المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص : الفقه وأصوله
فرع : أصول الفقه

كتاب نسمات الأسحار على شرح المنار
المسمى بـ «إفاضة الأنوار»

للعلامة محمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)

من أول مبحث الظاهر إلى نهاية فصل الأسباب والعلل للأحكام الشرعية

دراسة وتحقيق

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة

هند موسى هاشم زمزمي

الرقم الجامعي : ١٤٢٦هـ/ ١٤٢٧هـ

إشراف

الأستاذ الدكتور/ خالد محمد العروسي عبد القادر

الجزء الأول

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ملخص الرسالة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد: فعنوان الرسالة هو: كتاب نسمات الأسحار على شرح المنار المسمى بـ«إفاضة الأنوار» للعلامة محمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، من أول مبحث الظاهر إلى نهاية فصل الأسباب والعلل للأحكام الشرعية (دراسة وتحقيق).

وهي رسالة مقدمة من الطالبة هند موسى هاشم زمزمي، لنيل درجة الدكتوراه، في تخصص الفقه وأصوله. وموضوع الرسالة: هو دراسة وتحقيق كتاب «نسمات الأسحار» للإمام ابن عابدين، وهو حاشية على كتاب «إفاضة الأنوار» - للإمام علاء الدين الحصكفي – الذي هو شرح لكتاب «المنار» للإمام حافظ الدين النسفي. والهدف من الدراسة، المساهمة في تحقيق أحد كتب التراث الإسلامي، للاستفادة منه بصورة ميسرة.

والرسالة تنقسم إلى قسمين: القسم الدراسي، ويشتمل على أربعة فصول، وهي: الفصل الأول: التعريف بالإمام حافظ الدين النسفي، وكتابه «المنار». الفصل الثاني: التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي، وكتابه «إفاضة الأنوار». الفصل الثالث: التعريف بالإمام محمد أمين بن عابدين عصره، وسيرته الذاتية. الفصل الرابع: دراسة عن كتاب «نسمات الأسحار». أما القسم التحقيقي فهو يتضمن المباحث التالية: مبحث الظاهر، مبحث النص، مبحث المفسر، مبحث المحكم، مبحث الخفي، مبحث المشكل، مبحث المجمل، مبحث المتشابه، مبحث الحقيقة، مبحث المجاز، مبحث حروف المعاني، وهي تشمل: حروف العطف: الواو، الفاء، ثم، بل، لكن، أو، حتى. حروف الجر: الباء، على، مِنْ، إلى، في. أسماء الظروف. حروف الاستثناء: غير، وسوى. حروف الشرط: إن، إذا، كيف، كم، حيث، أين. الجمع المذكور بعلامة الذكور. مبحث الصريح، مبحث الكناية، مبحث الاستدلال بعبارة النص، مبحث الاستدلال بإشارة النص، مبحث دلالة النص، مبحث اقتضاء النص، فصل: الأدلة الفاسدة. فصل: المشروعات. فصل: الأسباب والعلل للأحكام الشرعية، وهو آخر فصل في الجزء الذي قمت بتحقيقه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

العميد : المشرف : الطالبة :

Abstract

The title: the book (NASAMAT AL-ASHAAR) to explain the Al-Manar be named "EFADAT AL-ANWAAR" of the scholar Muhammad Bin 'Umar Bin Abdin, died in (1252 H), from the first Study of the apparent end of the separation of the causes and the ills of the provisions of the Sharia (the study and investigation).

It is a message submitted by the applicant HEND HASHIM ZAMZAMI to get Ph.D., majoring in Jurisprudence and its Principles. The subject: is the study and the achievement of the book "NASAMAT AL-ASHAAR" of Imam Bin Abdin, a footnote to the book " EFADAT AL-ANWAAR " - the Imam Aladdin - Aladdin Alhskva - which is the explanation of the book "Al-Manar" to Imam HAFIZUDDIN AL-NASAFI. The aim of the study, contributing to a heritage of Islamic books, to take advantage of it easily .

The study is divided into two sections: the studying section, includes four chapters, Chapter I: Definition of Imam HAFIZUDDIN AL-NASAFI, and his book "Al-Manar." Chapter II: Definition of Imam ALHSKFI Aladdin, and his book, " EFADAT AL-ANWAAR." Chapter III: Definition of Imam Mohammed Amin Bin Abdin, his time and his resume. Chapter IV: A study on the book " NASAMAT AL-ASHAAR "Section investigative detective It includes the following: Study of the surface, Study of the text, the Study of the Expositor, Study of the arbitrator, the hidden Study, Study of the problem, Study of the index, similar Study, Study of the truth, Study of Metaphor, Study of the letters meanings, including: Conjunction: and, faa, then, but, but, or, even. Prepositions: B, to, from, to, in. The names of the circumstances. Letters exception: is, and only. Letters of condition: that, if, how, where, where. Combining the said mark males .Study of the explicit, implicit Study, Study of the inferred words of text, Study of the inferred reference text, the Study of the significance of text, requiring the Study of the text, the chapter corrupt the evidence. Chapter projects. Separation: Causes and reasons of the legal provisions, which is the latest chapter in the part that you achieve.

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وله الشكر في الآخرة والأولى بما هو أهله على نعمه الوافرة، وعطاياه المتواترة، ومننه الخفية والظاهرة، أحمده على ما منَّ به من إنجاز الرسالة، وأسأله المزيد من عونه وتوفيقه.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لمن أمرنا الله بشكرهما، وقرن شكره بشكرهما فقال عز وجل: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [1] أشكرهما على ما أولياني من رعاية واهتمام، وما بذلاه في سبيل تربيتي وتعليمي حتى وصلت إلى هذه المرحلة، وأسأل الله أن يمدهما بطول العمر والعافية، والفلاح في الدنيا والآخرة.

ويطيب لي في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من:

* سعادة المشرف الأستاذ الدكتور خالد محمد العروسي على توجيهاته الكريمة، وإرشاداته القيمة التي كان لها أكبر الأثر في إخراج الرسالة على الصورة المرجوة، هذا مع ما يتحلى به من حسن الخُلق، ورحابة الصدر، وغزارة العلم أسأل الله أن يرفع قدره، وينفعني والمسلمين بعلمه، ويجزيه عني خير الجزاء.
* أشقائي، وشقيقاتي على ما منحوني من دعم، وما قدموه من مساعدات منذ أن التحقت بالدراسة في الدكتوراه وحتى تسليم الرسالة، وأخص منهم بالشكر أخي أحمد، وأختي ندى، والأستاذ جميل قاري- زوج أختي- الذين لم يدخروا وسعاً في مساعدتي، ومنحوني من وقتهم الكثير في سبيل إنجاز الرسالة، أسأل الله أن يبارك لهم في أعمارهم وذرياتهم، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.
* القائمين على جامعة أم القرى، وكلية الآداب والعلوم الإدارية فيها، وأخص بالشكر منهم القائمين على قسم الدراسات الإسلامية، والدراسات العليا، لما يبذلونه من جهود متواصلة لخدمة طلبة العلم.
* وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لصاحبيْ الفضيلة: الأستاذ الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، والدكتور محمد علي إبراهيم على التفضل بقبول مناقشة الرسالة، بالرغم من

---

(١) سورة لقمان، الآية (١٤).

كثرة مشاغلهما، أسأل الله أن ينفعني بعلمهما، ويجزيهما عني خير الجزاء.

* كما أشكر كل من أسهم في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود، وكل من أسدى لي مشورة، أو أعارني كتاباً، أو دعا لي بظهر الغيب.

ولله الفضل من قبل ومن بعد، والحمد لله رب العالمين.

❀ ❀ ❀

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، و نعوذ بالله من شـرور أنفسـنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبـده ورسـوله، صـلى الله عليـه وعلـى آلـه وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإنه لا تخفى أهمية علم أصول الفقه، إذ به يعـرف المجتهـد طـرق اسـتنباط الأحكـام الشرعية، وبواسطته تضبط الفروع الفقهية، وهو علم ضروري اجتمعت فيه لبـاب العلـوم المختلفة، ففيه من علـوم اللغـة مباحثهـا الرئيسـية، كـدلالات الألفـاظ، والحقيقـة والمجـاز، وحروف المعـاني وغيرهـا. كمـا أن فيـه مـن علـوم القـرآن زبـدتها، ومـن علـم الحـديث ومصطلحه خلاصته، ومن علم المنطـق أسسـه الـتي لا بـد منهـا في التصـورات والقضـايا والأقيسة، فهذا العلم يعد المنهج الأساسي للعلوم الإسلامية.

ونظراً لأهمية هذا العلم فإنه من الواجب الاهتمام به، والعناية بمؤلفاتـه، ومـن هـذا الباب الحرص على إخراج الكتب المؤلفة فيه- والتي بـذل فيهـا العلمـاء السـابقون جهـداً ووقتاً ثميناً- للاستفادة منها بعد تحقيقها، ولـذلك حرصـت علـى تكـون أطـروحتي لنيـل درجة الدكتوراه هي تحقيق أحد هذه الكتب، وفي سبيل ذلك اطلعت على عدد مـن كتـب أصول الفقه، ومن ضمنها كتاب «المنار» للإمام أبي البركـات عبـد الله بـن أحمـد المعـروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ). وهو كتاب يعد من أمهات كتب الأصـول في المذهب الحنفي، ولذلك فقد اهتم بـه العلمـاء، وشُـرح عـدة شـروح، ومـن ضـمن هـذه الشروح شرح «إفاضة الأنوار» للإمـام محمـد بـن علـي بـن محمـد، الشـهير بعـلاء الـدين الحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ).

وقد جاء هذا الشرح مختصراً جداً، ولذلك شرحه الإمـام محمـد أمـين بـن عمـر بـن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) في كتابه «نسمات الأسحار على شرح المنار».

وقد منَّ الله علـي بالحصـول علـى ثـلاث نُسـخ مـن مخطـوط «نسـمات الأسـحار» فعقدت العزم- بعد أن استخرت الله- على تحقيق جـزء منـه، واخـترت أن يكـون الجـزء الذي أحققه من أول مبحث الظاهر إلى نهاية فصل الأسباب والعلل للأحكام الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي:

١- قيمة الكتاب العلمية، حيث إنه يعد شرحاً لأحد أهم كتب الأصول عند الحنفية، وهو كتاب «المنار» للإمام حافظ الدين النسفي.

٢- منزلة المؤلف الإمام ابن عابدين رحمه الله، ومكانته العلمية، فهو قد جمع بين معرفته بالأصول والفروع، ولذلك تجد الكتاب مليئاً بالأمثلة التطبيقية الفقهية.

يقول الدكتور محمد الفرفور: «لو قدّر من قبل لابن عابدين من يجمع فوائد علمه، وينظم قلائد أدبه، وقُيض له من يحيى ما درس من تراثه، لوجدناه أمةً في رجل، ولعرف الناس أي عالم ابن عابدين »[١].

٣- إن هذا الشرح جاء متأخراً عن شروح المنار، فأودعه المؤلف زبدة ما قاله الشارحون الأولون، وقد صرَّح في المقدمة بأنه رجع في شرحه إلى جملة من الكتب المعتبرة في هذا الفن، كشرح النسفي المسمى بـ«كشف الأسرار»، وشرح قوام الدين الكاكي المسمى بـ«جامع الأسرار»، وشرح ابن ملك، وشرح ابن نجيم... وغيرها.

٤- اعتماد المؤلف على مصادر أصلية في الأصول والفقه واللغة، كما سيأتي في مبحث مصادر الكتاب.

٥- إن هذا الكتاب يعتبر مرجعاً مهماً بالنسبة للباحثين في المذهب الحنفي، حيث أودع المؤلف فيه نقولاً عن علماء المذهب المتقدمين والمتأخرين قلّ أن توجد في غيره.

٦- إن هذا المخطوط- على أهميته- لم يسبق تحقيقه، بالإضافة إلى وجود نُسخ منه بحالة جيدة، وحصول الباحثة عليها.

٧- المساهمة في تحقيق أحد كتب التراث الإسلامي، وإخراجه مطبوعاً ليتسنى لطلبة العلم الاستفادة منه.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الجزء الذي قمت بتحقيقه من المخطوط فيما يلي:

١- بيان الارتباط الوثيق بين الفقه والأصول من خلال الإشارة إلى أثر اختلاف العلماء في الأصول في اختلافهم في الفروع كما بينه المؤلف.

---

(١) ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٤.

٢- أنه يتناول كثيراً من المباحث اللغوية، كالحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، وحروف المعاني، ودلالات الألفاظ، وبمعرفة ذلك يتمكن المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة بصورة صحيحة.

٣- أنه يتناول المشروعات وأقسامها من عزيمة ورخصة، وأنواع كل منهما، والأحكام المتعلقة بكل نوع مما يدل على يسر هذا الدين وسماحته، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٤- كما أنه يتناول الأسباب والعلل للأحكام الشرعية التي تدل على حكمة التشريع الإسلامي وعظمته.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع تبين لي أنه لم يسبق تحقيق أي جزء من هذه المخطوطة فيما عدا الجزء الذي قمت بتحقيقه، وذلك حسب علمي.

الصعوبات التي واجهتني أثناء تحقيق المخطوط:

حين شرعت في تحقيق مخطوط «نسمات الأسحار» أدركت صعوبة العمل الذي أقوم به، لصعوبة هذا العلم، ووعورة مسالكه، مع قلة بضاعتي فيه، وقد واجهتني عدة صعوبات أثناء التحقيق، منها:

١- أن الكتاب جاء متأخراً، فأودعه المؤلف نقولاً كثيرة عمن سبقه من العلماء في الأصول، والفقه، واللغة، مما تطلب جهداً كبيراً في تتبع هذه النقول، وتوثيقها من مصادرها الأصلية.

٢- بعض المصادر إما مخطوط أو مطبوع طبعات قديمة جداً، ولا يمكن الحصول عليها إلا بصعوبة، فعلى سبيل المثال: «شرح المنار» لابن ملك- الذي يُعد من المراجع الأساسية التي اعتمد عليها الإمام ابن عابدين في كتابة حاشيته- توجد منه طبعة قديمة جداً غير متوافرة إلا في بعض المكتبات العامة، فقد طُبع بالمطبعة العثمانية سنة (١٣١٥هـ) أي قبل ما يزيد عن مئة سنة، وكذلك حاشية عزمي زاده المطبوعة مع نفس الكتاب.

وحاشية الفناري على التلويح، المطبوعة بالمطبعة الخيرية سنة (١٣٢٢هـ)، وهذه لم أجدها إلا في قسم النوادر بمكتبة الحرم المكي الشريف، ولم يُسمح بتصويرها حتى لا تتلف أوراقها، فاضطررت أن أذهب إلى المكتبة لتوثيق النقول منها على أيام متتالية مع شدة الحذر في تقليبها لأن الصفحات كانت مهترئة، والفهرس كان ممزقاً.

وبعض هذه المصادر مخطوطات تم تحقيقها في رسائل علمية، وما زالت قابعة في رفوف المكتبات الجامعية، ولا يمكن الاستفادة منها إلا في حدود ضيقة. ولذلك فإنني أوصي بالعناية بالكتب المؤلفة في علم أصول الفقه، وإعادة طباعة الكتب المطبوعة قديماً في طبعات جديدة ومحققة، وطباعة الكتب المهمة التي حُققت في رسائل علمية، والتي أمضى فيها الباحثون شطراً من أعمارهم، وبذلوا فيها جهداً ووقتاً، وذلك ليتسنى لطلبة العلم الاستفادة منها.

٣- أنه لم يسبق تحقيق أي جزء من هذا الكتاب، فلم تكن لدي دراسات سابقة يمكن الاستعانة أو الاسترشاد بها، وبخاصة في القسم الدراسي الذي تطلب جهداً ووقتاً في إنجازه، وقد استفدت كثيراً من كتاب الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي » في هذا الجانب.

٤- لم يصرح الإمام ابن عابدين رحمه الله بمنهجه أو مصطلحاته في مقدمة الكتاب، مما تطلب جهداً في استنتاجها ومعرفتها.

وقد أنعم الله عليّ بإتمام الرسالة، فأساله أن يجعلها خالصة لوجهه العظيم، وأن يتقبلها مني بقبول حسن.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وقسمين.

المقدمة: وهي تشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، ومنهجه.

القسم الأول: **القسم الدراسي**.

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالإمام حافظ الدين النسفي، وكتابه «المنار».

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام حافظ الدين النسفي.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: صفاته الخَلْقية، والخُلُقية.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مذهبه، وعقيدته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: آثاره العلمية.

المطلب السابع: وفاته.

الفصل الرابع: دراسة عن كتاب «نسمات الأسحار»

ويشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب «نسمات الأسحار»، وتاريخ تأليفه.

المبحث الثاني: اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف.

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

المبحث الخامس: مصطلحات الإمام ابن عابدين في الكتاب.

المبحث السادس: منهج الإمام ابن عابدين في الكتاب.

المبحث السابع: أهمية الكتاب ومزاياه.

المبحث الثامن: المآخذ على الكتاب.

المبحث التاسع: نُسخ المخطوط المعتمدة في تحقيق الكتاب.

القسم الثاني: القسم التحقيقي.

ويشتمل على المباحث التالية:

التقسيم الثاني للنظم والمعنى «وجوه البيان»، وهو تقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه بالنسبة إلى اللفظ، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: واضح الدلالة، ويشتمل على أربعة مباحث:

مبحث: الظاهر.

مبحث: النص.

مبحث: المفسر.

مبحث: المحكم.

القسم الثاني: خفي الدلالة، ويشتمل على أربعة مباحث:

مبحث: الخفي.

مبحث: المشكل.

مبحث: المجمل.

مبحث: المتشابه.

التقسيم الثالث للنظم والمعنى «وجوه استعمال النظم»، وهو تقسيم باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، ويشتمل على مبحثين:

مبحث: الحقيقة.

مبحث: المجاز، ويشتمل على المسائل التالية:

١- تعريف المجاز، وحكمه.

٢- عموم المجاز.

٣- الحقيقة لا تسقط عن المسمى، بخلاف المجاز.

٤- الجمع بين الحقيقة والمجاز.

٥- بيان طرق المجاز.

٦- متى يُصار إلى المجاز.

٧- تعذر الحقيقة والمجاز معاً.

٨- جملة ما تُترك به الحقيقة.

٩- التحريم المضاف إلى الأعيان.

حروف المعاني، وتنقسم إلى ستة أقسام:

حروف العطف، وتشتمل على سبعة مباحث:

مبحث: الواو.

مبحث: الفاء.

مبحث: ثم.

مبحث: بل.

مبحث: لكن.

مبحث: أو.

٢- مفهوم الصفة، والشرط.

٣- حمل المطلق على المقيد.

٤- الاستدلال بالمقارنة.

٥- تخصيص العام بسببه.

٦- تخصيص العام بغرض المتكلم.

٧- الجمع المضاف إلى جماعة.

٨- الأمر بالشيء نهي عن ضده.

فصل: المشروعات، وهي تنقسم إلى قسمين:

أولاً: العزيمة، وهي أربعة أنواع:

١- الفريضة.

٢- الواجب.

٣- السنة.

٤- النفل.

ثانياً: الرخصة، وهي أربعة أنواع:

النوع الأول من أنواع الرخصة.

النوع الثاني من أنواع الرخصة.

النوع الثالث من أنواع الرخصة.

النوع الرابع من أنواع الرخصة.

فصل: الأسباب، والعلل للأحكام الشرعية.

وهو آخر فصل في الجزء الذي قمت بتحقيقه.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في البحث في النقاط التالية:

١- قمت بنسخ الجزء المراد تحقيقه- من أول مبحث الظاهر إلى آخر فصل العلل والأسباب للأحكام الشرعية- وذلك وفقاً لقواعد النحو والإملاء الحديثة، مع وضع علامات الترقيم، لتساعد على فهم النص بصورة صحيحة.

٢- اعتمدت في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ من المخطوطة، وهي:

أ- نسخة مصورة عن نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف، ورمزت لها بالرمز(ح).

ب- نسخة مصورة عن نسخة مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، ورمزت لها بالرمز (س).

جـ- نسخة مصورة عن نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض، ورمزت لها بالرمز (ف).

د- بالإضافة إلى نسخة مطبوعة طبعة غير محققة، اعتبرتها نسخة رابعة، ورمزت لها بالرمز (ط)[1].

٣- قمت بعمل مقابلة بين هذه النسخ، ولم أتخذ أحدها أصلاً؛ وذلك لعدم وجود نسخة بخط المؤلف، كما أنها جميعها متقاربة في تاريخ نسخها، وكل واحدة منها لا تخلو من السقط، والتصحيف، والتقديم والتأخير، ولذلك اتبعت طريقة النص المختار، مع إثبات الفروق في الهامش.

٤- العبارات أو الكلمات التي تختلف فيها النسخ اختار الأصوب منها وأثبته في الصلب، وأضعه بين معقوفين []، وأشير في الهامش إلى ما جاء في بقية النسخ دون تعليق في الغالب، إلا إذا اقتضى الأمر ذلك.

٥- الإحالات التي يذكرها الإمام ابن عابدين على مواضع سابقة أو لاحقة للجزء الذي أحققه من كتاب «نسمات الأسحار» فإنني أوثقها برقم الصفحة من النسخة المطبوعة. أما الإحالات التي تكون على مواضع في نفس الجزء الذي أحققه، فإنني أحيل القارئ على رقم الصفحة في الرسالة.

٦- قمت بوضع متن «إفاضة الأنوار» في أعلى الصفحة، يليه كتاب «نسمات الأسحار» مفصولاً بينهما بخط، لأن الإمام ابن عابدين لا يذكر إلا عبارات مقتطعة منه، ولا يمكن فهم حاشية «نسمات الأسحار» إلا بقراءة متن «إفاضة الأنوار»، فبرؤية المتن في أعلى الصفحة يعرف القارئ ما علق عليه الإمام ابن عابدين وما تركه، ويتمكن من فهم السياق.

وقد اتبعت في إثباته الأمور التالية:

أ- حرصت على أن يكون النص صحيحاً خالياً من الأخطاء وفي سبيل ذلك اعتمدت على نسختين من «إفاضة الأنوار»: النسخة المطبوعة مع «نسمات الأسحار»،

---

(١) انظر وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب في ص ١٤٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

والنسخة المطبوعة وحدها، فقد وجدت في كلا النسختين سقطاً وتحريفاً، فقمت بالمقابلة بينهما، وأثبت ما رأيته أقرب للصواب.

ب- وضعت متن «المنار» فيه بين قوسين، وبخط غامق للتمييز بينه وبين «إفاضة الأنوار».

جـ- إذا اختلفت النسختان في كلمة أو عبارة من متن «المنار» فإنني أستعين في التصحيح والترجيح بنص «المنار» المطبوع مع «كشف الأسرار»، و «فتح الغفار»، و«جامع الأسرار» وغيرها من الشروح المطبوعة .

د- لم أعلق على متن «المنار» أو «إفاضة الأنوار» بشرحٍ، أو تخريج حديث، أو نحو ذلك، فهما ليسا من أصل الكتاب موضع التحقيق، وكذا إثبات الفروق بين النسخ، إلا إذا علق الإمام ابن عابدين على ذلك.

٧- قمت بتمييز العبارات المقتطعة من «إفاضة الأنوار» أو «المنار» في الحاشية، فجعلتها بخط غامق وبين قوسين.

مثال ذلك: قوله: (**أي بمجرد سماعها بلا تأمل**) احتراز عن الخفي، والمشكل بعد ظهور معناهما....[١].

قول المصنف: (**على احتمال تأويل**) قال ابن نجيم : «يتصل بالظاهر والنص كما في الكشف.....»[٢].

٨- حددت نهاية اللوحات بالنسبة لكل نسخة، وذلك بالهامش الأيسر، ليتيسر على من أراد الرجوع إلى المخطوط الاطلاع والبحث.

٩- وضعت عناوين للمسائل والفروع التي لم يعنون لها المؤلف، وجعلتها في أعلى الصفحة مع متن «إفاضة الأنوار»، ووضعتها بين معقوفين []، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، بينما أثبت العناوين التي وضعها الإمام ابن عابدين في متن «نسمات الأسحار» كما هي في النسخ، دون تدخل بأي زيادة أو نقصان.

١٠- اعتمدت على طريقة التوثيق المختصر للمراجع في الهامش، حيث أكتفي بذكر اسم الكتاب فقط، إلا في بعض المراجع التي تكون متشابهة في أسمائها، فإنني أذكرها مقرونة بأسماء مؤلفيها للتمييز بينها، وذلك مثل «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي،

---

(١) انظر ص ١٦٤من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ١٦٨من هذه الرسالة.

وابن حزم، و«المحصول» للرازي، وابن العربي، و «كشف الأسرار» للنسفي، وعلاء الدين البخاري... مع تفصيل بيانات النشر في فهرس المراجع حتى لا تثقل الهوامش بها.

١١- قمت بتوثيق المسائل الأصولية والفقهية الواردة، مع الإشارة إلى المراجع التي تفصل الكلام فيها، بحيث يسهل الرجوع إليها على كل من يرغب في مزيد من الاستفادة والبحث.

١٢- قمت بتوثيق النقول التي نقلها المؤلف من مصادرها الأصلية ما أمكنني ذلك.

١٣- علقت على المسائل التي تحتاج إلى تعليق بما يقتضيه المقام من شرح أو إضافة، أو استدراك.

١٤- قمت بتعريف المصطلحات الواردة التي تحتاج إلى تعريف، مع ذكر المراجع في الهامش لمن يرغب في مزيد من البحث والاطلاع.

١٥- قمت بعزو النقول- التي نقلها المؤلف بدون عزو- إلى قائليها، مع ذكر مراجعها ما أمكن.

١٦- وثقت ما ورد في الكتاب من الآراء والأقوال.

١٧- قمت بتشكيل بعض الكلمات إذا خشيت التباس المعنى المراد بغير المراد.

١٨- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف، ذاكرة اسم السورة، ورقم الآية.

١٩- قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب الرسالة، واقتصرت في ذلك على الكتب السبعة: الصحيحين، والسنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد فإذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين، أو أحدهما: اكتفيت به، وإن لم أجده فيهما:

نظرت في السنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، ولا أتعداهم، وإن لم يكن مخرجاً فيهم: نظرت فيما عداهم من كتب الحديث.

٢٠- إذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين، أو أحدهما: أكتفي ببيان موضعه دون الكلام على درجته؛ لأن الأمة أجمعت على صحتهما، وإن كان الحديث في غيرهما: بينت موضعه، ودرجته، وكلام المحدثين عليه.

٢١- ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في صلب الرسالة بترجمة مختصرة.

٢٢- قمت ببيان معاني الكلمات الغامضة، والمفردات الغربية.

٢٣- قمت بالتعريف بالأماكن، والبلدان، والفرق التي تحتاج إلى تعريف.

٢٤- قمت بالتعريف بالكتب الواردة في النص.

٢٥- قمت بعمل فهارس لما احتوته الرسالة، وهي كالآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث، والآثار.

٣- فهرس القواعد الأصولية.

٤- فهرس القواعد الفقهية.

٥- فهرس الكتب الواردة في النص.

٦- فهرس المصطلحات، والمفردات الغريبة.

٧- فهرس الشواهد الشعرية.

٨- فهرس الأماكن، والبلدان.

٩- فهرس الأعلام.

١٠- فهرس المراجع.

١١- فهرس المحتويات.

وبعد: فهذا ما منّ الله به علي، فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ولا أدعي أنني استكملت جميع جوانب البحث، فالكمال لله وحده، والنقص من طبيعة البشر، ولكنني بذلت فيه وسعي، فما كان فيه من الصواب: فهو من توفيق الله عز وجل، وفضله علي، وما كان فيه من القصور: فهو مني، وأستغفر الله، وهو حسبي ونعم الوكيل، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

القسم الدراسي

الفصل الأول

التعريف بالإمام حافظ الدين النسفي، وكتابه «المنار»

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: **التعريف بالإمام حافظ الدين النسفي**.

المبحث الثاني: **أهمية كتاب المنار، وعناية العلماء به**.

المبحث الأول

التعريف بالإمام حافظ الدين النسفي

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: وفاتــه.

المبحث الأول: التعريف بالإمام النسفي

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته

اسمه ونسبه:

هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.

و«النسفي» نسبة إلى «نَسَف»(١)، وهي مدينة قريبة من سمرقند(٢).

لقبه: حافظ الدين، وكنيته: أبو البركات، واشتهر بالنسفي.

مولده، ونشأته:

لم يذكر المترجمون له سنة ولادته، ولكن ذكر بعضهم أنه ولد بمدينة «إِيْذَج»(٣) وهي من قرى سمرقند. ونشأ في مدينة «نسف» التي كانت مركزاً للعلم والعلماء(٤)، فأخذ العلم عن كبار العلماء في عصره حتى صار علماً من الأعلام، واشتهر أمره، وذاع صيته(٥).

❁ ❁ ❁

---

(١) نَسَف: هي مدينة كبيرة بين جيحون وسمرقند، تقع على أرض مستوية والجبال منها على مرحلتين، لها أربعة أبواب، ولها نهر واحد يجري في وسط المدينة، ولها قرى كثيرة، ونواحٍ تتبعها، وقد خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم في كل فن. انظر معجم البلدان، ٥/ ٢٨٥.

(٢) سَمَرْقَنْد: هي مدينة تقع خلف نهر جيحون إلى الجنوب من واد الصغد، قيل إنها من أبنية ذي القرنين، بها مزارع وبساتين. وتتبعها عدة مدن منها: كرمانية، ودبوسية، وأشروسنه، والشاش... وغيرها، وينسب إليها جماعة كثيرة من أهل العلم. انظر معجم البلدان، ٣/ ٢٤٦ وما بعدها.

وهي تقع حالياً في أوزبكستان، وهي ثاني أكبر مدنها.

(٣) إِيْذَج: تطلق على موضعين: أحدهما: بلدة بين خوزستان وأصبهان، تقع وسط الجبال، وبها ثلج و مطر كثير. (وتقع حالياً بمنطقة الأحواز بإيران).

والثاني: قرية من قرى سمرقند. انظر معجم البلدان، ١/ ٣٨٨

والثاني هو المقصود هنا. جاء في الفتح المبين: «و إِيْذَج – بكسر الهمزة، وسكون الياء، وفتح الذال– من قرى سمرقند، وهي التي ولد بها صاحب الترجمة، وتوجد إِيْذَج أخرى من أعمال أصبهان». ٢/ ١١٢.

(٤) قال الحموي عن نسف: «وقد خرج منها خلق كثير من العلماء». معجم البلدان، ٥/ ٢٨٥.

(٥) تجدر الإشارة إلى أن المصادر التي عنيت بترجمة الإمام حافظ الدين النسفي ذكرت له ترجمةً مختصرة، حيث لم يشر أحد من المترجمين له – فيما اطلعت عليه من المصادر– إلى سنة ولادته، أو تفاصيل نشأته، كما لم تذكر المصادر شيئاً عن أسرته، أو صفاته.

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة، ١/ ٢٧٠ وما بعدها؛ الدرر الكامنة، ٣/ ١٧؛ طبقات المفسرين، للداودي، =

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه

شيوخه:

أخذ الإمام النسفي رحمه الله علمه عن عدد من كبار العلماء في عصره، ومن هؤلاء:

١- الشيخ زين الدين أحمد بن محمد بن عمر العتابي[1]، وقد روى عنه الإمام النسفي شرح الزيادات[2].

٢- الشيخ الإمام أبو الوجد شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري[3].

٣- الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري[4]، المعروف بـ«خواهر زاده»[5]، وهو ابن أخت الشيخ شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري[6].

= ٢٦٣؛ الفتح المبين، ٢/ ١١٢؛ الفوائد البهية، ١٠١ وما بعدها؛ تاج التراجم،٣٠؛ هدية العارفين،٥/ ٤٦٤؛ الأعلام، ٤/ ٦٧.

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر – أو أبو قاسم- زين الدين، عالم حنفي، برع في الفقه، والتفسير. من مؤلفاته: «جوامع الفقه»، «شرح الزيادات»، «التفسير»... وغيرها. توفي سنة (٥٨٦هـ). انظر الأعلام، ١/ ٢١٦؛ تاريخ الإسلام، ٤١/ ٢٣٦ وما بعدها.

(٢) انظر الجواهر المضيئة، ١/ ٢٧١؛ الدرر الكامنة، ٣/ ١٧.

(٣) هو محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري – وجاء في بعض المراجع أن اسمه محمد بن محمد بن عبد الستار- أبو الوجد، شمس الأئمة، ولد سنة (٥٩٩هـ)، من علماء الحنفية، من مؤلفاته: «الرد والانتصار» في الذب عن الإمام أبي حنيفة وذكر مناقبه، ومختصر في فقه الحنفية. توفي ببخارى سنة (٦٤٢هـ). انظر الجواهر المضيئة، ٢/ ٨٢؛ سير أعلام النبلاء، ٢٣/ ١١٢ وما بعدها؛ الأعلام، ٧/ ٢٨.

(٤) هو محمد بن محمود بن عبد الكريم، بدر الدين، المعروف بـ«خواهر زاده»، عالم حنفي، تتلمذ على خاله شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري. من مؤلفاته: «الجواهر المنظومة» في أصول الدين، «شرح الحيل الشرعية، للخصاف». توفي سنة (٦٥١هـ). انظر الجواهر المضيئة، ٢/ ١٣١؛ شذرات الذهب، ٥/ ٢٥٦؛ هدية العارفين، ٦/ ١٢٥.

(٥) خواهر زاده يعني: ابن أخت عالم. وقد اشتهر بهذا اللقب اثنان من علماء الحنفية، أحدهما: الشيخ بدر الدين محمد بن محمود الكردري. والآخر: أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، المتوفى سنة (٤٨٣هـ) وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري. انظر ترجمته في الجواهر المضيئة، ٢/ ٤٩؛ الأعلام، ٦/ ١٠٠.

(٦) انظر شذرات الذهب، ٥/ ٢٥٦.

٤- الشيخ حميد الدين علي بن محمد بن علي الرامشي، الضرير[١].

تلاميـــذه:

على الرغم من قدر الإمام حافظ الدين النسفي، وسعة علمه، وأخذ الكثير من طلبة العلم عنه، إلا أن المصادر التي ترجمت له لم تذكر سوى تلميذاً واحـداً مـن تلاميـذه، وهـو الإمام حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السنغاقي[٢].

(١) هو علي بن محمد بن علي الرامشي، حميد الدين، الضرير، من فقهاء الحنفية، انتهت له رئاسة العلم في عصره بما وراء النهر. من مؤلفاته: شرح على أصول فخر الإسلام البزدوي، «الفوائد» وهي حاشية على «الهداية»، «شرح المنظومة النسفية»، «شرح الجامع الكبير»... وغيرها. توفي سنة (٦٦٧هـ). انظر الجواهر المضيئة، ١/ ٣٧٣؛ الفتح المبين، ٢/ ٨٠؛ الأعلام، ٤/ ٣٣٣.

(٢) هو الحسين بن علي بن الحجاج بن علي السنغاقي، حسام الدين، من علماء الحنفية، برع في الفقه وأصوله، وفي اللغة. من مؤلفاته: «النهاية شرح الهداية» في الفقه، «شرح التمهيد في قواعد التوحيد» في أصول الدين، و«شرح منتخب الإخسيكتي» في أصول الفقه، و«النجاح» في الصرف... وغيرها. توفي بحلب سنة (٧١٤هـ)، وقيل سنة (٧١١هـ). انظر الجواهر المضيئة، ١/ ٢١٢؛ بغية الوعاة، ١/ ٥٣٧؛ الفتح المبين، ٢/ ١١٦.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان الإمام حافظ الدين النسفي إماماً فاضلاً، وله الباع الطويل في خدمة العلوم الشرعية، وقد أثنى عليه العلماء، وعلى علمه ومصنفاته، ومن ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني: «عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، علامة الدنيا، أبو البركات»[١].

وجاء في الفتح المبين: «كان رحمه الله زاهداً إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه»[٢].

وقال الحافظ شمس الدين الداودي[٣]: «كان إماماً في جميع العلوم، ومصنفاته في الفقه والأصول أكثر من أن تحصى»[٤].

وقال عنه الشيخ عبد القادر القرشي[٥]: «أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول»[٦].

ونظراً لمكانته العلمية الكبيرة، ومصنفاته الكثيرة النافعة -التي لقيت قبولاً واسعاً بين طلبة العلم- فقد عده بعض علماء الحنفية من طبقة المجتهدين في المذهب. بينما عده البعض الآخر من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف الذين شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة في المذهب[٧].

(١) الدرر الكامنة، ٣/ ١٧.

(٢) الفتح المبين، ٢/ ١١٢.

(٣) هو محمد بن علي بن أحمد الداودي، شمس الدين، الإمام الحافظ، شافعي المذهب، وقيل مالكي، شيخ أهل الحديث في عصره. من مؤلفاته: «طبقات المفسرين»، «ذيل طبقات الشافعية للسبكي»، «ترجمة الحافظ السيوطي»، توفي بالقاهرة سنة (٩٤٥هـ). انظر شذرات الذهب، ٨/ ٢٦٤؛ الأعلام، ٦/ ٢٩١.

(٤) طبقات المفسرين، ٢٦٣.

(٥) هو عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيى الدين، ولد سنة (٦٩٦هـ)، من فقهاء الحنفية، عالم بالحديث والتراجم. من مؤلفاته: «العناية في تحرير أحاديث الهداية»، «ترتيب تهذيب الأسماء واللغات»، «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية»، «البستان في فضائل النعمان»... وغيرها. توفي بالقاهرة سنة (٧٧٥هـ). انظر الأعلام، ٤/ ٢٤٢؛ أسماء الكتب، ٢٠٩.

(٦) الجواهر المضيئة، ١/ ٢٧٠.

(٧) انظر الفوائد البهية، ١٠٢.

المطلب الرابع: آثاره العلمية

ترك الإمام حافظ الدين النسفي رحمه الله مؤلفات قيمة، وأعمالاً جليلة تعد ثروة في المكتبة الإسلامية، والمطلع على هذه المؤلفات يدرك قدر هذا العالم الجليل، وعلمه، وفضله.

وقد كان الاتجاه السائد في عصر الإمام النسفي رحمه الله هو الميل إلى الاختصار في التأليف حيث إن الهمم قد قصرت، والعزائم قد فترت عن مطالعة المطولات فانتشر تأليف المختصرات ليسهل على الناس قراءتها وحفظها، ولكنها أحياناً من شدة اختصارها تصبح عسيرة الفهم وتحتاج إلى توضيح، فيأتي من يشرح هذه المختصرات ليسهل فهمها، ثم يأتي من يضع الحواشي على هذه الشروح ليتدارك على الشراح ما فاتهم من التعليقات... وهكذا دواليك.

كانت هذه هي السمة البارزة في التأليف في ذلك العصر، ولذلك فقد اتسمت بعض مؤلفات الإمام النسفي رحمه الله بالاختصار، مثل كتاب «منار الأنوار» في الأصول، و«كنز الدقائق» في الفقه، ولكنه لم يقتصر على أسلوب الاختصار، بل اتبع طريقة الشرح أيضاً.

وقد لقيت مؤلفاته قبولاً واسعاً، واعتنى بها العلماء اعتناءً بالغاً مما يدل على قيمتها، وأهميتها.

ويمكن إجمال مصنفاته فيما يلي:

١ - **شرح المنتخب في أصول المذهب**، وهو في أصول الفقه، وكتاب المنتخب للإمام حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتي الحنفي، المتوفى سنة (٦٦٤هـ) وللإمام النسفي شرحان على المنتخب أحدهما مختصر، والآخر مطول[١].

٢ - **شرح الهداية**، في الفقه الحنفي. وكتاب الهداية هو للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ). وقد نُسب هذا الكتاب للإمام النسفي[٢]، لكن جاء في بعض المصادر أنه لا يُعرف له شرح الهداية[٣].

---

(١) انظر كشف الظنون، ٢/ ١٨٤٨؛ هدية العارفين، ٥/ ٤٦٤.

(٢) انظر كشف الظنون، ٢/ ٢٠٣٤؛ أسماء الكتب، ٢٣٧.

(٣) جاء في أسماء الكتب: «قال بعض الفضلاء: ولا يُعرف له شرح الهداية»، ٢٣٧. =

٣- **العمدة في أصول الدين**[١]، في العقيدة «وهو مختصر يحتوي على أهم قواعد علم الكلام، يكفي لتصفية العقائد الإيمانية في قلوب الأنام»[٢].

٤- وقد شرحه الإمام النسفي بكتاب سماه «**الاعتماد شرح العمدة**»[٣].

٥- **فضائل الأعمال**[٤].

٦- **كنز الدقائق**[٥]، وهو متن مختصر في الفقه الحنفي، وهو من أجل كتبه في الفقه، وقد اعتنى به العلماء عناية بالغة، وعليه عدد من الشروح، والمختصرات، والحواشي[٦]، والكتاب مطبوع ومتداول.

٧- **اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة**[٧].

٨- **مدارك التنزيل، وحقائق التأويل**[٨]، المعروف بتفسير النسفي، وهو «كتاب وسط في التأويلات، جامع لوجوه الإعراب والقراءات، متضمناً لدقائق علم البديع والإشارات، حالياً بأقاويل أهل السنة والجماعة، خالياً عن أباطيل أهل البدع والضلالة، ليس بالطويل

= وقال حاجي خليفة: «وفي طبقات تقي الدين من خط ابن الشحنة أنه لا يُعرف له شرح على الهداية، وفي هوامش الجواهر: أنه دخل بغداد وشرح الهداية سنة (٧٠٠هـ) والله سبحانه وتعالى أعلم» كشف الظنون، ٢/ ٢٠٣٤.

وقال في موضع آخر: «ذكر الإتقاني في غاية البيان: أنه لما نوى أن يشرح الهداية سمع به تاج الشريعة –وهو من أكابر عصره– فقال: «لا يليق بشأنه» فرجع عما نواه، وشرع في أن يصنف كتاباً مثل الهداية، فألف الوافي –على أسلوب الهداية– ثم شرحه وسماه بالكافي، فكأنه شرح الهداية». كشف الظنون، ٢/ ١٩٩٧.

(١) نُسب هذا الكتاب للإمام النسفي بهذا الاسم في بعض المصادر. انظر الدرر الكامنة، ٣/ ١٧؛ أبجد العلوم، ٣/ ١١٩؛ أسماء الكتب، ٢٣٧.
بينما ذكره المراغي باسم «عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة» انظر الفتح المبين، ٢/ ١١٢.
وذكره خير الدين الزركلي وحاجي خليفة باسم «عمدة العقائد» انظر الأعلام، ٤/ ٦٧؛ كشف الظنون، ٢/ ١١٦٨.

(٢) كشف الظنون، ٢/ ١١٦٨.

(٣) انظر كشف الظنون، ٢/ ١١٦٨؛ إيضاح المكنون، ٣/ ٩٨؛ الفتح المبين، ٢/ ١١٢؛ أسماء الكتب، ٢٣٧.

(٤) انظر كشف الظنون، ٢/ ١٢٧٤.

(٥) انظر الجواهر المضيئة، ١/ ٢٧١؛ الدرر الكامنة، ٣/ ١٧؛ الفتح المبين، ٢/ ١١٢؛ الأعلام، ٤/ ٦٨.

(٦) انظر تفصيل ذلك في كشف الظنون، ٢/ ١٥١٥ وما بعدها.

(٧) انظر هدية العارفين، ٥/ ٤٦٤.

(٨) انظر كشف الظنون، ٢/ ١٦٤٠؛ الفتح المبين، ٢/ ١١٢؛ الأعلام، ٤/ ٦٧؛ اكتفاء القنوع، ١١٧.

الممل، ولا بالقصير المخل»[1]. والكتاب مطبوع ومتداول.

٩- **المستصفى في شرح المنظومة**، والمنظومة في الخلاف هي للإمام أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي[2] «رتبها على عشرة أبواب: الأول: في قول الإمام، الثاني: في قول أبي يوسف[3]، الثالث: في قول محمد[4]، والرابع: في قول الإمام مع أبي يوسف، الخامس: في قوله مع محمد، السادس: في قول أبي يوسف مع محمد، السابع: في قول كل واحد منهم، الثامن: في قول زفر[5]، التاسع: في قول الشافعي، العاشر: في قول مالك»[6]، وقد شرحها الإمام حافظ الدين النسفي شرحاً مطولاً سماه «**المستصفى**»[7].

١٠- **المصفى**، شرح آخر للمنظومة[8]، هو مختصر المستصفى[9].

---

(١) كشف الظنون، ٢/ ١٦٤١.

(٢) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، أبو حفص، نجم الدين. ولد سنة (٤٦١هـ)، من فقهاء الحنفية، كان يلقب بمفتي الثقلين، وهو عالم بالتفسير، والتاريخ، والأدب. يقال إن له نحو مئة مصنف منها: «التيسير في التفسير»، «الإشعار بالمختار من الأشعار»، «منظومة الخلافيات» في الفقه، «تاريخ بخارى»... وغيرها. توفي بسمرقند سنة (٥٣٧هـ). انظر الجواهر المضيئة، ١/ ٣٩٤ وما بعدها؛ سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ١٢٦ وما بعدها؛ الأعلام، ٥/ ٦٠.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ) ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان علامة فقيهاً، من حفاظ الحديث، وكان واسع العلم بالتفسير، والمغازي، وأيام العرب. ولي القضاء ببغداد في عهد المهدي والهادي والرشيد. من مؤلفاته: «الخراج»، و«الآثار» وهو مسند أبي حنيفة، و«النوادر » و«الأمالي في الفقه» و«أدب القاضي»...وغيرها. توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ). انظر الأعلام، ٨/ ١٩٣.

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد سنة (١٣١هـ)، إمام في الفقه والأصول، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، وهو الذي نشره. له كتب كثيرة، منها: «المبسوط» و«الزيادات»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»... وغيرها. توفي سنة (١٨٩هـ). انظر الأعلام، ٦/ ٨٠.

(٥) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، ولد سنة (١١٠هـ)، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، ولي القضاء بالبصرة، توفي سنة (١٥٨هـ). انظر الأعلام، ٣/ ٤٥.

(٦) كشف الظنون، ٢/ ١٨٦٧.

(٧) انظر كشف الظنون، ٢/ ١٨٦٧؛ الجواهر المضيئة، ١/ ٢٧٠؛ الدرر الكامنة، ٣/ ١٧.

(٨) انظر الفتح المبين، ٢/ ١١٢؛ الأعلام، ٤/ ٦٧؛ أسماء الكتب، ٢٣٧.

(٩) انظر كشف الظنون، ٢/ ١٨٦٧.

١١- **المستوفي**، في الفروع[١].

١٢- **منار الأنوار**، في أصول الفقه[٢]، وقد يطلق عليه «المنار» اختصاراً، وهو من أهم كتب أصول الفقه عند الحنفية، وسيأتي تفصيل الكلام عليه -إن شاء الله- في مبحث: «أهمية كتاب المنار، وعناية العلماء به»[٣].

١٣- وقد شرحه الإمام النسفي في كتاب سماه «**كشف الأسرار**»[٤] والكتاب مطبوع مع متنه المنار.

١٤- **المنار**، في أصول الدين[٥].

١٥- **المنافع شرح النافع**[٦]، في الفقه، وكتاب النافع هو للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني[٧]، وهو مختصر في الفقه، وقد شرحه الإمام النسفي بناءً على طلب أستاذه الشيخ حميد الدين الرامشي، وقد يسمى «المستصفى» أيضاً[٨].

١٦- **الوافي**، في الفروع، وهو يجمع مسائل الجامعين والزيادات، ويشتمل على بعض الفتاوى والواقعات.

١٧- وقد شرحه الإمام النسفي بكتابه سماه «**الكافي**»[٩].

---

(١) انظر المصدر السابق، ٢/ ١٦٧٥.

(٢) انظر الجواهر المضيئة، ١/ ٢٧١؛ الدرر الكامنة، ٣/ ١٧؛ الأعلام، ٤/ ٦٧؛ الفتح المبين، ٢/ ١١٢.

(٣) انظر ص ٣٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر كشف الظنون، ٢/ ١٨٢٣؛ الأعلام، ٤/ ٦٧؛ أسماء الكتب، ٢٧٣.

(٥) انظر الجواهر المضيئة، ١/ ٢٧١؛ أسماء الكتب، ٢٧٢.

(٦) انظر الجواهر المضيئة، ١/ ٢٧١؛ الدرر الكامنة، ٣/ ١٧؛ أسماء الكتب، ٢٩٤.

(٧) هو محمد بن يوسف بن محمد بن علي العلوي الحسني السمرقندي، أبو القاسم، ناصر الدين، فقيه حنفي، عالم بالتفسير، والحديث، والأدب. من مصنفاته: «الفقه النافع»، «جامع الفتاوى»، «بلوغ الأرب من تحقيق استعارات العرب»، «رياضة الأخلاق»... وغيرها. توفي سنة (٥٥٦هـ). انظر الجواهر المضيئة، ٢/ ١٤٧؛ هدية العارفين، ٦/ ٩٤؛ الأعلام، ٧/ ١٤٩.

(٨) انظر كشف الظنون، ٢/ ١٩٢١؛ الفتح المبين، ٢/ ١١٢؛ أسماء الكتب، ٢٧٢.
ويلاحظ أن بعض مؤلفات الإمام النسفي تتشابه في أسمائها، مثل «المنار»، فله «المنار» في أصول الفقه، و«المنار» في أصول الدين. و«المنافع» قد يطلق عليه «المستصفى»، وله «المستصفى» أيضاً وهو شرح على المنظومة كما تقدم.

(٩) انظر كشف الظنون، ٢/ ١٩٩٧؛ الجواهر المضيئة، ١/ ٢٧١؛ الدرر الكامنة، ٣/ ١٧؛ الفتح المبين، ٢/ ١١٢.

هذا ما ذُكر من مؤلفات الإمام النسفي رحمه الله تعالى، وهي تدل على سـعة علمـه، حيث تتنوع مؤلفاته في مجالات متعددة من العلوم الشرعية، كالتفسـير، والعقيـدة، والفقـه، وأصوله، والتذكير بالآخرة، وفضائل الأعمال.

المطلب الخامس: وفاته

بعد حياة حافلة بالعلم، والتعليم، والتأليف توفي الإمام حافظ الدين النسفي رحمه الله ببلدة إِيْذَج. وقد اختُلف في سنة وفاته، فذكر أكثر المترجمين له أن وفاته كانت في سنة (٧١٠هـ)[1].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «توفي ليلة الجمعة، من شهر ربيع الأول، سنة (٧٠١هـ)[2].

وقيل إنه توفي سنة (٧١١هـ)[3].

ودفن ببلدة إِيْذَج[4] رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) انظر الفوائد البهية، ١٠٢؛ هدية العارفين، ٥/ ٤٦٤؛ الفتح المبين، ٢/ ١١٢؛ طبقات المفسرين للداودي، ٢٦٣؛ الأعلام، ٤/ ٦٧.

وهو التاريخ الذي ذكره حاجي خليفة في أكثر المواضع من كتابه كشف الظنون، انظر ٢/ ١١٦٨، ١٢٧٤، ١٥١٥، ١٨٢٣، ١٨٦٧، ١٩٢٢، ١٩٩٧، ٢٠٣٤.

(٢) انظر الدرر الكامنة، ٣/ ١٧؛ وقد ورد مثل ذلك في الجواهر المضيئة، ١/ ٢٧١. كما ذكر ذلك حاجي خليفة في بعض المواضع. انظر كشف الظنون، ١/ ١١٩، ٢/ ١٦٤٠.

(٣) انظر كشف الظنون، ٢/ ١٦٧٥.

(٤) ذكر معظم المترجمين للإمام حافظ الدين النسفي أن وفاته كانت ببلدة إيذج، ودفن بها. انظر الدرر الكامنة، ٣/ ١٧؛ الجواهر المضيئة، ١/ ٢٧١، الفتح المبين، ٢/ ١١٢.

وذكر الإمام شمس الدين الداودي أن وفاته كانت ببغداد. انظر طبقات المفسرين، ٢٦٣.

المبحث الثاني

أهمية كتاب المنار، وعناية العلماء به

المبحث الثاني: أهمية كتاب المنار، وعناية العلماء به

يعد كتاب «منار الأنوار» في أصول الفقه لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي من أهم وأعظم كتب أصول الفقه عند الحنفية، فالكتاب يقدم خلاصة أصول فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، وأصول شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي. ولا يخفى ما لهذين الكتابين من أهمية عظمى عند الحنفية فيما يختص بعلم أصول الفقه. وقد أوضح الإمام النسفي رحمه الله ذلك بقوله: «لما رأيت الهمم مائلة إلى علم أصول الفقه الذي هو من أجل العلوم الدينية، وأتمها في استخراج الطرائق الجدلية، لاشتماله على المعقول والمسموع، ورأيت المحصلين ببخارى وغيرها من بلاد الإسلام، مائلين إلى أصول الفقه لفخر الإسلام، وشمس الأئمة السرخسي -تغمدهما الله برحمته- فاختصرتهما بعد التماس الطالبين، ملتزماً إيراد جميع الأصول، مومياً إلى الدلائل والفروع، راعياً ترتيب فخر الإسلام إلا ما دعت الضرورة إليه، ولم أزد فيه شيئاً أجنبياً إلا ما كان بالزيادة حرياً»[(١)].

وقد لقي كتاب المنار قبولاً واسعاً عند علماء الحنفية، وأصبح محور الدراسة والتأليف عند المتأخرين منهم شرحاً، واختصاراً، ونظماً. وقد أثنى كثير من العلماء على كتاب المنار فمن ذلك ما جاء في كشف الظنون: «وهو متن متين جامع، مختصر نافع، وهو فيما بين كتبه المبسوطة، ومختصراته المضبوطة أكثرها تداولاً، وأقربها تناولاً، وهو مع صغر حجمه، ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق»[(٢)].

وقال الإمام سعد الدين الدهلوي[(٣)]: «إن لأهل الزمان كتاباً في مذهب النعمان مبنياً على الحِكَم والآثار، مشتملاً على طرق الاعتبار، مبيناً مدارج النظر، منبهاً عن أحوال الفكر، قليل الحجم كثير الدراية، عظيم الشأن قصير الرواية، دوّاراً فيما بين الناس، مختاراً

---

(١) كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٤.

(٢) كشف الظنون، ٢/ ١٨٢٣.

(٣) هو محمد بن محمود الدهلوي، أبو الفضائل، سعد الدين، وقيل: تاج الدين، فقيه حنفي، من مؤلفاته: «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار»، و«المقصد في النحو»، توفي سنة (٨٩١هـ). انظر: الجواهر المضيئة، ٢/ ١٦٢؛ كشف الظنون، ٢/ ١٨٢٤؛ أبجد العلوم، ٣/ ١١٩.

رغب فيه الأكياس، خالياً عن الزوائد والفضول، موسوماً بالمنار في الأصول»[1].

ووصفه الإمام قوام الدين الكاكي[2] بقوله: «وقد صنف الإمام الكبير، والهمام[3] النحرير[4]، مولانا حافظ الملة والدين النسفي – نوَّر الله مرقده- كتاب منار الأصوليين مشتملاً على أبحاث دقيقة، ونكات[5] لطيفة، مع حسن الترتيب والتهذيب، ولطف الإيجاز والتركيب»[6].

وفي نور الأنوار: «كتاب المنار أوجز كتب الأصول متناً وعبارة، وأشملها نكتاً ودراية»[7].

وعلى الرغم من ثناء الشراح على كتاب المنار، إلا أنهم وصفوه كذلك بأنه شديد الاختصار، وبحاجة إلى شرح مسائله، وتوضيح غوامضه. ومن ذلك ما قاله الإمام قوام الدين الكاكي: «غير أنه اقتصر فيه على الأصول كل الاقتصار، رَوْماً[8] للتخفيف والاختصار، كان مفتقراً إلى الكشف والتوضيح، فالتمس مني طائفة من الخلان أن أكتب له شرحاً جامعاً للمسائل، موضحاً للدلائل»[9].

وقد صرح الإمام النسفي رحمه الله تعالى بذلك في مقدمة شرحه «كشف الأسرار» فقال: «ثم إن بعض المختلفة إلي لما تأملوا في مصادره وموارده، وأنعموا النظر في معاقده وقواعده أكثروا المعاودة إلي ملتمسين مني شرحاً كاشفاً لعويصاته، موضحاً لمعضلاته،

---

(١) إفاضة الأنوار، ٩٣.

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري، قوام الدين الكاكي، فقيه حنفي، سكن القاهرة، من مؤلفاته: «معراج الدراية إلى شرح الهداية» في الفقه، «جامع الأسرار في شرح المنار» في أصول الفقه، «عيون المذاهب» وهو مختصر جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة... وغيرها. توفي سنة (٧٤٩هـ). انظر الأعلام، ٧/ ٣٦؛ الفتح المبين، ٢/ ١٦٣؛ هدية العارفين، ٦/ ١٥٥.

(٣) الهمام: العظيم الهمة، وقيل الشجاع السخي. انظر لسان العرب، «همم»، ١٢/ ٦٢١.

(٤) «النحرير: الحاذق، الماهر، المجرب» لسان العرب، «نحر»، ٥/ ١٩٧.

(٥) النكات: جمع نكتة، وهي «العلامة الخفية، والفكرة المؤثرة في النفس. والمسألة العلمية الدقيقة يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر». المعجم الوسيط، «النكتة»، ٢/ ٩٥٠.

(٦) جامع الأسرار، ١/ ١٠٨.

(٧) نور الأنوار، ١/ ٣ وما بعدها.

(٨) «أي طلباً، يقال: رُمْتُ الشيء أَرُومهُ رَوْماً، ومَرَاماً: طلبته، فهو مروم». المصباح المنير، «روم»، ١٢٩.

(٩) جامع الأسرار، ١/ ١٠٨ وما بعدها. وانظر نور الأنوار، ١/ ٤؛ شرح ابن ملك، ٦ وما بعدها.

فاتحاً لما أغلق في أصول الفقه فخر الإسلام، حاوياً زبدة ما أورد في منتخب المحصول فخر الأنام فأجبتهم إلى ذلك وسميته بـ«كشف الأسرار في شرح المنار»[1]».

ونظراً لأهمية كتاب المنار، واحتلاله الصدارة بين كتب أصول الفقه عند الحنفية فقد توالت عليه الشروح، والحواشي، والمختصرات[2]، ومنها[3]:

١- **كشف الأسرار في شرح المنار**، وهو شرح للمصنف الإمام حافظ الدين النسفي، والكتاب مطبوع[4].

٢- **أنوار الأفكار**، للشيخ عيسى بن إسماعيل بن خسروشاه الأقصرائي[5]، المتوفى سنة (٧٢٧هـ).

٣- **شرح المنار**، للشيخ الخطاب بن أبي القاسم القرة حصاري[6]، المتوفى سنة (٧٣٠هـ).

٤- **تبصرة الأسرار في شرح المنار**، للشيخ شجاع الدين هبة ا لله بن أحمد التركستاني[7]، المتوفى سنة (٧٣٣هـ).

٥- **جامع الأسرار في شرح المنار**، للشيخ قوام الدين محمد بن محمد الكاكي، المتوفى

---

(١) كشف الأسرار، ١/ ٤.

(٢) انظر كشف الظنون، ٢/ ١٨٢٣ وما بعدها؛ إيضاح المكنون،٣/ ١٦٩، ٦٠٨، ٤/ ٢٢٤، ٢٤٠، ٥٥٤، ٦٤٤.

(٣) رتبتها حسب تواريخ وفيات مؤلفيها، أو بتاريخ الفراغ منها إذا لم يُعلم تاريخ وفاة المؤلف.

(٤) طبعته دار الكتب العلمية، في مجلدين، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

(٥) هو عيسى بن إسماعيل بن خسروشاه الأقصرائي، أمين الدين، أبو الروح، فقيه حنفي، من مؤلفاته: «أنوار الأفكار» شرح المنار، في أصول الفقه، شرح «لب الألباب في علم الإعراب» لتاج الدين الإسفراييني، في النحو، توفي سنة (٧٢٧هـ). انظر كشف الظنون، ٢/ ١٥٤٥، ١٨٢٦.

(٦) هو الخطاب بن أبي القاسم القره حصاري، فقيه حنفي، أخذ عن علماء الشام الفقه، والحديث، والتفسير، من مؤلفاته: شرح على منظومة أبي حفص عمر بن محمد النسفي في الخلافيات، «شرح كنز الدقائق» في الفقه، و«شرح المنار» في أصول الفقه، توفي سنة (٧٣٠هـ). انظر الجواهر المضيئة، ١/ ٢٣٠؛ الشقائق النعمانية، ٧؛ كشف الظنون، ٢/ ١٥١٥، ١٨٢٤.

(٧) هو هبة الله بن أحمد بن معلى بن محمود الطرازي، شجاع الدين التركستاني، من فقهاء الحنفية، ولد سنة (٦٧١هـ) في مدينة طراز من إقليم تركستان، ورحل إلى دمشق، وتفقه بها، من مؤلفاته: «شرح الجامع الكبير» في الفقه، «تبصرة الأسرار» في أصول الفقه، «شرح العقيدة الطحاوية»، «الإرشاد»... وغيرها. توفي بالمدرسة الظاهرية سنة (٧٣٣هـ). انظر الأعلام، ٨/ ٧١؛ هدية العارفين، ٦/ ٥٠٦.

سنة (٧٤٩هـ)، والكتاب مطبوع[١].

٦- **شرح المنار**، للشيخ ناصر الدين محمد بن أحمد القونوي المعروف بابن الربوة[٢]، المتوفى سنة (٧٦٤هـ). وقد اختصر كتاب المنار أيضاً بمختصر سماه «قدس الأسرار في اختصار المنار».

٧- **شرح المنار**، للشيخ عبد الله بن محمد بن جمال الدين الحسيني، المعروف بـ«نقره كار»[٣]، المتوفى سنة (٧٧٦هـ).

٨- **شرح المنار**، للشيخ محمد بن محمود بن محمد شمس الدين السمرقندي[٤]، المتوفى سنة (٧٨٠هـ).

٩- **الأنوار في شرح المنار**، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي. المتوفى سنة (٧٨٦هـ).

١٠- **منهاج الشريعة في شرح المنار**، للإمام جلال الدين بن أحمد بن يوسف التباني[٥]، المتوفى سنة (٧٩٢هـ).

---

(١) طبعته مكتبة نزار مصطفى الباز، بتحقيق: الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، وهو في خمسة أجزاء.

(٢) ناصر الدين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي الدمشقي، المعروف بابن الربوة، فقيه حنفي، ولد سنة (٦٧٩هـ) في دمشق، من مؤلفاته: «الدر المنير في حل إشكال الكبير»، «المواهب المكية في شرح فرائض السراجية»، «قدس الأسرار في اختصار المنار»... وغيرها. توفي سنة (٧٦٤هـ) بدمشق. انظر الأعلام، ٥/ ٣٢٧؛ الفتح المبين، ٢/ ١٨٥.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن أحمد الحسيني النيسابوري، جمال الدين، المعروف بـ«نُقْرَه كار»، ومعناه: صائغ الفضة، ولد سنة (٧٠٦هـ)، عالم حنفي برع في اللغة، وأصول الفقه، من مؤلفاته: «شرح التسهيل» في النحو، و«شرح الشافية» في التصريف، و«شرح المنار»، و«شرح التنقيح» في أصول الفقه، و«شرح التلخيص» في البلاغة... وغيرها. توفي سنة (٧٧٦هـ). انظر الأعلام، ٤/ ١٢٦ وما بعدها؛ كشف الظنون، ٢/ ١٨٢٦؛ الفتح المبين، ٢/ ٢٠١.

(٤) هو محمد بن محمود بن محمد بن أحمد، شمس الدين السمرقندي، عالم حنفي، برع في علم القراءات، وأصول الفقه. من مؤلفاته: «شرح المنار» في أصول الفقه، «القراءات السبع»، «كشف الأسرار في رسم مصاحف الأمصار»، «التجريد في التجويد»... وغيرها. توفي سنة (٧٨٠هـ). انظر الأعلام، ٧/ ٨٧؛ كشف الظنون، ٢/ ١٨٢٦.

(٥) هو جلال الدين بن أحمد بن يوسف الرومي التباني، عالم حنفي برع في اللغة، والفقه، وأصوله، من مؤلفاته: «شرح المنار»، و«شرح مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه، و«ترجيح مذهب أبي حنيفة»، وشرح على «التلخيص» في البلاغة... وغيرها. توفي سنة (٧٩٣هـ). انظر الأعلام، ٢/ ١٣٢؛ الفتح المبين، ٢/ ٢١٦.

١١- وقد اختصر المنار الإمام زين الدين طاهر بن الحسن بن عمر، المعروف بابن حبيب الحلبي[١]، المتوفى سنة (٨٠٨هـ).

وعليه شروح منها:

أ- **شرح مختصر المنار**، للعلامة قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة (٨٧٩هـ).

ب- **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**، للشيخ أحمد بن محمد بن عارف الزيلي السيواسي[٢]، المتوفى سنة (١٠٠٦هـ)، والكتاب مطبوع[٣].

ج- شرح مختصر المنار، للإمام ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري[٤]، المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، سماه «**توضيح المباني وتنقيح المعاني**».

١٢- **شرح المنار**، للشيخ شرف الدين بن كمال القريمي[٥]، فرغ منه سنة (٨١٠هـ.

١٣- شرح المنار، المسمى «**زين المنار**»، للشيخ يوسف بن عبد الملك بن بخشايش، المعروف بـ«قَرَه سِنَان»[٦]، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).

---

(١) هو طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب، أبو العز بن بدر الدين الحلبي، المعروف بابن حبيب، ولد سنة (٧٤٠هـ) في حلب. وهو عالم حنفي برع في التاريخ والأدب والفقه وأصوله، من مؤلفاته: ذيل على تاريخ أبيه «درّة الأسلاك»، «مختصر المنار» في أصول الفقه، «وشي البردة» في الأدب... وغيرها. توفي سنة (٨٠٨هـ) بالقاهرة. انظر الأعلام، ٣/ ٢٢١؛ الفتح المبين، ٣/ ١٥.

(٢) أحمد بن محمد بن عارف، شمس الدين أبو الثناء بن أبي البركات الزيلي السيواسي، عالم حنفي برع في اللغة، والفقه وأصوله، له مؤلفات بالعربية وبالتركية، منها بالعربية: «زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار» فرغ منه سنة (٩٧٤هـ)، و«حل معاقد القواعد اللاتي ثبتت بالدلائل والشواهد» في النحو، توفي سنة (١٠٠٦هـ). انظر الأعلام، ١/ ٢٣٥؛ الفتح المبين، ٣/ ٨٠.

(٣) طبعته مكتبة نزار مصطفى الباز، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، في مجلد واحد.

(٤) هو الملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري، نور الدين، فقيه حنفي، ولد في هراة، ثم سكن مكة، له مصنفات كثيرة في التفسير، والحديث، والفقه وأصوله، والطبقات، واللغة، منها: «تفسير القرآن»، «الفصول المهمة» في الفقه، و«شرح مشكلات الموطأ» في الحديث، «شرح مختصر المنار» في أصول الفقه، «الأثمار الجنية في طبقات الحنفية»... وغيرها. توفي بمكة سنة (١٠١٤هـ) ودفن بالمعلاة. انظر الأعلام، ٥/ ١٢؛ الفتح المبين، ٣/ ٨٩ وما بعدها.

(٥) هو شرف الدين بن كمال القريمي، فقيه حنفي، من مؤلفاته: شرح على المنار في أصول الفقه، فرغ منه سنة (٨١٠هـ)، ولم تُذكر سنة وفاته. انظر الشقائق النعمانية، ٥٠؛ كشف الظنون، ٢/ ١٨٢٤.

(٦) يوسف بن عبد الملك بن بخشايش الرومي، المعروف بـ«قَرَه سِنَان»، فقيه حنفي تركي، من مؤلفاته: «الصافية في شرح الشافية» في الصرف، «المضبوط» حاشية على المقصود في الصرف أيضاً، «زين المنار في شرح =

١٤- **شــرح المنــار**، للشــيخ محمــد بــن محمــد بــن عمــر قطلوبغــا، ســيف الــدين البكتمري[1]، المتوفى سنة (٨٨١هـ).

١٥- **نواقب الأنظار في أوائل المنار**، رسالة للمولى أبـي السـعود محمـد العمـادي[2]، المتوفى سنة (٩٨٢هـ).

١٦- **شرح المنار**، للشيخ عبد اللطيف بـن عبـد العزيـز بـن ملَـك[3]، المتـوفى سـنة (٨٨٥هـ)، وهو من أفضل شروح المنار، وعليه عدد من الحواشي منها:

أ- **حاشية الشيخ يحيى الرهاوي**[4]، المتوفى بعد سنة (٩٤٢هـ) وهـي أفضـل حاشـية على شرح ابن ملك.

ب- **حاشية الشيخ محمد بن إبراهيم الحلبي**، المعروف بابن الحنبلي[5]، المتـوفى سـنة

= منـار الأنـوار» في أصـول الفقـه... وغيرهـا. تـوفي سـنة (٨٥٢هــ). انظـر الأعـلام، ٨/ ٢٤١؛ هديـة العارفين، ٦/ ٥٦٠.

(١) هو محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا، سيف الدين البكتمري، ولد سنة (٨٠٣هـ)، عالم حنفي مصري، تركي الأصل، تولى تدريس الفقه والتفسير في عدة مدارس، من مؤلفاته: حاشية على التوضيح لابن هشام، «شـرح التنقيح» للقرافي، «شرح المنار»، «حاشية على شرح البيضاوي» للإسنوي... وغيرها. توفي سنة (٨٨١هـ). انظر الأعلام، ٧/ ٥٠؛ هدية العارفين، ٦/ ٢١٠.

(٢) هو أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، ولد سنة (٨٩٨هـ)، فقيه حنفي، تعلم علـى يـد والـده، وتولى القضاء في القسطنطينية، ثم الفتيا فيها، من مؤلفاته: كتاب في التفسير سماه «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، وحاشية على «العناية» في الفقه، وشرح المنار في أصول الفقه... وغيرها، توفي سنة (٩٨٢هـ). انظر شذرات الذهب، ٨/ ٣٩٨؛ الشقائق النعمانية، ٤٤٠ وما بعدها؛ كشف الظنون، ٢/ ١٨٢٦.

(٣) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بـن فرشـته الكرمـاني، المعـروب بـابن ملـك، وبـابن فرشـته، و«فرشته» يعني الملَك، فقيه حنفي، من مؤلفاته: «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار» في الحديث، «شـرح مجمع البحرين» في الفقه، «شرح المنار» في الأصول... وغير ذلك. توفي سنة (٨٨٥هـ). انظر الأعلام، ٤/ ٥٩، الفتح المبين ٣/ ٥٠.

(٤) هو يحيى بن قراجا الرهاوي، شرف الدين، فقيه حنفي، مولده ومنشأه بمصر، من مؤلفاته: حاشية على شـرح الوقاية لصدر الشريعة في الفقه، حاشية على شرح المنار لابن ملك، توفي بعد سنة (٩٤٢هـ). انظـر الأعـلام، ٨/ ١٦٣؛ كشف الظنون، ٢/ ١٨٢٥.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن يوسـف بـن عبـد الـرحمن الحلـبي، رضـي الـدين، أبـو عبـد الله، الحنفـي، المعـروف بابن الحنبلي، ولد سـنة (٩٠٨هــ) بحلـب، لـه نيـف وخمسـون مصـنفاً في التـاريخ، واللغـة والأدب، والفقـه وأصوله، والحديث، والتجويد، منها: «الزبد والضرب في تاريخ حلب»، «قفـو الأثـر في صـفو علـوم الأثـر» في مصطلح الحديث، «الفوائد السرية في شرح الجزرية» في التجويد، «أنوار الحلك في شرح المنار لابن ملـك» =

(٩٧١هـ).

ج- حاشية للمولى مصطفى بن بير محمد، المعروف بعزمي زاده[١]، المتوفى سنة (١٠٤٠هـ) وسماها «**نتائج الأفكار**». والحواشي الثلاث مطبوعة مع شرح ابن ملك في طبعة قديمة جداً[٢].

١٧- واختصره الشيخ أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن الشحنة[٣]، المتوفى سنة (٨٩٠هـ)، وسماه «**تنوير المنار**».

١٨- **إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار**، للشيخ سعد الدين محمود بن محمد الدهلوي، المتوفى سنة (٨٩١هـ)، والكتاب مطبوع[٤].

١٩- **شرح المنار**، للشيخ زين الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر، المعروف بابن العيني[٥]، المتوفى سنة (٨٩٣هـ).

٢٠- **مدار الفحول في شرح منار الأصول**، للشيخ محمد بن مبارك شاه بن محمد الهروي[٦]، المتوفى سنة (٩٢٨هـ).

= في الأصول... وغيرها. توفي سنة (٩٧١هـ). انظر الأعلام، ٥/ ٣٠٢؛ هدية العارفين، ٦/ ٢٤٨.

(١) هو مصطفى بن بير محمد، المعروف بعزمي زاده الرومي، ولد سنة (٩٧٧هـ). وهو قاضٍ تركي مستعرب، من فقهاء الحنفية. من مؤلفاته: «نتائج الأفكار» حاشية على شرح المنار لابن ملك، و«حاشية على درر الحكام» في الفقه، و«ديوان الإنشاء»... وغيرها. توفي سنة (١٠٤٠هـ). انظر الأعلام، ٧/ ٢٤٠ وما بعدها؛ هدية العارفين، ٦/ ٤٤٠.

(٢) طبعته دار السعادة بتركيا، عام (١٣١٥هـ). والكتاب غير متوافر إلا في بعض المكتبات العامة.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن محمود الثقفي الحلبي، أبو الفضل ابن الشحنة، ولد سنة (٨٠٤هـ)، فقيه حنفي، ومؤرخ، تولى قضاء حلب، ثم انتقل إلى مصر، من مؤلفاته: «طبقات الحنفية»، و«تنوير المنار» في الأصول، «نهاية النهاية في شرح الهداية» في الفقه، و«المنجد المغيث في علم الحديث»... وغيرها. توفي سنة (٨٩٠هـ). انظر الأعلام، ٧/ ٥١؛ كشف الظنون، ٢/ ١٨٢٦.

(٤) طبعته مكتبة الرشد، بتحقيق الدكتور خالد محمد عبد الواحد حنفي، في مجلد واحد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين، المعروف بابن العيني، ولد سنة (٨٣٧هـ) بدمشق، عالم حنفي، برع في الأدب والنحو، والفقه وأصوله، والقراءات، من مؤلفاته: «شرح الألفية» لابن مالك، و«حل الشاطبية» في القراءات، و«شرح المنار» في الأصول... وغيرها، توفي سنة (٨٩٣هـ) بدمشق. انظر الأعلام، ٣/ ٣٠٠؛ كشف الظنون، ٢/ ١٨٢٥.

(٦) هو محمد بن مبارك شاه بن محمد الهروي، ثم الرومي، شمس الدين، حكيم شاه، فقيه حنفي، من مؤلفاته: «مدار =

٢١- **شرح المنار**، للشيخ عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي[1]، المتوفى سنة (٩٣٥هـ).

٢٢- **فتح الغفار بشرح المنار**، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي[2]، المتوفى سنة (٩٧٠هـ). وقد سماه أولاً «مشكاة الأنوار في أصول المنار»[3] ثم استقر رأيه على اسم «فتح الغفار»، والكتاب مطبوع[4].

٢٣- **شرح المنار**، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي[5]، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).

٢٤- **سمت الوصول**، مختصر المنار، للشيخ حسن بن طورخان الأَقْحِصَاري[6]، المتوفى سنة (١٠٢٥هـ).

٢٥- **إفاضة الأنوار على أصول المنار**، للإمام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ) وسيأتي تفصيل الكلام على هذا الكتاب

= الفحول في شرح منار الأصول»، «تفسير القرآن»، «مذكرة الشعراء»... وغيرها، توفي سنة (٩٢٨هـ). انظر الأعلام، ٧/ ١٧؛ كشف الظنون، ٢/ ١٨٢٥.

(١) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، فلكي، من فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: «شرح الفوائد البهية» في الحساب، «شرح المنار للنسفي» في الأصول، «شرح مختصر التذكرة النصيرية» في الفلك... وغيرها، توفي سنة (٩٣٥هـ). انظر الأعلام، ٤/ ٣٠؛ كشف الظنون، ٢/ ١٨٢٦.

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي مصري، من مؤلفاته: «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق» في الفقه، «الأشباه والنظائر»، «الفتاوى الزينية»، «فتح الغفار بشرح المنار» في أصول الفقه... وغيرها. توفي سنة (٩٧٠هـ). انظر الأعلام، ٣/ ٦٤، الفتح المبين، ٣/ ٧٨.

(٣) انظر فتح الغفار، ٨.

(٤) طبعته دار الكتب العلمية باسم «فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار» في مجلد واحد، وبهامشه تعليقات الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٥) محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي، الخطيب التمرتاشي، شمس الدين، ولد بغزة سنة (٩٣٩هـ)، شيخ الحنفية في عصره، من مؤلفاته: «تنوير الأبصار»، و«الفتاوى» في الفقه، «الوصول إلى قواعد الأصول»، «شرح المنار» في الأصول... وغيرها. توفي سنة (١٠٠٤هـ). انظر الأعلام، ٦/ ٢٣٩؛ هدية العارفين، ٦/ ٢٦٢.

(٦) هو حسن بن طورخان بن داود بن يعقوب الأَقْحِصَاري، ويقال له: «حسن كافي»، ولد سنة (٩٥١هـ)، فقيه حنفي من أهل البوسنة، كان يجيد اللغة العربية، والتركية، والفارسية. من مؤلفاته: «سمت الوصول»، وشرحه في أصول الفقه، و«تمحيص التلخيص» في المعاني والبيان، و«شرح مختصر القدوري» في الفقه، «شرح كافية ابن الحاجب» في النحو... وغيرها. توفي سنة (١٠٢٥هـ). انظر الأعلام، ٢/ ١٩٤؛ كشف الظنون، ٢/ ١٨٢٣.

إن شاء الله[1].

وعلى إفاضة الأنوار حاشية «**نسمات الأسحار**» للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ). وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه في هذه الرسالة، وسيأتي تفصيل الكلام عليه إن شاء الله[2].

٢٦- **غصون الأصول**، وهو متن مختصر على المنار، للشيخ خضر بن محمد الأماسي[3]، المتوفى سنة (١١٠٠هـ)، فرغ منه سنة (١٠٦٢هـ)، ثم شرحه بشرح سماه «**تهييج غصون الأصول**».

٢٧- **نور الأنوار**، شرح المنار، للشيخ أحمد بن أبي سعيد الهندي المعروف بملاجيون[4]، المتوفى سنة (١١٣٠هـ)، والكتاب مطبوع بهامش كشف الأسرار لحافظ الدين النسفي[5].

وعلى هذا الكتاب حاشية «**قمر الأقمار**» للشيخ محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي[6]، المتوفى سنة (١٢٨٥هـ).

٢٨- **شرح المنار**، للشيخ محمد أمين بن عبد الحي الأسكداري[7]، المتوفى سنة

---

(١) انظر ص ٥٦ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ١١٧ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٣) هو خضر بن محمد الأماسي، فقيه حنفي، فرضي، أديب، كان مفتياً لبلدة «أماسية». من مؤلفاته: «أنبوب البلاغة»، وهو نظم لتلخيص المفتاح، و«لب الفرائض» اختصر به فرائض السجاوندي، «غصون الأصول» مختصر المنار... وغيرها. توفي سنة (١١٠٠هـ). انظر الأعلام، ٢/ ٣٠٧؛ كشف الظنون، ٢/ ١٨٢٦.

(٤) هو أحمد (ملاجيون) بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق الهندي، ولد سنة (١٠٤٧هـ)، فقيه حنفي، من مؤلفاته: «نور الأنوار» شرح المنار، و«تخريج أحاديث نور الأنوار»، و«التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية»، توفي سنة (١١٣٠هـ). انظر الأعلام، ١/ ١٠٨؛ الفتح المبين، ٣/ ١٢٤.

(٥) طبعته دار الكتب العلمية مع شرح المصنف «كشف الأسرار».

(٦) هو محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوي الأنصاري، ولد سنة (١٢٣٩هـ) بالهند، فقيه حنفي له علم بالحكمة، والطب القديم. من مؤلفاته: «الأقوال الأربعة» في المنطق، و«قمر الأقمار» حاشية على نور الأنوار في أصول الفقه، و«حاشية على شرح نفيس بن عوض» في الطب... وغيرها. توفي سنة (١٢٨٥هـ). وهو والد محمد عبد الحي اللكنوي، صاحب «الفوائد البهية». انظر الأعلام، ٦/ ١٨٦ وما بعدها؛ الفتح المبين، ٣/ ١٥٤.

(٧) هو محمد أمين بن عبد الحي بن محمد الأسكداري، فقيه حنفي من علماء الدولة العثمانية، من مؤلفاته: «حاشية =

(١١٤٩هـ).

٢٩- **بدائع الأفكار في شرح أوائل المنار**، للشيخ محمد بن يوسف بن يعقوب الإسبيري[(١)]، المتوفى سنة (١١٩٤هـ).

٣٠- **اقتباس الأنوار شرح المنار**، للشيخ محمد بن ذهني بن محمد الأستانبولي[(٢)]، المتوفى سنة (١٣٢٩هـ).

ومن العلماء من نظم المنار شعراً حتى يسهل حفظه، كما فعل الشيخ فخر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الفصيح الهمذاني[(٣)].

ولا شك أن هذا الاهتمام الكبير من قبل العلماء بكتاب «المنار» يدل دلالة واضحة على قيمته العلمية، وأهميته ولذلك أمضوا الوقت، وبذلوا الجهد في شرحه وبيانه.

= على شرح الكافية لابن الحاجب»، و«شرح الرسالة البهائية» في الحساب، و«شرح المنار» في أصول الفقه... وغيرها. توفي سنة (١١٤٩هـ). انظر الأعلام، ٦/ ٤١؛ إيضاح المكنون، ٤/ ٥٥٤.

(١) هو محمد بن يوسف بن يعقوب الحلبي، الشهير بالإسبيري، ولد بعينتاب سنة (١١٣٣هـ)، عالم حنفي، كان مفتياً لحلب، له مؤلفات منها: «المستغني» شرح المغني في أصول الفقه، و«بدائع الأفكار» في شرح أوائل المنار، و«الفوائد الإسبيرية» شرح على إيساغوجي في المنطق، وتعليقات على تفسيري الكشاف، والبيضاوي... وغيرها. توفي سنة (١١٩٤هـ). انظر الأعلام، ٧/ ١٥٦؛ هدية العارفين، ٦/ ٣٤٢.

(٢) هو محمد ذهني بن محمد رشيد الرومي الإستانبولي، ولد سنة (١٢٦٢هـ)، فقيه حنفي، عالم باللغة والأدب، كان من أعضاء مجلس المعارف العثماني، ومن المدرسين بالمكتب السلطاني، من مؤلفاته: «الألغاز الفقهية»، و«الحقائق» في الحديث، و«مشاهير النساء في التاريخ»، «اقتباس الأنوار» شرح المنار في أصول الفقه... وغيرها. توفي سنة (١٣٢٩هـ). انظر الأعلام، ٦/ ١٢٣؛ هدية العارفين، ٦/ ٤٠٠.

(٣) هو أحمد بن علي بن أحمد الكوفي، أبو طالب، فخر الدين ابن الفصيح، ولد سنة (٦٨٠هـ)، من فقهاء الحنفية، له نظم ونثر، من مؤلفاته: «مستحسن الطرائق في نظم كنز الدقائق» في الفقه، «نظم المنار» في أصول الفقه، «نظم السراجية» في الفرائض. توفي سنة (٧٥٥هـ) بدمشق. انظر الأعلام، ١/ ١٧٥؛ كشف الظنون، ٢/ ١٨٢٥.

الفصل الثاني

التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي،

وكتابه «إفاضة الأنوار»

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: **التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي**.

المبحث الثاني: **التعريف بكتاب «إفاضة الأنوار على أصول المنار»**.

المبحث الأول

التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: **اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.**

المطلب الثاني: **شيوخه، وتلاميذه.**

المطلب الثالث: **مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.**

المطلب الرابع: **آثاره العلمية.**

المطلب الخامس: **وفاته.**

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته

اسمه، ونسبه:

هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن الحسن بن زين الدين الحصني، الدمشقي، الحنفي.

لقبه: علاء الدين، واشتهر بالحصكفي[١]. و«الحصكفي» نسبة إلى حصن كيفا[٢]، وهو من ديار بكر[٣].

مولده ونشأته:

ولد بدمشق سنة (١٠٢٥هـ). ونشأ نشأة علمية منذ نعومة أظفاره، حيث قرأ على والده الشيخ علي، ثم أخذ عن الإمام محمد تاج الدين المحاسني[٤]، ولازمه إلى أن صار معيداً لدرسه في صحيح البخاري، وأجازه إجازةً عامة سنة (١٠٦٢هـ).

ثم ارتحل لطلب العلم فأخذ عن الشيخ خير الدين الرملي[٥]

---

(١) انظر خلاصة الأثر، ٤/ ٦٣؛ رد المحتار، ١/ ١٥ وما بعدها.

(٢) قال الحموي: «حصن كيفا – ويقال: «كيبا»، وأظنها أرمينية– وهي بلدة وقلعة عظيمة مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر، وهي كانت ذات جانبين وعلى دجلتها قنطرة لم أر في البلاد التي رأيتها أعظم منها» معجم البلدان، ٢/ ٢٦٥.

وجاء في الأعلام: «وعلق محمد علي عوني على الصفحة (١١) من الشرفنامة الكردية: بأنها الآن بلدة صغيرة، لا يزيد سكانها عن ألف شخص، يُكتب اسمها «حسنكيف» محرفاً، وتُعرف اليوم باسم شرناخ»، ٦/ ٢٩٤.

وفي خلاصة الأثر: «هذه النسبة إلى حصن كيفا، وهو من ديار بكر. قال في المشترك: «وحصن كيفا على دجلة بين جزيرة ابن عمر وميارفارقين. وكان القياس أن ينسبوا إليه «الحصني» وقد نسبوا إليه أيضاً ذلك، لكن إذا نسبوا إلى اسمين أضيف أحدهما إلى الآخر ركبوا من مجموع الاسمين اسماً واحداً ونسبوا إليه كما فعلوا هنا، وكذلك نسبوا إلى رأس عين: راسعيني، وإلى عبد الله، وعبد شمس، وعبد الدار: عبدلي، وعبشمي، وعبدري، وكذلك كل ما هو نظير هذا»، ١/ ١٢؛ وانظر رد المحتار، ١/ ١٦.

(٣) ديار بكر: هي بلاد كبيرة واسعة تنسب إلى بكر بن وائل بن قاسط. وحدودها: ما غرب من دجلة إلى بلاد الجبل المطل على نصيبين. ومنها: حصن كيفا، وآمد، وميارفارقين... وغيرها. انظر معجم البلدان، ٤/ ٤٩٤.

(٤) هو محمد تاج الدين بن أحمد المحاسني الدمشقي، ولد سنة (١٠١٢هـ)، كان خطيب الجامع الأموي في دمشق، له تعليقات على صحيح مسلم، وشعر في موشحاته رقة. توفي سنة (١٠٧٢هـ). انظر الأعلام، ٦/ ٦٢؛ خلاصة الأثر، ٣/ ٤٠٨ وما بعدها.

(٥) هو خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي الرملي، ولد سنة (٩٩٣هـ) في الرملة بفلسطين، وهو فقيه حنفي، درس بالأزهر، ثم عاد إلى بلده واشتغل بالتدريس والإفتاء. من مؤلفاته: «الفتاوى الخيرية»، «مظهر الحقائق» حاشية =

بالرملة[1]. ثم دخل القدس وأخذ بها عن الشيخ فخر الدين بن زكريا المقدسي[2].

وحج في سنة (١٠٦٧هـ)، وأخذ بالمدينة عن الشيخ صفي الدين القشاشي[3]، وكتب له إجازة سنة (١٠٦٨هـ).

وقد أخذ العلم عن عدد من الشيوخ الأجلاء -كما سيأتي- إن شاء الله - ونبغ في العلوم الشرعية وذاع صيته، والتف حوله طلبة العلم فاشتغل بالتدريس، والتأليف، والإفتاء، وظل مشتغلاً بالعلم إلى أن توفي رحمه الله[4].

= على البحر الرائق، وله ديوان شعر... وغير ذلك. توفي سنة (١٠٨١هـ). انظر الأعلام، ٢/ ٣٢٧؛ خلاصة الأثر، ٢/ ١٣٤.

(١) وهي مدينة كبيرة بفلسطين، وكانت رباطاً للمسلمين، ويُنسب إليها جماعة من أهل العلم. انظر معجم البلدان، ٣/ ٦٩ وما بعدها.

(٢) هو فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد المقدسي، فقيه حنفي، رحل إلى القاهرة ودَرَّسَ بها، وأخذ عن أبي الإخلاص الشرنبلالي، والخطيب الشربيني، وغيرهما، ثم رجع إلى القدس وانقطع في آخر أمره للتدريس والإفادة بالمسجد الأقصى، وكانت وفاته سنة (١٠٧٠هـ). ولم يعقب. انظر خلاصة الأثر، ٣/ ٢٦٦.

(٣) هو أحمد بن محمد بن يونس الدجاني القُشَاشي، صفي الدين، متصوف فاضل من أهل المدينة، وأصل أسرته من القدس، كان مالكي المذهب وتحول شافعياً، فصار يفتي في المذهبين. له نحو سبعين كتاباً، أكثرها في التصوف، منها: «شرح الحكم العطائية»، و«حاشية على المواهب اللدنية»، و«سؤال عما عليه هذه الأمة من اختلاف في المذاهب». توفي سنة (١٠٧١هـ). انظر الأعلام، ١/ ٢٣٩.

(٤) انظر ترجمة الإمام علاء الدين الحصكفي في: خلاصة الأثر، ٤/ ٦٣ وما بعدها؛ رد المحتار، ١/ ١٥ وما بعدها؛ هدية العارفين، ٦/ ٢٩٥؛ الفتح المبين، ٣/ ١٠٣؛ الأعلام، ٦/ ٢٩٤؛ فهرس الفهارس، ١/ ٣٤٧؛ حلية البشر، ١/ ١٥٧ وما بعدها.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه

شيوخه:

أخذ الإمام علاء الدين الحصكفي علمه عن عدد من كبار العلماء في عصره، ومنهم:

١- الشيخ محمد بن تاج الدين المحاسني الدمشقي.

٢- الشيخ خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي الرملي.

٣- الشيخ صفي الدين أحمد بن محمد الدجاني القُشاشي.

٤- الشيخ منصور بن علي السطوحي المحلي[١].

٥- الشيخ أيوب بن أحمد بن أيوب القرشي الخلوتي[٢].

٦- الشيخ فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم المقدسي.

٧- الشيخ عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الدمشقي[٣].

تلاميذه:

تتلمذ عليه كثير من طلبة العلم، وأخذوا عنه وانتفعوا به، ومن أبرزهم:

١- الشيخ إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي[٤].

---

(١) هو منصور بن علي السطوحي، عالم فاضل له اشتغال بالتاريخ، من أهل «المحلة» بمصر، سكن القاهرة ثم القدس فدمشق، وحج سنة (١٠٦٥هـ) ثم جاور بالمدينة. من مؤلفاته: «المقتضى من أخبار من مضى». توفي سنة (١٠٦٦هـ) بالمدينة. انظر الأعلام، ٧/ ٣٠١؛ خلاصة الأثر، ٤/ ٤٢٣ وما بعدها.

(٢) هو أيوب بن أحمد بن أيوب القرشي الخلوتي، ولد بدمشق سنة (٩٩٤هـ). عالم حنفي، ومن كبار المتصوفين. له عدة رسائل منها: «ذخيرة الفتح»، «رسالة اليقين»، «التحقيق في سلالة الصديق»... وغيرها. توفي بدمشق سنة (١٠٧١هـ). انظر الأعلام، ٢/ ٣٧، خلاصة الأثر، ١/ ٤٢٨ وما بعدها.

(٣) هو عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الدمشقي، تقي الدين، ولد سنة (١٠٠٥هـ) في بعلبك. فقيه حنبلي، مقرىء، رحل إلى مصر ودَرَسَ بالأزهر، ثم أقام بدمشق. من مؤلفاته: «العين والأثر في عقائد أهل الأثر»، «رياض أهل الجنة في آثار أهل السنة»، ورسالة في قراءة عاصم... وغيرها. توفي بدمشق سنة (١٠٧١هـ). انظر الأعلام، ٣/ ٢٧٢؛ خلاصة الأثر، ٢/ ٢٨٣.

(٤) هو إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي، من فقهاء الحنفية بدمشق، من مؤلفاته: «قطر الغيث شرح مقدمة أبي الليث»، «الإمتناع في تحريم الملاهي والسماع»، «شرح الهداية»... وغيرها. توفي سنة (١١٢١هـ). انظر الأعلام، ١/ ٣١٧.

٢- الأديب والمؤرخ الشيخ محمد أمين بن فضل الله المحبي[1]. صرح بذلك في كتابه خلاصة الأثر[2].

٣- الشيخ عمر بن مصطفى الوزان الدمشقي[3].

٤- الشيخ درويش بن ناصر الدين الحلواني[4].

(١) هو محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي، ولد سنة (١٠٦١هـ) بدمشق، وهو عالم، ومؤرخ، وأديب، ولي القضاء في القاهرة. من مؤلفاته: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»، «قصد السبيل بما في اللغة من الدخيل»، «الأمثال»، «ما يعول عليه في المضاف والمضاف إليه»... وغيرها. توفي بدمشق سنة (١١١١هـ). انظر الأعلام، ٦/ ٤١؛ سلك الدرر، ٤/ ١٠٢ وما بعدها.

(٢) حيث قال: «وحضرته أنا -بحمد الله تعالى- وهو يقريء تنوير الأبصار في داره، وتفسير البيضاوي في المدرسة التقوية، والبخاري في الجامع الأموي» خلاصة الأثر، ٤/ ٦٣.

(٣) هو عمر بن مصطفى الوزان الدمشقي، الحنفي، ولد بدمشق سنة (١٠٦١هـ)، كان من أهل العلم والفضل، تتلمذ على الإمام محمد علاء الدين الحصكفي وغيره، توفي سنة (١١٣٩هـ). انظر سلك الدرر، ٣/ ٢٠٢.

(٤) هو الشيخ درويش بن ناصر الدين الحلواني الدمشقي، عالم حنفي، برع في الفقه، والحديث، وعلم الكلام، درّس بالجامع الأموي، وله مؤلف في مناسك الحج، توفي سنة (١١٠٧هـ). انظر سلك الدرر،٢/ ١٢٦ وما بعدها.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

حفلت حياة الشيخ علاء الدين الحصكفي بجهود مثمرة في مجال العلم تأليفاً، وتدريساً، كما اشتغل بالقضاء، والإفتاء. وفيما يلي أهم المناصب التي شغلها أثناء حياته مما يدل على فضله ومكانته العلمية:

١- تولى التدريس بالمدرسة «الجقمقية»[١] سنة (١٠٧٣هـ).

٢- تولى منصب الإفتاء بالشام بعد أن فرغ من المدرسة الجقمقية، واستمر مفتياً لمدة خمس سنوات، وكان متحرياً في أمر الفتوى غاية التحري.

٣- تولى التحديث بالجامع الأموي[٢]، فدرَّس به، وعلا صيته واشتهر أمره، إلى أن عزل عنه وعن الفتيا بسبب وشاية سعى بها بعض حساده.

٤- تولى التدريس في المدرسة «السليمية»[٣] بعد عزله عن الفتيا، وظل على ذلك نحو سنة.

٥- تولى قضاء قارة[٤]. وعجلون[٥]. وأعيد إلى التحديث، ثم وجه إلى القضاء بحماة[٦]، ثم أشيع خبر موته بأرض الروم فعزل عن التدريس والقضاء،

---

(١) «وهذه المدرسة من مدارس الحنفية بدمشق، تقع شرقي الحديقة التي تقع بها قبة صلاح الدين الأيوبي، شمال الجامع الأموي، وما تزال إلى الآن قائمة» إفاضة الأنوار، للحصكفي، ٢٠ (من مقدمة المحقق محمد بركات).

(٢) يقع الجامع الأموي بدمشق. قال الإمام محمد أمين بن عابدين: «وقد بناه الوليد بن عبد الملك الأموي، نُقل أنه أنفق عليه ألف ألف دينار، ومئتي ألف دينار. وفيه رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام، وفي حائطه القبلي مقام هود عليه السلام. ويقال: إنه أول من بنى جدرانه الأربع». رد المحتار، ١/ ١٦.

(٣) «وهذه المدرسة تعرف الآن بجامع الشيخ محيى الدين بن العربي»، إفاضة الأنوار، للحصكفي، ٢٠ (من مقدمة المحقق محمد بركات).

(٤) هي قرية كبيرة تقع بين حمص ودمشق، وبها عيون جارية يعتمدون عليها في الزراعة. انظر معجم البلدان، ٤/ ٢٩٥.

(٥) هي مدينة ببلاد الشام تقع بالقرب من صَفَد، يشقها نهر ماؤه عذب، وبها قلعة كبيرة، وأسواق كثيرة. انظر تحفة النظار في غرائب الأمصار، ١/ ٨٠؛ تاج العروس، «بعن»، ٣٤/ ٢٧٢.

(٦) هي مدينة ببلاد الشام، تحفها البساتين، وتكثر بها الفواكه، يشقها نهر العاصي، وتشتهر بأسواقها وحماماتها، ونواعيرها. وفي طرفها قلعة عظيمة. انظر معجم البلدان، ٢/ ٣٠٠ وما بعدها؛ تحفة النظار في غرائب الأمصار، ١/ ٨٥؛ رحلة ابن جبير، ١/ ١٨٠ وما بعدها.

فبقي صفر اليدين.

٦- ثم تولى التدريس في المدرسة «التقوية»[(١)].

٧- ثم تولى القضاء في صيدا[(٢)]. ورجع بعد ذلك إلى دمشق، وظل يدرس بها إلى أن مات رحمه الله[(٣)].

ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء على الإمام علاء الدين الحصكفي، وأقر له بالفضل مشايخه وأهل عصره، فقال شيخه الإمام خير الدين الرملي في إجازته له: «وقد بدأني بلطائف أسئلة وقفت بها على كمال روايته وسعة ملكته، فأجبته غير موسع عليه، فكرر عليّ ما هو أعلى فزدته فزاد، فرأيت جواد رهانه في غاية المكنة والسبق، فبعَّدْتُ له الغاية فأتاها مستريحاً لا يخفق، مستبصراً لا يطرق[(٤)]، فلما تبين لي أنه الرجل الذي حُدِّثت عنه وصلت به إلى حالة يأخذ مني وآخذ منه»[(٥)].

وقال عنه شيخه الإمام محمد بن تاج الدين المحاسني في إجازته له: «وإنه ممن نشأ والفضائل تُعِلُّه[(٦)] وتُنْهِلُه[(٧)]، والرغبة في العلم تقرب له ما يحاوله من ذلك وتسهله، حتى نال من قداح الكمال القدح المعلَّى[(٨)]، وفاز بما وشَّحَ به صدر النباهة وحلَّى، وكان لي

(١) «وهذه المدرسة من مدارس الشافعية بدمشق، داخل باب الفراديس في حي العمارة، محلها الآن يُعرف بزقاق السبع طوالع» إفاضة الأنوار، للحصكفي، (من مقدمة المحقق محمد بركات)، ٢٠.

(٢) هي مدينة ساحلية بلبنان، تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط. وقد ذكر ابن بطوطة أنها مدينة ببلاد الشام، تقع على ساحل البحر، حسنة، كثيرة الفواكه. انظر تحفة النظار في غرائب الأمصار، ١/ ٨١.

(٣) انظر خلاصة الأثر، ٤/ ٦٤.

(٤) الطُّرُوقُ: الإتيان ليلاً، وكل آتٍ بالليل طارق. ويستخدم الطَّرْقُ مجازاً في ضعف العقل واللين. انظر تاج العروس «طرق»، ٢٦/ ٦٥.

(٥) رد المحتار، ١/ ١٦.

(٦) العَلَلُ: الشرب بعد الشرب، من عَلَّ، يَعِلُّ: إذا شرب، وعَلَلْتُهُ، عَلَلاً: سقيته السقية الثانية. انظر المصباح المنير، «علل»، ٢٢٠؛ المعجم الوسيط، «علل»، ٢/ ٦٢٣ .

(٧) النَّهَلُ: الشرب، ونَـهِلَ نَـهَلاً: شرب حتى روي. ومَنْهَلُ بني فلان: مشربهم. انظر تاج العروس، «نهل»، ٣١/ ٤٧ وما بعدها؛ المعجم الوسيط، «نهل»، ٢/ ٩٥٩.
وقال الزبيدي: «النَّهَلُ: أول الشرب، والثاني: العَلَل». تاج العروس، «نهل» ٣١/ ٤٧.

(٨) القدح: إناء يُشرب به الماء ونحوه، جمعه: أقداح، والقدح المعلَّى: أي الحظ الأوفر. انظر المعجم الوسيط، «القدح»، ٢/ ٧١٧.

على الغوص على غُرَرِ[1] الفوائد أعظم معين، فأفاد واستفاد وفهم وأجاد»[2].

وقال عنه تلميذه المؤرخ محمد أمين المحبي: «كان عالماً محدثاً فقيهاً نحوياً، كثير الحفظ والمرويات، طلق اللسان فصيح العبارة، جيد التقرير والعبارة»[3].

وجاء في الفتح المبين: «كان رقيق الحال، كثير الحفظ، طلق اللسان، فصيح العبارة، فقيهاً، محدثاً، نحوياً، أصولياً، معترفاً له بغزارة العلم وكثرة الاطلاع، وكان مفتياً في دمشق، وانتفع بعلمه خلق كثير»[4].

---

(١) الغُرَّةُ: من كل شيء أوله، وأكرمه. والغُرَّةُ من المتاع: خياره ورأسه. وجمعه: غُرَرٌ. انظر المصباح المنير، «غرر»، ٢٣٠؛ المعجم الوسيط، «الغرة»، ٢/ ٦٤٨ وما بعدها .

(٢) رد المحتار، ١/ ١٦.

(٣) خلاصة الأثر، ٤/ ٦٣.

(٤) الفتح المبين، ٣/ ١٠٣.

المطلب الرابع: آثاره العلمية

ترك الإمام علاء الدين الحصكفي عدداً من المؤلفات القيمة، في مجالات مختلفة من العلوم، كالفقه، والأصول، والنحو، والحديث وغيرها. ويمكن إجمال مؤلفاته[1] فيما يلي:

١ – **إفاضة الأنوار على أصول المنار**[2]، في أصول الفقه، وهو شرح لكتاب «المنار» للإمام حافظ الدين النسفي، وهو مطبوع.

٢ – **تعليقات على تفسير البيضاوي**[3]، «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، من سورة البقرة إلى سورة الإسراء.

٣ – **تعليقات على الجامع الصحيح**، للإمام البخاري. تبلغ ثلاثين كراساً.

٤ – **الجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي**. جمع فيه بين فتاوى زين الدين بن نجيم، وفتاوى شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي.

٥ – **حاشية على درر الحكام**، وكتاب درر الحكام هو شرح لغرر الأحكام وكلاهما للإمام محمد بن فراموز، المعروف بمنلا خسرو.

٦ – **خزائن الأسرار وبدائع الأفكار**، وهو شرح مطول لكتاب «تنوير الأبصار» للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد التمرتاشي الغزي، في فروع الفقه الحنفي، وصل الشارح فيه إلى باب الوتر، فلما انتهى من الجزء الأول قدَّر أن تمام الكتاب سيكون في عشرة مجلدات كبار، فانصرف عن إتمامه ولم يكمله، وشرع في شرح مختصر له وهو «الدر المختار»[4]. وما يزال كتاب خزائن الأسرار مخطوطاً.

---

(١) انظر مؤلفات الإمام علاء الدين الحصكفي في خلاصة الأثر، ٤/ ٦٣؛ رد المحتار، ١/ ١٥؛ هدية العارفين، ٦/ ٢٩٥ وما بعدها؛ الفتح المبين، ٣/ ١٠٣؛ الأعلام، ٦/ ٢٩٤؛ كشف الظنون، ٢/ ١٨١٥؛ إيضاح المكنون، ٣/ ١٤٠، ٤٢٨، ٤٤٧، ٤/ ٥٥٤؛ اكتفاء القنوع، ١٤٦.

(٢) وسيأتي تفصيل الكلام على هذا الكتاب إن شاء الله. انظر ص ٥٦ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٣) هو ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، من علماء الشافعية، فقيه، أصولي، مفسر، تولى القضاء بشيراز، من مؤلفاته: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، «لب الألباب في علم الإعراب»، «الغاية القصوى في دراية الفتوى» في فقه الشافعية... وغيرها. توفي سنة (٦٨٥هـ). انظر الأعلام، ٤/ ١١٠.

(٤) انظر الدر المختار، ١/ ١٧ وما بعدها.

٧- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، وهو شرح مختصر لتنوير الأبصار، ويعد هذا الكتاب أهم الكتب التي ألفها الإمام علاء الدين الحصكفي، وأشهرها على الإطلاق، وقد لقي قبولاً واسعاً عند المتأخرين من علماء الحنفية وعليه عدد من الشروح والحواشي.

يقول الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور: «عني فقهاء الحنفية بالدر عنايةً فائقة، ولقي من الشرح والتحشية ما لم يلق كتاب آخر بعد الهداية للمرغيناني -فيما أحسب- وأكثر هذه الشروح لا زال مخطوطاً لم يطبع بعد»[(١)].

ومن أهم الحواشي التي وضعت على كتاب الدر المختار حاشية الإمام ابن عابدين «رد المحتار» وقد طبع الكتاب مراراً مع حاشية ابن عابدين، كما طبع بدون الحاشية.

٨- **الدر المنتقى شرح الملتقى**، وهو شرح لكتاب ملتقى الأبحر، في الفقه الحنفي، للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي[(٢)]. والكتاب مطبوع ومتداول[(٣)].

٩- **شرح قطر الندى**، في النحو، وكتاب قطر الندى هو للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري.

١٠- **مختصر الفتاوى الصوفية**، والفتاوى الصوفية هي لشيخ الإسلام فضل الله محمد بن أيوب الماجوي[(٤)].

وغير ذلك من الرسائل والتحريرات[(٥)].

(١) ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٦٤٨.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، فقيه حنفي، تلقى العلم بحلب ومصر، ثم استقر بالقسطنطينية، من مؤلفاته: «ملتقى الأبحر» في الفقه الحنفي، «مختصر طبقات الحنابلة»، «تلخيص القاموس المحيط»، «تلخيص الفتاوى التاتارخانية»... وغيرها. توفي سنة (٩٥٦هـ). انظر الأعلام، ١/ ٦٦ وما بعدها.

(٣) طبع الكتاب مراراً بهامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر.

(٤) هو محمد بن أيوب الماجوي، فضل الله، فقيه صوفي، من مؤلفاته «الفتاوى الصوفية». قال البركلي: «ليست من الكتب المعتبرة، فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا عُلم موافقته للأصول». توفي سنة (٦٦٦هـ). انظر الأعلام، ٦/ ٤٧.

(٥) انظر خلاصة الأثر، ٤/ ٦٣؛ رد المحتار، ١/ ١٥.

المطلب الخامس: وفاتـــه

توفي الإمام علاء الدين الحصكفي رحمه الله يوم الاثنين، في العاشر مـن شـهر شـوال سنة (١٠٨٨هـ)، عن ثلاث وستين سنة[١].

ويذكر تلميذه الإمام المحبي أنه في آخر يوم من شهر رمضان في تلك السـنة وافـق أنـه كان ختام درسه في صحيح البخاري، وكان يوم جمعـة فلمـا أتم الـدرس شـرع في الـدعاء، وكان يقول: «يا عباد الله أوصيكم بتقوى الله، والإكثار من قـول: «لا إلـه إلا الله» ويكـرر ذلك مراراً، ويقول: أكثروا من ذلك حد الإكثار، وأنا لا أريد منكم أن تشهدوا لي بفضـل ولا علم ولا جاه سوى أنني كنت أقول: لا إله إلا الله، وأني أذكركم بهـا»[٢] ثـم لمـا خـتم الدعاء ودع الحاضرين وذهب إلى بيته، وظل عشرة أيـام في عبـادة وتسـبيح وتهليـل حتـى مات رحمه الله. ودفن بدمشق في مقبرة الباب الصغير[٣].

(١) انظر خلاصة الأثر، ٤/ ٦٤؛ رد المحتار، ١/ ١٦.

(٢) خلاصة الأثر، ٤/ ٦٥.

(٣) انظر خلاصة الأثر، ٤/ ٦٤؛ رد المحتار، ١/ ١٦.
وقبره قريب من قبر الإمام محمد أمين بن عابدين رحمه الله، إلى الجنوب على بعد خمسة عشر متراً تقريباً، وهـو قبر صغير متهدم عليه شاهدة حجرية. انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٦٤٥.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب «إفاضة الأنوار على أصول المنار»

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: **اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف**.

المطلب الثاني: **تاريخ تأليف الكتاب، وطبعاته**.

المطلب الثالث: **مصادر الكتاب**.

المطلب الرابع: **قيمة الكتاب العلمية، والحواشي التي وضعت عليه**.

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف

كتاب «إفاضة الأنوار على أصول المنار» هو شرح لكتاب «منار الأنوار» للإمام حافظ الدين النسفي، ومؤلفه هو الإمام علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي، المعروف بالحصكفي.

ومما يدل على صحة اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه ما يلي:

١- تصريح الإمام علاء الدين الحصكفي في مقدمة الكتاب بذلك، حيث قال: «فيقول المفتقر إلى ذي اللطف الخفي، محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصني -المفتي بدمشق، الحنفي-: هذه ألفاظ يسيرة حللت بها «منار الأصول»... إلى أن قال: «وسميته بـ«إفاضة الأنوار على أصول المنار»[(١)].

٢- إن جميع المصادر التي عنيت بحصر مؤلفات الإمام علاء الدين الحصكفي أجمعت على ذكر هذا الكتاب من بين آثاره، وبهذا الاسم[(٢)].

٣- تصريح الإمام محمد أمين بن عابدين باسم الكتاب، ونسبته إلى الإمام علاء الدين في مقدمة حاشيته «نسمات الأسحار» حيث قال: «هذه فوائد عظيمة، وفرائد يتيمة، وضعتها على شرح المنار» للإمام الأوحد، والهمام المفرد: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المسمى بـ«إفاضة الأنوار على أصول المنار» المنسوب إلى عمدة المتأخرين: الشيخ علاء الدين ابن الشيخ علي الإمام الحنفي[(٣)].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك كتاب آخر من شروح المنار له نفس الاسم تقريباً وهو كتاب «إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار» للإمام سعد الدين محمود بن محمد الدهلوي[(٤)]، المتوفى سنة (٨٩١هـ). ولا يُعلم السبب في اختيار الإمام علاء الدين الحصكفي لهذا الاسم تحديداً، مع العلم بأن كتاب الإمام سعد الدين الدهلوي متقدم في التأليف على كتاب الإمام علاء الدين الحصكفي.

(١) إفاضة الأنوار، (الطبعة المحققة)، ٤٣ وما بعدها.

(٢) انظر خلاصة الأثر، ٤/ ٦٣؛ هدية العارفين، ٦/ ٢٩٥؛ إيضاح المكنون، ٤/ ٥٥٤؛ الأعلام، ٦/ ٢٩٤.

(٣) نسمات الأسحار، ٣.

(٤) والكتاب مطبوع ومحقق. انظر ص ٣٩ من هذه الرسالة.
وانظر إفاضة الأنوار، للدهلوي، ٤٩ وما بعدها، (من مقدمة المحقق).

المطلب الثاني: تاريخ تأليف الكتاب، وطبعاته

تاريخ تأليف الكتاب:

فرغ الإمام علاء الدين الحصكفي -رحمه الله تعالى.- من تأليف كتابه «إفاضة الأنوار» سنة (١٠٥٤هـ). صرَّح بذلك في خاتمة كتابه فقال: «وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الشرح المختصر المسمى بـ«إفاضة الأنوار على أصول المنار» على يد جامعه علاء الدين بن علي، الإمام بجامع بني أمية بدمشق المحمية بُعَيْدَ أذان الثلث بمنارة الجامع المزبور، ليلة الجمعة، أواسط شهر ذي الحجة الحرام، سنة أربع وخمسين وألف، وكنت شرعت فيه في أوائل شهر ذي القعدة تلك السنة، فكانت مدة تأليفه مدة المواعدة[1] بلا ريب، «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» وعنده مفاتح الغيب، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[2].

طبعات الكتاب:

طبع كتاب «إفاضة الأنوار» للحصكفي مع حاشيته «نسمات الأسحار» عدة طبعات وهي كالآتي:

١- طبع بالآستانة، سنة (١٣٠٠هـ).

٢- وطبع بمصر بالمطبعة الميمنية (مصطفى البابي الحلبي) الطبعة الأولى سنة (١٣٢٨هـ). والطبعة الثانية سنة (١٣٩٩هـ).

٣- طبع في باكستان، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، سنة (١٤١٨هـ).

٤- كما طبع الكتاب مستقلاً[3] طبعة محققة تحقيقاً تجارياً، عني بإخراجه: محمد بركات، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م). بدون ذكر مكان الطبع، أو اسم المطبعة.

❁ ❁ ❁

---

(١) قلت: لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]. وهذا يعني أن المدة التي استغرقها في تأليف الكتاب كانت أربعين ليلة، وهو زمن قياسي بلا شك، ولذلك أعقب كلامه بقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [الجمعة: ٤].

(٢) إفاضة الأنوار، للحصكفي، (النسخة المحققة)، ٣٤٣.

(٣) وطبع بهامشه تعليقات الشيخ مصطفى محمد البرهاني، والشيخ محمد سعيد البرهاني على إفاضة الأنوار.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب

ذكر الإمام علاء الدين الحصكفي في مقدمة كتابه «إفاضة الأنوار» أنه اعتمد على عدد من المصادر في كتابة شرحه فقال: «مراجعاً لغالب شروحه، كالمصنِّف، وابن المَلَك، وابن نجيم، وغيرها كـ«التوضيح»، و«التلويح»، و«تغيير التنقيح»»[1].

وعلى ذلك فأهم المصادر التي رجع إليها في كتابة شرحه هي:

١- كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار، للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي.

٢- شرح المنار، للإمام عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته الكرماني، المعروف بابن مَلَك.

٣- فتح الغفار بشرح المنار، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري.

٤- التوضيح في حل غوامض التنقيح، للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري.

٥- التلويح في كشف حقائق التنقيح، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني.

٦- تغيير التنقيح، للإمام شمس الدين أحمد بن سليمان الرومي، المعروف بابن كمال باشا.

❁ ❁ ❁

---

(١) إفاضة الأنوار، (الطبعة المحققة)، ٤٣ وما بعدها.

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية، والحواشي التي وضعت عليه

قيمة الكتاب العلمية:

يستمد كتاب «إفاضة الأنوار» أهميته من كتاب «المنار» الذي يعد من أهم كتب الأصول عند الحنفية. لكن لكتاب «إفاضة الأنوار» أهمية ومزايا خاصة يمكن إجمالها فيما يلي:

١- إن هذا الشرح جاء متأخراً فاستفاد مؤلفه ممن سبقه، وقد أودع شرحه نقولاً كثيرة عن المتقدمين والمتأخرين من علماء المذهب.

٢- يكتسب الكتاب أهميته كذلك من منزلة مؤلفه ومكانته العلمية، فقد كان مفتياً للحنفية في عصره، وقد جمع بين معرفته بالأصول والفروع، ولذلك فإن الكتاب زاخر بذكر الفروع الفقهية المتصلة بالمسائل الأصولية، مما يبرز الارتباط الوثيق بين الفقه والأصول.

لكن الكتاب اتسم بالإيجاز والاختصار، وقد ذكر الإمام علاء الدين ذلك في مقدمة كتابه حيث قال: «هذه ألفاظ يسيرة حللت بها «منار الأصول» حين أقرأته ثالثاً بجامع بني أمية»[١].

وأشار الإمام ابن عابدين إلى ذلك أيضاً في مقدمة حاشيته «نسمات الأسحار» فقال: «فإنه شرح لم تسمع أذن بمثاله، ولم تنسج قريحة على منواله، بيد أنه جرى فيه على عادته من التزام الاختصار، فلم يظهر المراد منه لامتثاله من الطلبة الصغار»[٢].

الحواشي التي وضعت على كتاب «إفاضة الأنوار»:

١- وضع عليه الإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين حاشيته «نسمات الأسحار» وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه في هذه الرسالة.

٢- وضع الشيخ مصطفى محمد البرهاني[٣] تعليقات على كتاب «إفاضة الأنوار»

(١) إفاضة الأنوار، (الطبعة المحققة)، ٤٣.

(٢) نسمات الأسحار، (النسخة المطبوعة)، ٣.

(٣) هو مصطفى بن محمد بن علي البرهاني الدمشقي، الداغستاني الأصل، ولد بدمشق سنة (١١٩٢هـ)، فقيه حنفي، قرأ على والده أمين الفتوى بدمشق في حينه، وعلى كبار العلماء بدمشق، واشتغل بالقضاء والتدريس، =

وهي تعليقات يسيرة مختصرة.

٣- وضع الشيخ محمد سعيد البرهاني[١] تعليقات على كتاب «إفاضة الأنوار» وسماها «التعليقات الضرورية».

يقول الشيخ محمد بركات: «ولعل من أهم هذه المؤلفات التي كثر تداولها بين علماء ومتعلمي المذهب الحنفي هو كتاب «المنار» مع شروحاته الكثيرة، وإن كان من أهم هذه الشروح كتاب «إفاضة الأنوار» لعلاء الدين الحصكفي، فهو كما قال خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين: «شرح لم تسمع أذن بمثاله، ولم تنسج قريحة على منواله، بيد أنه جرى على عادته من التزام الاختصار، فلم يظهر المراد منه لامتثاله من الطلبة الصغار». وهذا ما أثار همة العلامة المحقق ابن عابدين لتحشيته بما سماه «نسمات الأسحار». غير أن سيدي الجد الشيخ محمد سعيد البرهاني -تغمده الله بفيض رحمته- قد عرف حاجة الطلبة إلى مراجعته واصطحابه وملازمة قراءته ومدارسته فاكتفى عن حواشي العلامة ابن عابدين بما أضاف من نفسه رحمه الله، وتبعاً لجد والده الشيخ مصطفى البرهاني -المتوفى سنة (١٢٦٠هـ) - فقد علق تعليقات نفيسة على نسخته الخطية من هذا الشرح فسماها «التعليقات الضرورية» زاد فيها على تعليقات الجد المذكور»[٢].

= من مؤلفاته: «حاشية على الدر المختار»، «تعليقات على إفاضة الأنوار»، للحصكفي، توفي بدمشق سنة (١٢٦٠هـ). انظر روض البشر، ٢٧٤.

(١) هو محمد سعيد بن عبد الرحمن البرهاني الدمشقي، الداغستاني الأصل، ولد بدمشق سنة (١٣١١هـ)، وهو عالم حنفي متصوف، كان من ضباط الاحتياط في الجيش العثماني، قرأ على بعض المشايخ، واشتغل بالتدريس. له تعليقات على بعض الكتب، ورسائل صغيرة منها: «رسالة في البلاغة»، «بعض أسماء رجال الحديث»، «فوائد من المنطق». توفي سنة (١٣٨٦هـ). انظر الأعلام، ٦/ ١٤٥.

(٢) إفاضة الأنوار، للحصكفي، ٦ (من مقدمة المحقق الشيخ محمد بركات).

الفصل الثالث

عصر الإمام ابن عابدين، وسيرته الذاتية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: **عصر الإمام محمد أمين بن عابدين**.

المبحث الثاني: **التعريف بالإمام محمد أمين بن عابدين**.

المبحث الأول

عصر الإمام محمد أمين بن عابدين

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: **الحالة السياسية في عصر الإمام ابن عابدين، وأثرها فيه.**

المطلب الثاني: **الحالة الاقتصادية في عصر الإمام ابن عابدين، وأثرها فيه.**

المطلب الثالث: **الحالة الاجتماعية في عصر الإمام ابن عابدين، وأثرها فيه.**

المطلب الرابع: **الحالة العلمية في عصر الإمام ابن عابدين، وأثرها فيه.**

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام ابن عابدين وأثرها فيه

الحالة السياسية في عصر الإمام ابن عابدين:

عصر الإمام ابن عابدين هو بداية القرن الثالث عشر الهجري، ويمتد من عام (١١٩٨هـ) سنة ولادته إلى عام (١٢٥٢هـ) سنة وفاته.

وقد حكم الدولة العثمانية في هذه الفترة أربعة سلاطين هم:

السلطان عبد الحميد الأول، والسلطان سليم الثالث، والسلطان مصطفى الرابع، والسلطان محمود الثاني الذي توفي الإمام ابن عابدين في زمن حكمه، وانتهت ولايته بوفاته سنة(١٢٥٥هـ).

السلطان عبد الحميد الأول[(١)]:

امتد حكمه قرابة ١٦ عاماً من سنة (١١٨٧هـ) إلى سنة (١٢٠٣)هـ.

أبرز الأحداث في عهده:

- حاربت الدولة العثمانية روسيا، وانتهت الحرب بالمعاهدة المعروفة بمعاهدة «قينارجة»، وأهم ما جاء فيها: استقلال بعض أجزاء الدولة العثمانية، وتسليم الروس بعض البلاد للدولة العثمانية بشرط حرية الملاحة للروس في البحرين الأسود، والأبيض المتوسط، وإلغاء المعاهدات السابقة، وحماية رعاياها، وكان ذلك في سنة (١٧٧٤م).
- في سنة (١٧٨٨م) أعلنت النمسا وروسيا الحرب على الدولة العثمانية.
- في سنة (١٢٠٣هـ- ١٧٨٩م) توفي السلطان عبد الحميد الأول، وتولى الحكم من بعده ابن أخيه سليم الثالث[(٢)].

السلطان سليم الثالث[(٣)]:

امتد حكمه قرابة ١٩ عاماً من سنة (١٢٠٣هـ) إلى سنة (١٢٢١)هـ.

---

(١) هو السلطان عبد الحميد خان الأول ابن السلطان أحمد الثالث، ولد سنة (١١٣٧هـ١٧٢٤م) وهو السلطان السابع والعشرون من آل عثمان، تولى الحكم سنة (١١٨٧هـ)، ومدة حكمه ١٥ سنة وثمانية أشهر، توفي سنة (١٢٠٣هـ١٧٨٩م) وله من العمر ٦٦ سنة، وتولى الحكم من بعده ابن أخيه سليم الثالث. انظر ترجمته، وأهم الأحداث في عهده في تاريخ الدولة العلية العثمانية، ٣٤١ وما بعدها.

(٢) انظر خطط الشام،٣/ ٧؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية، ٣٤١ وما بعدها.

(٣) هو السلطان سليم خان الثالث ابن السلطان مصطفى الثالث، ولد سنة (١١٧٥هـ-١٧٦٢م)، تولى الحكم سنة (١٢٠٣هـ) كانت لديه خطط إصلاحية للدولة، ومن أهمها إنشاء جيش نظامي، وإلغاء الإنكشارية، مما أدى إلى =

أبرز الأحداث في عهده:

- تولى الحكم والحرب دائرة، فهُزم الجيش العثماني أمام النمسا وروسيا، ثم عقدت معاهدة بين الدولة العثمانية والنمسا في سنة (١٢٠٥هـ-١٧٩١م) سميت معاهدة «زشتوي» وظلت روسيا في حربها ضد العثمانيين حتى سنة (١٢٠٦هـ-١٧٩٢م) حيث تم الصلح وعقدت معاهدة «ياش» بينهما.
- في سنة (١٢١٣هـ-١٧٩٨م) سار نابليون بونابرت[١] بحراً إلى مصر لفتحها، فاحتلها ثم اتجه إلى الشام لفتحها، فتصدى له أحمد باشا الجزار[٢] بجيوشه، ولم يتمكن من فتح عكا فرجع إلى مصر.
- تعاون الإنجليز والروس مع العثمانيين ضد فرنسا فأخرجوا الفرنسيين من مصر سنة (١٢١٦هـ) ثم تم الصلح سنة (١٢١٧هـ) بإرجاع مصر للدولة العثمانية مقابل تنازلات لفرنسا.

= حدوث ثورة انتهت بعزل السلطان سنة (١٢٢٢هـ-١٨٠٧م) وكانت مدة حكمه ١٩ سنة، وأقيم ابن عمه مصطفى الرابع في الحكم، وبقي سليم الثالث في حبسه إلى أن قُتل سنة (١٢٢٣هـ- ١٨٠٨م) وعمره ٤٨ سنة. انظر ترجمته، وأهم الأحداث في عهده في تاريخ الدولة العلية العثمانية،٣٦٣ وما بعدها؛ حلية البشر، ٢/ ٦٧٥ وما بعدها.

(١) نابليون بونابرت قائد فرنسي، ولد سنة (١٧٦٩م) بجزيرة كورسيكا كان في بداية حياته ملازماً، وظل يترقى حتى أصبح قائداً أعلى للجيش الفرنسي، ويعد من أعظم القواد العسكريين الذين عرفهم التاريخ، وهو الذي قاد الحملة الفرنسية على مصر فاستولى عليها سنة (١٢١٣هـ) وفي سنة (١٨٠٤م) أصبح نابليون إمبراطوراً على فرنسا وكان عمره ٣٤ سنة، تابع انتصاراته العسكرية في أوربا حتى اجتمع الحلفاء ضده فهُزم الجيش الفرنسي سنة (١٨١٥م)، وأُجبر نابليون على التنازل عن عرش فرنسا، ونفي إلى جزيرة سانت هيلانه التي مات فيها سنة (١٨٢١م).

انظر ترجمته، وتاريخ حياته في: نابليون بونابرت، ٧ وما بعدها.

(٢) أحمد باشا الجزار، والي دمشق، من أصل بوسني، ولد في البوسنة سنة (١١٣٥هـ). هرب من بلاده إلى القسطنطينية، وآل أمره إلى أن بيع بمصر فدخل سلك المماليك، وظل يترقى من منصب إلى أعلى حتى صار والي البحيرة بمصر، وتولى قيادة الجيش لمحاربة الخارجين على الدولة، لُقب بالجزار لكثرة قتله وسفكه للدماء، ثم ظل يترقى في المناصب حتى نصبته الدولة العثمانية والياً على دمشق بعد ولاية عكا، فأسرف في القتل والظلم، ومن أهم أعماله: تصديه لجيش نابليون في حملته على الشام سنة (١٢١٣هـ). توفي في عكا سنة (١٢١٩هـ).

انظر ترجمته في حلية البشر، ١/ ١٢٧ وما بعدها؛ عجائب الآثار، ٣/ ٤٧ وما بعدها.

- حصلت اضطرابات وفتن من الإنكشارية[1] بسبب عزم السلطان سليم الثالث على إنشاء جيش نظامي للدولة، كما كانت لديه خطط إصلاحية أخرى، فقامت الفتنة التي انتهت بعزل السلطان سنة (١٢٢١هـ)، وأقيم على الحكم ابن عمه مصطفى الرابع، ثم قُتل السلطان سليم الثالث سنة (١٢٢٣)هـ[2].

السلطان مصطفى الرابع[3]:

امتد حكمه من سنة (١٢٢٢هـ) إلى سنة (١٢٢٣هـ)، ولم يطل حكمه أكثر من أربعة عشر شهراً.

أبرز الأحداث في عهده:

- ألغى جميع خطط الإصلاح التي بدأها سليم الثالث.
- في سنة (١٢٢٢هـ) أراد نابليون بونابرت تقسيم بلاد الدولة العثمانية بمعاهدة سرية مع روسيا، لكن لم يتم له ذلك بسبب قبول الدولة العثمانية توسط فرنسا بالصلح بينها وبين روسيا، وعقدت معاهدة «تلسيت».
- في عام (١٢٢٣هـ) ثار الثائرون على السلطان مصطفى الرابع، فعُزل ثم قُتل وتولى أخوه محمود الثاني الحكم من بعده[4].

السلطان محمود الثاني[5]:

امتد حكمه قرابة ٣٢ سنة، من سنة (١٢٢٣هـ) إلى سنة (١٢٥٥هـ).

---

(١) الإنكشارية: الاسم في الأصل «يكي جري»: أي العسكر الجديد، وهو الجيش الذي ألفه السلطان أور خان بن عثمان باقتراح الوزير قره خليل جاندارلي. وقد حرَّف الشاميون والمصريون هذه التسمية بلفظ«الانكشارية». انظر خطط الشام، ٥/ ٢٥. وما بعدها.

(٢) انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية، ٣٦٣ وما بعدها؛ مختصر تاريخ سوريا، ٢/ ٢٣٧ وما بعدها؛ خطط الشام، ٣/ ٢٧/ وما بعدها.

(٣) هو السلطان مصطفى خان الرابع، ابن السلطان عبد الحميد الأول، ولد سنة (١١٩٣هـ-١٧٧٩م) ولي الحكم بعد عزل السلطان سليم الثالث سنة (١٢٢٢هـ)، ثم عزل عن الحكم في سنة (١٢٢٣هـ) بعد أن حكم ١٤ شهراً، وقُتل بعدها بفترة وجيزة، وأقيم بعده السلطان محمود الثاني. انظر ترجمته، وأهم الأحداث في عهده في تاريخ الدولة العلية العثمانية، ٣٩٤ وما بعدها؛ حلية البشر، ٣/ ١٥١٧ وما بعدها.

(٤) انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية، ٣٩٤ وما بعدها؛ خطط الشام،٣/ ٢٨.

(٥) هو السلطان محمود خان الثاني ابن السلطان عبد الحميد الأول، ولد سنة (١١٩٩هـ-١٧٨٥م) تولى الحكم بعد عزل أخيه السلطان مصطفى الرابع سنة (١٢٢٣هـ)، ومدة حكمه ٣١ سنة وعشرة شهور، توفي سنة =

أبرز الأحداث في عهده:

- تولى الحكم متشبعاً بروح الإصلاح، فعقد المعاهدات مع الدول المحاربة، وكلف محمد علي باشا[1] بحرب اليونان ليتفرغ للإصلاح الداخلي.
- في سنة (١٢٤١هـ) أباد السلطان محمود الثاني الإنكشارية بالمدافع، واستبدل بهم الجيش النظامي، وذلك لما ظهر منهم من الفساد والفتن، وقتلهم الملوك والوزراء، والعبث بالدولة منذ مئة سنة.
- في سنة (١٢٤٨)هـ أرسل محمد علي باشا والي مصر جيوشه براً وبحراً لتملك الشام، بقيادة ابنه إبراهيم باشا[2] فاستولى على الأقطار الشامية، وحاربته الدولة العثمانية فانتصر عليها. وظل حكمه على الشام إلى سنة (١٢٥٦هـ).
- في سنة (١٢٤٦)هـ احتلت فرنسا الجزائر، وبدأت المقاومة بقيادة الأمير عبد القادر الجزائري[3].

= (١٢٥٥هـ-١٨٣٩م) وله من العمر ٥٥ سنة، وتولى الحكم من بعده ابنه عبد المجيد. انظر ترجمته، وأهم الأحداث في عهده في تاريخ الدولة العلية العثمانية، ٣٩٨ وما بعدها؛ حلية البشر، ٣/ ١٤٥٦ وما بعدها.

(١) هو محمد علي باشا بن إبراهيم آغا بن علي، المعروف بمحمد علي الكبير، مؤسس آخر دولة ملكية بمصر، ولد سنة (١١٨٤هـ) باليونان، وهو ألباني الأصل، مستعرب، احترف تجارة الدخان فأثرى، وكان أمياً فتعلم في الخامسة والأربعين من عمره، قدم إلى مصر وكيلاً لرئيس قوة من المتطوعين لمحاربة الفرنسيين سنة (١٢١٤هـ) فشهد حرب أبي قير، وجامل المماليك فناصروه، وما زال يترقى في المناصب حتى أصبح والياً لمصر سنة (١٢٢٠هـ)، واستولى على الشام، ولم تلبث أن انتزعت منه، وجعلت له الدولة العثمانية حكم مصر وراثياً سنة (١٢٥٧هـ)، وكثرت في عهده المدارس بمصر، وأرسل البعثات لتلقى العلم في أوربا، توفي سنة (١٢٦٥هـ)، ودفن بالقاهرة. انظر الأعلام، ٦/ ٢٩٨ وما بعدها؛ حلية البشر، ٣/ ١٢٤٠ وما بعدها.

(٢) هو إبراهيم بن محمد علي باشا خديوي مصر، عينه والده قائداً عاماً للجيوش المصرية، ثم أمره بالتوجه إلى الشام ليضمها إلى الحكومة المصرية، فاستولى على الأقطار الشامية، ودارت بينه وبين الدولة العثمانية عدة حروب انتصر فيها، ثم تحالف الإنجليز مع العثمانيين ضد إبراهيم باشا فانتصروا عليه، وخرج من دمشق عائداً إلى مصر بأمر والده سنة (١٢٥٦هـ)، وتوفي سنة (١٢٦٤). انظر حلية البشر، ١/ ١٥ وما بعدها؛ خطط الشام، ٣/ ٥١ وما بعدها؛ الأعلام، ١/ ٧٠.

(٣) هو عبد القادر بن محي الدين بن مصطفى الحسني الجزائري، ولد سنة (١٢٢٢هـ). أمير مجاهد، وعالم وشاعر. احتل الفرنسيون الجزائر سنة (١٢٤٦هـ) فبايعه أهلها على القيام بأمر الجهاد، واستمر في قتاله معهم ١٥ عاماً ثم تغلب عليه الجيش الفرنسي فاستسلم سنة (١٢٦٣هـ) ونفي إلى طولون ومنها إلى أنبواز حيث أقام فيها بضع سنوات، ثم أطلق نابليون سراحه بشرط أن لا يعود إلى الجزائر، فاستقر بدمشق سنة (١٢٧١هـ). من مصنفاته: =

- في سنة (١٢٥٥)هـ توفي السلطان محمود الثاني، وخلفه ابنه عبد المجيد الذي سار على خطة والده في الإصلاحات الداخلية[١].

الحالة السياسية بدمشق في عصر ابن عابدين:

يتميز عصر ابن عابدين من الناحية السياسية في بلاد الشام بعامة، وفي دمشق- موطن ابن عابدين- بخاصة بانقسامه إلى عهدين: العهد العثماني، والعهد المصري.

عهد الإدارة العثمانية في عصر ابن عابدين:

وهي تمتد من عام (١١٩٨هـ) إلى عام (١٢٤٨هـ) وهي فترة طويلة سبقتها قرون من الحكم العثماني، حيث كانت الدولة العثمانية تشرف على بلاد الشام إشرافاً رسمياً، لكن الحكم الفعلي فيها كان للمتغلبين من الوزراء والباشاوات، وأحياناً كانت الدولة تعين ولاة من قبلها، ولكنهم لم يختلفوا كثيراً عن غيرهم من ناحية التسلط، ويمكن تقسيم هذا العهد إلى فترتين:

١- فترة حكم الجزار.

٢- فترة ما بعد الجزار.

فترة حكم أحمد باشا الجزار:

وهي تمتد من سنة (١١٩٨هـ)- وهي سنة ولادة ابن عابدين- إلى سنة (١٢١٩هـ سنة وفاة الجزار، وقد تولى الجزار الحكم على دمشق خلال هذه الفترة أربع مرات، وبين هذه الفترات كانت الدولة العثمانية تنصِّب بعض الولاة الضعفاء تارة، والأقوياء تارة أخرى، ولم تخلو هذه الفترات من الفتن والاضطرابات والظلم.

كان الجزار متمركزاً في عكا وينصب وكيلاً له على دمشق تحت إشرافه، وفي عهده انتشر الظلم والقتل لأتفه الأسباب، وأخذ أموال الناس بالباطل، وقتل من يمتنع عن الأداء، ونال الرعية من ظلمه على اختلاف مذاهبهم من مسلمين، ونصارى، ويهود، وكان يرسل الأموال للسلطان فيغض الطرف عنه[٢].

= «ذكرى العاقل» رسالة في العلوم والأخلاق، «المواقف» في التصوف، وديوان شعره. توفي بدمشق سنة (١٣٠٠هـ). انظر الأعلام، ٤/ ٤٥ وما بعدها؛ حلية البشر، ٢/ ٨٨٣ وما بعدها.

(١) انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية، ٣٩٨.

(٢) انظر خطط الشام، ٣/ ٢٠ وما بعدها؛ تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين، ٢/ ٣٣٩؛ عجائب الآثار، ٣/ ٤٩ =

جاء في خطط الشام: «ولم يكن يمر يوم دون أن يقبض على أربعة أو خمسة من أرباب الوجاهة والثروة يسجنون في سجن القلعة، ويعذبهم أكراد الجزار بالكماشات والحديد والعصي إلى أن يشرف المعذَّبون على الموت، ويشتط العمال في طلب المال من المصادرين ويطوفون بهم في المدينة، فيضطرون إلى بيع جميع ما يملكون ليكف عنهم، ووصلت الحال بالأغنياء إلى التسول، وكان قتل النفوس- على الأكثر- في سبيل أخذ المال مشروعاً كان أو غير مشروع، فقد حدثت فتنة طفيفة بين ملتزم أموال بلاد بشارة، فأرسل الجزار على العصاة عسكراً قتلوا منهم ما ينيف على ثلاثمئة رجل وأسروا عدة، وأرسلوهم إلى عكا فجعلوا على الأوتاد، ثم أخذ الجزار أموالاً جزيلة من السكان»[1].

وجاء في موضع آخر: «وكان كل سنة يقتل-في قلعة دمشق- بدون تحقيق أناساً، وقد قتل في إحدى السنين مئة وستين رجلاً خنقاً وذلك في ثاني سنة من ولايته، وفي السنة الثالثة- قتل نحو ستين»[2].

وبالإضافة إلى عتو الجزار وظلمه كانت الفتن تقع بالشام بين الفنية والأخرى من الجنود وهؤلاء ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: الإنكشارية، والقبوقولي[3]، وحرس الولاة الخاص. «والعداوات متأصلة بينهم ولطالما قامت بسبب ذلك فتن، ووقعت ويلاتها على الشعب فيهرق دمه وتنهب أمواله، وتغلق حوانيته، وتقف الأعمال، ولا سيما في الحواضر كدمشق وحلب، ولا تنفض هذه المشاكل إلا بتدخل الولاة أو أحد الأعيان ويتكرر ذلك أبداً لأن العلة الأولى فيها لم تستأصل ما دام المجرمون لا يعاقبون والأوباش لا يُحملون على حرمة الشريعة، ولذلك كانت شوارع المدن وأحياؤها كثيرة الأبواب والأرتجة وتقفل أيام الثورات، وساعة المخاصمات والمشاغبات، والأزقة ضيقة معوجة لتصلح لحرب المتاريس»[4].

ومن أهم الأحداث في عهد الجزار: مواجهته للجيش الفرنسي حين زحف على الشام سنة(١٢١٣هـ)، فبعد احتلال نابليون بونابرت لمصر اتجه نحو الشام، فتصدى له أحمد باشا

= وما بعدها.

(١) خطط الشام، ٣/ ١٩.

(٢) المصدر السابق، ٣/ ٨.

(٣) «القبوقولي:أي الحراس، وأصلهم حراس باب السلطان». المصدر السابق، ٥/ ٢٩.

(٤) المصدر السابق، ٣/ ٣.

الجزار الذي أعد الجيوش للقتال، وتقدمت جيوش نابليون حتى وصلت إلى عكا، وكاد الجيش الفرنسي أن ينتصر، لكن الطاعون ظهر في أفراد الجيش فهلك كثير منهم، فاضطر نابليون للتراجع بجيشه إلى مصر بعد بقائهم لمدة شهرين في بلاد الشام[(١)].

فرح الشاميون بهذا الأمر، لكن الخراب كان عاماً في الشام بسبب تسلط الجند على الرعية، وظلم الجزار وما يمارسه من القتل، ونهب الأموال، ومصادرة العقارات، وسجن وتعذيب الأبرياء، واستمر في نشر الرعب والفزع في القلوب حتى مات سنة (١٢١٩)هـ[(٢)].

فترة ما بعد حكم الجزار:

أحدث موت الجزار فراغاً كبيراً مكن أرباب المقاطعات والمتغلبين من الأعيان من التسلط على العامة بالقوة، وخلت دمشق من الحكام حتى نصبت الدولة العثمانية بعض الولاة من قبلها، فكانوا مسيئين للعامة وللدولة، وحصل بينهم من التقاتل والفتن ما خرب البلاد، واستمرت هذه الحال منذ وفاة الجزار سنة (١٢١٩هـ) إلى سنة (١٢٤٨هـ) حين قامت الحملة المصرية، فكانت الشام تتخبط بأيدي الولاة الظلمة، وكانت أمور الدولة العثمانية غير مستقرة في الداخل والخارج في تلك الفترة[(٣)].

ومن أهم الأحداث في ذلك الوقت: مقتل سليم باشا[(٤)]، فقد نصبته الدولة العثمانية والياً على دمشق سنة (١٢٤٧هـ) فهمَّ بقتل بعض أعيانها وفرض الضرائب على العامة، فثارت عليه البلد بتحريض من الأعيان، فضرب الوالي العامة بالقنابل من أبراج القلعة، وقتل عدداً كبيراً منهم، فزاد ذلك من ثورتهم، واشتد الحصار على سليم باشا فهرب إلى أحد دور دمشق فأحرق العامة تلك الدار وقتلوا سليم باشا مع بعض خواصه وقطعوا رؤوسهم وداروا بها في البلد ثم دفنوهم في القلعة، واجتمع أعيان دمشق ورتبوا حكومة مؤقتة.

---

(١) انظر تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين، ٢/ ٣٣٧؛ مختصر تاريخ سوريا، ٢/ ٢٤٧ وما بعدها؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية، ٣٧٥ وما بعدها.

(٢) انظر خطط الشام، ٣/ ٢٠ وما بعدها.

(٣) انظر المصدر السابق، ٣/ ٢٥ وما بعدها.

(٤) سليم باشا، أو محمد سليم هو الصدر الأعظم، والي دمشق، اشترك في إهلاك جيش الإنكشارية في الاستانة سنة (١٢٤١هـ)، كما أشرف على تنظيم الجيش النظامي، نصبته الدولة العثمانية والياً على حلب، ثم دمشق سنة (١٢٤٧هـ)، وهمَّ بقتل بعض الأعيان فيها، كما فرض الضرائب على العامة، فثاروا عليه بتحريض من الأعيان، وانتهت الثورة بقتله سنة (١٢٤٧هـ). انظر حلية البشر، ٣/ ١٢٤٣؛ خطط الشام، ٣/ ٣٩ وما بعدها.

ولم يكن يخطر ببال الدولة العثمانية أن رعاياها يقوون على الانتقام من أعظم عمالها، وقد عُهد عنهم التسليم والطاعة، لكن تراكم الظلم والتسلط حركهم هذه المرة، وكان المتوقع أن ترسل الدولة جنودها لتأديب الدمشقيين ولكنها غضت الطرف عما فعلوه وأرسلت والياً جديداً على دمشق هو علي باشا، وذلك بسبب توجسها من محمد علي باشا- والي مصر- وانشغالها بمشاكلها في أوروبا[1].

عهد الإدارة المصرية على الشام في عصر ابن عابدين:

امتد هذا العهد من سنة (١٢٤٨هـ-١٨٣١م) إلى سنة (١٢٥٦هـ-١٨٤٠م) ففي سنة (١٢٤٧هـ) أرسل محمد علي باشا جيوشه براً وبحراً لتملك الشام- بسبب خلاف بينه وبين والي عكا- وجعل قيادة الجيوش لابنه إبراهيم باشا الذي حاصر عكا وفتحها، وفتح غزة ويافا وحيفا. وجاءت الأوامر من الدولة العثمانية إلى محمد علي باشا بالرجوع إلى مصر وسحب جيشه من الشام، لكنه لم يتمثل للأمر وواصل سيره متجهاً نحو دمشق.

وفي المحرم سنة (١٢٤٨هـ) وصلت جيوش إبراهيم باشا إلى قرية بالقرب من دمشق فخرج إليهم جيش بقيادة الوالي على دمشق علي باشا فقاتلوا قتالاً يسيراً، وانتصر جيش إبراهيم باشا، وخرج أهالي دمشق إليه وطلبوا منه الأمان فأمّنهم، ودخل إلى دمشق بعد هروب واليها علي باشا وعسكره، والقاضي، والمفتي، وغالب الأعيان.

وخاض إبراهيم باشا حروباً عديدة مع الدولة العثمانية وانتصر فيها واستولى على الأقطار الشامية. واستمرت هذه الحروب إلى سنة (١٢٥٥)هـ[2].

ومن أهم ما قام به إبراهيم باشا في الشام:

تنظيم الإدارة في الشام، وترتيب المجالس العسكرية والملكية، وإقامة مجلس الشورى وغيرها من النظم الحديثة.

وضع نظاماً لجباية الخراج، ومعاملة الرعايا بالمساواة والعدل على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم وأبطل المصادرات.

---

(١) انظر خطط الشام، ٣/ ٣٩ وما بعدها.

(٢) انظر حلية البشر، ٣/ ١٤٦٥ وما بعدها؛ خطط الشام، ٣/ ٥٠ وما بعدها؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية، ٤٤٨ وما بعدها.

وطد الأمن في ربوع الشام، وفي عهده أُحييت التجارة، والصناعة، والزراعة[1].

ولكنه أثقل كاهل الأهالي بالضرائب، كما أصدر- بأمر والده- قانون التجنيد الإلزامي، فرأى فيه الدمشقيون قانوناً يلزمهم بالتجنيد لمحاربة الدولة التي تحتضن الإسلام لمصلحة والٍ يشكون في تصرفاته وموالاته للدول الغربية كفرنسا وإنجلترا.

وزاد نفورهم احتكار أصناف الحرير للحكومة، وفرضها لضريبة جديدة على كل فرد منهم تسمى «الفردة». كما زاد حنقهم بسبب نزع السلاح منهم، فابتدأت الثورات على إبراهيم باشا في شتى البلاد، وضغطت الدول الكبرى- بريطانيا ومن معها- على محمد علي باشا لإخراج ولده من الشام بعد انتصاره على العثمانيين في الحرب، على أن تبقى مصر وإمارة عكا في يده، لكنه رفض ذلك، فقرروا إخراجه بالقوة؛ لأن سياسة الدول الأوروبية- وبريطانيا خاصة- كانت تقتضي القضاء على أماني محمد علي باشا في إنشاء دولة عربية جديدة، حتى لا تكون عائقاً عن تحقيق مصالحها في المنطقة.

وتجمعت الجيوش العثمانية والأوربية وضربت الثغور، والأسطول المصري وأحرقته واضطر إبراهيم باشا للخروج بجيشه من الشام طائعاً أمر والده بالجلاء عنها، وكان ذلك سنة (١٢٥٦هـ). وعينت الدولة العثمانية علي باشا الذي كان والياً على الشام قبل دخول إبراهيم باشا، وبقي قنصل بريطانيا مفوضاً من الدولة بمراقبة أعمال ولاتها[2].

(١) انظر خطط الشام، ٣/ ٥٧ وما بعدها.

(٢) انظر حلية البشر،١/ ٢٤ وما بعدها، خطط الشام، ٣/ ٦٠ وما بعدها؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية، ٤٤٨ وما بعدها.

أثر الحالة السياسية في الإمام ابن عابدين:

لا شك أن البيئة التي يعيش فيها الإنسان، والعوامل المحيطة به لها تأثير كبير في تكوين شخصيته، وتحديد اتجاهاته الفكرية.

وقد كانت الحالة السياسية المضطربة في عصر ابن عابدين، والفتن والأحداث الدامية في دمشق- وفي بلاد الشام عامة- سبباً في انصراف العلماء والأدباء انصرافاً كلياً عن الاشتغال بالأمور السياسية، لكنهم كانوا يميلون إلى دولة الخلافة العثمانية باعتبار سلطة الدين الذي يأمر أتباعه بالخضوع لخلافة إسلامية واحدة، ورفض كل من يشق عنها عصا الطاعة، ولذلك لم يكن علماء الدين يميلون إلى إبراهيم باشا باعتباره الثائر الباغي الذي يريد تفتيت أوصال الدولة التي حضنت الإسلام ودافعت عنه، رغم ظلم بعض الولاة العثمانيين واستبدادهم؛ لما ورد في الحديث «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»[(1)]. لكن ابن عابدين لم يكن من رجال الزعامة الدينية رغم نبوغه وتميزه في العلم، فقد ظل طوال حياته منضوياً تحت لواء شيخه سعيد الحلبي- شيخ الشام في ذلك الوقت- وكان يدين له بالولاء، ويعترف له برتبة المشيخة، ولا يقر رأياً، ولا يقطع بفتوى إلا بمشورته، وقد مات ابن عابدين في حياة شيخه سعيد الحلبي، ولذلك لم يصدر منه عمل يمكن أن يُعد جرأةً من شيخ مستقل[(2)].

أما شيخه سعيد الحلبي فقد كان منتقداً للحملة المصرية، وله مواقف مع إبراهيم باشا[(3)].

وكان ابن عابدين متماشياً مع الاتجاه السائد بين أقرانه ومشايخه، وقد تند منه بعض عبارات النقد اللاذع أحياناً تجاه حكام عصره في بعض مصنفاته، ومن ذلك ما ورد في بحث الأشربة في «الدر المختار» حيث ذكر الإمام الحصكفي تحريم الدخان لنهي ولي الأمر عنه[(4)]. ورد عليه ابن عابدين بأن ولي الأمر لا شأن له في التحليل والتحريم، ونقل عن الفقهاء قولهم:«من قال لسلطان زماننا عادل فقد كفر».

وهذا نص ما جاء في الحاشية: «قوله: (ومع نهي ولي الأمر عنه) قال سيدي العارف

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، ر (١٨٥٣)، ٣/ ١٤٨٠.

(2) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ١٩٦.

(3) انظر المصدر السابق، ٢/ ١٠١٥.

(4) انظر الدر المختار، ٦/ ٤٦٠.

عبد الغني[1]: ليت شعري أي أمر من أمريه يتمسك به، أمره الناس بتركه أم أمره بإعطاء المكس عليه، وهو في الحقيقة أمر باستعماله، على أن المراد من أولي الأمر في الآية العلماء- في أصح الأقوال- كما ذكره العيني[2] في آخر مسائل شتى من شرح الكنز. وأيضاً هل منع السلاطين الظلمة المصرين على المصادرات، وتضييع بيوت المال، وإقرارهم القضاة وغيرهم على الرشوة والظلم يثبت حكماً شرعياً؟ وقد قالوا: «من قال لسلطان زماننا عادل فقد كفر» أ. هـ ملخصاً. أقول مقتضاه أن أمراء زماننا لا يفيد أمرهم الوجوب»[3]. ثم ذكر شروطاً للإمامة، وشروطاً لطاعة ولي الأمر[4].

وقد أدت هذه العبارات إلى مصادرة نسخ الحاشية في أواخر الحكم العثماني، ففي سنة (١٣٢٠هـ) تعرضت حاشية «رد المحتار» - بعد وفاة مؤلفها، وطبعها مراراً- إلى المصادرة بأمر من السلطان العثماني[5] بسبب وشاية من أحد المخبرين ذكر أن فيها بحثاً يضر بالسلطنة والخلافة، فصدرت الأوامر بجمع نسخ الحاشية وإتلافها، وسط تنديد واستياء العلماء والمفتين والهيئات العلمية في ذلك الوقت، وتكلم بعض العلماء مع السلطان في هذا الشأن، وذكروا له أن المسألة المذكورة موجودة في معظم كتب الفقه، وأنه لا غنى للعلماء عن هذه الحاشية،

---

(١) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، ولد بدمشق سنة (١٠٥٠هـ) عالم متصوف، حنفي المذهب، برع في الحديث، والفقه، والأدب. له مصنفات كثيرة، منها: «تعطير الأنام في تعبير المنام»،«ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث»، «قلائد المرجان في عقائد الإيمان»... وغيرها. توفي بدمشق سنة (١١٤٣هـ). انظر الأعلام، ٤/ ٣٢ وما بعدها؛ سلك الدرر، ٣/ ٣٦. وما بعدها.

(٢) هو بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى العيني، ولد سنة (٧٦٢هـ)، عالم حنفي من كبار المحدثين، كما برع في الفقه، والتاريخ، واللغة والأدب، ولي الحسبة والقضاء في القاهرة، وتقرب من الملك المؤيد حتى عُدّ من أخصائه. له مصنفات كثيرة، منها:«عمدة القاري في شرح صحيح البخاري»،«عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان»،«البناية في شرح الهداية»... وغيرها. توفي بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ). انظر الأعلام، ٧/ ١٦٣.

(٣) رد المحتار، ٦/ ٤٦٠.

(٤) انظر المصدر السابق، ٦/ ٤٦٠.

(٥) هو السلطان عبد الحميد خان الثاني بن السلطان عبد المجيد، بويع له بالخلافة لما خلعوا أخاه السلطان مراد سنة (١٢٩٣هـ)، وفي سنة (١٣٢٧هـ) خُلع السلطان عبد الحميد الثاني، ونفي إلى سلانيك، وولي أخاه محمد رشاد الخامس. توفي سنة (١٣٣٦هـ- ١٩١٨م) انظر ترجمته، وأهم الأحداث في عهده في تاريخ الدولة العلية العثمانية، ٥٨٧ وما بعدها؛ حلية البشر، ٢/ ٧٩٧ وما بعدها؛ خطط الشام؛ ٣/ ٩٩ وما بعدها.

فأصدر قراراً ثانياً بإرجاع الحاشية ونشرها[1].

كما تكلم ابن عابدين عن الجبايات، والمصادرات التي يأخذها الظلمة من أرباب الأموال[2]. وهذا يدل على تأثير الأحوال السياسية في فكر الإمام ابن عابدين رحمه الله.

(1) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ١٩٧، ٢/ ٨٢٤ وما بعدها.

(2) انظر رد المحتار، ٢/ ٢٩٠، ٣١٠ وما بعدها.

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية في عصر الإمام ابن عابدين، وأثرها فيه

الحالة الاقتصادية في عصر الإمام ابن عابدين:

كانت الشام مركزاً تجارياً عريقاً منذ القدم، وأصبحت فيما بعد محطة رئيسية لتجارة الشرق والغرب، وكانت الموانئ في مدنها الساحلية تزدحم بالسفن الأوربية القادمة للتجارة، كما يأتيها التجار من بغداد محملين بالبضائع من فارس والهند، فكانت مركزاً للتبادل التجاري.

وقد تأثرت التجارة في الشام في عصر ابن عابدين بسبب الأحوال السياسية وقلة الأمن. جاء في خطط الشام:«ولما قل الأمن في البحر على عهد نابليون، وبسوء الإدارة العثمانية، وبثورات الإنكشارية سنة (١٨١٤م) و(١٨٢٦م)، وبزلزال سنة (١٨٢٢م) و(١٨٢٧م) و(١٨٣٢م) ، ووباء سنة (١٨٣٢م)، وطاعون سنة (١٨٣٢م) و(١٨٣٧م) خربت تجارة حلب ودمشق، وكثرت البضائع الإنجليزية التي كانت تباع بأثمان بخسة»[١].

ومن ناحية أخرى فقد أُرهق الأهالي بالضرائب والغرامات التي يأخذها الولاة، كما كثرت المصادرات للأراضي والعقارات، وأخذ أموال الناس بغير وجه حق من قبل الولاة الظلمة، وكثير من الأموال التي يجمعونها لا يصل إلى خزينة الدولة العثمانية، بل يُنفق على تهيئة الجيوش وعلى الجنود، بسبب كثرة الثورات والفتن[٢]. وقد أدى ذلك إلى حرمان المدن من المرافق الحيوية، كما ازدادت الهجرة إلى خارج البلاد بسبب الفوضى والاضطرابات فيها «وقد ساعد على دوام الهجرة اختلال الجاري الاقتصادية في السلطنة العثمانية، ثم استرسال الحكومات العثمانية- ثم المنتدبة- في إهمال الحركة الاقتصادية وإلقاء الحبل على الغارب»[٣].

ولم يختلف الوضع في عهد الحكومة المصرية بقيادة إبراهيم باشا، بل ازدادت الضرائب في عهده[٤].

---

(١) خطط الشام، ٤/ ٢٤٩.

(٢) انظر المصدر السابق، ٥/ ٧٤ وما بعدها.

(٣) المصدر السابق، ٤/ ٢٥١.

(٤) انظر المصدر السابق، ٥/ ٧٥ وما بعدها.

أثر الحالة الاقتصادية في عصر الإمام ابن عابدين:

كان للحالة الاقتصادية تأثيرها في فقه الإمام ابن عابدين ومؤلفاته، خاصةً وأنه كان بدمشق البلد التجاري العريق، وابن عابدين نفسه كان تاجراً طوال حياته، فإلى جانب طلبه للعلم كان له محله التجاري الذي يعمل فيه مع شريكه ليتسنى له الإنفاق على أسرته، والقيام بواجباته الاجتماعية[1]، فأدى ذلك إلى معرفته بالأمور الاقتصادية وما يستجد فيها. فتكلم عن غلاء أسعار العملة وما يسببه من مشكلات، وما يترتب عليه من أحكام في رسالته «تنبيه الرقود على مسائل النقود»[2].

وتكلم عن العقود المستحدثة في ذلك الوقت كعقد التأمين «السوكرة» جاء في رد المحتار: «وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون له أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال «سوكرة» على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً. والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم»[3].

كما تكلم ابن عابدين عن الضرائب والغرامات المحرمة التي يأخذها أمراء السلطان في أكثر من موضع في حاشيته «رد المحتار»[4].

(١) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/ ١٠.

(٢) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢/ ٥٨ وما بعدها.

(٣) رد المحتار، ٤/ ١٧٠.

(٤) انظر المصدر السابق، ٢/ ٢٨٩ وما بعدها، ٢/ ٣١٠ وما بعدها، ٥/ ٩٩.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام ابن عابدين، وأثرها فيه

الحالة الاجتماعية في عصر الإمام ابن عابدين:

كان للدمشقيين عاداتهم الخاصة في احتفالاتهم الدينية والمدنية، ومناسبات الزواج، والعزاء، والسمر في القرن الثالث عشر الهجري[1].

وتنحصر الحفلات الدينية عندهم في عيد الفطر، والنحر، والرجوع من الحج، والمولد، والختان، وبعض النذور لله يقوم بها من رجع من سفر، أو شفي من مرض. ومن عاداتهم في الأعياد: إخراج الصدقات، والتوسيع على الفقراء، وكثرة الزيارات وصلة الأرحام، حيث يبدأ الأصغر سناً بزيارة الأكبر، ويُقدم الأكبر سناً ويحترم في كل شي.

«ومن الحفلات الدينية أيضاً حفلات تكايا أو زوايا المولوية، وأرباب هذه الطريقة لهم حين إقامة هذه الحفلات لباس خاص، وهو ثوب أبيض فضفاض، ويلبسون على رؤوسهم ما يسمونه«كلاهاً» وهو من اللباد مستطيل الشكل، ويمتاز رئيس تلك الطريقة بوضعه عمامة خضراء فوقها، ويدورون على أنفسهم على نغمات موسيقية»[2].

وإذا حضرت أحدهم الوفاة تعلن وفاته في مآذن المدينة إن كان من الأشراف أو العلماء، ويستمر العزاء لمدة ثلاثة أيام «ويحضرون على ثلاث ليال بعد العِشاء أحد المساجد القريبة من دار المتوفى، يسمعون ما تيسر من القرآن الكريم، ويسمون ذلك «صباحية» ويحضر تلك الحفلة أقرباء الراحل وجيرانه وزملاؤه، ويصرفون على الفقراء والمعوزين الدراهم والطعام بحسب ثروة المتوفى»[3].

أما حفلات العرس فهي تبدأ بإتمام إجراءات الخِطبة، فإذا اتفق الطرفان تقرأ الفاتحة للتبرك، ويُقرر المهر، وبعد أسبوع غالباً يحتفلون بعقد القِران، وتفتح الحفلة بقراءة المولد، وتوزع الحلوى على المدعوين، وتقام حفلة العرس بعد إتمام لوازم العروس[4].

«ومن العادات الشائعة تعاطي القهوة والشاي في المقاهي العامة شتاء، وأنواع المرطبات

---

(١) وقد تحدث الأستاذ محمد كرد علي بإسهاب عن عادات وأخلاق الدمشقيين في ذلك العصر انظر خطط الشام، ٦/ ٢٧٤ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق، ٦/ ٢٧٦.

(٣) المصدر السابق، ٦/ ٢٧٦.

(٤) انظر المصدر السابق، ٦/ ٢٧٧ وما بعدها.

صيفاً، والتدخين بالتبغ والنارجيلة على الـدوام، وتكـون صـورة اجتمـاعهم حسـب طبقـاتهم، ويرتادون أماكن سمرهم هذا بعد العشاء حين الانتهاء من مزاولة الأشـغال وطلـب الراحـة»[1] ويستمعون إلى القصص والأساطير حيث يتصدر القصـاص«الحكـواتي» صـدر المكـان ويـروي لهم القصص التاريخية والأساطير التي تدور حول الشجاعة والمروءة والكرم ومكـارم الأخـلاق، وغالب من يجتمعون لسماع تلك الأقاصيص من طبقة العوام[2].

«هذا مجمل عادات دمشق، ولا تختلف عنها عـادات سـكان القطـر في الشـمال والجنـوب والغرب اختلافاً يذكر، ما خلا بعض عادات دينية عند الطوائف غير المسلمة، وفيمـا عـدا ذلـك فهم متشابهون في أخلاقهم الاجتماعية»[3].

(١) المصدر السابق، ٦/ ٢٨٠.

(٢) انظر المصدر السابق، ٦/ ٢٧٩.

(٣) المصدر السابق، ٦/ ٢٨٠.

أثر الحالة الاجتماعية في عصر الإمام ابن عابدين:

ظهر تأثر الإمام ابن عابدين ببيئته وعصره ظهوراً بيناً في مؤلفاته من شروح وحواش ورسائل، فكانت هذه المؤلفات مرآة صادقة للواقع الذي يعيشه في جميع نواحيه السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. وهو لم يكتف بما نقله من الأحكام عن العلماء السابقين، بل طرح القضايا المستجدة في عصره وخرَّج أحكامها على أصول مذهبه.

وقد ظهر تأثره بالحالة الاجتماعية في عصره في كثير من المسائل التي طرحها، ومن ذلك: تناوله لحكم تعاطي الحشيش[1]، والأفيون[2] الذي انتشر في عصره[3]، كما تحدث عن حكم التدخين وأقوال العلماء فيه[4].

بيّن عدم جواز استئجار القراء لقراءة القرآن، والوصية بالختمات والتهاليل، وهي عادة انتشرت في عهده فقال: «وبه ظهر حال وصايا أهل زماننا فإن الواحد منهم يكون في ذمته صلوات كثيرة وغيرها من زكاة وأضاح وأيمان ويوصي لذلك بدراهم يسيرة، ويجعل معظم وصيته لقراءة الختمات والتهاليل التي نص علماؤنا على عدم صحة الوصية بها، وأن القراءة لشيء من الدنيا لا يجوز، وأن الآخذ والمعطي آثمان، لأن ذلك يشبه الاستئجار على القراءة ونفس الاستئجار عليها لا يجوز فكذا ما أشبهه، كما صُرح بذلك في عدة كتب من مشاهير كتب المذهب، وإنما أفتى المتأخرون بجواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على التلاوة وعللوه بالضرورة وهي خوف ضياع القرآن، ولا ضرورة في جواز الاستئجار على التلاوة»[5].

وأفرد ابن عابدين رسالة خاصة لهذا الموضوع سماها «شفاء العليل، وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل»[6].

انتقد ما يفعله بعض سفهاء الصوفية من الرقص والتمايل، والرفع والخفض بحركات موزونة، فقال: «ونحو ذلك مما يراعون فيه الأعمال الموسيقية المشتمل على التلحين والتمطيط والرقص والاضطراب، والاجتماع بحسان المرد والغناء المحرم المهيج لشهوات الشباب، فإن

---

(١) الحشيش: نبات مخدر. انظر المعجم الوسيط، «الحشيش»، ١/ ١٧٦ .

(٢) «الأفيون: عصارة الخشخاش تستعمل للتنويم والتخدير»، المصدر السابق، «الأفيون»،١/ ٢٢.

(٣) انظر رد المحتار،٣/ ٢٣٩، وما بعدها، ٦/ ٤٥٧ وما بعدها .

(٤) انظر المصدر السابق، ٦/ ٤٥٩ وما بعدها .

(٥) المصدر السابق، ٢/ ٧٣، وانظر ٦/ ٥٦.

(٦) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ١/ ١٥٢ وما بعدها.

ذلك قد نص أئمتنا الثقات على أنه من المحرمات، وكتبنا مشحونة بذلك فليراجعها مريد التيقن بما هنالك، فقد أقاموا الطامة الكبرى على فاعليها، وصرحوا بكفر مستحليها»[١].

تكلم عن النذور للأموات والأضرحة من قِبل العوام، ومثال ذلك: أن يقول: «يا سيدي فلان إن شُفي مريضي، أو قُضيت حاجتي فلك من الذهب أو الطعام كذا» وبيّن أنه باطل وحرام، لأنه نذر للمخلوق والنذر عبادة لا تكون إلا لله، وتكلم عن النذور المحرمة، ثم قال: «وأقبح منه النذر بقراءة المولد في المناير، ومع اشتماله على الغناء واللعب وإيهاب ثواب ذلك إلى حضرة المصطفى ولا سيما في هذه الأعصار»[٢].

وغير ذلك من المسائل والفتاوى التي لامست الواقع في عصره.

يقول الدكتور محمد الفرفور: «وبالجملة فإن ابن عابدين قد عاش عصره وتأثر تأثراً ملموساً به وحاول أن يجعل فقهه عملياً يستخرج منه أدوية لعلاج الواقع الاجتماعي في ذلك العصر، وإني لأنصح لكل من أراد أن يدرس القرن الثالث عشر بعامة، والنصف الأول منه بخاصة، من جميع نواحيه السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، أن يدمن دراسة مصنفات ابن عابدين فلن يجد خيراً منها مرآة تعكس واقع العصر الذي عاشه ابن عابدين بكل فكره»[٣].

(١) المصدر السابق، ١/ ١٧٢ وما بعدها؛ وانظر رد المحتار، ٤/ ٢٥٩ وما بعدها.

(٢) رد المحتار، ٢/ ٤٤٠.

(٣) ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٥١.

المطلب الرابع: الحالة العلمية في عصر الإمام ابن عابدين، وأثرها فيه

الحالة العلمية في عصر الإمام ابن عابدين:

دخل القرن الثاني عشر الهجري دون تجديد يذكر في النواحي العلمية، فالمسائل الدينية المقررة تنقل خلفاً عن سلف، ولم يختلف القرن الثالث عشر عن ذلك بل كان امتداداً له خاصة في النصف الأول منه، حيث استمرت حالة الجمود الفكري بسبب الفتن والاضطرابات التي عمت مختلف البلاد الإسلامية، وكانت الشام- في ذلك الوقت- تحت حكم العثمانيين الذين لم يهتموا بنشر العلوم والمعارف والتجديد فيها، وذلك بسبب انشغالهم بالفتن الداخلية والخارجية، وكذلك الحال بالنسبة لولاتهم الذين كان أكبر همهم جباية الأموال من الناس وإرسالها إلى خزينة الدولة، ولذلك كان التقليد شائعاً بين العلماء في ذلك الوقت، وقلّ منهم من جنح إلى الاجتهاد في ترجيح الأقوال[1].

أما الطريقة السائدة في التأليف في ذلك العصر فهي طريقة شرح المتون، أو وضع الحواشي على الشروح، والتقريرات على الحواشي، واختصار بعض الكتب المبسوطة ثم شرحها، ونظم البعض الآخر ثم شرحه، كما هو الحال في القرنين السابقين[2].

والحديث عن النهضة العلمية في أي عصر يرتبط بالحديث عن المدارس والجوامع التي تعقد فيها حلقات العلم، وقد انتشرت الجوامع والمساجد عبر القرون التي تلت الفتح الإسلامي في الشام، وخاصةً في دمشق، وأشهر الجوامع فيها: الجامع الأموي الذي كان صرحاً علمياً في ذلك الوقت تعقد فيه الحلقات، وتلقى فيه الدروس، وتناقش المسألة الدينية على غرار كثير من الجوامع في العالم الإسلامي في العصور الماضية[3].

ثم أنشئت المدارس لتلقي العلم، وكانت دمشق أكثر مدن الشام من حيث عدد المدارس وأكثرها بُني في عهد الدولتين النورية والصلاحية، ثم قل بناء المدارس في العهد العثماني بسبب الانشغال بالفتوحات، وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية وبسبب فساد بعض الولاة الذين حكموا هذه المنطقة[4].

---

(١) انظر خطط الشام، ٤/ ٥٧ وما بعدها.

(٢) انظر الفتح المبين، ٣/ ١١٢.

(٣) انظر أهم الجوامع والمساجد بدمشق في خطط الشام، ٦/ ٦٢.

(٤) انظر المصدر السابق، ٦/ ٦٨.

جاء في خطط الشام: «وأكثر من بنوا المدارس في دمشق هم غرباء عنها، ولولا بضع مدارس أنشئت في القرن الثاني عشر في حلب ودمشق لقلنا: إن تاريخ المدارس فيها ختم بانقراض ملوك الطوائف، ودخول الدولة العثمانية الديار الشامية، ومن رأى كثرة المدارس في القرن السادس والسابع والثامن والتاسع، وقلة ما شيد منها في القرن العاشر والحادي عشر والثاني عشر يستنتج معنا أن الأمة إذ ذاك كانت على جانب من التدين والغنى وحب الخير أكثر من القرون التالية، وأن بعض من جمعوا ثروات كانوا يحبون أن يتصدقوا من مالهم بشيء يعتقدون أنه قربى لهم يوم الجزاء، وقد فسد الناس في القرون الأخيرة وتوفروا على التهام تلك المدارس وأوقافها»[١].

ومن المدارس التي بنيت بدمشق في القرن الثاني عشر: المدرسة المرادية، والنقشبندية البرانية، والسليمانية، والإسماعيلية، والعبدلية، ومعظمها قد خرب فيما بعد[٢].

وفي ظل الظلم والفتن والتقلبات السياسية التي سادت في ذلك العصر المادي المضطرب اتجه كثير من العلماء نحو التصوف طلباً للسكينة والطمأنينة وتهذيب النفس، فانتشرت المدارس الصوفية في دمشق وما حولها، وكثر أتباعها من جميع الطبقات[٣].

وبالنسبة للعلوم الأدبية فقد خلت كذلك من التجديد، وكان الاهتمام فيها منصباً على تحسين الألفاظ، وتكلف البديع دون إعطاء المحتوى العناية الكافية، وقد اصطبغ الشعر في هذه المرحلة بتناوله لمعانٍ عادية مكررة، لم تخل من الرتابة.

يقول الدكتور محمد الفرفور: «والنقد الأساسي في نتاج الأدباء الدمشقيين في زمن ابن عابدين يتمثل في تقليد الصيغ الأدبية التي كانت رائجة من جهة وقصورها عن بلوغ المستوى في الأصل من جهة ثانية، وتعليل هذه الظاهرة -فيما يبدو- بانعدام النقد والتقويم، تلك العزلة التي عانى منها الأدباء، وخلو أجواء الفكر من المناظرات العامة فانعدمت بذلك روح المبادرة والتجديد، واكتفت دمشق في هذه المرحلة بالموضوعات التقليدية فقط من دينيات، إلى أدب اجتماعي، ثم أدب وجداني، وأخيراً أدب تسجيلي»[٤].

أما العلوم المادية كالطب والفلك والهندسة والحساب فقد كانت في حالة من الركود،

(١) المصدر السابق، ٦/ ٦٨.

(٢) انظر المصدر السابق، ٦/ ٩٨ وما بعدها.

(٣) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٤٣ وما بعدها، خطط الشام، ٦/ ١٣٠ وما بعدها.

(٤) ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢١٣ وما بعدها.

ولم تخل هذه الفترة من بضع علماء برعوا في هذه المجالات، لكنهم قلة يسيرة[1].

واستمرت حالة الركود إلى منتصف القرن الثالث عشر الهجري، ثم بدأت بوادر النهضة العلمية تظهر في مصر في عهد محمد علي باشا الذي أرسل البعثات إلى أوروبا لتلقي العلم، وأنشأ مدارس للهندسة، والطب، والترجمة، والفنون، والعلوم الحربية والبحرية. وتخرج من هذه المدارس كثير من المصريين، وبعض الشاميين، ومن ثم بدأت تسري هذه النهضة العلمية إلى الشام.

ثم أنشأت الدولة العثمانية عدداً من المدارس في الآستانة للطب، والعلوم الحربية، والزراعة، والحقوق، والهندسة، فدرس فيها بعض الأفراد من الشام ولكن التدريس فيها كان باللغة التركية، مما كان عائقاً عن نشر العلم على نطاق واسع[2].

هذا مجمل الحالة العلمية في عصر ابن عابدين الذي امتد من نهاية القرن الثاني عشر الهجري إلى منتصف القرن الثالث عشر الهجري.

وعلى الرغم من حالة الجمود الفكري التي كانت غالبة على البلاد الإسلامية، إلا أنه لم يخل ذلك العصر من ظهور بعض العلماء المتميزين، وبعضهم من المجتهدين المجددين الذين نبذوا التقليد وآثروا الاجتهاد. وفيما يلي عرض سريع لأبرز العلماء المعاصرين للإمام ابن عابدين في مختلف البلاد الإسلامية ومن مختلف المذاهب[3]:

١- أحمد عارف حكمت الحسيني، الحنفي[4].

٢- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي[5].

---

(١) انظر أبرز العلماء في الشام في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين في خطط الشام، ٤/ ٥٧ وما بعدها؛ ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٣١.

(٢) انظر خطط الشام، ٤/ ٦٢ وما بعدها؛ الفتح المبين،٣/ ١١٢ وما بعدها.

(٣) أما أبرز العلماء الذين عاصروا الإمام ابن عابدين بدمشق، وشيوخه، وتلاميذه، فسيأتي الحديث عنهم في موضعه إن شاء الله. انظر ص ٩١ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٤) هو أحمد عارف حكمت بن إبراهيم بن عصمت بن إسماعيل رائف باشا الحسيني، من نسل الحسين رضي الله عنه، ولد سنة (١٢٠٠هـ)، عالم حنفي، تركي المنشأ، مستعرب، اشتهر بخزانة كتب عظيمة له في المدينة المنورة، تُعرف إلى اليوم بمكتبة عارف حكمت. تقلد القضاء في القدس، ثم بمصر، ثم بالمدينة المنورة، وانتهى أمره إلى أن تولى مشيخة الإسلام في الآستانة سنة (١٢٦٢هـ). من مؤلفاته: «ديوان شعر» باللغات العربية، والتركية، والفارسية، «الأحكام المرعية في الأراضي الأميرية»، ومجموعة تراجم لعلماء القرن الثالث عشر. توفي بالآستانة سنة (١٢٧٥هـ). انظر الأعلام، ١/ ١٤١؛ حلية البشر، ١/ ١٤١ وما بعدها.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي، من أهل دسوق، أقام في القاهرة، ودرَّس في الأزهر، من =

٣- محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، المالكي[١].

٤- إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، الشافعي[٢].

٥- مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، الحنبلي[٣].

٦- محمد بن علي بن محمد الشوكاني[٤].

٧- شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي[٥].

= مؤلفات: «الحدود الفقهية»، «حاشية على الشرح الكبير لمختصر خليل» في الفقه المالكي، «حاشية على مغني اللبيب» في النحو.. وغيرها، توفي سنة (١٢٣٠هـ). انظر الأعلام، ٦/ ١٧.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الحاج الرهوني المغربي، ولد سنة (١١٥٩هـ)، فقيه مالكي، نشأ وتعلم بفاس، من مؤلفاته: «أوضح المسالك وأسهل المراقي» حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل في الفقه المالكي، و«حاشية على شرح ميارة الكبير للمرشد المعين» لم تُكمل، و «التحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة»... وغيرها، توفي سنة (١٢٣٠هـ). انظر الأعلام، ٦/ ١٧.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، ولد سنة (١١٩٨هـ) بمصر، فقيه شافعي، تولي مشيخة الأزهر سنة (١٢٦٣هـ)، له مؤلفات كثيرة، منها: «حاشية على مختصر السنوسي» في المنطق، «التحفة الخيرية» في الفرائض، و«تحفة المريد على جوهر التوحيد» في التوحيد، «فتح الخبير اللطيف» في الصرف... وغيرها. توفي بالقاهرة سنة (١٢٧٧هـ). انظر الأعلام، ١/ ٧١..

(٣) هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، ولد سنة (١١٦٠هـ)، فقيه حنبلي، برع في الفقه والفرائض، وكان مفتي الحنابلة بدمشق، من مؤلفاته: «مطالب أولى النُهى في شرح غاية المنتهى» في الفقه، «تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد»، و «تحريرات وفتاوى». توفي بدمشق سنة (١٢٤٣هـ). انظر الأعلام، ٧/ ٢٣٤.

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الصنعاني، ولد سنة (١١٧٢هـ) بصنعاء، عالم مجتهد، برع في الفقه، والحديث، والأصول، والتفسير، سلفي المعتقد، تفقه على مذهب الإمام زيد حتى صار مفتياً فيه، ونبذ التقليد وأخذ يدعو للاجتهاد فلقي من معاصريه معارضة شديدة. من مصنفاته: «القول المفيد في حكم التقليد»، «التحف في مذهب السلف»، «نيل الأوطار» في الحديث، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، و«فتح القدير» في التفسير... وغيرها. توفي سنة (١٢٥٠هـ)، وقيل سنة (١٢٥٥هـ). انظر الفتح المبين، ٣/ ١٤٤ وما بعدها.

(٥) هو أبو الثناء، شهاب الدين، محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، ولد سنة (١٢١٧هـ) ببغداد، من العلماء المجددين، كان عالماً باختلاف المذاهب، مطلعاً على الملل والنحل، سلفي المعتقد، شافعي المذهب، ثم مال في آخر أمره إلى الاجتهاد. من مؤلفاته: «روح المعاني» في التفسير، و «نشوة الشمول في السفر إلى إسلامبول»، و«مقامات» في التصوف والأخلاق، «حاشية على شرح القطر» في النحو... وغيرها. توفي ببغداد سنة (١٢٧٠هـ). انظر الأعلام، ٧/ ١٧٦.

أثر الحالة العلمية في عصر الإمام ابن عابدين:

كان الإمام ابن عابدين أحد العلماء المجتهدين والمجددين في تلك الفترة التي غلب عليها طابع الجمود والتقليد، فقد كان رحمه الله مجتهداً ضمن نطاق مذهبه، يرجح الأقوال، ويخرِّج الأحكام للقضايا المستجدة على أصول مذهبه.

يقول الدكتور محمد الفرفور: «ولقد عُرف ابن عابدين عند المؤرخين وعلماء عصره ومن بعدهم بـ«صاحب الحاشية» وبـ«حجة المذهب الحنفي»، وبـ«فقيه النفس»، وبـ«إمام الحنفية في عصره» كل هذا لما وصل إليه من رتبة الفقاهة التي لم يصل إليها أحد في زمانه كما نعلم. ويظهر ذلك في تصانيفه الفقهية من كتاب، ورسالة، سوى الفتاوى التي حررها بيده- مخطوطة في مكتبة آل عابدين- وأعظم ذلك كله حاشية رد المحتار»[(١)].

وكان تأثر الإمام ابن عابدين بعلماء عصره واضحاً، فجل المشايخ الذين أخذ عنهم كانوا من الصوفية، فتلقى التصوف عنهم، وأخذ إجازة على الطريقة القادرية[(٢)].

وقد برع كثير من شيوخه وأقرانه من علماء الدين في الشعر والأدب، وهو لم يختلف عنهم في ذلك، فكانت له أشعاره[(٣)]، بالإضافة إلى بعض المؤلفات التي كتبها في اللغة الأدب[(٤)].

كما تأثر الإمام ابن عابدين بطريقة التأليف التي كانت سائدة في عصره، فكثير من كتبه هي عبارة عن شروح لكتب، أو حواش على شروح، بما في ذلك كتاب «نسمات الأسحار» الذي أقوم بتحقيق جزء منه في هذه الرسالة، فهو حاشية على«إفاضة الأنوار»- للإمام علاء الدين الحصكفي- الذي هو شرح لمتن «منار الأنوار» للإمام حافظ الدين النسفي. لكنه إلى جانب ذلك كانت لديه مؤلفات مستقلة ألفها بناء على حاجة المجتمع، والأمور المستجدة فيه، وكثير من رسائله التي طبعت تحت عنوان «مجموعة رسائل ابن عابدين» هي مؤلفات مستقلة متعلقة بأمور ووقائع استجدت في عصره، وفتاوى وأسئلة وردت إليه.

(١) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٣٦٠.

(٢) انظر ص ٩٦ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٣) انظر نماذج من شعر ابن عابدين في حلية البشر، ٣/ ١٢٣٠ وما بعدها؛ ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٣٧٦ وما بعدها.

(٤) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٤٩ .

المبحث الثاني

التعريف بالإمام محمد أمين بن عابدين

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: صفاته الخَلْقية، والخُلُقية.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مذهبه، وعقيدته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: آثاره العلمية.

المطلب السابع: وفاتـــه.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته

اسمه ونسبه:

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بعابدين[(١)].

ويتصل نسبه ببيت النبوة حيث إنه من ذرية الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(٢)].

أما لقب «عابدين» الذي اشتهرت به الأسرة فهو يرجع إلى جده الخامس «صلاح الدين» الذي لُقِّب بـ«عابدين» لصلاحه وتقواه، وكثرة عبادته[(٣)].

وقال عنه الإمام علاء الدين[(٤)]: «السيد الشريف، العالم الفاضل، الولي الصالح، الجامع بين الشريعة والحقيقة، إمام الفضل والطريقة: محمد صلاح الدين الشهير بعابدين»[(٥)].

مولده، ونشأته:

ولد الإمام محمد أمين بن عابدين سنة (١١٩٨هـ) في دمشق، بحي القنوات، في زقاق المبلط[(٦)]. ونشأ في كنف أسرة اشتهرت بالعلم والصلاح، فأسرة «عابدين» هي أسرة دمشقية عريقة تمتد جذورها لمئات السنين، ويتصل نسبها ببيت النبوة -كما تقدم- هذا عن آبائه، أما جدته، أم والده فهي ابنة العالم المؤرخ المحبي، صاحب كتاب «خلاصة الأثر»[(٧)].

---

(١) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/٨.

(٢) وقد ذكر نجله علاء الدين سلسلة النسب كاملة إلى الإمام الحسين بن علي رضي الله عنه في مقدمة كتابه قرة عيون الأخيار، انظر ١١/٨.

(٣) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٧٠ وما بعدها.

(٤) هو محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عابدين، ولد بدمشق سنة (١٢٤٤هـ)، فقيه حنفي من علماء دمشق، ولي كثيراً من مناصب القضاء، وكان من أعضاء لجنة وضع «المجلة» بالاستانة، من مؤلفاته: «قرة عيون الأخيار» أكمل به حاشية والده «رد المحتار على الدر المختار»، «معراج النجاح شرح نور الإيضاح»، «إغاثة العاري لزلة القاري»، و«مثير الهمم الأبية إلى ما أدخلته العوام في اللغة العربية»... وغيرها. توفي بدمشق سنة (١٣٠٦هـ)، ودفن بمقبرة الباب الصغير في قبر ملاصق لقبر والده، وكان عقيماً من الذكور. انظر ترجمته في الأعلام، ٦/ ٢٧٠؛ حلية البشر، ٣/ ٣٣٥ وما بعدها؛ ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ٢/ ١١٠٣ وما بعدها.

(٥) قرة عيون الأخيار، ١١/٨.

(٦) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٧٥.

(٧) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/١٢.

وأما والدته فعمها الشيخ محمد بن عبد الحي الداودي[1]، ويقال إن لهم نسباً إلى العباس رضي الله عنه، عم النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه ليس بدرجة الثبوت[2].

وفي هذه الأجواء نشأ ابن عابدين في حجر والده الذي كان تاجراً صالحاً، رباه على الفضيلة، وشجعه على طلب العلم إحياءً لما كان عليه أجداده، و«كان يشتري له كل كتاب أراده ويقول له: «اشتر ما بدا لك من الكتب، وأنا أدفع لك الثمن فإنك أحييت ما أمته أنا من سيرة سلفي، فجزاك الله خيراً يا ولدي» وأعطاه كتب أسلافه الموجودة عنده من أثرهم الموقوفة على ذراريهم»[3].

حفظ ابن عابدين القرآن وهو صغير جداً، وكان والده يجلسه في محله التجاري ليتعلم فنون البيع والشراء[4]، وكان لهذا أثره فيما بعد حيث اشتغل بالتجارة، وظل طوال حياته يأكل من مال تجارته بمباشرة شريكه[5].

وكان باراً بوالديه، وقد مات والده في حياته سنة (١٢٣٧هـ)[6]. أما والدته فقد توفي في حياتها، وكانت كثيرة الصلاة والصيام، عاشت بعده سنتين صابرة محتسبة إلى أن توفيت سنة (١٢٥٤هـ)[7].

وعاش ابن عابدين بدمشق، وأخذ عن علمائها الأجلاء، وظل يطلب العلم حتى برع وتمكن، والتف حوله طلبة العلم فاشتغل بالتدريس والتأليف والإفتاء حتى أصبح مرجعاً للفتوى في مذهبه، وظل على ذلك حتى وفاته رحمه الله[8].

---

(١) هو محمد بن عبد الحي بن رجب الداودي، من علماء دمشق، من مؤلفاته: «حاشية على شرح المنهج»، و«حاشية على شرح ابن عقيل على الألفية» في النحو. فقد بصره في آخر حياته، وتوفي بدمشق سنة (١١٦٨هـ). انظر الأعلام، ٦/ ١٨٧.
ورجح الدكتور أبو اليسر عابدين أنه والدها، وليس عمها. انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ٢/ ١١٠٢.

(٢) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/ ١٢.

(٣) المصدر السابق، ١١/ ١١.

(٤) انظر المصدر السابق، ١١/ ٨.

(٥) انظر المصدر السابق، ١١/ ١٠.

(٦) انظر المصدر السابق، ١١/ ١٢.

(٧) انظر المصدر السابق، ١١/ ١٢.

(٨) انظر ترجمته في: قرة عيون الأخيار، ١١/ ٨ وما بعدها؛ حلية البشر، ٣/ ١٢٣٠ وما بعدها؛ هدية العارفين، ٦/ ٣٦٧ وما بعدها؛ الأعلام، ٦/ ٤٢؛ الفتح المبين، ٣/ ١٤٧ وما بعدها؛ ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٦٩ وما بعدها.

المطلب الثاني: صفاته الخَلْقِية، والخُلُقية

صفاته الخَلْقية:

وصف الإمام علاء الدين بن عابدين والده فقال: «كان رحمه الله تعالى طويل القامة شثن[1] الأعضاء والأنامل، أبيض اللون، أسود الشعر، فيه قليل الشيب لو عُدَّ شيبه لعُدّ، مقرون الحاجبين، ذا هيبة ووقار، وهيئة مستحسنة ونضار، جميل الصورة، حسن السريرة، يتلألأ وجهه نوراً»[2].

«وكان ابن عابدين حسن البشر، دائم الابتسام، وكان نظيف الثوب والبدن، يلبس لباس العلماء -في زمانه- من جبة[3] وعمامة بيضاء مكورةعلى طربوش أحمر، وقفطان[4] وكل ذلك كان وسطاً»[5].

صفاته الخُلُقية:

١- عُرف الإمام ابن عابدين رحمه الله بصلابته في الدين، وكان مهاباً مطاعاً، نافذ الكلمة «متين الدين، لا تأخذه في الله لومة لائم، صداعاً بالحق ولو عند الحاكم الجائر، تهابه الحكام والقضاة وأهل السياسة»[6].

٢- واتصف بحسن الصحبة ولين الجانب، والتواضع، وحسن المنطق «من اجتمع به لا يكاد ينساه لطلاوة كلامه، ولين جانبه، وتمام تواضعه على الوجه المشروع، كثير الفوائد لمن صاحبه والمفاكهة، ومجلسه مشتمل على الآداب وحسن المنطق، والإكرام للواردين عليه من أهله ومحبيه، وتلاميذه ومصاحبيه، كل من جالسه يقول في نفسه: «أنا أعز عنده من ولده»»[7].

---

(١) «الشَّثْنُ: الغليظ الأصابع، وكل ما غلظ من عضو فهو شثن» مقاييس اللغة، «شثن»، ٣/ ٢٤٥؛ وانظر المصباح المنير، «شثن»، ١٥٩.

(٢) قرة عيون الأخيار، ١١/ ١١.

(٣) «الجُبَّةُ: ثوب سابغ واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب»، المعجم الوسيط، «الجبة»، ١/ ١٠٤.

(٤) «القُفْطان: ثوب فضفاض سابغ مشقوق المقدم، يضم طرفيه حزام، ويتخذ من الحرير أو القطن، وتلبس فوقه الجبة»، المعجم الوسيط، «قفطان»، ٢/ ٧٥١.

(٥) ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٧٩.
وهذه الصفات ذكرها الدكتور محمد الفرفور من مسموعاته من الدكتور أبي اليسر عابدين رحمه الله.

(٦) قرة عيون الأخيار، ١١/ ١١.

(٧) المصدر السابق، ١١/ ١١.

٣- اتصف كذلك بالكرم، والبذل والعطاء في وجوه البر والخير كتعمير المساجد، وتفقد الأرامل والفقراء[١]. «وكان -رحمه الله تعالى- حريصاً على إفادة الناس وجبر خواطرهم، مكرماً للعلماء والأشراف وطلبة العلم ويواسيهم بماله، وكان كثير التصدق على ذوي الهيئات من الفقراء الذين لا يسألون الناس إلحافاً»[٢].

٤- وكان آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، مع حسن الخُلق، جاء في التكملة: «أخبر عنه من يوثق بصلاحه ودينه - ممن صحبه في سفره من تلامذته-: «إني ما وجدت عليه شيئاً يشينه في دنياه ولا في دينه، وكان حسن الأخلاق والسمات، ما سمعته في سفري معه في طريق الحج تكلم بكلمة أغاظ بها أحداً من رفقائه وخدمه، أو أحداً من الناس أجمعين، اللهم إلا إن رأى منكراً فيغيره من ساعته على مقتضى الشريعة المطهرة العادلة»»[٣].

٥- كان مجتهداً في عباداته، بالإضافة إلى اشتغاله بالعلم، يقول نجله علاء الدين: «وكان رحمه الله تعالى جعل وقت التأليف والتحرير في الليل، فلا ينام منه إلا ما قل، وجعل النهار للدروس وإفادة التلامذة، وإفادة المستفتين، ويلاحظ أمر دنياه شريكه من غير أن يتعاطى بنفسه، وكان في رمضان يختم كل ليلة ختماً كاملاً مع تدبر معانيه، وكثيراً ما يستغرق ليله بالبكاء والقراءة، ولا يدع وقتاً من الأوقات إلا وهو على طهارة، ويثابر الوضوء على الوضوء»[٤].

٦- اتصف كذلك بالورع والعفة، فلم يقبل هدية من ذي حاجة أو مصلحة، وقد عُرض عليه خمسون كيساً من الدراهم لأجل فتوى على قول مرجوح فلم يقبلها، وامتنع عن تولي وقف جده لأم أبيه -الذي اشترط أن يكون ناظر وقفه الأرشد من ذريته- وسلمه لأخيه[٥].

(١) انظر المصدر السابق، ١١/ ١٤.
(٢) المصدر السابق، ١١/ ١٠.
(٣) المصدر السابق، ١١/ ١٠.
(٤) المصدر السابق، ١١/ ١٠.
(٥) انظر المصدر السابق، ١١/ ١٠ وما بعدها.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، وشيوخه وتلاميذه

طلبه للعلم:

حفظ ابن عابدين القرآن وهو صغير جداً، وكان يجلس في محل والده التجاري «فجلس مرة يقرأ القرآن العظيم، فمر به رجل لا يعرفه فسمعه وهو يقرأ، فزجره وأنكر قراءته وقال له: «لا يجوز لك أن تقرأ هذه القراءة. أولاً: لأن هذا المحل محل التجارة والناس لا يستمعون قراءتك فيرتكبون الإثم بسببك، وأنت أيضاً آثم. وثانياً: قراءتك ملحونة». فقام من ساعته وسأل عن أقرأ أهل العصر في زمنه، فدله واحد على شيخ القراء في عصره وهو الشيخ سعيد الحموي»[(١)] فتوجه إليه وطلب منه أن يعلمه القراءة وأحكام التجويد، وقرأ عليه وتعلم منه حتى أتقن التجويد، وأوجه القراءات وطرقها، وحفظ متن «الميدانية»، و«الجزرية»، و«الشاطبية». ثم بدأ في تعلم النحو والصرف والفقه الشافعي، وحفظ بعض المتون في ذلك. وكان قد تمذهب بالمذهب الشافعي تبعاً لشيخه الحموي[(٢)].

ثم توجه بعد ذلك للشيخ محمد شاكر العقاد[(٣)] الذي ذاع صيته، وكان علاَّمة دمشق في وقته فبدأ بالتعلم عليه، والأخذ منه، وقد ألزمه شيخه العقاد بالتحول للمذهب الحنفي، وهكذا تحول الإمام ابن عابدين إلى المذهب الحنفي، وتعلم منه الفقه وأصوله، والتفسير، والحديث، والمنطق، والنحو، والعروض. وكان شديد الاحترام لشيخه، كثير التأدب معه مما زاد محبة شيخه له واعتنائه به، فكان يصطحبه معه في زياراته للمشايخ والعلماء، ويستجيزهم له فيجيزونه. وظل ابن عابدين يتعلم حتى برع وتمكن، وألف عدداً من الكتب في حياة شيخه، وظل ملازماً له حتى توفي رحمه الله سنة (١٢٢٢هـ)[(٤)].

---

(١) قرة عيون الأخيار، ١١/٨.
والحموي هو محمد سعيد بن إبراهيم الحموي، ولد بحماة سنة (١١٥٥هـ)، عالم شافعي استوطن دمشق، وأخذ عن كبار علماء عصره، برع في علم القراءات، وصار شيخ القراء بدمشق، وأخذ عنه جماعة من أهل عصره منهم الإمام محمد أمين بن عابدين، توفي سنة (١٢٣٦هـ). انظر حلية البشر، ٣/ ١٢٧٢.

(٢) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/٨؛ حلية البشر، ٣/١٢٣٨؛ ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٩٤.

(٣) هو محمد شاكر بن علي بن سعد بن علي العمري، الشهير بـ«ابن العقاد»، وبـ«ابن مقدم سعد»، ولد بدمشق سنة (١١٥٧هـ)، عالم حنفي دمشقي، وصنف الإمام محمد أمين بن عابدين كتابه «عقود اللآلئ في الأسانيد العوالي» جمع فيه جميع مرويات شيخه محمد شاكر العقاد، وأسانيده، وإجازاته، ووجوه اتصاله بالأئمة والمحدِّثين، توفي سنة (١٢٢٢هـ). انظر الأعلام، ٦/ ١٥٦؛ حلية البشر، ٢/ ٦٩٧ وما بعدها.

(٤) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/٨ وما بعدها؛ ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٩٤ وما بعدها.

وكان يدرس على الشيخ العقاد مجموعة من طلبة العلم مع ابن عابدين، أبرزهم الشيخ سعيد الحلبي[1] الذي كان أكبرهم سناً وقدراً، فلما توفي الشيخ العقاد أصبح خليفة له، وانعقدت له البيعة بالمشيخه، والتف حوله الطلبة الذين كانوا يداومون على حلقة الشيخ العقاد لإكمال الكتب التي لم يكملوها، وهكذا حضر معه ابن عابدين وتلقى منه، وأتم عنده ما بدأ به عند الشيخ شاكر العقاد[2]، وكان تأليفه لحاشية «رد المحتار» -وهي أشهر مؤلفاته- بأمر شيخه سعيد الحلبي[3].

وهو في هذه الفترة لم يكتف بالأخذ من الشيخ سعيد الحلبي، بل حضر دروس غيره استزادة في العلم، كما حصل على عدد من الإجازات من كبار علماء عصره كالشيخ شهاب الدين أحمد بن عبيد الله العطار[4]، والشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري[5]، والشيخ هبة الله بن محمد بن يحيى البعلي[6]، وغيرهم[7].

واشتغل بالتدريس، والتصنيف، وأصبح أميناً للفتوى بالشام، وبلغ مكانةً رفيعةً في العلم «وكانت تسعى إليه الوزراء والأمراء والموالي والعلماء والمشايخ والكبراء والفقراء،

---

(١) هو أبو عثمان سعيد بن الحسن بن أحمد الحلبي، ولد سنة (١١٨٨هـ) بحلب، فقيه حنفي، كان فقيه الشام في عصره، قدم دمشق سنة (١٢٠٧هـ) وتصدر للإفتاء والتعليم، جمع خليل بن عبد الرحمن العمادي إجازاته في ثبت سماه «عماد الإسناد في إجازات الأستاذ». توفي بدمشق سنة (١٢٥٩هـ). انظر الأعلام، ٣/ ٩٣؛ حلية البشر، ٢/ ٦٦٧ وما بعدها.

(٢) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/ ٩؛ حلية البشر، ٣/ ١٢٣٨ وما بعدها.

(٣) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٣٠٥.

(٤) هو أحمد بن عبيد الله بن عسكر بن أحمد العطار، شهاب الدين، ولد بدمشق سنة (١١٣٨هـ)، محدِّث الشام في عصره، من كبار المدرسين، والمجاهدين، وكان إمام الشافعية في الجامع الأموي، توفي سنة (١٢١٨هـ) بدمشق. انظر الأعلام، ١/ ١٦٦؛ حلية البشر، ١/ ٢٣٩.

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد الكزبري، ولد سنة (١١٤٠هـ)، فقيه شافعي، ومحدِّث من أهل دمشق. اشتغل بالتدريس والتعليم، ووضع ثبتاً في أسماء شيوخه، توفي سنة (١٢٢١هـ) بدمشق. انظر الأعلام، ٦/ ١٩٨؛ حلية البشر، ٣/ ١٢٢٧ وما بعدها.

(٦) هبة الله -أو محمد هبة الله- بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين البعلي، الشهير بالتاجي، ولد بدمشق سنة (١١٥١هـ)، فقيه حنفي، اشتغل بالتدريس والإفتاء، من مؤلفاته: «التحقيق الباهر» شرح الأشباه والنظائر، لابن نجيم، و«شرح بائية ابن الشحنة» في علم الكلام، و«العقد الفريد في اتصال الأسانيد»... وغيرها. توفي بالاستانة سنة (١٢٢٤هـ). انظر الأعلام، ٨/ ٧٥؛ حلية البشر، ٣/ ١٥٧٦ وما بعدها.

(٧) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/ ١٣ وما بعدها؛ فهرس الفهارس، ٢/ ٨٣٩ وما بعدها؛ حلية البشر، ٣/ ١٢٣٩؛ ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٣٢٠ وما بعدها.

وذا الحاجات، وعظمت بركته وعم نفعه، وكثر أخذ الناس عنه»[(١)].

شيوخه:

تلقى الإمام ابن عابدين علمه عن كبار علماء عصره و«أخذ عن مشايخ كثيرين -يطول ذكرهم هنا- من شاميين، ومصريين، وحجازيين، وعراقيين، وروميين»[(٢)].

وأبرز شيوخه هم:

١- الشيخ محمد سعيد بن إبراهيم الحموي.

٢- الشيخ محمد شاكر بن علي بن سعد العمري، الشهير بابن العقاد، وبابن مقدم سعد.

٣- الشيخ سعيد بن أحمد الحلبي.

تلاميذه:

أخذ الكثير من طلبة العلم عن الإمام ابن عابدين، وانتفعوا به وتخرجوا عليه «وغالب من أخذ عنه وقرأ عليه أكابر الناس وأشرافهم وأجلاؤهم من الموالي، والعلماء الكبار، والمفتين، والمدرسين، وأصحاب التآليف، والمشاهير، وقصده الناس من الأقطار الشاسعة للقراءة عليه والأخذ عنه»[(٣)].

وقد ذكر نجله علاء الدين عدداً كبيراً من تلاميذه، ثم قال: «وغيره ممن يطول ذكرهم هنا، ولا يحصى عددهم من أفاضل وأعيان، فإنهم انتفعوا به وأخذوا عنه وعليه تخرجوا»[(٤)].

ومن أبرز تلاميذه:

١- أحمد بن عبد الغني بن عمر بن عابدين[(٥)]، ابن أخيه.

---

(١) قرة عيون الأخيار، ١١/ ١٤.

(٢) المصدر السابق، ١١/ ١٤.

(٣) المصدر السابق، ١١/ ١٤.

(٤) المصدر السابق، ١١/ ١٥؛ وانظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٣٥٣ وما بعدها.

(٥) هو أحمد بن عبد الغني بن عمر بن عابدين، ولد بدمشق سنة (١٢٣٨هـ)، فقيه حنفي، تلقى العلم من عمه محمد أمين بن عابدين، ومن كبار علماء عصره، تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة، ثم عين أميناً للفتوى مع الشيخ محمود حمزة مفتي دمشق، له نحو ٢٠كتاباً ورسالة، منها: «شرح العقيدة الإسلامية» للحمزاوي، و«شرح قصة المولد» لابن حجر المكي، وكتاب «الفقه»... وغيرها. توفي بدمشق سنة (١٣٠٧هـ). انظر الأعلام، ١/ ١٥٢.

٢- أحمد بن عمر بن أحمد الإستانبولي[١].

٣- حسن بن إبراهيم بن حسن البيطار[٢].

٤- عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الميداني[٣].

٥- بدر الدين يوسف بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب المغربي[٤].

(١) هو أحمد بن عمر بن أحمد الإستانبولي، ولد في استانبول. وانتقل مع والده إلى دمشق، فقيه حنفي، من مؤلفاته: «شرح الدرر»، و«مناسك الحج»، و«كفاية السالك». توفي بدمشق سنة (١٢٨١هـ). انظر الأعلام، ١/ ١٨٩.

(٢) هو حسن بن إبراهيم بن حسن بن محمد البيطار، ولد بدمشق سنة (١٢٠٦هـ)، عالم صوفي، نقشبندي الطريقة، شافعي المذهب، أشعري المعتقد، من مؤلفاته: «بذل المرام في فضل الجماعة وأحكام المأموم والإمام»، وهو والد عبد الرزاق البيطار صاحب حلية البشر، توفي بدمشق سنة (١٢٧٢هـ). انظر الأعلام، ٢/ ١٧٨؛ حلية البشر، ١/ ٤٦٣ وما بعدها.

(٣) هو عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الميداني، ولد سنة (١٢٢٢هـ)، فقيه حنفي، من مؤلفاته: «اللباب» شرح متن القدوري، و«شرح العقيدة الطحاوية»، «شرح المراح» في علم الصرف، و«كشف الالتباس» في شرح صحيح البخاري... وغيرها. توفي سنة (١٢٩٨هـ). انظر الأعلام، ٤/ ٣٣؛ حلية البشر، ٢/ ٨٦٧ وما بعدها.

(٤) هو بدر الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب المغربي، أصله من مراكش، ومولده في مصر واستوطن دمشق، وهو من فقهاء الشافعية، له مؤلفات، منها: «شرح مولد الدردير»، وله قصيدة سماها «التحديث عن نازلة دار الحديث» في نحو ٤٠٠ بيت. توفي بدمشق سنة (١٢٧٩هـ). انظر الأعلام، ٨/ ٢٣٧؛ حلية البشر، ٣/ ١٦٠٢.

المطلب الرابع: مذهبه، وعقيدته

مذهبه:

كان الإمام ابن عابدين في أول أمره شافعياً، وقد تمذهب بالمذهب الشافعي تبعاً لشيخه محمد سعيد الحموي، ثم تحول للمذهب الحنفي بأمر شيخه الثاني محمد شاكر العقاد[1]، وقد ظل على المذهب الحنفي إلى وفاته رحمه الله.

عقيدته:

يقول الدكتور محمد الفرفور: «أما عقيدته فهي عقيدة أهل السنة والجماعة، ماتريدي -كما كان يذكر عن نفسه أحياناً- وله محبة للسادة الصوفية الصادقين، وذوق في فهم كلامهم، واندراج تحت نظرهم رضي الله عنه وعنهم»[2].

ويتضح من ذلك أن الإمام ابن عابدين ماتريدي المعتقد، وقد صرح في أكثر من موضع بأنه ماتريدي[3]، ومن ذلك ما جاء في رسالة شرح عقود رسم المفتي: «أما بعد:

---

(١) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/٨؛ حلية البشر، ٣/١١٣٨؛ ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٩٤ .

(٢) ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٨٤.

(٣) الماتريدية فرقة كلامية نشأت بسمرقند في القرن الرابع، وتنسب إلى أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي -المتوفى سنة (٣٣٣هـ)، وهو أحد كبار علماء الحنفية- وقامت على استخدام البراهين، والدلائل العقلية والكلامية في مواجهة خصومها من المعتزلة والجهمية وغيرهما من الفرق الباطنية في محاولة للتوسط بين مذهب أهل السنة والجماعة في الاعتقاد، ومذاهب المعتزلة والجهمية وأهل الكلام.

وينتسب معظم علماء الماتريدية إلى المذهب الحنفي في الفروع، وتنتشر الماتريدية في الصين، وتركيا، وبلاد ما وراء النهر، والهند وما جاورها وذلك حسب انتشار المذهب الحنفي فيها.

ومن أبرز عقائدهم:

١- تقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات مما اضطرهم إلى القول بالتأويل والتفويض، وعدم الأخذ بأحاديث الآحاد.

٢- أن القرآن هو كلام الله تعالى النفسي، لا يُسمع، وإنما يسمع ما هو عبارة عنه.

٣- الإيمان تصديق بالقلب فقط، وأضاف بعضهم: وإقرار باللسان، ومنعوا زيادة الإيمان ونقصانه، ووافقوا المرجئة في ذلك.

٤- وافقوا أهل السنة في مسائل القدر، وأمور الآخرة من الحشر، والنشر، والميزان، والصراط، والشفاعة، والجنة والنار، وفي القول في الصحابة على ترتيب خلافتهم، وأن ما وقع بينهم كان خطأ عن اجتهاد منهم، ويجب الكف عن الطعن فيهم، وأن الطعن فيهم إما كفر أو بدعة. =

فيقول أفقر الورى، المستمسك من رحمة مولاه بأوثق العُرَى، محمد أمين بن عمر عابدين الماتريدي، الحنفي، عامله مولاه بلطفه الخفي...»[1].

وقال في مقدمة رسالة شفاء العليل، وبل الغليل: «أما بعد: فيقول محمد أمين الشهير بابن عابدين الماتريدي، الحنفي: مُنح اللطف الخفي، والخير الوفي...»[2].

ابن عابدين والتصوف:

انتشر التصوف في عصر ابن عابدين انتشاراً كبيراً، وذلك كرد فعل للظلم والفوضى والفتن التي انتشرت في ذلك العصر المادي المضطرب، فبدأ الناس يلجأون إلى التصوف طلباً للسكينة والطمأنينة – وكما هو معلوم فقد دخل الصوفية الكثير من الأمور المستحدثة التي ليست في كتاب الله ولا سنة نبيه- وكان هذا هو الجو السائد في تلك الفترة، وكثير من العلماء في ذلك العصر كانوا متصوفين، وابن عابدين لم يختلف عن علماء عصره، فقد تلقى العلم عن مشايخ جلهم من الصوفية، فأخذ الطريقة القادرية[3]

= انظر تفصيل الكلام في عقيدة الماتريدية في الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، ١/ ٩٥ وما بعدها؛ فرق معاصرة تنتسب للإسلام، ٣/ ١٢٢٧ وما بعدها.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين، ١/ ١٠.

(٢) المصدر السابق، ١/ ١٥٢.

(٣) القادرية: من الفرق المشهورة في بلاد أفريقيا، والبلدان العربية، وشبه القارة الهندية، تنسب إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني – المتوفىسنة (٥٦١هـ) – ومن أقواله: «يجب على المبتدئ في هذه الطريقة الاعتقاد الصحيح الذي هو الأساس، فيكون على عقيدة السلف الصالح». لكن كثيراً من أتباع الطريقة القادرية ابتعدوا عن منهج الكتاب والسنة، فذهبوا إلى الربط بين العقائد الكلامية والتصوف، كما نسب بعضهم إلى الشيخ عبد القادر كثيراً من الكرامات والأقوال التي فيها غلو كبير يصل أحياناً إلى الشرك، ونسبوا له قصائد شركية فيها دعوى الربوبية، وفيها عبارات تدل على وحدة الوجود، وهناك أوراد ووظائف ينقلونها عن الشيخ وعن خلفائه تسمى بأذكار القادرية وأورادها.

وقال الإمام الذهبي في الشيخ عبد القادر الجيلاني: «ليس في كبار المشايخ من له أحوال وكرامات أكثر من الشيخ عبد القادر، لكن كثيراً منها لا يصح، وفي بعض ذلك أشياء مستحيلة... وفي الجملة الشيخ عبد القادر كبير الشأن وعليه مآخذ في بعض أقواله ودعاويه –والله الموعد– وبعض ذلك مكذوب عليه». سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ٤٥٠ وما بعدها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا ريب أن الشيخ عبد القادر لم يقل هذا ولا أمر به، ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه، وإنما يحدث مثل هذه البدع أهل الغلو والشرك المشبهين للنصارى من أهل البدع الرافضة الغالية في الأئمة ومن أشبههم من الغلاة في المشايخ». الفتاوى الكبرى، ٤/ ٣٦٨. =

عن شيخه شاكر العقاد الذي أعطاه إجازة بها[١]، كما لازم الشيخ خالد النقشبندي[٢] وتلقى عنه[٣]، وألف فيه رسالته «سل الحسام الهندي في نصرة مولانا خالد النقشبندي»، ويدور موضوعها حول الدفاع عن الشيخ خالد النقشبندي، والدفاع عن التصوف عموماً، وعن الطريقة النقشبندية[٤] خاصةً، وقد ألفها ابن عابدين رداً على أحد معاصريه الذي نسب إلى الشيخ خالد السحر والشعوذة والزندقة، وبيَّن فيها ابن عابدين الفرق بين حال الساحر والمشعوذ، وحال الولي الصادق، وعلامة كل منهما[٥]. كما ألف رسالة أخرى في التصوف هي «إجابة الغوث ببيان حال النقباء، والنجباء، والأبدال، والأوتاد، والغوث» وموضوعها -كما هو ظاهر من عنوانها- الحديث عن القطب[٦]،

= والقادرية لها فروع في اليمن، والصومال، ومصر، والمغرب، والسودان، والهند منها: اليافعية، والنابلسية، والرومية، والعروسية.
انظر تفصيل الكلام في الطريقة القادرية في: الطرق الصوفية نشأتها، وعقائدها، وآثارها، ٨٤ وما بعدها؛ دراسات في التصوف، ٢٦٥ وما بعدها.

(١) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/ ١٠؛ ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٩٦.

(٢) هو أبو البهاء، ضياء الدين، خالد بن أحمد بن حسين الكردي الشهرزوري، النقشبندي، ولد سنة (١١٩٠هـ)، وهو عالم صوفي نقشبندي الطريقة، شافعي المذهب، أشعري المعتقد، من مؤلفاته: «شرح العقائد العضدية»، و«جلاء الأكدار» ذكر فيه أسماء أهل بدر على حروف المعجم، ورسالة في «إثبات مسألة الإرادة الجزئية»... وغيرها. وألف تلاميذه عدداً من المؤلفات فيه، منها: «سل الحسام الهندي في نصرة مولانا خالد النقشبندي» التي ألفها الإمام محمد أمين بن عابدين، وجمع أسعد الصاحب رسائله في كتاب سماه «بغية الواجد في مكتوبات مولانا خالد»... وغيرها. توفي في دمشق بالطاعون سنة (١٢٤٢هـ). انظر الأعلام، ٢/ ٢٩٤؛ حلية البشر، ١/ ٥٧٠ وما بعدها.

(٣) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٤٤.

(٤) ظهرت الطريقة النقشبندية في القرن الثامن الهجري، وتنسب لمحمد بن بهاء الدين النقشبندي البخاري، المتوفى سنة (٧٩١هـ)، ولديهم الكثير من البدع كتعظيم الأولياء، والقطع لشيوخهم بالولاية، وتقسيم الأولياء إلى مراتب معينة، كما يميل كثير منهم إلى القول بوحدة الوجود، وقد كثرت شروحهم لكتب ابن العربي وغيره من القائلين بوحدة الوجود. والنقشبندية لها فروع في الصين، وتركيا، وبعض بلدان آسيا الوسطى، والهند، وجاوه، ومن فروعها: الصديقية، وخوجكانية. انظر الطرق الصوفية نشأتها، وعقائدها، وآثارها، ٩١ وما بعدها.

(٥) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢/ ٢٨٤ وما بعدها.
وقد وضع فريد الدين الهاشمي دراسة تحليلية وانتقادية حول مضمون رسالة «سل الحسام الهندي» في كتابه «موقف ابن عابدين الفقيه من الصوفية والتصوف»، انظر ص ٣ وما بعدها.

(٦) «القطب عرفه الصوفية: بأنه عبارة عن رجل واحد هو موضع نظر الله تعالى من العلم في كل زمان، يسمى غوثاً =

والأبدال[1]، والأوتاد[2]، والنقباء[3]، والنجباء[4]، وأعدادهم، ومساكنهم، وصفاتهم، وأحوالهم[5]، والآثار الدالة على وجودهم[6]، ومعنى الولاية عند أهل التصوف،

= أيضاً باعتبار التجاء الملهوف إليه، وهو خُلق على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، ويسمى بقطب الأقطاب، وقطب العالم، والقطب الأكبر، وقطب الإرشاد، وقطب المدار». الطرق الصوفية نشأتها، وعقائدها، وآثارها، ٦٩، وانظر التعريفات، ١٧٧، ١٧٨، ١٦٣.

(١) الأبدال عند الصوفية: هم سبعة رجال يسافر أحدهم عن موضع، ويترك جسداً على صورته فيه، بحيث لا يعرف أحد أنه فُقد. انظر التعريفات، ٤٣؛ الطرق الصوفية نشأتها، وعقائدها، وآثارها، ٦٩.

(٢) الأوتاد عند الصوفية: «هم أربعة رجال منازلهم على منازل الأربعة أركان من العالم: شرق، وغرب، وشمال، وجنوب» التعريفات، ٣٩، وانظر الطرق الصوفية نشأتها، وعقائدها، وآثارها، ٦٩..

(٣) النقباء عند الصوفية: هم الذين تحققوا بالاسم الباطن فأشرفوا على بواطن الناس فاستخرجوا خفايا الضمائر لانكشاف السرائر لهم، وهم اثنا عشر نقيباً في كل زمن لا يزيدون ولا ينقصون بعدد بروج الفلك كل نقيب عالم بخاصية برج وبما أودع فيه من الأسرار والتأثيرات، وبعضهم يقول إنه ثلاثمئة. انظر التعاريف، ٧٠٨ وما بعدها؛ التعريفات، ٢٤٥.

(٤) النجباء عند الصوفية: «هم الأربعون، وهم المشغولون بحمل أثقال الخلق –وهي من حيث الجملة: كل حادث لا تفي القوة البشرية بحمله– وذلك لاختصاصهم بوفور الشفقة والرحمة الفطرية، فلا يتصرفون إلا في حق الغير، إذ لا مزية لهم في ترقياتهم إلا من هذا الباب» التعريفات، ٢٣٩ وما بعدها.
وفي التعاريف: «النجباء: ثمانية في كل زمن لا يزيدون ولا ينقصون عليهم أعلام القبول في أحوالهم ويغلب عليهم الحال بغير اختيار، هم أهل علم الصفات الثمانية، ومقامهم الكرسي لا يتعدونه ما داموا نجباء، وهم القدم الراسخ في علم تيسير الكواكب كشفاً واطلاعاً من جهة طريقة علماء هذا الشأن»، ٦٩٢.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية –بعد أن ذكر مراتب الأولياء التي يقول بها بعض الصوفية من الغوث، والنقباء، والأوتاد ونحوهم–: «وهذا كله باطل لا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من سلف الأمة» مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٧/ ٩٧.
ويقول د. عبد الله السهلي: «ذكر الصوفية مراتب لأئمتهم مثل: القطب، والأوتاد، والأبدال، وهذه المصطلحات ليست موجودة في كتاب الله، ولا هي مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح، ولا توجد في كلام السلف، ولا هي مأثورة على هذا الترتيب والمعاني عن المشايخ المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً، وما روي بلفظ «الأبدال» فكلها باطلة، ولا هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم». الطرق الصوفية نشأتها، وعقائدها، وآثارها، ٦٩؛ وانظر منهاج السنة، ١/ ٩٣ وما بعدها؛ الإنصاف في حقيقة الأولياء، ١٣ وما بعدها.

(٦) قال الإمام ابن القيم: «ومن ذلك أحاديث الأبدال، والأقطاب، والأغواث، والنقباء، والنجباء، والأوتاد، كلها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقرب ما فيها: «**لا تسبوا أهل الشام فإن فيها البدلاء، كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلاً آخر**»، ذكره أحمد، ولا يصح أيضاً فإنه منقطع». المنار المنيف، ١٣٦؛ وانظر الأسرار المرفوعة، ٧٦، ٧٧، ٤٩١؛ الموضوعات، ٢/ ٣٣٧؛ أسنى المطالب، محمد بن درويش البيروتي، ١/ ٩٨ وما بعدها.

والكرامات وخوارق العادات التي تظهر على أيدي الأولياء[1].

جاء في مقدمة الرسالة: «قد كنت جمعت رسالة بسؤال بعض الأعيان عن أمر القطب الذي يكون في كل زمان وأوان، وعن الأبدال، والنقباء، والنجباء، وعدتهم على طريق البيان، وبادرت إلى ذلك بعد طلب الإذن من حضرتهم العلية، وقراءة الفاتحة إلى أرواحهم الزكية عسى الله أن ينفحنا بنفحة من نفحاتهم، ويعيد علينا من عظيم بركاتهم، وجمعت ما وقفت عليه من كلام الأئمة المعتبرين»[2]. وختم رسالته بقصيدة بائية في ستة وعشرين بيتاً، يقول في مطلعها:

توسل إلى الله الجليل بأقطاب وقف طارقا باب الفتوح على الباب[3]

ويتبين مما سبق أن الإمام ابن عابدين رحمه الله على المذهب الحنفي في الفقه والفروع، ماتريدي المعتقد، متصوف الطريقة.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢/ ٢٦٤ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق، ٢/ ٢٦٤.

(٣) المصدر السابق، ٢/ ٢٨٠. والبيت من البحر الطويل.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

أمضى الإمام ابن عابدين رحمه الله جل حياته في طلب العلم، والتأليف، والتدريس، والإفتاء، وقد بلغ في أواخر حياته مكانةً علمية رفيعة، وقصده الناس من شتى الأقطار للأخذ منه، والقراءة عليه، وطلب الفتوى منه، فقد كان أحد أمناء الفتوى بالشام[1]، «وقلَّ أن تقع واقعة مهمة أو مشكلة مدلهمة في سائر البلاد أو بقية المدن الإسلامية أو قراها إلا ويستفتى فيها مع كثرة العلماء الأكابر والمفتين في كل مدينة، وكانت أعراب البوادي إذا وصلت إليهم فتواه لا يختلفون فيها مع جهلهم بالشريعة المطهرة، وكانت كلمته نافذة، وشفاعته مقبولة، وكتابته ميمونة»[2].

وقد أثنى العلماء عليه قديماً وحديثاً ومن ذلك ما قاله ابنه علاء الدين: «كان –رحمه الله تعالى– «فقيه النفس» انفرد به في زمنه، بحاثاً ما باحثه أحد إلا وظهر عليه»[3].

وجاء في الفتح المبين: «نبغ في علوم شتى حتى أصبح علاَّمة زمانه... وما زال مجداً في نشر العلم بالتدريس والتصنيف حتى صار يشار إليه بالبنان، وعنه أخذ كثير من العلماء الأجلاء»[4].

وقال عنه الزركلي: «فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره»[5].

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: «وهكذا ترى أن الإنسان بعد وجود «حاشية ابن عابدين» لم يعد يستطيع الاعتماد على حكم مسألة في كتاب آخر من كتب المذهب ما لم يرجع إلى ابن عابدين ليرى ما حرره عنها، وهكذا أصبحت الحاشية عمدة الفتوى والقضاء والدراسة»[6].

وقال الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور: «وابن عابدين –فيما أحسب– من أكبر الشخصيات العلمية في عصره وأعظمها تأثيراً، وأبعدها غوراً، بل ربما يعد من أعظم

---

(١) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٨٧.
(٢) قرة عيون الأخيار، ١١/ ١١.
(٣) المصدر السابق، ١١/ ١٢.
(٤) الفتح المبين، ٣/ ١٤٧.
(٥) الأعلام، ٦/ ٤٢.
(٦) ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ١٥.

الشخصيات العلمية في الاجتهاد المذهبي ذات الأثر العميق، الجديرة بالدراسة المستوعبة، وحسبك على ذلك دليلاً أنه عُرف بين معاصريه ومن بعدهم من الفقهاء إلى يومنا هذا بـ«فقيه النفس» وهو لقب علمي كبير قَلَّ بعد عصر الأئمة من وصل إليه»[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) المصدر السابق، ١/ ٢١.
وانظر ثناء العلماء على الإمام ابن عابدين وأقوالهم فيه في نفس المصدر، ١/ ٣٨٧ وما بعدها.

المطلب السادس: آثاره العلمية

عُرف الإمام ابن عابدين –رحمه الله تعالى- بغزارة إنتاجه العلمي، وساعده على ذلك عدد من العوامل، منها: سعة علمه، وتنوع خبراته، وامتلاكه لمكتبة كبيرة تحوي الكثير من الكتب.

يقول الدكتور محمد الفرفور: «لقد خدم ابن عابدين الفقه الإسلامي خدمات جُلَّى كان من أعظمها أنه لم يكد يترك مشكلة من مشكلات عصره –أو ما بعد عصره مما افترضه آتياً وقوعه- دون حل فقهي يدل على الحكم الشرعي فيه، يتجلى ذلك في رسائله الفقهية، وفي كتبه الكبيرة كـ«رد المحتار»، و«تنقيح الفتاوى الحامدية»، و«حاشية البحر» كل ذلك في نفسٍ عالٍ، ولغة متينة، وأسلوب بديع. ساعده على ما ذكرته: كونه مرجع الحنفية في عصره، وعقلية فذة نادرة، ومكتبة قيمة جامعة، ودراسة علمية واسعة. وهو مع ذلك ينثر في ثنايا كلامه النظريات والضوابط، والقواعد التشريعية، ويؤصل الأصول، ويخرِّج عليها الفروع، ويتكلم في فلسفة الفقه، حتى أضحى تراثه الفقهي يكاد يكون مكتبة حقوقية قائمة برأسها، هذا ابن عابدين الفقيه الأصولي نسيج وحده. أما ابن عابدين الشاعر الكاتب، المؤرخ، المحدِّث، المشارك في أغلب مناحي ثقافة عصره فهو ما لا يكاد يعرفه عن الرجل من علماء التراجم وفن الرجال إلا نفر قليل»[(١)].

وقد ترك الإمام ابن عابدين عدداً كبيراً من المؤلفات القيمة، طبع بعضها والبعض الآخر ما زال مخطوطاً، ومنها ما فُقد ولم يُعثر له على أثر، والسبب في ذلك يرجع إلى بيع تلاميذ ابن عابدين لمكتبته عقيب وفاته، حيث إنه لم يترك أولاداً ذكوراً غير ابنه علاء الدين الذي كان في الثامنة من عمره، فجاء تلاميذ ابن عابدين وباعوا مكتبته كلها بما فيها مصنفاته، وذهب أكثرها للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، في الميدان. وقد جمع أكثرها –فيما بعد- الشيخ أبو الخير عابدين[(٢)]،

(١) ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٣ وما بعدها.

(٢) هو محمد أبو الخير بن أحمد بن عبد الغني بن عمر بن عابدين، ولد بدمشق سنة (١٢٦٩هـ) أخذ العلم عن جملة من علماء عصره منهم والده، وابن عم والده الشيخ محمد علاء الدين بن عابدين، تولى عدداً من المناصب منها: أمانة الفتوى والقضاء، ثم فتوى دمشق الشام، ثم عضوية محكمة التمييز للنقض، له عدد من المؤلفات منها: «التبيان في تبرئة أبي حنيفة عن القول بخلق القرآن»، «الاهتداء في الاقتداء»، و«الدر الثمين في ذكر نسب السادة بني عابدين»... وغيرها. توفي ببيروت سنة (١٣٤٣هـ) وعمره (٧٣) سنة، ودفن بدمشق. انظر ترجمته في =

وابنه الدكتور أبو اليسر عابدين[1] -وهما من ذرية ابن أخيه أحمد عبد الغني عابدين- وما بقي من الكتب بمكتبة الشيخ عبد الغني الميداني احترق أثناء القصف الفرنسي على الميدان[2].

ويمكن إجمال مؤلفات[3] الإمام ابن عابدين فيما يلي[4]:

١- حاشية كبرى على «إفاضة الأنوار» شرح المنار، للحصكفي:

وضع الإمام ابن عابدين حاشيتين على «إفاضة الأنوار» للحصكفي، صغرى وكبرى، أما الصغرى: فهي «نسمات الأسحار»، والكبرى: لم يعثر عليها، وقد فُقدت في مصر حين بعث بها مؤلفها إلى مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت. يقول نجله علاء الدين: «وألَّف حاشيتين على شرح المنار للعلائي، صغرى، وكبرى، سمى إحداهما «نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار شرح المنار»، والثانية لم يخطر لي اسمها لأنها فقدت عند مفتي مصر»[5].

٢- حاشية على تفسير البيضاوي «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»:

وقد ذكرها نجله علاء الدين ضمن مؤلفاته[6]، وهي مفقودة[7].

= ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ٢/ ١١٢٠ وما بعدها.

(١) محمد أبو اليسر بن محمد أبو الخير بن أحمد بن عبد الغني بن عابدين، ولد بدمشق سنة (١٣٠٧هـ)، تلقى العلم على مشايخ عصره، وتخرج من كلية الطب بالجامعة السورية سنة (١٩٢٦م)، وزاول مهنة الطب ما يزيد على ٣٠ عاماً، كما درَّس في كلية الحقوق أستاذاً للأحكام الشرعية، وتولى منصب المفتي العام للجمهورية السورية من عام (١٩٥٤م) إلى أوائل عام (١٩٦٣م)، كتب العديد من المؤلفات في اللغة، والأدب، والتاريخ، والتفسير، والحديث، وهي ما تزال مخطوطة، وطبع منها كتابه «أغاليط المؤرخين». توفي سنة (١٤٠١هـ) بدمشق، ودفن بمقبرة الباب الصغير. انظر المصدر السابق، ٢/ ١١٢٤.

(٢) انظر المصدر السابق، ٢/١٠١٦، ١١٠١.

(٣) انظر مؤلفات الإمام محمد أمين بن عابدين في قرة عيون الأخيار، ١١/ ٩ وما بعدها؛ الفتح المبين، ٣/ ١٤٨؛ هدية العارفين، ٦/ ٣٦٧ وما بعدها؛ الأعلام، ٦/ ٤٢؛ حلية البشر، ٣/ ١٢٣٠.
وقد استقصى الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور مؤلفات الإمام ابن عابدين رحمه الله وفصل القول فيها، وذكر المطبوع منها والمخطوط، والموجود منها والمفقود. انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٤٠١ وما بعدها.

(٤) رتبتها حسب ترتيب حروف المعجم.

(٥) قرة عيون الأخيار، ١١/ ٩.

(٦) انظر المصدر السابق، ١١/ ٩.

(٧) يقول الدكتور محمد الفرفور: «ولم أعثر على هذه الحاشية مطلقاً رغم شدة التتبع في الفهارس ودور الكتب =

٣- حاشية على «التقرير والتحبير»، لابن أمير الحاج:

وكتاب «التقرير والتحبير» هو شرح للإمام محمد بن محمد بن أمير الحاج شرح به كتاب «التحرير في أصول الفقه» للإمام كمال الدين ابن الهمام، وقد وضع عليها الإمام ابن عابدين حاشية لكنها لم تجرد، ولم يعثر عليها، وتوجد قطعة مخطوطة منها في مكتبة آل عابدين بدمشق[(١)].

٤- حاشية على «الدر المنتقى شرح الملتقى»، للحصكفي:

كتاب «ملتقى الأبحر» هو في فروع الفقه الحنفي صنفه الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي، وشرحه الإمام علاء الدين الحصكفي في كتاب سماه «الدر المنتقى شرح الملتقى»، وقد وضع عليه الإمام ابن عابدين حاشية لكنها لم تجرد، ولم يعثر لها على أثر[(٢)]. وقد ذكرها نجله علاء الدين ضمن مؤلفاته فقال: «وحاشية على شرح الملتقى، وحاشية على النهر، إلا أنهما لم يجردا من الهوامش»[(٣)]. وذكرها في موضع آخر فقال: « وهذا مما يدل على حبه للشارح العلائي، لا سيما وقد حشَّى له شرحيه على الدر، والملتقى، وشرحه على المنار»[(٤)].

٥- حاشية على «المطول في البلاغة»، للتفتازاني:

وكتاب «المطول في البلاغة» هو شرح للإمام سعد الدين التفتازاني شرح به كتاب «تلخيص مفتاح العلوم» للخطيب القزويني[(٥)]، وقد وضع عليه الإمام ابن عابدين هذه الحاشية، وقد ذكرها نجله علاء الدين ضمن مؤلفاته[(٦)]، وهي مفقودة لم يعثر عليها[(٧)].

= المخطوطة والمطبوعة» ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٥٠٨.

(١) انظر المصدر السابق، ١/ ٥٠٧.

(٢) انظر المصدر السابق، ١/ ٤٢٧.

(٣) قرة عيون الأخيار، ١١/ ٩.

(٤) المصدر السابق، ١١/ ١٦.

(٥) هو أبو المعالي، جلال الدين، محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني، المعروف بخطيب دمشق، ولد سنة (٦٦٦هـ)، من علماء الشافعية، وهو أديب وفقيه، تولى القضاء في عدد من المناطق، من مؤلفاته: «تلخيص المفتاح» في المعاني والبيان، و«الإيضاح» شرح التلخيص، و«السور المرجاني من شعر الأرجاني». توفي سنة (٧٣٩هـ). انظر الأعلام، ٦/ ١٩٢.

(٦) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/ ٩.

(٧) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٥٤٤.

٦- حاشية على «النهر الفائق»، لسراج الدين عمر بن نجيم:

كتاب «النهر الفائق» هو شرح للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، شرح به كتاب «كنز الدقائق» للإمام حافظ الدين النسفي، وقد وضع عليه الإمام ابن عابدين حاشيةً ذكرها نجله علاء الدين ضمن مؤلفاته[1]، ولم يعثر لها على أثر[2].

٧- الدرر المضيئة في شرح نظم الأبحر الشعرية، لرضي الدين الغزي[3]:

والكتاب في علم العروض، وما زال مخطوطاً، توجد نسخة منه في مكتبة آل عابدين بخط المؤلف[4].

٨- ذيل سلك الدرر:

وكتاب «سلك الدرر في أعيان القرن الثالث عشر» لمؤلفه محمد خليل المرادي[5]، وقد أضاف عليه الإمام ابن عابدين وأكمله في كتاب سماه «ذيل سلك الدرر»، وقد ذكره نجله ضمن مؤلفاته فقال: «ومجموع آخر ذكر فيه تاريخ علماء العصر وأفاضلهم جعله ذيلاً لتاريخ المرادي»[6]، وهو مفقود[7].

٩- رد المحتار على الدر المختار:

وكتاب «الدر المختار» هو شرح للإمام علاء الدين الحصكفي شرح به كتاب «تنوير الأبصار» للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي، وقد وضع عليه الإمام ابن عابدين حاشية «رد المحتار على الدر المختار». وقد بدأ بتأليفها من آخرها، فبدأ من باب

---

(١) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/ ٩.

(٢) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٤٢٨.

(٣) هو أبو الفضل، رضي الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزي، ولد سنة (٨٦٢هـ) بدمشق، من علماء الشافعية، ولي القضاء، وله عدد من المؤلفات منها: «جامع فرائد الملاحة في جوامع فوائد الفلاحة» في الزراعة، و«الإفصاح» في المعاني والبيان، و«ألفية في اللغة»، و«الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع» في الأصول... وغيرها. توفي سنة (٨٣٥هـ). انظر الأعلام، ٧/ ٥٦.

(٤) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٤١٢.

(٥) هو أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد المرادي، ولد بدمشق سنة (١١٧٣هـ)، مؤرخ وفقيه حنفي، تولى فتيا الحنفية بالشام سنة (١١٩٢هـ)، ونقابة الأشراف سنة (١٢٠٠هـ). من مؤلفاته: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر»، و«عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق والشام»، و«مطمح الواجد في ترجمة الوالد» ترجم به والده، و«تحفة الدهر» في تراجم معاصريه... وغيرها. توفي سنة (١٢٠٦هـ). انظر الأعلام، ٦/ ١١٨.

(٦) قرة عيون الأخيار، ١١/ ٩.

(٧) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٥٤٤.

الإجارة إلى آخر الكتاب، ثم عاد ليكتب أولها حتى وصل إلى فصل «مسائل شتى» في آخر كتاب القضاء، فتوفي رحمه الله وبقي جزء منها لم يكمل، فأكملها ولده علاء الدين في التكملة التي سماها: «قرة عيون الأخيار تكلمة رد المحتار»[(١)]، وحاشية «رد المحتار» هي أهم مؤلفات الإمام ابن عابدين، وأشهرها على الإطلاق، وإذا أُطلقت «حاشية ابن عابدين» فهي المقصودة، وقد استغرق تأليفها ما يقارب ٢٢ سنة[(٢)]، ولقيت قبولاً واسعاً بين العلماء، والكتاب مطبوع ومتداول.

١٠- رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار:

وهي حاشية كتبها ابن عابدين على حاشية إبراهيم الحلبي المداري[(٣)] على «الدر المختار»، وما تزال مخطوطة، وهي موجودة بمكتبة آل عابدين بدمشق[(٤)].

١١- شرح «الكافي في العروض والقوافي» للخطيب التبريزي[(٥)]:

الكتاب في علم العروض، ولم يعثر عليه[(٦)]، وقد ذكره نجله علاء الدين ضمن مؤلفاته[(٧)].

١٢- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية:

كتاب «مغني المستفتي عن سؤال المفتي» المشهور بـ«الفتاوى الحامدية» للإمام حامد العمادي[(٨)]، وقد قام الإمام ابن عابدين باختصاره وتهذيبه وتنقيحه، وضم إليه بعض

---

(١) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/ ٤.

(٢) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ٢/ ٦٧٢.

(٣) هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري، فقيه حنفي، له اشتغال بالأدب، من مؤلفاته: «تحفة الأخيار» حاشية على الدر المختار، و«شرح جواهر الكلام»، و«الحلة الضافية في علمي العروض والقافية»... وغيرها. توفي سنة (١١٩٠هـ). انظر الأعلام، ١/ ٧٤.

(٤) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٤١٢.

(٥) هو أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي، ولد سنة (٤٢١هـ)، من أئمة اللغة والأدب، من مؤلفاته: «شرح ديوان الحماسة لأبي تمام»، «تهذيب إصلاح المنطق»، «الملخص في إعراب القرآن»، «الكافي في العروض والقوافي»... وغيرها. توفي سنة (٥٠٢هـ). انظر الأعلام، ٨/ ١٥٧.

(٦) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٥٣٩.

(٧) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/ ٩.

(٨) هو حامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي، ولد سنة (١١٠٣هـ)، فقيه حنفي، ومفتي دمشق، وابن مفتيها، برع في الفقه، والأدب، والفرائض، له مؤلفات كثيرة منها: «الفتاوى»، و«التفصيل بين التفسير والتأويل»، =

الفوائد، وأحكام الواقعات والنوازل، وذلك بناء على طلب شيخه سعيد الحلبي، وقد طبع الكتاب عدة طبعات قديمة[1].

١٣ - **عقود اللآلي في الأسانيد العوالي**:

وهذا الكتاب جمع فيه الإمام ابن عابدين جميع مرويات شيخه شاكر العقاد وأسانيده وإجازاته ووجوه اتصاله بالأئمة والمحدِّثين، ثم أتبعها بترجمة لشيخه المذكور، وقد طبع الكتاب سنة (١٣٠٢هـ) في مطبعة المعارف، بسوريا[2].

١٤ - **الفتاوى في الفقه الحنفي**:

«وتبلغ مئة فتوى، موجودة الآن بخط مؤلفها في مكتبة آل عابدين العامرة بدمشق»[3].

١٥ - **فتح رب الأرباب على «لب الألباب شرح نبذة الإعراب»**:

شرح الشيخ محمد سعيد الأسطواني[4] كتاب «نبذة الإعراب» لابن هشام بشرحٍ سماه «لب الألباب»، ووضع عليه الإمام ابن عابدين حاشية سماها «فتح رب الأرباب»، وكان تأليف الشرح، والحاشية بناءً على طلب من شيخهما شاكر العقاد، والكتاب ما زال مخطوطاً بخط المؤلف، وهو موجود في مكتبة آل عابدين العامرة، وتوجد نسخة منه في المكتبة الظاهرية بغير خط المؤلف[5].

١٦ - **قصة المولد النبوي**:

وهي رسالة في التاريخ، والسيرة النبوية، ولم يعثر لها على أثر، وقد أثبتها نجله علاء الدين ضمن مؤلفاته[6].

= و«ترجمة الشيخ الأكبر»، و«الدر المستطاب في موافقات ابن الخطاب وأبي بكر وأبي تراب»... وغيرها. توفي بدمشق سنة (١١٧١هـ). انظر الأعلام، ٢/ ١٦٢.

(١) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٤٣٣.

(٢) انظر المصدر السابق، ١/ ٥٢٣.

(٣) المصدر السابق، ١/ ٤١٢.

(٤) هو محمد سعيد بن علي بن أحمد الأسطواني الدمشقي، عالم حنفي، نحوي، تولى قضاء بغداد، وألف كتاب «لب الألباب شرح نبذة الإعراب» في النحو، توفي سنة (١٢٣٠هـ). انظر الأعلام، ٦/ ١٤٠.

(٥) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٥٣٤ وما بعدها.

(٦) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/ ١٠؛ ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٥٤٤.

١٧ - مجموع النفائس والنوادر:

والكتاب مفقود، وقد ذكره نجله علاء الدين ضمن مؤلفاته فقال: «وله مجموع جمع فيه من نفائس الفوائد النثرية والشعرية، وعرائس النكات والمِلَح الأدبية، والألغاز والمعمّيات ما يروق الناظر، ويسر الخاطر»[١].

١٨ - مقامات في مدح الشيخ شاكر العقاد:

وهي مخطوطة في مكتبة آل عابدين، وتوجد قطعة منها مطبوعة في آخر كتاب «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي»[٢].

١٩ - منحة الخالق على البحر الرائق:

كتاب «البحر الرائق» للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم هو شرح لمتن «كنز الدقائق» للإمام حافظ الدين النسفي، وقد وضع عليه الإمام ابن عابدين حاشيته «منحة الخالق»، ووصل فيها إلى الموضع الذي انتهى إليه ابن نجيم، وهو: «الإجارة الفاسدة» وقد طبعت الحاشية بهامش كتاب «البحر الرائق» في الطبعة الأولى التي طبعت بالمطبعة العلمية بالقاهرة سنة (١٣١١هـ)[٣].

٢٠ - نزهة النواظر على الأشباه والنظائر:

وهي حاشية موجزة على كتاب «الأشباه والنظائر» للإمام زين الدين بن نجيم، وقد طبعت مع كتاب «الأشباه والنظائر» بمطبعة دار الفكر بدمشق[٤].

٢١ - نسمات الأسحار على شرح المنار المسمى بإفاضة الأنوار، لعلاء الدين الحصكفي:

وهي الحاشية الصغرى على «إفاضة الأنوار» للإمام علاء الدين الحصكفي، وسيأتي تفصيل الكلام على هذا الكتاب في الفصل الرابع إن شاء الله[٥].

---

(١) قرة عيون الأخيار، ١١/ ٩؛ وانظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٥٤٣.

(٢) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٥٤٠.

(٣) انظر المصدر السابق،١/ ٤٢٥.

(٤) انظر المصدر السابق، ١/ ٥٤٩.

(٥) انظر ص ١١٧ وما بعدها من هذه الرسالة.

٢٢- **نظم كنز الدقائق:**

نظم الإمام ابن عابدين كتاب «كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي في نحو (٨٠٠) بيت، وقد ذكره نجله علاء الدين ضمن مؤلفاته، لكن لم يعثر عليه[١].

وهناك مجموعة رسائل ألفها ابن عابدين رحمه الله، وقد طبعت تحت عنوان «مجموعة رسائل ابن عابدين» وتحتوي على إحدى وثلاثين رسالة[٢]، وهي كالتالي:

١- **الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة:**

وموضوعها: هل الحضانة حق من ثبتت لها الحضانة، فلا تجبر عليها، ويحق لها أن تأخذ عليها الأجر إذا طلبته؟ أم أنها حق للولد، فتجبر عليها، ولا أجر لها[٣]؟

٢- **إتحاف الذكي النبيه بجواب ما يقول الفقيه:**

وموضوعها: حل بيتين في صورة فتوى طلاق هما:

ما يقول الفقيه أيَّده اللـ ـه ولا زال عنده الإحسان

في فتى علق الطلاق بشهرٍ قبلَ ما بعدَ قبلِهِ رمضان[٤]

وهو من الألغاز العويصة التي ذكرها بعض علماء الحنفية في كتب الفقه، وقد أتى ابن عابدين بكل الأجوبة التي أجاب بها فقهاء الحنفية عن هذين البيتين، ثم أجاب بأبيات ذكرها في الرسالة[٥].

٣- **إجابة الغوث ببيان حال النقباء، والنجباء، والأبدال، والأوتاد، والغوث:**

وقد تقدم الحديث عنها[٦].

---

(١) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/ ١٠؛ ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٤٣٦.

(٢) «وقد طُبعت الرسائل الإحدى والثلاثين في مجموع واحد بجزأين في هذه الطبعات مع رسالة ليست للسيد محمد أمين، بل لولده السيد علاء الدين هي «منة الجليل لبيان إسقاط ما على الذمة من كثير وقليل» مما جعل بروكلمان وغيره يوهمون فيذ كرونها على أنها من مؤلفات السيد محمد أمين، وقد وقع في هذا الوهم كثيرون». ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٤١٥.

(٣) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ١/ ٢٦٤.

(٤) البيتان من البحر الخفيف، ولا يُعرف قائلهما، وذكر الإمام ابن عابدين أن هذا السؤال رُفع للإمام ابن الحاجب من أحد السائلين، فأفتى فيه وأبدع.انظر رد المحتار، ٣/ ٢٨٩.

(٥) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ١/ ٢٥٤ وما بعدها.

(٦) انظر ص ٩٧ وما بعدها من هذه الرسالة.

٤ - أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة:

وهي عبارة عن فتاوى وأجوبة أجاب بها على أسئلة وردته من أنحاء متفرقة في العالم الإسلامي، وقد بلغت ١٢ فتوى أكثرها في الوقف[١].

٥ - الأقوال الواضحة الجلية في تحرير مسألة القسمة، ومسألة الدرجة الجعلية:

موضوعها: تحرير مسألة في الوقف ذكرها لإمام تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر، في قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»[٢].

٦ - إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام[٣]:

موضوعها: تحرير مسائل الإقرار العام، ولا سيما إقرار الوارث بقبض جميع ما خصه من التركة وأنه لم يبق له حق فيما خلَّفه مورثه، وذكر أنه أفاد فيها من رسالة الشيخ حسن الشرنبلالي : «تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام»، وذكر بعض نقوله، وأضاف عليها، وحاول التوفيق بين العبارات التي يُظن أنها متناقضة في المسألة[٤].

٧- بغية الناسك في أدعية المناسك:

موضوعها: الأدعية التي يحتاج إليها الحاج والمعتمر عند كل موقف ومنسك[٥].

٨- تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير:

موضوعها: الرد على نائب صيدا الذي ألف رسالة سماها: «الرد المسدد على من يقول: إن القول بالرد بالغبن الفاحش مطلقاً غير معتمد» رد بها على ابن عابدين الذي أجاب بجواب يخالف فيه فتوى أخيه مفتي صيدا، حيث قال مفتي صيدا بصحة الفسخ بخيار الغبن بلا تغرير، وصحة حكم القاضي بذلك، وخالفه ابن عابدين فقال ببطلان الفسخ بخيار الغبن بلا تغرير[٦].

---

(١) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢/١٦٦ وما بعدها.

(٢) انظر المصدر السابق، ٢/٤ وما بعدها.

(٣) قال في الرسالة: «سميتها إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام»، أو «رفع الأوهام المشككة عن إقرار الوارث بقبض التركة». مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢/٩٦.

(٤) انظر المصدر السابق، ٢/٩٦ وما بعدها.

(٥) انظر المصدر السابق، ٢/٣٤٨ وما بعدها.

(٦) انظر المصدر السابق، ٢/٦٨ وما بعدها.

٩- تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة:

موضوعها يدور حول ما يتوهمه كثير من الناس من أن المستأجر الأول أحق بالإجارة من غيره، فبيَّن ابن عابدين في هذه الرسالة أن هذا الحكم ليس عاماً بل يختص ببعض الصور، ثم بيَّن من هو الأولى بالإجارة في المذهب الحنفي[١].

١٠- تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول:

وموضوعها: تحرير مسائل النفقة على الأصول والفروع المذكورة في كتب الفقه الحنفي، ووضع ضابطاً جامعاً يحصرها[٢].

١١- تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام:

وموضوعها: أحكام التبليغ خلف الإمام في المذهب الحنفي، و مشروعيته، وآدابه، وبيان بعض البدع التي يقع فيها بعض المبلغين[٣].

١٢- تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الإبراء العام:

وموضوعها: تحرير فتوى تتعلق بموضوع رفع الدعوى بعد الإبراء العام.

وسبب تأليفها: فتوى أفتى بها ابن عابدين، واستدرك عليه الحاكم الشرعي وادَّعى أن جوابه غير صحيح، فكتب ابن عابدين هذه الرسالة رداً عليه[٤].

١٣- تنبيه الرقود على مسائل النقود:

موضوعها: مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع مما يحتاج الناس إلى معرفته[٥].

١٤- تنبيه الغافل الوسنان[٦] على أحكام هلال رمضان:

هذه الرسالة تعد من الفقه المقارن، وموضوعها: المسائل المتعلقة بإثبات دخول شهر رمضان من رؤية الهلال، وأقوال علماء الحساب والفلك، واختلاف المطالع، وحكم رؤية

---

(١) انظر المصدر السابق، ٢/ ١٤٨ وما بعدها.

(٢) انظر المصدر السابق، ١/ ٣٧٨ وما بعدها.

(٣) انظر المصدر السابق، ١/ ١٣٨ وما بعدها.

(٤) انظر المصدر السابق، ٢/ ٨٦ وما بعدها.

(٥) انظر المصدر السابق، ٢/ ٥٨ وما بعدها.

(٦) الوَسَنُ: النعاس، يقال: «رجل وَسْنَانٌ، وامرأة وَسْنَى». والسِّنَةُ: النعاس أيضاً. انظر المصباح المنير، «وسن»، ٣٤٠ .

الهلال نهاراً، وذلك على المذاهب الأربعة[1].

١٥ - تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام، أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام:

وموضوعها: أحكام المرتدين الذي يسبون الرسول صلى الله عليه وسلم، أو أحد أصحابه هل يقتلوا وإن تابوا؟ وهل تقبل توبتهم أم لا؟ وذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة[2].

١٦ - الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم:

«قلائد المنظوم» هي منظومة رجزية تبلغ نحو (٤٠٠) بيت في المواريث، للإمام ابن عبد الرزاق الحنفي[3]، وقد شرح منظومته بشرح مطول، اختصره ابن عابدين وهذبه ونقحه في كتاب سماه «الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم»، وهو يعد كتاباً قائماً بذاته، وليس مجرد رسالة، لكنه طُبع ضمن مجموعة رسائله، وقد جمع فيه أحكام المواريث في المذهب الحنفي مع مقارنته بالمذاهب الثلاثة الأخرى أحياناً[4].

١٧ - رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه:

موضوعها يدور حول عصمة الأنبياء، وحكم من أثبت الكبائر للأنبياء، وسبب تأليفها: عبارة موهمة وقعت في الأشباه والنظائر لابن نجيم، وسُئل عنها الشيخ شاكر العقاد، فأمر ابن عابدين بتأليف هذه الرسالة للرد على ذلك السؤال[5].

١٨ - رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد، مع ذيلها:

موضوعها: إثبات سنية عقد الأصابع إضافة للإشارة بالسبابة عند التشهد، وسبب تأليفها ما رآه ابن عابدين من تساهل كثير من الحنفية في عصره في ترك عقد الأصابع

---

(١) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ١/ ٢٣١ وما بعدها.

(٢) انظر المصدر السابق، ١/ ٣١٤ وما بعدها.

(٣) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، الشهير بابن عبد الرزاق، ولد سنة (١٠٧٥هـ)، فقيه حنفي من أهل دمشق، من مؤلفاته: «قلائد المنظوم» في الفرائض، و«مفاتيح الأسرار» في شرح الدر المختار، و«حدائق الأنعام في فضائل الشام»... وغيرها. توفي سنة (١١٣٨هـ). انظر الأعلام، ٣/ ٢٩٣.

(٤) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢/ ١٨٨ وما بعدها.

(٥) انظر المصدر السابق، ١/ ٣٠٦ وما بعدها.

والاكتفاء بالإشارة. ووضع ذيلاً لها ضمَّنه نقولاً تؤيد ما ذهب إليه من رسالة: «تزيين العبارة لتحسين الإشارة» لملا علي القاري[1].

١٩- **رفع الانتقاض، ودفع الاعتراض على قولهم: «الأيمان مبنية على الألفاظ، لا على الأغراض»:**

وموضوعها: التوفيق بين أصلين –عند الحنفية- يبدو من ظاهرهما التناقض وهما: «الأيمان عندنا مبنية على الألفاظ لا على الأغراض»، و«الأيمان عندنا مبنية على العرف»[2].

٢٠- **سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبندي:**

وقد تقدم الحديث عنها[3].

٢١- **شرح عقود رسم المفتي:**

نظم ابن عابدين منظومة في سبعين بيتاً من البحر الرجز، ثم شرحها بهذه الرسالة، وموضوعها يدور حول قواعد الفتوى، وطبقات الفقهاء في المذهب الحنفي، والكتب المعتبرة في الفتوى، وما يفتى به وما لا يفتى به، وتصحيح الأقوال، وترجيح الروايات[4].

٢٢- **شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل:**

موضوعها: بيان حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، وحكم الوصية بالختمات والتهاليل، وأتبعها بذكر تقريظات من كبار علماء عصره[5]، وقد وضع ابنه علاء الدين رسالة جعلها ذيلاً لهذه الرسالة سماها: «منة الجليل لبيان إسقاط ما على الذمة من كثيرٍ وقليل»[6].

٢٣- **العقود الدرية في قول الواقف: «على الفريضة الشرعية»:**

موضوعها: بيان المراد من قول الواقف: «يقسم ريع الوقف على الموقوف عليهم

---

(١) انظر المصدر السابق، ١/ ١٢٠ وما بعدها.

(٢) انظر المصدر السابق، ١/ ٢٩٢ وما بعدها.

(٣) انظر ص ٩٧ من هذه الرسالة.

(٤) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ١/ ١٠ وما بعدها.

(٥) انظر المصدر السابق، ١/ ١٥١ وما بعدها.

(٦) وهي مطبوعة مع مجموعة رسائل ابن عابدين، انظر ١/ ٢٠٨ وما بعدها.

على الفريضة الشرعية» هل المراد به المفاضلة بين الذكور والإناث، أم تكون القسمة بالسوية فيما بينهم؟ وبيان الحكم في المسألة في المذهب الحنفي مقارنةً بالمذاهب الثلاثة الأخرى[١].

٢٤- **العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر**:

وموضوعها: من ثبت نسبه للرسول صلى الله عليه وسلم من العصاة هل ينفعه نسبه في الآخرة في دخول الجنة، أم أنه كغيره من العصاة؟[٢]

٢٥- **غاية البيان في أن وقف الاثنين على نفسهما وقف لا وقفان**:

موضوعها: يدور حول وقف الاثنين على نفسهما هل هو وقف واحد أم وقفان؟

وسبب تأليفها: سؤال ورد على ابن عابدين متعلق بالوقف فأجاب عنه بجواب، وبعد سنة جاءه اعتراض على جوابه، فرد عليه بهذه الرسالة[٣].

٢٦- **غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب إلى أهل الدرجة الأقرب فالأقرب**:

وموضوعها: الإجابة على فتوى وردت عليه تتعلق بالوقف[٤].

٢٧- **الفوائد المخصّصة بأحكام كي الحمصة**:

موضوعها: ذكر جميع الأحكام المتعلقة بكي الحمصة[٥] في المذهب الحنفي[٦].

٢٨- **الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة**:

موضوعها: إعراب ألفاظ شاع استعمالها بين العلماء مما في إعرابه أو معناه إشكال أو خفاء[٧].

---

(١) انظر المصدر السابق، ٢/ ٢٠ وما بعدها.

(٢) انظر المصدر السابق، ١/ ٢ وما بعدها.

(٣) انظر المصدر السابق، ٢/ ٤٨ وما بعدها.

(٤) انظر المصدر السابق، ٢/ ٣٦ وما بعدها.

(٥) المقصود بكي الحمصة: هو الكي الذي توضع فيه الحمصة على العضو المصاب -كالرجل مثلاً- ويوضع فوقها ورقة، ويشد عليها بخرقة لتخرج الصديد والدم الفاسد من المكان المصاب. انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ١/ ٦١؛ ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٤٣٩.

(٦) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ١/ ٥٤ وما بعدها.

(٧) انظر المصدر السابق، ٢/ ٣٣٠ وما بعدها.

٢٩- **مناهل السرور لمبتغي الحساب بالكسور**:

موضوعها: الكسور الحسابية الغبارية، وكيفية القيام بالأعمال الحسابية الأربعة عليها، وقد ألفها تسهيلاً على من يريد تعلم المواريث، ونظمها في أرجوزة ضمت (١١٧) بيتاً، لخصها من كتاب «نزهة الحساب» لابن الهائم[١].

٣٠- **منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض**:

وموضوعها -كما يبدو من عنوانها- هو الحيض والدماء المختصة بالنساء، وهي شرح وجيز على رسالة الشيخ محمد البركوي[٢] المسماة «ذخر المتأهلين في مسائل الحيض»[٣].

٣١- **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**:

وهي رسالة أصولية فقهية، موضوعها: العرف عند الأصوليين والفقهاء[٤].

هذه أبرز مؤلفات الإمام ابن عابدين رحمه الله «وأما تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها، وكتابته على أسئلة المستفتين، والأوراق التي سودها بالمباحث الرائقة والدقائق الفائقة، فلا يكاد أن تحصى ولا يمكن أن تستقصى»[٥].

(١) انظر المصدر السابق، ٢/ ١٨٢ وما بعدها.

وابن الهائم هو: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، المعروف بابن الهائم، ولد بمصر سنة (٧٥٣هـ)، من كبار العلماء بالرياضيات، من مصنفاته: «اللمع» في الحساب، و«غاية السول في الإقرار بالمجهول» في الجبر والمقابلة، و«نزهة الحساب»، و«كتاب الفرائض» في المواريث... وغيرها. توفي سنة (٨١٥هـ). انظر الأعلام، ١/ ٢٢٦؛ كشف الظنون، ٢/ ١٩٤٢.

(٢) هو محي الدين محمد بن بير علي بن اسكندر البركوي -أو البركلي- الرومي، ولد سنة (٩٢٩هـ)، عالم باللغة، والفرائض والتجويد. وهو تركي الأصل والمنشأ، كان مدرساً في قصبة «بركي» فنسب إليها، من مؤلفاته: «إظهار الأسرار» في النحو، و«الدرة اليتيمة» في التجويد، و«الطريقة المحمدية» في الموعظة، و«رسالة في أصول الحديث»... وغيرها. توفي سنة (٩٨١هـ). انظر الأعلام، ٦/ ٦١.

(٣) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ١/ ٦٧ وما بعدها.

(٤) انظر المصدر السابق، ٢/ ١١٤ وما بعدها.

(٥) قرة عيون الأخيار، ١١/ ١٠.

المطلب السابع: وفاته

توفي الإمام محمد أمين بن عابدين رحمه الله ضحوة يوم الأربعاء، الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني، سنة (١٢٥٢هـ). وكانت مدة حياته قريباً من أربع وخمسين سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير بدمشق[(١)].

وكان قبل وفاته بعشرين يوماً قد اتخذ لنفسه القبر الذي دفن فيه، وأوصى أن يدفن به لمجاورته لقبري العالمين الجليلين: الإمام علاء الدين الحصكفي -الشارح- والإمام صالح الجينيني[(٢)] المحدِّث[(٣)].

يقول نجله محمد علاء الدين بن عابدين: «وكانت له جنازة حافلة ما عُهد نظيرها، حتى إن جنازته رفعت على رؤوس الأصابع من تزاحم الخلق، وخوفاً من وقوعها، وإضرار الناس بعضهم بعضاً، حتى صار حاكم البلدة وعساكره يفرقون الناس عنها، وصار الناس عموماً يبكون نساءً ورجالاً، كباراً وصغاراً، وصُلِّي عليه في جامع سنان باشا، وغص بهم المسجد حتى صلوا في الطريق، وصلى عليه إماماً بالناس الشيخ سعيد الحلبي، وصُلِّي عليه غائبةً في أكثر البلاد»[(٤)].

وقبره بمقبرة الباب الصغير معروف إلى اليوم[(٥)].

ولم يترك أولاداً ذكوراً سوى ابنه محمد علاء الدين. جاء في التكلمة: «ولم يترك أولاداً ذكوراً غير هذا الحقير العاجز، الفقير الملتجيء إلى عناية مولاه القدير جامع هذه التكملة»[(٦)].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/ ١٥؛ حلية البشر، ٣/ ١٢٣٩.

(٢) هو صالح بن إبراهيم بن سليمان الحنفي الجينيني، ولد بدمشق سنة (١٠٩٤هـ)، وأصله من «جينين» بفلسطين. وهو محدِّث لم يكن في عصره أعلى سنداً منه في الحديث، له ثبت في ٣٧ ورقة. توفي بدمشق سنة (١١٧١هـ). انظر الأعلام، ٣/ ١٨٨.

(٣) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/ ١٦.

(٤) المصدر السابق، ١١/ ١٦.

(٥) يقول الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور: «وقد زرت قبره في مقبرة الباب الصغير قرب الباب الجديد الغربي بجانب الشارع المفتوح حديثاً، ويبعد قبره عن هذا الباب ٥٦ خطوة تقريباً». ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٩٠.

(٦) قرة عيون الأخيار، ١١/ ١٦.

الفصل الرابع

دراسة عن كتاب نسمات الأسحار

ويشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول: **التعريف بكتاب نسمات الأسحار، وتاريخ تأليفه**.

المبحث الثاني: **اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف**.

المبحث الثالث: **سبب تأليف الكتاب**.

المبحث الرابع: **مصادر الكتاب**.

المبحث الخامس: **مصطلحات الإمام ابن عابدين في الكتاب**.

المبحث السادس: **منهج الإمام ابن عابدين في الكتاب**.

المبحث السابع: **أهمية الكتاب، ومزاياه**.

المبحث الثامن: **المآخذ على الكتاب**.

المبحث التاسع: **نسخ المخطوط المعتمدة في تحقيق الكتاب**.

المبحث الأول: التعريف بكتاب الأسحار، وتاريخ تأليفه

كتاب نسمات الأسحار هو حاشية على شرح الإمام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، المسمى بـ«إفاضة الأنوار على أصول المنار»، شرح به كتاب «منار الأنوار» للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي.

وقد تقدم أن للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين حاشيتين على «إفاضة الأنوار»: كبرى، وصغرى، الصغرى: هي «نسمات الأسحار»، والكبرى: هي التي فُقدت في مصر كما تقدم[(١)].

فرغ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى من تأليف كتابه «نسمات الأسحار» سنة (١٢٢٢هـ)، صرح بذلك في خاتمة كتابه فقال: «وهذا آخر ما نسجه اليراع[(٢)] على القراطيس[(٣)] من البرود[(٤)] السود، ورفع رأسه عنده من الركوع والسجود، وذلك في ليلة السبت لثماني عشرة خلون من ذي القعدة الحرام سنة (١٢٢٢هـ) اثنين وعشرين ومائتين وألف من الأعوام، والحمد لله الملك العلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه السادة الكرام، والتابعين لهم بإحسان إلى قيام الساعة، وساعة القيام، وذلك على يد أفقر الخليقة، وهو لا شيء في الحقيقة، أحقر المبتدئين: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين غفر الله ذنوبه...»[(٥)].

وقد طبع الكتاب عدة طبعات:

١- طبع سنة (١٣٠٠هـ) بالأستانه.

---

(١) انظر ص ١٠٣ من هذه الرسالة.

(٢) اليراع: جمع يراعة. وتطلق على القصب، وعلى الرجل الجبان، والحشرات التي تضيء في الظلام، والقصبة التي يزمر فيها الراعي، والقلم الذي يتخذ من القصب، وهو المقصود هنا. انظر المعجم الوسيط، «يراع»، ٢/ ١٦٤.

(٣) القَرَاطيس: جمع قِرْطاس، وهو الصحيفة التي يكتب فيها. انظر المعجم الوسيط، «القرطاس»، ٢/ ٧٢٧. وجاء في لسان العرب: «القرطاس: معروف، يتخذ من بَرْدِي يكون بمصر»، «قرطس»، ٦/ ١٧٢.

(٤) البُرُود: جمع بَرْدِي وهو نبات مائي ينمو في منطقة المستنقعات بأعالي النيل، وصنع منه المصريون القدماء ورق البردي. انظر المعجم الوسيط، «البردي»، ١/ ٤٨.

(٥) نسمات الأسحار، (النسخة المطبوعة)، ٢٧٢.

٢- طبع كذلك بالمطبعة الميمنية،(مصطفى البابي الحلبي)، بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٣٢٨هـ)، والطبعة الثانية سنة (١٣٣٩هـ) وقد طبع بأعلى الحاشية شرح «إفاضة الأنوار»، وطبع بأسفلها تقريرات على نسمات الأسحار للشيخ أحمد الطوخي المصري[1].

٣- والطبعة التي اعتمدتها من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بكراتشي، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٨هـ). وقد طبع الكتاب بعنوان «شرح شرح المنار، للعلامة الشامي، في أصول الفقه، المسمى: نسمات الأسحار».

وجميع الطبعات المذكورة غير محققة.

ويحتوي الكتاب على الموضوعات التالية: مبحث: الكتاب، مبحث: الخاص، مبحث: الأمر، مبحث: حكم الأمر، مبحث: الأداء، مبحث: القضاء، مبحث: لا بد للمأمور به من صفة الحسن، مبحث: أن المأمور به مطلق ومقيد، مبحث: إن الكفار مخاطبون بالأمر بالإيمان، مبحث: النهي، مبحث: العام، مبحث: العموم، مبحث: مَنْ، وما، مطلب: لام التعريف، مبحث: المشترك، مبحث: المؤول، مبحث: الظاهر، مبحث: النص، مبحث: المفسر، مبحث: المحكم، مبحث: الخفي، مبحث: المشكل، مبحث: المجمل، مبحث: المتشابه، مبحث: الحقيقة، مبحث: المجاز، مبحث: حروف المعاني، مبحث: الواو، مبحث: الفاء، مبحث: ثم، مبحث: بل، مبحث: لكن، مبحث: أو، مبحث: حتى، مبحث: حروف الجر، مبحث: على، مبحث: من، مبحث: إلى، مبحث: في، مبحث: أسماء الظروف، مبحث: غير، وسوى، مبحث: حروف الشرط، مبحث: إذا، مبحث: كيف، مبحث: كم، مبحث: حيث، وأين، مبحث: الجمع، مبحث: الصريح، مبحث: الكناية، مبحث: الاستدلال بعبارة النص، مبحث: الاستدلال بإشارة النص، مبحث: دلالة النص، مبحث: اقتضاء النص، فصل: التنصيص على الشيء باسمه العلم، فصل: المشروعات، فصل: الأسباب والعلل للأحكام الشرعية.

باب بيان أقسام السنة، فصل: قد يقع التعارض بين الحجج، فصل: هذه الحجج تحتمل البيان، فصل: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أربعة.

---

(١) انظر ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٥٠٣.
وهي طبعات قديمة جداً، ولم أقف عليها.

باب: الإجماع، باب: القياس، شرط القياس، ركن القياس، حكم القياس، مبحث: الاستحسان، شرط الاجتهاد، دفع القياس، مبحث: التعارض والترجيح، فصل: في بيان الأسباب والعلل والشروط، مبحث: السبب، مبحث: العلة، مبحث: الشرط، مبحث: العلامة، فصل: في بيان الأهلية للخطاب، فصل: في الأمور المعترضة، النوع الثاني: العوارض المكتسبة[1].

(١) انظر فهرس المحتوى في نسمات الأسحار (النسخة المطبوعة)، ٢٧٣ وما بعدها.

المبحث الثاني: اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف

اسم الكتاب هو «نسمات الأسحار على شرح المنار، المسمى بإفاضة الأنوار» وهو للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين. ومما يدل على اسم الكتاب، وصحة نسبته للمؤلف ما يلي:

١- تصريح الإمام ابن عابدين في مقدمة الكتاب بذلك حيث قال: «هذه فوائد عظيمة، وفرائد يتيمة وضعتها على شرح «المنار» للإمام الأوحد، والهمام المفرد أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المسمى «بإفاضة الأنوار على أصول المنار» المنسوب إلى عمدة المتأخرين الشيخ علاء الدين ابن الشيخ علي الإمام الحنفي...» إلى أن قال: «ولما مَنَّ الكريم الغفار بإتمامها، وفض ختامها سميتها بـ«نسمات الأسحار على شرح المنار، المسمى بإفاضة الأنوار» راجياً من أخواني من الطلبة النجبا أن يغضوا البصر عما به القلم كبا...»[(١)].

٢- أن جميع المصادر التي عنيت بحصر مؤلفات الإمام ابن عابدين أجمعت على ذكر هذا الكتاب من بين آثاره، وبهذا الاسم[(٢)].

٣- الإحالات الواردة في كتاب «رد المحتار على الدر المختار» للإمام ابن عابدين، المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، فقد صرح بذكر كتابه «نسمات الأسحار» في بعض المواضع، ومن ذلك ما جاء في كتاب الأضحية -في بيان الفرق بين السبب، والعلة، والشرط- حيث قال: «والفرق بينه وبين العلة والشرط مذكور في حاشيتنا «نسمات الأسحار على شرح المنار» للشارح»[(٣)].

وقال في موضع آخر: «وشرائط التقوى عظيمة، وتمامه في نسمات الأسحار»[(٤)].

وأشار إلى الكتاب في مواضع أخرى بقوله: «حواشينا على شرح المنار» ومن ذلك

---

(١) نسمات الأسحار، (النسخة المطبوعة)، ٣.

(٢) انظر قرة عيون الأخيار، ١١/ ٩؛ معجم المؤلفين، ٩/ ٧٧؛ الأعلام، ٦/ ٤٢؛ الفتح المبين، ٣/ ١٤٨؛ إيضاح المكنون، ٤/ ٦٤٤؛ هدية العارفين، ٦/ ٣٦٨؛ ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ٥٠٣ وما بعدها.

(٣) رد المحتار، ٦/ ٣١٢.

(٤) المصدر السابق، ٦/ ٣١٣.

قوله: «وتمام تحقيق هذا المقام في فصل المشروعات من حواشينا على شرح المنـار، فراجعـه فإنك لا تجده في غيرها»[1].

وقال في موضع آخر: «وتوضيح هذا المحل يطلب من حواشينا على شـرح المنـار»[2]. وغير ذلك كثير[3].

(١) المصدر السابق، ١/ ٩٥.

(٢) المصدر السابق، ١/ ١١١.

(٣) انظر المصدر السابق، ١/ ٢١٧؛ ١/ ٣٥٦؛ ٢/ ٣٥٩، ٣/ ٣٣٨، ٤/ ١٤؛ ٤/ ٢٨، ٥/ ٢٧٤، ٦/ ١٣٤، ٦/ ١٤٦؛ ٦/ ٦٧١.

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب

ذكر الإمام ابن عابدين رحمه الله أسباب تأليفه للكتاب في مقدمته وهي:

١- أن الشرح كان مختصراً، وقد يصعب فهمه على الطلبة الصغار فشرحه لتسهيله وتوضيح المراد منه.

٢- أن في المتن مواضع تحتاج إلى بيان، وقد أهملها الشارح، فقام هو بشرحها وبيانها في حاشيته.

جاء في مقدمة «نسمات الأسحار»: «فإنه شرح لم تسمع أذن بمثاله، ولم تنسج قريحة[1] على منواله[2]، بيد أنه جرى فيه على عادته من التزام الاختصار، فلم يظهر المراد منه لامتثاله من الطلبة الصغار، مع ما أهمله في بعض المواضع من المتن عن البيان، مما يحتاج إلى الإيضاح لخفائه على الأذهان، فأوضحت في هذه الحواشي ما أجمله، وذكرت فيها ما أهمله»[3].

وعلى ذلك فالحاشية تتضمن تعليقات على شرح المنار «إفاضة الأنوار» وفي نفس الوقت تتضمن شرحاً لمتن المنار.

٣- وهناك سبب آخر لتأليف هذه الحاشية ذكره نجله محمد علاء الدين وهي محبة والده الكبيرة، واحترامه الشديد للإمام علاء الدين الحصكفي.

وقد تجلت هذه المحبة في أمور:

أ- أنه قام بشرح ثلاثة من كتب الإمام علاء الدين الحصكفي: كتابان في الفقه وهما: الدر المختار، والدر المنتقى، وكتاب في أصول الفقه هو إفاضة الأنوار على أصول المنار.

---

(١) «القَرِيحَةُ: من كل شيء أوله وباكورته، يقال: «شربت قريحة البئر»: أول ما يخرج منها من الماء حين تُحفر. ومن الإنسان: طبيعته التي جُبل عليها، وملكة يستطيع بها ابتداع الكلام، وإبداء الرأي. والجمع: قَرَائِحُ» المعجم الوسيط، «القريحة»، ٢/ ٧٢٤.
والقريحة: الذهن، والخاطر، والقوة التي تستنبط بها المعقولات. انظر تاج العروس، «قرح»، ٧/ ٥١؛ معجم مقاييس اللغة، «قرح»، ٥/ ٨٣.

(٢) «المِنْوَالُ: خشبة ينسج عليها، ويلف عليها الثوب وقت النسج. والجمع: مَنَاوِيل، والنَّوْلُ: مثله، والجمع: أَنْوَالٌ» المصباح المنير، «نول»، ٣٢٤ وما بعدها؛ وانظر لسان العرب، «نول»، ١١/ ٦٨٤.

(٣) نسمات الأسحار، (النسخة المطبوعة)، ٣.

ب- سمى ابنه الوحيد «علاء الدين» على اسم الإمام علاء الدين الحصكفي تيمناً، ورجاءً أن يكون مثله.

ج- أوصى بأن يدفن بين قبري الشيخ صالح الجينيني، والشيخ علاء الدين الحصكفي في تربة الباب الصغير بدمشق قبل وفاته بعشرين يوماً، وقد دفن بالفعل بين قبريهما.

جاء في التكملة: «وكان قبل موته بعشرين يوماً قد اتخذ لنفسه القبر الذي دفن فيه، وكان دفن فيه بوصية منه لمجاورته لقبر العلامتين: الشيخ العلائي شارح التنوير، والشيخ صالح الجينيني -إمام الحديث ومُدَرِّسُهُ- تحت قبة النسر، وهذا مما يدل على حبه للشارح العلائي، لا سيما وقد حشى له شرحيه على الدر، والملتقى، وشرحه على المنار. وسماني باسمه، وأرخ ولادتي على ظهر كتابه الدر المختار»[1].

(1) قرة عيون الأخيار، ١١/١٦.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب

صرَّح الإمام ابن عابدين في مقدمة «نسمات الأسحار» بأنه اعتمد على عدد من مصادر أصول الفقه في كتابة حاشيته، حيث قال: «مراجعاً لجملة كتب معتبرة في هذا الفن، تركن إليها القلوب وتطمئن، كشرح المصنف المسمى بكشف الأسرار، وشرح الكاكي المسمى بجامع الأسرار، وشرح ابن فرشته، وشرح ابن نجيم، والتوضيح، والتلويح، وتغيير التنقيح لابن كمال باشا[1]، والتحرير لابن الهمام[2]، وشرحه التحبير لابن أمير الحاج[3]، والمرآة لمولانا خسرو[4]، وغيرها من الكتب المعتبرة، المنقحة المحررة»[5].

وعند استقراء كتاب نسمات الأسحار يبدو بجلاء الكم الهائل من المراجع التي رجع إليها الإمام ابن عابدين في كتابه، ولعل ما ساعده على ذلك هو تملكه لمكتبة تحوي الكثير

---

(١) هو شمس الدين أحمد بن سليمان الرومي، المشهور بابن كمال باشا، كان جده من أمراء الدولة العثمانية. تفرغ للعلم، وولي القضاء بأدرنه، ثم الإفتاء بالاستانه، له مؤلفات كثيرة تزيد على مئة وخمسة وعشرين مؤلفاً، وقلما يوجد فن إلا وصنف فيه، من مؤلفاته: «تغيير التنقيح» وشرحه في أصول الفقه، «تاريخ آل عثمان»، «طبقات الفقهاء»، «إيضاح الإصلاح» في فقه الحنفية... وغيرها. توفي سنة (٩٤٠هـ). انظر الفتح المبين، ٣/ ٧١ وما بعدها؛ شذرات الذهب، ٨/ ٢٣٨ وما بعدها؛ الأعلام، ١/ ٣٣.

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، المعروف بكمال الدين ابن الهمام، ولد سنة (٧٩٠هـ) من علماء الحنفية، كان من مجتهدي المذهب، ومن أهل الترجيح فيه، برع في الفقه وأصوله، والنحو، وعلم الكلام، من مؤلفاته: «فتح القدير» شرح الهداية في الفقه، «التحرير» في أصول الفقه، «المسايرة» في التوحيد... وغيرها. توفي سنة (٨٦١هـ). انظر البدر الطالع، ٢/ ٢٠١ وما بعدها؛ شذرات الذهب، ٧/ ٢٩٨ وما بعدها؛ الفتح المبين، ٣/ ٣٦.

(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج الحلبي، ولد سنة (٨٢٥هـ)، من علماء الحنفية، برع في الفقه وأصوله، والتفسير. من مؤلفاته: «التقرير والتحبير» شرح التحرير لابن الهمام، «ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر»، «حلية المجلي» في الفقه. توفي سنة (٨٧٩هـ). انظر الفتح المبين، ٣/ ٤٧؛ هدية العارفين، ٦/ ٢٠٨؛ الأعلام، ٧/ ٤٩.

(٤) هو محمد بن فراموز بن علي، المعروف بملا -أو منلا، أو المولى- خسرو، رومي الأصل، من علماء الحنفية، ولي قضاء القسطنطينية، كما اشتغل بالتدريس والإفتاء. من مؤلفاته: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» في الفقه، كلاهما له، «مرقاة الوصول في علم الأصول»، وشرحه «مرآة الأصول»، له حاشية على المطول في البلاغة... وغيرها. توفي سنة (٨٨٥هـ). انظر شذرات الذهب، ٧/ ٣٤٢؛ طبقات المفسرين للداودي، ٣٤٧؛ الفتح المبين، ٣/ ٥١.

(٥) نسمات الأسحار، (النسخة المطبوعة)، ٣.

من الكتب، وكان والده يأتيه بالكتب التي يحتاج إليها مهما كان ثمنها، ذكر ذلك نجله الشيخ محمد علاء الدين بن عابدين حيث قال: «وكانت عنده كتب من سائر العلوم لم يُجمع على منوالها، وكان كثير منها بخط يده، ولم يدع كتاباً منها إلا وعليه كتابته، وكان السبب في جمعه لهذه الكتب العديمة النظير والده، فإنه كان يشتري له كل كتاب أراده ويقول له: «اشترِ ما بدا لك من الكتب وأنا أدفع لك الثمن، فإنك أحييت ما أمته أنا من سيرة سلفي، فجزاك الله خيراً يا ولدي» وأعطاه كتب أسلافه الموجودة عنده من أثرهم الموقوفة على ذراريهم، وعندي بعض منها، ولله تعالى الحمد»[1].

وقال العلامة مصطفى أحمد الزرقاء: «إن ما توافر لابن عابدين من وسائل الإحاطة بكتب المذهب إلى جانب ذكائه، وذاكرته، وخبرته العميقة في المراجعة عن المسائل لم يتوافر مثله فيما يبدو لأحد من قبله، فقد كان والده غنياً موسراً فكان يأتيه بالكتب المرجعية وكلها مخطوطة بخطوط مختلفة من مختلف البلاد الإسلامية مهما كان ثمن الكتاب على صعوبة هذه المواصلات والبحث في ذلك العهد.

قيل لي إنه كان قد اتخذ في غرفة عمله في بيته دائرة من الخشب واسعة تدور على محور كان يضع عليها في سائر أطرافها الكتب التي يحتاج إلى مراجعتها خلال كتابة حاشية رد المحتار، وكلما احتاج إلى كتاب منها لمراجعته يدير الدائرة حتى يأتي الكتاب المطلوب أمامه فيأخذه وهو جالس لا يقوم إلا إذا احتاج إلى القيام لشأن آخر أو إلى جلب كتاب غير موجود على الدائرة التي يجلس إليها.

إن المجموعة التي توافرت لديه من كتب المذهب بخاصة، وسائر المراجع الأخرى على اختلافها بعامة لا يتوافر مثلها في المكتبات العامة، والخاصة»[2].

ومن خلال استقراء كتاب نسمات الأسحار يمكن إجمال أهم المصادر التي رجع إليها المؤلف في الكتاب فيما يلي:

أولاً: في أصول الفقه[3]:

١- إرشاد الطالب شرح منظومة الكواكب، للشيخ محمد بن حسن بن أحمد بن

(١) قرة عيون الأخيار، ١١/ ١١.
(٢) ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ١/ ١٤.
(٣) قمت بترتيبها على ترتيب حروف المعجم داخل كل فرع.

أبي يحيى الكواكبي الحلبي، حيث نظم المؤلف كتاب المنار للنسفي، ثم شرحه بشرحٍ سماه «إرشاد الطالب».

٢- الأسرار في الأصول والفروع، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي.

٣- أصول السرخسي، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.

٤- أصول البزدوي، لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي[١].

٥- التبيين، شرح المنتخب، للإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي.

٦- التحرير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام.

٧- التحقيق شرح المنتخب، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.

٨- تغيير التنقيح، للإمام شمس الدين أحمد بن سليمان الرومي، المعروف بابن كمال باشا.

٩- التقرير، للإمام أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي.

١٠- التقرير والتحبير، للإمام محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي.

١١- تقويم الأدلة، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي.

١٢- التلويح في كشف حقائق التنقيح، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني[٢].

١٣- تنقيح الأصول، للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري[٣].

---

(١) هو فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، يكنى بأبي الحسن، وبأبي العسر لعسر تآليفه، ولد في حدود سنة (٤٠٠هـ) تبحر في الفقه حتى عُد من حفاظ المذهب الحنفي، كما اشتهر بعلم الأصول، من مؤلفاته: «كنز الوصول إلى علم الأصول» ويُعرف بأصول البزدوي، «تفسير القرآن»، «غناء الفقهاء»... وغيرها. توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر الوافي بالوفيات، ٢١/ ٢٨٣ وما بعدها؛ الجواهر المضيئة، ١/ ٣٧٢؛ تاريخ الإسلام، ٣٣/ ٩٣.

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني، ولد بتفتازان سنة (٧١٢هـ)، العلامة الشافعي برع في الأصول، والتفسير، والنحو، والأدب، وعلم الكلام، والمنطق. له مؤلفات مشهورة كثيرة منها: «التلويح في كشف حقائق التنقيح» في أصول الفقه، «تهذيب المنطق»، «مقاصد الطالبين» وشرحه في علم الكلام، «المطول في البلاغة»... وغيرها. توفي بسمرقند سنة (٧٩١هـ). وقيل سنة (٧٩٣هـ). انظر شذرات الذهب، ٦/ ٣١٩ وما بعدها؛ الدرر الكامنة، ٦/ ١١٢ وما بعدها؛ الفتح المبين، ٢/ ٢١٤.

(٣) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، من علماء الحنفية برع في الفقه وأصوله، وأصول الدين، وكان له علم بالحكمة والطبيعيات. من مؤلفاته: «التنقيح»، وشرحه «التوضيح» في أصول الفقه، «شرح الوقاية» في الفقه الحنفي، «تعديل العلوم»، «الوشاح» في =

١٤- التوضيح في حل غوامض التنقيح، للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري.

١٥- جامع الأسرار في شرح المنار، للإمام قوام الدين محمد بن محمد الكاكي.

١٦- جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.

١٧- حاشية عزمي زاده، «نتائج الأفكار»، للشيخ مصطفى بن بير محمد، المعروف بعزمي زاده.

١٨- حاشية الفنري على التلويح، للإمام حسن بن محمد شاه شمس الدين الفنري، أو الفناري.

١٩- الدرر اللوامع في تحرير الجامع، (حاشية على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع)، للإمام كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي الشافعي.

٢٠- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

٢١- شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي.

٢٢- شرح سراج الدين الهندي على المغني، للإمام سراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الشبلي الهندي.

٢٣- شرح المنار، للإمام عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته الكرماني، المعروف بابن ملك، وبابن فرشته.

٢٤- العرف الناسم، للإمام الشهاب أحمد بن علي بن عمر المنيني الدمشقي.

٢٥- فتح الغفار بشرح المنار، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري.

٢٦- الفصول في الأصول، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص.

٢٧- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام عبد الله بن أحمد النسفي.

٢٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.

= علم المعاني... وغيرها. توفي في بخارى سنة (٧٤٧هـ). انظر الجواهر المضيئة، ٢/ ٣٦٥؛ الفتح المبين، ٢/ ١٦١؛ الأعلام، ٤/ ١٩٧ وما بعدها. وقد جاء في الفتح المبين أن اسمه عبد الله بن مسعود.

٢٩- مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول، للإمام محمد بن فراموز (ملا خسرو).

٣٠- المغني في أصول الفقه، للإمام جلال الدين عمر بن محمد الخبازي.

٣١- منار الأنوار، للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي.

٣٢- المنتخب الحسامي، للإمام حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي.

٣٣- ميزان الأصول في نتائج العقول، للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي.

ثانياً: في الفقه:

١- الأشباه والنظائر، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري.

٢- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري.

٤- بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني[(١)].

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي.

٦- تنوير الأبصار، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن تمرتاش الغزي.

٧- الجامع الكبير، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، المعروف بقاضي خان.

٨- خلاصة الفتاوى، للإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري[(٢)].

٩- الدر المختار، للإمام علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي.

١٠- غاية البيان، للإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني.

١١- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام «الشرنبلالية»، للشيخ حسن بن عمار بن

---

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني -أو الكاشاني-، علاء الدين، فقيه حنفي من أهل حلب، لُقب بملك العلماء، من مؤلفاته: «السلطان المبين في أصول الدين»، «بدائع الصنائع» في الفقه الحنفي شرح به «تحفة الفقهاء» للشيخ علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، كما تزوج ابنته فاطمة الفقيهة العالمة، فقال علماء عصره: «شرح تحفته فزوَّجه ابنته». توفي بحلب سنة (٥٨٧هـ). انظر بغية الطلب في تاريخ حلب، ١/ ٣٤٧ وما بعدها؛ الجواهر المضيئة، ٢/ ٢٤٤ وما بعدها؛ الأعلام، ٢/ ٧٠.

(٢) هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، افتخار الدين، ولد سنة (٤٨٢هـ) فقيه من علماء الحنفية، من مؤلفاته: «خلاصة الفتاوى»، «الواقعات»، «النصاب». توفي سنة (٥٤٢هـ). انظر الجواهر المضيئة، ١/ ٢٦٥؛ كشف الظنون، ١/ ٧٠٣؛ الأعلام، ٣/ ٢٢٠.

علي الوفائي الشرنبلالي[1].

١٢- الفتاوى البزازية، (الجامع الوجيز)، للإمام حافظ الدين محمد بن محمد الكردري، الشهير بابن البزازي[2].

١٣- الفتاوى الظهيرية، للإمام محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري[3].

١٤- فتاوى قاضي خان، للإمام فخر الدين أبي المحاسن حسن بن منصور بن محمود الفرغاني المعروف بقاضي خان.

١٥- فتاوى النوازل، للإمام نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي.

١٦- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام.

١٧- الكافي في الفروع، للإمام أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي، الشهير بالحاكم الشهيد[4].

١٨- كنز الدقائق، للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي.

١٩- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي.

٢٠- المجموع شرح المهذب، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي.

---

(١) هو حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، أبو الإخلاص، ولد سنة (٩٩٤هـ). فقيه حنفي درس بالأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، من مؤلفاته: «نور الإيضاح»، وشرحه «مراقي الفلاح» في الفقه، «العقد الفريد» في التقليد، وحاشية «غنية ذوي الأحكام» على «درر الحكام» لمنلا خسرو... وغيرها. توفي بالقاهرة سنة (١٠٦٩هـ). انظر خلاصة الأثر، ٢/ ٣٨؛ الفتح المبين، ٣/ ٩٩؛ الأعلام، ٢/ ٢٠٨.

(٢) هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البرقيني، الشهير بابن البزازي، فقيه حنفي، من مؤلفاته: «الجامع الوجيز» المعروف بالفتاوى البزازية، «آداب القضاء»، «المناقب الكردرية» في سيرة الإمام أبي حنيفة... وغيرها. توفي سنة (٨٢٧هـ). انظر شذرات الذهب، ٧/ ١٨٣؛ هدية العارفين، ٦/ ١٨٥؛ الأعلام، ٧/ ٤٥.

(٣) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري، ظهير الدين، فقيه حنفي، من كتبه: «الفتاوى الظهيرية»، توفي سنة (٦١٩هـ). انظر الجواهر المضيئة، ٢/ ٢٠؛ كشف الظنون، ٢/ ١٢٢٦؛ الأعلام، ٥/ ٣٢٠.

(٤) هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي، الشهير بالحاكم الشهيد، إمام الحنفية في عصره، ولي قضاء بخارى، ثم ولاه الأمير الحميد وزارته، من مؤلفاته: «الكافي»، «المنتقى» كلاهما في فروع الحنفية، قتل في الري سنة (٣٣٤هـ). انظر الجواهر المضيئة، ٢/ ١١٢ وما بعدها؛ اللباب في تهذيب الأنساب، ٢/ ٢١٧ وما بعدها؛ الأعلام، ٧/ ١٩.

٢١- معراج الدراية، للإمام قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي.

٢٢- النهاية، للإمام حسام الدين حسين بن علي السغناقي.

٢٣- النهر الفائق، شرح كنز الدقائق، للإمام سراج الدين عمر بن نجيم المصري[(١)].

٢٤- الهداية، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني.

ثالثاً: في التفسير:

١- تفسير الجلالين، للإمامين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي[(٢)].

٢- الكشاف عن حقائق التنزيل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري.

رابعاً: في الحديث:

١- التحقيق في أحاديث الخلاف، للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي.

٢- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي.

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

خامساً: في العقيدة:

الفرائد في حل شرح العقائد، (حاشية على شرح العقائد للإمام سعد الدين التفتازاني)، للإمام كمال الدين محمد بن محمد بن أبي شريف.

---

(١) هو عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، سراج الدين، فقيه حنفي، أخذ عن أخيه زين الدين بن نجيم -صاحب البحر الرائق- له من المؤلفات: «النهر الفائق» شرح كنز الدقائق، «إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل» كلاهما في الفقه، توفي سنة (١٠٠٥هـ). انظر خلاصة الأثر، ٢٠٦/٣ وما بعدها؛ كشف الظنون، ١٥١٦/٢؛ الأعلام، ٣٩/٥.

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، جلال الدين، ولد سنة (٨٤٩هـ)، العلامة الشافعي، وهو إمام حافظ، مؤرخ، أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف. منها: «الإتقان في علوم القرآن»، «الأشباه والنظائر» في فروع الشافعية، «همع الهوامع» في النحو، «تاريخ الخلفاء»، «تدريب الراوي» في شرح تقريب النواوي... وغيرها كثير، توفي سنة (٩١١هـ). انظر شذرات الذهب، ٥١/٨ وما بعدها؛ الضوء اللامع، ٦٥/٤؛ الفتح المبين، ٦٥/٣.

سادساً: في اللغة:

أ- القواميس اللغوية:

١- الصحاح، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري[١].

٢- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزأبادي[٢].

٣- المغرب في ترتيب المعرب، للإمام ناصر بن عبد السيد المطرزي[٣].

ب- النحو:

١- تحفة الغريب شرح مغني اللبيب، للإمام بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني المخزومي.

٢- الجنى الداني في حروف المعاني، للإمام الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي.

٣- شرح شذور الذهب، للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري.

٤- مغني اللبيب، للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري.

ج- البلاغة والبيان:

١- حاشية على المطول في البلاغة، للإمام أبي القاسم بن أبي بكر الليثي السمرقندي.

---

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، من أئمة اللغة، أصله من فاراب، من مؤلفاته: «الصحاح» في اللغة، وله كتاب في العروض، ومقدمة في النحو. توفي سنة (٣٩٣هـ) بنيسابور، حيث صنع جناحان من الخشب، وحاول الطيران بهما فسقط على الأرض قتيلاً. انظر معجم الأدباء، ٢/ ٢٠٥ وما بعدها؛ البلغة، ٦٦ وما بعدها؛ تاريخ ابن الوردي، ١/ ٣١٠؛ الأعلام، ١/ ٣١٣.

(٢) هو أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزأبادي، مجد الدين، ولد سنة (٧٢٩هـ)، من أئمة اللغة والأدب، شافعي المذهب، ولي قضاء زبيد، وكان مرجع عصره في اللغة، له مؤلفات كثيرة في اللغة، والتاريخ، والحديث والتفسير، منها: «القاموس المحيط»، «الدرر الغوالي في الأحاديث العوالي»، «نزهة الأذهان في تاريخ أصبهان»، «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»... وغيرها. توفي سنة (٨١٧هـ). انظر بغية الوعاة، ١/ ٢٧٣ وما بعدها؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٤/ ٦٣ وما بعدها؛ الأعلام، ٧/ ١٤٦ وما بعدها.

(٣) هو أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي المطرزي، برهان الدين، ولد سنة (٥٣٨هـ)، عالم باللغة والأدب، كان رأساً في الاعتزال، حنفي المذهب في الفروع، من مؤلفاته: «الإيضاح» في شرح مقامات الحريري، «المصباح» في النحو، «المعرب» في اللغة، «المغرب في ترتيب المعرب»... وغيرها. توفي سنة (٦١٠هـ) بخوارزم. انظر الجواهر المضيئة، ٢/ ١٩٠؛ مرآة الجنان، ٤/ ٢٠ وما بعدها؛ تاريخ الإسلام، ٤٣/ ٣٩١ وما بعدها؛ الأعلام، ٧/ ٣٤٨.

٢- مختصر السعد شرح تلخيص مفتاح العلوم، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني.

٣- مفتاح العلوم، للإمام أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي[١].

هذه أهم المصادر التي اعتمد عليها الإمام ابن عابدين في كتابة حاشيته «نسمات الأسحار» وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصادر المذكورة منها ما نقل عنها بطريقة مباشرة، ومنها ما نقل عنها بطريقة غير مباشرة بأن ينقل نص كتابٍ ما من كتاب آخر نقل عن الكتاب الأصلي.

❀ ❀ ❀

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، سراج الدين، ولد سنة (٥٥٥هـ) بخوارزم، عالم باللغة والأدب، حنفي المذهب، من مؤلفاته: «مفتاح العلوم» في البلاغة والبيان، ورسالة في علم المناظرة، توفي سنة (٦٢٦هـ). انظر الجواهر المضيئة، ٢/ ٢٢٥ وما بعدها؛ شذرات الذهب، ٥/ ١٢٢؛ تاريخ الإسلام، ٤٥/ ٢٧٣؛ الأعلام، ٨/ ٢٢٢.

المبحث الخامس: مصطلحات الإمام ابن عابدين في الكتاب

استخدم الإمام ابن عابدين رحمه الله مصطلحات خاصة في كتابه نسمات الأسحار، وهو لم ينص عليها صراحةً في مقدمته، لكن يمكن استنباطها من خلال استقراء الكتاب، وهي كالتالي:

١- إذا قال: «هذا جائز عندنا»، أو «والحكم عندنا...» فالمقصود بذلك عند الحنفية.

٢- إذا أطلق «الإمام» فالمقصود به الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

٣- «وعنه»: أي رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

٤- «عنده، قال، له» إذا أطلق ذلك فالمقصود به الإمام أبو حنيفة.

٥- «عندهما، قالا، لهما» المقصودان بذلك هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله، وقد يقصد بذلك الإمام أبو حنيفة، وأحد صاحبيه إذا جرى ذكر ثالثهما قبلهما.

٦- إذا أطلق «المصنف» فالمقصود به الإمام حافظ الدين النسفي، إلا إذا كان في ضمن نص منقول عن كتاب آخر.

٧- إذا قال: «قول المصنف...» فالمقصود ما قاله الإمام حافظ الدين النسفي في كتابه المنار.

٨- «الشارح»: المقصود به الإمام علاء الدين الحصكفي.

٩- إذا قال: «قوله: ...» دون أن يذكر القائل فالمقصود بذلك ما قاله الشارح الإمام علاء الدين الحصكفي في كتابه إفاضة الأنوار.

١٠- «ظاهر الرواية» مسائل ظاهر الرواية «هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله -ويقال لهم العلماء الثلاثة- وقد يلحق بهم زفر، والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم، ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير»[(١)].

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين، ١/ ١٦.

١١- إذا أطلق «شمس الأئمة» فالمقصود به الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي.
١٢- «كذا في ابن نجيم»، «ذكره ابن نجيم»، «قال ابن نجيم»: إذا أطلق ذلك دون ذكر المرجع فالمقصود أن الإمام ابن نجيم ذكر ذلك في كتابه «فتح الغفار». وإذا أراد غيره من مؤلفات ابن نجيم صرح به، فيقول: «ذكره ابن نجيم في البحر»، أو «ذكره في شرحه على الكنز»، أو «قال في الأشباه والنظائر».
١٣- إذا أطلق «الكشف» أو «كشف الأسرار» فالمقصود به كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين البخاري.
١٤- إذا أراد «كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار» فإنه يعبر عنه بـ«شرح المصنف» فيقول: «جاء في شرح المصنف»، أو «قال المصنف في شرحه»، ولا يعبر عنه بكشف الأسرار.
١٥- «الشرح الملكي»: شرح المنار، للإمام ابن ملك.
١٦- «العزمية»: حاشية الشيخ عزمي زاده على شرح المنار، لابن ملك.
١٧- «الفتح»: فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام السيواسي.
١٨- «البحر»: البحر الرائق، للإمام زين الدين بن نجيم المصري.
١٩- «البدائع»: بدائع الصنائع، للكاساني.
٢٠- «الشرنبلالية»: حاشية غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، للإمام حسن بن عمار الوفائي الشرنبلالي.
٢١- «النهر»: النهر الفائق، للإمام سراج الدين عمر بن نجيم المصري.
٢٢- «الخانية»: فتاوى قاضي خان، للإمام حسن بن منصور الفرغاني، المعروف بقاضي خان.
٢٣- إذا أطلق «القاموس»: فالمقصود به القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي.
٢٤-إذا أطلق «الحسن»: فالمقصود به الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي.
٢٥- «فيه نظر»، «وفيه ما فيه»، «ولا يخفى ما فيه»: إشارة إلى ما يراه الإمام ابن عابدين خطأ وقع فيه الشارح، أو المصنف، أو من نقل عنه القول.

المبحث السادس: منهج الإمام ابن عابدين في الكتاب

لم يصرح الإمام ابن عابدين بمنهجه في كتاب نسمات الأسحار، لكن من خلال دراسة الكتاب، والمعايشة له فترة من الزمن يمكن استنتاج المنهج الذي اتبعه فيه، وتلخيصه في النقاط التالية:

١- يذكر العبارة التي يريد شرحها، أو التعليق عليها، ويصدرها بكلمة: «قول المصنف» إن كانت العبارة من المتن، وبكلمة: «قوله» إن كانت العبارة من قول الشارح.

٢- قام بمقابلة ما نقله الشارح عن المصنف على متن «المنار» ولم يعتمد فقط على ما نقله الشارح عنه، ومما يؤكد ذلك: تنبيهه إلى أي تغيير يقع من الشارح لألفاظ المصنف في المتن.

ومن ذلك ما جاء في مبحث الكناية: «قول المصنف: (سميت مجازاً) أصل المتن: (سميت بها مجازاً)»[١].

وقال في مبحث اقتضاء النص: «وهذا الوجه ظاهر ما يوجد في غالب نسخ الشرح من إثبات الضمير في «تقدم» لكنه غير موجود في أصل عبارة المتن»[٢].

وما جاء كذلك في فصل المشروعات: «قول المصنف: (ولا سبيل إلى صيانته) أصل عبارة المتن: (ولا سبيل إليه)، ففصل بين الضمير المتصل وبين «إلى» بالمضاف المذكور. فالضمير في «صيانته» من المتن...إلخ»[٣].

٣- لم يعتمد على نسخة واحدة من «إفاضة الأنوار»، ومما يؤكد ذلك تنبيهه إلى اختلاف النسخ في ألفاظ الشارح في كثير من المواضع.

ومن ذلك ما جاء في مبحث الخفي: «قوله: (تأكيد للخفي) كذا في غالب النسخ، وفي بعضها: «للخفاء» وهي الأظهر»[٤].

وجاء في مبحث المتشابه: «قوله: (وهذا أعظمهما بلوى، وأعمهما جدوى) كذا في

(١) ص ٣٩٢ من هذه الرسالة.

(٢) ص ٤١٩من هذه الرسالة.

(٣) ص ٥١٢ من هذه الرسالة، وانظر كذلك ص ٥١٤ وغيرها كثير.

(٤) ص ١٨٨ من هذه الرسالة.

غالب النسخ بضمير التثنية في الموضعين -وهو الموافق لعبارة التنقيح- وفي بعضها بدونه»[1].

وجاء في فصل المشروعات: «قوله: (فتجب الرخصة... إلخ) اعلم أن في هذه العبارة خللاً والنسخ فيها مختلفة، ففي عامة النسخ: ذكر قول المصنف: «الخمر والميتة في حق المضطر والمكره» في أثناء العبارة بعد قوله: «للاستثناء». والصواب: تقديمه على قوله: «فتجب الرخصة»... إلخ»[2].

٤- تابع الشارح في منهجه في ترتيب المسائل.

٥- يبين وجه الترابط بين المسائل، وترتيبها. فعلى سبيل المثال قال في مسألة التحريم المضاف للأعيان: «وبهذا يظهر وجه إيراد هذه المسألة عقيب ما تُترك به الحقيقة، وذلك أن تحريم الأعيان، وإن كان حقيقة عندنا لكن لما زعم بعضهم أنه من قبيل ما تُركت الحقيقة فيه بدلالة محل الكلام قصد التنبيه على رده في هذا المقام»[3].

وجاء في فصل الأدلة الفاسدة: «لما بيَّن الاستدلالات الصحيحة عندنا، وكان بعض الاستدلالات مما تمسك به البعض غير صحيح عندنا أراد أن ينبه عليه»[4].

٦- يتعقب الشارح في وضع المسائل، أو الأقوال في موضع غير مناسب مع بيان ما يراه أنسب ويقترح ما يراه أليق. مثال ذلك: ما جاء في مبحث «في»: «فهذا يدل على عدم صحة تفريع مسألة الظهار المذكورة على «كل» فيما سبق في بحث العام، بل هي مفرعة على ما ذُكر هنا من حذف الحرف وذكره»[5].

وقال في مبحث الصريح: «ثم لا يخفى ما في كلام الشارح من الركاكة، وكان المناسب ذكر التفريع المذكور بعد قول المصنف: (حتى استغنى عن العزيمة)»[6].

وجاء في مبحث أسماء الظروف: «قوله: (معنوية، لا نحوية) كان الواجب ذكر هذا

---

(١) ص ٢٠٥ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) ص ٥٣٠ من هذه الرسالة. وانظر كذلك ص ٥١٥ وغيرها كثير.

(٣) ص ٢٨٤ من هذه الرسالة.

(٤) ص ٤٣١ من هذه الرسالة.

(٥) ص ٣٥٩ من هذه الرسالة.

(٦) ص ٣٩٠ من هذه الرسالة.

عند قوله: «كان صفة لما بعده» فإنه لو جعل صفة نحوية يلـزم تقـدمها علـى موصـوفها... إلخ»[١].

٧- العناية بتحرير محل النزاع، أو التقديم للمسألة، والتوطئة لكلام الشارح[٢].

٨- يتميز بالدقة في نقل الآراء في المسائل. فعلى سبيل المثال حين نقل الشارح القول بحجية مفهوم اللقب عن الشافعي قال رداً علـى ذلـك: «قـد علمـت أن الشـافعي يقـول بمفاهيم المخالفة ويحـتج بهـا إلا مفهـوم اللقـب -وهـو المـذكور هنـا- فـلا يقـول بحجيتـه كالحنفية»[٣].

وجاء في مسألة عموم المجاز: «قوله: (والأصح في المـذهب) أي في مـذهب الشـافعي رحمه الله تعالى القول بعمومه كمذهبنا. قال ابن نجيم: «نسب المصنف هذا القول للشافعي، وفي بعض كتب الحنفية نُسب إلى بعض أصحابه، ونسـبه ابـن السـبكي إلى بعـض الحنفيـة، وضعفه وصحح القول بعمومه» وفي التلويح: «إن القول بعدم عموم المجـاز ممـا لم نجـده في كتب الشافعية»»[٤].

٩- يتميز بالموضوعية في طرح الأدلة ومناقشـتها سـواء أكانـت مـن أدلـة الحنفيـة أو المخالفين لهم. ومثال ذلك: ما جاء في معـرض كلامـه عـن شـروط القـول بحجيـة مفهـوم المخالفة عند القائلين به، حيث ذكر أن الإمام صدر الشريعة رحمه الله تعمد حصر الشروط في أمور معدودة ليتمكن من الرد عليها، ونقل ذلك عن التلويح إلى أن قال: «فاحفظ هـذه المقدمة لتكون على بصيرة فيما يرد عليك»[٥].

وجاء في مفهوم الصفة والشرط: «فلا يرد ما أورده في التوضيح علـى الشـافعي: أنـه قد يكون لواحد مما ذكر، وقد يكون للتأكيد، نحو: «أمـس الـدابر لا يعـود» أو غـيره، فلـم يوجد الجزم بأن كل الموجبات منتفية إلا نفي الحكم عما عداه. وقد علمت -فيما مـر- أن

---

(١) ص ٣٦٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر على سبيل المثال: مسألة مفهوم اللقب ص ٤٣١ من هـذه الرسـالة، ومسـألة حمـل المطلـق علـى المقيـد ص ٤٥١ من هذه الرسالة، ومسألة تخصيص العام بسببه ص ٤٦٦ من هذه الرسالة، وغيرها.

(٣) ص ٤٣٥ من هذه الرسالة.

(٤) ص ٢٢٠ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٥) ص ٤٣٣ من هذه الرسالة.

الشافعي رحمه الله لم يدع انحصار فائدة الشرط بنفي الحكم عما عداه، بل قال: إنما يكون كذلك إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غيره»[1].

١٠- يكثر من النقل عن شراح المنار وغيرهم من العلماء في مجالات متنوعة كالأصول، والفقه، واللغة، والتفسير... وغيرها، مع الرجوع في ذلك إلى المصادر المعتبرة، مما يدل على سعة الاطلاع والتحصيل.

١١- على الرغم من كثرة النقول في الكتاب إلا أن شخصيةالإمام ابن عابدين رحمه الله تظهر في تحرير المسائل، وفي اختياره لموضع النقل، ومقارنته بالأقوال الأخرى، وبيان ما يراه صواباً.

١٢- لم يلتزم نمطاً معيناً في النقل فتارة يذكر المصدر -أو القائل- في بداية النقل، فيقول -مثلاً-:«وذكر في التلويح...» أو «قال ابن نجيم: ...». وتارة يذكره في آخر النقل، فيقول -مثلاً-: «كذا في التلويح»، أو «ذكره ابن نجيم».

١٣- إذا كانت المسألة طويلة، أو تحتاج إلى مزيد تأمل واطلاع فإنه يحيل القارئ إلى المصدر فيقول -مثلاً-: «وتمامه في التلويح»، «وتمامه في ابن نجيم»، «وتمامه في التقرير». ومن ذلك قوله -في مسألة تسمية المسح على الخفين رخصة إسقاط-: «وفيه كلام طويل الذيل مبسوط في البحر، وفيما علقته عليه»[2].

١٤- يصحح الأخطاء التي وقع فيها الشارح بطريقة موضوعية، وبأدب جم، مع نسبة ذلك إلى السهو، أو سبق القلم.

ومثال ذلك ما جاء في مسألة مفهوم الصفة والشرط: «قوله: (نحو: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[3]) الظاهر أن الصواب ما في أصول فخر الإسلام، ومتن التنقيح من قوله: «نحو قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[4]» إذ هو محل النزاع، وأما ما ذكره الشارح فلا مفهوم له اتفاقاً»[5].

---

(١) ص ٤٤١ من هذه الرسالة.

(٢) ص ٥٣٤ من هذه الرسالة.

(٣) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٥) ص ٤٤٢ من هذه الرسالة.

ثم قال: «قوله: (المذكور) فيه أن النص الذي ذُكر فيه الوصف غير مذكور، وهذا يدل على أن مراد الشارح التمثيل بما قلنا، وما ذكره من سبق القلم»[(١)].

وكذلك ما جاء في مبحث المجاز: «قوله: (عتق هذا النصف) صوابه: لم يعتق؛ لعدم تحقق الشرط وهو ملك العبد...» إلى أن قال: «قوله: (لا يعتق) صوابه: «عتق». وقوله: (ما لم يجتمع الكل في ملكه) مبني عليه. والصواب ذكره في الصورة الأولى، وكأن الذي أوهم الشارح قول ابن ملك: «وبيانه مسبوق بمعرفة حكم المسألتين... إلخ»»[(٢)].

١٥- يصحح بعض النقول التي نقلها الشارح عن غيره من العلماء، ويرجع إلى كتبهم للتأكد من صحة النقل.

ومثال ذلك ما جاء في مبحث الجمع المذكور بعلامة الذكور: «قوله: (تغليباً على وجه الحقيقة) ليس في عبارة ابن نجيم ذكر التغليب، والصواب إسقاطه»[(٣)].

وكذلك ما جاء في مبحث الخفي: «قوله: (أو لا بل أصلاً: فمتشابه) ليس في عبارة التنقيح لفظة «بل»»[(٤)].

١٦- الاهتمام بالنواحي اللغوية، والحرص على مراعاة الإعراب في تراكيب الجمل، وذلك راجع إلى قدرته اللغوية، وسعته العلمية في هذا المجال؛ ولذلك كثيراً ما يتعقب الشارح في المواضع التي فيها تغيير لإعراب المتن.

ومثال ذلك ما جاء في مبحث المجاز: «قوله: (ومن علامات الحقيقة) فيه تغيير إعراب المتن. ولو قال: «والحقيقة من علاماتها أن لا تسقط... إلخ» لسلم من ذلك»[(٥)].

وجاء في مبحث المجاز أيضاً: «قوله: (فيصار إلى المجاز) إقحامه هذا الفعل قطع ارتباط المتن. وقوله: (وهو الجواب) غيَّر إعرابه، ولو حذف «فيصار» وقال: «إلى الجواب، وهو المجاز» لسلم»[(٦)].

---

(١) ص ٤٤٢ من هذه الرسالة.

(٢) ص ٢٥٩ وما بعدها من هذه الرسالة. وانظر كذلك ص ٢٤٩، ٣٧٢، ٣٧٩ من هذه الرسالة.

(٣) ص ٣٨٤ من هذه الرسالة.

(٤) ص ١٨٩ من هذه الرسالة.

(٥) ص ٢٢٤ من هذه الرسالة.

(٦) ص ٢٦٤ من هذه الرسالة، وانظر كذلك ٢٤٢، ٢٧٦، ٥١٢، ٥١٤ من هذه الرسالة.

١٧- كثرة الاستدراك والتعقب للشراح والعلماء في المسائل المذكورة، حيث ينقل أقوالهم ويستدرك عليهم، ويبين رأيه بوضوح. ومثال ذلك تعقبه للعلماء في مسألة: هل قصر الصلاة في السفر رخصة أم عزيمة؟[1] وكذلك مسألة: أن الصلاة سبب وجوب الطهارة[2].

١٨- كثرة الإحالات إلى مواضع سابقة، وأخرى لاحقة[3].

١٩- عند ذكره لحكم أصولي فإنه يتبعه بذكر ما يندرج تحته من الفروع الفقهية -كما هو الشأن في كتب الأصول المؤلفة على طريقة الحنفية- وقد تخرج بعض الفروع عن هذا الأصل لسببٍ ما، أو تأتي فروع يدل ظاهرها على أنها لا تتماشى مع الأصل فيوردها ويذكر السبب في ذلك[4].

(١) انظر ص ٥٢٤ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٤٣ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٣) انظر على سبيل المثال ص ١٧٤، ١٧٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢١٠، ٢١٨، ٢٢٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر على سبيل المثال ص ٢٣٣ وما بعدها، ٢٣٧ وما بعدها، ٣٥٨ وما بعدها من هذه الرسالة.

المبحث السابع: أهمية الكتاب ومزاياه

يستمد الكتاب أهميته من أهمية كتاب المنار الذي يعد من أهم كتب الأصول عند الحنفية[1]. لكن لكتاب نسمات الأسحار أهمية خاصة، ومزايا يتميز بها يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١- يكتسب الكتاب أهميته من منزلة مؤلفه ومكانته العلمية، فقد كان الإمام ابن عابدين مفتي الحنفية في عصره ومرجعهم حتى لُقِّب بأنه محرر المذهب الحنفي وخاتمة المحققين فيه، وقد جمع بين معرفته بالأصول والفروع.

٢- إن هذا الشرح جاء متأخراً عن شروح المنار، فأودعه المؤلف زبدة ما قاله الشارحون الأولون، مع ما تضمنه كذلك من الاستدراك والتعقيب عليهم.

٣- كثرة المصادر التي رجع إليها المؤلف، فقد رجع إلى مراجع متنوعة في الأصول، والفقه، والتفسير، والنحو... وغيرها[2] مما يدل على سعة اطلاعه، وهو ما أثرى الكتاب وأكسبه قيمة علمية.

٤- الكتاب زاخر بمسائل فقهية من شتى أبواب الفقه كالطهارة، والعبادات، والأيمان، والنذور، والنكاح، والطلاق، والعتق، والبيع، والإجارة، والإقرار، والحدود. فقلما يذكر المؤلف حكماً أصولياً إلا ويتبعه بذكر فروع فقهية تندرج تحته، أو تخرج عنه لسببٍ ما، مع توضيح السبب، مما يبرز الارتباط الوثيق بين الأصول والفقه.

٥- إن هذا الكتاب يعتبر مرجعاً مهماً بالنسبة للباحثين في المذهب الحنفي، حيث أودع المؤلف فيه نقولاً عن علماء المذهب المتقدمين والمتأخرين قل أن توجد في غيره.

٦- يتسم الكتاب بالموضوعية، والدقة في نقل الآراء في المسائل، وفي طرح الأدلة حتى للمخالفين.

---

(١) انظر أهمية كتاب المنار، وعناية العلماء به ص ٣٢ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) انظر مصادر الكتاب ص ١٢٥ وما بعدها من هذه الرسالة.

٧- يتميز أسلوب الكتاب باللغة الرصينة، والصياغة العلمية السليمة، وتمكن المؤلف من اللغة ساعده على تطويعها للتعبير عن أفكاره بكل سهولة ويسر.

٨- يحتوي الكتاب على الكثير من الفوائد اللغوية في ثناياه، لاهتمام المؤلف بالنواحي اللغوية، فهو اللغوي، والأديب، والشاعر، وقد تجلت شاعريته بوضوح في اختياره لاسم كتابه «نسمات الأسحار».

المبحث الثامن: المآخذ على الكتاب

كتاب نسمات الأسحار -على أهميته- عليه بعض المآخذ، وهذا لا يقدح في قيمة الكتاب، ولا ينقص من أهميته، ولا يغض كذلك من قدر الإمام ابن عابدين رحمه الله، وينبغي ألا تحجبنا نظرة التقدير والاحترام عن ذكر الحقيقة العلمية بشكل موضوعي.

وتتلخص المآخذ على الكتاب في النقاط التالية:

١- مما يؤخذ على الكتاب الجانب التقسيمي، فقد قسمه الإمام ابن عابدين إلى أبواب تحتها مباحث في الغالب، أو فصول في بعض الأحيان، لكن يُلاحظ عدم الدقة في التقسيم أحياناً، مثال ذلك:

أ- ذكر في بداية الكتاب: «مبحث: الكتاب»، ثم مبحث: الخاص، ثم مبحث: الأمر... إلخ. وكان الأولى أن يجعله باباً فيقول: «باب الكتاب» ثم يذكر المباحث المندرجة تحته ليتواءم ذلك مع تقسيماته التالية حيث إنه بعد انتهاء مباحث الكتاب وضع عنواناً: «باب بيان أقسام السنة»، ثم «باب الإجماع»، ثم «باب القياس».

ب- «حروف المعاني» جعله مبحثاً مستقلاً، ثم بعده مبحث الواو، مبحث الفاء، مبحث ثم، مبحث بل، مبحث لكن، مبحث أو، مبحث حتى، مبحث حروف الجر -تكلم فيه عن الباء- مبحث على، مبحث من، مبحث إلى، مبحث في، مبحث أسماء الظروف... إلخ.

وكان الأولى أن يجعله فصلاً عنوانه «حروف المعاني» وتندرج تحته أقسام:

أولاً: حروف العطف، وتندرج تحت هذا القسم مباحث: الواو، الفاء، ثم، بل، لكن، أو، حتى.

ثانياً: حروف الجر، وتندرج تحته مباحث: الباء، على، من، إلى، في.

ثالثاً: أسماء الظروف... وهكذا[1].

٢- عدم وضع عناوين لبعض الفصول والمسائل، مثال ذلك:

أ- حين شرع في الكلام عن الاستدلالات الفاسدة عند الحنفية ذكر الفصل دون

---

(١) وقد قمت بتقسيمها إلى هذه الأقسام، ووضعت لها عناويناً، وأشرت إلى ذلك في الهامش. انظر ص ٢٨٥ وما بعدها من هذه الرسالة.

وضع عنوان له، فقال: «فصل: التنصيص على الشيء باسمه العلم...» وبدأ الكلام مباشرة عن مفهوم اللقب دون أن يضع عنواناً للمسألة. وكان الأولى أن يضع عنواناً للفصل فيقول: «فصل: الاستدلالات الفاسدة»، أو «فصل: الأدلة الفاسدة» كما هو معنون له في بعض كتب الحنفية. وقد تضمن الفصل ثمانية من الاستدلالات التي لا يُحتج بها عند الحنفية، ويعتبرونها من الأدلة الفاسدة وهي: مفهوم اللقب، مفهوم الصفة والشرط، حمل المطلق على المقيد، الاستدلال بالمقارنة، تخصيص العام بسببه، تخصيص العام بغرض المتكلم، الجمع المضاف إلى جماعة، الأمر بالشي نهي عن ضده.

لكنه لم يعنون كذلك لهذه المسائل فاتصلت ببعضها داخل الفصل مما تطلب مزيد عناية وتأمل لمعرفة نهاية المسألة وبداية الأخرى[1].

ب- مبحث المجاز أيضاً تضمن مسائل متعددة وهي: تعريف المجاز وحكمه، عموم المجاز، الحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز، الجمع بين الحقيقة والمجاز، بيان طرق المجاز، متى يصار إلى المجاز؟، قد تتعذر الحقيقة والمجاز معاً، جملة ما تُترك به الحقيقة، التحريم المضاف إلى الأعيان[2].

لكنه أيضاً لم يعنون لهذه المسائل فاتصلت ببعضها داخل المبحث مما يحتاج إلى جهد ووقت أكبر للوصول إلى المسألة المطلوبة، ولا شك أن للعناوين فائدة مهمة للقارئ حيث تسهل عليه فهم محتويات الموضوع، وتيسر له الوصول إلى غايته بسرعة بدلاً من قراءة الفصل بأكمله لإخراج مسألة أو فقرة معينة.

٣- يتميز الكتاب بكثرة النقول من الكتب الأخرى، ويشير الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى إلى المرجع الذي نقل منه في الغالب، لكنه في أحيان كثيرة أيضاً لا يشير إلى ذلك[3]، ربما اكتفاءً بما ذكره في المقدمة من أنه اعتمد على هذه المصادر في كتابه، فقد قال

(١) وقد عنونت للمسائل المذكورة في مواضعها، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش. انظر ص ٤٣٠ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) وقد عنونت للمسائل المذكورة في مواضعها، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش. انظر ص ٢١٣ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٣) انظر على سبيل المثال ص ٢٣١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٦٢، من هذه الرسالة حيث نقل عن فتح الغفار دون أن يشير إلى ذلك. وانظر كذلك ص ١٦٧، ٢٩٠، حيث نقل عن التلويح دون أن يشير إلى ذلك، وغيرها كثير، وقد تتبعت هذه النقول وعزوتها إلى مراجعها. وأشرت إلى ذلك في الهامش.

في مقدمته -بعد أن ذكر المصادر التي اعتمد عليها بشكل أساسي-: «وغيرها من الكتب المنقحة المحررة، ولم أخرج في الغالب عما ذكرته هنا، فمن أشكل عليه شيء فليرجع إلى تلك الأصول»[(١)].

٤- يعتمد المؤلف في بعض الأحيان على النقل غير المباشر من الكتاب الأصلي، فينقل مثلاً كلام الإمام علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار» من كتاب «التحبير». وينقل نصاً من «فتح القدير» نقلاً عن «الشرنبلالية»... وغير ذلك، ومثاله:

أ- ما جاء في مبحث المتشابه: «قال في التحبير: «والذي ذكره صاحب الكشف والتحقيق، وغيره: أن هذا مذهب عامة الصحابة والتابعين...» إلى أن قال: «ونقل بعده عن الكشف ما حاصله: «أنه يجوز أن يكون التعليم حاصلاً بعد نزول هذه الآية...إلخ»»[(٢)].

ب- وجاء في مبحث الخفي: «وفي الشرنبلالية على الدرر: «قال الكمال: «وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يُقطع الطرار على كل حال...إلخ»»[(٣)].

٥- أحياناً ينقل نصاً عن أحد العلماء دون أن يذكر المرجع. مثال ذلك:

أ- قال في معرض تمثيله لأقسام واضح الدلالة: «هذا وقد أبطل الشيخ جمال الدين ابن هشام -في بعض كتبه- دلالة ﴿أَجْمَعُونَ﴾ في الآية على قطع احتمال التفرقة»[(٤)].

ومعلوم أن للشيخ جمال الدين بن هشام مؤلفات متعددة مما يقتضي البحث في عدد منها لإخراج النص المطلوب، وقد تبين بعد البحث أن هذا الرأي مذكور في كتابه «شرح شذور الذهب».

ب- وجاء في مبحث «إن»: «وقوله: (البتة): مصدر بمعنى البت، وهمزته همزة وصل، على ما حققه الحافظ ابن حجر، لا همزة قطع كما توهم»[(٥)]. دون أن يذكر المرجع

---

(١) نسمات الأسحار (النسخة المطبوعة)، ٣.

(٢) ص ٢٠٣ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٣) ص ١٩٠ من هذه الرسالة. وانظر على سبيل المثال ص ١٦٩، ١٨٦، ٣٦٢، ٤٨١، ٤٩١، ٤٩٧، ٥٠٥، من هذه الرسالة.

(٤) ص ١٧٧ من هذه الرسالة.

(٥) ص ٣٦٨ من هذه الرسالة.

مما يتطلب بحثاً طويلاً في مؤلفات الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله لتوثيق نصه، وقد تبين بعد البحث أنه مذكور في كتابه «فتح الباري».

جـ- وجاء في مبحث الاستدلال بإشارة النص: «وأقره عليه صاحب التنقيح، ثم النووي مع زيادة: «باطل»»[1]. دون ذكر المرجع، وللنووي رحمه الله مؤلفات كثيرة، وبعد البحث تبين أنه منقول عن كتابه «المجموع».

٦- أحياناً يعكس الأمر فيذكر المرجع الذي نقل عنه دون أن يشير إلى مؤلفه، ولا مشكلة في ذلك إن كان الكتاب معلوماً، ويُعرف مؤلفه، لكن في بعض الأحيان توجد كتب متعددة تحمل نفس الاسم مما يؤدي إلى اللبس. مثال ذلك:

أ- ما جاء في مبحث الباء: «قال في المغني: «قيل الإلصاق معنى لا يفارق الباء... إلخ»»[2]. ولم يشر إلى المؤلف وقد ظللت لفترة أبحث في كتاب «المغني» للإمام جلال الدين الخبازي عن هذا النص ولم أجده. ثم تبين لي أن النص منقول عن كتاب «مغني اللبيب» للإمام جمال الدين ابن هشام.

ب- وجاء في مبحث الاستدلال بإشارة النص: «وقال ابن الجوزي: «لا يُعرف»، وأقره عليه صاحب التنقيح»[3]. دون أن يذكر اسم المؤلف، وظللت لفترة أبحث عن هذا النص في كتاب «تنقيح الأصول» للإمام صدر الشريعة ولم أجده، ثم تبين لي أن المقصود هنا هو كتاب «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي.

٧- وقد ينقل عن أحد العلماء ويذكره بلقب عام مبهم دون أن يوضح مراده، مثال ذلك:

ما جاء في مبحث الحقيقة: «وأجاب السيد -قُدِّس سره- بأن المصنف أراد أن من يطلق الحقيقة على المعنى إن أطلق... إلخ»[4].

٨- يعتمد أحياناً في نقله للأحاديث على كتب أصول الفقه، مما يؤدي إلى نقلها

(١) ص ٤٠٨ وما بعدها من هذه الرسالة.
(٢) ص ٣٤٤ من هذه الرسالة.
(٣) ص ٤٠٨ من هذه الرسالة.
(٤) ص ٢١٢ من هذه الرسالة.

بألفاظ غير دقيقة، كحديث: «في سائمة الغنم الزكاة»[١]، وحديث: «خُلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه» الذي تبين أنه مركب من حديثين[٢]، وكذا الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال، وتوضأ، ومسح على ناصيته» الذي تبين كذلك أنه مركب من حديثين[٣]. وبعضها لا أصل له كحديث أبي برزة في حد قطاع الطريق[٤].

هذه أبرز المآخذ على الكتاب، وهي -كما أسلفت- لا تنقص من أهمية الكتاب، وقيمته العلمية، ولا تحط من قدر الإمام الجليل محمد أمين بن عابدين رحمه الله تعالى، وهو لم يدع لنفسه العصمة بل اعتذر في آخر مقدمته عن الأخطاء التي يمكن أن يكون قد وقع فيها، فقال: «راجياً من إخواني من الطلبة النجبا أن يغضوا البصر عما به القلم كبا، فإن صويحبهم قليل البضاعة في هذه الصناعة»[٥].

(١) انظر ص ٤٤٠ من هذه الرسالة.
(٢) انظر ص ٤٧٣ وما بعدها من هذه الرسالة.
(٣) انظر ص ٣٤٨ من هذه الرسالة.
(٤) انظر ص ٣٢٧ من هذه الرسالة.
(٥) نسمات الأسحار (النسخة المطبوعة)، ٣.

المبحث التاسع: نُسخ المخطوط المعتمدة في تحقيق الكتاب

اعتمدت في تحقيق الكتاب على عدد من نسخ المخطوط، و لم أتخذ أحدها أصلاً، وذلك لعدم وجود نسخة بخط المؤلف، كما أن جميعها متقاربة في تاريخ نسخها، ولذلك اتبعت طريقة النص المختار، مع إثبات الفروق في الهامش. وقد بذلت وسعي في جمع نسخ المخطوط، فتيسر لي ثلاث نسخ، وهي: نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف، ونسخة جامعة الملك سعود بالرياض، ونسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض. وفيما يلي وصف كل منها:

النسخة الأولى:

نسخة مصورة عن نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف، وهي برقم (١٩/٢)، ورمزت لها بالرمز (ح).

عدد لوحاتها إجمالاً: (٢٢٥) لوحة، ويقع الجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة في (٦٦) لوحة، كل لوحة مؤلفة من وجهين، فيكون عدد الأوجه (١٣٢) وجهاً.

المقاس: (٢٢,٥ × ١٥سم)، عدد الأسطر في كل وجه: (٢٣) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر: (١١) كلمة تقريباً.

اسم الناسخ: عبد الله بن محمد آل مانع الحنفي.

تاريخ النسخ: ١٩/ ١/ ١٢٨٠هـ.

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، وعليه نتوكل، الحمد لله الذي رفع لأهل الدين مناراً... إلخ».

آخرها: «وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة، والدرة اللطيفة، الحاوية للمعاني الفريدة، على يد أفقر الورى، المقر بالعجز والتقصير راجي جود ربه الكريم عبده: عبد الله بن محمد آل مانع غفر الله له ولوالديه، ولمشايخه، ولمن دعا لهم بالمغفرة، وللمسلمين أجمعين، وذلك آخر نهار الجمعة ١٩ مضت من شهر عاشور، في مكة المشرفة -بمشاهدة البيت المعظم- زادها الله تشريفاً».

حالة النسخة:

- كُتبت بخط جيد وواضح نسبياً.
- وهي كثيرة السقط، والتصحيف، والتقديم والتأخير، لكن بها أيضاً زيادات غير

موجودة في بعض النسخ.

- يذكر العبارة التي يريد التعليق عليها، ويصدرها بقول: «قول المصنف» إن كانت العبارة من المتن، وبكلمة: «قوله» إن كانت من الشرح، وذلك كما في النسخة المطبوعة، لكنه في بعض الأحيان حين ينقل قول المصنف يصدره بلفظ «قوله» بدلاً من قول «قول المصنف» وذلك خلافاً لما في النسخة المطبوعة، ولم أثبته في الهامش لكثرته، واكتفاء بالإشارة إلى ذلك في هذا الموضع.

- يختصر بعض الكلمات، فمثلاً: المصنف: المصـ، الظاهر: الظـ، الشارح: الشـ، رحمه الله: رح.

النسخة الثانية:

نسخة مصورة عن نسخة مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، وهي برقم (٢٨٤٠)، ورمزت لها بالرمز (س).

عدد لوحاتها إجمالاً: (١٨٦) لوحة، ويقع الجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة في (٥٣) لوحة، كل لوحة مؤلفة من وجهين فيكون عدد الأوجه (١٠٦) وجهاً.

المقاس: (٥, ٢٤ × ٥, ١٦سم)، عدد الأسطر في كل وجه: (٢٥) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر: (١٢) كلمة تقريباً.

اسم الناسخ: محمد مراد.

تاريخ النسخ: ٦/ ٣/ ١٢٩٤هـ.

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي رفع لأهل الدين مناراً، وأفاض على العالمين من جامع أسرارهم أنواراً... إلخ».

آخرها: «وكان الفراغ من نسخ هذه الحاشية اللطيفة لست خلون من ربيع الأول، سنة أربع وتسعين و مئتين وألف، بقلم الذليل عظيم الزلات، الراجي من الله الإسعاد، عبده: محمد مراد، غفر الله له، ولوالديه، ولمشايخه، ومنحه فضله بمنه وكرمه، آمين».

حالة النسخة:

- كُتبت النسخة بخط جيد وواضح، لكنه صغير نسبياً.
- تتميز هذه النسخة عن بقية النسخ بإثبات متن «إفاضة الأنوار» في حواشيها.
- يترك فراغاً بسيطاً ثم يذكر العبارة التي يريد التعليق عليها سواء أكانت من المتن

أم من الشرح دون أن يصدِّر عبارة المصنف بقوله: «قول المصنف» وعبارة الشارح بلفظ: «قوله»، خلافاً لما هو موجود في النسخة (ح)، والنسخة المطبوعة، فإذا كانت العبارة من كلام المصنف يترك فراغاً بسيطاً، ثم يضع الحرف (ص)، ثم يذكر العبارة، وإذا كانت من كلام الشارح يترك فراغاً بسيطاً ثم يذكر العبارة.

- يختصر بعض الكلمات فمثلاً: المصنف: المص، الشارح: الش، الظاهر: الظـ، أبو حنيفة: أبو ح، رحمه الله: رح، رضي الله عنه: رض.

- يبدو أن الناسخ قد راجع هذه النسخة بعد الفراغ منها، لوجود سقط في بعض المواضع وقد تداركه الناسخ بوضع إشارة على مواضع السقط ثم إثبات ما سقط بهامشها.

النسخة الثالثة:

نسخة مصورة عن نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض، وهي برقم (٤٤٦)، ورمزت لها بالرمز (ف).

عدد لوحاتها إجمالاً: (١٨١) لوحة، ويقع الجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة في (٤٩) لوحة، كل لوحة مؤلفة من وجهين، فيكون عدد الأوجه (٩٨) وجهاً.

المقاس: (٢٤,٩ × ١٧,٧سم)، عدد الأسطر في كل وجه (٢٥) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر (١٢) كلمة تقريباً.

اسم الناسخ: زين بن أحمد بن زين المرصفي الشافعي.

تاريخ النسخ: ١/ ١٠/ ١٢٩٤.

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي رفع لأهل الدين مناراً، وأفاض على العالمين من جامع أسرارهم أنواراً... إلخ».

آخرها: «وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة بقلم الفقير إلى عفو مولاه: زين بن أحمد بن زين المرصفي الشافعي قبيل الفجر من ليلة عيد الفطر، سنة أربع وتسعين بعد المئتين والألف من هجرة من أظهره الله علىأجمل خِلْقَةٍ، وأكمل وصف، صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله و صحبه وجميع من انتمى إليه من المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، وأسأل الله الكريم أن يفرج عن المسلمين كروب هذا العام، ويفرح قلوبهم بنصرة الإسلام على هؤلاء الكفرة اللئام، آمين».

حالة النسخة:

- كُتبت بخط صغير ومتقارب، وغير واضح في بعض المواضع.

- يترك فراغاً بسيطاً ثم يذكر العبارة التي يريد التعليق عليها سواء أكانت من المتن أم من الشرح دون أن يصدِّر عبارة المصنف بقوله: «قول المصنف» وعبارة الشارح بلفظ: «قوله» مثل نسخة (س)، فإذا كانت العبارة من كلام المصنف يترك فراغاً بسيطاً ثم يضع رمز (المصـ) ثم يذكر العبارة، وإذا كانت من كلام الشارح يترك فراغاً بسيطاً ثم يذكر العبارة.

- يختصر بعض الكلمات فمثلاً: المصنف: المصـ ، الشارح: الشـ ، الظاهر: الظـ ، أيضاً: أيضـ .

النسخة المطبوعة:

سبقت الإشارة إلى أن الكتاب مطبوع طبعة غير محققة[1]، وهي من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٨هـ)، بعنوان: «شرح شرح المنار، للعلامة الشامي، في أصول الفقه، المسمى: نسمات الأسحار».

وقد اعتمدت على هذه النسخة، وجعلتها للمقابلة[2]، ورمزت لها بالرمز (ط).

- وهي لا تخلو من سقط، وتصحيف، وتقديم، وتأخير أحياناً، وقد أشرت في الهامش إلى ذلك، ونبهت عليه في مواضعه.

- لا توجد بها عناية كافية بعلامات الترقيم، أو العنونة للمسائل وما إلى ذلك مما يجعل الإفادة منها عسيراً نوعاً.

- يبدو أن هذه الطبعة مطبوعة عن الطبعة الميمنية حيث توجد تقريرات بسيطة أسفل الحاشية لكن لم يُشر إلى كاتبها.

(١) انظر ص ١١٩ من هذه الرسالة.

(٢) تم جعل النسخة المطبوعة للمقابلة بناءً على طلب مجلس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإدارية -كلية التربية للبنات سابقاً- الذي عُقد لمناقشة خطة البحث المبدئية.

نماذج من نُسخ المخطوط

اللوحة الأولى من النسخة (ح)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ح)

اللوحة الأولى من النسخة (س)

اللوحة الأخيرة من النسخة (س)

اللوحة الأولى من النسخة (ف)

سيبي بانك لن تؤاخذ [illegible] الذنب [illegible] وهذا آخر ما تيسر إيراده
على القراطيس من البرود السود ورفع رأس عقلي من الركوع والسجود
وذلك من ليلة السبت لثمان عشرة خلون من ذي القعدة الحرام [illegible] سنة
اثنين وعشرين ومائتين والف من الاعوام والحمد لله الملك العلام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه السادة الكرام والتابعين
لهم باحسان الى قيام الساعة وساعة القيام وذلك على يد جامعها افقر
الخليقة [illegible] الى الحقيقة احقر المستدلين محمد امين بن عمر
الشهير بابن عابدين غفر الله تعالى ذنوبه وملأ من زلال العفو ذنوبه
وعفا عنه وعن والديه وعن مشايخه ومن له حق عليه واحسن اليه واليهم
المبدأ والختام بجاه النبي وآله الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام
وقد تم الفراغ من كتابة هذه النسخة بقلم الفقير الى عفو مولاه زيني
ابن احمد بن زيني المرصفي [illegible] قبيل الفجر من ليلة عيد الفطر
سنة اربع وتسعين بعد المائتين والالف من هجرة من اظهره الله
على اجل خليقته واكمل وصفه صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وصحبه
وجميع من انتمى اليه من المؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات واسأل الله الكريم
أن يفرج عن المسلمين كروب هذا العام
ويفرح قلوبهم بنصرة الاسلام
على اعدائه الكفرة
اللئام
امين

اللوحة الأخيرة من النسخة (ف)

القســـم التحقيقـــي

القسم الأول

واضح الدلالة

ويشتمل على أربعة مباحث:

مبحث : الظاهر.

مبحث: النص.

مبحث: المفسر.

مبحث: المحكم.

[القسم الأول: واضح الدلالة][1]

مبحث: الظاهر

(**وأما الظاهر فاسم لكلام ظهر**) أي اتضح (**المراد به للسامع**) إذا كان من أهل

مبحث: الظاهر[2]

وهو الأول من الأقسام الأربعة، من التقسيم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم[3].

قوله: (**أي اتضح**) فسر «ظهر» باتضح إشارة إلى دفع ما يرد عليه من أنه أخذ المعرَّف جزءاً من التعريف[4]. وأنه دوري[5]، فالظهور الواقع في التعريف هو اللغوي. يقال: وضح

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) **الظاهر في اللغة**: من ظَهَرَ الشيء: أي برز بعد الخفاء، وظَهَرْتُ عليه: اطلعت عليه، وظَهَرَ الحمل: تبين وجوده. انظر المصباح المنير، «ظهر»، ٢٠٠.

وفي الاصطلاح: «اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته» أصول البزدوي، ١/ ١٢٣ وما بعدها.

وانظر تعريف الظاهر في: أصول السرخسي، ١/ ١٦٣؛ تقويم الأدلة، ١١٦؛ المغني، للخبازي، ١٢٥؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٢٣ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ١/ ١٣٦ وما بعدها.

(٣) قسم المصنف النسفي رحمه الله النظم والمعنى إلى أربعة تقسيمات وهي:

التقسيم الأول: في وجوه النظم، وهو تقسيم باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وينقسم إلى أربعة أقسام، وهي: الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول.

التقسيم الثاني: في وجوه البيان، وهو تقسيم باعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهور المعنى وخفائه، وينقسم إلى قسمين: أ- واضح الدلالة، ب- خفي الدلالة.

أقسام واضح الدلالة: الظاهر، النص، المفسر، المحكم.

أقسام خفي الدلالة: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه.

التقسيم الثالث: في وجوه استعمال النظم، وهو تقسيم باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وينقسم إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة، المجاز، وكل منهما إن ظهر المراد منه فالصريح، وإلا فالكناية.

التقسيم الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى، وهو أربعة أقسام:

عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص.

وسيأتي تفصيل كل منها في المباحث التالية إن شاء الله. انظر نسمات الأسحار، (النسخة المطبوعة)، ١٣ وما بعدها.

(٤) في هامش ط: «لعل الأولى: أخذ جزء المعرَّف في التعريف كما لا يخفى»، ٨٨.

(٥) «الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه» التعريفات، ١٠٥؛ وانظر التعاريف، ٣٤٣. =

اللسان (**بصيغته**) أي بمجرد سماعها بلا تأمل، وسيجيء مثاله.

الشيء: ظهر، فلا يكون المعرَّف مأخوذاً في التعريف، فلا دور[1].

قوله: (**أي بمجرد سماعها بلا تأمل**) احتراز عن الخفي[2]، والمشكل[3] بعد ظهور معناهما، فإن ظهور المراد فيهما ليس بنفس الصيغة، بل يتوقف على أمر آخر بعد / سماع الصيغة وهو التأمل[4]. ٥٧/١ من س

وقيدنا بقولنا: «بعد ظهور معناهما» لأنهما قبله يخرجان بقوله: «ما ظهر المراد منه» كما أفاده في العزمية[5].

وخرج النص[6] أيضاً، فإن ظهور معناه [لمعنى][7] من المتكلم سباقاً أو سياقاً[8]، لا بنفس الصيغة.

= «والتعريف الدوري: عبارة عن توقف المعرِّف أو بعض أجزائه على المعرَّف.

والتعريف المشتمل على الدور: هو عبارة عن توقف أجزاء المعرِّف على البعض الآخر من تلك الأجزاء» الكليات، ٢٦٤. وانظر ٤٤٧ وما بعدها.

(١) قال الإمام علاء الدين البخاري: «المراد من الظاهر: هو المصطلح، أي الشيء الذي يسمى ظاهراً في اصطلاح الأصوليين، ومن قوله: «ما ظهر»: الظهور اللغوي، فلا يكون فيه تعريف الشيء بنفسه، إذ الأول بمنزلة العَلَم فلا يراعى فيه المعنى» كشف الأسرار، ١/١٢٣ وما بعدها؛ وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٣٢٠؛ نور الأنوار، ١/٢٠٦.

(٢) انظر تعريف الخفي ص ١٨٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر تعريف المشكل ص ١٩٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٣٢٠.

(٥) المقصود بها حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك على المنار.
وانظر حاشية عزمي زاده، ٣٤٩.

(٦) انظر تعريفه ص ١٦٧ من هذه الرسالة.

(٧) ساقطة من ح.

(٨) وقد وضح الإمام ابن عابدين معناهما بأن السباق: هو أول الكلام، والسياق: هو آخره. انظر ص ١٦٧ من هذه الرسالة.
والمقصود به أن المعنى يفهم من قرينة، لا من نفس الصيغة. قال الكفوي: «القرينة هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه». الكليات، ٧٣٤.

. . . .

وأما المفسر[1]، والمحكم[2]: فيخرجان بقيد احتمال التأويل[3] المذكور في النص، فإنه قيد للظاهر أيضاً، لكنه استغنى بذكره في أحدهما عن ذكره فيهما، أو يفهم أنه قيد لـه بـالأولى[4]، كما سيأتي[5].

وفي العزمية: «قد يقال: يخرج المحكم، والمفسر[6] [بقوله][7]: «بصيغته» إذ لا بد فيهما من قرائن نطقية وعقلية[8] تنضم إليهما حتى تخرجهما عن احتمال التأويل والتخصيص والنسخ فليتأمل»[9].

هذا واعلم أن الاحتراز عنهما مبني على أن هذه الأقسام الأربعة متباينة، وهو مذهب المتأخرين بناءً على أن السوق مع احتمال التأويل أو التخصيص شرط في النص، وعدمه شرط في الظاهر، وأن احتمال النسخ شرط في المفسر، وعدمه [شرط][10] في المحكم.

وأما على مذهب المتقدمين فالأقسام الأربعة متداخلة بناءً على أنه لا يشترط في

(١) انظر تعريف المفسر ص ١٧٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر تعريف المحكم ص ١٧٣ من هذه الرسالة.

(٣) **التأويل في اللغة**: الرجوع، من آل، يؤول: إذا رجع. انظر المصباح المنير، «أول»، ٢٠.

وفي الاصطلاح: «انكشاف اعتبار دليل يصير المعنى به أغلب على الظن من المعنى الظاهر» التلويح، ١/ ١٣٣.

وعرفه ابن النجار بأنه: «حمل معنى ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح» شرح الكوكب المنير، ٣/ ٤٦٠.

وانظر تعريف التأويل في كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١١٨؛ تيسير التحرير، ١/ ١٤٤؛ التعريفات، ٥٠.

(٤) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٦٣ وما بعدها؛ نور الأنوار، ١/ ٢٠٧.

(٥) انظر ص ١٦٨ من هذه الرسالة .

(٦) الذي في حاشية عزمي زاده: «قد يقال: يخرج المفسر والمحكم...»٣٥٠.

(٧) ساقطة من ط.

(٨) «القرينة في اللغة: فعيلة بمعنى الفاعلة، مأخوذة من المقارنة.

وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب. والقرينة إما حالية أو معنوية، أو لفظية. نحو: «ضرب موسى عيسى»، و«ضرب من في الدار من على السطح» فإن الإعراب منتف فيه. بخلاف: «ضربت موسى حبلى»، و«أكل موسى الكمثرى» فإن في الأول قرينة لفظية، وفي الثاني قرينة حالية». التعريفات، ١٧٤.

(٩) حاشية عزمي زاده، ٣٥٠.

(١٠) ساقطة من ح، و ط.

(**وحكمه**: **وجوب العمل بالذي ظهر منه**) على سبيل القطع عند عامة المتأخرين، حتى يثبت به الحدود والكفارات. وينبغي أن يكون محل الاختلاف: الظاهر العام، أما الخاص فلا خلاف في قطعيته، بمعنى عدم الاحتمال الناشيء عن الدليل.

الظاهر عدم السوق / بل قد يكون، وقد لا يكون[1]. [ولا في المفسر][2] احتمال النسخ بل قد يحتمل، وقد لا يحتمل. والتوضيح في التلويح[3]، والتحرير[4]. ٥٧/١ من ف

قوله: (**على سبيل القطع / عند عامة المتأخرين**)[5] قال في التلويح: «والكل: أي الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم يوجب الحكم: أي يثبته قطعاً ويقيناً. وعند البعض حكم الظاهر، والنص: وجوب العمل، واعتقاد حقية المراد، [لا ثبوت][6] الحكم قطعاً ويقيناً، لأن الاحتمال -وإن كان بعيداً- قاطع لليقين. ورُدَّ: بأنه لا عبرة باحتمال لم ينشأ عن دليل»[7]. ٧٠/١ من ح

قوله: (وينبغي... إلخ) كذا في ابن نجيم[8].

---

(١) انظر التلويح، ١/ ٢٣٢؛ تيسير التحرير، ١/ ١٣٨؛ فتح الغفار، ١٣٧.

(٢) في ح: في المفسر.

(٣) هو كتاب التلويح في كشف حقائق التنقيح، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩٢هـ) وهو شرح لكتابي «التنقيح» و«التوضيح» للعلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، المتوفى سنة (٧٤٧هـ). قال حاجي خليفة: «ولما كان هذا الشرح غاية مطلوب كل طالب في هذا الفن اعتنى به الفضلاء بالدرس والتحشية، وعلقوا عليه حواش مفيدة» كشف الظنون،١/ ٤٩٦.
وانظر التلويح، ١/ ٢٣٢.

(٤) هو كتاب التحرير في أصول الفقه، للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام، المتوفى سنة (٨٦١هـ) جمع فيه مؤلفه بين اصطلاحي الحنفية والشافعية على أحسن نظام وترتيب، وعليه عدد من الشروح. انظر كشف الظنون، ١/ ٣٥٨.
وانظر التحرير، ١/ ١٤٦ وما بعدها؛ فتح الغفار، ١٣٧.

(٥) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٦٣؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٢١؛ حاشية الرهاوي، ٣٥٠.

(٦) في ط: «لا ثبت».

(٧) التلويح، ١/ ٢٣٥.
قال الشيخ قوام الدين الكاكي: «وعندنا لا عبرة للاحتمال البعيد، وهو الذي لا يدل عليه قرينة؛ لأنه الناشيء عن إرادة المتكلم، وهي أمر باطن لا يوقف عليه، ولا يلزم تكليف ما ليس في الوسع» جامع الأسرار، ٢/ ٣٢١.

(٨) فتح الغفار، ١٣٧.

مبحث: النص

(**وأما النص: فما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم**) سباقاً أو سياقاً وهو آخر الكلام (**لا في نفس الصيغة**) وليس في اللفظ ما يدل عليه وضعاً، كقوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم...﴾ الآية ، فُهم منه إباحة النكاح، وبيان العدد. والكلام سيق للثاني بدليل السياق وهو: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ فالآية ظاهرة في الإباحة، نص في بيان العدد.

مبحث: النص[(١)]

وهو الثاني من أقسام أوجه البيان.

قوله: (**سباقاً أو سياقاً**) يعني أنه يُفهم منه معنى لم يُفهم من الظاهر بقرينة دالة على قصد المتكلم، وأن ذلك المعنى الزائد غرضه، والكلام مسوق له، وهذا غير ما يستفاد من نفس الصيغة[(٢)]. «فإن إطلاق اللفظ على معنى شيء، وسوقه له شيء آخر [غير][(٣)] لازم للأول. فإذا دلت القرينة على أن اللفظ مسوق له فهو نص فيه»[(٤)].

قوله: (**وهو آخر الكلام**) أي السياق -بالمثناة التحتية- وأما السباق -بالموحدة- فهو أوله[(٥)].

---

(١) **النص في اللغة**: الرفع، يقال: نَصَصْتُ الحديث نَصّاً: رفعته إلى من أحدثه. ونَصَّ النساء العروس نَصّاً: رفعنها إلى المنصة، وهي الكرسي الذي تقف عليه في جلائها. وسمي مجلس العروس «منصة» لأنه ازداد ظهوراً على سائر المجالس. انظر المصباح المنير، «نصص»، ٣١٣.

وفي الاصطلاح: «ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم، لا في نفس الصيغة» أصول البزدوي، ١/ ١٢٤ وما بعدها.

وانظر تعريف النص في: أصول السرخسي، ١/ ١٦٤؛ تقويم الأدلة، ١١٦؛ المغني، للخبازي، ١٢٥؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٢٤؛ تيسير التحرير، ١/ ١٣٧ .

(٢) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٢٦.

(٣) ساقطة من جميع النسخ، وما أثبتُّه من عبارة التلويح. ولا بد من إثباته حتى يستقيم المعنى.
وفي هامش ط: «لعل صوابه: «غير لازم... إلخ» كما لا يخفى»، ٨٩.

(٤) التلويح، ١/ ٢٣٢.

(٥) انظر تيسير التحرير، ١/ ٣١٩.

(**وحكمه**: **وجوب العمل بما وضح**) بطريق القطع (**على احتمال**) أي وإن كان فيه احتمال (**تأويلٍ هو**) أي ذلك التأويل (**في حيِّز المجاز**) فلا يخرجه عن القطع.

قول المصنف: (**على احتمال تأويل**) قال ابن نجيم: «يتصل بالظاهر والنص -كما في الكشف[1]- وهو بعيد، والظاهر أنه خاص بالنص، وإنما قُيد به ليعلم احتماله للظاهر بالأولى»[2] لأن النص لما احتمل ذلك وهو أوضح من الظاهر، فلأن يحتمله الظاهر أولى.

أقول: لا يبعد إرادة الكشف بالاتصال بهما ذلك المعنى.

قوله: (**أي وإن كان فيه احتمال تأويل**) كذا في غالب النسخ[3] بالواو، موافقاً لما في جامع الأسرار: «يعني حكم النص: وجوب العمل بطريق القطع / وإن كان فيه احتمال تأويل»[4]. ٥٧/ب من س

قول المصنف: (**في حيِّز**[5] **المجاز**) إنما زاد الحيز؛ لأن التأويل لا ينحصر في المجاز، بل يكون بالتخصيص وغيره، كذا في ابن نجيم[6].

وهو مبني على أن العام حقيقة في الباقي[7]، وفيه خلاف

---

(١) هو كتاب كشف الأسرار، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ). وهو شرح على أصول فخر الإسلام البزدوي «وشرحه أعظم الشروح، وأكثرها إفادة وبياناً» كشف الظنون، ١/ ١١٢. والكتاب مطبوع، ومتداول.
وانظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٦٣.

(٢) فتح الغفار، ١٣٨.

(٣) انظر إفاضة الأنوار، النسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار، ٨٩؛ والنسخة المحققة، ١٠٧.

(٤) جامع الأسرار، ٢/ ٣٢٣. وقد تقدم التعريف بكتاب جامع الأسرار ص ٢٥ من هذه الرسالة.

(٥) «الحيز: هو الفراغ المتوهم المشغول بالشيء» معجم مقاليد العلوم، ٧٢. وانظر التعاريف، ٣٠٢؛ الكليات، ٤٠٧ وما بعدها؛ دستور العلماء، ٢/ ٤٧.

(٦) انظر فتح الغفار، ١٣٨؛ شرح ابن ملك، ٣٥٣.

(٧) اختلف العلماء في اللفظ العام إذا خُص منه بعض أفراده هل يكون حقيقة فيما بقي بعد التخصيص؟
١- ذهب جمهور الحنفية، وأكثر الشافعية، وجمهور الحنابلة: إلى أنه حقيقة فيما بقي بعد التخصيص مطلقاً: أي سواء كان المخصِّص متصلاً أم غير متصل.
٢- وذهب بعض الحنفية، وكثير من الشافعية، وبعض المالكية، والحنابلة: إلى أنه يصير مجازاً فيما بقي بعد =

. . . .

كما مر[1].

«وقد خرج تأويل المشترك[2]، فإنه لا يجعله مجازاً؛ لأنه استعمال فيما وضع لـه» كمـا في ابن نجيم[3] عن الكشف[4]. /

٧٠/ب من ح

قوله: (**فلا يخرجه عن القطع**) أي فلا يخرجه ذلك الاحتمال عن القطع، كما أن احتمال الحقيقة المجاز لا يخرجها عن كونها قطعية، كما في قولك: «جاءني زيد» فإنه محتمل لمجيء كتابه، أو رسوله، لكن هذا الاحتمال لم ينشأ عن دليل، فلا يقدح في قطعية الحقيقة[5].

= التخصيص مطلقاً. وهو ما ذهب إليه جمهور المعتزلة.

٣- أن العام إذا دخله المخصِّص المتصل -كالشرط، والاستثناء، والصفة- فإنه يكـون حقيقـة في البـاقي، وإن خص بمنفصل فإنه يصير مجازاً فيما بقي. وهو اختيار الكرخي، وغيره من الحنفية.

وفي المسألة أقوال أخرى، انظر تفصيل ذلك في أصول السرخسي، ١/ ١٤٤؛ التلويح، ١/ ٧٥ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ١/ ٣٠٨ وما بعـدها؛ فـواتح الرحمـوت، ١/ ٣١١؛ شـرح تنقـيح الفصـول، ٢٢٦؛ المنخـول، ١٥٣؛ الإحكام، للآمدي، ٢/ ٢٤٧ وما بعدها؛ البحر المحيط، ٢/ ٤٠٨ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ١٦٠ وما بعدها؛ إرشاد الفحول، ٢٣٤ وما بعدها.

(١) انظر نسمات الأسحار، (النسخة المطبوعة)، ٧١.

(٢) المشترك: هو اللفظ الذي له أكثر من معنى، وقد وضع لكل معنى بوضع خاص. كالعين: الباصرة، والجارية من الماء. وكالقُرء: للطهر، والحيض. انظر تسهيل المنطق، ٢٠.

وعرفه القرافي بأنه «اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر» شرح تنقيح الفصول، ٢٩.

وانظر تعريف المشترك في: أصـول السرخسـي، ١/ ١٢٦؛ أصـول الشاشـي، ٣٦؛ كشـف الأسـرار، للنسـفي، ١/ ١٩٩؛ فواتح الرحموت، ١/ ١٩٨؛ شرح المحلـى علـى جمـع الجوامـع، ١/ ٤٦٢؛ الإبهـاج، ١/ ٢٤٨؛ نهايـة السول، ٢/ ٥٩.

(٣) فتح الغفار، ١٣٨.

(٤) قال الشيخ علاء الدين البخاري: «بخلاف المشترك، فإنك إذا أولته وصرفته إلى بعض معانيه كان حقيقة». كشف الأسرار، ٢/ ٦٤.

(٥) انظر المصدر السابق ٢/ ٦٣ وما بعدها.

مبحث: المفسر

(**وأما المفسر: فما ازداد وضوحاً على النص، على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل**) بمعنى في النص: بأن كان مجملاً فبُيِّن، أو في غيره: بأن كان عاماً فلحقه ما سد باب التخصيص. والأول يسمى: بيان التفسير، والثاني: بيان التقرير.

مبحث: المفسر[1]

وهو الثالث من أقسام وجوه البيان.

قوله: (**بمعنى في النص... إلخ**) سيأتي بيان ذلك في الشرح عند ذكر مثاله[2].

والباء / في قوله: «بمعنى» للسببية[3]، كما في المرآة[4]، [كالتي][5] في قول المصنف: «بمعنى من المتكلم»[6]. أي ازداد وضوحه بسبب معنى في النص، أو في

٥٧/ ١ من ف

(١) **المفسر في اللغة**: يقال: فَسَرْتُ الشيء فَسْرَاً: أي بينته، وأوضحته. والتثقيل مبالغة. انظر المصباح المنير، «فسر»، ٢٤٥.

قال فخر الإسلام البزدوي: «فسمي مفسراً، أي مكشوفاً كشفاً بلا شبهة، مأخوذ من قولهم: «أسفر الصبح» إذا أضاء إضاءة لا شبهة فيها. و«سفرت المرأة عن وجهها» إذا كشفت النقاب، فيكون هذا اللفظ مقلوباً من التسفير» أصول البزدوي، ١/ ١٢١. وانظر المصباح المنير، «سفر»، ١٤٦؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٢١.

وفي الاصطلاح: «ما ازداد وضوحاً على النص، بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل»، المغني، للخبازي، ١٢٥.

وانظر تعريف المفسر في: أصول السرخسي، ١/ ١٦٥؛ أصول البزدوي، ١/ ١٣١؛ تقويم الأدلة، ١١٧؛ تيسير التحرير، ١/ ١٣٧.

(٢) انظر ص ١٧٦ من هذه الرسالة.

(٣) باء السببية هي التي يكون معناها: بسبب، نحو: «ضربتك بمخالفتك»، و«أحسنت إليك بإكرامك». ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤]. وقوله تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ﴾ [الأنعام: ٦]. انظر رصف المباني، ٢٢٢؛ الجنى الداني، ٣٩.

(٤) هو كتاب مرآة الأصول، لمولا محمد بن فراموز المعروف بمولا خسرو، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، شرح به كتابه مرقاة الوصول إلى علم الأصول. «وهو شرح لطيف جامع للفوائد المنقولة عن المتقدمين مع زوائد أبدعها خاطره الشريف» كشف الظنون، ٢/ ١٦٥٧. والكتاب له طبعة قديمة جداً.

قال في مرآة الأصول: «فإن ما به ازداد المفسر وضوحاً على النص إما أن يكون مسبَّباً عن معنى في الكلام، أو في المتكلم»، ١٠٣

(٥) في ط: التي.

(٦) أي في تعريف النص. انظر ص ١٦٧ من هذه الرسالة.

(**وحكمه**: **وجوب العمل به**) قطعاً، لكنه (**على احتمال النسخ**) من حيث هو مفسر، فخرج المحكم.

غيره[1].

قوله: (**قطعاً**) لانه لا يحتمل غير المراد أصلاً، بخلاف الظاهر والنص؛ لأن الظاهر يحتمل غير المراد احتمالاً بعيداً، والنص يحتمله احتمالاً أبعد[2].

قوله: (**من حيث هو مفسر**) إشارة إلى الجواب عما أورد على المصنف على تمثيله للمفسر بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٣٠﴾[3] من أن قوله ﴿فَسَجَدَ﴾ خبر لا يحتمل النسخ؛ لأنه يفضي إلى الكذب والغلط، فلا يكون مفسراً[4].

والجواب: «أن المفسر يحتمل النسخ من حيث [هو][5] مفسر، وعدم احتمال النسخ إنما ينشأ من حيث هو خبر، لا من حيث أنه مفسر فلا يضرنا في التمثيل»[6].

وأورد عليه: أنه يدخل هذا المثال في تعريف المحكم؛ لأنه يصدق عليه أنه لا يقبل النسخ[7].

[قال في التلويح: «ومبنى هذا الاعتراض على تباين الأقسام الأربعة، واشتراط احتمال النسخ][8] في المفسر.

وقد يجاب: بأن المفسر هو قوله: ﴿ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٧٣﴾ من غير نظر إلى قوله: ﴿فَسَجَدَ﴾ وإلا فالأقسام الأربعة متحققة في هذه الآية، فإن ﴿ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ظاهر في العموم.

---

(١) انظر أصول البزدوي، وشرحه كشف الأسرار، ١/ ١٣١ وما بعدها.
(٢) انظر التلويح، ١/ ٢٣٣؛ فتح الغفار، ١٣٨.
(٣) سورة الحجر، الآية (٣٠).
(٤) انظر التلويح، ١/ ٢٣٥.
(٥) في س: كونه.
(٦) شرح ابن ملك، ٣٥٥؛ وانظر حاشية الرهاوي عليه، ٣٥٥.
(٧) انظر التلويح، ١/ ٢٣٥.
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ف.

. . . .

وبقوله: ﴿كُلُّهُمۡ﴾ ازداد وضوحاً [فصار][1] نصاً.

وبقوله: ﴿أَجۡمَعُونَ﴾ انقطع احتمال التخصيص، فصار مفسراً.

وقوله: ﴿فَسَجَدَ﴾ إخبار لا يحتمل النسخ فيكون محكماً»[2].

وفي كلام الشارح الآتي إشارة إلى هذا، وفيه كلام يأتي[3].

[**قوله**: (**فخرج / المحكم**) أي بقوله على احتمال النسخ][4].

٧١/أ من ح

❁ ❁ ❁

---

(١) ساقطة من ح.

(٢) التلويح، ١/ ٢٣٥؛ وانظر كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٣٣.

(٣) انظر ص ١٧٦ من هذه الرسالة.

(٤) العبارة التي بين المعقوفين مذكورة في ط في مطلع مبحث المحكم، والصواب أن هذا موضعها كما هو مثبت في بقية النسخ.

مبحث: المحكم

(**وأما المحكم**: **فما أحكم المراد به**) وامتنع (**عن احتمال النسخ**، **والتبديل**) بمعنى في ذاته كآيات وجود الصانع تعالى، أو بانقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم. والأول: يسمى محكماً لعينه، والثاني: لغيره.

مبحث: المحكم[1]

وهو الرابع من أقسام وجوه البيان.

قوله: (**بمعنى في ذاته**... **إلخ**): أي انقطع عن احتمال النسخ والتبديل بسبب معنى في ذاته، بأن لا يحتمل التبديل عقلاً، أو بسبب انقطاع الوحي. وقد تبع ابن ملك في تقسيم المحكم هنا للمحكم لعينه، والمحكم لغيره بانقطاع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم[2].

واعترض ابن نجيم: بأنه غير صحيح، إذ المراد هنا / بالمحكم: ما امتنع معناه عن النسخ، يعني في زمانه صلى الله عليه وسلم. وقيَّده بالمعنى لأن لفظه يحتمل النسخ في زمانه صلى الله عليه وسلم، بأن لا يتعلق به جواز الصلاة، ولا حرمة القراءة على الجنب والحائض، فالمحكم لغيره خارج عن البحث، لأن القرآن كله محكم لغيره[3].

٥٨/١ من س

---

(١) **المحكم في اللغة**: مأخوذ من الحُكْمِ: وهو القضاء، وأصله المنع. يقال: «حَكَمْتُ عليه بكذا» إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك. وأَحْكَمْتُ الشي: أتقنته. انظر المصباح المنير، «حكم»، ٧٨ وما بعدها.

قال الإمام علاء الدين البخاري: «يقال بناء محكم: أي مأمون من الانتقاض. وأحكمت الصنعة: أي أمنت نقضها وتبدليها. وقيل: هو مأخوذ من قولهم: «أحكمت فلاناً عن كذا»: أي منعته... ومنه حكمة الفرس لأنها تمنعه من العثار والفساد. فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل». كشف الأسرار، ١٣٦/١. وانظر المصباح المنير، «حكم»، ٧٩.

واصطلاحاً: «ما أُحكم المراد به عن احتمال النسخ، والتبديل» أصول البزدوي، ١/ ١٣٥.

وانظر تعريف المحكم في: أصول السرخسي، ١/ ١٦٥؛ تقويم الأدلة، ١١٧؛ المغني، للخبازي، ١٢٦؛ تيسير التحرير، ١/ ١٣٨.

(٢) قال ابن ملك: «انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته، كالآيات الدالة على وجود الصانع، وصفاته، ويسمى محكماً لعينه. وقد يكون لانقطاع الوحي بموت النبي عليه الصلاة والسلام، ويسمى محكماً لغيره» شرح ابن ملك، ٣٥٥؛ وانظر نور الأنوار، ١/ ٢٠٩.

(٣) انظر فتح الغفار، ١٣٩.

(**وحكمه**: **وجوب العمل به من غير احتمال**).

والإيراد أن نحو: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾[1] لا يحتمل النسخ، مع أنه يحتمله كما يأتي[2].

والمحكم لغيره يشمل: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، كما في التلويح[3].

قول المصنف: (**وحكمه**: **وجوب العمل به من غير احتمال**) فهو في مرتبة المفسر من حيث إنه لا يحتمل غير المراد أصلاً، إلا أنه أقوى منه من حيث إنه لا يقبل النسخ / والتبديل، كما لا يقبل التخصيص، والتأويل[4].

٥٨/ ١ من ف

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(٢) انظر ص ١٧٦ من هذه الرسالة.

(٣) قال في التلويح: «قلنا: المراد الاحتمال في زمن الوحي، وأما بعده فلا شيء من القرآن بمحتمل للنسخ، ومثله يسمى محكماً لغيره، ليشمل الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم» ١/ ٢٣٥.

(٤) انظر المصدر السابق، ١/ ٢٣٣ وما بعدها.

[أمثلة على هذه الأقسام][1]

ثم لما بيَّن هذه الأقسام بيَّن أمثلتها، فقال: (**كقوله تعالى**: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾) مثال للظاهر والنص، فإنه ظاهر في التحليل والتحريم، نص في التفرقة بين البيع والربا.

قوله: (**نص في التفرقة بين البيع والربا**) لأنه مسوق لها، رداً على الكفرة القائلين بتماثلهما، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

وفي تمثيل المصنف بهذه الآية إشارة إلى أن الكلام الواحد بعينه يجوز أن يكون ظاهراً في معنى، نصاً في معنى آخر.

وقد يكون الظاهر باعتبار لفظ، والنص باعتبار [لفظٍ][3] آخر[4]، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[5] فإن لفظ «انكحوا» ظاهر في [حل][6] النكاح، إذ ليس الأمر للوجوب، إلا أنه مسوق لإثبات العدد، فيكون نصاً فيه باعتبار قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ وتمامه في التلويح[7].

ومثال انفراد النص: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾[8] لظهور مفهومه بنفس اللفظ مع كونه مسوقاً له، واحتماله التخصيص. وكذلك كل لفظ [سيق][9] لمفهومه.

أما الظاهر: فلا ينفرد [إذ][10] لا بد أن يساق اللفظ لغرض، فإن كان معناه الوضعي[11]

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) في س: نص.

(٤) انظر التلويح، ١/ ٢٣٤؛ فتح الغفار، ١٣٩.

(٥) سورة النساء، الآية (٣).

(٦) في ح: حال.

(٧) انظر التلويح، ١/ ٢٣٤.

(٨) سورة النساء، الآية (١).

(٩) في ح: سبق.

(١٠) في س: إن.

(١١) أي بوضع اللغة. «والوضع في اللغة: جعل اللفظ بإزاء المعنى. =

(وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾) مثال للمفسر، فـ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ عام. و﴿كُلُّهُمْ﴾ يقطع احتمال التخصيص، فصار نصاً. و﴿أَجْمَعُونَ﴾ يقطع التفرقة، فصار مفسراً.

فهو نفس النص، وإن كان غيره فهو لازم[1] المعنى الظاهري، صرح به في التحرير[2].

[قوله: (فـ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ عام) لأنه جمع، فهو ظاهر في العموم.

قال في التلويح: «وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ﴾[3] إخبار لا يحتمل النسخ، فيكون محكماً»[4].

فالأقسام / الأربعة متحققة في هذه الآية كما تقدم[5]. لكن المصنف مثّل بها للمفسر كغيره من المتأخرين. ٧٢/١ من ح

واعترضهم في التحرير: بأنه لا يصح لعدم احتمال النسخ، وثبوته معتبر لأجل تباين الأقسام عندهم[6].

وكذلك في التلويح قال: «وفيه نظر؛ لأن نسخ المعنى لا يتصور إلا في كلام دال على حكم، للقطع بأنه لا معنى لنسخ معنى اللفظ المفرد، فإذا اعتبر في المفسر احتمال النسخ فلا بد من أن يكون كلاماً مفيداً لحكم»[7].

والمثال الذي لا مناقشة فيه على رأي المتأخرين ما ذكره في التوضيح، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[8] لأن ﴿كَآفَّةً﴾ / سد باب التخصيص، وهو محتمل ٥٨/ب من س

= واصطلاحاً: تخصيص شيء بشيء متى أطلق فهم منه الشيء الثاني» التعاريف، ٧٢٧. وانظر الكليات، ٩٣٤ وما بعدها؛ دستور العلماء، ٣/ ٣١٥.

(١) «اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء». تسهيل المنطق، ١٢؛ وانظر التعاريف، ٦١٥ وما بعدها؛ التعريفات، ١٩٠.

(٢) انظر التحرير، ١/ ١٤٩؛ وشرحه التحبير، ١/ ١٤٩.

(٣) سورة الحجر، الآية (٣٠) وهي قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾.

(٤) التلويح، ١/ ٢٣٥.

(٥) انظر ص ١٧١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر التحرير، ١/ ١٤٩.

(٧) التلويح، ١/ ٢٣٥.

(٨) سورة التوبة، الآية (٣٦).

. . . .

للنسخ؛ لأنه مفيد[1] حكماً شرعياً، وليس بخبر[2]][3].

قوله: (و﴿كُلُّهُمْ﴾ يقطع احتمال التخصيص، و﴿أَجْمَعُونَ﴾ [يقطع][4] التفرقة) فيكون قد اجتمع في الآية بيان التقرير[5] بنوعيه، فإنه توكيد الكلام بما يقطع المجاز أو الخصوص. وسينبه الشارح على ذلك في فصل البيان[6].

هذا وقد أبطل الشيخ جمال الدين بن هشام[7] -في بعض كتبه[8]- دلالة ﴿أَجْمَعُونَ﴾ في الآية على قطع احتمال التفرقة. واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[9]، وقوله تعالى: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾﴾[10] قال: لأن دخولهم جهنم، وإغواء الشيطان لهم ليس في وقت / واحد، فدل على أنه لا تعرض فيه لاتحاد الوقت، وإنما معناه كمعنى «كل» سواء. ٥٨/ب من ف

---

(١) في ح: مقيد.

(٢) انظر التوضيح، ١/ ٢٣٣؛ حاشية الرهاوي، ٣٥٥.

(٣) الأسطر التي بين المعقوفين متأخرة في ح، حيث ذكرها بعد قوله: «إنما يتمشى مع مذهب المبرد، والزجاج» والصحيح أن هذا موضعها كما في النسخ الأخرى، وهو ما أثبتُّه، لأنه الذي يقتضيه سياق المتن.

(٤) ساقطة من جميع النسخ، وما أثبتُّه من عبارة الشارح، ولا بد من إثباته حتى يستقيم المعنى.

(٥) «بيان التقرير: هو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والتخصيص» المغني، للخبازي، ٢٣٧؛ وانظر التعريفات، ٤٧؛ دستور العلماء، ١/ ١٧٥؛ الكليات، ٢٣٠.

(٦) حيث قال: «وفي التقرير: إن هذه الآية تصلح مثالاً لهما، لأن ﴿كُلُّهُمْ﴾ قطع احتمال الخصوص، و﴿أَجْمَعُونَ﴾ قطع احتمال المجاز بكونه متفرقاً، وقدمناه قبيل بحث الخفي» إفاضة الأنوار، النسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار، ١٩٧.

(٧) هو أبو محمد جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، الحنبلي، ولد سنة (٧٠٨هـ)، علاّمة النحو، وإمام العربية، من أشهر كتبه: «مغني اللبيب»، «شذور الذهب»، «قطر الندى»، «التذكرة». توفي سنة (٧٦١هـ).

انظر ترجمته في بغية الوعاة، ٢/ ٦٨ وما بعدها؛ الدرر الكامنة، ٣/ ٩٣ وما بعدها؛ شذرات الذهب، ٦/ ١٩١ وما بعدها.

(٨) في كتابه شرح شذور الذهب، ٥٥٤.

(٩) سورة الحجر، الآية (٤٣).

(١٠) سورة الحجر، الآية (٣٩).

. . . .

وهو قول جمهور النحويين، وإنما ذُكر في الآية تأكيداً على تأكيد[١].

لكن في العزمية عن الرضي[٢] التصريح بالاتفاق على أن «جاء القوم أجمعون» لإفادة الشمول، دون الاجتماع. لكن المبرِّد[٣]، والزجاج[٤] قالا بذلك في [مثل][٥] الآية كراهة ترادف لفظين بمعنى واحد[٦]، ولا محذور في ذلك مع قصد المبالغة[٧].

قال: «وتبعه السعد في المختصر[٨]»[٩].

(١) انظر شرح شذور الذهب، ٥٥٤.

(٢) هو محمد بن الحسن الاسترابادي، (رضي الدين)، نزيل النجف، برع في النحو والصرف، وعلم الكلام، والمنطق. من مصنفاته: شرح الكافية لابن الحاجب في النحو، وشرح الشافية لابن الحاجب أيضاً في التصريف، وحاشية على شرح تجريد العقائد... وغيرها. توفي سنة (٦٨٦هـ).
انظر ترجمته في الأنوار الساطعة، ١/ ١٥٥؛ كشف الظنون، ٢/ ١٣٧٠؛ هدية العارفين، ٦/ ١٣٤؛ الأعلام، ٦/ ٨٦.

(٣) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرِّد، ولد سنة (٢١٠هـ)، إمام النحو واللغة، وأحد أئمة الأدب والأخبار. من مصنفاته: «الكامل»، و«المقتضب»، و«إعراب القرآن»... وغيرها. توفي سنة (٢٨٦هـ).
انظر ترجمته في النجوم الزاهرة، ٣/ ١١٧؛ بغية الوعاة، ١/ ٢٦٩؛ الوافي بالوفيات، ٥/ ١٤١ وما بعدها؛ تاريخ الإسلام، ٢١/ ٢٩٩ وما بعدها.

(٤) هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، أبو إسحاق، ولد سنة (٢٤١هـ)، النحوي اللغوي، كان من أهل الفضل والدين. من مصنفاته: «معاني القرآن»، «الاشتقاق»، «الأمالي»... وغيرها. توفي سنة (٣١١هـ).
انظر ترجمته في الوافي بالوفيات، ٥/ ٢٢٨ وما بعدها؛ البلغة، ٤٥؛ الأنساب، ٣/ ١٤١؛ الأعلام، ١/ ٤٠.

(٥) ساقطة من ط، و ح، و س.

(٦) وهذا القول منقول عن الزجاج، والمبرِّد، والفراء. انظر همع الهوامع، ٣/ ١٧١؛ اللباب في علل البناء والإعراب، ١/ ٤٠٣؛ لسان العرب، ١١/ ٥٩١.

(٧) انظر حاشية عزمي زاده، ٣٥٤.

(٨) كتاب مختصر السعد هو شرح لكتاب «تلخيص مفتاح العلوم» للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني وهو كتاب في علم البيان والبديع والمعاني. وكتاب المختصر هو للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (٧٩١هـ). وللتفتازاني شرحان على كتاب التلخيص: أحدهما يسمى المطول، والآخر يسمى المختصر -وهو المقصود هنا- وهما أشهر شروح التلخيص، وأكثرها تداولاً. انظر كشف الظنون، ١/ ٤٧٤. والكتاب مطبوع باسم «مختصر السعد شرح تلخيص كتاب مفتاح العلوم» وانظر مختصر السعد، ٩١.

(٩) عبارة عزمي زاده: «وتبعه العلامة التفتازاني في شرح التلخيص»، ٣٥٤.

واستثناء إبليس منقطع، لأنه جني.

وبه ظهر ما في كلام ابن هشام؛ لأن الكلام [في تكرر التأكيد[1]][2]. وقد ظهر أن قوله: «و﴿أَجْمَعُونَ﴾ [يقطع][3] التفرقة» إنما يتمشى على مذهب المبرد، والزجاج.

قوله: (**واستثناء إبليس منقطع**[4]، **لأنه جني**[5]) جواب عما يرد على المصنف من أن الآية لا تصلح مثالاً للمفسر؛ لأنه [قد][6] استثنى إبليس، فيكون محتملاً للتخصيص[7].

والجواب: أن الاستثناء منقطع، لأنه جني، وإنما يفيد التخصيص لو كان متصلاً[8].

قال في التلويح: «ورد بأن الأصل في الاستثناء الاتصال[9]، وعد إبليس من الملائكة على سبيل التغليب، وهو باب واسع في العربية، ولهذا يتناوله الأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا

---

(١) قال الرهاوي: «ولكن هذا لا يرد على أصحابنا؛ لأن بحثهم فيما إذا اجتمع «كل» و«أجمعون» فإن الحمل على الإفادة والتأسيس أولى من الحمل على التأكيد» حاشية الرهاوي، ٣٥٤.

(٢) في ف: في تقرير التوكيد.

(٣) ساقطة من جميع النسخ، وما أثبتُّه من عبارة الشارح، ولا بد من إثباته حتى يستقيم المعنى.

(٤) الاستثناء المنقطع: هو الاستثناء من غير الجنس. نحو: قام القوم إلا حماراً.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ في أحد القولين. انظر شرح قطر الندى، ٢٤٤ وما بعدها؛ شرح ابن عقيل، ٢/ ٢١٢؛ مشارق الأنوار، ١/ ٣٢؛ التوضيح، ٢/ ٦٢؛ التبصرة، ١٦٥؛ حاشية العطار على جمع الجوامع، ٢/ ٤٤؛ البحر المحيط، ٢/ ٤٢٣؛ الإحكام، لابن حزم، ٤/ ٤٢٠.

(٥) اختلف العلماء في إبليس هل هو من جنس الملائكة، أم أنه من الجن؟ انظر تفصيل الآراء في المسألة مع ما استدلوا به في: تفسير البحر المحيط، ١/ ٣٠٣؛ التفسير الكبير، ٢/ ١٩٥ وما بعدها؛ روح المعاني، ٨/ ٨٧؛ الإحكام، لابن حزم، ٤/ ٤٢٠ وما بعدها؛ الإحكام، للآمدي، ٢/ ٣١٤ وما بعدها؛ التبصرة، ١٦٧؛ سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى، ٢٤٤ وما بعدها؛ .

(٦) ساقطة من ط، و ح، و ف.

(٧) انظر شرح ابن ملك، ٣٥٤.

(٨) انظر المصدر السابق، ٣٥٤.

والاستثناء المتصل: هو الاستثناء من الجنس، نحو: قام القوم إلا زيداً. انظر شرح قطر الندى، وشرحه سبيل الهدى، ٢٤٤؛ شرح ابن عقيل،٢/ ٢١٠ وما بعدها؛ مشارق الأنوار، ١/ ٣٢؛ التوضيح، ٢/ ٦٢؛ تيسير التحرير، ١/ ٢٨٧؛ البحر المحيط، ٢/ ٤٢٣؛ دستور العلماء، ١/ ٦٥.

(٩) قال الإسنوي: «إذا احتمل الاستثناء أن يكون متصلاً، وأن يكون منقطعاً فحمله على الاتصال أولى؛ لأنه حقيقة، وأما المنقطع فمجاز» التمهيد، ٣٩٢.

وانظر بيان المختصر، ٢/ ٢٥٨٠؛ روضة الناظر، ١/ ٢٥٥؛ الكوكب الدري، ٣٦٧.

(**وقوله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾) مثال للمحكم.

لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾[1]. بل الجواب ما مر من أن الاستثناء ليس بتخصيص»[2].

قول المصنف: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾[3]) ذكر في التحرير[4] أن الأولى التمثيل بقوله عليه الصلاة والسلام: «**الجهاد ماضٍ منذ أن بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل**»[5].

قال في [التحبير][6]: «لكونه مفيداً حكماً شرعياً عملياً، غير محتمل للنسخ لاشتماله على لفظ دال على الدوام، بخلاف قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ فإنه وإن كان غير محتمل للنسخ؛ لأن معناه في نفسه لا يحتمل التبدل، فهو ليس بمفيدٍ / لحكم شرعي عملي، والكلام إنما هو فيما يفيد / ذلك»[7].

٧٢/ب من ح

٥٩/أ من س

ومثّل في المرآة [أيضاً][8] بقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾[9].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٣٤).

(٢) التلويح، ١/ ٢٣٥. وانظر حاشية عزمي زاده، ٣٥٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية ((٧٥).

(٤) انظر التحرير، ١/ ١٥٠.

(٥) رواه أبو داود، في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، ر (٢٥٣٢)، ٣/ ١٨.
وفي سنده يزيد بن أبي نشبة. قال الزيلعي: «قال المنذري في مختصره: يزيد بن أبي نشبة في معنى المجهول. وقال عبد الحق: يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان». نصب الراية، ٣/ ٣٧٧.

(٦) في ح: التحرير، والصواب ما في النسخ الأخرى، وهو ما أثبتُّه.
وهو كتاب التقرير والتحبير، للشيخ العلامة محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي، الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٩هـ) شرح به كتاب التحرير في أصول الفقه للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. انظر كشف الظنون، ١/ ٣٥٨.

(٧) التحبير، ١/ ١٥٠؛ وانظر حاشية الرهاوي، ٣٥٦.

(٨) ساقطة من ط، و ح.

(٩) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).
جاء في مرآة الأصول: «وهو -أي الحكم- إما لعينه، إن انقطع احتماله: أي احتمال النسخ بما يدل على الدوام والتأبيد، كقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ »، ١٠٤.

[**مراتب هذه الأقسام**][1]

(**ويظهر**) أي كل من هذه الأربع موجب للحكم قطعاً، لكن يظهر (**التفاوت عند التعارض**)

قوله: (**لكن يظهر التفاوت**) أي قوة وضعفاً في القطعية عند التعارض[2]، وهو تقابل الحجتين[3]. وقيده في المرآة: بأن يتساوى الأدنى والأعلى رتبةً «بأن يكونا متواترين[4]، أو مشهورين[5]، أو خبري واحد[6]، فلا يرجح نص [خبر][7] الواحد على ظاهر الكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[8] فإنه ظاهر في أنها ناكحة، نص في ثبوت الحرمة

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) قال فخر الإسلام: «أما معنى المعارضة لغةً فالممانعة، على سبيل المقابلة، يقال: عرض إلي كذا: أي استقبلني بصد ومنع، سُميت الموانع عوارض. وركن المعارضة: تقابل الحجتين على السواء» أصول البزدوي، ٣/ ١٦١ وما بعدها. وانظر كشف الأسرار، للبخاري، ٣/ ١٦٠ وما بعدها؛ أصول السرخسي، ٢/ ١٢.

(٣) «الحجة: ما دل به على صحة الدعوى، وقيل: الحجة والدليل واحد» التعريفات، ٢٨. وانظر التعاريف، ٢٦٨؛ الكليات، ٤٠٦؛ دستور العلماء، ٢/ ١١.

(٤) الحديث المتواتر: «هو ما أخبر به جماعة يفيد خبرهم لذاته العلم؛ لاستحالة تواطؤهم على الكذب، من غير تعيين عدد على الصحيح» الغاية في شرح الهداية، ١٣٨.

وانظر تعريف المتواتر في: المنهل الروي، ٣١؛ توجيه النظر، ١/ ١٠٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ١٣٥؛ أصول السرخسي، ١/ ٢٨٢؛ تيسير التحرير، ٣/ ٣٠؛ فواتح الرحموت، ٢/ ١١٠؛ شرح الكوكب المنير، ٢/ ٣٢٤.

(٥) المشهور: «هو ما اشتهر بالتواتر بعد القرن الأول، فيكون آحاد الأصل متواتر الفرع» المختصر في علم الأثر، ١٢٠.

وجاء في تيسير التحرير: «والحنفية قالوا: الخبر متواتر، وآحاد، ومشهور. وهو -أي المشهور- ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث، فبينه -أي المشهور- وبين المستفيض عموم من وجه» ٣/ ٣٧.

وانظر تعريف الحديث المشهور في: الغاية في شرح الهداية، ١٤٢؛ المنهل الروي، ٣٢؛ التوضيح الأبهر، ٤٩؛ اليواقيت والدرر، ١/ ٢٥٠؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٦٧٤؛ فواتح الرحموت، ٢/ ١١١.

(٦) خبر الواحد: «هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر» توجيه النظر، ١/ ١٠٨.

وانظر تعريف خبر الواحد في: المنهل الروي، ٣٢؛ قواعد التحديث، ١/ ١٤٧؛ فواتح الرحموت، ٢/ ١١٠؛ تيسير التحرير، ٣/ ٣٧؛ شرح تنقيح الفصول، ٣٥٦؛ شرح الكوكب المنير، ٢/ ٣٤٥.

(٧) ساقطة من ط.

(٨) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

ليصير الأدنى متروكاً بالأعلى) يرجح النص على الظاهر، والمفسر عليهما، والمحكم على الكل. (**حتى قلنا**: **إذا تزوج امرأة إلى شهر أنه متعة**) لا نكاح؛ لأن قوله: «تزوجت» نص

الغليظة. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا نكاح إلا بولي**»[1] وإن / كان نصاً في اشتراط الولي -المنافي لكونها ناكحة- لا يقوى على معارضة ذلك الظاهر[2]، وعلى هذا فقس»[3]. ٥٩/١ من ف

قوله: (**يرجح النص على الظاهر**... **إلخ**) قال في التلويح: «لأن العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى، ولأن فيه جمعاً بين الدليلين بحمل الظاهر -مثلاً- على احتماله الآخر الموافق للنص.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[4] ظاهر في حل ما فوق الأربع من غير المحرمات، وقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[5] نص في وجوب الاقتصار على الأربع فيعمل به.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد.
انظر سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ر (٢٠٨٥)، ٢/ ٢٢٩؛ سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي، ر (١١٠١)، ٣/ ٤٠٧؛ سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ر (١٨٨١)، ١/ ٦٠٥؛ مسند أحمد، ر (١٩٥٣٦)، ٤/ ٣٩٤، ر (١٩٧٢٥)، ٤/ ٤١٣.

(٢) يجوز عند الحنفية للمرأة الحرة العاقلة البالغة أن تزوج نفسها. قال الكمال بن الهمام: «الولاية في النكاح نوعان: ولاية ندب واستحباب: وهو الولاية على البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً. وولاية إجبار: وهو الولاية على الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة». فتح القدير، ٣/ ٢٥٥.
وجاء في الهداية: «وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكراً كانت أو ثيباً عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا ينعقد إلا بولي. وعند محمد: ينعقد موقوفاً» ٣/ ٢٥٦.
وقول الحنفية مخالف لقول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة الذين يقولون بعدم انعقاد النكاح بعبارة المرأة، فلا يجوز لها أن تزوج نفسها، ولا غيرها من النساء، ولا يصح هذا النكاح لعدم وجود شرطه وهو الولي.
انظر تفصيل الآراء في المسألة في: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٧؛ البحر الرائق، ٣/ ١١٧؛ فتح القدير، ٣/ ٢٥٥ وما بعدها؛ الكافي، لابن عبد البر، ٢٣٠؛ التمهيد، لابن عبد البر، ١٩/ ٧٨؛ مغني المحتاج، ٣/ ١٤٧؛ حاشية البجيرمي، ٣/ ٣٣٨؛ الكافي، لابن قدامة، ٣/ ١٠؛ مطالب أولي النهى، ٥/ ٥٨ وما بعدها.

(٣) مرآة الأصول، ١٠٥.

(٤) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٥) سورة النساء، الآية (٣).

. . . .

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**المستحاضة تتوضأ لكل صلاة**»[1] نص في مدلوله يحتمل التأويل بحمل اللام على أنها للتوقيت. وقوله صلى الله عليه وسلم: «**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**»[2] مفسر فيعمل به»[3].

هذا مثال تعارض النص والمفسر في النصوص. ومثاله في المسائل: ما ذُكر في المتن[4].

وأما مثال التعارض بين المفسر والمحكم: فنقل في الشرح الملكي[5] -عن بعض الشراح- أنه لم يوجد في النصوص، وتمامه فيه[6].

---

(١) رواه الترمذي في سننه بلفظ: «عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي**»، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ر (١٢٦)، ١/ ٢٢٠؛ كما رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، ر (٢٩٧)، ١/ ٨٠؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ر (٦٢٥)، ١/ ٢٠٤.
وجاء في إرواء الغليل: «قال الترمذي: «هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان». قلت: وهما ضعيفان، ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد»١/ ٢٢٥.

(٢) ذكره الزيلعي وقال: «غريب جداً». نصب الراية، ١/ ٢٠٤.
وقال الحافظ ابن حجر: «لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة، فقال: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستثفر بثوب، وتتوضأ لكل صلاة**» الدراية، ١/ ٨٩. وانظر تحفة الأحوذي، ١/ ٣٣٢ وما بعدها.

(٣) التلويح، ١/ ٢٣٦.

(٤) أي قوله: «حتى قلنا: إذا تزوج امرأة إلى شهر أنه متعة». وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٣٢٧؛ شرح ابن ملك، ٣٥٨.

(٥) المقصود به شرح الإمام عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك على المنار للنسفي.

(٦) قال ابن ملك: «قال بعض الشراح مثال التعارض بين المفسر والمحكم ما وجد في النصوص» شرح ابن ملك، ٣٥٨. ثم أعطى مثالاً عليه حيث قال: «ويمكن أن يمثل ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فإنه ظاهر في معناه -بالنظر إلى عارف اللسان- من غير تأمل. نص من حيث إن الغرض من سوق الكلام إيجاب الصلاة. مفسر من حيث إنها كانت مجملة، فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله. ثم هي كانت تحتمل أن لا يتكرر وجوبها لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾[النساء: ١٠٣] أي فرضاً مؤقتاً يقتضي التكرار، وهذه محكمة في التوقيت ترجحت على تلك». المصدر السابق، ٣٥٩. =

في النكاح، ويحتمل المتعة، و«إلى شهر» مفسر في المتعة، لا يحتمل النكاح.

قوله: (**لا يحتمل النكاح**) لأنه لا يقبل التوقيت، [وأورد][1] على المصنف في الشرح الملكي: «إن [في][2] التعارض بينهما نظراً؛ لأنه يقتضي كلامين مستقلين، وهاهنا ليس كذلك، بل معناه أنه دار بين أن يكون نكاحاً ومتعة[3]، فرجح كونه متعة»[4].

= وعلق الشيخ عزمي زاده على ذلك بقوله: «الظاهر أن عدم اقتضاء الأمر التكرار غير كاف في تحقيق التعارض بين هذه الآية والآية الدالة على التكرار؛ لأن غايته أن يكون أحدهما ساكتاً والآخر ناطقاً. نعم لو كان موجب الأمر اقتضاء عدم التكرار، وليس كذلك» حاشية عزمي زاده، ٣٥٩.

وانظر ما ذُكر في التمثيل للتعارض بين المفسر والمحكم، والاعتراضات الواردة عليه في جامع الأسرار، ٢/ ٣٢٧ وما بعدها؛ حاشية الرهاوي، ٣٥٨ وما بعدها.

(١) في ح: وأولاً.

(٢) ساقطة من جميع النسخ، وما أثبتُّه من عبارة ابن ملك، ولا بد من إثباته حتى يستقيم المعنى.

(٣) نكاح المتعة: أن يتزوج المرأة إلى مدة معينة كسنة، أو شهر مثلاً.

قال الكمال ابن الهمام: «ومعناه المشهور أن يُوجِدَ عقداً على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها. أو غير معينة بمعنى: بقاء العقد ما دمت معكِ إلى أن انصرف عنكِ فلا عقد» فتح القدير، ٣/ ٢٤٧.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة وقال: «إن الله حرمها إلى يوم القيامة».

انظر تفصيل الكلام في نكاح المتعة، وحكمه في: العناية، ٢٤٦؛ فتح القدير، ٣/ ٢٤٦ وما بعدها؛ البحر الرائق، ٣/ ١١٥؛ منح الجليل، ٣/ ٣٤؛ الاستذكار، ٥/ ٥٠٢؛ روضة الطالبين، ٧/ ٤٢؛ مغني المحتاج، ٣/ ١٤٢؛ الإنصاف، للمرداوي، ٨/ ١٦٣؛ المحرر في الفقه، ٢/ ٢٣ وما بعدها؛ جواهر العقود، ٢/ ٢٢؛ الروضة الندية، ٢/ ١٦٤ وما بعدها.

(٤) شرح ابن ملك، ٣٥٨.

القسم الثاني

خفي الدلالة

ويشتمل على أربعة مباحث:

مبحث: **الخفي**.

مبحث: **المشكل**.

مبحث: **المجمل**.

مبحث: **المتشابه**.

[القسم الثاني: خفي الدلالة] [(١)]

مبحث: الخفي

ثم ذكر أضداد هذه الأربعة فقال: (**وأما الخفي: فما**) أي لفظ (**خفي مراده**) أي

مبحث: الخفي [(٢)]

وهو المقابل للظاهر[(٣)].

قوله: (**ثم ذكر أضداد هذه الأربعة**)[(٤)] المراد بالضد هنا / اصطلاح الأصوليين، وهو: ما يقابل الشيء ويكون بينهما نهاية الخلاف، سواء كانا وجوديين، أو أحدهما وجودي والآخر عدمي. لا اصطلاح أهل [المعقول][(٥)] من أن الضدين: الأمران الوجوديان المتعاقبان على [موضوع][(٦)] واحد[(٧)]. كذا في ابن نجيم[(٨)] عن الهندي[(٩)]. فلا يرد ما قيل: كيف اجتمع

١/٧٣ من ح

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) **الخفي في اللغة**: من خَفِيَ الشيء، يَخْفَى خَفَاءً: أي استتر. فهو خَفِيٌّ. انظر المصباح المنير، «خفي»، ٩٤.
وفي الاصطلاح: «اسم لكل ما اشتبه معناه، وخفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب» أصول البزدوي، ١/ ١٣٨.
وانظر تعريف الخفي في: أصول السرخسي، ١/ ١٦٧؛ تقويم الأدلة، ١١٧؛ المغني، للخبازي، ١٢٨؛ تيسير التحرير، ١/ ١٥٦ .

(٣) انظر فتح الغفار، ١٤١.

(٤) قال ابن ملك: «اعلم أن هذه الأقسام أضداد تقابل الأقسام المذكورة، فالخفي ضد الظاهر، والمشكل ضد النص، والمجمل ضد المفسر، والمتشابه ضد المحكم. والغرض من ذكر هذه الأقسام توضيح الأقسام المذكورة. ولهذا قال -فيما سبق-: «القسم الثاني في وجوه البيان، وهي أربعة» ولم يقل ثمانية» شرح ابن ملك، ١٥٩.

(٥) في ح: المنقول. وفي ط: العقول. وما أثبتُّه هو الموافق لعبارة ابن نجيم.

(٦) في ح: موضع. وما أثبتُّه هو الموافق لعبارة ابن نجيم.

(٧) «الضدان اصطلاحاً: أمران وجوديان لا يجتمعان، ولكن يرتفعان، كالسواد والبياض». تسهيل المنطق، ٢٥.
وانظر التعريفات، ١٣٧؛ دستور العلماء، ٢/ ١٨٩؛ الحدود الأنيقة، ٧٣.

(٨) انظر فتح الغفار، ١٤١؛ حاشية الرهاوي، ٣٦١.

(٩) انظر شرح المغني، لسراج الدين الهندي، ٢/ ٦٩٧.
والهندي هو أبو حفص، عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي، الملقب بسراج الدين، ولد سنة (٧٠٤هـ) الفقيه الحنفي، الأصولي. نشأ بالهند وتعلم على كبار علمائها، ثم قدم إلى مصر، ودرَّس بالجامع الطولوني، وتولى قضاء الحنفية في مصر. من مؤلفاته: «التوشيح» في شرح الهداية، و«الشامل» في الفقه، و«شرح المغني للخبازي» في أصول الفقه، و«شرح العقيدة الطحاوية»... وغيرها. توفي سنة (٧٧٣هـ) على الأرجح. =

معناه (بـ) سبب (عارض) في (غير الصيغة) تأكيد للعارض بأن (لا ينال) ذلك المراد

الظاهر والخفي في لفظ «السارق»[1] فإنه ظاهر فيما وضع له، خفي في حق الطرار[2]، والنباش؟[3]

٥٩/ب من س

قوله: (**تأكيد للعارض**)[4]: أي في المعنى /، والمراد: أنه صفة كاشفة له أو بدل فيكون عينه، وليس صفة [مؤسسة][5] للعارض؛ لأنه احترز به عن المشكل، والمجمل، والمتشابه[6]. فيفهم منه أن الخفاء في هذه الثلاثة بعارض هو الصيغة، وهو فاسد؛ لأن الصيغة [لا يصح إطلاق العارض فيها][7] وعلى هذا [فزيادة][8] في الحرفية في قوله: «في غير الصيغة» مخلة بالمقصود؛ لأنها تكون متعلقة بعارض، وليس بمراد. وكأن الذي أوقعه في ذلك قول ابن ملك -بعد الذي قررناه-: «وعبارة شمس الأئمة[9] -وهي: ما خفي مراده بعارض في غير

= انظر ترجمته في: الفتح المبين، ٢/ ١٩٥؛ الدرر الكامنة، ٤/ ١٨٢ وما بعدها؛ الأعلام، ٥/ ٤٢.

(١) عرَّف البابرتي السرقة بأنها: «أخذ مال الغير على سبيل الخفية، نصاباً، محرزاً، للتمول، غير متسارع إليه الفساد، من غير تأويلٍ، ولا شبهة» العناية، ٥/ ٣٥٤؛ وانظر فتح القدير، ٥/ ٣٥٤؛ الكليات، ٥١٤.

(٢) سيأتي تعريف الطرار، والنباش ص ١٨٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر شرح ابن ملك، ٣٦١.

وأجاب الرهاوي على ذلك بقوله: «الجواب: لا نسلم أن اجتماع الضدين على موضوع واحد محال مطلقاً، بل إذا كان بجهةٍ واحدة، أما إذا كان باعتبارين فلا، وهنا كذلك.

سلمنا ذلك، لكن هذا مسلم على اصطلاح أهل الميزان، أما الفقهاء فإنهم يطلقون التضاد على جميع أقسام التقابل، ولا يعتبرون ذلك الاصطلاح كما ذكرنا» حاشية الرهاوي، ٣٦١.

(٤) العارض للشيء: ما يكون محمولاً عليه، خارجاً عنه. التعريفات، ١٤٥.

(٥) في ح: موسعة.

(٦) انظر فتح الغفار، ١٤١؛ حاشية عزمي زاده، ٤٥٩ وما بعدها.

(٧) في ح: لا يصح إطلاقه لعارض عليها.

(٨) ساقطة من ف.

(٩) هو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المعروف بشمس الأئمة، كنيته: أبو بكر. من كبار علماء الحنفية، كان إماماً مجتهداً، أصولياً، متكلماً. له عدة مؤلفات منها: «المبسوط» في الفقه، وهو ثلاثون جزءاً أملاها على تلاميذه وهو سجين في الجب، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد، وكتاب في الأصول يعرف بـ«أصول السرخسي»، و«شرح مختصر الطحاوي»... وغيرها. توفي سنة (٤٨٣هـ) وقيل غير ذلك.

انظر الفتح المبين، ١/ ٢٧٧ وما بعدها؛ الجواهر المضيئة، ٢/ ٢٨ وما بعدها؛ الأعلام، ٥/ ٣١٥.

(**إلا بالطلب**) تأكيد للخفي.

وعبارة التنقيح أخصر وأحسن، وهي: «فإن خفي لعارضٍ سُمي خفياً، وإن خفي

الصيغة- أظهر»[1]. لأن عبارة شمس الأئمة / بدون لفظة «غير»[2] كما نبه عليه في العزمية[3]، ٥٩/ب من ف
وبه تكون أظهر من كلام المصنف[4]، وإلا فهي موافقة له [ومصادمة][5] لما قرره أولاً مما ذكرناه فافهم.

قوله: (**تأكيد للخفي**) كذا في غالب النسخ[6]، وفي بعضها: للخفاء[7]، وهي الأظهر: أي ليس من تتمة الحد، إذ حصل المقصود وهو الاحتراز عن الثلاثة[8] بقوله: «بعارض»؛ لأن خفاءها بنفس اللفظ[9].

قوله: (**وعبارة التنقيح**[10] **أخصر**، **وأحسن**) أما كونها أخصر فظاهر، وأما كونها أحسن فلسلامتها مما في عبارة المصنف من الإيهام.

---

(١) شرح ابن ملك، ٣٦٠.

(٢) عبارة شمس الأئمة: «وأما الخفي: فهو اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة، يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب» أصول السرخسي، ١/ ١٦٧.

(٣) انظر حاشية عزمي زاده، ٣٦٠.

(٤) «قال بعض الشراح: لا منافاة بين كلام فخر الإسلام حيث قال: ما خفي مراده بعارض غير الصيغة. وكلام شمس الأئمة حيث قال: بعارض في نفس الصيغة. لأن كلاً منهما مقتضاه واحد وهو أن خفاء الخفي بعارض لا في نفس الصيغة، إلا أن شمس الأئمة جعل الصيغة ظرفاً لذلك العارض، والظرف يغاير المظروف. وجعل فخر الإسلام غير الصيغة صفة للعارض، وصرح بالمغايرة، فهما متوافقان في الحقيقة». حاشية الرهاوي، ٣٦٠.

(٥) في ح: ومصادقة.

(٦) انظر إفاضة الأنوار، (النسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار)، ٩٣؛ والنسخة المحققة، ١١٠.

(٧) وهو ما عبر به ابن ملك حيث قال: «إلا بالطلب: ليس هذا من تتمة الحد، بل هو علامة الخفي وتأكيد للخفاء، إذ لولا الخفاء لما احتيج إلى الطلب» شرح ابن ملك، ٣٦١.

(٨) أي المشكل، والمجمل، والمتشابه.

(٩) انظر فتح الغفار، ١٤١؛ حاشية عزمي زاده، ٣٦١؛ حاشية الرهاوي، ٣٦١.

(١٠) هو كتاب تنقيح الأصول، للعلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، وهو متن لطيف مشهور شرح به أصول فخر الإسلام البزدوي، وأورد فيه زبدة مباحث المحصول، وأصول ابن الحاجب. انظر كشف الظنون، ١/ ٤٩٦.
وانظر التنقيح، ١/ ٢٣٤.

لنفسه، فإن أدرك عقلاً: فمشكل، أو لا نقلاً: فمجمل، أو لا بل أصلاً: فمتشابه».

(**وحكمه: النظر فيه ليعلم أن خفاءه لمزيةٍ أو نقصان، فيظهر المراد به كآية السرقة**) ظاهرة في إيجاب القطع في كل سارق، خفية (**في حق الطرار، والنباش**) بعارض فيهما، وهو اختصاصهما باسم آخر، وتغاير الأسامي دليل

قوله: (**أو لا بل أصلاً: فمتشابه**) ليس في عبارة التنقيح لفظة «بل»[(١)].

قول المصنف: (**فيظهر المراد به**) [بالنصب][(٢)] عطفاً على «ليعلم». وسقط لفظ «به» من نسخ الشارح[(٣)].

[**قوله**: (**خفيَّةٌ**) بالرفع، وهذا مقابل لقوله: «ظاهرة»[(٤)]][(٥)].

قول المصنف: / (**في حق الطرار، والنباش**) الطر: الشق، ومنه سمي الطرار؛ لأنه يشق الثوب[(٦)]. وهو الآخذ لمال مخصوص من الغير ظلماً، وهو يقظان، حاضر، قاصد لحفظه، بضرب غفلةٍ منه[(٧)]. والنباش[(٨)]: هو سارق الكفن بعد الدفن[(٩)].

٧٣/ب من ح

---

(١) عبارة التنقيح: «فإن خفي لعارض يسمى خفياً، وإن خفي لنفسه: فإن أدرك عقلاً: فمشكل، أو لا نقلاً: فمجمل، أو لا أصلاً: فمتشابه» ١/ ٢٣٤.

(٢) في ف: بالنص.

(٣) انظر إفاضة الأنوار، (النسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار)، ٩٣. وكذلك النسخة المحققة، ١١٠.

وعلق المحقق على ذلك في الهامش بقوله: «في خ: المراد به». قلت: وهو الصواب الموافق لمتن المنار، ١/ ٢١٥. وهو ما أثبته الإمام ابن عابدين رحمه الله.

(٤) في ح: ظاهر. والذي في متن الإفاضة «ظاهرة» وهو ما أثبتُّه. انظر (النسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار)، ٩٣؛ والنسخة المحققة، ١١٠.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ط، و ف، و س.

(٦) انظر المصباح المنير، «طرر»، ١٩٢.

(٧) وهو ما عرفه به ابن نجيم. انظر فتح الغفار، ١٤١.

وانظر تعريف الطرار في شرح ابن ملك، ٣٦٢؛ العناية، ٥/ ٣٩٠؛ الكليات، ٥١٤.

(٨) النبش في اللغة: الكشف، والاستخراج، ومنه: نَبَشَ الرجل القبر، والفاعل: «نَبَّاشٌ» للمبالغة. انظر المصباح المنير، «نبش»، ٣٠٤.

(٩) انظر فتح الغفار، ١٤١؛ شرح ابن ملك، ٣٦٢؛ فتح القدير، ٥/ ٣٧٤.

علـى تغـاير المعـاني، فطلبنـا فوجـدنا معنـى السـرقة كـاملاً في الطـرار فيقطـع،

قوله: (**فوجدنا معنى السرقة كاملاً في الطرار**) لأنه سارق يأخذ مع حضور المالك ويقظته، فله مزية على السارق من البيت على سبيل الخفية[1].

قوله: (**فيقطع**) كذا أطلقوا القطع هنا، وفصلوا في كتب الفروع، فقالوا: وإن طر صرة خارجة من الكم لم يقطع، وإن طر صرة داخلة فيه قطع، وحل الرباط على العكس[2].

وفي الشرنبلالية[3] على الدرر: قال الكمال: «وعن أبي يوسف[4] رحمه الله تعالى: أنه يُقطع الطرار على كل حال، وهو قول الأئمة الثلاثة[5]»[6].

---

(١) انظر التلويح، ١/ ٢٣٦ وما بعدها؛ شرح ابن ملك، وحاشية عزمي زاده عليه، ٣٦٢.

(٢) انظر فتح الغفار، ١٤١.

وجاء في الهداية: «وإن طر صرة خارجة من الكم: لم يقطع. وإن أدخل يده في الكم: يقطع؛ لأن في الوجه الأول الرباط من خارج، فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر، فلا يوجد هتك الحرز. وفي الثاني الرباط من داخل، فبالطر يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم. ولو كان مكان الطر حل الرباط، ثم الأخذ في الوجهين ينعكس الجواب لانعكاس العلة. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقطع على كل حال، لأنه محرز إما بالكم أو بصاحبه» ٥/ ٣٩١.

وانظر المسألة في: المبسوط، ٩/ ٦٠ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٧/ ٧٦؛ فتح القدير، ٥/ ٣٩٠ وما بعدها؛ العناية، ٥/ ٣٩٠ وما بعدها؛ البحر الرائق، ٥/ ٦٦.

(٣) هي حاشية «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام» للشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) وهي حاشية على كتاب «درر الحكام شرح غرر الأحكام» في فروع الحنفية، لمنلا خسرو. وانظر كشف الظنون، ٢/ ١١٩٩؛ إيضاح المكنون، ٤/ ١٤٨. والكتاب له طبعة قديمة جداً.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي. كنيته: أبو يوسف، ولد سنة (١١٣هـ). أخذ الفقه عن أبي حنيفة ولازمه. ولي القضاء ببغداد في عهد المهدي، والهادي، وهارون الرشيد. من مؤلفاته: «الخراج»، و«الآثار»، و«أدب القاضي»، و«النوادر»... وغيرها. توفي سنة (١٨٢هـ).

انظر ترجمته في: الأعلام، ٨/ ١٩٣؛ الفتح المبين، ١/ ١١٣ وما بعدها؛ سير أعلام النبلاء، ٨/ ٥٣٥؛ وفيات الأعيان، ٦/ ٣٧٨ وما بعدها.

(٥) اختلف العلماء في الطرار هل تقطع يده أم لا؟

فذهب الجمهور، وهم: أبو يوسف من الحنفية، ومالك، والشافعي، وأحمد -على الأصح من مذهبه- إلى أنه يقطع مطلقاً.

وفي رواية عن أحمد: أنه لا يقطع.

وذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن إلى التفصيل، فقالوا: إن طر صرة خارجة من الكم: لم يقطع، وإن أدخل يده في الكم قطع.

انظر تفصيل الآراء في المسألة في: المبسوط، ٩/ ٦٠ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٧/ ٧٦؛ المدونة الكبرى، ١٦/ ٢٨٠؛ الذخيرة، ١٢/ ١٦٣؛ الحاوي، ١٣/ ٣١٧؛ الفروع، ٦/ ١٣٦؛ المبدع، ٩/ ١١٥.

(٦) فتح القدير، ٥/ ٣٩١.

ناقصاً في النباش فلا. ولو القبر في بيت مقفل في الأصح.

[وبما ذكره][1] من التفصيل [في الطر][2] ظهر أن ما يطلق في الأصول من أن الطرار يقطع إنما يتأتى على قول أبي يوسف»[3].

قوله: (**ناقصاً في النباش**) لعدم المحافظة بالموت[4].

قوله: (**فلا**) أي فلا يُقطع؛ لأنه صار فيه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات[5].

فالحاصل: أن لفظ السارق خفي في حق الطرار، والنباش، لكن خفاؤه في الطرار لمزية على ما هو / ظاهر فيه في المعنى الذي تعلق به الحكم [فيشمله][6] اللفظ، ويثبت في حقه الحكم، وفي النباش لنقصان على ما هو ظاهر فيه في ذلك المعنى، فلا يشمله اللفظ، ولا يثبت الحكم في حقه[7]. ٦٠/أ من س

قوله: (**ولو القبر في بيت مقفل في الأصح**) كذا في الشرنبلالية[8]. وفيها أيضاً: «وكذا لو سرق من ذلك البيت [مالاً غير][9] الكفن، أو من تابوت[10] في القافلة وفيه الميت: لا يقطع. ولو اعتاد لص ذلك / للإمام قطعه سياسةً لا حداً، كما في التبيين[11]، ٦٠/أ من ف

---

(١) في ف، و س، و ح: وما ذكرناه.
(٢) في ف: بالطر.
(٣) غنية ذوي الأحكام، ٢/ ٨١.
(٤) انظر التلويح، ١/ ٢٣٧.
(٥) اتفق الأئمة الأربعة على أن الحدود تُدرأ بالشبهات. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.
وقال ابن حزم الظاهري: «وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد». المحلى، ١١/ ١٥٣.
وانظر: فتح القدير، ٥/ ٣٤١؛ الذخيرة، ٩/ ٢٦٥؛ مغني المحتاج، ٤/ ١٣٣؛ المغني، لابن قدامة، ٩/ ٥٥؛ الإجماع، ١٦٢.
(٦) في ف: فيشمل.
(٧) انظر فتح الغفار، ١٤١؛ حاشية الرهاوي، ٣٦٢.
(٨) غنية ذوي الأحكام، ٢/ ٨٠.
(٩) في ح: لا غير.
(١٠) التابوت: الصندوق الذي يحرز فيه المتاع. أو هو صندوق من حجر أو خشب يوضع فيه الميت. انظر المعجم الوسيط، «التابوت»، ١/ ٨١.
(١١) هو كتاب تبيين الحقائق، للإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ) شرح به كتاب كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، وهو كتاب في فروع الحنفية. انظر كشف =

. . . .

والفتح[1]»[2].

وبه يجمع بين حديثي: [«**من نبش قطعناه**»[3]، و«**لا قطع على المختفي**»[4]][5]. [وهو النباش بلغة أهل المدينة[6]][7].

❀ ❀ ❀

= الظنون، ٢/ ١٥١٥.
وانظر تبيين الحقائق، ٣/ ٢١٨.

(١) هو كتاب فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ) شرح به كتاب «الهداية» في الفقه الحنفي، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. وصل فيه إلى كتاب الوكالة، ثم أكمله المولى شمس الدين أحمد بن قودر -المعروف بقاضي زاده- إلى آخر الكتاب، وسماه «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار». انظر كشف الظنون، ٢/ ٢٠٣٤. والكتاب مطبوع ومتداول.
وانظر فتح القدير، ٥/ ٣٧٦.

(٢) غنية ذوي الأحكام، ٢/ ٨٠.

(٣) رواه البيهقي في كتاب «المعرفة»، و«الخلافيات» من حديث بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده. وفي سنده بعض من يجهل حاله كبشر بن حازم، وغيره.
انظر نصب الراية، ٣/ ٣٦٦؛ تلخيص الحبير، ٤/ ٦٥؛ الدراية، ٢/ ١١٠؛ خلاصة البدر المنير، ٢/ ٣١٢.
وجاء في مرقاة المفاتيح: «هو حديث منكر، وإنما أخرجه البيهقي، وصرح بضعفه» ٧/ ١٧٨.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «حديث: لا قطع على المختفي» لم أجده هكذا، وعند ابن أبي شيبة عن ابن عباس: «ليس على النباش قطع»» الدراية، ٢/ ١١٠.
وقال الزيلعي: «غريب» نصب الراية، ٣/ ٣٦٧.
وفي مرقاة المفاتيح -بعد أن ذكر الحديث السابق وقال عنه: منكر- قال: «ومثله الحديث الذي ذكره صاحب الهداية: «لا قطع على المختفي»» ٧/ ١٧٨.

(٥) في ح: «من نبش قطعة، ولا يقطع على المختفي» وهو خطأ.

(٦) انظر شرح ابن ملك، ٣٦٣.
وجاء في المصباح المنير، «واختفيت الشيء: استخرجته، ومنه قيل لنباش القبور: المختفي؛ لأنه يستخرج الأكفان»، «خفي»، ٩٤ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ح.

مبحث: المشكل

(**وأما المشكل**: **فهو**) الكلام (**الداخل في أشكاله**) بفتح الهمزة، أي أمثاله، بحيث لا يُعرف إلا بدليل يتميز به.

(**وحكمه**: **اعتقاد الحقية فيما هو المراد**) به (**ثم الإقبال على الطلب والتأمل به**)

مبحث: المشكل[(1)]

وهو المقابل للنص.

قول المصنف: (**الداخل في [أشكاله]**[(2)]) المراد بالجمع: ما فوق الواحد[(3)]، / وفيه ١/٧٤ من ح

---

(١) **المشكل في اللغة**: من أَشْكَلَ الأمر: إذا التبس. وهو يُشَاكِلُهُ: أي يشابهه. انظر المصباح المنير، «شكل»، ١٦٧.
واصطلاحاً: « هو الداخل في أشكاله حتى لا ينال إلا بالتأمل بعد الطلب» المغني، للخبازي، ١٢٨.
وانظر تعريف المشكل في: أصول السرخسي، ١/١٦٨؛ أصول البزدوي، ١/ ١٤٠؛ تقويم الأدلة، ١١٨؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٤٠ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ١/١٥٨

(٢) في ح: الأشكال.

(٣) انظر شرح ابن ملك، ٣٦٣.
وقد اختلف العلماء في أقل الجمع على أقوال:
١- ذهب جمهور العلماء من الأصوليين والنحاة إلى أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ويطلق على الاثنين والواحد مجازاً.
٢- أن أقل الجمع اثنان حقيقة، ويطلق على الواحد مجازاً. وإليه ذهب الباقلاني، والغزالي، وأبو إسحاق الإسفراييني، والباجي، وابن الماجشون، وداود الظاهري، وابنه محمد، وعلي بن عيسى النحوي، ونفطويه، والخليل بن أحمد... وغيرهم.
٣- أن أقل الجمع واحد حقيقة. وهو مذهب أبي حامد الإسفراييني، ونُسب إلى إمام الحرمين، ولا يصح ذلك عنه.
قال السبكي: «ومحل الخلاف في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة مثل «مسلمين» وغيره من جموع القلة، لا جموع الكثرة، فإن أقلها أحد عشر بإجماع النحاة» الإبهاج، ٢/ ١٢٦.
وفي المسألة أقوال أخرى. انظر تفصيل ذلك مع ما استدلوا به في: أصول السرخسي، ١/ ١٥١؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٦٩ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ١/ ٢٠٧ وما بعدها؛ شرح تنقيح الفصول، ٢٣٣؛ المحصول، لابن العربي، ١/ ٧٧ وما بعدها؛ التبصرة، ١٢٧ وما بعدها؛ التلخيص في أصول الفقه، ٢/ ١٧٢ وما بعدها؛ المنخول، ١٤٨ وما بعدها؛ الإحكام، لابن حزم، ٤/ ٤١٣ وما بعدها؛ قواطع الأدلة، ١/ ١٧١ وما بعدها؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ١/ ٢٤٠؛ نزهة الخاطر، ٢/ ١٣٧ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ١٤٤ وما بعدها؛ إرشاد الفحول، ١٨٥ وما بعدها.

. . . .

إشارة [إلى][1] مأخذ اشتقاقه. يقال: «أشكل عليّ كذا» إذا دخل في أشكاله[2]: يعني ما أشكل على السامع طريق الوصول إلى معناه في نفسه لا بعارض.

فكان خفاؤه فوق الخفي الذي [بعارض][3]؛ لأنه لا ينال إلا بالطلب والتأمل إلى أن يتبين المراد[4]. بخلاف الخفي فإنه [قد][5] يُنال بمجرد الطلب، فالخفي بمنزلة رجل اختفى عن غيره في [بيت][6] فيوقف عليه بمجرد الطلب، والمشكل بمنزلة من اختفى في بيت بين أمثاله ونظائره، فلا يوقف عليه إلا بالطلب لمكانٍ اختفى فيه، ثم التأمل ليتميز عن أشباهه وأمثاله[7].

وفي التوضيح[8]: «والمشكل: إما لغموض في المعنى، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[9] فإن غسل ظاهر البدن واجب، وغسل باطنه ساقط. فوقع الإشكال في الفم فإنه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق، وظاهر من وجه حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم، فاعتبرنا الوجهين فألحق بالظاهر في الطهارة الكبرى حتى وجب غسله في الجنابة، وبالباطن في الصغرى فلا يجب غسله في الحدث الأصغر[10]. وهذا أولى من العكس؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ -بالتشديد- يدل على التكلف والمبالغة، لا قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[11].

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) انظر أصول السرخسي، ١/ ١٦٨؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٤٠؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٣٢.

(٣) في ح: يعارض.

(٤) انظر شرح ابن ملك، ٣٦٣ وما بعدها؛ فتح الغفار، ١٤٢.

(٥) ساقطة من ط، و ح، و ف.

(٦) في ف: بيته.

(٧) انظر التحبير، ١/ ١٦٠.

(٨) هو كتاب التوضيح في حل غوامض التنقيح، للعلامة صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري، الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، شرح به كتابه «تنقيح الأصول»، وعليه الكثير من الشروح والحواشي. انظر كشف الظنون، ١/ ٤٩٦.

(٩) سورة المائدة، الآية (٦).

(١٠) انظر المبسوط، ١/ ٦٢؛ البحر الرائق، ١/ ٣٦.

(١١) سورة المائدة، الآية (٦).

يعني: التأمل في نظيره من كلام العرب، لا في نفس الصيغة، إذ الخفي كذلك (**إلى أن يتبين المراد**) كقوله تعالى: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ اشتبه أنه بمعنى «من أين»، أو «كيف».

أو [لاستعارة][1] بديعة نحو: ﴿قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٖ﴾[2] لأن القارورة تكون من الزجاج، لا من الفضة، فالمراد أن صفاءها صفاء الزجاج وبياضها بياض الفضة»[3].

قوله: (**يعني التأمل في نظيره... إلخ**) قال ابن نجيم: «والظاهر ما في التقويم[4] من أن «حكم الخفي: وجوب الطلب بتأمله في نفسه حتى يظهر. وحكم المشكل: وجوب الطلب بتأمله في نظيره من كلام العرب مما عقل معناه»[5]. والمراد بالتأمل[6]: التكلف والاجتهاد / في الفكر ليتميز المعنى عن أمثاله»[7]. ٦٠/ب من س

قوله: (**اشتبه أنه بمعنى «من أين»، أو «كيف»**) أي لاستعماله / فيهما، قال تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ﴾[8]، ﴿أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ﴾[9] فهو مشترك لفظي، فيكون المشكل أعم منه لعدم التنافي، إذ يجوز أن يسمى الشيء باسمين مختلفين من جهتين[10]. ٧٤/ب من ح

---

(١) في ف: الاستعارة.

(٢) سورة الإنسان، الآية (١٦).

وعبارة التوضيح: «أو الاستعارة بديعة، نحو: ﴿قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٖ﴾ فقوله: «أو الاستعارة» عطف على قوله: «والمشكل: إما لغموضٍ في المعنى» وإنما أشكل هذا بسبب الاستعارة؛ لأن القارورة... إلخ».

(٣) التوضيح، ١/ ٢٣٥ وما بعدها. وانظر فتح الغفار، ١٤٢.

(٤) هو كتاب «تقويم الأدلة» للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، وهو في أصول الحنفية. انظر كشف الظنون، ١/ ٤٦٧. والكتاب مطبوع ومتداول.

(٥) تقويم الأدلة، ١١٨.

(٦) «التأمل: تدبر الشيء، وإعادة النظر فيه مرة بعد أخرى ليتحققه» التعاريف، ١٥٦.

وقال أبو البقاء الكفوي: «التأمل: هو استعمال الفكر. والتدبر: تصرف القلب بالنظر في الدلائل» الكليات، ٢٨٧.

(٧) فتح الغفار، ١٤٢.

(٨) سورة آل عمران، الآية (٣٧).

(٩) سورة البقرة، الآية (٢٥٩).

(١٠) انظر فتح الغفار، ١٤٢؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٣٢؛ حاشية الرهاوي، ٣٦٤.

فبعد الطلب والتأمل ظهر أنه بمعنى «كيف» بقرينة الحرث، إذ الدبر ليس موضع الحرث.

قال في التحرير / : «ولا يبالي بصدقه على المشترك»[(١)] فيسقط ما في الشرح الملكي من ادعاء التنافي بينهما[(٢)]. ٦٠/ب من ف

قوله: (**ظهر [أنه]**[(٣)] **بمعنى**: **كيف**[(٤)]) «فيقتضي التخيير في الأوصاف: أي سواء كانت قائمة، أو نائمة، أو مقبلة، أو مدبرة بعد أن يكون المأتى واحداً»[(٥)].

قوله: (**بقرينة الحرث**... **إلخ**) فلا يكون بمعنى: «من أين» لاقتضائها حل الإتيان في الدبر[(٦)].

---

(١) التحرير، ١/ ١٥٩.

(٢) انظر شرح ابن ملك، ٣٦٤.

(٣) ساقطة من ف.

(٤) جاء في تفسير الجلالين: « ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ أي محل زرعكم الولد ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾ أي محله وهو القبل ﴿أَنَّىٰ﴾ كيف ﴿شِئۡتُمۡ﴾ من قيام، وقعود، وإضجاع، وإقبال، وإدبار»، ٤٧.
وانظر أقوال المفسرين في الآية في تفسير القرطبي، ٣/ ٩٢ وما بعدها؛ تفسير الطبري، ٢/ ٣٩٢ وما بعدها؛ روح المعاني، ٢/ ١٢٤ وما بعدها؛ الدر المنثور، ١/ ٦٢٦ وما بعدها؛ تفسير ابن كثير، ١/ ٢٦١ وما بعدها؛ التبيان في إعراب القرآن، ١/ ١٧٨.

(٥) التحبير، ١/ ١٥٩؛ وانظر فتح الغفار، ١٤٢؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٣٣.

(٦) انظر شرح ابن ملك، ٣٦٤.
وجمهور أهل العلم على تحريم إتيان المرأة في دبرها. انظر بدائع الصنائع، ٥/ ١١٩؛ شرح مختصر خليل، ٣/ ١٦٦؛ الحاوي، ٩/ ٣١٧؛ مطالب أولي النهى، ٥/ ٢٦١؛ المحلى، ١٠/ ٦٩ وما بعدها؛ معتصر المختصر، ١/ ٣٠١ وما بعدها؛ .

مبحث: المجمل

(**أما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني**) أي تواردت على اللفظ بلا رجحان لأحدهما متساوية كانت كالمشترك، أو لا

مبحث: المجمل[1]

وهو المقابل للمفسر.

قول المصنف: (**فما ازدحمت فيه المعاني**) جنس.

وقوله: (**واشتبه المراد... إلخ**) فصل أخرج الخفي، والمشكل، دون المشترك. خلافاً لما في الشرح الملكي[2]، فإنه إذا انسد [فيه][3] باب الترجيح يكون مجملاً كما صرح به نفسه أولاً[4]. [إلا أن][5] يريد ما ليس كذلك[6] مما يمكن أن يظهر بالتأمل بعض وجوهه، فيكون خارجاً.

قوله: (**متساوية كانت كالمشترك**) كوصيته لمواليه، حتى بطلت فيمن له الجهتان، كما في التحرير[7]. أي إذا مات قبل البيان -في ظاهر الرواية- لبقاء الموصى له مجهولاً[8].

---

(١) **المجمل في اللغة**: من أَجْمَلْتُ الشيء إِجْمَالاً: أي جمعته من غير تفصيل. المصباح المنير، «جمل»، ٦١.
واصطلاحاً: «ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل» أصول البزدوي، ١/ ١٤٤ وما بعدها.
وانظر تعريف المجمل في أصول السرخسي، ١/ ١٦٨؛ المغني، للخبازي، ١٢٩؛ تقويم الأدلة، ١١٨؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٤٦؛ تيسير التحرير، ١/ ١٥٩.

(٢) قال ابن ملك: «وقوله: (اشتبه) فصل خرج به المشترك، والخفي، والمشكل؛ لأن المراد يدرك في الخفي بمجرد الطلب، وفي المشترك، والمشكل بالتأمل بعد الطلب» شرح ابن ملك، ٣٦٦.

(٣) ساقطة من ح.

(٤) صرح أولاً أن المجمل يدخل فيه المشترك، حيث قال: «وأما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني: أي تواردت على اللفظ من غير رجحان لأحدها، وذلك التوارد قد يكون بالوضع كما في المشترك إذا انسد فيه باب الترجيح» شرح ابن ملك، ٣٦٥.

(٥) في ف: لا أن.

(٦) أي المشترك الذي لم ينسد فيه باب الترجيح.

(٧) التحرير، ١/ ١٥٩.

(٨) جاء في التحبير: «كوصيةٍ لمواليه، فإن المولى مشترك بين المعتِق، والمعتَق، حتى بطلت الوصية لمواليه فيمن له الجهتان: من أعتقوه، ومن أعتقهم إذا مات قبل البيان -في ظاهر الرواية- لبقاء الموصى له مجهولاً بناءً على تعذر =

كإبهام متكلم، لوضعه لغير ما عُرف كالأسماء الشرعية، ويكفي ازدحام معنيين (**واشتبه المراد به اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار**) من المجمل فلا يَرِدُ المتشابه؛ لأنه لا يدرك بالرجوع إلى الاستفسار (**ثم الطلب، ثم التأمل**)

قوله: (**كإبهام متكلم لوضعه**) أي ذلك اللفظ [لغير][1] ما عُرف مراداً منه عند إطلاقه بالنسبة إلى أصل وضعه، وكغرابة اللفظ كـ«الهلوع»[2] في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩﴾[3] قبل التفسير[4].

قوله: (**ويكفي ازدحام معنيين**) إشارة إلى أن قول المصنف: «فما ازدحمت فيه المعاني» -بالجمع- اتفاقي، أو أطلق الجمع على ما فوق الواحد[5].

قوله: (**فلا يرد المتشابه**) دفع لما أورده في الشرح الملكي: من أن التعريف غير مانع، لصدقه على المتشابه[6]، ووجه الدفع: أن رجاء معرفة المراد منه منقطع[7] كما يأتي[8].

= العمل بعموم اللفظ، وعدم ترجيح البعض على البعض» ١/ ١٥٩؛ وانظر مجمع الأنهر، ٤/ ٤٤٧؛ الفتاوى الهندية، ٦/ ١٢٠.

(١) في ح: لغيره.

(٢) من هَلِعَ، هَلَعَاً، فهو هَلِعٌ، والهَلُوعُ: مبالغة. وهو الضجور الذي لا يصبر على المصائب. وقيل: هو من يجزع ويفزع من الشر، ويحرص ويشح على المال. والهَلَعُ: أفحش الجزع. انظر تاج العروس، «هلع»، ٢٢/ ٤٠٥ وما بعدها؛ مختار الصحاح، «هلع»، ٢٩٠؛ المصباح المنير، «هلع»، ٣٢٩؛ التبيان في تفسير غريب القرآن، ٤٢٦.

وجاء في عمدة القاري: «قال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى: «ما الهلوع؟» فقال: «قد فسره الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩﴾ بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾» ٦/ ٢٢٥».

(٣) سورة المعارج، الآية (١٩).

(٤) انظر فتح الغفار، ١٤٣؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٣٣.

(٥) انظر شرح ابن ملك، ٣٦٥.

(٦) انظر المصدر السابق، ٣٦٦.

(٧) انظر حاشية عزمي زاده، ٣٦٦؛ حاشية الرهاوي، ٣٦٦.

(٨) انظر ص ٢٠١ من هذه الرسالة.

إن احتيج إليهما.

(**وحكمه**: **اعتقاد الحقية فيما هو المراد، والتوقف فيه إلى أن يتبين المراد ببيان المجمل**) كبيان الرسول صلى الله عليه وسلم الربا في الأشياء الستة من غير قصره عليها، فبقي فيما وراءها مجملاً، فيطلب المراد في الحديث: أي أنه لأي معنى حُرِّم الربا؟ فوجدناه القدر، والجنس، و(**كالصلاة، والزكاة**) وضعاً للدعاء، والنماء وهما غير مرادين، فتفسرا ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم.

قوله: (**إن احتيج إليهما**) كذا قيَّد في التنقيح[1]. إذ ليس كل مجمل بعد بيان المجمل يحتاج إلى الطلب والتأمل، فالصلاة والزكاة بيانهما شافٍ، فلم يحتج إلى تأمل بعده. وبيان الربا غير شاف / صار به المجمل مؤولاً، وهو يحتاج إلى الطلب والتأمل[2]. ١/٧٥ من ح

وكان على المصنف أن يقيد به، أو يمثل له كما مثل للأول بالصلاة والزكاة ليندفع الإيهام، وينتظم الكلام.

لكن ذكر المصنف في شرحه[3]، والمحقق في فتح القدير[4]، والكاكي في جامع الأسرار[5]: أنه يحتاج في الصلاة والزكاة إلى التأمل بعد الاستفسار.

قوله: (**إلى أن يتبين المراد ببيان المجمل**) «فإذا لحقه البيان وجب العمل به على / حسب تفاوت درجات البيان، فإن كان شافياً قطعياً -كبيان الصلاة والزكاة- صار المجمل به مفسراً. ١/٦١ من س

وإن كان ظنياً -كبيان مقدار المسح / بحديث[6] المغيرة[7]- صار مؤولاً. ١/٦١ من ف

---

(١) انظر التنقيح، ١/٢٣٦.

(٢) انظر فتح الغفار، ١٤٣.

(٣) انظر كشف الأسرار، للنسفي، ١/٢١٩ وما بعدها. وتقدم التعريف بكتاب كشف الأسرار ص ٣٥.

(٤) انظر فتح القدير، ١/ ٢٧٥ وما بعدها.

(٥) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٣٣٥.

(٦) هو الحديث الذي أخرجه مسلم عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين»** صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ر (٢٧٤)، ١/ ٢٣١. وانظر تلخيص الحبير، ١/٥٨.

(٧) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، كنيته: أبو عيسى، أو أبو محمد، أو أبو عبد الله، وهو من كبار الصحابة، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، له مناقب كثيرة، توفي رضي الله عنه سنة =

. . . .

وإن لم يكن البيان شافياً خرج عن حيز الإجمال إلى الإشكال، فيجب الطلب والتأمل بعد ذلك، كبيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة[1]، فإن «الربا» محلى باللام المستغرق لجميع أنواعه، والنبي صلى الله عليه وسلم بيّن الحكم في الأشياء الستة من غير قصر لانعدام كلمات القصر، وانعقد الإجماع أيضاً أن الربا غير مقتصر عليها[2]، فصار مؤولاً فيها، فبقي فيما وراءها غير معلوم كما قبل البيان. إلا أنه لما احتمل أن يوقف على ما وراءها بالتأمل في هذا البيان سميناه مشكلاً»[3]. لا مجملاً، وبعد الإدراك بالتأمل، والوقوف على المعنى المؤثر صار مؤولاً فيه أيضاً، فيجب العمل به [بغالب][4] الظن، كذا قيل[5].

= (٥٠هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في الإصابة، ٦/ ١٩٧ وما بعدها؛ تهذيب التهذيب، ١٠/ ٢٣٤؛ المنتظم، ٥/ ٢٣٧.

(١) وهو الحديث الذي أخرجه مسلم بلفظ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**» صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ر (١٥٨٤)، ٣/ ١٢١١. وانظر طرق وروايات الحديث في إرواء الغليل، ٥/ ١٨٨ وما بعدها.

(٢) جاء في اختلاف الأئمة العلماء: «واتفقوا على أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأنه متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها»، ١/ ٣٦٥.

(٣) جامع الأسرار، ٢/ ٣٣٥.

(٤) في ح: في غالب.

(٥) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٤٧.

مبحث: المتشابه

(**وأما المتشابه: فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه**) في حقنا دون الرسول صلى الله عليه وسلم.

(**وحكمه: اعتقاد الحقية قبل الإصابة**) أي قبل يوم القيامة، إذ لا ابتلاء في الآخرة. (**وهذا كالمقطعات في أوائل السور**) مثل﴿الٓمٓ﴾ فنؤمن بها، ولا نؤول

مبحث: المتشابه[1]

وهو المقابل للمحكم.

قوله: (**في حقنا دون الرسول**) عليه الصلاة والسلام. كذا قاله فخر الإسلام[2]، وشمس الأئمة[3]، ويأتي تمام الكلام عليه[4].

قوله: (**لا ابتلاء في الآخرة**) يعني أن إنزال المتشابه للابتلاء -كما يأتي[5]- وهو إنما يكون في الدنيا دون الآخرة؛ لأنه يصير معلوماً ومنكشفاً في الآخرة[6].

قول المصنف: (**كالمقطعات في أوائل السور**) «سميت بذلك لأنها أسماء لحروف يجب أن يقطع / في التكلم كل منها عن الآخر [على هيئة. وتسميتها][7] بالحروف المقطعات مجاز، [لأن مدلولها حروف، أو لأن الحرف يطلق على الكلمة][8]» كذا في التلويح[9].

٧٥/ب من ح

قوله: (**فنؤمن بها، ولا نؤول**) وعلى هذا فيكون الوقف على قوله تعالى:

---

(١) **المتشابه في اللغة**: من اشْتَبَهَتِ الأمور، وتَشَابَهَتْ: أي التبست فلم تتميز ولم تظهر. والمُشَابَهَةُ: المشاركة في معنى من المعاني. والاشْتِبَاهُ: الالتباس. انظر المصباح المنير، «شبه»، ١٥٩.
واصطلاحاً: «هو ما لا طريق لدركه أصلاً، ولا يرجى بيانه حتى سقط طلبه» المغني، للخبازي، ١٢٩.
وانظر تعريف المتشابه في: أصول السرخسي، ١/ ١٦٩؛ أصول البزدوي، ١/ ١٤٨ وما بعدها؛ تقويم الأدلة، ١١٨؛ تيسير التحرير، ١/ ١٦٠.

(٢) انظر أصول البزدوي، ٣/ ٣٩٠.

(٣) انظر أصول السرخسي، ٢/ ٩٤.

(٤) انظر ص ٢٠٤ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٠٥ من هذه الرسالة.

(٦) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٣٣٦.

(٧) في ح: على هيئته. وسميتها.

(٨) في ح، و ف، و س: «لأن مدلولها حروف تطلق على الكلمة». وما أثبتُّه من ط هو الموافق لعبارة التلويح.

(٩) التلويح، ١/ ٢٣٧؛ وانظر فتح الغفار، ١٤٤.

. . . .

﴿إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾[1] وقفاً لازماً. ويكون الراسخون في العلم غير عالمين بالمتشابهات [وهو مذهب علمائنا[2].

قال في التوضيح: «وهذا أليق بنظم القرآن حيث اتباع المتشابهات حظ][3] الزائغين، والإقرار بحقيقته مع العجز عن دركه حظ الراسخين، وهذا يُفهم من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾[4] أي سواء علمنا به أو لم نعلم»[5].

ويؤيده قراءة ابن مسعود[6] رضي الله عنه: «إن تأويله إلا عند الله»[7] فإنه لا يمكن عطف ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ المرفوع عليه؛ لأنه مجرور لفظاً ومحلاً[8].

(١) سورة آل عمران، الآية (٧). وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾.

(٢) انظر التوضيح، ١/ ٢٣٨؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٤٩؛ التحبير، ١/ ١٦٣ وما بعدها؛ فتح الغفار، ١٤٣ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٣٦؛ شرح ابن ملك، ٣٦٧ وما بعدها.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ح.

(٤) سورة آل عمران، الآية (٧).

(٥) التوضيح، ١/ ٢٣٨.

(٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، والمدينة. شهد بدراً، وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد. روى الكثير من الأحاديث، وكان حجة في القرآن حفظاً وفهماً، وهو من المجتهدين في الفتيا. توفي سنة (٣٣هـ).
انظر ترجمته في الإصابة، ٤/ ٢٣٣ وما بعدها؛ تهذيب التهذيب، ٦/ ٢٤ وما بعدها؛ سمط النجوم العوالي، ٢/ ٦؛ التحفة اللطيفة، ٢/ ٩١.

(٧) ذُكرت قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في عدد من كتب التفسير، انظر تفسير الطبري، ٣/ ١٨٤؛ زاد المسير، ١/ ٣٥٤؛ تفسير البغوي، ١/ ٢٨٠؛ تفسير البحر المحيط، ٢/ ٤٠١؛ المحرر الوجيز، ١/ ٤٠٤؛ تفسير ابن كثير، ١/ ٣٤٨.

(٨) اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ فهل قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ هو ابتداء كلام مقطوع عما قبله، أم هو معطوف على ما قبله والواو فيه للجمع؟
الذي عليه أكثر أهل العلم من المفسرين، والقراء، والنحويين: أنه مقطوع عما قبله، وأن الكلام تم عند قوله =

خلافاً لأكثر المتأخرين. وكالصفات في نحو: اليد، والعين. والأفعال: كالنزول. وفي التحرير: «والأكثر على إمكان دركه خلافاً للحنفية».

قوله: (**خلافاً لأكثر المتأخرين**) فإنهم يحملون المقطعات على أسماء السور ويجعلون الوجه: مجازاً عن الرضى، واليد: عن القدرة، والنزول: عن نزول الأمر... إلى غير ذلك[1]. / ٦١/ب من س

قوله: (**خلافاً للحنفية**) حيث قالوا: لا يمكن دركه في الدنيا أصلاً[2]. قال في التحبير: «والذي ذكره صاحب الكشف، والتحقيق[3]، وغيره: أن هذا مذهب عامة الصحابة، / والتابعين، وعامة متقدمي أهل السنة من أصحابنا، وأصحاب الشافعي، ٦١/ب من ف

= تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾.وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الكسائي، والأخفش، والفراء، وأبي عبيد... وغيرهم.

والثاني: مروي عن مجاهد، وهو رواية عن ابن عباس.

وقد رد بعض العلماء القول الثاني إلى القول الأول. قال الإمام علاء الدين البخاري: «ثم قيل لا اختلاف في المسألة في الحقيقة؛ لأن من قال بأن الراسخ يعلم تأويله: أراد أنه يعلمه ظاهراً، لا حقيقة. ومن قال إنه لا يعلمه: أراد أنه لا يعلمه حقيقة» كشف الأسرار، ١/ ١٥١.

وانظر تفصيل المسألة في: تفسير القرطبي، ٤/ ١٦ وما بعدها؛ تفسير الطبري، ٣/ ١٨٢ وما بعدها؛ فتح القدير (تفسير الشوكاني)، ١/ ٣١٥ وما بعدها؛ التلويح، ١/ ٢٣٩؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٣٦ وما بعدها؛ البرهان، ١/ ٢٨٣ وما بعدها؛ قواطع الأدلة، ١/ ٢٦٥ وما بعدها؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ١٩٨؛ روضة الناظر، ١/ ٦٧ وما بعدها.

(١) انظر أصول البزدوي وشرح البخاري عليه، ١/ ١٥٤ وما بعدها؛ حاشية الرهاوي، ٣٦٧ وما بعدها؛ التلويح، ١/ ٢٣٨.

(٢) انظر التحبير، ١/ ١٦٢؛ التلويح، ١/ ٢٣٧؛ فتح الغفار، ١٤٣.

(٣) صاحب الكشف والتحقيق هو الإمام علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الحنفي، برع في الفقه، والأصول. من مؤلفاته: «كشف الأسرار» شرح أصول البزدوي، و«التحقيق»... وغيرهما. توفي سنة (٧٣٠هـ).

انظر ترجمته في الأعلام، ٤/ ١٣؛ الجواهر المضيئة، ١/ ٣١٧ وما بعدها؛ الفتح المبين، ٢/ ١٤١.

وتقدم التعريف بكتاب كشف الأسرار ص ١٦٨ من هذه الرسالة.

وأما كتاب التحقيق فهو شرح لكتاب المنتخب في أصول المذهب، لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي، ويعد كتاب التحقيق من أهم شروح المنتخب. انظر كشف الظنون، ٢/ ١٨٤٨.

وانظر كشف الأسرار، ١/ ١٤٩.

. . . .

والقاضي أبي زيد[١]، وفخر الإسلام، وشمس الأئمة، وجماعة من المتأخرين[٢]. إلا أن فخر الإسلام[٣]، وشمس الأئمة[٤] استثنيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا أن المتشابه وضح له دون غيره»[٥].

لكن أورد عليه: أن وجوب الوقف على: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ يقتضي أن لا يعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم كغيره من العباد. وإن كان الوقف على: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ -كما هو مختار الخلف- يلزم أن لا يكون الرسول عليه الصلاة والسلام مخصوصاً بعلمه[٦].

ونقل بعده عن الكشف ما حاصله: «أنه يجوز أن يكون التعليم حاصلاً بعد نزول هذه الآية، فلا يكون الرسول عليه الصلاة والسلام عالماً بالمتشابه قبل نزولها، فيستقيم الحصر بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾»[٧] وتمامه فيه، فتأمل.

---

(١) عبد الله -أو عبيد الله- بن عمر بن عيسى الدبوسي، وكنيته: أبو زيد. القاضي، الفقيه، الأصولي. من أكابر فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: «تأسيس النظر»، و«الأسرار»، و«تقويم الأدلة» في الأصول... وغيرها. توفي سنة (٤٣٠هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٥٢١؛ الفتح المبين، ١/ ٢٤٨؛ اللباب في تهذيب الأنساب، ١/ ٤٩٠؛ الأعلام، ٤/ ١٠٩.

(٢) انظر أصول السرخسي، ١/ ١٦٩؛ أصول البزدوي، ١/ ١٥٠ وما بعدها؛ تقويم الأدلة، ١١٨؛ البرهان، ١/ ٢٨٣ وما بعدها؛ المحصول، للرازي، ١/ ٥٤٢ وما بعدها؛ المنخول، ١٧٠ وما بعدها؛ روضة الناظر، ١/ ٦٧ وما بعدها؛ إرشاد الفحول، ٥١.

(٣) قال فخر الإسلام: «ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أسبق الناس في العلم، حتى وضح له ما خفي على غيره من المتشابه» أصول البزدوي، ٣/ ٣٩٠ وما بعدها؛ وانظر شرحه كشف الأسرار، ٣/ ٣٩٠ وما بعدها.

(٤) قال شمس الأئمة: «وقد كان يعلم بالمتشابه الذي لا يقف أحد من الأمة بعده على معناه، فعرفنا بهذا أن له من هذه الدرجة أعلى النهاية» أصول السرخسي، ٢/ ٩٤.

(٥) التحبير، ١/ ١٦٢.

(٦) انظر التحبير، ١/ ١٦٤؛ كشف الأسرار، للبخاري ٣/ ٣٩١.

(٧) كشف الأسرار، للبخاري، ٣/ ٣٩١؛ التحبير، ١/ ١٦٤.

وفي التنقيح: «فكما ابتلي من له ضرب جهل بالإمعان في السير، ابتلي الراسخ في العلم بالتوقف وهذا أعظمهما بلوى وأعمهما جدوى».

قوله: (**وفي التنقيح: «فكما ابتلي**[1] ... **إلخ»**) / جواب عما أورد: أن الراسخين إذا لم يعلموا تأويله يكون الخطاب بما لا يُفهم[2]، وهو وإن جاز عقلاً فهو بعيد جداً. وحاصل الجواب: أن فائدة الخطاب به الابتلاء[3]. ٧٦/١من ح

قوله: (**من له ضرب جهل**) إنما قال كذلك لأنه لا تكليف للجاهل الذي لا يعلم شيئاً[4].

قوله: (**بالإمعان في السير**) «أي في طلب العلم، والمراد: بذل المجهود والطاقة في طلب العلم»[5].

قوله: (**ابتلي الراسخ في العلم بالتوقف**) أي عن طلبه، فإنه لا يمكن ابتلاؤه بالأمر بطلب العلم كمن له ضرب من الجهل؛ لأن العلم غاية متمناه فكيف يبتلى به، فللراسخ في العلم نوع من الابتلاء، ولمن له ضرب من الجهل نوع آخر. كما أن رياضة البليد تكون بالعدو، ورياضة الجواد بإمساك [العِنان[6]][7]، والمنع عن السير[8].

قوله: (**وهذا أعظمهما بلوى، وأعمهما جدوى**) [كذا في غالب النسخ][9] بضمير التثنية

---

(١) التنقيح، ١/ ٢٣٦.

(٢) انظر التلويح، ١/ ٢٣٩؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٥٠؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٣٦.

(٣) انظر التحبير، ١/ ١٦٢؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٥٢ وما بعدها.

(٤) انظر التلويح، ١/ ٢٣٩؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٥٢.

(٥) التوضيح، ١/ ٢٤٠.

(٦) العِنَانُ: هو سير اللجام الذي تمسك به الدابة، سمي بذلك لأنه يعن: أي يعترض الفم فلا يلجه، وجمعه: «أَعِنَّةٌ». انظر القاموس المحيط، «عن»، ١٥٧٠؛ المصباح المنير، «عنن»، ٢٢٤.

(٧) في ح: العناق.

(٨) انظر التوضيح، ١/ ٢٤٠؛ التلويح، ١/ ٢٣٩.

(٩) في ف: في بعض النسخ.
وانظر إفاضة الأنوار (النسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار)، ٩٧. فقد وردت العبارة فيها بضمير التثنية «وهذا أعظمهما بلوى، وأعمهما جدوى». =

. . . .

في الموضعين، وهو الموافق لعبارة التنقيح[1]، وفي بعضها بدونه، أي: النوع من الابتلاء أعظم النوعين بلوى؛ لأن البلوى في ترك المحبوب أكثر من البلوى في تحصيل غير المراد. وأعظمهما جدوى: أي نفعاً، لأنه أشق، فثوابه أكثر[2]. والله تعالى أعلم.

= وفي النسخة المحققة: «وهذا أعظمها بلوى وأعمها جدوى»، ١١٣. بدون ضمير التثنية وعلق المحقق في الهامش بقوله: «في (خ): «أعظمهما»، و«أعمهما»».

(١) انظر التنقيح، ١/ ٢٣٦.

(٢) انظر التلويح، ١/ ٢٣٩؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٥٤.

التقسيم الثالث

باعتبار استعمال اللفظ في المعنى

ويشتمل على مبحثين:

مبحـــــــث: الحقيقـــــــة.

مبحـــــــث المجــــــاز.

مبحث: الحقيقة

(**وأما الحقيقة**: **فاسم لكل لفظ**) كالجنس (**أريد به ما**) أي استعمل في ما (**وضع له**)

مبحث : الحقيقة[1]

وهو القسم الأول من التقسيم الثالث[2]. وهو تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى[3].

قوله: (**كالجنس**) تقدم الكلام على نظيره في أول بحث الخاص[4]، فلا تغفل.

قول المصنف: (**أريد به ما وضع له**) أي أراد المستعمل لذلك / اللفظ به «ما» أي معنى وضع ذلك اللفظ له، ففي قوله: (أُريد) هنا، وكذلك في تعريف المجاز / إشارة إلى اشتراط الاستعمال اللازم للإرادة، وأن المقصود إنما هو الإرادة، لا مجرد الاستعمال العاري عنها، فقبل الإرادة والاستعمال لا يوصف اللفظ بحقيقة، ولا مجاز[5]. وهذا ما حققه في

٦٢/ا من س

٦٢/ا من ف

---

(١) **الحقيقة في اللغة**: من حَقَقْتُ الأمر، أَحُقُّه: إذا تيقنته، أو جعلته ثابتاً لازماً. وحَقَّقْتُهُ -بالتثقيل- مبالغة. وحَقِيقَةُ الشيء: منتهاه، وأصله المشتمل عليه. انظر المصباح المنير، «حقق»، ٧٨؛ مختار الصحاح، «حقق»، ٦٢؛ أساس البلاغة، «حقق»، ١٣٦.

واصطلاحاً: «اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له». أصول البزدوي، ١/ ١٥٩ وما بعدها.

وانظر تعريف الحقيقة في: أصول السرخسي، ١/ ١٧٠؛ المغني، للخبازي، ١٣١؛ تيسير التحرير، ٢/ ٢؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٦١؛ المحصول، للرازي ١/ ٣٩٧؛ اللمع، للشيرازي، ٨؛ الإبهاج، ١/ ٢٧١؛ قواطع الأدلة، ١/ ٢٦٩ وما بعدها؛ الكوكب الدري، ٢٣٢؛ إجابة السائل، ٢٦١؛ صبح الأعشى، ١/ ١٩٠؛ أسرار البلاغة، ٣٠٣؛ المزهر في علوم اللغة، ١/ ٢٨١؛ سر الفصاحة، ٤٣.

(٢) التقسيم الثالث: في وجوه استعمال النظم، وهو تقسيم باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وينقسم إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة، المجاز، وكل منهما إن ظهر المراد منه فالصريح، وإلا فالكناية. انظر ص ١٦٣ من هذه الرسالة.

(٣) انظر فتح الغفار، ١٤٤.

(٤) جاء في أول مبحث الخاص: «قوله: (هو كالجنس) أي شامل للمهملات والمستعملات، وما يكون دلالته بالطبع أو العقل، وإنما قال: «كالجنس»، ولم يقل: «جنس» تحاشياً عن إطلاق الجنس على المشترك بين الماهيات الاعتبارية، فإنه مجاز كإطلاق الفصل على المختص ببعضها، لأن الجنس الحقيقي ما تحته ماهيات متحققة في الخارج» نسمات الأسحار، (النسخة المطبوعة)، ١٦.

(٥) انظر فتح الغفار، ١٤٤.

. . . .

التلويح حيث قال: «والتحقيق: أن معنى استعمال اللفظ في الموضوع له أو غيره[(١)]: طلب دلالته عليه / وإرادته منه، فمجرد الذكر لا يكون استعمالاً»[(٢)].

٧٦/ب من ح

وبهذا التقرير علمت أن في كلام المصنف غنية عن قول الشارح: «استعمل»: لأن المراد بالإرادة ليس [إلا إرادة][(٣)] المتكلم، على أنه يلزم عليه تكرار «ما» في قول الشارح: «في ما» إذ هي في الموضعين واقعة على المعنى.

وإن أراد به تفسير الإرادة في كلام المصنف بالاستعمال، لا زيادة قيد آخر: فبعد كون الواجب[(٤)] الإتيان بـ«أي» التفسيرية لا حاجة إليه على ما قررناه، بل يوهم خلاف المقصود[(٥)] فافهم.

والمراد بوضع اللفظ: تعيينه للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة[(٦)]: أي يكون العلم بالتعيين كافياً في ذلك، فإن كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة -كالأسد للحيوان المفترس- فوضع لغوي.

وإلا فإن كان من الشارع -كالصلاة للعبادة المخصوصة- فوضع شرعي.

وإلا فإن كان [من][(٧)] قوم [مخصوصين][(٨)]، كأهل الصناعات من العلماء وغيرهم -كالرفع للحركة المخصوصة عند النحاة- فوضع عرفي خاص، ويسمى اصطلاحياً.

وإلا كالدابة لذوات الأربع، فإنها في اللغة لما يدب على الأرض: فوضع عرفي عام. وقد غلب العرف عند الإطلاق على العرف العام[(٩)].

---

(١) في التلويح: أو في غير.

(٢) التلويح، ١/١٢٨.

(٣) في ح: الإرادة.

(٤) في هامش ط: «قوله: (الواجب... إلخ) لا وجوب مع كثرته في كلام المؤلفين» ٩٧.

(٥) في هامش ط: «قوله: (المقصود... إلخ) من أن المدار على الإرادة، لا الاستعمال العاري عنها» ٩٧.

(٦) انظر جامع الأسرار، ٢/٣٤١؛ الكليات، ٩٣٤.

(٧) ساقطة من ح.

(٨) في س: مخصوص.

(٩) انظر التلويح، ١/١٢٧؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٤٠ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ١/١٤٩ وما بعدها؛ =

خرج المهمل، وما وضع ولم يستعمل، والغلط والمجاز.

ثم لفظ الحقيقة مشترك على ذات الشيء، وعلى اللفظ المستعمل فيما وضع له. فإطلاق الحقيقة على اللفظ المذكور حقيقة لغوية أيضاً، وهو الأصح؛ لأن الحقيقة اسم للذات لغةً، كذا في الكشف.

فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشيء من الأوضاع المذكورة. وفي المجاز عدم الوضع في الجملة[(١)].

قوله: (**خرج المهمل**)[(٢)] لأنه لا معنى له، فلا وضع، فلا إرادة.

قوله: (**ما وضع ولم يستعمل**) لأنه لم يُرد.

قوله: (**والغلط**)[(٣)] يخرج بقوله: «وضع»، أو بقوله: «أُريد» كما يظهر مما سنذكره في بحث المجاز من بيان المراد بالغلط[(٤)].

وقوله: (**والمجاز**) لأنه لم يوضع له[(٥)].

قوله: (**مشترك على ذات الشيء**) أي مشترك يطلق على ذات الشيء... إلخ.

قوله: (**اسم للذات لغةً**) الذي[(٦)] في ابن نجيم عن الكشف[(٧)]: «اسم للثابت»[(٨)] وقد وجد كذلك مصلحاً في بعض نسخ الشارح[(٩)]. وهذا بناءً على أنها فعيلة بمعنى فاعل، من

= الكليات، ٩٣٤؛ مفتاح العلوم، ٣٥٩.

(١) انظر فتح الغفار، ١٤٥.

(٢) المهمل: هو اللفظ الذي لم يوضع لمعنى. انظر الكليات، ١٠٥٧؛ دستور العلماء، ٣/ ٢٦٩؛ التعريفات، ٢٣٧.

(٣) «الغلط: المخالف للواقع» دستور العلماء، ٣/ ٧. وجاء في تهذيب اللغة: «الغلط: كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه، من غير تعمد»، ٨/ ٨٢؛ وانظر المصباح المنير، «غلط»، ٢٣٣؛ المعجم الوسيط، «غلط»، ٢/ ٦٥٨.

(٤) انظر ص ٢١٤ من هذه الرسالة.

(٥) قال ابن نجيم: «(أريد به ما وضع له) فخرج المهمل، والمجاز، والغلط. والمعنى: استعمل فيما وضع له، فخرج أيضاً ما وضع ولم يستعمل، فلا يوصف اللفظ قبل الاستعمال بهما» فتح الغفار، ١٤٤.

(٦) في ط، و ح، وف: أي الذي.

(٧) عبارة الكشف: «لأن الحقيقة اسم للثابتة لغة» كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٦٢.

(٨) فتح الغفار، ١٤٤.

(٩) النسختان الموجودتان لدي فيهما: «اسم للذات» انظر إفاضة الأنوار (النسخة المطبوعة مع نسمات =

وفي التوضيح: «وإطلاق بعض الناس الحقيقة والمجاز على المعنى: إما مجازاً، أو من خطأ العوام» وتعقبه في التلويح بتعيين أنه مجاز، وحمله على خطأ العوام من خطأ الخواص.

حَقَّ الشيء يَحِقُّ: إذا ثبت.

ويحتمل أن يكون بمعنى مفعلة: أي الكلمة المثبتة، من /[حَقَقْتُ][1] الشي / -مخففاً- أَحُقُّهُ: إذا أثبته[2]. ‏‏٧٧/أ من ح ‏‏٦٢/ب من س

والتاء على / الأول للتأنيث، وعلى الثاني للنقل من [الوصفية][3] إلى الاسمية الصرفة[4]. وقيل للتأنيث أيضاً[5]، ولا يخفى ما فيه[6]. ‏‏٦٢/ب من ف

قوله: (**وتعقبه في التلويح**... **إلخ**) حيث قال: «ثم [إطلاق][7] الحقيقة والمجاز على نفس المعنى، أو على إطلاق اللفظ على المعنى، واستعماله فيه شائع كثير في عبارة العلماء، مع

= الأسحار، ٩٨؛ والنسخة المحققة، ١١٤.

(١) في ح: حقيقة.

(٢) انظر لسان العرب، «حقق»، ١٠/ ٥٢؛ تهذيب اللغة، «حق»، ٣/ ٢٤١ وما بعدها.

(٣) في ح: الوضعية.

(٤) قال القزويني: «والحقيقة: إما فعيل بمعنى مفعول من قولك: حَقَقْتُ الشيء أَحُقُّهُ: إذا أثبته. أو فعيل بمعنى فاعل من قولك: حَقَّ الشيء يَحِقُّ: إذا ثبت. أي المثبتة، أو الثابتة في موضعها الأصلي.
فأما التاء فقال صاحب المفتاح: «هي عندي للتأنيث في الوجهين، لتقدير لفظ «الحقيقة» قبل التسمية صفة مؤنث غير مجراة على الموصوف، وهو الكلمة» وفيه نظر.
وقيل: هي لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة، كما قيل في «أكيلة» و«نطيحة» إن التاء فيهما لنقلهما من الوصفية إلى الاسمية، فلذلك لا يوصف بها، فلا يقال: «شاة أكيلة» أو «نطيحة»» الإيضاح في علوم البلاغة، ٢٥٣؛ وانظر الكليات، ٣٦٢؛ مفتاح العلوم، ٣٦٠؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٤٠؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٦١ وما بعدها.

(٥) انظر مفتاح العلوم، ٣٦٠.

(٦) في هامش ط: «قوله: (لا يخفى ما فيه... إلخ) إذ فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث»، ٩٨.
وجاء في أوضح المسالك: «الغالب في التاء أن تكون لفصل صفة المؤنث من صفة المذكر كـ«قائمة» و«قائم»، ولا تدخل هذه التاء في خمسة أوزان: أحدها: فعول بمعنى فاعل... والثاني: فعيل بمعنى مفعول، نحو «رجل جريح»، و«امرأة جريح»، وشذ: «ملحفة جديدة». فإن كان فعيل بمعنى فاعل لحقته التاء، نحو: «امرأة رحيمة» و«ظريفة». فإن قلت: «مررت بقتيلة بني فلان» ألحقت التاء خشية الإلباس، لأنك لم تذكر الموصوف»، ٤/ ٢٨٧ وما بعدها؛ وانظر الكليات، ٣٦٢؛ خزانة الأدب، للبغدادي، ٥/ ٤١١.

(٧) في ح: أطلق.

(**وحكمها**: **وجود ما وضع له**) أي ثبوت حكمه قطعاً (**خاصاً كان**، **أو عاماً**) أمراً، أو نهياً، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾ خاص في المأمور به، والمنهي عنه، عام في المأمور، والمنهي.

ما بين اللفظ والمعنى من الملابسة الظاهرة، فيكون مجازاً[1]، لا خطأ، وحمله على خطأ العوام من خطأ الخواص»[2].

وأجاب السيد -قُدِّس سره[3]- بأن المصنف[4] أراد أن من يطلق الحقيقة على المعنى إن أطلق بعد ملاحظة الملابسة التي بين اللفظ والمعنى فمجاز، وإلا فخطأ صريح لا يليق من الخواص، فحينئذٍ يكون حمله على خطأ الخواص من خطأ العوام.

قوله: (**خاص في المأمور به**) وهو الركوع.

(**والمنهي عنه**) وهو الزنا.

(**عام في المأمور**، **والمنهي**) وهو «الواو» من قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ﴾[5]، و ﴿لَا تَقۡرَبُواْ﴾[6] لأنها للعموم[7].

---

(١) قال ابن السبكي: «إن إطلاق لفظ الحقيقة، والمجاز على المعنى المصطلح بين الأصوليين إنما هو على سبيل المجاز» الإبهاج، ١/ ٢٧١؛ وانظر التوضيح، ١/ ١٢٦؛ حاشية العطار على جمع الجوامع، ١/ ٣٩٣؛ نور الأنوار، ١/ ٢٢٦.

(٢) التلويح، ١/ ١٢٧.

(٣) لعل المقصود به علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، الحنفي، ولد سنة (٧٤٠هـ)، علاَّمة دهره، وفهَّامة عصره، برع في اللغة، والأصول، والفلسفة والمنطق، له نحو خمسين مصنفاً منها: التعريفات، مقاليد العلوم، وحاشية على المطول للتفتازاني في البلاغة، وحاشية على التلويح في الأصول، ورسالة في فن أصول الحديث، وشرح المواقف للعضد، ... وغيرها. توفي سنة (٨١٦هـ) وقيل: سنة (٨١٤هـ). انظر ترجمته في: الأعلام، ٥/ ٧؛ بغية الوعاة، ٢/ ١٩٦ وما بعدها؛ كشف الظنون، ١/ ٤٩٧؛ أبجد العلوم، ٣/ ٥٧ وما بعدها.

(٤) المقصود به هنا صدر الشريعة رحمه الله.

(٥) سورة الحج، الآية (٧٧). وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾.

(٦) سورة الإسراء، الآية (٣٢)، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾.

(٧) انظر فتح الغفار، ١٤٥.

مبحث المجاز

ويتضمن المسائل التالية:

١ - تعريف المجاز، وحكمه.

٢ - عموم المجاز.

٣ - الحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز.

٤ - الجمع بين الحقيقة والمجاز.

٥ - بيان طرق المجاز.

٦ - متى يصار إلى المجاز؟

٧ - قد تتعذر الحقيقة والمجاز معاً.

٨ - جملة ما تُترك به الحقيقة.

٩ - التحريم المضاف إلى الأعيان.

مبحث: **المجاز**

[**تعريف المجاز، وحكمه**][1]

(**وأما المجاز**: **فاسم لما**) أي لكل لفظ (**أريد به غير ما وضع له**، **لمناسبة بينهما**) أي بين ما وضع له اللفظ، وبين غيره الذي أريد به. خرج: ما لا مناسبة بينهما، كاستعمال الأرض في السماء غلطاً. وخرج العَلَمُ المنقول كـ«فضل» لعدم المناسبة المشهورة بينهما.

مبحث: **المجاز**[2]

وهو القسم الثاني من أقسام اللفظ باعتبار استعماله في المعنى.

قوله: (**كاستعمال الأرض في السماء غلطاً**) أي خطأً في اللغة صادراً عن قصد بأن ظن المناسبة بينهما [فاستعمل][3] أحدهما مكان الآخر، وعلى هذا فيصح خروجه بالقيد المذكور[4].

وأما [لو أُريد][5] بالغلط: السهو، وسبق اللسان -كما هو المتبادر منه- فيخرج بقوله: «أُريد به» لأنه حينئذٍ لم يُرِد، كذا ذكره بعض المحققين في حواشي المطول[6]، ومثله في

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) **المجاز في اللغة**: من جَاَزَ الموضع جَوْزاً، وجَوَازاً، ومَجَازاً: سار فيه وخلَّفه. وتَجَوَّزَ في كلامه: تكلم بالمجاز. والمجاز: الطريق إذا قُطع أحد جانبيه إلى الآخر، وخلاف الحقيقة. انظر القاموس المحيط، «جاز»، ٦٥١، المعجم الوسيط، «جاز»، ١/ ١٤٦؛ المصباح المنير، «جوز»، ٦٣.

واصطلاحاً: «اسم لما أُريد به غير ما وضع له» أصول البزدوي، ١/ ١٦١.

وانظر تعريف المجاز في: أصول السرخسي، ١/ ١٧٠؛ المغني، للخبازي، ١٣١؛ تيسير التحرير، ٢/ ٣؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٦٢؛ المحصول، للرازي، ١/ ٣٩٧؛ الإبهاج، ١/ ٢٧٣؛ اللمع، للشيرازي، ٨؛ قواطع الأدلة، ١/ ٢٦٩ وما بعدها؛ الكوكب الدري، ٤٣٢؛ إجابة السائل، ١/ ٢٦٨؛ أسرار البلاغة، ٣٠٤؛ صبح الأعشى، ١/ ١٩٠؛ الإيضاح في علوم البلاغة، ٢٥٢؛ سر الفصاحة، ٤٣؛ المزهر في علوم اللغة، ١/ ٢٨١ وما بعدها؛ أنيس الفقهاء، ١٥٨؛ الكليات، ٨٠٥.

(٣) في ح: فاستعمال.

(٤) وهو قول المصنف: «لمناسبة بينهما».

(٥) في ح: الوريد.

(٦) شرح العلامة سعد الدين التفتازاني كتاب «تلخيص مفتاح العلوم» للقزويني، وله عليه شرحان: المختصر، والمطول -وهو المقصود هنا- وعلى المطول حواشٍ كثيرة منها: حاشية السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ). وحاشية المحقق حسن بن محمد شاه الفناري، المتوفى سنة (٨٨٦هـ). حاشية محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، المتوفى سنة (٨٨٥هـ). حاشية ميرزاجان حبيب الله الشيرازي، المتوفى سنة =

. . . .

شرح التحرير[1].

قوله: (**وخرج العَلَمُ المنقول... إلخ**) المنقول[2]: ما غلب في غير الموضوع له بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له، وينسب إلى الناقل، لأن وصف المنقولية إنما حصل من [جهته][3] فيقال: منقول شرعي، وعرفي، واصطلاحي، وفيه تفصيل يطلب من التلويح[4].

وخرج أيضاً المرتجل[5]: وهو ما استعمل في غير ما وضع له / استعمالاً صحيحاً [بلا علاقة][6] لأن هذا الاستعمال وضع جديد فيكون اللفظ مستعملاً فيما وضع له، فيكون حقيقة، وتمامه في المرآة[7]. ٧٧/ب من ح

ولم يذكر الشارح خروج الحقيقة لظهوره.

واختلف في الهزل فقيل: [لم][8] يدخل، لأنه لم يُرِد به شيء، وعليه الهندي[9]. وقيل:

= (٩٩٤هـ)... وغيرها كثير. انظر كشف الظنون، ١/ ٤٧٥.

(١) انظر التحبير، ٢/ ٤.

(٢) «المنقول: ما كان مشتركاً بين المعاني، وتُرك استعماله في المعنى الأول، ويسمى به لنقله من المعنى الأول. والناقل: إما الشرع، فيكون منقولاً شرعياً. وإما غيره، وهو إما العرف العام: فهو المنقول العرفي، ويسمى حقيقة عرفية، أو العرف الخاص: ويسمى منقولاً اصطلاحياً، كاصطلاح النحاة، والنظار». التعاريف، ٦٨٠؛ وانظر التعريفات، ٢٣٣ وما بعدها؛ دستور العلماء، ٣/ ٢٤٤.

(٣) في ح: جهة.

(٤) انظر التلويح، ١/ ١٢٨ وما بعدها.

(٥) «المرتجل: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بلا مناسبة بينهما قصداً، وعند عدم القصد يكون خطأً. واعلم أن المرتجل من أقسام الحقيقة؛ لأن الاستعمال في الغير بلا علاقة قصداً وضع جديد، فيكون اللفظ مستعملاً فيما وضع له، وإنما يجعل من أقسام المستعمل في غير ما وضع له نظراً إلى الوضع الأول، فإنه أولى بالاعتبار» دستور العلماء، ٣/ ١٧٠.

وانظر تعريف المرتجل في الكليات، ٨٤٣؛ التعريفات، ٢١٠؛ المزهر في علوم اللغة، ١/ ٢٩٢؛ همع الهوامع، ١/ ٢٨٥؛ التلويح، ١/ ١٢٧.

(٦) في ح: بلا عاقبة.

(٧) انظر مرآة الأصول، ١١٢.

(٨) في ح: له.

(٩) قال سراج الدين الهندي: «وقيل: احترز به عن الهزل فإنه يصدق عليه أنه أُريد به غير ما وضع له وهو ليس =

. . . .

بل دخل؛ لأنه أُريد به غير ما وضع له. وخرج بقيد العلاقة المعبر عنها بالمناسبة في تعريف المجاز، وهو الظاهر[١].

والأوفق بتعريف الهزل[٢] الآتي: وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا ما يصلح له اللفظ استعارة. وهذا مبني على أن الجنس «ما أُريد»، لا لفظ [«ما»][٣]، وإلا فهو داخل / قطعاً، [ولكن][٤] هذا هو الظاهر.

٦٣/أ من س

واعلم / أن [لفظ][٥] «المجاز» مقول بالاشتراك على ما نحن بصدده مما هو صفة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى، وعلى المجاز الذي هو صفة الإعراب، أو اللفظ باعتبار تغير حكم إعرابه[٦]، والتعريف للأول[٧].

٦٣/أ من ف

فلذا ذكر في التحرير أن كلاً من مجاز الحذف، والزيادة حقيقة. أما الأول[٨]: فلأنه المذكور -كالقرية- باعتبار تغير إعرابه.

وأما الثاني[٩]: فلوضعه لمعنى التأكيد. فلا يرد أن تعريفه المجاز غير جامع[١٠].

= بمجاز لعدم المناسبة. والأظهر أن يقال: إن الهزل ليس بداخل في التعريف؛ لأنه لم يُرِد بالهزل شيء أصلاً، فلا حاجة إلى الاحتراز عنه بقيد آخر، وهو قوله: (لاتصال بينهما) لوقوع الاحتراز عنه بقوله: (أُريد به)» شرح المغني، ٢/ ٧٢٤.

(١) انظر فتح الغفار، ١٤٥.

(٢) «الهزل: ما يستعمل في غير موضعه لا لمناسبة» الحدود الأنيقة، ١/ ٧٨.

وجاء في التعاريف: «الهزل لغةً: المزح. وعرفاً: أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي، وهو ضد الجد»، ٧٤١؛ وانظر التعريفات، ٢٥٧.

(٣) ساقطة من ح.

(٤) في ح: وقال.

(٥) في ح: اللفظ.

(٦) انظر التحبير، ٢/ ٤.

(٧) أي صفة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى.

(٨) وهو مجاز الحذف، ومثّل له في التحبير بقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] انظر التحبير، ٢/ ٤.

(٩) وهو مجاز الزيادة، ومثّل له في التحبير بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] انظر التحبير، ٢/ ٤.

(١٠) انظر التحرير، وشرحه التحبير، ٢/ ٤.

(**وحكمه**: **وجود ما استعير**): أي ثبوت الحكم للمعنى المستعار (**له خاصاً كان**)

ولم يذكر في التعريف القرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقي كما [ذكرها][1] علماء البيان[2] لإخراج [الكناية[3]، لأن الكناية][4] في اصطلاح الأصوليين تجامع المجاز[5]، لأنها عندهم إن استعملت في الموضوع له فحقيقة، وإلا فمجاز -كما في التلويح[6]- فلا يصح إخراجها.

قول المصنف: ([**وحكمه**][7] **وجود ما استعير**) اعلم أن الأصوليين يطلقون الاستعارة على كل مجاز[8]، بخلاف البيانيين فإن المجاز عندهم ينقسم إلى: الاستعارة،

---

(١) في ح: ذكره.

(٢) ذكر علماء البيان القرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقي في تعريفهم للمجاز، ومن ذلك تعريف الإمام السكاكي حيث قال: «وأما المجاز: فهو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالاً في الغير، بالنسبة إلى نوع حقيقتها، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع». ثم قال: «وقولي: «مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع»: احتراز عن الكناية» مفتاح العلوم، ٣٥٩؛ وانظر مختصر السعد، ٣٢٧؛ الإيضاح في علوم البلاغة، ٢٥٢، ٢٩٢؛ دستور العلماء، ٣/ ١٥١.

(٣) «الكناية: هي ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه، لينتقل من المذكور إلى المتروك، كما تقول: «فلان طويل النجاد» لينتقل منه إلى ما هو ملزومه، وهو طول القامة» مفتاح العلوم، ٤٠٢.
وانظر تعريف الكناية في مختصر السعد، ٣٧٤؛ المثل السائر، ٢/ ١٨١؛ خزانة الأدب، للحموي، ٢/ ٢٦٣؛ دستور العلماء، ٣/ ١٠٦ وما بعدها؛ التعريفات، ١٨٧.

(٤) في ح: الكفاية، لأن الكفاية.

(٥) الكناية لا تعد من المجاز عند علماء البيان، لأنها لا تنافي إرادة الحقيقة بلفظها، بينما المجاز ينافي ذلك. وأما عند الأصوليين فإن استعملت في الموضوع له فحقيقة وإلا فمجاز.
جاء في الكليات: «الكناية عند علماء البيان: هي أن يعبر عن شيء بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإبهام على السامع، أو لنوع فصاحة. وعند أهل الأصول: ما يدل على المراد بغيره لا بنفسه، وهي في اصطلاحهم أعم من المجاز من وجه؛ لأنهما يجتمعان في المجاز غير المتعارف، وقد توجد الكناية في محل بدون المجاز -كما في الضمائر- وبالعكس، كما في المجاز المتعارف. والكناية ليست بمجاز هو الصحيح»، ٧٦١ وما بعدها؛ وانظر مفتاح العلوم، ٤٠٣؛ مختصر السعد، ٣٧٤؛ التوضيح وشرحه التلويح، ١/ ١٣١ وما بعدها؛ حاشية الرهاوي، ٣٧٠.

(٦) جاء في التلويح: «وأما الكناية باصطلاح الأصول: فإن استعملت في الموضوع له فحقيقة، وإلا فمجاز»، ١/ ١٢٨.

(٧) في ح: وحكم.

(٨) «الاستعارة: هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له للمشابهة، وبهذا فارقت المجاز المرسل. والأصوليون يطلقون =

كقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ المراد: الجماع، وهو خاص (**أو عاماً**) إذا اقترن به ما يفيد العموم، كالصاع في الحديث الآتي.

والمرسل[1]. فلا تغفل عن مخالفة الاصطلاحين، وسينبه الشارح على ذلك[2].

❁ ❁ ❁

= الاستعارة على كل مجاز» الكليات، ١٠٠.

وقال ابن نجيم: «الاستعارة: وهي مرادفة للمجاز عند الأصوليين، ومجاز خاص عند علماء البيان؛ فإن عندهم المجاز نوعان: مجاز مرسل: وهو ما يكون علاقته غير المشابهة. واستعارة: وهو ما يكون علاقته المشابهة» فتح الغفار، ١٥٧؛ وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٣٦٩ وما بعدها؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١١٠ وما بعدها؛ نور الأنوار، ١/ ٢٤٦.

(١) قال القزويني: «والمجاز: مرسل إن كانت العلاقة غير المشابهة، وإلا فاستعارة» تلخيص مفتاح العلوم، ٣٢٩؛ وانظر الإيضاح في علوم البلاغة، ٢٥٤؛ دستور العلماء، ٣/ ١٥١؛ مختصر السعد، ٣٢٩.

والاستعارة: هي اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي لعلاقة المشابهة، كأسد في قولنا: «رأيت أسداً يرمي».

والمرسل: هو ما كانت العلاقة فيه غير المشابهة، كاليد الموضوعة للجارحة المخصوصة إذا استعملت في النعمة، لكونها بمنزلة العلة الفاعلية للنعمة؛ لأن النعمة منها تصدر، وتصل إلى المقصود بها. انظر مختصر السعد، ٣٢٩.

(٢) انظر ص ٢٤٩ من هذه الرسالة.

[عموم المجاز][1]

ثم لا خلاف أنه لا يعم جميع ما يصلح له اللفظ من أنواع المجاز، بل يعم جميع أفراد ذلك المعنى -على الصحيح- لما مر أن الصيغة للعموم، من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية والمجازية.

قوله: (**ثم لا خلاف... إلخ**) قال في التلويح: «المجاز المقترن بشيء من أدلة العموم -كالمعرف باللام، ونحوه- لا خلاف في أنه لا يعم جميع ما / يصلح له اللفظ من أنواع المجاز، كالحلول[2]، والسببية[3]، والجزئية[4]، ونحو ذلك. أما إذا استعمل باعتبار أحد الأنواع كلفظ «الصاع»[5] المستعمل فيما يحله، فالصحيح أنه يعم جميع أفراد ذلك المعنى، لما سبق من أن هذه الصيغ للعموم»[6].

١/٧٨ من ح

... إلخ ما في الشرح[7]. لكن لم أدر في أي موضع [مر][8] ذلك من كلام الشارح. نعم أشرنا إليه في أول بحث العام فلا تغفل[9].

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) الحلول: إطلاق الحال على المحل.

(٣) السببية: إطلاق السبب على المسبَّب.

(٤) الجزئية: إطلاق اسم الجزء على الكل. وسيأتي بيان هذه الأنواع وأمثلتها في ص ٢٤٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٥) الصاع: وحدة من وحدات المكاييل «ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد =٨ أرطال = ١٠٢٨,٥٧درهماً= ٣,٣٦٢ لتراً = ٣٢٦١,٥ غراماً.
ومقداره عند غير الحنفية: ٤ أمداد = ٥ وثلث رطلاً = ٦٨٥,٧ درهماً = ٢,٧٤٨ لتراً = ٢١٧٢ غراماً». معجم لغة الفقهاء، ٢٤٠ وما بعدها؛ وانظر المصباح المنير، «صوع»، ١٨٣.

(٦) عبارة التلويح: «من أن هذه الصيغ لعمومه من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية أو المجازية» ١/١٦٠.

(٧) هكذا في جميع النسخ، والعبارة بهذا السياق تبدو مبتورة، حيث خلط كلام التلويح بكلام الشارح، وحتى تستقيم العبارة يضاف: «قوله: (لما مر أن الصيغة للعموم... إلخ ما في الشرح)».

(٨) في ف، و س: من.

(٩) انظر نسمات الأسحار، (النسخة المطبوعة)، ٦٨ وما بعدها.

(**وقال الشافعي**) أي بعض أصحابه (**لا عموم للمجاز، لأنه ضروري**) والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها. والأصح في المذهب: القول بعمومه.

(**وإنا نقول إن عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة**) وإلا لما وُجدتْ حقيقة إلا وهي

قوله: (**لأنه ضروري**) أي ثابت على خلاف الأصل للحاجة[1].

قوله: (**والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها**)[2] فإذا كان مقترناً بأداة عموم تندفع بإرادة بعض الأفراد، فلا يراد جميعها إلا بقرينة كالاستثناء في قولهم: «ما جاءني الأسود الرماة إلا زيد»[3].

قوله: (**والأصح في المذهب**) أي في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى القول بعمومه كمذهبنا[4].

قال ابن نجيم: «نسب المصنف هذا القول للشافعي، وفي بعض كتب الحنفية [نُسب][5] إلى بعض أصحابه[6]، ونسبه ابن السبكي[7] إلى بعض الحنفية، وضعفه، وصحح القول

---

(١) قال قوام الدين الكاكي: «لأنه ضروري: أي يصار إليه ضرورة توسعة الكلام، وهذه الضرورة ترتفع بدون إثبات حكم العموم، فلا يصار إليه». جامع الأسرار، ٢/ ٣٤٣.

(٢) انظر قاعدة «الضرورة تقدر بقدرها» وتطبيقاتها في شرح القواعد الفقهية، ١٦٣، ١٨٧ وما بعدها.

(٣) انظر فتح الغفار، ١٤٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٦٣٠.

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى القول بعموم المجاز، حتى قال بعضهم أنه لا خلاف في ذلك. جاء في تيسير التحرير: «وقيل -على ما يفهم من كلام المحقق التفتازاني-: لم يُعرف نفي عموم المجاز عن أحد، ويبعد أن يقول به أحد» ٢/ ٣٥؛ وانظر التلويح، ١/ ١٦١؛ إرشاد الفحول، ٥٩.

لكن نُسب القول بعدم عموم المجاز إلى بعض الحنفية، وبعض الشافعية. انظر تفصيل المسألة في: أصول السرخسي، ١/ ١٧١ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ٢/ ٣٥ وما بعدها؛ التلويح، ١/ ١٦٠ وما بعدها؛ فتح الغفار، ١٤٦ وما بعدها؛ جمع الجوامع، وشرح المحلي عليه، ١/ ٦٣٠ وما بعدها؛ حاشية العطار، ٥٠٨ وما بعدها؛ البحر المحيط، ٢/ ١٨٨ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ١٠٣.

(٥) في ح: نسبة.

(٦) انظر أصول السرخسي، ١/ ١٧١؛ تيسير التحرير، ٢/ ٣٥.

(٧) هو أبو نصر تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد سنة (٧٢٧هـ) فقيه شافعي، أصولي، مؤرخ. تولى القضاء بالشام. من مصنفاته: الإبهاج، جمع الجوامع، الأشباه والنظائر، طبقات الشافعية الكبرى... وغيرها. توفي سنة (٧٧١هـ).

انظر ترجمته في الأعلام، ٤/ ١٨٤ وما بعدها؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٣/ ١٠٤ وما بعدها؛ شذرات =

عامة (**بل لدلالة زائدة على ذلك**) وهي أدوات العموم، ككونها نكرة في موضع النفي، فكذا المجاز.

(**وكيف يقال إنه ضروري، وقد كثر في كتاب الله تعالى**؟!)

بعمومه[1]»[2].

وفي التلويح: «إن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية»[3].

ويدل عليه إرادة الشافعي من الصاع جميع المطعومات، لا بعضها[4]. وأما تخصيصه بالمطعومات / فمبني على ما ثبت [عنده][5] من علّية / الطعم في باب الربا [لا][6] على عدم عموم المجاز[7].

٦٣/ب من س
٦٣/ب من ف

قوله: (**فكذا المجاز**) يعني ليس له دخل في العموم بنفسه، وإنما يثبت العموم بأدلته[8].

قول المصنف: (**وكيف يقال إنه ضروري، وقد كثر في كتاب الله تعالى**)[9] هذا مبني على أن المراد بكونه ضرورياً من جهة المتكلم في الاستعمال، بمعنى أنه لم يجد معنى سواه:

= الذهب، ٦/ ٢٢١.

(١) انظر جمع الجوامع، وشرح المحلي عليه، ١/ ٦٣٠ وما بعدها؛ حاشية البناني، ١/ ٦٣٠ وما بعدها؛ حاشية العطار، ١/ ٥٠٩.

(٢) فتح الغفار، ١٤٧. وقال بعدها: «وبهذا ظهر أن الأصح في المذهبين القول بعمومه».

(٣) التلويح، ١/ ١٦١.

(٤) انظر المجموع، ٩/ ٣٨٣ وما بعدها؛ الحاوي، ٥/ ٨٦ وما بعدها.

(٥) في ح: عنه.

(٦) ساقطة من ح.

(٧) انظر التلويح، ١/ ١٦١؛ البحر المحيط، ٢/ ١٨٩؛ شرح المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٦٣٢؛ الحاوي، ٥/ ٨٣.

(٨) انظر فتح الغفار، ١٤٧.

(٩) قال الزركشي: «وأما المجاز فاختلف في وقوعه في القرآن: والجمهور على الوقوع. وأنكره جماعة منهم ابن القاص -من الشافعية- وابن خويزمنداد -من المالكية- وحُكي عن داود الظاهري، وابنه، وأبي مسلم الأصبهاني» البرهان في علوم القرآن، ٢/ ٢٥٥.
وانظر تفصيل المسألة في: كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٨١ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٤٤ وما بعدها؛ المستصفى، ١/ ٨٤ وما بعدها؛ اللمع، للشيرازي، ٧ وما بعدها؛ الإبهاج، ١/ ٢٩٦ وما بعدها؛ قواطع الأدلة، ١/ ٢٦٦؛ البحر المحيط، ١/ ٥٣٩ وما بعدها؛ روضة الناظر، ٦٤؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ١٨٣ وما بعدها؛ الإتقان، ٢/ ٩٧ وما بعدها.

والله منزه عن الضرورة (**ولهذا**) أي لجريان العموم في المجاز (**جعلنا لفظ «الصاع» في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه**): «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين**» (**عاماً فيما يحله**) من المطعوم وغيره؛ بإطلاق اسم المحل على الحال مجازاً، لأن حقيقة الصاع غير مرادة إجماعاً.

أي هو باطل لوقوعه في كلام المنزه عن الضرورة، ولأن المتكلم يجوز أن يعدل إلى المجاز لأغراض موجبة لزيادة البلاغة في الكلام من لطائف الاعتبارات، ومحاسن الاستعارات.

وإن أُريد بالضرورة من جهة الكلام والسامع، بمعنى أنه لما تعذر العمل / بالحقيقة وجب الحمل على المجاز بالضرورة لئلا يلزم إلغاء الكلام، فلا نسلم أن الضرورة بهذا المعنى تنافي العموم، فإنه يتعلق بدلالة اللفظ، فعند الضرورة يحمل [على][1] ما احتمله اللفظ خاصاً كان أو عاماً، وتمامه في التلويح[2].

٧٨/ب من ح

قوله: (**والله منزّه عن الضرورة**) لأنها من أمارات العجز تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وفي بعض النسخ: «والله تعالى منزه عن ذلك ضرورة»[3].

قوله: (**لأن حقيقة الصاع غير [مرادة]**[4] **إجماعاً**) لأن بيع نفس الصاع بالصاعين جائز بالإجماع، فالمراد: مكيل الصاع بمكيل الصاعين، فيجري الربا في نحو الجص[5] مما ليس بمطعوم، ويفيد مناط الربا -كما في التحرير-[6] «لأن الحكم علق بالمكيل فيفيد

---

(١) ساقطة من ح.

(٢) انظر التلويح، ١/ ١٦١؛ فتح الغفار، ١٤٧.

(٣) النسختان الموجودتان لدى فيهما: «والله منزه عن الضرورة» انظر إفاضة الأنوار، (النسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار)، ١٠٠؛ والنسخة المحققة، ١١٦ وعلق المحقق في الهامش بقوله: «في نسخة خ، و م: «عن ذلك ضروة»».

(٤) في ح: مراد.

(٥) الجص: معرب كج، وهو الكلس أو الجبس، وهو من مواد البناء. انظر القاموس المحيط، «الجص»، ٧٩٢؛ تاج العروس، «جبس»، ١٥/ ٤٩٠.

(٦) انظر التحرير، ٢/ ٢٣؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٥؛ تبيين الحقائق، ٤/ ٨٦ وما بعدها.

. . . .

عليَّة [مبدأ][1] الاشتقاق[2]»[3].

۞ ۞ ۞

(١) في ح، وف، وس: هذا، وما أثبتُّه من ط هو الموافق لعبارة التحبير.

(٢) «ترتيب الحكم على اسمٍ مشتق يدل على أن ما منه الاشتقاق علة، في قول أكثر الأصوليين. وقال قوم: إن كان مناسباً» المختصر في أصول الفقه، ١٤٧ وما بعدها. وانظر المنخول، ٣٤٥ وما بعدها؛ المسودة، ٣٩٠؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٣.

(٣) التحبير، ٢/ ٢٣؛ وانظر تيسير التحرير، ٢/ ٣٥؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٤٦ وما بعدها.

[الحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز][1]

(**و**) من علامات (**الحقيقة**) أنها (**لا تسقط عن المسمى**) أي لا يصح نفيها عنه (**بخلاف المجاز**) فالأب لا يُنفى عن الوالد، والجد يسمى أباً، وينفى عنه.

(**ومتى أمكن العمل بها**) أي بالحقيقة (**سقط المجاز**) لأن الخلف لا يعارض الأصل (**فيكون العقد**) في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ...﴾ (**لما ينعقد**) أي يرتبط، فيختص في المنعقدة لكونها ربط القسم بالمقسم عليه، أو الجزاء بالشرط (**دون العزم**) أي قصد القلب، كما قاله الشافعي، حتى يُكَفِّر في الغموس أيضاً.

قوله: (**ومن علامات الحقيقة**) فيه تغيير إعراب المتن. ولو قال «والحقيقة من علامتها أن لا تسقط... إلخ» لسلم من ذلك، على أن ابن نجيم استظهر أنه بيان لحكمها، لا لعلاماتها[2].

قوله: (**فالأب لا يُنفى عن الوالد**) أي لفظ الأب لا يُنفى عن الوالد، فلا يقال لوالد زيد إنه ليس بأبيه، بخلاف الجد فيصح نفي الأب عنه [على سبيل الحقيقة][3] لأن تسميته «أباً» مجاز[4].

قوله: (**فيختص في المنعقدة**)[5] أي اليمين المنعقدة: وهي الحلف [على][6] الآتي.

[ولفظة «في» بمعنى الباء][7].

قوله: (**حتى يُكَفِّر**[8] **في الغموس أيضاً**) وهي الحلف على أمر ماض، أو حال

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) انظر فتح الغفار، ١٤٨.

(٣) ساقط من ح.

(٤) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٣٤٨.

(٥) اليمين المنعقدة: هي أن يحلف الإنسان على أمر في المستقبل نفياً أو إثباتاً. انظر البحر الرائق، ٤/ ٣٠٠؛ لسان الحكام، ٣٤٥؛ التعريفات، ٢٥٩.

(٦) ساقطة من ح.

(٧) ساقط من ح.

(٨) اختلف العلماء في اليمين الغموس هل تجب فيها الكفارة أم لا؟ =

وما قلنا أولى لقربه من الحقيقة بدرجة؛ لأن أصل العقد: عقد الحبل، ثم استعير لربط الألفاظ، ثم استعير لعزم القلب.

(و) يكون (النكاح) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ (للوطء) عندنا (دون العقد) كما قاله الشافعي؛ لأنه للوطء حقيقة، وللعقد مجاز.

يتعمد الكذب فيه[1].

قوله: (**لقربه إلى الحقيقة بدرجة**) أي إن لم [نقل][2] إنه حقيقة كما هو ظاهر المتن، والمراد أنه حقيقة شرعية، لا لغوية. [أو أنه][3] لما كان أقرب إلى الحقيقة سماه حقيقة، إذ الشيء إذا قرب من شيء ربما أخذ حكمه[4].

قوله: (**ثم استعير**[5] **لعزم القلب**) لأنه سبب لهذا الربط[6]. / ٦٤/١ من س

= فذهب الجمهور وهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة: إلى أنها محرمة ويأثم صاحبها، وعليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة فيها.
وذهب الشافعية: إلى أنه يأثم بها، لكن الإثم لا يمنع وجوب الكفارة، فتجب فيها.
انظر تفصيل المسألة مع ما استدلوا به في: بدائع الصنائع، ٣/ ١٥ وما بعدها؛ المبسوط، ٨/ ١٢٧؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٤؛ لسان الحكام، ٣٤٥؛ التاج والإكليل، ٣/ ٢٦٦؛ شرح الخرشي على مختصر خليل، ٣/ ٥٤؛ الفواكه الدواني، ١/ ٤١٢؛ بداية المجتهد، ١/ ٢٩٩ وما بعدها؛ التنبيه، ١٩٣؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٤/ ٢٤٠ وما بعدها؛ حواشي الشرواني، ١٠/ ٥؛ السراج الوهاج، ٥٧٣؛ الكافي، لابن قدامة، ٤/ ٣٧٤؛ الإنصاف، ١١/ ١٦؛ مطالب أولي النهى، ٦/ ٣٦٨.

(١) اليمين الغموس: هي أن يحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الذنب، ثم في النار. انظر المبسوط، ٨/ ١٢٧؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٠١؛ أنيس الفقهاء، ١٧٢؛ التعريفات، ٢٥٩.

(٢) في ح: ينقل.

(٣) في ح: وأنه.

(٤) انظر فتح الغفار، ١٤٨.

(٥) أي استعير العقد لعزم القلب. والعقْدُ في اللغة: يقال: عَقَدْتُ الحبل، فانعقد. والعُقْدَةُ: ما يمسكه ويوثقه. ومنه قيل: عَقَدْتُ البيع، وعَقَدْت اليمين، وعَقَّدْتُها -بالتشديد- توكيد. وعُقْدَةُ النكاح: إحكامه وإبرامه. انظر المصباح المنير، «عقد»، ٢١٨؛ المغرب في ترتيب المعرب، «عقد»، ٢/ ٧٣.

(٦) انظر فتح الغفار، ١٤٨.

استُدِل بالآية على حرمة من زنى بها الأب على الابن، فيبقى من عقد عليها الأب تثبت حرمتها بالإجماع، أو بإرادة المجاز مع الحقيقة في مقام النفي، قاله البهنسي في شرح «الملتقى».

قوله: (**استُدِل بالآية**) على صيغة المبني للمجهول: أي استدل فقهاؤنا[1]. قال ابن نجيم: «وهذا [أي حمل النكاح في الآية / على الوطء][2] [طريقة][3] للبعض، وعامة المشايخ والمفسرين[4]: أن المراد به في الآية العقد»[5]. ثم قال: «وعلى هذا فحرمة مزنيته -[أي الأب][6]- / بدليل آخر»[7].

١/٦٤ من ف

١/٧٩ من ح

قوله: (**أو بإرادة المجاز مع الحقيقة في مقام النفي**) أي على قول من قال بجوازه. قال ابن ملك في غير هذا المحل[8]: «وإليه مال

---

(١) اختلف العلماء في المرأة التي زنا بها الرجل هل تحرم على ابنه أم لا؟
فذهب الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة إلى أنها تحرم على ابنه.
وذهب أكثر المالكية -وهو المعتمد عندهم- والشافعية: إلى عدم تحريمها على الابن، فيجوز له أن يتزوجها.
انظر تفصيل المسألة مع ما استدلوا به في: المبسوط، ٤/ ٢٠٤ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٠؛ البحر الرائق، ٣/ ٨٢؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢/ ٦٦٧ وما بعدها؛ الفواكه الدواني، ٢/ ١٩؛ كفاية الطالب الرباني، ٢/ ٧٨ وما بعدها؛ الثمر الداني، ١/ ٤٥٠ وما بعدها؛ الأم، ٥/ ٢٥ وما بعدها؛ المهذب، ٢/ ٤٢؛ مغني المحتاج، ٣/ ١٧٧؛ فتح الوهاب، ٢/ ٧٢؛ المغني، لابن قدامة، ٧/ ٩٠؛ المبدع، ٧/ ٤، ٦٠؛ الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٥؛ شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٦٥٤.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في عبارة ابن نجيم، ولعله إدراج من الإمام ابن عابدين رحمه الله.

(٣) ساقطة من ح.

(٤) جاء في الكشاف: «ولم يَرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد؛ لأنه في معنى الوطء من باب التصريح به، ومن آداب القرآن الكناية عنه بلفظ الملامسة، والمماسة، والقربان، والتغشي، والإتيان» ٣/ ٥٥٧.
وانظر أقوال المفسرين في الآية في تفسير القرطبي، ٥/ ١٠٣ وما بعدها؛ تفسير الطبري، ٤/ ٣١٧؛ تفسير ابن كثير، ١/ ٤٦٩ وما بعدها.

(٥) فتح الغفار، ١٤٩.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في عبارة ابن نجيم، ولعله إدراج من الإمام ابن عابدين رحمه الله.

(٧) فتح الغفار، ١٤٩.

(٨) ذكره ابن ملك في مبحث حروف المعاني حيث قال عن الجمع بين الحقيقة والمجاز: «إن الجمع بينهما في مقام النفي جائز كما جاز الجمع بين معنيي المشترك فيه، كما إذا حلف لا يكلم مولى فلان، فإنه يعم المولى والمعتِق جميعاً، وإليه مال صاحب المبسوط، وهو مختار صاحب الهداية» شرح ابن ملك، ٤٣٧.

. . . .

صاحب المبسوط[(١)]، وهو مختار صاحب الهداية»[(٢)].

قلت: وعليه مشى الزيلعي[(٣)] في التبيين[(٤)] فقال: «[وفي النفي يجوز الجمع بينهما][(٥)] كما يجوز في المشترك أن يعم جميع معانيه في النفي»[(٦)] وقدمناه عن التحرير[(٧)] في المشترك[(٨)].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر المبسوط، ٩/ ٢٣.
وكتاب «المبسوط» لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ) وهو شرح لكتاب «الكافي» للحاكم الشهيد. ويقال إنه أملاه على تلامذته من خاطره من غير مطالعة كتاب، وهو سجين بسبب كلمة نصح بها الأمراء، فلما وصل إلى باب الشرط أطلق من الحبس فأكمله. انظر كشف الظنون، ٢/ ١٥٨٠؛ هدية العارفين، ٦/ ٧٦؛ أبجد العلوم، ٣/ ١١٧. والكتاب مطبوع ومتداول.

(٢) صاحب الهداية هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدين، ولد سنة (٥٣٠هـ) من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظاً، مفسراً، أديباً، محققاً. من المجتهدين. من مؤلفاته: «بداية المبتدي»، وشرحه «الهداية»، «منتقى الفروع»، «الفرائض»... وغيرها. توفي سنة (٥٩٣هـ). انظر الأعلام، ٤/ ٢٦٦؛ الجواهر المضيئة، ١/ ٣٨٣؛ تاريخ الإسلام، ٤٢/ ١٣٧.
وكتاب الهداية هو شرح لمتن «بداية المبتدي»، ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ويعد كتاب الهداية من أهم المتون في الفقه الحنفي، وقد اعتنى به العلماء، وعليه الكثير من الشروح. انظر كشف الظنون، ٢/ ٢٠٣١ وما بعدها. والكتاب مطبوع ومتداول.
وانظر الهداية، ١٠/ ٤٨٢.

(٣) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي. من مصنفاته: «تبيين الحقائق»، «شرح الجامع الكبير»، «بركة الكلام على أحاديث الأحكام». توفي سنة (٧٤٣هـ). انظر الأعلام، ٤/ ٢١٠؛ الجواهر المضيئة، ١/ ٣٤٥؛ الوفيات، ١/ ٤٣٦.

(٤) هو كتاب تبيين الحقائق، شرح به كتاب كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، وهو كتاب في فروع الحنفية. انظر كشف الظنون، ٢/ ١٥١٥. والكتاب مطبوع ومتداول.

(٥) ساقط من ح.

(٦) تبيين الحقائق، ٢/ ١٠٣.

(٧) انظر التحرير، ١/ ٢١٣ وما بعدها.

(٨) انظر نسمات الأسحار، (النسخة المطبوعة)، ٨٦.

[الجمع بين الحقيقة والمجاز][1]

(**ويستحيل اجتماعهما**) أي الحقيقة والمجاز (**مرادين**) أي مقصودين بالحكم

قوله: (**أي مقصودين بالحكم**) [أي][2] في حالة واحدة، بأن يستعمل اللفظ ويراد في إطلاقٍ واحد معناه الحقيقي والمجازي معاً، بأن يكون كل منهما متعلق الحكم[3].

واحترز به عن اجتماعهما في احتمال اللفظ إياهما بمعنى [صلاحيته][4] لأن يستعمل في كل منهما.

وعن اجتماعهما من حيث التناول الظاهري تبعاً من غير أن يراد، كما سيأتي في مسألة الاستئمان[5].

وعن الجمع بينهما بعموم المجاز[6] كما يأتي وينبه عليه الشارح[7].

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) ساقطة من ح.

(٣) اختلف العلماء في جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معاً، بحيث يكونان مقصودين بالحكم في نفس الوقت:

١- فذهب جمهور أهل اللغة، وجمهور الحنفية، وجمع من المعتزلة، وبعض الشافعية إلى عدم جواز ذلك.

٢- وذهب الشافعي، وجمهور الشافعية، وبعض المعتزلة -كالقاضي عبد الجبار، وأبو علي الجبائي- إلى جواز ذلك مطلقاً إلا إن كان لا يمكن الجمع بينهما كاستعمال: «افعل» على سبيل الأمر والتهديد في نفس الوقت.

٣- وذهب الغزالي، وأبو الحسين البصري، وهو ما رجحه الكمال ابن الهمام: إلى أنه يصح استعماله فيهما عقلاً لا لغة. إلا في غير المفرد كالمثنى والمجموع فيصح استعماله فيهما لغةً أيضاً لتضمنه المتعدد.

انظر تفصيل المسألة في: أصول السرخسي، ١/ ١٧٣؛ التلويح، ١/ ١٦١ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ٢/ ٣٦ وما بعدها؛ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه، ١/ ٥١٧ وما بعدها؛ الإبهاج، ١/ ٢٥٧؛ البرهان، ١/ ٢٣٥ وما بعدها؛ الإحكام، للآمدي، ٢/ ٢٦١ وما بعدها؛ البحر المحيط، ١/ ٥٠٣ وما بعدها؛ المعتمد، ١/ ٣٠٠ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ١٩٥ وما بعدها؛ إرشاد الفحول، ٥٩.

(٤) في ح: صلاحية.

(٥) انظر ص ٢٣٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر فتح الغفار، ١٥٠.

(٧) انظر ص ٢٣١ من هذه الرسالة.

(**بلفظ واحد**) كقولك: «لا تقتل أسداً» وتريد أسداً، ورجلاً شجاعاً. وجوَّزه الشافعي بدليل قوله تعالى: ﴿ٱهۡبِطُواْ﴾ لآدم وحواء.

قلنا: اللفظ للمعنى كالثوب للشخص، والمجاز من الحقيقة كالعارية من الملك،

قول المصنف: (**بلفظ واحد**) أطلقه فشمل المفرد وغيره، وخصصه في التحرير بالمفرد، وصحح جوازه في غيره عقلاً ولغةً[(١)]، قال: «لتضمنه المتعدد، فكل لفظٍ لمعنى، وقد ثبت: «القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين»[(٢)]»[(٣)].

قال ابن نجيم: «ورده في التقرير[(٤)] بأن الجمع [أي المقابل للمفرد][(٥)] يفيد جميع ما اقتضاه المفرد، فإن كان متناولاً [لمعنييه][(٦)] كان الجمع كذلك، وإن كان لا يفيد سوى أحد المعنيين كان الجمع كذلك»[(٧)]. وستأتي الإشارة إلى رده أيضاً في كلام الشارح بما نقله عن الظهيرية[(٨)].

قوله: (**قلنا: اللفظ للمعنى كالثوب للشخص... إلخ**) اختلف في سبب امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز، فقيل: يمتنع لغةً، لا عقلاً، وهو اختيار المحققين[(٩)]. وقيل: يمتنع عقلاً أيضاً، واختاره المصنف. واستدل في التحرير للأول: على صحته عقلاً بصحة إرادة

---

(١) انظر التحرير، ٢/ ٢٤.

(٢) هذه العبارة من أقوال العرب. انظر فيض القدير، ٣/ ٥٠٥؛ شرح شذور الذهب، ٣٦؛ همع الهوامع، ١/ ١٥٩.

وقد وجدته في بعض المراجع مذكوراً في أمثال أكثم بن صيفي: «القلم أحد اللسانين، قلة العيال أحد اليسارين» انظر جمهرة العرب، ١/ ١٣٧؛ العقد الفريد، ٤/ ١٧٦.

(٣) التحرير، ٢/ ٢٤؛ وانظر فتح الغفار، ١٥٠.

(٤) كتاب التقرير للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ) وهو شرح على أصول فخر الإسلام البزدوي. انظر أسماء الكتب، ١٠٠.

(٥) ليست في عبارة التقرير، ولعلها إدراج من ابن نجيم.

(٦) في ح: لعينه.

(٧) فتح الغفار، ١٥٠؛ التقرير، تحقيق: د. خالد العروسي، ٢/ ٧٥١.

(٨) انظر ص ٢٣٣ من هذه الرسالة.

(٩) انظر التحرير، والتحبير، ٢/ ٢٤.

فاستحال اجتماعهما (**كما استحال أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية في زمان واحد**) والآية من باب التغليب، فيكون فيهما مجازاً فقط باعتباره كما أفاده الهندي

[متعدد به][(١)] قطعاً، وكون اللفظ موضوعاً لبعضها لا يمنع عقلاً إرادة غيره معه بعد صحة طريقه -أي المجازي- إذ حاصله نصب ما يوجب الانتقال من / لفظ بوضع وقرينة[(٢)]. ٧٩/ب من ح

قال: «فقول بعض الحنفية: يستحيل، كالثوب ملكاً وعارية تهافت، إذ ذاك في الظرف الحقيقي»[(٣)]. أي فلا يلزم منه استحالة [إطلاق][(٤)] اللفظ وإرادة المعنى الحقيقي والمجازي معاً.

وعلى عدم صحته لغةً: بأن تبادر الوضعي فقط [ينفي][(٥)] غير الحقيقي حقيقة: أي لأن التبادر من أمارات الحقيقة [ولا سيما][(٦)] مع العلم / بوضع اللفظ له، وكون الأصل عدم الاشتراك[(٧)]. ٦٤/ب من س

قوله: (**فيكون فيهما مجازاً فقط باعتباره**) أي فيكون / استعمال «الواو» في آدم وحواء عليهما السلام باعتبار التغليب مجازاً فقط، لا مجازاً وحقيقة. وفيه بحث لأن المغلب معنى حقيقي للفظ، والمغلب عليه معنى مجازي، وتمامه في حواشي الفنري[(٨)]، في ٦٤/ب من ف

---

(١) في ط: معانٍ متعددة به، وما أثبتُّه من النسخ الأخرى هو الموافق لعبارة التحرير.

(٢) انظر التحرير، وشرحه التحبير، ٢/ ٢٤؛ فتح الغفار، ١٥١.

(٣) التحرير، ٢/ ٢٤ وما بعدها.

(٤) في ح: الإطلاق.

(٥) في س: بنفي.

(٦) في ط: ولا سيرا.

(٧) انظر التحبير، ٢/ ٢٥.

وقاعدة: الأصل عدم الاشتراك مفادها أن اللفظ إذا دار بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً يحمل على الانفراد، لأن الأصل أن يكون لكل لفظٍ معنى واحد فقط، أما أن يكون له أكثر من معنى فهو خلاف الأصل. انظر تفصيل ذلك في المحصول، للرازي، ١/ ٣٨١ وما بعدها؛ شرح تنقيح الفصول، ١١٢؛ الإبهاج، ١/ ٢٥٣؛ البحر المحيط، ١/ ٤٩٠؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٩٥.

(٨) هو الإمام حسن بن محمد شاه بن محمد شمس الدين الفناري -أو الفنري- ولد سنة (٨٤٠هـ) من علماء الدولة العثمانية، برع في المعقولات وأصول الفقه، وهو حفيد الفناري الكبير «محمد حمزة». من مؤلفاته: حاشية على شرح السراجية في الفرائض، حاشية على التلويح في الأصول، حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على =

في شرح المغني. قيد بكونهما مرادين لأنه لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجـازي يكون اللفظ الحقيقي من أفراده، وهو المعبر عنه بعموم المجاز كما سيجيء قريباً.

بحث الحروف[1].

قوله: (**لأنه لا نزاع**... **إلخ**) «كما أنه لا نزاع في امتناع استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي بحيث يكون اللفظ بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازاً.

وكما أنه لا نزاع أيضاً في الامتناع فيما لا يمكن الجمع كـ«افعل» أمراً، وتهديداً.

وكما أنه لا نزاع أيضاً -على قول المحققين- في امتناع تعميم المعاني المجازية كـ« لا اشتري» لشراء الوكيل، والسوم[2] كما في التحرير[3]»[4]. وإنما محل النزاع [ما مر][5].

قال في المرآة: «والحق أنه فرع عن استعمال المشترك في معنييه[6]، فإن اللفظ موضوع

= شرح المطول في البلاغة... وغيرها. توفي سنة (٨٨٦هـ). انظر الأعلام، ٢/ ٢١٦ وما بعدها؛ شذرات الذهب، ٧/ ٣٢٤ وما بعدها؛ الضوء اللامع، ٣/ ١٢٧ وما بعدها.

والمقصود بالحاشية هنا هي حاشيته على التلويح للتفتازاني، وهي حاشية عظيمة مملوءة بالفوائد، انظر كشف الظنون، ١/ ٤٩٦. والكتاب له طبعة قديمة جداً .

(١) انظر حاشية الفنري، ١/ ٣٤٨.

(٢) السَوْمُ: عرض السلعة للبيع، يقال: سُمْتُ بالسلعة، أَسُومُ بها، سَوْماً. والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. انظر لسان العرب، «سوم»، ١٢/ ٣١٠؛ القاموس المحيط، «السوم»، ١٤٥٢؛ المغرب في ترتيب المعرب، «سوم»، ١/ ٤٢٣.

(٣) انظر التحرير، ٢/ ٢٤.

(٤) هذا نص كلام ابن نجيم، فتح الغفار، ١٥٠.

(٥) في ح: بأمر.

(٦) اختلف العلماء في جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه -أو معانيه- بحيث يكون كل معنى مقصوداً بالكلام في نفس الوقت:

١- فذهب الجمهور إلى القول بجوازه، ومنهم الشافعي، والباقلاني، والبيضاوي، وأبو علي الجبائي، والقاضي عبد الجبار، وجمهور الحنابلة.

٢- لا يجوز ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وبعض أصحابه، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

٣- أنه يجوز في النفي، ولا يجوز في الإثبات، وهو قول بعض الحنفية منهم شمس الأئمة، والكمال ابن الهمام.

٤- أنه يجوز إذا كان اللفظ جمعاً، أو مثنى، ولا يجوز إذا كان مفرداً، وهو قول لبعض الأصوليين.

انظر تفصيل الآراء في المسالة مع ما استدلوا به في: التلويح، ١/ ١٢١ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ١/ ٢٣٥ وما بعدها؛ المستصفى، ٢٤٠ وما بعدها؛ المحصول، للرازي، ١/ ٣٧١ وما بعدها؛ البحر المحيط، ١/ ٤٩٢ وما بعدها؛ =

. . . .

للمعنى المجازي بالنوع، فاللفظ بالنظر إلى الوضعين بمنزلة المشترك، فمن جوَّز ذلك جوَّز هذا -كالشافعي رحمه الله تعالى- ومن لا فلا»[1]. ويؤيده ما تقدم من أن صاحبي المبسوط، والهداية [جوَّزاه في مقام النفي كما جوَّزا][2] الجمع بين [معنيي المشترك][3] فيه أيضاً[4].

قوله: (**كما سيجيء قريباً**) أي في مسألة إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان[5].

= الإحكام، للآمدي، ٢/ ٢٦١ وما بعدها؛ الإبهاج، ١/ ٢٥٥ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ١٨٩ وما بعدها؛ إرشاد الفحول، ٤٦ وما بعدها.

(١) مرآة الأصول، ١٢٤؛ وانظر جمع الجوامع، وشرح المحلي عليه، ١/ ٤٧١ وما بعدها؛ التمهيد، للإسنوي، ١٨١.

(٢) في ح: جوَّز في مقام النفي كما جوَّز.

(٣) في ط: معنيين للمشترك.

(٤) انظر ص ٢٢٦ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٤١ وما بعدها من هذه الرسالة.

[مسائل متفرعة على منع الجمع بين الحقيقة والمجاز][1]

ومن الفروع الغريبة المتفرعة على امتناع الجمع ما في الظهيرية: «لو قال لزوجته وأمته: «أعتقتكما» ونوى طلاق زوجته، وعتق أمته، عتقت أمته، ولا تطلق زوجته، وهو دال على عدم جواز الجمع في المثنى كالمفرد.

ثم ذكر الأربع مسائل المتفرعة على منع الجمع فقال:

١ - (**حتى قلنا**: **إن الوصية للموالي لا تتناول موالي الموالي، وإذا كان له معتَق**) بفتح التاء (**واحد يستحق النصف**) أي نصف الموصى به، سواء كان الموصى به الثلث،

قول المصنف: (**حتى إن الوصية للموالي**) أي وصية من لا ولاء[2] عليه، إذ لو له موالٍ من الجهتين فالوصية باطلة، كما قدمناه عن التحرير[3] في بحث الجمل[4]. / وصورة المسألة: أن يكون له عبيد أعتقهم، وهم أعتقوا غيرهم، فعتقاؤه مواليه، وعتقاؤهم موالي مواليه[5].

١/٨٠ من ح

قوله: (**يستحق النصف**) أي والباقي للورثة كما في التحرير[6] «لأنه لما تعينت الحقيقة واستحق الاثنان منهم ذلك، لأن لهما حكم الجمع في الوصية -كما في الميراث- كان بالضرورة النصف للواحد، والنصف للورثة [لا][7] لعتقاء العتيق، لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز»[8].

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) الوَلَاءُ: النصرة، لكنه خُص في الشرع بولاء العتق. والمَوْلَى: المُعْتِقُ، وهو مولى النعمة. كما يطلق المَوْلَى على العتيق. وجمعه: موالي، يقال: موالي بني هاشم؛ أي عتقائهم. ويطلق المولى كذلك على الحليف، وهو الذي يقال له: مولى الموالاة. انظر المصباح المنير، «ولي»، ٣٤٦؛ العين، «ولي»، ٨/ ٣٦٥؛ لسان العرب، «ولي»، ١٥/ ٤٠٩.

(٣) انظر التحرير، ١/ ١٥٩.

(٤) انظر ص ١٩٧ من هذه الرسالة.

(٥) قال ابن نجيم: «لأن إطلاق المولى على المعتَق حقيقة، وعلى معتَق المعتَق مجاز، والجمع بينهما ممتنع، فاختص بها مواليه» فتح الغفار، ١٥٢.

(٦) انظر التحرير، ٢/ ٢٥.

(٧) في ح: إلا.

(٨) التحبير، ٢/ ٢٥. وانظر المسألة في الهداية، ١٠/ ٤٨٣ وما بعدها؛ نتائج الأفكار، ١٠/ ٤٨٣؛ مجمع الأنهر، =

أو أقل، أو أكثر عند الإجازة، أو عدم الوارث، ذكره ابن نجيم؛ لأنه لمعتَقِه حقيقةً، ولموالي الموالي مجازاً.

٢- (**ولا يلحق غير الخمر بالخمر**) كما قال الشافعي، حتى حَدَّ بالقليل من بقية الأشربة المسكرة؛ لأن الخمر حقيقة

وعندهما يكون النصف لموالي الموالي [عملاً][(١)] بعموم المجاز كما في التحرير[(٢)].

قوله: (**لأنه لمعتَقِه حقيقة**) تعليل لقول المتن: «لا تتناول»، والضمير في [لأنه][(٣)] للفظ «الموالي» وهذا الحكم عند وجود النوعين.

أما إذا لم يكن له إلا موالي الموالي فالوصية لهم اتفاقاً، لتعين المجاز حينئذٍ كما في التحرير[(٤)].

وأبناء الموالي كآبائهم عند عدمهم كما في ابن نجيم[(٥)].

قوله: ([**ولموالي الموالي**][(٦)] **مجازاً**) لعدم مباشرته إعتاقهم، ولكنه صار سبباً له بأن أعتق الأول حتى قدر على إعتاق الثاني[(٧)]. / ٦٥/أ من س

قول المصنف: (**ولا يلحق غير الخمر بالخمر**) «أي في إيجاب الحد. أما الحرمة فثابتة في الأشربة [المحرمة كما في علم الفقه»[(٨)] كذا في ابن نجيم[(٩)].

قوله: (**حتى حَدَّ بالقليل من بقية الأشربة**)][(١٠)] كالمنصف[(١١)] /، ٦٥/أ من ف

= ٤/ ٤٤٧؛ الفتاوى الهندية، ٦/ ١٢٠.

(١) ساقطة من ح.

(٢) انظر التحرير، ٢/ ٢٥.

(٣) في ف: أنه.

(٤) انظر التحرير، ٢/ ٢٥؛ الهداية، ١٠/ ٤٨٤؛ الفتاوى الهندية، ٦/ ١٢٠.

(٥) انظر فتح الغفار، ١٥٢؛ مجمع الأنهر، ٤/ ٤٤٧.

(٦) في ط: والموالي موال.

(٧) انظر تيسير التحرير، ٢/ ٣٩.

(٨) انظر المبسوط، ٢٤/ ١٥ وما بعدها؛ الهداية، ١٠/ ٩٨ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١١٥.

(٩) فتح الغفار، ١٥٢.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ح.

(١١) «المنصف: هو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه». التعريفات، ٢٣٥؛ وانظر المصباح المنير، «نصف»، =

للنيء من ماء العنب إذا غلا، ولغيره مجاز للمخامرة.

٣- (**ولا يراد بنو بنيه بالوصية لأبنائه**) أي أبناء فلان، لأنه للصلبي حقيقة، ولغيره مجاز، وهذا عند الإمام.

٤- (**ولا يراد المس باليد في قوله تعالى:** ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ خلافاً للشافعي.

(**لأن الحقيقة -فيما سوى الأخير-**) وهي: الموالي، والخمر، والصلبي مرادة (**والمجاز**) وهو الجماع (**فيه**) أي في الأخير (**مراد**) بالإجماع،

والمثلث[1].

وأما عندنا فلا يحد إلا بالسُكْرِ منها، وثبوته بالإجماع، لا بالإلحاق[2].

قوله: (**[للنيء]**[3]) بالكسر [والهمز][4] مقابل النضيج[5].

قوله: (**وهذا عند الإمام**) وعندهما: يدخلون عملاً بعموم المجاز[6].

قول المصنف: (**لأن الحقيقة... إلخ**) تعليل [للمسائل][7] الأربع[8].

وقوله: (**والمجازَ**) بالنصب عطف على الحقيقة.

= ٣١٣؛ لسان العرب، «نصف»، ٩/ ٣٣٠.

(١) «المثلث: هو الذي ذهب ثلثاه بالطبخ من ماء العنب والزبيب والتمر، وبقي ثلثه» التعريفات، ٢٠١؛ وانظر مختار الصحاح، «ثلث»، ٣٦.

(٢) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٣٥٥ وما بعدها؛ المبسوط، ٢٤/٩، ١٥ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١١٥؛ الهداية، ١٠/ ٩٩؛ تبيين الحقائق، ٦/ ٤٤ وما بعدها.

وعند الشافعية يلحق غير الخمر -من الأشربة المسكرة- بالخمر، ويحد بشرب القليل منها كالخمر. انظر روضة الطالبين، ١٠/ ١٦٨؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٤/ ١٥٨؛ الحاوي، ١٣/ ٣٨٧ وما بعدها.

(٣) في ح: للشيء، وفي ف: الفيء.

(٤) ساقطة من ح.

(٥) النضيج: المطبوخ، وهو فعيل بمعنى مفعول. والمراد بالنيء: الخمر الذي لم تمسه النار. والنضيج: المطبوخ منه. انظر تهذيب اللغة، «ناء»، ١٥/ ٣٨٩.

(٦) انظر فتح الغفار، ١٥٢؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٥٦ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٧/ ٣٤٤ وما بعدها.

(٧) في ح: للمسألة.

(٨) وهي: مسألة الوصية للموالي، ومسألة إلحاق غير الخمر بالخمر، ومسألة الوصية لأبنائه، ومسألة ملامسة النساء.

حتى أحلوا للجنب التيمم بهذا النص، مع استدلالهم به على أن المس باليد ناقض (**فلم يبقَ الآخر**) وهو المجاز في الثلاثة، والحقيقة في الأخير (**مراداً**) لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

قوله: (**حتى** [**أحلوا**][1] ... **إلخ**) بيان لدعوى الإجماع على إرادة الجماع بالآية، لأن المستدل بها على النقض بالمس باليد استدل بها على جواز التيمم للجنب[2].

قوله: (**لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز**) لأنه ثبت امتناعه[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) في ح: أخلوا.

(٢) انظر فتح الغفار، ١٥٣؛ المجموع، ٢/٢٣٨ وما بعدها.

(٣) انظر فتح الغفار، ١٥٣.

[مسائل يدل ظاهرها على الجمع بين الحقيقة والمجاز، والجواب عنها][1]

١ - (**و**) ما قيل: إن (**في الاستئمان**) من الكفار (**على الأبناء والموالي يدخل الفروع**) فيلزمكم الجمع. جوابه: إنما دخلوا (**لأن ظاهر الاسم**) أي اسم الأبناء والموالي (**صار شبهة**) في حقن الدم من أن يسفك،

قوله: (**وما قيل: إن في الاستئمان... إلخ**) وارد على المسألة الأولى[2]، والثالثة[3]. وتقريره: لو قال الكفار: «آمنونا على أبنائنا، أو أولادنا، أو موالينا» فإن أبناء أبنائهم، وموالي مواليهم يدخلون[4] في رواية الاستحسان[5].

قول المصنف: (**لأن ظاهر / الاسم صار شبهة... إلخ**) «لأن اسم الأبناء قد يتناول جميع الفروع مثل: بني آدم، [وبني هاشم][6]، فجعل مجرد صورة الاسم شبهة أثبت بها الأمان، لكن فيما هو تابع في الخلقة»[7] لما سيأتي، كذا في التلويح [وغيره][8]. ٨٠/ب من ح

هذا بالنسبة إلى الأبناء، وأما بالنسبة إلى موالي الموالي فلينظر ما وجه تناول ظاهر الاسم له [حتى صار][9] شبهة، ولعله لأن المقام مقام إرادة العموم، لأن الأمان لحقن الدماء فيراد موال الموالي بطريق عموم المجاز فتأمل[10].

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) وهي مسألة الوصية للموالي.

(٣) وهي مسألة الوصية لأبنائه.

(٤) انظر المسألة في المبسوط، ٣٠/ ٢٩١؛ البحر الرائق، ٥/ ٨٧.

(٥) «الاستحسان لغةً: وجود الشيء حسناً. يقال: «استحسنته» أي اعتقدته حسناً، و«استقبحته» أي اعتقدته قبيحاً. وفي الشريعة: هو اسم لدليل يعارض القياس الجلي، فكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس بدليل آخر فوقه» كشف الأسرار، للنسفي، ٢/ ٢٩١؛ وانظر تعريف الاستحسان في: أصول السرخسي، ٢/ ٢٠٠ وما بعدها؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٤/ ٥ وما بعدها؛ إرشاد الفحول، ٤٠١ وما بعدها؛ التعريفات، ١٨ وما بعدها.

(٦) في ح: وبني وبني هاشم.

(٧) التلويح، ١/ ١٦٤؛ وانظر فتح الغفار، ١٥٣؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٠١.

(٨) ساقطة من ح.

(٩) في ح: حتى غيره صار.

(١٠) في هامش ط: «قوله: (ولعله لأن المقام... إلخ) لا يخفاك عدم التئامه مع قول المصنف: «لأن ظاهر =

والأمان يثبت بأدنى شبهة.

ثم أشار إلى ما يرِد على الجواب، فقال: (**بخلاف الاستئمان على الآباء والأمهات، حيث لا يدخل الأجداد والجدات**) أي لم تعتبر هذه الشبهة (**لأن هذا**) التناول معتبر (**بطريق التبعية**) لا مطلقاً (**فيليق بالفروع دون الأصول**) فلا يكونون تبعاً

قوله: (**والأمان يثبت بأدنى شبهة**) «ولهذا يثبت بمجرد صورة المسألة بأن أشار مسلم إلى كافر بالنزول من حصن، أو قال: «انزل إن كنت رجلاً»، أو «تريد القتال»، أو «ترى ما أفعل بك» فظن الكافر منه الأمان: ثبت الأمان[1]. بخلاف الوصية فإنها [لا تُستحق][2] بصورة الاسم والشبهة»[3] كذا في التحبير.

قوله: (**ثم أشار إلى ما يرِد على الجواب**)[4] يعني إلى [الجواب عما يرد على الجواب][5].

قوله: (**معتبر بطريق التبعية**) أي في مكان صالح لها كأبناء الأبناء، وموالي الموالي [لا][6] مطلقاً: [أي سواء كان صالحاً لها أو لا][7] كالأجداد والجدات[8].

قوله: (**فلا** [**يكونون**][9] **تبعاً**) لأن الأصالة في الخلق تمنع التبعية في الدخول في اللفظ. قالوا: لأن التبعية في الدخول باعتبار تناول صورة الاسم دليل ضعيف في نفسه. فإذا

= الاسم... إلخ» فالظاهر أن يقال: إن ظاهر لفظ «الموالي» يشمل موالي الموالي عرفاً فيطلق فيه على ما يشمل ذلك»، ١٠٣.

(١) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٠١؛ الفتاوى الهندية، ٢/ ١٩٩.

(٢) في ح: تستحق.

(٣) التحبير، ٢/ ٢٦.

(٤) والإيراد هو: «فهلا اعتبرتم هذه الشبهة في إثبات الأمان للأجداد والجدات في الاستئمان على الآباء والأمهات؟ فإنهم إذا قالوا: «آمنونا على آبائنا وأمهاتنا» لا يدخل فيه الأجداد أو الجدات بحال مع أن الاسم يتناولهم صورة» كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٠١؛ وانظر البحر الرائق، ٥/ ٨٧.

(٥) في ح: الجواب يرد على الجواب. وفي ف: جواب ما يرد على الجواب.

(٦) ساقطة من ح.

(٧) ساقط من ح.

(٨) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٠٢؛ فتح الغفار، ١٥٣؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٦٠ وما بعدها.

(٩) في ح: يكونان.

. . . .

[عارضه][1] كونهم أصولاً لهم في الخلقة سقط العمل به[2].

وتعقب هذا الجواب في التحرير بأنه «يخالف قولهم: / «الأم: الأصل لغةً»، وقول بعضهم: «البنات: الفروع لغةً»»[3] وتمامه فيه. ٦٥/ب من س

[وقال: أيضاً إذا صرف الاحتياط عن الاقتصار (في)[4] الأبناء فيصرف عن الاقتصار في الآباء كما في الأبناء بعموم المجاز في الأصول: أي يجعل الآباء مجازاً عن الأصول، كما أن لفظ / الأبناء مجاز في الفروع -إن لم يكن حقيقة- فيدخل الأجداد والجدات. ومانعية الأصالة خلقة أمر ممنوع: أي لعدم اقتضاء عقل أو نقل ذلك[5]. ٦٥/ب من ف

«وحاصله: التسوية بين الفروع والأصول في الدخول، لكن لا بطريق التبعية، بل لأن الابن مجاز عن الفرع، والأب والأم مجاز عن الأصل. ودليل المجاز: الاحتياط في حقن الدم»[6].

ثم قال[7] -بانياً على ما نقلناه عنه سابقاً-: «هذا والحق أن هذا من مواضع جواز الجمع، لأن الآباء والأبناء جمع»[8] أي فيجوز فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنه في غير المفرد[9]. ومقتضاه التساوي بين الفروع والأصول في الدخول، وعلمت ما فيه مما مر عن التقرير[10]][11].

---

(١) في ح: عارضهم.
(٢) انظر فتح الغفار، ١٥٣؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٦١.
(٣) التحرير، ٢/ ٢٦.
(٤) في ف: من.
(٥) انظر التحرير، وشرحه التحبير، ٢/ ٢٦. وقد نقل الإمام ابن عابدين كلام الإمام ابن الهمام ممزوجاً بكلام ابن أمير الحاج بتصرف.
(٦) فتح الغفار، ١٥٤.
(٧) أي الإمام كمال الدين ابن الهمام.
(٨) التحرير، ٢/ ٢٦.
(٩) انظر التحبير، ٢/ ٢٦.
(١٠) انظر التقرير، تحقيق: د. خالد العروسي، ٢/ ٧٥١؛ وانظر ص ٢٢٩ من هذه الرسالة.
(١١) الأسطر التي بين المعقوفين من قوله: «وقال أيضاً...» إلى قوله: «مما مر عن التقرير» ساقطة من ح. وفي هامش =

وأما حرمة نكاح الجدات فثبوتها بالإجماع، لا بالكتاب.

قوله: (**وأما حرمة نكاح الجدات**)[(١)] ومثلها بنات الأولاد، كما ذكره الزيلعي[(٢)].

قوله: (**فثبوتها بالإجماع، لا بالكتاب**) أي «لا بأن لفظ «الأمهات» يتناولها»[(٣)] كذا في التلويح.

قال المحقق الفنري: «قيل: هذا غير مرضي؛ لأن حرمة نكاح الأم إذا ثبتت بعلة الأصلية فحرمة ما هو أصل الأصل ثابتة بطريق الأولى، فهي ثابتة بالنص المحرِّم لنكاح الأمهات دلالة. وليس هذا كمسألة الأمان، فإن الشفقة / الداعية إلى الاستئمان بالنسبة إلى الأم أكثر منها بالنسبة إلى الجدة فلا تنتظمها الدلالة»[(٤)]. ٨١/أ من ح

وعلله الزيلعي: «بأن الله تعالى حرم العمات والخالات وهن أولاد الجدات، فهن أقرب من أولادهن. وكذا حرم بنات الأخ، فبنات الأولاد أقرب منهن [فكن][(٥)] أولى بالتحريم»[(٦)].

وأجاب أيضاً بما قدمناه عن التحرير[(٧)]: من أن «الأم: هي الأصل لغةً، والبنت: هي الفرع»[(٨)].

= ط: «قوله: (وقال أيضاً... إلخ) ذكرها المحشي بالهامش فأُلحقت في بعض النسخ بالأصل»، ١٠٤.

(١) هذا جواب على اعتراض وارد وهو: إن حرمة الجدات، وبنات الأولاد ثبتت بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] مع أن إطلاق اسم الأم على الجدة، والبنت على بنت الولد مجاز، فيلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز. انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٨٩.

(٢) انظر تبيين الحقائق، ٢/ ١٠١.

(٣) التلويح، ١/ ١٦٤؛ وانظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٨٩؛ تبيين الحقائق، ٢/ ١٠١.

(٤) حاشية الفنري على التلويح، ١/ ٣٢٨.

(٥) في ط: فكان.

(٦) تبيين الحقائق، ٢/ ١٠١.

(٧) انظر التحرير، ٢/ ٢٦.

(٨) تبيين الحقائق، ٢/ ١٠١.

وقال الإمام علاء الدين البخاري: «وأما حرمة الجدات وبنات الأولاد ونحوها فثابتة بالإجماع، أو بعين النص باعتبار أن الأم في اللغة: الأصل، والبنت: الفرع فصار كأنه قيل: «حرمت عليكم أصولكم وفروعكم» فيدخل فيه الجميع. أو بدلالة النص: وهي أن العمة والخالة لما حُرِّمتا مع بُعد قرابتهما وهي قرابة المجاورة، فالجدات =

٢- (**وإنما يقع**) الحلف (**على الملك والإجارة**) فيما إذا حلف لا يدخل دار فلان (**و**) على (**الدخول حافياً أو منتعلاً، فيما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان**) ولا نية له. لا للجمع بين الحقيقة والمجاز، بل إنما يقع في الثاني (**باعتبار عموم المجاز**) وهو -كما مر- استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من أفراده، فصار الملفوظ -وهو وضع القدم- مجازاً عن شيء، وذلك الشيء عام (**وهو: الدخول**)

قول المصنف: (**وإنما يقع على الملك والإجارة... إلخ**) إشارة إلى دفع ما أورد على الأصل المذكور: بأنه لو حلف: لا يدخل دار فلان[1] حقه أن لا يحنث بدخول داره بالإجارة، لأن الحقيقة داره المملوكة [مع قولكم][2] بالحنث مطلقاً.

وكذا: «لا يضع قدمه»[3] حقه أن لا يحنث منتعلاً؛ لأن حقيقته في الحافي، مع قولكم بالحنث كيفما دخل، فيلزمكم الجمع[4].

قوله: (**في الثاني**) وهو الحلف على عدم وضع القدم. والأول: وهو الحلف على عدم دخول داره.

قوله: (**فصار الملفوظ، وهو: وضع القدم مجازاً... إلخ**) اعلم «أن قوله: «لا يضع قدمه» له حقيقة لغوية وهي وضعه [أدخل أو لا][5] وهي مهجورة، فلا يحنث بها. / ٦٦/أ من س

= والبنات لأن يحرمن مع قرب قرابتهن وهي قرابة الجزئية والبعضية كان أولى» كشف الأسرار، ٢/ ٨٩ وما بعدها.

(١) «لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً يسكنها فلان بملك، أو إجارة، أو إعارة فهو سواء يحنث في يمينه» بدائع الصنائع، ٣/ ٣٨؛ وانظر المسألة في المبسوط، ٨/ ١٦٨ وما بعدها؛ البحر الرائق، ٤/ ٤٠٣ وما بعدها؛ شرح الجامع الصغير، ٤٣٦؛ رد المحتار، ٣/ ٧٦٠.

(٢) ساقط من ح.

(٣) «إن حلف لا يضع قدمه في هذه الدار، فدخلها راكباً: حنث؛ لأن وضع القدم في عرف الاستعمال صار عبارة عن الدخول فإن كان نوى أن لا يضع قدمه ماشياً فهو على ما نوى؛ لأنه نوى حقيقة كلامه فيصدق. وكذلك إذا دخلها ماشياً وعليه حذاء، أو لا حذاء عليه لما قلنا» بدائع الصنائع، ٣/ ٣٩. وانظر المسألة في المبسوط، ٨/ ١٧١ وما بعدها؛ فتح القدير، ٥/ ١٣٧؛ رد المحتار، ٣/ ٧٦١؛ الفتاوى الهندية، ٢/ ٧٠.

(٤) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٩٤ وما بعدها؛ فتح الغفار، ١٥٤.

(٥) في ط: أدخل أولاً. وفي ح: دخل الأول.

وله حقيقة عرفية [وهي][1] الدخول ماشياً، وهي غير مهجورة، حتى لـو نـواه لم يحنث بالدخول راكباً. كما لو نوى الدخول حافياً لم يحنث منتعلاً.

وله مجاز وهو الدخول، من باب ذكر السبب وإرادة / المسبَّب، فيحنث كيف دخل باعتبار عمومه ماشياً، أو راكباً، حافياً، أو منتعلاً عند عدم النية»[2]. ٦٦/أ من ف

قوله: (**وفي الأول باعتبار نسبة السكنى**) فيه تغيير إعراب المتن، ومعناه، إذ قول المصنف: «[ونسبة][3] السكنى» معطوف على «الدخول» الواقع خبراً عن الضمير المنفصل العائد إلى عموم المجاز، وكلام الشارح يوهم أنه ليس [منه][4]، لتخصيصه الثاني باعتبار عموم المجاز، وجعله الأول مقابلاً له، فظاهره أن نسبة السكنى ليست من عموم المجاز، وليس كذلك بل [الجواب][5] مبني على أن المراد بدار فلان: كونها منسوبة إليه / نسبة السكنى من باب عموم المجاز، فيشمل ما لو [كانت][6] ملكاً له أو إجارة[7]. ٨١/ب من ح

ولو أخر قوله: «في الثاني» وذكره بين الضمير المبتدأ وخبره، وأسقط قوله: «باعتبار» لما كان عليه غبار[8].

ثم أن السكنى قد تكون حقيقة -وهو ظاهر- وقد [تكون دلالة بأن][9] تكون الدار ملكاً له فيتمكن من السكنى فيها، فيحنث بالدخول في دار تكون ملكاً لفلان وهو

(١) في ط، و س: وهو.
(٢) فتح الغفار، ١٥٤؛ وانظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٩٤ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٣/ ٣٩.
(٣) في ح: نسبته.
(٤) ساقطة من ط، وح.
(٥) في ح: الواجب.
(٦) في ح: كان.
(٧) انظر أصول السرخسي، ١/ ١٧٥؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٠٠.
(٨) عبارة الشارح: «(وهو الدخول) فذكر السبب، وأراد المسبَّب (و) في الأول باعتبار (نسبة السكنى)». فلو عبر عن ذلك بقوله: «(وهو) في الثاني (الدخول) فذكر السبب وأراد المسبَّب (و) في الأول (نسبة السكنى)». لما كان عليه غبار كما يقول الإمام ابن عابدين رحمه الله.
(٩) ساقط من ح.

إذ الدار لا تعادى.

٣- (وإنما يحنث إذا قدم ليلاً أو نهاراً في قوله: «عبده حر يوم يقدم فلان») مع أن اليوم للنهار حقيقة، ولليل مجازاً، لا للجمع بينهما، بل باعتبار عموم المجاز؛

لا يكون ساكناً فيها، سواء كان غيره ساكناً فيها أو لا، لقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك. صرح به الخانية[(١)]، والظهيرية[(٢)].

«لكن ذكر شمس الأئمة[(٣)]: أنه لو كان غيره ساكناً فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره»[(٤)] كذا في التلويح.

قوله: (**إذ الدار لا تعادى**) تعليل للحمل المذكور بدلالة العادة، وهو أن الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها، بل لبغض ساكنها، وذلك أعم من كون السكنى بملك أو إجارة[(٥)].

قول المصنف: (**وإنما يحنث إذا قدم ليلاً**[(٦)]... **إلخ**) إشارة إلى «الجواب عما أورد

---

(١) هو كتاب فتاوى قاضي خان، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، المتوفى سنة (٥٩٢هـ). «وهي مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة». كشف الظنون، ٢/ ١٢٢٧. والكتاب مطبوع بهامش كتاب الفتاوى الهندية.

وانظر فتاوى قاضي خان، ٢/ ٧٨.

(٢) كتاب الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٩هـ) ذكر أنه جمع فيها الواقعات والنوازل مما تشتد الحاجة إليه. انظر كشف الظنون، ٢/ ١٢٢٦. ولم أجد الكتاب بعد البحث عنه.

وقد نُقل القول المذكور عن الخانية، والظهيرية في التلويح، ١/ ١٦٥؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٠٠؛ فتح الغفار، ١٥٤ وما بعدها.

(٣) انظر أصول السرخسي، ١/ ١٧٥.

(٤) التلويح، ١/ ١٦٥.

(٥) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٠٠.

(٦) إذا قال: «عبدي حر يوم يقدم زيد» عتق العبد بقدوم زيد ليلاً كان أم نهاراً، عملاً بعموم المجاز لأن «اليوم» يطلق ويراد به بياض النهار حقيقة، ويطلق ويراد به مطلق الوقت مجازاً، فيشمل الليل والنهار؛ وذلك لأن القدوم مما لا يمتد فيكون المقصود فيه المجاز، وهو مطلق الوقت، وليس بياض النهار فقط. انظر العناية، ٤/ ٣٧.

(**لأن المراد باليوم الوقت**) مجازاً (**وهو عام**) شامل لليل والنهار.

وضابطه: أن مظروف اليوم متى كان غير ممتد -كالقدوم- يكون قرينة المجاز. والمراد بالممتد: ما يصح تقديره بمدة. وبغيره: ما لا يصح.

وفيه إشارة إلى أن المعتبر في الامتداد وعدمه هو الفعل الذي تعلق به اليوم، لا الفعل

أيضاً من أن هذه المسألة لزم فيها الجمع الممتنع، فإن اليوم حقيقة في [بياض][1] النهار، ومجاز في الليل»[2].

قول المصنف: (**لأن المراد باليوم: الوقت**) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾[3].

قوله: (**وضابطه**) أي ضابط هذا الكلام بما يُعرف به في كل موضع: أن المراد به حقيقته أو مجازه، وذلك أن المظروف متى كان غير ممتد كالعتق، والقدوم في «[قدمت][4] يوم كذا» يكون قرينة المجاز بمعنى الوقت.

وما لا قرينة فيه على المجاز بأن كان ممتداً كـ«ركبت يوم كذا» فهو حقيقة. وبهذا التقرير ظهر أن لا إشعار باحتياج الحقيقة إلى القرينة[5] فافهم.

قوله: (**والمراد بالممتد ما يصح تقديره بمدة... إلخ**) مثل «لبست الثوب/ يومين»، و«ركبت الفرس يوماً». بخلاف: «قدمت يومين»، و«دخلت يوماً» فإنه لا يصح[6]. ٦٦/ب من س

قوله: (**وفيه إشارة إلى أن المعتبر في الامتداد هو الفعل الذي تعلق / به اليوم**) وذلك حيث عبر بالمظروف، فإذا قال: «أنتِ طالق يوم ألبس ثوبي» كان المراد منه مطلق الوقت، لأن الطلاق / مما لا يمتد، وإن كان اللبس ممتداً؛ لأن المعتبر هو الفعل الذي تعلق به اليوم، لا الفعل الذي أُضيف إليه[7]. ٦٦/ب من ف ٨٢/أ من ح

---

(١) في ف: بيانية.

(٢) فتح الغفار، ١٥٥؛ وانظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٩٥.

(٣) سورة الأنفال، الآية (١٦).

(٤) في ح: قدمة.

(٥) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٩٦ وما بعدها.

(٦) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٣٦٤.

(٧) انظر فتح الغفار، ١٥٥؛ التلويح، ١/ ١٦٥.

الذي أضيف إليه اليوم، وكلام «المحيط» مشعر بأن اليوم مشترك بين مطلق الوقت، وبياض النهار. والأرجح الأول، لأن المجاز خير من الاشتراك، قاله ابن نجيم.

وإذا قال: «أمركِ بيدكِ[(١)] يوم يقدم زيد» كان المراد به بياض النهار، حتى لو قدم ليلاً لا يكون الأمر بيدها؛ لأنه مما يمتد، إذ يصح فيه ضرب المدة. يقال: «جعلت أمركِ بيدكِ شهراً»[(٢)].

والمراد من التعلق بالظرف: التعلق به بتقدير «في» كما في «صمت الشهر»، وأيضاً المراد: ما كانت ظرفيته للعامل قصدية لا ضمنية، وحاصلةً لفظاً ومعنى، لا مقتصرة على المعنى، فلا يرِد أن اليوم كما أنه ظرف للفعل المتعلق به كذلك هو ظرف للفعل المضاف إليه، فيجب امتداده بامتداده، وعدمه [بعدم][(٣)] امتداده، فيحمل على الآن عند عدم امتداد المضاف إليه[(٤)].

هذا واعلم أن هذا إنما هو عند الإطلاق والخلو من الموانع، ولا يمتنع مخالفته بمعونة القرائن، مثل: «اركبوا يوم يأتيكم العدو» فإن الفعل فيه ممتد مع كون اليوم لمطلق الوقت. وبالعكس، مثل: «أنتَ حر يوم تنكسف الشمس»[(٥)].

قوله: (**لأن المجاز خير من الاشتراك**[(٦)]) قال في المرآة: «اعلم أن اللفظ إذا دار بين أن يكون مجازاً أو مشتركاً، نحو «النكاح» فإنه يحتمل أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، أو أنه

---

(١) ينقسم تفويض الطلاق إلى الزوجة عند الحنفية إلى: تخيير، ومشيئة، وأمر باليد، وذلك باعتبار لفظ التفويض.
فالتخيير: هو أن يقول الزوج لزوجته: «اختاريني أو اختاري نفسك»، أو «اختاري البقاء أو الفراق»... ونحوه.
والمشيئة: أن يقول لها: «أنتِ طالق إن شئتِ»، أو «طلقي نفسكِ»... ونحوه.
والأمر باليد: أن يقول لها: «أمركِ بيدكِ» أو «طلاقكِ بيدكِ»... ونحوه.
انظر فتح القدير، ٤/ ٧٦؛ الدر المختار، ٣/ ٣١٥ وما بعدها؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٢/ ٢١٩.

(٢) انظر التلويح، ١/ ١٦٦؛ فتح القدير، ٤/ ٣٦ وما بعدها؛ العناية، ٤/ ٣٦ وما بعدها.

(٣) في ح: بعدمه.

(٤) انظر التلويح، ١/ ١٦٦.

(٥) انظر المصدر السابق ١/ ١٦٦.

(٦) إذا دار اللفظ بين أن يكون مجازاً أو مشتركاً فحمله على المجاز أولى في قول الأكثر. انظر المحصول، للرازي، ١/ ٤٩٢ وما بعدها؛ الإبهاج، ١/ ٣٢٦؛ البحر المحيط، ١/ ٥٩٢؛ رفع الحاجب، ١/ ٣٨٦؛ إجابة السائل، ٢٧١؛ المختصر في أصول الفقه، ٤٧؛ إرشاد الفحول، ٥٧.

مشترك بينهما فالمجاز أقرب؛ لأن الاشتراك يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة، بخلاف المجاز إذ يحمل مع القرينة عليه، وبدونها على الحقيقة، ولأن المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء فاللائق إلحاق الفرد بالأعم الأغلب»[١].

قول المصنف: (**وإنما أُريد النذر، واليمين... إلخ**) إشارة إلى «الجواب عما أورد أيضاً من لزوم الجمع الممتنع في هذه المسألة، فإنه للنذر حقيقة، ولليمين مجازاً، وقد جمعتم بينهما بالنية.

فالإيراد على قولهما، فإن أبا يوسف لا يجعله لهما[٢]، فلا إيراد / على قوله. وفائدته: لزوم القضاء، والكفارة إن لم يصم»[٣] كما ذكره الشارح. ٨٢/ب من ح

وقد أُجيب عنه بما ذكره المصنف[٤]–على ما يأتي بيانه– وبأجوبة [أُخَر كلها][٥] مخدوشة تطلب من المطولات[٦]، وبذلك يترجح قول أبي يوسف كما في ابن نجيم[٧].

وفي التلويح: «والمسألة على ستة أوجه: لأن القائل إما أن لا ينوي شيئاً، أو ينوي النذر مع نفي اليمين / أو بدونه، أو ينوي اليمين / مع نفي النذر، أو بدونه، أو ينوي النذر واليمين معاً. فالثلاثة الأُول: نذر بالاتفاق، والرابع: يمين بالاتفاق، وفي الأخيرين: خلاف. وإليهما أشار بقوله: «ونوى اليمين»: أي مع نية النذر، أو من غير تعرض له بالنفي والإثبات، فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الخامس: يمين، والسادس: نذر. وعندهما: كلاهما ٦٧/١ من س ٦٧/١ من ف

(١) مرآة الأصول، ١١٢.

(٢) «إن نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر، أو نوى النذر واليمين جميعاً كان نذراً ويميناً في قول أبي حنيفة، ومحمد. وعند أبي يوسف يكون يميناً ولا يكون نذراً، والأصل عند أبي يوسف: لا يتصور أن يكون الكلام الواحد نذراً ويميناً، بل إذا بقي نذراً لا يكون يميناً، وإذا صار يميناً لم يبق نذراً. وعند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله: يجوز أن يكون الكلام الواحد نذراً ويميناً» بدائع الصنائع، ٥/ ٩٢.

(٣) فتح الغفار، ١٥٥.

(٤) أي قوله: «لأنه نذر بصيغته، يمين بموجَبه».

(٥) في ط: أخرى، وفي ح: كلها.

(٦) انظر التلويح، ١/ ١٦٨ وما بعدها؛ التحرير، وشرحه التحبير، ٢/ ٢٧ وما بعدها؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٠٧ وما بعدها؛ فتح الغفار، ١٥٦ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٦٥ وما بعدها.

(٧) انظر فتح الغفار، ١٥٧.

مع أن الكلام للنذر حقيقة، ولليمين مجاز، لتوقفه على النية، لا للجمع بينهما، بل (**لأنه نذر بصيغته**) لكونها موضوعة لذلك (**يمين بموجَبه**) بفتح الجيم، لأن «على» للإيجاب، وإيجاب المباح يصلح يميناً كتحريمه، فإذا لم يصمه يجب القضاء بالنذر، والكفارة باليمين (**فهو كشراء القريب: تملك بصيغته، تحرير بموجَبه**) وهو الملك، لاستحالة كون الشراء مثبتاً للملك، ومزيلاً له، فسمى الشراء إعتاقاً بواسطة حكمه، لا بصيغته.

نذر، ويمين»[1].

قوله: (**للنذر حقيقة**) [لأنه][2] المفهوم عرفاً، ولغةً.

قوله: (**لتوقفه على النية**) علة لكونه مجازاً.

قوله: (**لا للجمع بينهما**) مرتبط بقول المصنف: «وإنما أُريد».

قول المصنف: (**يمين بموجَبه**) اختُلف في معنى الموجَب هاهنا «فقيل: اللازم المتأخر؛ لأن النذر إيجاب للمباح الذي هو صوم رجب مثلاً، وإيجاب المباح يوجب تحريم ضده الذي هو مباح أيضاً كترك الصوم، وتحريم المباح يمين للآية[3]، فعلى هذا الموجب نفس اليمين [والباء في «بموجَبه» زائدة][4].

وقيل: معناه: إن هذا الكلام يمين بواسطة موجبه: أي أثره الثابت به، لأن موجَب النذر لزوم المنذور الذي هو جائز الترك، إذ لا نذر في الواجب فصار النذر تحريماً للمباح بواسطة حكمه»[5].

«**وحاصل الجواب**: «أن الصيغة حقيقة [في النذر][6] لا تجوُّز فيها، واليمين لازم لها فلا جمع.

---

(١) التلويح، ١/ ١٦٧ وما بعدها؛ وانظر فتح الغفار، ١٥٦؛ بدائع الصنائع، ٥/ ٩١ وما بعدها؛ مجمع الأنهر، ١/ ٣٧٤ وما بعدها؛ تبيين الحقائق، ١/ ٣٤٥ وما بعدها.

(٢) في ح: لأن.

(٣) جاء في التلويح: «وتحريم المباح يمين؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] أي شرع لكم تحليلها بالكفارة، سمى تحريم النبي صلى الله عليه وسلم مارية، أو العسل على نفسه يميناً» ١/ ١٦٨.

(٤) العبارة التي بين المعقوفين ليست في فتح الغفار، ولعلها إدراج من الإمام ابن عابدين رحمه الله.

(٥) فتح الغفار، ١٥٦؛ وانظر التلويح، ١/ ١٦٨.

(٦) ليست في عبارة التلويح.

. . . .

وفيه نظر لما سبق[١] من أن معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز: هو إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معاً، لا كون اللفظ حقيقة ومجازاً. وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم إرادة الموضوع / له»[٢] كذا في التلويح، وانظر حواشي الفنري[٣]. ٨٣/أ من ح

والذي يفهم من كلام الشارح أن مراده الأول[٤]، لكن كان المناسب له أن يقول: «لأن «على» للإيجاب، وتحريم المباح يصلح يميناً» يعني أن «على» لإيجاب المباح، وهو يوجب تحريم ضده، وتحريم المباح يصلح يميناً فيوافق ما ذكروه من أن كونه يميناً هنا باعتبار كونه تحريماً للمباح، لا باعتبار كونه إيجابا له فتأمل.

ثم تعبيره بقوله: «يصلح» إشارة إلى دفع ما قيل: لو كان اليمين ثابتاً بموجبه لما توقف على النية[٥].

وحاصل الجواب: أن المراد أن إيجاب المباح يصلح أن يكون يميناً، لا أنه يمين البتة، فلا يعتبر ما لم توجد النية.

(١) في التلويح: لما سبق غير مرة.
(٢) التلويح، ١/١٦٨؛ وانظر فتح الغفار، ١٥٦.
(٣) انظر حاشية الفنري على التلويح، ١/٣٣٣؛ حاشية منلا خسرو على التلويح، ١/٣٣٣ وما بعدها.
(٤) أي اللازم المتأخر.
(٥) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/١٠٨؛ شرح ابن ملك، ٣٩٧؛ حاشية الرهاوي، ٣٩٧.

[بيان طرق المجاز][1]

(**وطريق الاستعارة**) أي المجاز، إذ الاستعارة في اصطلاح الفقهاء ترادف المجاز، ومجاز خاص عند علماء البيان، فإن عندهم المجاز نوعان: مجاز مرسل: وهو أن يكون علاقته غير المشابهة. واستعارة: وهو أن يكون علاقته المشابهة.

١ - [المجاز في الحسيات][2]:

(**الاتصال بين الشيئين**) وقد حصره العلماء -بالاستقراء- في خمسة وعشرين نوعاً: إطلاق اسم السبب على المسبَّب، وعكسه. واسم الكل على البعض،

قوله: (**وقد حصره العلماء بالاستقراء في خمسة وعشرين نوعاً**)[3] أقول: ذكر منها أربعة وعشرين، وسقط من كلامه الآخر، كما هو ساقط من كلام ابن نجيم[4].

مثال إطلاق السبب على المسبَّب: «رعينا الغيث» أي: النبات الذي سببه الغيث. / ٦٧/ب من س

ومثال عكسه[5]: قوله: «شربت الإثم / حتى ضل عقلي»[6]. سمى الخمر إثماً لأنه مسبَّب [عنه][7]. ٦٧/ب من ف

ومثال إطلاق اسم الكل على البعض: قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾[8]

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) العنوان من وضع الباحثة.

(٣) انظر أنواع المجاز، والأمثلة عليها في كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١١١ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ٢/ ٦ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٧١ وما بعدها؛ الإبهاج، ٢/ ٢٩٩ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ١٥٧ وما بعدها؛ مختصر السعد، ٣٣٠ وما بعدها.

(٤) انظر فتح الغفار، ١٥٧ وما بعدها.

(٥) أي إطلاق اسم المسبَّب على السبب.

(٦) البيت بتمامه: شربت الإثم حتى ضل عقلي   كذاك الإثم يذهب بالعقول.
وهو من البحر الوافر، ويُنسب للأخفش. انظر معجم مقاييس اللغة، ١/ ٦١، وفيه: «تفعل بالعقول» بدل «يذهب بالعقول». وانظر لسان العرب، «إثم»، ١٢/ ٦؛ مختار الصحاح «إثم»، ٣. واستشهدوا به على أن الإثم يأتي بمعنى الخمر .

(٧) في ف: عليه.

(٨) سورة البقرة، الآية (١٩).

وعكسه. واسم الملزوم على اللازم، وعكسه. واسم المطلق على المقيد، وعكسه.

أي أناملهم[1].

ومثال عكسه[2]: قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3] أُطلقت على الذات.

ومثال إطلاق اسم الملزوم على اللازم: قولهم: «نطقت الحال [بكذا][4]» أي: دلت.

ومثال عكسه[5] قوله:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم[6] دون النساء ولو [باتت][7] بأطهار[8].

أي: اعتزلوا عن النساء.

[ومثال][9] إطلاق اسم المطلق على المقيد: قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[10].

ومثال عكسه[11] قولهم: «رأيت مشفر زيد» إذ المشفر: شفة البعير[12].

---

(١) «الأَنْمُلَةُ: من الأصابع العقدة، وبعضهم يقول: الأَنَامِلُ: رؤوس الأصابع، وعليه قول الأزهري: الأَنْمُلَةُ: المفصل الذي فيه الظفر». المصباح المنير، «نمل»، ٣٢٢ .

(٢) أي إطلاق البعض على الكل.

(٣) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٤) ساقطة من ح.

(٥) أي إطلاق اسم اللازم على الملزوم.

(٦) «أُريد بشد المئزر الاعتزال عن النساء؛ لأن شد الإزار من لوازم الاعتزال» كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١١٢؛ الكليات، ١٣٨.

(٧) في ف: باتوا.

(٨) البيت من البحر البسيط، وهو للأخطل غياث بن غوث التغلبي. انظر ديوان الأخطل، ١١٠؛ الحماسة البصرية، ١/ ١٦٠.

(٩) في ح: ومثل.

(١٠) سورة النساء، الآية (٤٣).

(١١) أي إطلاق اسم المقيد على المطلق.

(١٢) قال ابن منظور: «والمشفر للبعير كالشفة للإنسان، وقد يقال: «للإنسان مشافر» على الاستعارة» لسان العرب، «شفر»، ٤/ ٤١٩؛ وانظر القاموس المحيط، «شفر»، ٥٣٦.

واســــــم العـــــــام علــــــــى الخــــــاص، وعكســــــــه.

ومثال إطلاق اسم العام على الخاص قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[1] أي: نعيم بن مسعود الأشجعي[2].

ومثال عكسه[3] قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[4] المراد: مطلق الأذى.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٧٣). وهي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾.

(٢) هو نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف الأشجعي، أسلم في زمن الخندق، ثم سكن المدينة، وهو الذي خذَّل الأحزاب حتى صرفهم الله. وقيل: هو الذي نزلت فيه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾. توفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل في وقعة الجمل سنة (٣٦هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب، ٤/ ١٥٠٨ وما بعدها؛ الطبقات الكبرى، ٤/ ٢٧٧ وما بعدها؛ الثقات، ٣/ ٤١٥؛ تاريخ الطبري، ٢/ ٩٦ وما بعدها؛ تهذيب الكمال، ٢٩/ ٤٩١ وما بعدها.

وجاء في تفسير النسفي: «روي أن أبا سفيان نادى عند انصرافه من أُحد: «يا محمد موعدنا موسم بدر القابل».

فقال عليه الصلاة والسلام: «إن شاء الله».

فلما كان القابل خرج أبو سفيان في أهل مكة، فألقى الله الرعب في قلبه، فبدا له أن يرجع، فلقي نعيم بن مسعود الأشجعي وقد قدم معتمراً، فقال: «يا نعيم إني واعدت محمداً أن نلتقي بموسم بدر، وقد بدا لي أن أرجع، فالحق بالمدينة فثبطهم، ولك عندي عشرة من الإبل».

فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون، فقال لهم: «أتريدون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم، فوالله لا يفلت منكم أحد».

فقال عليه الصلاة والسلام: «والله لأخرجن ولو لم يخرج معي أحد».

فخرج في سبعين راكباً وهم يقولون: «حسبنا الله ونعم الوكيل» حتى وافوا بدراً وأقاموا بها ثمان ليال وكانت معهم تجارة فباعوها وأصابوا خيراً، ثم انصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين ولم يكن قتال، ورجع أبو سفيان إلى مكة فسمى أهل مكة جيشه جيش السويق، وقالوا: «إنما خرجتم لتأكلوا السويق».

فـ﴿ٱلنَّاسُ﴾ الأول: نعيم، وهو جمع أُريد به الواحد، أو كان له أتباع يثبطون مثل تثبيطه. والثاني: أبو سفيان وأصحابه»، ١/ ١٩٢.

وانظر أقوال المفسرين في الآية في التفسير الكبير، ٥/ ١٥٤؛ الكشاف، ١/ ٤٦٨ وما بعدها؛ التسهيل لعلوم التنزيل، ١/ ١٢٤؛ زاد المسير، ١/ ٥٠٤ وما بعدها.

(٣) أي إطلاق اسم الخاص على العام.

(٤) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

واسم الحال على المحل، وعكسه. وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وعكسه.

ومثال إطلاق اسم [الحال][1] على المحل / قوله تعالى: ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ۝١٠٧﴾[2] أي ففي جنته. ٨٣/ب من ح

ومثال عكسه[3]: إطلاق «الغائط» -أي المكان المطمئن من الأرض- على «العذرة»[4].

ومثال حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[5] أي أهلها.

زاد ابن نجيم حذفه بدون إقامة[6] كقوله:

أكل امريءِ تحسبين امرأً ونارٍ توقد [بالليل][7] ناراً[8]

ومثال عكسه[9]: [قوله][10]: «أنا ابن جلا وطلاع الثنايا»[11] أي: ابن رجل جلا،

---

(١) في ح: المحال.
(٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٧).
(٣) أي إطلاق اسم المحل على الحال.
(٤) انظر المصباح المنير، «غوط»، ٢٣٦ .
(٥) سورة يوسف، الآية (٨٢).
(٦) أي بدون إقامة المضاف إليه مقامه. انظر فتح الغفار، ١٥٧.
(٧) في ف: في الحرب.
(٨) البيت من البحر المتقارب، للشاعر أبو داود الإيادي، واسمه جارية بن الحجاج بن حذاق. انظر الأصمعيات، ١٩١؛ خزانة الأدب، للبغدادي، ٤/ ٣٨٢ وما بعدها؛ دستور العلماء، ٣/ ١٥٢.
وجاء في شرح ابن عقيل: «قد يحذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً كما كان عند ذكر المضاف، لكن بشرط أن يكون المحذوف مماثلاً لما عليه قد عُطف، كقول الشاعر:
أكل امريءٍ تحسبين امرأً ونارٍ توقد بالليل ناراً.
والتقدير: «وكل نارٍ» فحذف «كل» وبقي المضاف إليه مجروراً» ٣/ ٧٧.
(٩) أي حذف المضاف إليه وإقامة المضاف مقامه.
(١٠) ساقطة من ح.
(١١) البيت بتمامه: أنا ابن جلا وطلاع الثنايا متى أضع العمامة تعرفوني.
وهو من البحر الوافر، للشاعر سحيم بن وثيل الرياحي. وقد ذكره الحجاج بن يوسف الثقفي حين قدم على أهل العراق. انظر صبح الأعشى، ١/ ٢٦٢؛ الحماسة البصرية، ١/ ١٠٢؛ البيان والتبيين، ١/ ٣٦٦.

وتسمية الشيء باسم مجاوره، وتسميته باسم ما يؤول إليه، وتسميته باعتبار ما كان عليه، واسم آلة الشيء عليه، واسم الشيء على بدله، والنكرة في الإثبات للعموم، والمعرَّف باللام وإرادة واحد مُنكّر، واسم أحد الضدين على الآخر،

أي: كشف الأمور[1].

ومثال تسمية الشيء باسم مجاوره: سال الوادي، أي: الماء المجاور له.

ومثال تسميته باسم ما يؤول إليه: قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[2] أي: عصيراً يؤول إلى كونه خمراً.

ومثال تسميته باعتبار ما كان عليه: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[3].

ومثال إطلاق اسم آلة الشيء عليه: «ضربت عصاً» أي: [ضرباً بعصا][4].

ومثال إطلاق الشيء على بدله: قولهم: «فلان أكل الدم» أي الدية.

ومثال النكرة في الإثبات للعموم: قوله تعالى: ﴿عَلِمَتۡ نَفۡسٞ﴾[5] أي كل نفس.

ومثال إطلاق المعرَّف باللام وإراد واحد منكر: قوله تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾[6] أي: باباً من أبوابها.

ومثال إطلاق اسم أحد الضدين على الآخر: قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾[7] أي أنذرهم.

---

(١) قال التفتازاني: «وقوله: «جلا» جملة وقعت صفة لمحذوف. أي «أنا ابن رجل جلا»: أي انكشف أمره، أو كشف الأمور. وقيل: «جلا» هاهنا عَلَم» مختصر السعد، ٢٥٨.

وفي ثمار القلوب: «ابن جلا: هو الذي أمره منجل منكشف»، ٢٦٥. وانظر خزانة الأدب، للبغدادي، ١/ ٢٥٢ وما بعدها؛ المحكم والمحيط الأعظم، «جلو»، ٧/ ٥٤٩؛ المثل السائر، ٢/ ٧١.

(٢) سورة يوسف، الآية (٣٦).

(٣) سورة النساء، الآية (٢).

«أي: الذين كانوا يتامى قبل ذلك؛ إذ لا يُتْمَ بعد البلوغ» مختصر السعد، ٣٣١.

(٤) في ف: ضربت بعصا.

(٥) قوله تعالى: ﴿عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ ١٤﴾. سورة التكوير، الآية (١٤).

(٦) سورة البقرة، الآية (٥٨).

(٧) سوة التوبة، الآية (٣٤).

والحذف، والزيادة. كذا في التقرير وغيره.

وضبط ذلك المصنف -تبعاً لفخر الإسلام- في شيئين وهما: الاتصال (**صورة ومعنى**) أي وصفاً خاصاً، لازماً، مشهوراً

ومثال الحذف: قوله تعالى: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ﴾[1] أي: من قومه.

ومثال الزيادة: قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾[2].

والنوع الخامس والعشرون الذي تركه: إطلاق أحد المتشابهين على الآخر كإطلاق اسم الإنسان على الصورة المنقوشة لتشابههما [شكلاً][3].

وإطلاق / اسم الأسد على زيد لتشابههما بالشجاعة[4]. ٦٨/أ من س

قوله: (**وضبط ذلك المصنف تبعاً لفخر الإسلام**[5] **في / شيئين... إلخ**) وهذا [أضبط][6] مما ذكروا، فإن كل موجود من [الماديات][7] إنما هو بالصورة والمعنى، ولا ثالث لهما، فلا يتصور الاتصال بوجه ثالث[8]. ٦٨/أ من ف

قول المصنف: (**صورة**) أي «بأن يكون بينهما جهة / اختصاص، فلا يجوز استعارة السماء للأرض، أو بالعكس، مع أنهما يشتركان في الوجود، والحدوث، والجسمية، وغيرها»[9]. ٨٤/أ من ح

قوله: (**أي وصفاً خاصاً، لازماً، مشهوراً**) تفسير للمعنى، فلا يصح تسمية الإنسان أسداً باعتبار الحيوانية لعدم الاختصاص، وكذا باعتبار البخر[10] لعدم الشهرة، وإن كان من

---

(١) سورة الأعراف، الآية (١٥٥).

(٢) سورة الشورى، الآية (١١).

(٣) في ح: شكل.

(٤) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٣٧٢.

(٥) انظر أصول البزدوي، ٢/ ١١٠ وما بعدها.

(٦) في ح: ضبط.

(٧) في ف: المواد.

(٨) انظر فتح الغفار، ١٥٨.

(٩) المصدر السابق، ١٥٨.

(١٠) البخر: الرائحة الكريهة للفم. يقال: بخر الرجل فهو أبخر، وامرأة بخراء. انظر لسان العرب، «بخر»، ٤/ ٤٧؛ =

(**كما في تسمية الشجاع أسداً**) بينهما اتصال معنى: وهي الشجاعة. (**والمطر: سماءً**) بينهما اتصال صورة، فإن السماء اسم لكل ما علاك، والسحاب عالٍ، والمطر منه. هذا في الحسيات.

٢- [المجاز في الشرعيات][(١)]:

(**وفي الشرعيات: الاتصال من حيث السببية، والتعليل**) أي اتصال السبب بالمسبَّب،

لوازم الأسد، فقوله: «لازماً» صفة كاشفة[(٢)].

قول المصنف: (**كما في تسمية الشجاع أسداً، والمطر سماءً**) لف ونشر غير مرتب[(٣)].

قول المصنف: (**وفي الشرعيات**) أي: وطريقها في الشرعيات. فأفاد أنه كما يجوز المجاز في الأسماء اللغوية إذا وجدت العلاقات يجوز في الأسماء الشرعية إذا وجد بين معانيها نوع من العلاقات المذكورة بحسب الشرع؛ لأن المعتبر في المجاز وجود العلاقة.

ولا يشترط السماع في أفراد المجازات[(٤)]، [فيجوز][(٥)] المجاز سواء كان وجود العلاقة

= القاموس المحيط، «البخر»، ٤٤٣.

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) انظر فتح الغفار، ١٥٨.

(٣) اللف والنشر: هو أن تلف شيئين، ثم تأتي بتفسيرهما جملةً ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له، كقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: ٧٣].
والنشر إما أن يكون على ترتيب اللف، كما في الآية، وإما أن يكون على غير ترتيب، كما ورد في قول المصنف: «الاتصال بين الشيئين صورة أو معنى، كما في تسمية الشجاع أسداً، والمطر سماءً».
انظر تفصيل الكلام في تعريف اللف والنشر، وأنواعه في: الإيضاح في علوم البلاغة، ٣٣٢ وما بعدها؛ مختصر السعد، ٣٩٨ وما بعدها؛ خزانة الأدب، للحموي،١/ ١٤٩ وما بعدها؛ الكليات، ٧٩٨؛ التعريفات، ١٩٣

(٤) «اختُلف في كون المجاز نقلياً: فقائل قال: ليس نقلياً. وآخر قال: نقلي.
ثم اختلفوا، فقيل: يشترط النقل في آحاده، فلا بد في كل فرد من المجاز من نقل عن العرب أنهم استعملوه في خصوص ذلك المعنى المجازي.
وقيل: يشترط في نوع العلاقة، فيشترط في كل مجاز أن ينقل عن العرب اعتبار نوع علاقته، وهو -أي هذا القول- هو الأظهر» تيسير التحرير، ٢/ ٢٦. وانظر المسألة في: التوضيح، ١/ ١٥٢ وما بعدها؛ فصول البدائع، ١/ ١١٥؛ حاشية الرهاوي، ٣٧٥؛ بيان المختصر، ١/ ١٨٨ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ١٧٩.

(٥) في ط، وس: فيكون. وما أثبتُّه من ح، وف هو الموافق لعبارة التلويح.

والعلة بالمعلول (**نظير الصورة**) في المحسوس، فالمشابهة في ذلك من حيث المجاورة صورة.

(**والاتصال**) أي اتصال عقد مشروع بعقد مشروع (**في المعنى المشروع**) حال كونه مقولاً فيه: (**كيف شُرع**؟) أي: لأي معنى شُرع ذلك العقد المشروع؟

بحسب اللغة أو الشرع، وسواء كان الكلام خبراً أو إنشاءً[1]، كذا في التلويح.

قول المصنف: (**نظير الصورة**) أي: نظير الاتصال الصوري في المحسوس لا المعنوي، لأنه لا مشابهة بين السبب والمسبَّب، والعلة والمعلول في المعنى، إذ معنى السبب: الإفضاء، وكونه طريقاً إلى المسبَّب، [وذا لا يوجد][2] في المسبَّب. ومعنى العلة: أنها موجِبة، مثبِتة، [وذا لا يوجد][3] في المعلول إذ هو موجَب، ومثبَت، لكنهما [متجاوران][4] صورة كما بين المطر والسماء، فجعل الاتصال بالمجاورة كالاتصال من حيث الصورة، لأن المشروع ليس بصورة[5].

قوله: (**مقولاً فيه**: **كيف شُرع**؟) «كيف» في محل نصب على الحال من نائب فاعل «شُرع» قدم عليه لصدراته. وجملة «كيف شُرع؟» حالية أيضاً على تقدير القول، وظاهر كلام الشارح حيث قال: «أي: [لأي][6] معنى شُرع ذلك / العقد المشروع؟» أن ذا الحال محذوف، وهو فاعل المصدر الذي هو الاتصال لا المعنى المذكور. والظاهر أن هذا مراد ابن ملك[7]، وابن نجيم[8] من قولهما: «(كيف شُرع؟) في محل نصب على

٨٤/ب من ح

---

(١) انظر التلويح، ١/١٤٣ وما بعدها.

(٢) في ح: وذاك يوجد.

(٣) في ح: وذاك يوجد.

(٤) في ح: متجاوزات.

(٥) انظر كشف الأسرار، للنسفي، ١/٢٤٨؛ فتح الغفار، ١٥٨ وما بعدها؛ شرح ابن ملك، ٤٠١؛ جامع الأسرار، ٢/٣٧٦.

(٦) في ح: لا أي.

(٧) شرح ابن ملك، ٤٠١.

(٨) فتح الغفار، ١٥٩.

(**نظير المعنى**) كالهبة والصدقة، فإن كلاً منهما تمليك بلا عوض، فيستعار أحدهما للآخر حتى يرجع بصدقته على الغني، لا بهبته للفقير.

(**والأول**) أي ما هو نظير الصورة (**على نوعين**: **أحدهما**: **اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء**) لف ونشر (**وأنه**) أي هذا الاتصال (**يوجب**) أي يثبت (**الاستعارة من الطرفين**) وذلك بأن تطلق العلة ويراد بها الحكم، وبالعكس للمجاورة بين العلة والمعلول.

الحال متعلق بمحذوف». والمراد بالمحذوف [القول][1] [المقدر][2] والتعلق على كل معنوي، فسقط ما في العزمية[3].

قول المصنف: (**نظير المعنى**) مرفوع، خبر الاتصال الثاني: أي الاتصال المذكور / في الشرعيات نظير الاتصال المعنوي المحسوس[4]. ٦٨/ب من س

قوله: (**فيستعار أحدهما للآخر**) كما إذا وهب لفقير شيئاً / أو تصدق على غني، ويتفرع عليه ما ذكره الشارح، وعدم منع الشيوع في الأول، لا الثاني[5]. ٦٨/ب من ف

قول المصنف: (**وأنه يوجب الاستعارة من الطرفين**) لأن مبنى المجاز على إطلاق اسم الملزوم على اللازم[6]، والملزوم أصل، واللازم فرع، فإذا كانت الأصلية والفرعية

---

(١) في ط: القوم.

(٢) في ح: المقدور.

(٣) قال عزمي زاده: «قوله: (في محل النصب على الحال) الظاهر أن ذا الحال هو المعنى المشروع، أو الضمير الراجع إليه المستتر في «شُرع»، فقوله عند تصوير المعنى: (مقولاً: لأي معنى شُرع ذلك العقد المشروع؟) ليس له وجه ظاهر. قوله: (متعلق بمحذوف) فيه بحث، بل هو متعلق بما بعده من الفعل، وتقديمه عليه لاقتضاء الصدارة حالاً، أو باعتبار أصله» حاشية عزمي زاده، ٤٠١.

(٤) انظر شرح ابن ملك، ٤٠١؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١١٦.

(٥) قال ابن نجيم: «وكذا الهبة والصدقة متصلان معنى أيضاً من حيث أن كلاً منهما تمليك بغير عوض فيجوز استعارة لفظ الهبة للصدقة فيما إذا وهب للفقير شيئاً حتى لم يكن له الرجوع، ولا يمنع الشيوع من الصحة فيما إذا وهب لفقيرين. واستعارة لفظ الصدقة للهبة فيما إذا تصدق على الغني، حتى صح الرجوع ومنع الشيوع إذا تصدق على غنيين» فتح الغفار، ١٥٩؛ وانظر حاشية الرهاوي، ٤٠١ وما بعدها؛ تبيين الحقائق، ٥/ ٩٧؛ درر الحكام، ٢/ ٣٩٢؛ مجمع الضمانات، ٢/ ٧٠٨ وما بعدها.

(٦) الملازمة: «هي كون الشيء مقتضياً للآخر، والشيء الأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم، كوجود النهار لطلوع الشمس، فإن طلوع الشمس مقتض لوجود النهار، وطلوع الشمس ملزوم، ووجود النهار =

(**حتى إذا قال**: «**إن اشتريتُ عبداً فهو حر**») فاشترى نصف عبد فباعه، ثم اشترى النصف

من الطرفين كالعلة مع المعلول الذي هو علة [غائية][1] لها. وذلك كالبيع فإنه علة للملك في الخارج، والملك علة له في الذهن، فيصح إطلاق اسم السبب على المسبَّب، وعكسه، بخلاف ما إذا كان سبباً محضاً فإنه لا يصح إطلاق المسبَّب على السبب[2]. ولهذا قال في النوع الأول: «وأنه يوجب الاستعارة من الطرفين». وفي الثاني: «فيصح استعارة السبب للحكم، دون عكسه».

قول المصنف: (**حتى إذا قال**: «**إن اشتريت عبداً**... **إلخ**) فرض المسألة في المنكر، لأنه لو عرَّفه في الفصلين[3] يعتق النصف فيهما؛ لأن الاجتماع صفة مرغوبة، فيعتبر في غير [المعيَّن][4] ولا يعتبر في [المعيَّن][5]؛ لأن الصفة في الحاضر لغو[6]، كمن حلف لا يدخل هذه الدار، لا يعتبر فيها صفة العمران، ويعتبر في غير المعينة[7].

قوله: (**فاشترى نصف عبد**[8]...**إلخ**) حمل الشراء على المتفرق لكونه المذكور في

= لازم» التعريفات، ٢٢٩؛ وانظر الحدود الأنيقة، ٨٣؛ الكليات، ٧٩٥.

(١) في ح: غاية.

(٢) انظر فتح الغفار، ١٥٩ وما بعدها.

وقال البرهاني: «العلة: ما أفضى إلى الشيء مع التأثير فيه. والسبب: ما أفضى إلى الشيء من غير التأثير فيه. هذا باعتبار الأصوليين، أما عند غيرهم فلا فرق بين العلة والسبب.

والحكم هنا الملك، والعلة الشراء، فلو أطلقت أيهما وأردت الآخر يقع البيع، أي فلو قال: «اشتريت»، أو قال: «ملكت» يقع البيع. بخلاف السببية فإنك تطلق السبب وتريد المسبَّب، ولا عكس» تعليقات محمد سعيد البرهاني، ١٢٥.

(٣) أي قوله: «إن اشتريتُ عبداً»، و«إن ملكتُ عبداً». ولم يقل: «إن اشتريتُ العبد»، و«إن ملكتُ العبد».

(٤) في ف: المعنى.

(٥) في ف: المعنى.

(٦) انظر فتح الغفار، ١٦٠؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٧٩؛ شرح ابن ملك، ٤٠٥.

(٧) انظر شرح ابن ملك، ٤٠٥؛ حاشية عزمي زاده، ٤٠٥؛ فتح القدير، ٥/ ١٠٠؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٢٥.

(٨) «لو قال: «إن ملكت عبداً فهو حر» فاشترى نصف عبد، ثم اشترى النصف الباقي: لم يعتق هذا النصف عليه.

ولو قال: «إن اشتريت عبداً» والمسألة بحالها: عتق النصف. وهذا في غير المعيَّن.

وأما في المعيَّن لو قال: «إن ملكت هذا العبد» فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف» الفتاوى الهندية، ٢/ ١١٧.

وانظر المسألة في أصول السرخسي، ١/ ١٨١؛ تيسير التحرير، ٢/ ٤٥؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٣١ وما =

الآخر شراء صحيحاً (**ونوى به الملك**) أي قال: «عنيت بالشراء الملك» عتق هذا النصف (**أو قال**: «**إن ملكت عبداً**» فهو حر». فملك نصف عبد فباعه، ثم ملك النصف الباقي

أكثر الكتب وليس بلازم[1]. «لصحة تصوير / ما في المتن فيهما بما إذا اشترى بشرط الخيار له، فإنه يُصدَّق ديانةً في [الأولى][2] ولا يُصدَّق قضاءً، لما فيه من التخفيف عليه، فإنه لولا نيته لوقع العتق بالشراء، وسقط الخيار. وفي الثانية: ديانةً وقضاءً؛ فإنه بنيته شدد على نفسه. ١/٨٥ من ح

ويصح تصويره أيضاً بما إذا نوى بالشراء الملك [فملكه][3] بهبة، أو نوى بالملك الشراء فوهب له»[4] ذكره ابن نجيم.

قوله: (**شراءً صحيحاً**) إنما تظهر فائدة التقييد به إذا لم ينو بالشراء الملك. [وبيانه: أنه إذا قال: «إن اشتريت عبداً» ولم ينو الملك فلا يعتق النصف، إلا إذا كان الشراء صحيحاً؛ لأنه][5] لو كان فاسداً لا يعتق، لأن شرط الحنث -وهو الشراء- يوجد فيه قبل القبض، ولا ملك له فيه قبله فتنحل اليمين، ولا يقع الجزاء لعدم المحل. أما إذا نوى الملك، فلا يوجد الشرط إلا بالقبض[6].

قوله: (**عتق هذا النصف**) صوابه: «لم يعتق»[7] لعدم تحقق الشرط، وهو ملك العبد، فإنه بعد اشتراء النصف الآخر لا يوصف بملك العبد حقيقة. وأما إذا لم ينوِ به الملك فيعتق؛ لأنه بعد شراء النصف الآخر يوصف بشراء العبد [عرفاً][8] وبيان الفرق بينهما في التوضيح[9].

= بعدها؛ كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٢٥١؛ التوضيح، ١/ ١٤٦.

(١) انظر فتح الغفار، ١٦٠.

(٢) في ط، و ح، و ف: الأول.

(٣) ساقطة من ح.

(٤) فتح الغفار، ١٦٠.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ف، و س.

(٦) انظر شرح ابن ملك، ٤٠٣ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٧٩.

(٧) قال البرهاني: «صوابه: «لم يعتق» كما يظهر لمن تأمل شرح ابن ملك، وكذلك قوله فيما يأتي بعد سطر: «لا يعتق» صوابه: «يعتق»». تعليقات محمد سعيد البرهاني على إفاضة الأنوار، ١٢٥

(٨) ساقطة من ح.

(٩) قال الإمام صدر الشريعة رحمه الله: «وهذا بناء على أن إطلاق اسم الصفات المشتقة: كاسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة على الموصوف -في حال قيام المشتق منه بذلك الموصوف- إنما هو بطريق الحقيقة، أما =

(**ونوى به**) أي بالملك (**الشراء**) لا يعتق: أي هذا النصف، ما لم يجتمع الكل في ملكه وإنما (**يُصدَّق فيهما ديانة**) لأنه استعار العلة للحكم في الأول، والحكم للعلة في الثاني، وفيه يُصدَّق قضاءً أيضاً، لأن فيه تشديداً.

قوله: (**لا يعتق**) صوابه: «عتق».

وقوله: (**ما لم يجتمع الكل في ملكه**) مبني عليه. والصواب ذكره / في الصورة الأولى[(١)]. ٦٩/أ من س

وكأن الذي أوهم الشارح قول ابن ملك: وبيانه مسبوق بمعرفة حكم المسألتين، وهو أن / نصف العبد يعتق في صورة الشراء الصحيح، وفي صورة الملك لا يعتق حتى يجتمع الكل في ملكه[(٢)]. ٦٩/أ من ف

ومراده: بيان الحكم بدون نية أحدهما بالآخر، وإلا فالحكم على العكس، فتنبه.

قول المصنف: (**وإنما يُصدَّق فيهما ديانةً**) أي لو استفتى المفتي [يجيبه][(٣)] على وفق ما نوى. لا قضاءً: أي لو رُفع إلى القاضي يحكم عليه / بموجب كلامه، ولا يلتفت إلى ما نوى [إن كان فيه تخفيف][(٤)] لمكان التهمة، لا لعدم جواز المجاز»[(٥)] كذا في التلويح. ٨٥/ب من ح

[**قوله**: (**وفيه**) أي (في)[(٦)] الثاني][(٧)].

قوله: (**لأن فيه تشديداً**) وذلك لأن العبد لا يعتق في قوله: «إن ملكت» ويعتق في قوله:

= بعد زوال المشتق منه فمجاز لغوي، لكن في بعض الصور صار هذا المجاز حقيقة عرفية، ولفظ «المشتري» من هذا القبيل أنه بعد الفراغ من الشراء يسمى مشترياً عرفاً، فصار منقولاً عرفياً. أما لفظ «المالك» فلا يطلق بعد زوال الملك عرفاً، ففي قوله: «إن ملكت» يراد الحقيقة اللغوية، وفي قوله: «إن اشتريت» يراد الحقيقة العرفية»، التوضيح، ١/ ١٤٦.

(١) يعني تصويب العبارة الأولى يكون هكذا: «إذا قال: «إن اشتريت عبداً فهو حر»، فاشترى نصف عبد فباعه، ثم اشترى النصف الآخر ونوى به الملك لا يعتق هذا النصف ما لم يجتمع الكل في ملكه».

(٢) نقله عنه بتصرف. انظر شرح ابن ملك، ٤٠٣ وما بعدها.

(٣) في ط: بـجيبه.

(٤) ليس في عبارة التلويح.

(٥) التلويح، ١/ ١٤٧؛ وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٣٧٩؛ شرح ابن ملك، وحاشية عزمي زاده، ٤٠٥.

(٦) ساقطة من ح.

(٧) ما بين المعقوفين متأخر في ط، و س، و ح، وموضعه بعد قوله: «لأنه أراد تخففاً، كذا ذكره في التوضيح». وما أثبتُّه من ف هو الذي يقتضيه سياق المتن.

(**والثاني**) من نوعي الأول: (**اتصال السبب**) المفضي إلى الحكم (**بالمسبَّب، كاتصال زوال ملك المتعة**) بأمته (**بـ**) ألفاظ (**زوال ملك الرقبة**) فقوله: «أنتِ حرة» سبب مفضٍ لزوال ملك المتعة بواسطة زوال ملك الرقبة. وفي هذا النوع إنما يجوز الاستعارة من أحد

«إن اشتريت». فإذا قال: «عنيت بالملك: الشراء» -بطريق إطلاق اسم [المسبَّب على السبب][1]- صُدِّق ديانةً وقضاءً؛ لأنه قد عنى ما هو أغلظ عليه.

بخلاف [قوله][2]: «إن اشتريت» إن قال: «عنيت بالشراء الملك» -بطريق إطلاق اسم السبب على المسبَّب- صُدِّق ديانةً لا قضاء؛ [لأنه أراد تخففاً][3] كذا ذكره في التوضيح[4].

قوله: (**من نوعي الأول**) أي ما هو نظير الصورة.

قوله: (**المفضي إلى الحكم**) أي ولا يكون الحكم مضافاً إليه، ولا علته. فالمراد السبب المحض -كما في التنقيح[5]- فخرج السبب في معنى العلة، وهو ما يكون علة الحكم مضافاً إليه، كملك الرقبة، فإنه علة لملك المتعة، وهو -أي ملك المتعة- مضاف إلى السبب: وهو عقد البيع[6].

قول المصنف: (**كاتصال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة**) فإن زوال ملك المتعة مسبَّب عن زوال ملك الرقبة، فهو لف ونشر غير مرتب.

قوله: (**بألفاظ زوال ملك الرقبة**) تقديره للمضاف: أعني قوله: «ألفاظ» مشعر بأن المراد بالسبب أعم من أن يكون محضاً، أو في معنى العلة. وهو متابع لابن ملك[7]، ونظر فيه ابن نجيم[8]. فيكون إزالة ملك الرقبة علة، والسبب: هو ألفاظ تلك الإزالة، وهو خلاف

---

(١) في ط: السبب على المسبَّب. وما أثبتُّه من بقية النسخ هو الموافق لعبارة التوضيح.

(٢) ساقطة من س.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ح.

(٤) انظر التوضيح، ١/ ١٤٧.

(٥) انظر التنقيح، ١/ ١٣٧.

(٦) انظر حاشية الرهاوي، ٤٠٦.

(٧) انظر شرح ابن ملك، ٤٠٦.

(٨) قال ابن نجيم: «وقيَّده في التوضيح، والتقرير بالسبب المحض، وهو ما لا تضاف العلة إليه، فخرج السبب في معنى العلة، فما في بعض الشروح من أن المراد به الأعم ففيه نظر» فتح الغفار، ١٦١.

الطرفين (**فيصح استعارة السبب للحكم**) أي للمسبَّب كاستعارة ألفاظ العتق للطلاق (**دون عكسه**) لاستغناء السبب عن الحكم لجواز تخلفه، كمن اشترى مجوسية ملك الرقبة لا المتعة، ففقد الاتصال، فامتنعت استعارة الحكم، خلافاً للشافعي

الظاهر من كلام المصنف، وكذا صاحب التنقيح، فإن المفهوم منه أن المسبَّب: هو زوال ملك المتعة. والسبب: هو زوال ملك الرقبة. وبواسطة ما بينهما من الاتصال يطلق الاسم الموضوع للثاني على الأول، وهو الظاهر. فتكون هذه الإزالة سبباً قريباً، وألفاظها سبباً بعيداً[(١)].

قوله: (**كاستعارة ألفاظ العتق للطلاق**) من إطلاق اسم السبب -وهو العتق- على المسبَّب -وهو زوال ملك / المتعة- فيقع الطلاق به. لكن بشرط النية / ، لأن المحل غير متعين للمجاز، بل هو محل لحقيقة الوصف بالحرية[(٢)].

٨٦/أ من ح
٦٩/ب من س

قول المصنف: (**دون عكسه**) وهو استعارة الحكم للسبب، بأن يذكر المسبَّب ويراد السبب، / فلا يثبت العتق عندنا بلفظ الطلاق[(٣)].

٦٩/ب من ف

قوله: (**لاستغناء السبب عن الحكم**) أي «لأن شرط جواز الاستعارة الاتصال، وهو بالافتقار، والافتقار ثابت من جهة المسبَّب، لكون الحكم مفتقر إلى السبب. فأما السبب فليس بمفتقر إلى الحكم، بل مستغنٍ عنه في ذاته [لقيامه][(٤)] بنفسه، وحصول حكمه الأصلي الذي وضع له. وثبوت المسبَّب به إنما هو من الأمور الاتفاقية»[(٥)] ولذا جاز تخلفه، كما ذكر[(٦)].

---

(١) انظر حاشية عزمي زاده، ٤٠٧.

(٢) انظر فتح الغفار، ١٦١؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٨٠ وما بعدها؛ المبسوط، ٦/ ٧٥؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٥٤؛ فتح القدير، ٤/ ٤٤٦؛ البحر الرائق، ٤/ ٢٤٦.

(٣) انظر فتح الغفار، ١٦٢؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٨١؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٣٦ وما بعدها.
وجاء في البحر الرائق: «وأما عدم الوقوع بألفاظ الطلاق -ولو نوى العتق- فهذا مذهبنا، إلا رواية عن أبي يوسف أنه يقع بقوله لأمته: «طلقتكِ» ناوياً العتق»، ٤/ ٢٤٦؛ وانظر بدائع الصنائع، ٤/ ٥٤؛ فتح القدير، ٤/ ٤٤٦ وما بعدها.

(٤) في ح: لقيامها.

(٥) هذا نص كلام ابن نجيم. فتح الغفار، ١٦٣.

(٦) انظر شرح ابن ملك، ٤٠٨.

[متى يصار إلى المجاز؟][1]

(**وإذا كانت الحقيقة متعذرة**) تحصل بمشقة (**أو مهجورة**) عند الناس (**صير إلى المجاز**) لعدم المزاحمة (**كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة**) مثال للمتعذرة، والمجاز أن لا يأكل ثمرها (**أو لا يضع قدمه في دار فلان**) مثال للمهجورة، والمجاز: أن لا يدخل.

قوله: (**تحصل بمشقة**) يُفهم منه أن مراد المصنف [بالمتعذرة: المتعسرة][2] بدليل مثاله، ولو زاد: «أو لا يتوصل إليها أصلاً»[3] للإشارة إلى أن المراد [بالمتعذرة][4] ما يعم المتعسرة لكان أولى.

وعليه فيكون المصنف أظهر مثال ما خفي، وأخفى [مثال][5] ما ظهر[6].

وعبارة التحرير أحسن حيث قال: يلزم المجاز لتعذر الحقيقي، أو لتعسره، أو لهجره، ومثَّل للمتعذرة: بما إذا حلف لا يأكل من هذا القدر، ولا نية له، فإن يمينه لما يحله[7].

قول المصنف: (**أو مهجورة**) «[هي ما يتيسر][8] إليه الوصول لكن الناس تركوه»[9].

قوله: (**مثال للمتعذرة**) أي بالمعنى الذي ذكره[10].

قوله: (**والمجاز أن لا يأكل ثمرها**): أي تنصرف إلى ما تُخرج مأكولاً بلا كبير صنع،

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) في ح: بالمتعذرة: المتعذرة.

(٣) وعبارة ابن نجيم أوضح حيث قال: «(وإذا كانت الحقيقة متعذرة) وهي ما لا يتوصل إليه أصلاً، أو يتوصل إليه بمشقة» فتح الغفار، ١٦٤.

(٤) في ف: المتعذرة.

(٥) ساقطة من ط، و ف، و ح.

(٦) حيث ذكر مثال المتعسرة: وهي ما يتوصل إليها بمشقة بقوله: «كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة». ولم يذكر مثال المتعذرة: وهي ما لا يتوصل إليها أصلاً.

(٧) انظر التحرير، ٢/ ٣٥؛ بدائع الصنائع، ٣/ ٦٦؛ الفتاوى الهندية، ٢/ ٨٢.

(٨) في ح: بين ما تيسر.

(٩) فتح الغفار، ١٦٤.

(١٠) أي قول الشارح: «تحصل بمشقة».

(**والمهجورة شرعاً كالمهجورة عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة**) فإنها مهجورة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ فيصار (**إلى** المجاز، وهو (**الجواب مطلقاً**) أي بـ«نعم» أو «لا»، حتى لو أقر على موكله لزمه. خلافاً لزفر، والشافعي.

(**وإذا حلف لا يكلم هذا الصبي: لا يتقيد**) حلفه (**بزمان صباه**)

فلا يحنث بالناطف[1]، والنبيذ[2]، فلولم تخرج مأكولاً فلثمنها، كما في التحرير[3].

قول المصنف: (**والمهجورة شرعاً كالمهجورة عادةً**) «لأن ظاهر حال المسلم الامتناع عن المنهي عنه شرعاً لدينه، وعقله»[4].

قوله: (**فيصار إلى المجاز**) إقحامه هذا الفعل قطع ارتباط المتن.

وقوله: (**وهو الجواب**) غيَّر إعرابه، ولو حذف «فيصار» وقال: «إلى الجواب، وهو المجاز» لسلم[5].

«وهو من إطلاق اسم السبب / على المسبَّب؛ لأن الخصومة سببه[6]، أو المقيد على المطلق، أو الكل على الجزء[7] بناءً على عموم الجواب للإقرار، والإنكار -كما سنذكر- وهذا عند علمائنا الثلاثة. ٨٦/ب من ح

غير أن عند أبي يوسف رحمه الله آخراً: يصح إقراره على الموكل في مجلس القاضي وغيره؛ لأن [الموكل][8] أقامه مقام نفسه مطلقاً.

---

(١) «الناطف: السائل من المائعات، وضرب من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفستق، ويسمى القبيط». المعجم الوسيط، «الناطف»، ٢/ ٩٣٠ وما بعدها. ويطلق الناطف على الخمر أيضاً. انظر لسان العرب، «نطف»، ٩/ ٣٣٦. وهو المقصود هنا.

(٢) «النبيذ: التمر ينبذ في جرة الماء أو غيرها: أي يلقى فيها حتى يغلي، وقد يكون من الزبيب والعسل» المغرب في ترتيب المعرب، «نبذ»، ٢/ ٢٨٣.

(٣) انظر التحرير، ٢/ ٣٥؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٤٥؛ الدر المختار، ٣/ ٧٦٧ وما بعدها.

(٤) فتح الغفار، ١٦٥.

(٥) يعني لو قال: «(حتى ينصرف التوكيل بالخصومة إلى الجواب مطلقاً) وهو المجاز» لسلم.

(٦) في هامش ط: «قوله: (لأن الخصومة... إلخ) أي الجواب بـ«لا»»، ١١١.

(٧) في هامش ط: «قوله: (أو الكل... إلخ) كذا وقع في التحبير، ولعل صوابه: «والجزء على الكل» كما لا يخفى»، ١١١. قلت: وهو الصواب. وانظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٦٢.

(٨) في ح: الوكيل.

فيحنث مطلقاً؛ لأن ترك كلامه لترك الترحم حرام، لحديث: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا**» فكان المراد الذات.

وعندهما: يصح عند القاضي لا غير، لأن إقراره إنما يصح باعتبار أنه جواب الخصومة مجازاً، وهي [تختص][(١)] بمجلس القضاء، فكذا جوابها» كذا في التحبير[(٢)].

قوله: (**فيحنث مطلقاً**) أي في حال صغره، أو كبره[(٣)].

قوله: (**لأن ترك كلامه لترك الترحم حرام**) يعني أن ترك كلامه فيه ترك المرحمة، / وهو حرام، فتكون [حقيقته][(٤)] المشار إليها -وهي الذات المقيدة بصفة الصبا- مهجورة فيصار إلى المجاز -وهو مطلق الذات- فيحنث مطلقاً؛ لأن الذات موجودة في الحالتين[(٥)]. وقيَّده [بالمعرَّف][(٦)] لأنه لو حلف لا / يكلم صبياً تقيَّد بزمن صباه؛ لأنه لما [لم][(٧)] يشر إلى خصوص ذات كان الصبا في نفسه [مثير اليمين][(٨)] -وإن كان على خلاف الشرع- فيجب تقييد اليمين به لقصده بها، وإن كان حراماً[(٩)]، كحلفه ليشربن اليوم خمراً، فإنها تنعقد لهذا المعنى

٧٠/١ من س

٧٠/١ من ف

---

(١) في ف: تختص.

(٢) التحبير، ٢/ ٣٥ وما بعدها. وانظر بدائع الصنائع، ٦/ ٢٤؛ العناية، ٨/ ١١٣ وما بعدها؛ نتائج الأفكار، ٨/ ١١٣ وما بعدها.

(٣) انظر فتح الغفار، ١٦٥؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٨٦.

(٤) في ح: حقيقة.

(٥) قال الزيلعي: «كمن حلف لا يكلم هذا الصبي لا يتقيد اليمين بزمان صباه؛ لأن صباه وإن كان حاملاً على اليمين لكن هجر الصغير لأجل صغره مهجور شرعاً. قال عليه الصلاة والسلام: «**من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا فليس منا**» وفي ترك الكلام له ترك الترحم عليه فكان مهجوراً، فتعلقت اليمين بالذات دون الصفة فصار كأنه قال: «لا أكلم هذا»» تبيين الحقائق، ٣/ ١١٧؛ وانظر المبسوط، ٣٠/ ٢٣٧؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٤٥؛ مجمع الأنهر، ٢/ ٢٩٠.

(٦) في ح: بالعرف.

(٧) ساقطة من ف.

(٨) في ط، و ح، و ف: مشيراً إلى اليمين.

(٩) انظر فتح الغفار، ١٦٥ وما بعدها.
وقال في البحر الرائق: «وقيِّد بـ«هذا الصبي» لأنه لو حلف لا يكلم صبياً، فكلم بالغاً: لم يحنث؛ لأنه صار مقصوداً بالحلف لكونه هو المعرف للمحلوف عليه فيجب تقييد اليمين به وإن كان حراماً»، ٤/ ٣٤٥.

(**وإذا كانت الحقيقة مستعملة**) أي غير مهجورة شرعاً وعادةً (**والمجاز متعارفاً**) أي غالباً في التعامل عند بعض المشايخ، وفي التفاهم عند البعض (**فهي أولى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما**) فعندهما المجاز أولى (**كما لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة**،

وإن كان حراماً[(١)].

قوله: (**أي غير مهجورة شرعاً، وعادةً**) يعني أن المراد بالمستعملة ذلك، فلا يرد أن الاستعمال داخل في حقيقة الحقيقة، فكأنه [قال: «الكلمة المستعملة مستعملة»[(٢)]][(٣)].

ولم يقل: «أي غير متعذرة، ولا مهجورة» -كما ذكره بعضهم[(٤)]- لخروج المتعذرة بالأولى.

وفُهم منه أيضاً أنه لو كانت الحقيقة والمجاز سواء في الاستعمال، أو كانت الحقيقة أكثر استعمالاً، أو كانت مستعملة والمجاز غير مستعمل فالعبرة للحقيقة اتفاقاً. وأما إذا كانت الحقيقة غير مستعملة فالمجاز أولى بالاتفاق[(٥)].

قوله: (**أي غالباً في التعامل عند بعض المشايخ، وفي التفاهم عند البعض**)[(٦)] اختلف في تفسير التعارف / فقيل: هو ما كان غالباً في التعامل: أي استعماله في عرف الناس أكثر من استعمال الحقيقة. ١/٨٧ من ح

وقيل: ما كان غالباً في التفاهم: أي متبادراً إلى الفهم في العرف، وهذا مبني على

---

(١) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٦٤.

(٢) انظر فتح الغفار، ١٦٦.

(٣) في ح: قال: «المستعملة».

(٤) انظر حاشية عزمي زاده، ٤١٤.

(٥) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٧٠ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٨٩؛ فتح الغفار، ١٦٦؛ حاشية الرهاوي، ٤١٣.

(٦) قال الإمام علاء الدين البخاري: «ثم اختلفوا في تفسير التعارف: قال مشايخ بلخ -رحمهم الله-: المراد به التعارف بالتعامل.
وقال مشايخ العراق: المراد التعارف بالتفاهم.
وقال مشايخ ما وراء النهر: إن ما قاله مشايخ العراق قول أبي حنيفة، وما قاله مشايخ بلخ قولهما» كشف الأسرار، ٢/ ١٧١؛ وانظر التحبير، ٢/ ٣٧؛ فتح الغفار، ١٦٦؛ حاشية الرهاوي، ٤١٤ وما بعدها.

أو لا يشرب من الفرات) ولا نية له، فعنده يحنث بأكل عينها، وبالكرع منه، لا بأكل الخبز،

تسمية المعنى بالحقيقة والمجاز -كما في التحرير[١]- وذلك إما على طريق التسامح، أو التجوّز لما بين اللفظ والمعنى من الملابسة الظاهرة، لإجماع أهل اللغة على أنهما من عوارض اللفظ[٢].

قوله: (**ولا نية له**) أما لو نوى الحقيقة، أو نوى المجاز يقع ما نوى اتفاقاً[٣].

قوله: (**فعنده يحنث بأكل عينها**)[٤] لأنها مأكولة عادة؛ فإنها تغلى، وتقلى فتؤكل، ويتخذ منها الكشك[٥]، والهريسة[٦].

قوله: (**وبالكرع منه**)[٧] «لأنه الحقيقة فإن «من» لابتداء الغاية، فتستدعي كون ابتداء

---

(١) انظر التحرير، ٢/ ٣٧؛ التحبير، ٢/ ٣٧.

(٢) انظر التوضيح، ١/ ١٢٦؛ التلويح، ١/ ١٢٧؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٨٩ وما بعدها.

(٣) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٣٨٩.

(٤) «وإذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة، وهو ينوي أن لا يأكل من حبها: صحت نيته، حتى لو أكل من خبزها لا يحنث.

وإن نوى أن لا يأكل مما يتخذ منها صحت نيته أيضاً، حتى لا يحنث بأكل عينها.

وإن لم يكن له نية فأكل من خبزها: لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: يحنث.

ولو أكل من عينها حنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى» الفتاوى الهندية، ٢/ ٨٦. وانظر المسألة في: أصول السرخسي، ١/ ١٨٤؛ تيسير التحرير، ٢/ ٥٩؛ التلويح، ١/ ١٦٧؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٧٢؛ نور الأنوار، ١/ ٢٦٠؛ المبسوط، للشيباني، ٣/ ٢٩٥ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٣/ ٦١؛ فتح القدير، ٥/ ١٢٥ وما بعدها؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٤٩.

(٥) «الكَشْكُ: طعام يصنع من الدقيق واللبن، ويجفف حتى يطبخ متى احتيج إليه. وربما عُمل من الشعير. قال المطرزي: وهو فارسي معرب» المعجم الوسيط، «الكشك»، ٢/ ٢٨٩؛ وانظر المصباح المنير، «كشك»، ٢٧٦؛ المغرب في ترتيب المعرب، «كشك»، ٢/ ٢٢١ .

(٦) الهَرِيسُ: هو الحب المهروس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة. والهَرِيسَةُ: نوع من الحلوى يصنع من الدقيق والسمن والسكر. انظر تاج العروس، «هرس»، ١٧/ ٢٧؛ المعجم الوسيط، «الهريس»، ٢/ ٩٨١.

(٧) «من حلف لا يشرب من دجلة، فشرب منها بإناء: لم يحنث حتى يكرع منها كرعاً -أي يتناول بفمه من نفس النهر- عند أبي حنيفة، يعني إذا لم تكن له نية، أما إذا نوى بإناء حنث به إجماعا.

وقالا: إن شرب منها كيفما شرب بإناء أو بيده أو كرعاً: حنث، لا فرق بين ذلك وبين قوله: «من ماء دجلة» حيث يحنث بالشرب من مائها بإناء، أو كرعاً في دجلة، أو نهر آخر يأخذ من دجلة؛ لأن نسبة الماء إليها ثابتة في جميع هذه الصور» فتح القدير، ٥/ ١٣٦.

وانظر المسألة في: أصول السرخسي، ١/ ١٨٤؛ تيسير التحرير، ٢/ ٥٩؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٧٣؛ =

والشرب من الأواني، خلافاً لهما. (**وهذا**) الاختلاف (**بناءً على**) أصل آخر وهو (**أن الخلفية**) أي كون المجاز خلفاً عن الحقيقة (**في التكلم**) دون الحكم (**عنده**) فيكفي صحة

الشرب من الفرات[1]، وهي مستعملة»[2].

والكرع -على ما في القاموس[3]-: «تناول الماء بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه، ولا بإناء»[4].

قوله: (**خلافاً لهما**) «أي فعندهما يحنث بأكل ما يتخذ منها كالخبز ونحوه، كما يحنث بأكل عينها، وبالاغتراف من الفرات، كما يحنث بالكرع»[5]. كذا في جامع الأسرار.

قوله: (**وهذا الاختلاف**) «أي الاختلاف في تقديم الحقيقة المستعملة، أو المجاز المتعارف»[6].

قول المصنف: (**بناءً على أن [الخلفية]**[7] **في التكلم** / **عنده**[8]... **إلخ**) أي بأن صار ٧٠/ب من س

= المبسوط، ٨/ ١٨٧؛ تبيين الحقائق، ٣/ ١٣٤؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٥٦؛ مجمع الأنهر، ٢/ ٢٩٩ وما بعدها.

(١) الفرات: أحد نهرين عظيمين في العراق وهما: الفرات، ودجلة.
وجاء في المصباح المنير: «الفرات نهر عظيم مشهور يخرج من حدود الروم، ثم يمر بأطراف الشام، ثم بالكوفة، ثم بالحلة، ثم يلتقي مع دجلة في البطائح ويصيران نهراً واحداً يصب عند عبادان في بحر فارس»، «فرت»، ٢٤١؛ وانظر معجم البلدان، ٤/ ٢٤١.

(٢) فتح الغفار، ١٦٧.

(٣) هو كتاب القاموس المحيط والقابوس الوسيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، وقد اعتنى به العلماء وعليه عدد من الشروح، والكتاب مطبوع ومتداول. انظر كشف الظنون، ٢/ ١٣٠٦ وما بعدها؛ اكتفاء القنوع، ٣٢٥ وما بعدها.

(٤) القاموس المحيط، «الكرع»، ٩٨٠؛ وانظر المغرب في ترتيب المعرب، «الكرع»، ٢/ ٢١٦.

(٥) جامع الأسرار، ٢/ ٣٨٨.

(٦) فتح الغفار، ١٦٧.

(٧) في ح: الخليفة.

(٨) «المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وعندهما: في حق الحكم.
فعنده: لفظ «هذا ابني» للأكبر سناً منه في إثبات الحرية خلف عن التكلم به في إثبات البنوة، والتكلم بالأصل صحيح من حيث أنه مبتدأ وخبر.
وعندهما: ثبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن ثبوت البنوة به، والأصل ممتنع، ومن شرط الخلف إثبات الأصل وعدم ثبوته لعارض، فيعتق عنده، لا عندهما». التنقيح، ١/ ١٣٨.

الكلام من حيث العربية فقط، ككونه مبتدأً وخبراً سواء صح معناه أو لا، ثم يثبت الحكم بناءً على صحة التكلم بطريق الابتداء، لا خلفاً عن حكم الحقيقة. (**وعندهما**) هو خلف عن الحقيقة (**في الحكم**) فلا بد لثبوت المجاز من إمكان المعنى الحقيقي، فإن امتنعت الحقيقة امتنع المجاز.

(**ويظهر الخلاف في قوله لعبده، وهو**) أي عبده (**أكبر سناً منه**: «**هذا ابني**») فعنده يعتق لصحة التكلم، لا عندهما لامتناع الحقيقة.

عنده التكلم بلفظ «هذا ابني» إذا أُريد به المجاز -وهو الحرية- خلفاً عن التكلم بلفظ «هذا ابني» إذا أُريد [به][1] الحقيقة وهو البنوة.

وعندهما: «هذا ابني» مجازاً خلف عنه حقيقة في الحكم: أي حكمه المجازي خلف عن حكمه الحقيقي. ومن شرط الخلف إمكان الأصل[2].

قول المصنف: (**وهو أكبر / سناً منه**)[3] الظاهر أن المراد به أن يكون بحيث لا يولد مثله لمثله فيشمل: الأكبر، والمساوي له، والأصغر منه بأقل من سن البلوغ، ومدة الحمل. ٧٠/ب من ف

قوله: (**لامتناع الحقيقة**) وهي أن يكون الأكبر مخلوقاً من نطفة الأصغر.

قال في التوضيح: «فحاصل الخلاف أنه إذا استعمل لفظ وأُريد به المعنى المجازي هل / يشترط إمكان المعنى الحقيقي [بهذا اللفظ أم لا؟ فعندهما: يشترط، فحيث يمتنع المعنى الحقيقي][4] لا يصح المجاز. ٨٧/ب من ح

---

(١) ساقطة من ط، و ف، و س.

(٢) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٤٣ وما بعدها؛ التوضيح، ١/ ١٥٢ وما بعدها؛ التلويح، ١/ ١٥٣ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٨٩ وما بعدها؛ فتح الغفار، ١٦٧ وما بعدها؛ تعليقات محمد سعيد البرهاني، ١٢٨.

(٣) «من قال لعبده -وهو أكبر سناً منه-: «هذا ابني» فإنه لما لغى صريح كلامه عندهما لم يعتق العبد. وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: وإن لغى صريح كلامه في حكم النسب بقي معتبراً في حق العتق» المبسوط، ٥/ ٨٧.

وانظر المسألة في: كشف الأسرار، للبخاري، ١٦٦ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٩٠ وما بعدها؛ أصول السرخسي، ١/ ١٨٥؛ تيسير التحرير، ٢/ ٤٧ وما بعدها؛ نور الأنوار، ١/ ٢٦٠ وما بعدها؛ فتح القدير، ٣/ ٣٣٠؛ البحر الرائق، ٤/ ٢٤٣؛ مجمع الأنهر، ٢/ ٢١٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ح.

. . . .

وعنده: لا، بل يكفي صحة هذا اللفظ من حيث العربية»[١].

ووجه بناء ما سبق على هذا الأصل: أن [الخلفية][٢] لما كانت عنده في التكلم اعتبر لفظ الحقيقة -وإن قل استعمالاً- لأن المجاز لا يزاحمه، فالحقيقة المستعملة صارت أولى من المجاز المتعارف. ولما كانت عندهما في الحكم وجب الترجيح باعتبار الحكم، وحكم المجاز راجح، لأنه أكثر استعمالاً، فكانت الحقيقة بمقابلته كالحقيقة المهجورة[٣].

(١) التوضيح، ١/١٥٣.
(٢) في ح: الحقيقة.
(٣) انظر فتح الغفار، ١٦٩.

[تعذر الحقيقة والمجاز معاً][1]

(**وقد تتعذر الحقيقة والمجاز معاً إذا كان الحكم ممتنعاً**) فيبطل الكلام (**كما في قوله لامرأته: «هذه بنتي» وهي معروفة النسب، وتولد لمثله، أو أكبر سناً منه حتى لا تقع الحرمة بذلك أبداً**)

قول المصنف: (**إذا كان الحكم**) أي لازم المعنى الحقيقي: أعني التحريم الذي هو من لوازم البنتية، وانتفاؤه يستلزم انتفاء الملزوم: أعني ثبوت [البنتية][2] الذي هو المعنى الحقيقي، فينتفي المعنيان جميعاً، كذا نقله ابن نجيم[3] عن السيرامي[4].

قوله: (**فيبطل الكلام**) لاستحالة معناه، ولازمه[5].

قول المصنف: (**وهي معروفة النسب [وتولد][6] لمثله**) «قيَّد الأصغر بذلك، لأن تعذر الحقيقة فيها أظهر، وإلا ففي الأصغر [المجهولة][7] النسب [أيضاً][8] لا يثبت التحريم»[9] كذا في التلويح.

قوله: (**حتى لا تقع الحرمة بذلك**) لبطلان الكلام، لتعذر المعنى الحقيقي والمجازي معاً[10].

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) في ح: البينة.

(٣) انظر فتح الغفار، ١٦٩.

(٤) هو يحيى بن يوسف –أو سيف– بن محمد بن عيسى، نظام الدين السيرامي، أو الصيرامي. ولد سنة (٧٧٧هـ) في تبريز، ثم انتقل إلى القاهرة، وهو عالم حنفي، تولى مشيخة مدرسة الظاهر برقوق بعد والده. برع في الفقه والمنطق، والمعاني والبيان، والعقليات. له كتب منها: تعليقاته على «الفتوحات» أو «الفصوص» لابن العربي، بيَّن فيها زيغه، وله شرح على المطول في البلاغة. توفي بالطاعون سنة (٨٣٣هـ).

انظر الأعلام، ٨/ ١٧٨؛ الضوء اللامع، ١٠/ ٢٦٦ وما بعدها؛ شذرات الذهب، ٧/ ٢٠٧؛ السلوك، ٧/ ٢١٨.

(٥) انظر فتح الغفار، ١٦٩.

(٦) في ح: وقوله.

(٧) في جميع النسخ: المجهول، وما أثبتُّه من عبارة التلويح، وهو الصواب.

(٨) ساقطة من ط.

(٩) التلويح، ١/ ١٧٤؛ وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٣٩٤.

(١٠) انظر المسألة في: أصول السرخسي، ١/ ١٨٧؛ تيسير التحرير، ٢/ ٥٦ وما بعدها؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٦٨؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٩٢؛ فصول البدائع، ٢/ ١٨١؛ المبسوط، ٧/ ٦٦؛ تحفة الفقهاء، ٢/ ٢٥٩ وما =

. . . .

أما تعذر [الحقيقي][(١)] :-وهو النسب- في الأكبر سناً فظاهر، وفي التي تولد لمثله؛ فلأن الشرع يكذبه لاشتهاره من الغير.

وأما تعذر المعنى المجازي: فلأن الثابت بهذا اللفظ لا يخلو إما أن يكون التحريم الذي يقتضي صحة النكاح السابق، أو التحريم الذي لا يقتضيها. والثاني منتف؛ لأنه لو قال لأجنبية -معروفة النسب- «هذه بنتي» يكون لغواً، فعُلم أنه إن ثبت التحريم يثبت التحريم الذي يقتضي صحة النكاح، ويكون [حقاً][(٢)] من / حقوق النكاح كالطلاق، وذلك أيضاً محال؛ لأن اللفظ يدل على التحريم الذي يقتضي بطلان النكاح السابق، فكيف يثبت التحريم الذي هو [حق][(٣)] من حقوق النكاح[(٤)]؟ ١/٧١ من س

وهذا بخلاف / العتق «فإن موجَب البنوة بعد الثبوت عتق قاطع للملك كإنشاء العتق، ولهذا يقع عن الكفارة، ويثبت به الولاء [لا عتق][(٥)] مناف للملك، ولهذا يصح شراء أمه / وبنته، فإثبات العتق القاطع [للملك][(٦)] متصور منه، وثابت في وسعه، فيجعل: «هذا ابني» للأكبر سناً منه مجازاً عن ذلك. ١/٨٨ من ح ١/٧١ من ف

وأما التحريم[(٧)] الذي هو من لوازم [البنتية][(٨)] فهو مناف لملك النكاح، فالزوج لا يملك إثباته، إذ ليس له تبديل محل الحل، وإنما يملك التحريم القاطع للحل الثابت بالنكاح، وهو ليس من لوازم هذا الكلام، بل من منافياته فلا تصح استعارته له»[(٩)].

= بعدها؛ بدائع الصنائع، ٤/ ٥٢؛ البحر الرائق، ٤/ ٢٤٣؛ مجلة الأحكام، ٢٣.

(١) في س: الحقيقة.

(٢) في ح: بها.

(٣) ساقطة من ط.

(٤) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٦٨ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٩٣.

(٥) في ح: عتق.

(٦) في ح: لذلك.

(٧) في فتح الغفار: «وأما التحريم الثابت بـ«هذه بنتي» أعني التحريم الذي هو من لوازم...».

(٨) في ح: النية.

(٩) هذا نص كلام ابن نجيم. فتح الغفار، ١٧٠.

سواء أصر، أو كذب نفسه. لكن يفرق في الإصرار لا بهذا، بل بمنع الجماع. والحق أنه لا تفريق بينهما كما في «البزازية» وغيرها. وهل يعتبر إقرارها بأنه ابنها رضاعاً؟ المفتى به: لا، مطلقاً؛ لأن الحرمة ليست إليها.

قوله: (**لا بهذا**) أي لا بثبوت الحرمة بهذا اللفظ بل [بسبب منع الجماع][(١)] لأنه عند [الإصرار][(٢)] يمتنع عن حقها في الوطء فيصير ظالماً [فتكون][(٣)] كالمعلقة فيجب دفعه بالتفريق كما في الجب، والعنة[(٤)].

قوله: (**مطلقاً**) أي سواء أصرت أم لا[(٥)].

---

(١) في ح: سببه منع الاحتمال.

(٢) في ف: الإضرار.

(٣) في ف: ويكون.

(٤) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٦٨؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٩٢؛ فتح الغفار، ١٦٩؛ تيسير التحرير، ٢/ ٥٦.

والجَبُّ: القطع، ومنه: المَجْبُوبُ: وهو مقطوع الذكر والخصيتين. انظر لسان العرب، «جبب»، ١/ ٢٤٩؛ المغرب، «جبب»، ١/ ١٢٩؛ المصباح المنير، «جبب»، ٥١.

و«العُنَّةُ»: اسم من العِنِّين: وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء، من «عُنَّ»: إذا حبس في العُنَّةِ، وهي حظيرة الإبل» المغرب في ترتيب المعرب، «عنن»، ٢/ ٨٦.

وفي التعريفات: «العنين: هو من لا يقدر على الجماع لمرضٍ، أو كبر سنٍ. أو يصل إلى الثيب دون البكر»، ١٥٨.

(٥) انظر البحر الرائق، ٣/ ٢٥١؛ الدر المختار، ٣/ ٢٢٣؛ مجمع الأنهر، ١/ ٥٥٩؛ الفتاوى الهندية، ١/ ٣٤٧.

[جملة ما تُترك به الحقيقة؟][1]

(**والحقيقة تترك**) بخمسة أشياء، إذ لا بد للمجاز من قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي.

١- (**بدلالة العادة**) على تركها (**كالنذر بالصلاة، والحج**) فإن حقيقتها لغةً: الدعاء، والقصد.

قول المصنف: (**والحقيقة تترك**) «شروع في بيان قرينة المجاز»[2].

قوله: (**بخمسة أشياء**) هذا عند الإمام، وأما عندهما: فتترك أيضاً بمعارضة المجاز المتعارف -كما عرفت- كذا في العزمية[3].

قول المصنف: (**بدلالة العادة... إلخ**) «العادة[4]: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة، وهي أنواع ثلاثة[5]: العرفية العامة: كوضع القدم، والعرفية الخاصة: كاصطلاح كل طائفة مخصوصة، والعرفية الشرعية. ذكره الهندي»[6] كذا في ابن نجيم[7].

قوله: (**فإن حقيقتها لغةً: الدعاء، والقصد**) يعني حقيقة الصلاة في أصل اللغة: الدعاء[8].

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) فتح الغفار، ١٧٠.

(٣) انظر حاشية عزمي زاده، ٤٢٣؛ حاشية الرهاوي، ٤٢٣.

(٤) «العادة: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى» التعريفات، ١٤٦. وانظر التعاريف، ٤٩٥؛ الحدود الأنيقة، ٧٢.

وجاء في الكليات: «العرف: هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. والعادة: ما استمروا عليه عند حكم العقول، وعادوا له مرة بعد أخرى»، ٦١٧.

(٥) «العادة أنواع ثلاثة: العرفية العامة: وهي عرف جماعة كثيرة لا يتعين الواضع من البين، أي لا يستند إلى طائفة مخصوصة، بل يتناولها وغيرها، كالوضع القديم.

والعرفية الخاصة: وهي اصطلاح كل طائفة مخصوصة، كالرفع للنحاة، والفرق، والجمع، والنقض للنظار.

والعرفية الشرعية: كالصلاة، والزكاة، والحج، تركت معانيها اللغوية لمعانيها الشرعية» الكليات، ٦١٧.

(٦) انظر شرح المغني، ٢/ ٧٨٣وما بعدها .

(٧) فتح الغفار، ١٧٠.

(٨) انظر المصباح المنير، «صلي»، ١٨٠.

٢- (**بدلالة اللفظ في نفسه**: **كما إذا حلف لا يأكل لحماً**) لم يحنث بلحم السمك؛ لأنه تخصيص بدلالة اشتقاق اللفظ الدال على القوة، وسمي اللحم به لقوةٍ فيه باعتبار

وحقيقة الحج فيه: القصد مطلقاً[(١)]، ثم نقلا في عرف الشرع، وصارا اسمين لعبادتين مخصوصتين مجازاً لغوياً، فانصرف النذر إليهما، وليس المراد بالمجاز الشرعي كما ظن؛ لأنه لا خلاف أن المستعملة لأهل الشرع حقائق شرعية، وإنما الخلاف في أنها عرفية للفقهاء، أو بوضع الشارع. فالجمهور على الثاني[(٢)].

قول المصنف: (**وبدلالة اللفظ في نفسه**) أي إنباء المادة عن كمال: فتختص بذي الكمال، كما في المثال الأول[(٣)] والثاني[(٤)]. أو نقص: فلا تتناول ما فيه كمال [كما][(٥)] في الثالث[(٦)].

قوله: (**لأنه تخصيص بدلالة اشتقاق اللفظ... إلخ**) يعني أن لفظ اللحم يتناول لحم السمك لأنه لحم حقيقة؛ لأنه لا يصح أن يُنفى عنه، لكنه خُص منه بدلالة اشتقاق اللفظ، فإن مادته تدل على الشدة والقوة. يقال: «التحم القتال» أي اشتد[(٧)].

واعلم أنه ليس المراد [بالدلالة][(٨)]: الصريحة المعتبرة عند الوضع، بل ما تكون بطريق إنباء اللفظ والتبادر منه، فلا يرد أنه [إن][(٩)] كان [مخصوصاً][(١٠)] بدلالة الاشتقاق يكون اللفظ مجازاً في لحم السمك، فلا يكون مما نحن فيه، لأن تصريحهم بأنه من باب التخصيص -وهو فرع العموم- يقتضي كونه حقيقة في المخصوص منه لا محالة[(١١)].

---

(١) انظر المصدر السابق، «حجج»، ٦٧.
(٢) انظر فتح الغفار، ١٧١.
(٣) وهو إذا حلف لا يأكل لحماً.
(٤) أي قوله: «كل مملوك لي حر».
(٥) ساقطة من ح.
(٦) أي الحلف بأكل الفاكهة.
(٧) انظر تاج العروس، «لحم» ٣٣/ ٤٠٩؛ القاموس المحيط، «اللحم»، ١٤٩٤.
(٨) في ح: بدلالة.
(٩) ساقطة من ح.
(١٠) ساقطة من ح.
(١١) انظر شرح ابن ملك، ٤٢٤؛ حاشية عزمي زاده، ٤٢٤؛ حاشية الرهاوي، ٤٢٤ وما بعدها.

تولده من الدم، ولا دم للسمك. وبعضهم علله بالعرف، وعليه فلا يحنث بلحم الآدمي، والخنزير. قال في الكافي: «وعليه الفتوى». (**وكقوله**: «**كل مملوك لي حر**») لم يتناول المكاتب لكونه كالحر يداً.

(**وعكسه**) أي عكس ما ذكر -من ترك الحقيقة في المسألتين باعتبار النقصان- ما تُرك الحقيقة باعتبار الكمال، مثل: (**الحلف بأكل الفاكهة**) لأنها من التفكه: وهو

قوله: (**ولا دم للسمك**) وإلا لشُرِط ذبحه، / ولما عاش في الماء لأن الدم حار، والماء بارد، وبينهما منافاة طبيعية[١]. وما يُرى عند جرحه مما هو على صورة الدم فليس بدم؛ لأنه يبْيضُّ إذا طُرح في الشمس، والدم إذا طُرح فيها اسوَّد. ٧١/ب من ف

قوله: (**وبعضهم علله بالعرف**)[٢] فيكون من القسم الأول. واعلم أن عدم الحنث إنما هو عند عدم نية معممة للسمك، [أما عندها][٣] فيحنث به[٤].

قوله: (**لكونه كالحر يداً**) فكان مملوكاً من وجه دون وجه، فلا يتناول المملوك المطلق المنصرف إلى الكامل[٥].

قوله: (**أي عكس ما ذكر**) إشارة إلى أن إفراد الضمير في قوله: «وعكسه» باعتبار المذكور، [وإلا][٦] كان حقه التثنية لعوده إلى المسألتين، وهو مبتدأ خبره: الحلف. وعلى حل الشرح خبره: «ما» الموصولة في قوله: «ما تُرك الحقيقة»، والعائد محذوف: أي ما ترك فيه.

قوله: (**مثل الحلف**) لو قال: «مثاله: الحلف» لسلم من تغيير المتن.

---

(١) انظر كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٢٧٢ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٩٥.

(٢) قال ابن نجيم: «لو حلف لا يأكل لحماً لا يحنث بأكل لحم السمك -وإن سماه الله تعالى «لحماً» في القرآن- للعرف» البحر الرائق، ٤/ ٣٤٧. وانظر المسألة في المبسوط، ٨/ ١٧٥ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٣/ ٥٨؛ فتح القدير، ٥/ ١٢١.

(٣) أي عند النية المعممة. وفي ح: «أما عندهما». وهو خطأ.

(٤) انظر المبسوط، ٨/ ١٧٦؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٤٧.

(٥) «لو قال: «كل مملوك لي فهو حر» وله عبيد، وأمهات أولاد، ومدبرون، ومكاتبون: عتقوا جميعاً إلا المكاتبين فإنهم لا يعتقون، إلا أن ينويهم» المبسوط، ٧/ ٧٩. وانظر المسألة في كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٨٢ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٩٦ وما بعدها؛ فصول البدائع، ٢/ ١٧٦؛ بدائع الصنائع، ٥/ ١٠٧؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٧٤ .

(٦) في ح: وإن.

التنعم، زيادة على ما به قوام البدن، فلا يحنث بالرمان، والرطب، والعنب عند الإمام، لأنه يتعلق بها القوام.

٣- (**وبدلالة سياق النظم**) أي سوق الكلام، يعني تُترك الحقيقة بقرينة لفظية التحقت به سابقة أو متأخرة (**كقوله**: «**طلق امرأتي**) لا يكون توكيلاً؛ لأن المراد إظهار عجزه بقرينة (**إن كنت رجلاً**») فيكون للتوبيخ مجازاً.

٤- (**وبدلالة معنى يرجع إلى**) حال (**المتكلم**) أي من قِبَلِهِ لا غير (**كما في يمين الفور**) أي السرعة، وهي المؤبدة لفظاً، المؤقتة معنى، كقوله لامرأته -حين قامت لتخرج- «إن خرجتِ فأنتِ طالق» فإنه يقع على تلك الخرجة، حتى لو رجعت ثم خرجت

قوله: (**عند الإمام**) «وأما عندهما فيحنث بأكلها[١]؛ لأن الفاكهة ما يؤكل على سبيل التنعم، وهذه الأشياء كذلك. / وإن نواها عند الحلف يحنث اتفاقاً»[٢] كما في ابن ملك.

٨٩/١ من ح

قوله: (**سابقة أو متأخرة**) يعني أن المراد بالسياق هنا -بالياء المثناة- ما يشمل السابق، واللاحق، وإن كان أكثر ما يستعمل فيما يلحق بآخر الكلام، كما في ابن ملك[٣]، ونجيم[٤].

لكن في العزمية أن: «هذا إذا ذُكر في مقابلة السباق -بالباء الموحدة- وإلا فلا كلام في عمومه السابق، واللاحق»[٥].

قوله: (**أي السرعة**) قال في التلويح: «الفور في الأصل: مصدر فارت القدر: إذا غلت، استعير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها، ولا لبث. فقيل: «رجع فلان من

---

(١) «إذا حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنباً، أو رطباً، أو رماناً: لم يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ويحنث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى» المبسوط، ٨/ ١٧٨ وما بعدها. وانظر المسألة في: كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٨٤ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٩٧ وما بعدها؛ فصول البدائع، ٢/ ١٧٩؛ بدائع الصنائع، ٣/ ٦٠ وما بعدها؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٥١؛ رد المحتار، ٣/ ٧٧٧.

(٢) شرح ابن ملك، ٤٢٦؛ وانظر فتح القدير، ٥/ ١٢٩.

(٣) انظر شرح ابن ملك، ٤٢٧.

(٤) انظر فتح الغفار، ١٧٢.

(٥) حاشية عزمي زاده، ٤٢٧.

لا تطلق. وكقوله: «والله لا أتغدى» جواباً لمن دعاه إلى الغداء.

٥- (**وبدلالة في محل الكلام**) وهو المخبر عنه، فإذا لم يكن قابلاً لما أُخبر عنه تُركت حقيقة الكلام وصير إلى المجاز (**كقوله عليه الصلاة والسلام**: «**إنما الأعمال بالنيات**»، و«**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان**») فإن ظاهره أنه لا يوجد عمل بدون نية، ولا يوجد خطأ، ونسيان، وهو ممنوع،

فوره»: أي من ساعته قبل أن يسكن»[١].

قوله: (**وكقوله**: «**والله لا أتغدى... إلخ**) أي «فإنه يتقيد بالغداء المدعو إليه»[٢].

قوله: (**فإن ظاهره أنه لا يوجد عمل بدون نية**) / بدلالة «إنما»، والجمع المحلى بالألف واللام الاستغراقية على الحصر[٣]. ١/٧٢ من س

قوله: (**ولا يوجد خطأ، ولا نسيان**) لكون كل منهما ذكر محلى بلام الجنس، ووجود

---

(١) التلويح، ١/ ١٧٠. وانظر المصباح المنير، «فور»، ٢٥٠؛ المغرب في ترتيب المعرب، «فور»، ٢/ ١٥١ وجاء في الكليات: «ومن اليمين ما تسمى يمين الفور كـ«إن دعوتُ فلم أُجب فعبدي حر» حيث يشترط الإجابة على فور الدعاء. تفرَّد به أبو حنيفة، وكانت اليمين قبل ذلك إما مؤبدة: كـ«لا أفعل كذا»، وإما مؤقتة: كـ«لا أفعل اليوم كذا»»، ٩٨٥.

وعرَّف الكمال ابن الهمام يمين الفور بقوله: «هي يمين مؤبدة لفظاً، مؤقتة معنى، تتقيد بالحال، وهي ما يكون جواباً لكلام يتعلق بالحال» فتح القدير، ٥/ ١١٤.

وانظر تعريف يمين الفور في تحفة الفقهاء، ٢/ ٢٩٤؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٤٢؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٣؛ طلبة الطلبة، ١٦٧.

(٢) فتح الغفار، ١٧٢.

جاء في بدائع الصنائع: «نحو أن يقول لآخر: «تعال تغد معي» فقال: «والله لا أتغدى» فلم يتغد معه، ثم رجع إلى منزله فتغدى لا يحنث استحساناً.

والقياس: أن يحنث، وهو قول زفر. وجه القياس: أنه منع نفسه عن التغدي عاماً، فصرفه إلى البعض دون البعض تخصيص للعموم.

ولنا: أن كلامه خرج جواباً للسؤال، فينصرف إلى ما وقع السؤال عنه، والسؤال وقع عن الغداء المدعو إليه، فينصرف الجواب إليه. كأنه أعاد السؤال، وقال: «والله لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه»»، ٣/ ١٣؛ وانظر المسألة في: كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٨٩؛ جامع الأسرار، ٢/ ٣٩٩ وما بعدها؛ نور الأنوار، ١/ ٢٦٩؛ فتح القدير، ٥/ ١١٤؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٤٢.

(٣) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٩٢؛ حاشية عزمي زاده، ٤٢٨.

فيحمـل علـى المجاز فـيراد بـه حكـم الأعمـال، وحكـم الخطـأ، وهـو مشـترك، فحملـه

فرد منه يمنع رفع الجنس[1].

قوله: (**فيحمل على المجاز**)[2] سيأتي في بحث مفهوم المخالفة أن بعـض المشـايخ ألحـق دلالة الحصر بالمفهوم في عدم الاعتبار[3]، وعليه فلا يحتاج إلى حمله على المجاز فافهم.

قوله: (**فيراد بـه حكـم الأعمـال، وحكـم الخطـأ**) «باعتبـار إطـلاق الشـيء علـى أثـره وموجَبه»[4] كما في التلويح.

أو «من قبيل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[5]» كما في المرآة[6].

قوله: (**وهـو مشـترك**) أي بين الحكم الأخروي وهو: الثواب، والعقاب. والدنيوي وهو: الصحة، والفساد. واشتراكه بحسب الوضـع النـوعي[7] -كمـا في التلـويح[8]- لأنـه مجـاز عـن النوعين المختلفين، وهذا / الاشتراك لفظي، وأما اشتراك كل من الحكـم الأخـروي، والحكـم الدنيوي [بين][9] قسميهما[10] فمعنوي كالإنسان بالنسبة إلى أفراده[11]. ١/٧٢ من ف

(١) انظر حاشية عزمي زاده، ٤٢٩.

(٢) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٤٠٢؛ شرح ابن ملك، ٤٢٩.

(٣) لم أجده في مبحث مفهوم المخالفة، ولم يتعرض الإمام ابن عابدين -رحمه الله- لدلالة الحصر عند كلامه على المفهوم. انظر فصل الأدلة الفاسدة: مفهوم اللقب، والصفة، والشرط ص ٤٣١ وما بعدها من هذه الرسالة.
وقد نُقل عن بعض الحنفية إلحاق دلالة الحصر بالمفهوم في عدم الاعتبار، انظر تيسير التحرير، ١/ ١٣٢ وما بعدها.

(٤) التلويح، ١/ ١٧١.

(٥) سورة يوسف، الآية (٨٢).

(٦) مرآة الأصول، ١٢٨.
أي بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٩٣.

(٧) الوضع النوعي: هو الذي يكون لقاعدة كلية جزئيات موضوعها ألفاظ مخصوصة، وكل واحد منها موضوع لمعنى مخصوص. انظر تيسير التحرير، ٢/ ٥؛ الكليات، ٩٣٤.

(٨) انظر التلويح، ١/ ١٧١.

(٩) ساقطة من ح.

(١٠) في هامش ط: «قوله: (قسميهما... إلخ): الثواب والعقاب، والصحة والفساد»، ١١٥.

(١١) الاشتراك قد يكون لفظياً أو معنوياً، فالاشتراك اللفظي: هو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنيين أو أكثر. مثل لفظ «العين» يطلق على الباصرة، والجارية... وغير ذلك.
والاشتراك المعنوي: هو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى كلي كلفظ «الإنسان» بالنسبة إلى أفراده. انظر دستور العلماء، ١/ ٨٣. =

الشافعي على الصحة، وحمله أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- على الثواب لاستلزامه الصحة،

واعلم أن «ما يتعلق بالآخرة ليس حكماً للأعمال وأثراً لها -على مذهب أهل الحق[1]، خلافاً للمعتزلة -بل هي علامات محضة[2]- كما تقرر في موضعه[3]- / فإطلاق الحكم وما في معناه عليه يكون بمعنى آخر بالضرورة، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا ذلك، فإذن لا يجوز إرادتهما جميعاً. ٨٩/ب من ح

أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له[4]. وأما عند الشافعي فلأن مثل [هذا][5] المجاز عنده من قبيل المقتضي، ولا عموم له[6] بالاتفاق، فيجب حمله على أحدهما»[7] كذا في المرآة.

وحينئذٍ فلا يدل الحديث على اشتراط النية في الوسائل للصحة -كما ذهب إليه الشافعي[8]- ولا في المقاصد أيضاً، وإنما اشترطت فيها بالإجماع، كما ذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر[9].

= وجاء في الكليات: «الاشتراك المعنوي: هو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى يشمل ذلك المعنى أشياء مختلفة كاسم «الحيوان» يتناول الإنسان، والفرس... وغيرهما بالمعنى العام. وهو التحرك بالإرادة»، ١١٩.

(١) جاء في أصول الدين: «الطاعات علامات الثواب لا علل. والمعاصي علامات العقاب، لا علل؛ لأن القديم سبحانه وتعالى لا يُستحَق عليه، وهو المعبود المستحِق للعبادة، ثوابه وعقابه عدل لا واجب على الله عز وجل، لأن الواجب يقتضي موجِباً، والموجِب فوق الموجَب عليه، وليس أحد فوق الله عز وجل»، ١٧٤؛ وانظر البرهان، ١/ ٢١٣ وما بعدها.

(٢) في هامش ط: «قوله: (علامات... إلخ) أي على أنه سبق منه عمل طاعة أو معصية»، ١١٥.

(٣) انظر تفصيل الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في هذه المسألة في: منهاج السنة، ٣/ ٢٦٣ وما بعدها، ٥/ ٩٧؛ الاعتقاد، ١٤٧ وما بعدها؛ الغنية في أصول الدين، ١٢٥ وما بعدها، ١٦٨ وما بعدها؛ معالم أصول الدين، ١٢٩؛ الانتصار في الرد على المعتزلة، ١/ ١٩٣.

(٤) انظر التلويح، ١/ ١٢١ وما بعدها. وانظر ص ٢٣١ من هذه الرسالة.

(٥) ساقطة من ح.

(٦) يأتي إن شاء الله تفصيل الكلام على المقتضى وعمومه في مبحث اقتضاء النص. انظر ص ٤٢٧ من هذه الرسالة.

(٧) مرآة الأصول، ١٢٨، وانظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٩٣ وما بعدها؛ شرح ابن ملك، ٤٣٠؛ حاشية عزمي زاده، ٤٣٠.

(٨) انظر المستصفى، ١٨٩؛ الإبهاج، ١/ ٣٣٥.

(٩) انظر الأشباه والنظائر، ١٩.

وكتاب الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠هـ). واشتمل على سبعة فنون وهي: القواعد الفقهية، الضوابط الفقهية، الجمع والفرق، الألغاز، الحيل، الأشباه =

. . . .

قوله: (**لاستلزامه الصحة**) هذا مبني على أن الصحة[1] عبارة عن ترتب الغرض، وهو الثواب، وهذا مخالف لما في الشروح من عدم استلزام الثواب الصحة، وعكسه[2]. ولما في التلويح، فإنه قال: «والنوعان: أي الأخروي، والدنيوي مختلفان بدليل أن مبنى الأول على صدق العزيمة، وخلوص النية، فإن وجد [وجد][3] الثواب، وإلا فلا.

ومبنى الثاني على وجود الأركان والشرائط [المعتبرة][4] في الشرع، حتى لو وجدت صح، وإلا فلا، سواء اشتمل على صدق العزيمة أو لا»[5] وهذا مبني على أن الصحة عبارة عن الإجزاء، أو دفع وجوب القضاء. [أو أن][6] المراد بالغرض: الامتثال وموافقة الشرع، وهو الذي مشى عليه في التلويح[7]. / وذكر فيه لتوجيه كلام الإمام وجهين: أحدهما: ما ذكره ٧٢/ب من س

= والنظائر، الحكايات. انظر كشف الظنون، ١/ ٩٨.

(١) الصحة: هي ترتب المقصود من الفعل عليه. أي على الفعل.
ففي المعاملات: المقصود هو: الحل، والملك.
وفي العبادات:
أ- المتكلمون قالوا: الصحة هي موافقة أمر الشرع. وهو أن يكون الفعل مستجمعاً ما يتوقف عليه من الشروط وغيرها. وهذا معنى الإجزاء.
ب- والفقهاء قالوا: الصحة، والإجزاء في العبادات: هي موافقة أمر الشرع على وجه يندفع به القضاء. انظر تيسير التحرير، ٢/ ٢٣٤ وما بعدها.
وانظر تعريفات الصحة في: فواتح الرحموت، ١/ ١٢٠ وما بعدها؛ شرح تنقيح الفصول، ٧٦ وما بعدها؛ الإبهاج، ١/ ٦٧؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٦٥ وما بعدها؛ معجم لغة الفقهاء، ٢٤٢.

(٢) جاء في كشف الأسرار، للنسفي: «والحكم نوعان: أحدهما: الثواب. والمأثم. وثانيهما: الجواز، والفساد، وهما مختلفان لأنه قد يوجد الجواز ولا ثواب، وقد يوجد الفساد ولا إثم، وهذا لأن الجواز يتعلق بالركن والشرط، والثواب يتعلق بصحة العزيمة»، ١/ ٢٧٥؛ وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٤٠٢؛ شرح ابن ملك، ٤٢٩.

(٣) ساقطة من ح.

(٤) في ط: المعبرة.

(٥) التلويح، ١/ ١٧١.

(٦) في ح: وأن.

(٧) انظر التلويح، ١/ ١٧٢.

وإرادته بالإجماع.

[الشارح][1] ثانياً[2].

و«الثاني: أنه لو حمل على الثواب لكان باقياً على عمومه. إذ لا ثواب بدون النية أصلاً، بخلاف الصحة فإنها قد تكون بدون النية كالبيع، والنكاح»[3].

قوله: (**وإرادته بالإجماع**) لأنهم أجمعوا على أنه لا ثواب، ولا عقاب إلا بالنية، وحينئذٍ ينتفي أن يكون الآخر مراداً، كما مر[4].

---

(١) في ط: الشرع.

(٢) قال الإمام سعد الدين التفتازاني: «وحمله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه على النوع الأول: أي ثواب الأعمال لا يكون إلا بالنية، وذلك لوجهين: الأول: أن الثواب ثابت اتفاقاً إذ لا ثواب بدون النية، فلو أُريد الصحة أيضاً يلزم عموم المشترك أو المجاز» التلويح، ١/ ١٧١.

(٣) المصدر السابق، ١/ ١٧١.

(٤) قال ابن نجيم: «وقد أُريد الأخروي بالإجماع، للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، فانتفى الآخر أن يكون مراداً، إما لأنه مشترك ولا عموم له، وإما لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به، فلا حاجة إلى الآخر. والثاني أوجه؛ لأن الأول لا يسلمه الخصم لأنه قائل بعموم المشترك، فحينئذٍ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة، ولا على المقاصد أيضاً» الأشباه والنظائر، ١٩؛ وانظر غمز عيون البصائر، ٣/ ٣٩١ وما بعدها.

[التحريم المضاف إلى الأعيان][1]

(**والتحريم المضاف إلى الأعيان كالمحارم**) في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ...﴾ الآية (**والخمر**) في حديث: «**حرمت الخمر لعينها**» (**حقيقة عندنا**) كالتحريم المضاف إلى الفعل (**خلافاً للبعض**) من أصحابنا قالوا: المراد منه تحريم الفعل، أي نكاح أمهاتكم، وشرب الخمر، فإن المخبَر عنه بالحرمة هو العين وهي لا تحتملها؛ لأن الحرمة من

قول المصنف: (**حقيقة عندنا**)[2] بناء على أن معنى الحرمة: المنع[3]، فمعنى حرمة العين أنها منعت عن العبد تصرفاً بها، ومعنى حرمة الفعل: كونه ممنوعاً عنه بمعنى أن المكلف منع من / اكتسابه وتحصيله، وهذا معنى ما يأتي عن شرح المصنف[4]. ٩٠/أ من ح

قوله: (**قالوا: المراد منه تحريم الفعل... إلخ**) فيكون مجازاً من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال، أو بحذف المضاف تُركت الحقيقة فيه بدلالة محل / الكلام[5] – على ما قرره الشارح– ٧٢/ب من ف

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) اختلف العلماء في التحريم المضاف إلى الأعيان –مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ...﴾ [النساء: ٢٣]– هل تحريم العين فيها على سبيل الحقيقة أم المجاز؟

١- ذهب جمهور الحنفية إلى أن تحريم العين فيها على سبيل الحقيقة، فيوصف المحل بالحرمة أولاً، ثم تثبت حرمة الفعل بناء عليه، فيثبت التحريم عاماً.

٢- وذهب بعض الحنفية، والشافعية إلى أن تحريم العين فيها على سبيل المجاز ويراد به تحريم الفعل، وذلك من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال، أو بحذف المضاف.

٣- أن مثل هذه النصوص مجملة، لأن الحقيقة غير مرادة فيها، والمجازات متعددة، فلا يضمر الجميع لأن الضرورة تندفع بإضمار بعضها، وليس بعضها بأولى من بعض فيترجح الإجمال. وهذا القول منسوب إلى الكرخي من الحنفية، وبعض المعتزلة.

انظر تفصيل المسألة في: الفصول في الأصول، ١/ ٢٥٧ وما بعدها؛ فتح الغفار، ١٧٣ وما بعدها؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ١٩٥ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ١/ ١٦٦؛ التلويح، ٢/ ٢٦٢ وما بعدها؛ التبصرة، ٣/ ٢٠١ وما بعدها؛ المحصول للرازي، ٣/ ٢٤١ وما بعدها؛ المستصفى، ١٨٧، الإبهاج، ٢/ ٢٠٨؛ روضة الناظر، ١٨١ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ٢٦٤؛ المعتمد، ١/ ٣٠٧ وما بعدها؛ إرشاد الفحول، ٢٨٦.

(٣) الحرمة في اللغة: المنع، يقال: «حَرُمَ الشيء حُرْمةً»: أي امتنع فعله، و«حَرُمَتِ الصلاة»: امتنع فعلها. انظر المصباح المنير، «حرم»، ٧٢.

(٤) أي عند قول الشارح: «وأفاد المصنف في شرحه: (أن المراد بقولنا: فعل حرام... إلخ)» وانظر كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٢٧٧.

(٥) انظر فتح الغفار، ١٧٤.

صفات الفعل، والعين ليست بفعل. وأفاد المصنف في شرحه: «أن المراد بقولنا «فعل حرام»: أي منع عنا تحصيلاً واكتساباً، و«عين حرام»: أي منع عنا تصرفاً فيه».

وبهذا يظهر وجه إيراد هذه المسألة عقيب ما تُترك به الحقيقة، وذلك أن تحريم الأعيان وإن كان حقيقة عندنا، لكن لما زعم بعضهم أنه من قبيل ما تركت الحقيقة فيه بدلالة محل الكلام قصد [التنبيه](1) على رده في هذا المقام(2).

ونقل أبو القاسم(3) [الليثي](4) في حاشية المطول(5) عن بعض المحققين قولاً آخر متوسطاً بين هذين القولين: وهو أنه إن كان منشأ الحرمة عين ذلك المحل -كحرمة أكل الميتة، وشرب الخمر- يسمى حراماً لعينه، [وتضاف](6) إليه حقيقة، وإن كان غير ذلك -كحرمة مال الغير- فلا يقال إنه حرام لعينه؛ لأن المحل قابل للتصرف فيه في الجملة بأن يتصرف فيه مالكه أو غيره بإذنه، وتضاف الحرمة إليه مجازاً إما بحذف المضاف، أو بإطلاق المحل على الحال(7).

---

(1) في ح: التثنية.

(2) انظر فتح الغفار، ١٧٤.

(3) هو أبو القاسم بن أبي بكر الليثي السمرقندي الحنفي، برع في الفقه، والأدب، والبلاغة. من مصنفاته: «مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق» في فقه الحنفية، وحاشية على المطول في البلاغة، و«الرسالة السمرقندية» في الاستعارات... وغيرها. توفي بعد سنة (٨٨٨هـ). انظر الأعلام، ٥/ ١٧٣؛ كشف الظنون، ١/ ٤٧٥، ٤٩٧.

(4) في ح: الليفي.

(5) سبق التعريف بكتاب المطول في البلاغة، للعلامة سعد الدين التفتازاني ص ٢١٤ من هذه الرسالة، وعلى المطول حواشٍ كثيرة، منها حاشية المحقق أبي القاسم بن أبي بكر الليثي، «وهي تامة مقبول، في غاية الدقة والتحقيق». كشف الظنون، ١/ ٤٧٥.
ولم أجد الكتاب بعد البحث عنه.

(6) في ح: ويضاف.

(7) وهو ما ذهب إليه الإمام صدر الشريعة حيث قال: «والحرام يعاقب على فعله، وهو إما حرام لعينه -أي منشأ الحرمة عين ذلك الشيء: كشرب الخمر، وأكل الميتة ونحوهما- وإما حرام لغيره: كأكل مال الغير، والحرمة هنا ملاقية لنفس الفعل لكن المحل قابل له. وفي الأول أي في الحرام لعينه قد خرج المحل عن قبول الفعل، فعدم الفعل لعدم المحل، فيكون المحل هناك -أي في الحرام لعينه- أصلاً والفعل تبعاً، فتنسب الحرمة إلى المحل، لتدل على عدم صلاحيته للفعل، لا أنه أطلق المحل ويقصد به الحال كما في الحرام لغيره، ففي الحرام لغيره إذا قيل: «هذا الخبز حرام» يكون مجازاً بإطلاق اسم المحل على الحال، أي أكله حرام». التوضيح، ٢/ ٢٦٢؛ وانظر التلويح، ٢/ ٢٦٣ وما بعدها.

حروف المعاني

وتنقسم إلى ستة أقسام:

أولاً: **حروف العطف**.

ثانياً: **حروف الجر**.

ثالثاً: **أسماء الظروف**.

رابعاً: **حروف الاستثناء**.

خامساً: **حروف الشرط**.

سادساً: **الجمع المذكور بعلامة الذكور**.

حروف المعاني

(**يتصل بما ذكرنا**) أي بالحقيقة والمجاز (**حروف**) أي كلمات (**المعاني**) لانقسامها إليها. والاستعارة التبعية تجري في الحروف كما تجري في المشتقات، فإن الاستعارة تقع

[مبحث حروف[1] المعاني][2]

قوله: (**أي كلمات**) إنما أول به؛ لأن بعض ما ذُكر في هذا الفصل أسماء مثل: «إذا»، و«متى».

أو يقال: «سمى الجميع حروفاً تغليباً، أو تشبيهاً للظروف بالحروف في البناء وعدم الاستقلال، والأول أوجه، لما في الثاني من الجمع بين الحقيقة والمجاز[3].

والظاهر أن المصنف[4] -رحمه الله تعالى- أراد بالحروف حقيقتها ولذا سماها حروف المعاني، ثم ذكر بعد ذلك الأسماء لا على أنها من الحروف.

وتسميتها حروف المعاني بناء على أن وضعها لمعانٍ [تتميز][5] بها من حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها وركبت منها[6]. فالهمزة المفتوحة إذا قصد بها الاستفهام، أو النداء / فهي من حروف المعاني، وإلا فمن حروف المباني»[7] كذا في التلويح.

١/٧٣ من ب

قوله: (**كما تجري في المشتقات**) كالأفعال [والصفات][8] المشتقة فإنها تجري أولاً في

---

(١) «الحرف: كلمة تدل على معنى في غيرها فقط» الجنى الداني، ٢٠.
وانظر تعريف الحرف في: المفصل، ٣٧٩؛ شرح شذور الذهب، ١٨؛ همع الهوامع، ١/ ٢٥؛ اللباب في علل البناء والإعراب، ١/ ٥٠.

(٢) ساقط من س.

(٣) عبارة التلويح: «بين الحقيقة والمجاز، أو إطلاقاً للحرف على مطلق الكلمة. والظاهر أن المصنف... إلخ».

(٤) المقصود به هنا صدر الشريعة رحمه الله.

(٥) في ح: يتميز.

(٦) فالباء في «مررت بزيد» لها معنى، فهي تدل على الإلصاق. بينما الباء في «بكر» أو «بئر» -مثلاً- ليس لها معنى مستقل، بل هي من حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها وركبت منها.

(٧) التلويح، ١/ ١٨١.

(٨) في ح: الصفوات.

أولاً في متعلق معنى الحروف، ثم فيه كاللام -مثلاً- فيستعار أولاً التعليل للتعقيب، ثم تستعار اللام له، نحو: «لدوا للموت»

[المصدر][(١)] ثم تتبعه في الفعل، وما يشتق منه. مثلاً: يقدر في «نطقت الحال» و«الحال / ناطقة بكذا» تشبيه دلالة الحال بنطق [الناطق][(٢)] فيستعار النطق للدلالة، ثم يؤخذ منه: نَطَقَتْ بمعنى: دلت. وناطقة بمعنى: دالة. وغير ذلك[(٣)].

٩٠/ب من ح

قوله: (**في متعلق [معنى][(٤)] الحروف**) المراد بمتعلقها ما يعبر به عند [تفسير][(٥)] معاني الحروف حيث يقال: «من»: لابتداء الغاية، و«إلى»: لانتهاء الغاية، و«في»: للظرفية، واللام: للتعليل.. إلى غير ذلك. فهذه ليست معانيها، وإلا [لكانت][(٦)] أسماءً لا حروفاً، وإنما هي متعلقات معانيها بمعنى أن معاني تلك الحروف راجعة إلى [هذه][(٧)] بنوع استلزام، [وهو استلزام][(٨)] المقيد للمطلق[(٩)].

قوله: (**نحو لدوا للموت**) هذا بعض بيت قبله بيت آخر [وهما][(١٠)]:

قليل عمرنا في دار دنيا ... ومرجعنا إلى بيت التراب

---

(١) في ح: الصدر.

(٢) ساقطة من ح.

(٣) «أي يجعل دلالة الحال مشبهاً، ونطق الناطق مشبهاً به، ووجه الشبه: إيضاح المعنى وإيصاله إلى الذهن. ثم يستعار لدلالة لفظ النطق، ثم يشتق من النطق المستعار الفعل والصفة، فتكون الاستعارة في المصدر أصلية، وفي الفعل والصفة تبعية» مختصر السعد شرح تلخيص مفتاح العلوم، ٣٤٨، وما بعدها؛ وانظر التلويح، ١/ ١٧٩؛ التحبير، ٢/ ٣٩؛ الكليات، ١٠٢.

(٤) ساقطة من ح.

(٥) في ط، و ح: تفسيره.

(٦) في ف: لكان.

(٧) في ف: هذا.

(٨) ساقط من س.

(٩) «وإنما هي متعلقات معانيها، أي: إذا أفادت هذه الحروف معانٍ رجعت تلك المعاني إلى هذه بنوع استلزام» مفتاح العلوم، ٣٨١. وانظر مختصر السعد، ٣٤٨؛ التلويح، ١/ ١٧٩.

(١٠) في ح: وهو.

وتمامه في التلويح.

له / ملك ينادي[1] كل يوم   لدوا للموت وابنوا للخراب[2].   ٧٣/أ من ف

[ومثله][3] قوله تعالى: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ﴾[4] «شبه ترتب العداوة على الالتقاط، وترتب الموت على الولادة بترتب العلة الغائية[5] للفعل عليه، ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية -التي هي المشبه به- فجرت الاستعارة أولاً في العليّة، والفرضية وتبعتها في اللام[6]، وصارت اللام بواسطة استعارتها لما يشبه العلة بمنزلة الأسد المستعار لما يشبه الهيكل المخصوص»[7].

---

(١) في ح: ومثله قوله: «له ملك ينادي...» بزيادة: «ومثله قوله» والظاهر أنها مكررة من السطر الذي يليه.

(٢) البيت من الوافر، وهو منسوب للإمام علي رضي الله عنه. انظر: ديوان علي بن أبي طالب، ٤٧؛ خزانة الأدب، للبغدادي ٩/ ٥٣١.
كما ينسب لأبي العتاهية قوله: «لدوا للموت وابنوا للخراب * فكلكم يصير إلى تباب». انظر ديوان أبي العتاهية، ٢٠.

(٣) ساقطة من ح.

(٤) سورة القصص، الآية (٨).

(٥) العلة الغائيه: ما يوجد الشيء لأجلها. انظر التعريفات، ١٥٤؛ معجم مقاليد العلوم، ٧٣.

(٦) وهذه اللام من فروع لام الاختصاص وتسمى «لام العاقبة»، و«لام الصيرورة» وهذا قول الكوفيين. وأنكر البصريون ومن تبعهم لام العاقبة، واعتبرها الزمخشري لام العلة، وأن التعليل فيها وارد عن طريق المجاز دون الحقيقة.
انظر: مغني اللبيب، ٢٨٣؛ خزانة الأدب، للبغدادي ٩/ ٥٣٠ وما بعدها؛ همع الهوامع، ٢/ ٤٥٣؛ منازل الحروف، ٢٢، ٢٣؛ الكشاف، ٣/ ٣٩٨.

(٧) هذه عبارة التلويح، ١/ ١٧٩، وما بعدها.
وجاء في الكشاف، ٣/ ٣٩٨: «اللام في «ليكون» هي لام (كي) التي معناها التعليل كقولك: «جئتك لتكرمني» سواء بسواء، ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز دون الحقيقة؛ لأنه لم يكن داعيهم إلى الالتقاط أن يكون لهم عدواً وحزناً بل المحبة والتبني، غير أن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له وثمرته، شُبه بالداعي الذي يُفعل الفعل لأجله، وهو الإكرام الذي هو نتيجة المجيء، والتأدب الذي هو ثمرة الضرب في قولك: «ضربته ليتأدب».
وتحريره: أن هذه اللام حكمها حكم الأسد حيث استعيرت لما يشبه التعليل كما يستعار الأسد لما يشبه الأسد».
وانظر أقوال المفسرين في اللام في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ﴾ في: أضواء البيان، ٢/ ٤٦٣ وما بعدها؛ تفسير البيضاوي، ٤/ ٢٨٣؛ تفسير البغوي، ٣/ ٤٣٦؛ تفسير أبي السعود، ٧/ ٤؛ التفسير الكبير، ٢٤/ ١٩٥.

أولاً: حروف العطف

وتشتمل على سبعة مباحث:

مبحث الواو.

مبحث الفاء.

مبحث ثم.

مبحث بل.

مبحث لكن.

مبحث أو.

مبحث: حتى

[**حروف العطف**][1]

مبحث الواو

(**فالواو لمطلق العطف**) أي الجمع (**من غير تعرض لمقارنة، ولا ترتيب**) عندنا.

(**و**) أما (**في قوله لغير الموطوءة: «إن دخلت الدار فأنت طالق، وطالق، وطالق»**)

[**مبحث: الواو**][2]

قوله: (**أي الجمع**)[3] يعني «جمع الأمرين وتشريكهما في الثبوت مثل: قام زيد، و[قعد][4] عمرو. أو في حكم نحو: قام زيد، وعمرو. أو في ذات، نحو: قام وقعد زيد»[5].

قول المصنف: (**من غير تعرض لمقارنة**) أي اجتماع في الزمان، كما نقل عن مالك، ونسب إلى أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله تعالى.

قوله: (**ولا ترتيب**): «أي تأخر ما بعدها عما قبلها في الزمان، كما نقل عن الشافعي[6]

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٣) اختلف العلماء في دلالة الواو العاطفة على أقوال أهمها:

١- أنها تفيد مطلق الجمع من غير إشعار بترتيب ولا معية، بمعنى أنها تدل على تشريك المعطوف عليه في الحكم الذي أسند إليهما. وهذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة، والأصول.

٢- أنها تفيد الترتيب. وهذا قول بعض النحويين، منهم: قطرب، والربعي، والفراء... وغيرهم. ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة، كما نقل عن الشافعي، وبعض أصحابه.

٣- أنها تفيد المعية. وبهذا قال بعض أهل اللغة، وينسب هذا القول إلى أبي يوسف، ومحمد بن الحسن وبعض الحنفية، كما نُقل عن مالك، وبعض الحنابلة. والقول الأول هو الراجح.

انظر تفصيل الآراء في المسألة مع ما استدلوا به في: كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢٠٢ وما بعدها؛ التحبير، ٢/ ٣٩ وما بعدها؛ التلويح، ١/ ١٨١ وما بعدها؛ البرهان، ١/ ١٣٧ وما بعدها؛ المحصول، للرازي، ١/ ٥٠٧ وما بعدها؛ المعتمد، ١/ ٣٤ وما بعدها؛ الإحكام، لابن حزم، ١/ ٥١؛ رفع الحاجب، ١/ ٤٣١ وما بعدها؛ الإحكام، للآمدي، ١/ ٩٦ وما بعدها؛ الإبهاج، ١/ ٣٣٨ وما بعدها؛ الكوكب الدري، ٣٣٢ وما بعدها؛ قواطع الأدلة، ١/ ٣٦ وما بعدها؛ التمهيد، للإسنوي، ٢٠٨ وما بعدها؛ القواعد والفوائد الأصولية، ١٣٠ وما بعدها؛ مغني اللبيب، ٤٦٣ وما بعدها؛ الخصائص، ٣/ ٣٢٠؛ شرح ابن عقيل، ٣/ ٢٢٦؛ شرح شذور الذهب، ٥٧٦ وما بعدها؛ همع الهوامع، ٣/ ١٨٥ وما بعدها؛ المفصل، ٤٠٣؛ المغرب، ٢/ ٤٣٨؛ الفصول المفيدة، ٦٧ وما بعدها؛ سر صناعة الإعراب، ٢/ ٦٣٢ وما بعدها؛ موصل الطلاب، ١٤٥؛ .

(٤) في ح: وقام.

(٥) هذه عبارة التلويح، ١/ ١٨١.

(٦) جاء في قواطع الأدلة: «وقد ادعى جماعة من أصحابنا أنها للترتيب، وأضافوا القول به إلى الشافعي رحمة الله =

فـ(**إنما تطلق واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله**) وثلاثاً عندهما، لا باعتبـار الـواو، بـل (**لأن موجب هذا الكلام**) وهو ذكر الطلقات متعاقبة على وجه يتصل الأول بالشرط، ثم الثـاني، ثم الثالث (**الافتراق**) عنده، لأن الطـلاق الثـاني تعلـق بالشـرط بواسـطة الأول، والثالـث

-رحمه الله تعالى- ونُسب إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى»[1]. كذا في التلويح.

قول المصنف: (**فإنما تطلق**)[2] الفاء ليست من المتن، وإنما زادها الشارح لزيادته (أمـا) في صدر الكلام[3].

قوله: (**لا باعتبار الواو**) إشارة إلى أن هذا جواب عما استدل به من زعم أنهـا للترتيـب عنده، وللمقارنة عندهما[4] / لأنها لو لم تكن للترتيب عنده لوقعن جملة كمـا تعلقـن، ولـو لم تكن للمقارنة عندهما / لوقع الأول ولغا ما بعده.

٩١/أ من ح

٧٣/ب من س

وحاصل الجواب: أن الواو لمطلـق العطـف عنـد أصـحابنا جميعـاً، وإنمـا الاخـتلاف في هذه المسألة بناءً على كيفية تعلق الثـاني والثالـث بالشـرط، [لا أنهـا][5] أوجبـت المقارنـة أو الترتيب[6].

قوله: (**تعلق بالشرط بواسطة الأول**) أي الذي هو جملة كاملـة مسـتغنية عمـا بعـدها، فيحصل بها التعليق بالشرط.

= عليه...» إلى أن قال: «ونسبة ذلك للشافعي -رحمه الله- على الإطلاق لا تصح، وإنما نهاية ما نقل عنه أنه قال في الوضوء حين ذكر الآية، ثم قال: «ومن خالف ذلك من الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه» ١/٣٦ وما بعدها. وانظر البحر المحيط، ٢/٣ وما بعدها؛ الإبهاج، ١/٣٣٨.

(١) التلويح، ١/١٨١.

(٢) إذا قال الزوج لزوجته -غير المدخول بها-: «إن دخلت الدار فأنتِ طالق، وطالق، وطالق» تطلق واحدة عند أبي حنيفة، وثلاثاً عند أبي يوسف ومحمد.
أما لو أخر الشرط فقال: «أنتِ طالق، وطالق، وطالق إن دخلت الدار» تطلق ثلاثاً بالاتفاق عندهم.
انظر تفصيل المسألة في: المبسوط، ٦/١٢٧ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٣/١٣٨ ومـا بعـدها؛ البحـر الرائـق، ٣/٣١٩ وما بعدها؛ الفتاوى الهندية، ١/٣٧٤، إيثار الإنصاف، ١٥٥.

(٣) عند قوله: «أما في قوله لغير الموطوءة...».

(٤) أي من قال أن الواو تفيد الترتيب عند أبي حنيفة، وتفيد المقارنة والمعية عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٥) في ح: لأنها.

(٦) انظر أصول السرخسي، ١/٢٠٢؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/٢١١؛ جامع الأسرار، ٢/٤٠٩ وما بعـدها؛ فواتح الرحموت، ١/٢٢٩ وما بعدها.

بواسطتين، لأن «وطالق» جملة ناقصة مفتقرة إلى الكاملة، فإذا تعلقن بهذا الترتيب ينزلن كذلك، فإذا نزل الأول لم يبق لهما محل لعدم العدة (**فلا يتغير**) هذا الترتيب (**بالواو**) لأنه لا يتعرض للقِران، وتوقف صدر الكلام على ما بعده عند وجود المغيِّر، ولم يوجد (**وقالا: موجبه الاجتماع**) أي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه متعلقين بالشرط بلا واسطة فيقعن جملة (**فلا يتغير**) الاجتماع (**بالواو**) ولو أخر الشرط وقع الثلاث اتفاقاً، ورجح في الأسرار قولهما، وحاصله: أن الترتيب في التكلم، لا في صيرورته طلاقاً.

قوله: (**مفتقرة إلى الكاملة**): يعني في إفادة المعنى؛ لأنه لولا العطف لما أفادت الناقصة شيئاً.

قوله: (**وتوقف صدر الكلام على ما بعده عند وجود المغير، ولم يوجد**) يشير إلى فائدة التقييد بتقديم الشرط، فإن الأولى وقعت لعدم توقفها على ما بعدها، لعدم موجب التوقف.

أما لو أخر الشرط فيقع [الثلاث][1] اتفاقاً[2]، لأن الشرط مغيِّر، فإذا وجد في آخر الكلام مغيِّر يتوقف أوله على آخره -كما في الاستثناء- فتعلق الأجزئة المتوقفة دفعة[3].

فقوله بعده: (**ولو أخر الشرط وقع الثلاث اتفاقاً**) تصريح بما تضمنه كلامه [هنا][4].

قوله: (**فيقعن جملة**) لأن زمان الوقوع هو / زمان وجود الشرط، والتفريق إنما هو في أزمنة التعليق، لا في أزمنة التطليق، وهذا معنى قوله الآتي: (**وحاصله: أن الترتيب في التكلم لا في صيرورته**) [أي][5] اللفظ طلاقاً.

٧٣/ب من ف

قوله: (**ورجح في الأسرار**[6] **قولهما**) وإليه مال فخر الإسلام[7]،

---

(١) في ح: الثالث. وفي ف: الثلث.

(٢) انظر بدائع الصنائع، ٣/ ١٤٠؛ الفتاوى الهندية، ١/ ٣٧٤؛ إيثار الإنصاف، ١٥٥.

(٣) انظر أصول السرخسي، ١/ ٢٠٣؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢١١ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤١٠ وما بعدها؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٣٠.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) ساقطة من ح.

(٦) هو كتاب الأسرار في الأصول، لأبي زيد، عبيد الله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠هـ). انظر أسماء الكتب، ٣٥. ولم أجد الكتاب بعد البحث عنه.

(٧) انظر أصول البزدوي، ٢/ ٢١٢ وما بعدها.

(**وإذا قال لغير الموطوءة**: «**أنتِ طالق، وطالق، وطالق**») بلا شرط هذه توهم أنها للترتيب، والجواب: أنها (**إنما تبين بواحدة**) فقط لا بالثلاث، -كقول بعض- (**لأن**) الطلاق (**الأول وقع قبل**) الفراغ عن (**التكلم بالثاني، فسقطت ولايته لفوات محل التصرف**) لأنها غير موطوءة، فلغا الثاني والثالث لا للواو.

وصاحب التقويم[1] كما في ابن ملك[2] وفي التوضيح[3] والتحرير[4] ما يشير إلى ترجيحه أيضاً.

قول المصنف: (**وإذا قال لغير الموطوءة... إلخ**) إشارة إلى الجواب عما يوهم أنها للترتيب عندنا استدلالاً بقولهم بالواحدة[5].

قول المصنف: (**وقع قبل التكلم بالثاني**) هذا قول أبي يوسف، وعند محمد عند الفراغ من الأخير لجواز أن يُلْحِقَ بكلامه شرطاً أو استثناء فيغير أوله[6]. وادعى في التحرير[7] أن قوله محمول على العلم بالوقوع، لأنه لو كان عند الفراغ من الأخير يقع الجميع لوجود / المحل[8]. وحينئذٍ فلا خلاف[9].

٩١/ب من ح

قوله: (**قبل الفراغ عن التكلم بالثاني**) قيد بالفراغ لأن التكلم به إنما يتصور عند الفراغ منه.

---

(١) صاحب التقويم هو أبو زيد الدبوسي، ولم أجد في التقويم ما يشير إلى ترجيحه لقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. فلعله قصد أنه رجح قولهما في كتابه (الأسرار). انظر تقويم الأدلة، ١٦٥.

(٢) انظر شرح ابن ملك، ٤٣٣ حيث قال: «مال فخر الإسلام، وصاحب التقويم إلى قولهما. وأوردا على قوله إشكالاً بأنه أثبت التعاقب في أزمنة التعليق».

(٣) انظر التوضيح، ١/ ١٨٤، وما بعدها.

(٤) انظر التحرير، وشرحه التحبير، ٢/ ٤٠.

(٥) قال ابن الهمام: «إذا نجز الثلاث بالواو -لغير المدخول بها- يقع واحدة لملاحظة هذا الاعتبار، ويلغو ما بعدها لفوات المحل». فتح القدير، ٤/ ٥٩. وانظر المبسوط، ٦/ ١٣٣؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٣٨.

(٦) انظر أصول السرخسي، ١/ ٢٠٣، التحرير وشرحه التحبير، ٢/ ٤١؛ فتح القدير، ٤/ ٥٦.

(٧) انظر التحرير، ٢/ ٤١.

(٨) أي أن العلم بوقوع الطلاق يكون عند الفراغ من اللفظ الأخير عند محمد وليس وقوع الطلاق نفسه؛ لأنه لو كان الطلاق يقع عند الفراغ من الأخير لوقعت الطلقات الثلاث لوجود المحلية حال التكلم بالباقي، وهو ما لا يقول به. انظر التحبير، ٢/ ٤١.

(٩) قال ابن أمير الحاج: «وحيث أول المصنف كلام محمد بما تقدم ارتفع الخلاف إذ لا شك في تأخر العلم بالوقوع عن تمام الكلام. لكن عند تمامه يحكم بأن الوقوع كان بمجرد فراغه من الأول». التحبير، ٢/ ٤١.

(**وإذا زوَّج**) فضولي (**أمتين من رجل**) بعقد أو عقدين (**بغير إذن مولاهما، وبغير إذن الزوج**) وقبل عنه فضولي آخر، لأن الفضولي الواحد لا يتولى طرفي النكاح عندهما،

قول المصنف: (**وإذا زوَّج أمتين**[1] ... **إلخ**) هذا أيضاً إشارة إلى الجواب عما يوهم أنها للترتيب عندنا، إذ لو لم تكن له لكان بمنزلة [أعتقتهما][2].

وحكمه: أن يصح النكاحان حيث كان يرضى الزوج؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا كان النكاح / برضى الأمتين، فالتوقف إنما كان لمانع وهو حق المولى، وقد زال بالإعتاق. ١/٧٤ من س

قول المصنف: (**وبغير إذن الزوج**) هذا القيد غير لازم كما حققه ابن نجيم[3].

قوله: (**وقبل عنه فضولي آخر**) قيد به تبعاً لابني ملك[4] ونجيم[5]. وفي العزمية: «أقول[6]: حاصله أن التقييد بذلك ليكون وضع المسألة على قول أصحابنا جميعاً، لا على قول أبي يوسف[7] فقط.

---

(١) قال السرخسي: «لو تزوج أمتين نكاحاً موقوفاً، فقال المولى: «أعتقت هذه وهذه» بطل نكاح الثانية». المبسوط، ١٢٨/٦.

(٢) في ح: اعتقهما.

(٣) قال ابن نجيم: «وقد قيَّد المصنف وضع المسألة بكونه «بغير إذن الزوج» أيضاً تبعاً لفخر الإسلام، وهو تابع لقاضي خان في جامعه. وترك التقييد به في التنقيح، والتحرير، تبعاً لشمس الأئمة، وهو الحق؛ لأن هذا الحكم المذكور لا يحتاج إليه، مع أنه يحتاج في تصويره أن يقبل عنه فضولي آخر؛ لأن الفضولي الواحد لا يتولى طرفي النكاح عندهما، خلافاً لأبي يوسف، سواء تكلم بكلامين، أو بكلام واحد. وهو الحق؛ تبعاً لما في فتح القدير، خلافاً لما في النهاية». فتح الغفار، ١٧٩.

(٤) انظر شرح ابن ملك، ٤٣٥.

(٥) انظر فتح الغفار، ١٧٩.

(٦) ليس في عبارة العزمية: «أقول».

(٧) اختلف الحنفية في جواز تولي الفضولي الواحد لطرفي العقد، فأجازه أبو يوسف، ولم يجزه أبو حنيفة، ومحمد. وقد ذكر بعضهم أن الخلاف إذا كان العقد بكلام واحد، أما إذا كان بكلامين فلا خلاف بينهم في جواز ذلك موقوفاً على إذن صاحب الشأن.
وقد رده في فتح القدير بأنه لا وجود لهذا القيد في كلام أصحاب المذهب، وإنما المنقول: أن الفضولي الواحد لا يتولى الطرفين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو مطلق.
انظر فتح القدير، ٣/ ٣١٠، ٣١١، البحر الرائق، ٣/ ١٤٩ وما بعدها؛ مجمع الأنهر، ١/ ٥٠٦ وما بعدها؛ رد المحتار، ٣/ ٩٧.

خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، سواء تكلم بكلامين أو كلام واحد. وهو الحق تبعاً للفتح، خلافاً للنهاية. (**ثم قال المولى**: «**هذه حرة، وهذه**» **متصلاً**) بواو العطف (**إنما يبطل نكاح الثانية**) لا بالواو، بل (**لأن عتق الأولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية**)

وفيه بحث، إذ لو ترك هذا القيد لحصل المقصود أيضاً؛ لأنه ينتظم ما إذا كان القبول من فضولي آخر -كما هو المتفق عليه- أو من [الفضولي][1] الأول، كما هو الجائز عند أبي يوسف، بل التقييد بذلك يوهم خلاف المقصود: وهو [أن كون][2] القبول من [فضولي له][3] مدخل فيما هو الغرض [من][4] ذكر هذه المسألة في هذا المقام، ولعل المصنف لذلك لم يقيد الكلام به لا في المتن، ولا في الشرح»[5].

قوله: (**خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى... إلخ**) فعنده الفضولي الواحد يتولى طرفي النكاح سواء تكلم بكلامين[6] بأن قال: «زوّجت فلانة من فلان، وقبلت عنه» أو بكلام واحد كما إذا اقتصر على الإيجاب على ما حققه في الفتح[7] خلافاً لما في النهاية[8] من قوله «هذا إذا تكلم بكلام واحد وإن تكلم بكلامين يتوقف اتفاقاً» كما في الشرح الملكي[9]. / ١/٧٤ من ف

قول المصنف: (**متصلاً**) قيد به لكونه محلاً لتوهم أن الواو للترتيب، وإن كان الحكم مع الانفصال كذلك.

قول المصنف: (**يبطل محلية الوقف في حق الثانية**) لأن ثبوت الحرية للأولى «بهذه

---

(١) في ح: فضولي.

(٢) في ح: أن يكون.

(٣) في ط: فضوله. وفي العزمية: «من فضولي آخر له».

(٤) في ح: ما.

(٥) حاشية عزمي زاده، ٤٣٥. وانظر المنار وشرحه كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٢٨٥ وما بعدها.

(٦) أي بإيجاب، وقبول.

(٧) انظر فتح القدير، ٣/ ٣١٠.

(٨) هو كتاب النهاية للعلامة حسام الدين حسين بن علي السغناقي، من فقهاء الحنفية، توفي سنة (٧١٠هـ)، شرح به كتاب الهداية، وهو أول شرح لكتاب الهداية للمرغيناني. انظر كشف الظنون، ١/ ٢٠٣٢. ولم أقف على كتاب النهاية بعد البحث عنه.

(٩) شرح ابن ملك، ٤٣٦؛ وانظر مجمع الأنهر، ١/ ٥٠٧.

حتى لا تلحقه الإجازة، لأنه لا حل للأمة بمقابلة الحرة (**فيبطل**) النكاح (**الثاني قبل التكلم بعتقها**) وإذا بطل التوقف لم يصح التدارك لفوات المحل.

(**وإذا زوَّج رجلاً أختين في عقدين بغير إذن الزوج، فبلغه، فقال**: «**أجزت نكاح هذه، وهذه**» **بطلا**. **كما إذا أجازهما معاً، وإن أجازهما متفرقاً: بطل الثاني**) هذا يوهم أنها للمقارنة، والجواب: إنما بطلا (**لأن صدر الكلام يتوقف على آخره، إذا كان في آخره ما يغير أوله**) كما يتوقف (**في الشرط، والاستثناء**) وجواز النكاح الثاني ينافي الأول للجمع بين الأختين، وإنما صح الأول في التفرق؛ لأن التوقف المذكور مشروط بالوصل.

[حرة][1] » قبل التلفظ بقوله: «وهذه» أبطلت محلية توقف النكاح في الثانية[2]./ ٩٢/أ من ح

قوله: (**حتى لا تلحقه الإجازة**) لأن النكاح الموقوف معتبر بابتداء النكاح، وليست الأمة المنضمة إلى الحرة بمحل لابتدائه، فكذا لتوقفه.

قول المصنف: (**في عقدين**) احترازاً عما إذا زوّجهما له في عقد واحد فإنه غير منعقد[3].

قوله: (**هذا يوهم أنها للمقارنة**) حيث جعل العطف بالواو بمنزلة الجمع بلفظ واحد، لا بمنزلة الإجازة متفرقاً.

---

(١) في ح: مرة.

(٢) قال الكاكي: «إذا زوَّج الأمتين فضولي بغير إذن المولى، والزوج، ثم قال المولى: «هذه حرة وهذه» متصلاً بواو العطف، بطل نكاح الثانية، كما لو أعتقهما بكلامين منفصلين، ولو أعتقهما معاً: لا يبطل نكاح واحدة منهما.

وهذه المسألة توهم أن الواو للترتيب، فقال: إنما يبطل نكاح الثانية لفوات محل الإجازة، لا لاقتضاء الواو الترتيب. وذلك لأن عتق الأولى يبطل محلية الوقف في الثانية، يعني بعدما اعتقت الأولى لا تبقى الثانية محلاً للنكاح الموقوف، لأنه لا حل للأمة في مقابلة الحرة، حال توقف نكاح الأمة». جامع الأسرار، ٢/ ٤١٢ وما بعدها. وانظر المسألة في أصول السرخسي، ١/ ٢٠٤؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢١٥؛ تيسير التحرير، ٢/ ٦٦ وما بعدها؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٣٠ وما بعدها؛ المبسوط، ٦/ ١٢٨؛ الفتاوى الهندية، ١/ ٣٠١.

(٣) لأنه لا يجوز الجمع بين الأختين، أما إذا كانا في عقدين فإن أجازهما معاً بأن قال: «أجزتهما» بطلا. وإن قال: «أجزت هذه، وهذه» بطلا أيضاً.

أما إن أجاز أحدهما ثم بعد فترة أجاز الآخر بطل الثاني فقط. انظر أصول السرخسي، ١/ ٢٠٤؛ فتح الغفار، ١٨٠؛ المبسوط، ٦/ ١٢٨؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٣٨.

(**وقد تكون الواو للحال مجازاً**) بمصحح الجمع بين الحال وصاحبه. ولو أخره عن عطف الجملة لكان أولى لأنه حقيقة فيه.

وأما في الحال فمجاز، كما في التحرير وغيره (**كقوله لعبده**: «**أدِّ إليّ ألفاً وأنتَ حر**») لقبح العطف بتغاير الجملتين (**حتى لا يعتق إلا بالأداء**) لأن الحال وصف، وهو لا يسبق

قوله: (**بمصحح الجمع بين الحال وصاحبه**) أي تستعار الواو لربط الجملة الحالية بصاحبها، لأن المعنى الحقيقي لها مطلق الجمع، والجمع الذي لا بد منه بين الحال وصاحبها من محتملاته، فإذا استعملت فيه بعينه كانت مجازاً فيه[(١)].

قوله: (**كما في التحرير**) عبارته: «تستعار للحال بمصحح الجمع على ما فيه»[(٢)]. فقوله: «على ما فيه» يشير به إلى / أن ما قدمه من أن كون الأعم في الأخص حقيقة ينفي كونه مجازاً، كذا نبه عليه شارحه[(٣)]، فلعل المصنف نظر إلى هذا فتدبر. ٧٤/ب من س

قوله: (**لقبح العطف بتغاير الجملتين**) فإن الأولى إنشائية والثانية خبرية، وعطف إحداهما على الأخرى في الجمل التي لا محل لها من الإعراب غير سائغ باتفاق [البيانيين][(٤)] وعلى الصحيح عند النحويين، لأن بينهما كمال الانقطاع[(٥)].

وأيضاً فيه التغاير بالفعلية والاسمية[(٦)]، والأحسن عطف الجملة على مثلها في ذلك.

---

(١) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢٢٨ وما بعدها؛ حاشية الرهاوي، ٤٣٩؛ نور الأنوار، ١/ ٢٨٩.

(٢) التحرير، ٢/ ٤٤.

(٣) انظر التحبير، ٢/ ٤٤.

(٤) في ح: البيانية.

(٥) جاء في همع الهوامع: «وأما عطف الخبر على الإنشاء وعكسه فمنعه البيانيون، وابن مالك -في باب المفعول معه، في شرح التسهيل- وابن عصفور -في شرح الإيضاح- ونقله عن الأكثرين.
وجوزه الصفار، وجماعة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥]». ٣/ ٢٢٥. وانظر مغني اللبيب، ٦٢٧؛ موصل الطلاب، ١٦٤.

(٦) عطف الجملة الاسمية على الفعلية وبالعكس فيه ثلاثة أقوال: أحدها: الجواز مطلقاً.
والثاني: المنع مطلقاً.
والثالث: أنه يجوز في الواو فقط. وأضعف الثلاثة: القول الثاني.
انظر مغني اللبيب، ٦٣١؛ همع الهوامع، ٣/ ٢٢٥؛ شرح قطر الندى، ١٩٤.

الموصوف فتتأخر الحرية عن الأداء، فيجعل: «وأنتَ حر» حالاً لقبح العطف في مثله، لأن شرط جوازه اتفاق الجملتين خبراً وطلباً، والأحوال شروط فتعلقت الحرية بالأداء.

(**وقد تكون**) الواو (**لعطف الجملة فلا تجب به المشاركة في الخبر، كقوله**: «**هذه**

قوله: (**فتتأخر الحرية عن الأداء**) ظاهره أن الموصوف هو الأداء، وأنت خبير بأن الأداء وصف للمؤدي، وكذا الحرية أيضاً، فلا يلزم أن تكون متأخرة عن الأداء بل عن المؤدي فليتأمل.

والأحسن ما في التلويح من «أن الواو للحال، فيفيد ثبوت الحرية مقارناً لمضمون العامل، وهو تأدية الألف»[(١)]. قال: «وهذا معنى كون الحال قيداً للعامل: أي يكون حصول مضمون العامل مقارناً لحصول مضمون الحال من غير دلالة على حصول مضمونه سابقاً على حصول مضمون العامل»[(٢)] وتمامه فيه.

قول المصنف: (**فلا تجب المشاركة به**) أي بالواو في الخبر / ، بل هو لمجرد الشركة في الثبوت، ومحله ما إذا عطفت جملة تامة على أخرى لا محل لها، أو على ما لها محل وأمكن جمعهما بلفظ واحد[(٣)]، كطلاق الضرة فإنه يمكن جمعهما فيقال: «إن دخلت فأنتما طالقان ثلاثاً»[(٤)] / .

٩٢/ب من ح

٧٤/ب من ف

بخلاف عتق العبد لا يمكن جمعه مع طلاق المرأة بلفظ واحد[(٥)] كما ذكره في التحرير[(٦)].

---

(١) التلويح، ١/ ١٩٢.

(٢) المصدر السابق، ١/ ١٩٢. وانظر ما بعدها.

(٣) انظر الفصول المفيدة، ١١٩ وما بعدها، وانظر أصول السرخسي، ١/ ٢٠٥، أصول البزدوي، ٢/ ٢٢٥؛ فتح الغفار، ١٨١؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤١٦.

(٤) لأنه لو أراد تشريكهما في الخبر لقال: «إن دخلتِ الدار فأنتما طالقان ثلاثاً». بدلاً من أن يقول: «إن دخلت الدار فأنتِ طالق ثلاثاً، وهذه» لأنه يمكن جمعهما في لفظ واحد. فلا يشركان في الخبر، بل تطلق الثانية طلقةً واحدة. انظر التحبير، ٢/ ٤٣؛ تيسير التحرير، ٢/ ٧٠.

(٥) ولذلك يشرك في الخبر، فإن قال: «إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، وعبدي حر» يتعلق «عبدي حر» بدخول الدار؛ لأنه معطوف على جزاء الشرط: «فأنتِ طالق»، والشرط: هو دخول الدار. انظر التحرير وشرحه التحبير، ٢/ ٤٣؛ تيسير التحرير، ٢/ ٧٠.

(٦) انظر التحرير، ٢/ ٤٣.

طالق ثلاثاً، وهذه طالق») فتطلق الثانية واحدة، لأن الشركة في الخبر إنما كانت لافتقار المعطوف إليه، فإذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة (**وكذا في قولها**: «**طلقني ولك ألف**») لعطف الجملة عند الإمام (**حتى**) إذا طلقها (**لا يجب شيء**) لأنها للعطف حقيقة، والمعاوضة في الطلاق زائد، إذ الكرام تأبى العوض فيه. بخلاف: «احمله ولك درهم»، فإنها للحال اتفاقاً للزوم المعاوضة في الإجارة.

(**وقالا**: **إنها للحال**) بدلالة حال المعاوضة، إذ الخلع عقد معاوضة

قوله: (**لافتقار المعطوف إليه**) أي إلى الخبر، وذلك كما إذا اقتصر على قوله: «وهذه».

قوله: (**فإذا كانت**) أي الجملة.

قوله: (**والمعاوضة في الطلاق زائد**)[1] حق التعبير: زائدة، إلا أن يقال: جعله صفة لموصوف محذوف: أي أمر زائد. يعني أن فهم المعاوضة لا يصلح صارفاً للواو عن حقيقته؛ لأنها زائدة في الطلاق لما ذكر[2]، وتمامه في ابن ملك[3].

قوله: (**بدلالة حال المعاوضة**) فصار كأنها قالت: «طلقني في حال كون الألف عليّ»،

---

(١) قال الدهلوي: «وفي قولها: «طلقني ولك ألف درهم» لا يجب شيء عند أبي حنيفة، لأن الواو للعطف حقيقة، وباعتبار هذه الحقيقة لا يمكن أن تجعل الألف بدلاً عن الطلاق، ولو جعل فإنما يجعل بدلالة المعاوضة، وذلك في الطلاق أمر زائد، إذ الطلاق -في الغالب- يكون بغير عوض.

وعندهما: وجب الألف إذا طلقها لوجهين: أحدهما: أنه يجعل بمعنى الباء -كما في القسم- بدلالة حال المعاوضة.

والثاني: أنها تجعل للحال، فكأنها قالت: «طلقني في حال ما يكون لك عليّ ألف درهم» بدلالة حال المعاوضة أيضاً». إفاضة الأنوار، ٢٢٢.

وانظر المسألة في: أصول السرخسي، ١/ ٢٠٦ وما بعدها؛ فتح الغفار، ١٨٣؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤١٦ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ٢/ ٧٤ وما بعدها؛ المبسوط، ٦/ ١٨٠ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٥٢؛ البحر الرائق، ٤/ ٩١ وما بعدها؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢٧١.

(٢) أي قول الشارح: «إذ الكرام تأبى العوض فيه».

(٣) قال ابن ملك: «لأن معنى المعاوضة في الطلاق زائد حتى أن الكرام يمتنعون عن العوض في الطلاق.

وإذا دخل العوض الطلاق صار يميناً من جانب الزوج، حتى لا يصح رجوعه قبل قبولها. ولو كان معنى المعاوضة أصلياً لما صار يميناً، ولصح رجوعه.

وإذا كان عارضاً لا يصلح أن يكون معارضاً للأصلي، فلا يصلح أن يكون مغيراً لحقيقة العطف». شرح ابن ملك، ٤٤٢.

(**فيصير**) وجوب الألف عليها (**شرطاً وبدلاً**) لتعذر العطف بالانقطاع للزوم عطف الاسمية على الفعلية، ولفهم المعاوضة (**فيجب الألف**) لأن الأحوال شروط.

فلما قال: «طلقت» كان تقديره: «طلقت بذلك الشرط».

قول المصنف: (**فيصير شرطاً وبدلاً**) أي شرطاً للطلاق، وعوضاً عنه.

قوله: (**للزوم عطف الاسمية على الفعلية**) تبع فيه ابن نجيم[(١)]، وكان الواجب أن يقول: للزوم عطف الإخبارية على / الإنشائية، لأنه هو [المتعذر][(٢)] لكمال الانقطاع كما علمت[(٣)]. ١/٧٥ من س

قوله: (**لأن الأحوال شروط**) أي كالشروط باعتبار كونها قيداً في الكلام، وكونها مانعة [عن][(٤)] [التنجيز][(٥)].

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر فتح الغفار، ١٨٣.

(٢) في ط، و س، و ف: المعتذر.

(٣) انظر ص ٢٩٧ من هذه الرسالة.

(٤) ساقطة من ح.

(٥) التخيير في جميع النسخ، وفي هامش ط: «قوله: «التخيير» لعله: التنجيز». وهو الصواب، لأن الشروط مانعة من التنجيز.

مبحث: الفاء

(**والفاء للوصل والتعقيب**) باتفاقهم (**فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وإن لطف**) أي قل (**فإذا قال**: «**إن دخلت هذه الدار، فهذه الدار، فأنت طالق**» **فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى بلا تراخ**) فلو دخلتها بتراخٍ لم تطلق.

(**وتستعمل**) الفاء (**في أحكام العلل**) مجازاً لترتيب الأحكام على العلل بالذات، فصحت الاستعارة لوجود الترتيب، فلا ينافيه أن العلة مقارنة للمعلول على الصحيح كما في التقرير.

(**فإذا قال لآخر**: «**بعت منك هذا العبد بكذا**» **فقال الآخر**: «**فهو حر**» **أنه قبول للبيع**) ويعتق؛ لأنه ذكر الحرية بالفاء عقيب الإيجاب كأنه قال: «قبلت فهو حر» إذ الإعتاق لا يترتب على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول فيثبت اقتضاء.

مبحث: الفاء[1]

قوله: (**فلو دخلتها بتراخ لم تطلق**) وكذا لو دخلتها أولاً، لأن الفاء تفيد الترتيب[2].

قوله: (**فلا ينافيه أن العلة مقارنة للمعلول**) أي زماناً، وحاصله: أن ترتب الأحكام على العلل ترتب ذاتي، وهو لا ينافي المقارنة الزمانية كما هو مقرر في علم الكلام[3].

---

(١) الفاء العاطفة تفيد التعقيب وهو: كون الثاني بعد الأول من غير مهلة، لكن في كلٍ بحسبه عرفاً. وهذا قول جمهور أهل اللغة والأصول.

والربط والترتيب لا يفارقانها، وقد يلازمها التسبيب في بعض المواضع.

انظر تفصيل الكلام على معاني الفاء في: أصول السرخسي، ١/ ٢٠٧ وما بعدها؛ الفصول في الأصول، ١/ ٨٨؛ الذخيرة، ١/ ٧٤؛ المحصول، لابن العربي، ٤٠؛ المحصول، للرازي، ١/ ٥٢٢ وما بعدها؛ الإبهاج، ١/ ٣٤٦ وما بعدها؛ البحر المحيط، ٢/ ١٠ وما بعدها؛ المنخول، ٨٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٣٣ وما بعدها؛ إرشاد الفحول، ١/ ٦١؛ شرح شذور الذهب، ٥٧٨؛ همع الهوامع، ٣/ ١٩٢؛ الجنى الداني، ٦١ وما بعدها؛ رصف المباني، ٤٤٠ وما بعدها.

(٢) أي: لو دخلت الدار الثانية أولاً، ثم الأولى: لم تطلق. انظر المسألة في: بدائع الصنائع، ٣/ ٣١؛ تحفة الفقهاء، ٢/ ٣٠٢؛ الفتاوى الهندية، ١/ ٤٢٧؛ أصول الشاشي، ١٩٤؛ أصول السرخسي، ١/ ٢٠٨؛ التوضيح، ١/ ١٩١؛ فتح الغفار، ١٨٤.

(٣) انظر التلويح، ٢/ ٢٧٥؛ التحبير، ٢/ ٤٦.

وجاء في نور الأنوار: «وتستعمل في أحكام العلل على سبيل الحقيقة؛ لأن الفاء للتعقيب والأحكام تعقب العلل =

(**وقد تدخل**) الفاء (**على العلل**) لا مطلقاً بل (**إذا كانت**) العلة (**مما تدوم**) أي تبقى، ليحصل الترتيب فلا تلغو الفاء (**كقوله**: «**أدِّ إليَّ ألفاً فأنتَ حر**» **أي**: **أدِّ إليَّ ألفاً لأنك حر. فيعتق للحال**) وإن لم يؤدِ، لأن وصف الحرية ممتد فأشبه المترتب.

وفي التحرير: «وتدخل العلل كثيراً لدوامها فتتأخر في البقاء، أو باعتبار أنها معلولة في الخارج للمعلول. ومن الأول لا الثاني: «أبشر فقد أتاك الغوث» ومنه: «أدِّ فأنت حر» و«انزل فأنت آمن». ومن الثاني: «**زمّلوهم بدمائهم فإنهم يبعثون...**».

قول المصنف: (**وتدخل على العلل**) الأصل أن تدخل الفاء على الأحكام لتأخرها عن العلل، وقد تدخل على العلل بشرط أن يكون لها دوام، لأنها إذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام / متراخية عن ابتداء الحكم، كما يقال -لمن هو في قيد ظالم-: «[أبشر][1] فقد أتاك الغوث» أي المغيث. باعتبار أن الغوث بعد ابتداء الإبشار باق، وتسمى هذه فاء التعليل لأنها بمعنى لامه[2]. ١/٩٣ من ح

قوله: (**ومن الأول**) أي دخولها على العلة المتأخرة.

(**لا الثاني**) أي لا من دخولها على المعلولة في الخارج.

قوله: (**ومن الثاني**: «**زملوهم**[3] ... **إلخ**») عبارة التحرير: «ومن الثاني: «زملوهم... الحديث»[4] «أي: بدمائهم «**فإنه ليس كلم**[5] **يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي، لونه لون الدم وريحه ريح المسك**»[6] فإن الإتيان على هذه الكيفية يوم القيامة علة

= وتترتب عليها بالذات، وإن كانت مقارنة لها بالزمان». ١/ ٢٩٤ .

(١) في ح: البشر.

(٢) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢٤٢؛ التلويح، ١/ ١٩٢؛ التحرير وشرحه التحبير، ٢/ ٤٦؛ البحر المحيط، ٤/ ١٧٥ وما بعدها؛ المبسوط، ٢٥/ ١٤؛ البحر الرائق، ٤/ ٢٨٠؛ رد المحتار، ٣/ ٦٨١؛ الكليات، ٦٧٨.

(٣) التزميل في اللغة: التغطي والتلفف في الثوب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝﴾ [المزمل: ١]. وأصله: المتزمل، أدغمت التاء في الزاي لقربها منها.
انظر: القاموس المحيط، «زمل»، ١٣٠٦؛ تهذيب اللغة، «زمل»، ١٣/ ١٥٢؛ الفائق، ٢/ ١٢٢.

(٤) التحرير، ٢/ ٤٦.

(٥) الكَلْمُ: الجرح. والجمع: كُلُومٌ، وكِلامٌ. وقد كَلَمَهُ: أي جرحه وتشخب، فهو مكلوم.
انظر: تاج العروس، «كلم»، ٣٣/ ٣٧٣؛ لسان العرب، «كلم»، ١٢/ ٥٢٥؛ مختار الصحاح، «كلم»، ٢٤٠.

(٦) رواه بهذا اللفظ النسائي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد بدمه، ر (٢١٢٩)، ١/ ٦٤٧، وفي =

(**وتستعار**) الفاء (**بمعنى الواو**) مجازاً (**في قوله**: «**له عليَّ درهم فدرهم**» **إذ الترتيب والتعقيب لا يتحقق في الأعيان بل في الأفعال** فيصرف الترتيب عن الواجب إلى الوجوب (**فكأنه قال**: «**وجب درهم وبعده آخر**» **حتى لزمه درهمان**) خلافاً للشافعي.

تزميلهم: أي تكسيتهم بدمائهم، وهو معلول [التزميل][1] في الخارج»[2] كذا في التحبير.

قوله: (**لا يتحقق في الأعيان**) أفرد الضمير باعتبار المذكور. أي فلا يقال: «زيد في الدار، فعمرو، فبكر» لأن المجتمعين في الدار لا ترتيب فيهم / حال الاجتماع[3]. ١/٧٥ من ف

قوله: (**فيصرف الترتيب عن الواجب إلى الوجوب**) «هذا وجه آخر لدخول الفاء على الأعيان -غير ما ذكره المصنف- مع بقاء الفاء على حقيقتها من إفادتها الترتيب بأن يقال: إن الترتيب مصروف إلى الوجوب، فكأنه قال: «وجب له أولاً درهم، وبعده وجب له آخر»[4].

وقد جعله الشارح كما ترى من تتمة الوجه [الأول][5] متابعاً لابن نجيم[6]، ولا وجه له، والصواب التعبير بـ (أو) بأن يقال: «أو يصرف» كما وقع في ابن ملك»[7].

۞ ۞ ۞

= كتاب الجهاد، باب ثواب من كلم في سبيل الله، ر (٤٣٥٦)، ٣/ ٢٠؛ ورواه أحمد بنحوه في مسنده، ر (٢٣٧٠٨) ٥/ ٤٣١.

وانظر نصب الراية، ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨، وقال الألباني: «أخرجه أحمد بإسناد صحيح» إرواء الغليل، ٣/ ١٦٨.

(١) في ح: التزم.

(٢) التحبير، ٢/ ٤٦.

(٣) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢٤٣؛ التحرير وشرحه التحبير، ٢/ ٤٦ وما بعدها.

(٤) قال شمس الأئمة: «لو قال: «درهم فدرهم» يلزمه درهمان عندنا. وقال الشافعي: لا يلزمه إلا درهم واحد» المبسوط، ١٨/ ٨.

(٥) ساقطة من ط، و ف.

(٦) انظر فتح الغفار، ١٨٥.

وقد علق الشيخ عبد الرحمن البحراوي عليه بقوله: «اعلم أنه إذا صرف الترتيب إلى الوجوب تكون الفاء على حقيقتها، ولا تكون مستعارة لمعنى الواو، فلا تكون الحقيقة متعذرة، وهذا غير كلام المصنف، فهو طريقة أخرى في وجه لزوم الدرهمين. فكان الصواب أن يقول: «أو يصرف... إلخ». تعليقات الشيخ عبد الرحمن البحراوي على فتح الغفار، ١٨٥، وما بعدها. وانظر أنوار الحلك ٤٤٧ وما بعدها.

(٧) انظر شرح ابن ملك، ٤٤٧؛ حاشية عزمي زاده، ٤٤٧.

مبحث: ثم

(**وثم للتراخي**) وهو أن يكون بينهما مهلة، فعند الإمام يظهر التراخي في التكلم والحكم جميعاً (**بمنزلة ما لو سكت**) على المعطوف عليه (**ثم استأنف**) بالمعطوف رعاية لكمال التراخي.

(**وعندهما**: **للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم**) رعاية للعطف (**حتى إذا قال -لغير الموطوءة-**: «**أنتِ طالق، ثم طالق، ثم طالق، إن دخلتِ الدار**» **فعنده يقع الأول**) في الحال (**ويلغو ما بعده**) كما لو سكت على الأول حقيقة (**ولو قدم الشرط**) فقال: «إن

مبحث: [ثم][(1)]

قوله: (**رعاية لكمال التراخي**)[(2)] [إذ لو كان التراخي][(3)] في الحكم فقط لكان موجوداً من وجه [دون وجه][(4)].

قوله: (**رعاية للعطف**) إذ لا عطف مع / الانفصال. ٧٥/ب من س

قوله: (**في الحال**) لأنه وإن وجد في آخر الكلام ما يغيره إلا أن من شرط التغيير الاتصال ليكون كلاماً واحداً فيتوقف أوله على آخره، وإذا اعتبر التراخي في التكلم صار كل منهما بمنزلة كلام [منفصل][(5)] عن الآخر.

[**قوله**: (**كما لو سكت على الأول حقيقة**) أي أنه بمنزلة ما لو قال: «أنتِ طالق» وسكت ثم قال: «أنتِ طالق» / لأن التراخي عنده في التكلم فيقع الأول، ويلغو الثاني لأنها بانت لا إلى عدة][(6)]. ٩٣/ب من ح

---

(١) ساقطة من ح.

(٢) ثم حرف عطف يشرك في الحكم، ويفيد الترتيب مع المهلة والتراخي.
انظر معاني ثم في: الفصول في الأصول، ١/ ٩١؛ أصول الشاشي، ٩١؛ تيسير التحرير، ٢/ ٧٨؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٣٤؛ البرهان، ١/ ١٣٩؛ اللمع، للشيرازي، ٦٥؛ المنخول، ٨٧؛ الذخيرة، ١/ ٧٤؛ شرح تنقيح الفصول، ١٠١؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٣٧؛ القواعد والفوائد الأصولية، ١٣٨ وما بعدها؛ همع الهوامع، ٣/ ٢٢٨؛ المقتضب، ١/ ١٠؛ الجنى الداني، ٤٢٦؛ رصف المباني، ٢٤٩.

(٣) ساقطة من ح.

(٤) ساقطة من ف.

(٥) في ف: مستقل.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ط، و ف، و س.

دخلتِ الدار فأنتِ كذا... إلخ» (**تعلق الأول**) بالشرط (**ووقع الثاني**) لبقاء المحل (**ولغا الثالث**) لعدم العدة (**وقالا: يتعلقن جميعاً**) في المسألتين للعطف (**وينزلن على الترتيب**) -إذا وجد الشرط- للتراخي. فإن ملموسة: طلقت ثلاثاً، وإلا فواحدة، ولغا الباقي.

(**وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير»**) فإنه يفيد جواز التكفير

قول المصنف: (**تعلق الأول**) فائدة تعلقه أنه لو تزوجها [ووجد][1] الشرط وقع[2].

قوله: (**في المسألتين**) أي مسألة تقديم الشرط، ومسألة تأخيره[3].

قوله: (**للعطف**) لاقتضائه الوصل، وهو علة لتعلقهن جميعاً، كما أن قوله بعد: (للتراخي) علة لنزولهن على الترتيب.

قوله: (**فإن ملموسة طلقت ثلاثاً**) أي: فإن صارت ملموسة عند وجود الشرط طلقت ثلاثاً، وإلا -أي: بأن بقيت على حالها كما كانت وقت التعليق- فواحدة، وهذا عندهما.

وأما عنده ففي صورة تأخير الشرط: تنجزت الطلقتان، وتعلقت [الثالثة][4]. وفي صورة تقديمه: تعلقت الأولى وتنجزت الأخيرتان.

---

(١) في ح: ووجه.

(٢) انظر بدائع الصنائع، ٣/ ١٤٠؛ تيسير التحرير، ٢/ ٧٨.

(٣) إذا قال الزوج لزوجته غير المدخول بها: «أنتِ طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلتِ الدار» تقع الطلقة الأولى في الحال، ويلغو ما بعدها؛ لأنها غير مدخول بها، ولا عدة عليها، فالطلقة بائنة في حقها.

أما إذا قدم الشرط فقال: «إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، ثم طالق، ثم طالق» فتقع الطلقة الأولى معلقةً بالشرط، وتقع الثانية ناجزة بائنة، والطلقة الثالثة لغو؛ لأنها لا محل لها.

وإذا كانت الزوجة مدخولاً بها: ففي حالة تأخير الشرط: تقع طلقتان ناجزتان، والثالثة معلقة بالشرط.

وفي حالة تقديم الشرط: تقع الأولى معلقة بالشرط، والأخيرتان ناجزتان. وهذا عند أبي حنيفة.

أما عند أبي يوسف، ومحمد: ففي حالتي تقديم الشرط أو تأخيره يقع الطلاق معلقاً بالشرط، فإذا وجد الشرط -وهو دخول الزوجة الدار- تقع طلقة واحدة بائنة، ويلغو ما بعدها إن كانت غير مدخولٍ بها.

وإن كانت مدخولاً بها تقع ثلاث طلقات.

انظر المسألة في: أصول السرخسي، ١/ ٢٩ وما بعدها؛ أصول الشاشي، ٢٠٣؛ التوضيح، ١/ ١٩٣ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ٢/ ٧٨؛ المبسوط، ٦/ ١٢٩؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٤٠؛ فتح القدير، ٤/ ٦٠؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢١٤؛ الفتاوى الهندية، ١/ ٣٧٤.

(٤) في ف: الثلاثة.

قبل الحنث كما قال الشافعي. قلنا: (**استعير**) «ثم» (**لمعنى الواو عملاً بحقيقة الأمر**، **يدل عليه الرواية الأخرى**) وهي: «**فليأتِ بالذي هو خير ثم ليكفر**»

قوله: (**وهي**: «**فليأتِ**[1] ... **إلخ**») قال في المرآة: «فإن «ثم» في هذه الرواية على حقيقته [إذ][2] الكفارة واجبة بعد الحنث إجماعاً[3]، وهذه الرواية هي المشهورة، ولا تعارضها

---

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**» رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ر (١٦٥٠)، ٣/ ١٢٧٢.

وقد وردت رواية التقديم أيضاً في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: **قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم**: «**يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة**... **وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير**» متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ...﴾، ر (٦٢٤٨)، ٦/ ٢٤٤٣؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها...، ر (١٦٥٢)، ٣/ ١٢٧٣.

فكلا الروايتين صحيح، وبناءً على اختلاف الروايات في تقديم الكفارة وتأخيرها حصل الخلاف بين العلماء في جواز تقديمها على الحنث، أو عدم جواز ذلك.

وأما اللفظ الذي أورده الشارح الحصكفي رحمه الله: «**فليأتِ بالذي هو خير ثم ليكفر**» فقد قال الزيلعي: «ولم أجده بلفظ: «ثم ليكفر» إلا عند الإمام أبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث». نصب الراية، ٣/ ٢٩٧.

وقد ورد الحديث بطرق وروايات متعددة بعضها بتقديم الكفارة، وبعضها بتأخيرها.

انظر تفصيل ذلك في نصب الراية، ٣/ ٢٩٦ وما بعدها؛ إرواء الغليل، ٧/ ١٦٥ وما بعدها.

(٢) في ح: إن.

(٣) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث أن عليه الكفارة». الإجماع، ١٥٦.

وقد اتفق العلماء على أن الكفارة واجبة بعد الحنث، ولكنهم اختلفوا في جواز تقديمها على الحنث:

فذهب الحنفية: إلى عدم جواز ذلك.

وذهب المالكية، والشافعية: إلى جواز تقديمها على الحنث، لدلالة بعض روايات الحديث عليه. ولكنهم قالوا بأفضلية التكفير بعد الحنث خروجاً من الخلاف.

وعند الحنابلة: الكفارة قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة.

انظر تفصيل الأقوال في المسألة مع ما استدلوا به في: المبسوط، ٨/ ١٤٧ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٩ وما بعدها؛ فتح القدير، ٥/ ٨٤ وما بعدها؛ تبيين الحقائق، ٢/ ١١٣ وما بعدها؛ حاشية الدسوقي، ٢/ ١٣٣؛ الثمر الداني، ٤٢٧؛ الذخيرة، ٤/ ٦٦ وما بعدها؛ الأم، ٧/ ٦٣؛ المهذب، ٢/ ١٤١؛ روضة الطالبين، ١١/ ١٧؛ المغني، لابن قدامة، ٦/ ٤١١ وما بعدها؛ الإنصاف، للمرداوي، ١١/ ٤٢؛ كشاف القناع، ٦/ ٢٤٣ وما بعدها.

وإلا لتناقضا (**وإجراء للأمر**) وهو «ليكفر» (**على حقيقته**) إذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالإجماع.

الرواية الأولى لأنها غير مشهورة، كذا في الأسرار»[1] وتمامه فيه.

قوله: (**وإلا لتناقضا**) فيه إدخال اللام في [جواب][2] إن الشرطية[3]، وذلك غير جائز كما نبه عليه الدماميني[4] في مواضع عديدة من شرحه على المغني[5]، لكن المصنفون يتسامحون بدخولها في جوابها مقترنة بـ«لا» النافية حملاً لها على «لو» الشرطية؛ لأنها أختها. على أن ابن الأنباري[6] أجازه[7].

❁ ❁ ❁

(١) مرآة الأصول، ١٣٥.

(٢) في ح: وجوب.

(٣) «إلاَّ» في بعض المواضع تكون مركبة من حرفين: «إن» الشرطية، و«لا» النافية -وهي تختلف عن «إلا» الاستثنائية- وذلك كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠]. انظر الجنى الداني، ٥٢١ وما بعدها؛ رصف المباني، ١٧٨؛ القاموس المحيط، «إن»، ١٥١٩؛ تاج العروس، «إن»، ٣٤/ ٢٠٥.

(٤) جاء في الكليات: «قال الدماميني: إدخال اللام في جواب «إن» الشرطية ممتنع، مع أن المصنفين فعلوه. ثم قال: «ولا أعرف أحداً صرح بجوازه، ولا وقفت له على شاهد محتج به» وقد يقال: إنما فعلوه تشبيهاً لها بـ«لو» كما في الإهمال وعدم الجزم» ١٠٢٣.

- والدماميني هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي المالكي، ولد سنة (٧٦٣هـ). من الأئمة البلغاء، نشأ بالإسكندرية، وفاق في النحو والأدب، وشارك في الفقه وغيره، ودرَّس النحو بالأزهر، له مصنفات عديدة منها: تحفة الغريب في شرح مغني اللبيب، تعليق الفرائد في شرح تسهيل الفوائد، شرح صحيح البخاري -وجله في الإعراب- وجواهر البحور في العروض... وغيرها، انتقل إلى الهند، وتوفي بها سنة (٨٢٧هـ).

انظر: شذرات الذهب، ٧/ ١٨١؛ البدر الطالع، ٢/ ١٥٠؛ الضوء اللامع، ٧/ ١٨٤ وما بعدها.

(٥) هو كتاب تحفة الغريب بشرح مغني اللبيب، للدماميني. انظر كشف الظنون، ٢/ ١٧٥٢؛ أسماء الكتب، ٨٦. ولم اقف على الكتاب بعد البحث عنه.

(٦) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الأنباري، الأديب، النحوي، المفسر. ولد بالأنبار سنة (٢٧١هـ). أخذ عن أبيه، وثعلب، وجماعة. وأخذ عنه الدارقطني وغيره. كان مؤدباً للأمير عبد الواحد بن المقتدر في عهد خلافة الراضي بالله. من مصنفاته: الكافي في النحو، غريب النحو، غريب الحديث، الأضداد... وغيرها. توفي سنة (٣٢٨هـ).

انظر: بغية الوعاة، ١/ ٢١٢ وما بعدها؛ الوافي بالوفيات، ٤/ ٢٤٥؛ مرآة الجنان، ٢/ ٢٩٤.

(٧) قال الأزهري: «وقد تسامح المصنفون بدخول اللام في جواب «إن» الشرطية المقرونة بـ«لا» النافية في قولهم: «وإلاَّ لكان كذا» حملاً على دخولها في جواب «لو» الشرطية لأنها أختها، ومنع الجمهور دخول اللام في جواب «إن»، وأجازه ابن الأنباري» موصل الطلاب، ٣٥.

مبحث: بل

(**وبل لإثبات ما بعده، والإعراض عما قبله**) منفياً كان أو مثبتاً (**على سبيل التدارك**) للغلط

مبحث: بل[1]

قوله: (**للغلط**) متعلق بالتدارك، فمعنى التدارك: أن الكلام الأول باطل وغلط، وهذا مبني على أن معنى الإعراض[2]: هو الرجوع عن الأول وإبطاله. وهو أحد قولين ذكرهما في التلويح.

والآخر: أن معنى الإعراض هو: جعل ما قبله في حكم / المسكوت عنه من غير تعرض لإثباته أو نفيه، وعليه فمعنى التدارك: أن الإخبار به ما كان ينبغي أن يقع[3]. ٧٥/ب من ف

قال: «وإذا انضم [إلى «بل» «لا»][4] صار نصاً في نفي الأول، نحو: «جاءني زيد، لا بل عمرو»»[5].

وهذا الثاني[6] / هو الموافق لما ذُكر في كتب النحو فيما إذا تلاها مفرد وتقدمها أمر، أو إيجاب، كـ«اضرب زيداً، بل عمراً»، و«قام زيد / بل عمرو». فهي حينئذ لجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، وإثبات الحكم لما بعدها. ١/٩٤ من ح ١/٧٦ من س

وأما إذا تلاها مفرد، وتقدمها نفي، أو نهي: فهي لتقرير حكم ما قبلها على حالته، وجعل ضده لما بعدها، نحو «[ما قام][7] زيد، بل عمرو»، و«لا يقم زيد بل

---

(١) «بل» تفيد الإضراب عما قبلها، والإثبات لما بعدها.
وانظر تفصيل الكلام على معانيها في: أصول الشاشي، ٢٠٦؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٣٦ وما بعدها؛ البرهان، ١/ ١٤٥؛ قواطع الأدلة، ١/ ٤١؛ البحر المحيط، ٢/ ٤٥؛ حاشية العطار، ١/ ٤٤٢؛ شرح تنقيح الفصول، ١٠٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٦٠؛ مغني اللبيب، ١٥١ وما بعدها؛ همع الهوامع، ٣/ ٢١١ وما بعدها؛ رصف المباني، ٢٣٠ وما بعدها؛ الجنى الداني، ٢٣٥ وما بعدها.

(٢) «الإعراض: أن تولي الشيء عرضك -أي جانبك- ولا تقبل عليه» الكليات، ٢٨.
وفي التعاريف: «الإعراض: الإضراب عن الشيء» ٧٦.

(٣) انظر التلويح، ١/ ١٩٥.

(٤) في التلويح: إليه.

(٥) المصدر السابق، ١/ ١٩٥.

(٦) أي تفسير الإعراض بأنه جعل ما قبلها في حكم المسكوت عنه، من غير تعرض لإثباته أو نفيه.

(٧) في ح: قام.

بشـــرط أن يحتمـــل الصـــدر الرجـــوع، وإلا فلمحـــض العطـــف (**فنطلـــق ثلاثـــاً**

عمرو»[1].

وجعل الرضي النفي والنهي مثل الأمر والإيجاب، فهي عنده في الأوجه الأربعة لجعل ما قبلها كالمسكوت عنه[2].

وأما إذا تقدمها جملة فهي للإضراب الإبطالي أو الانتقالي[3].

قوله: (**بشرط [أن]**[4] **يحتمل الصدر الرجوع**) وذلك بأن لا يكون إنشاء.

---

(١) انظر شرح ابن عقيل، ٣/ ٢٣٦؛ مغني اللبيب، ١٥٢ وما بعدها؛ همع الهوامع، ٣/ ٢١١ وما بعدها؛ أوضح المسالك، ٣/ ٣٨٧؛ الجنى الداني، ٢٣٦ وما بعدها؛ شرح شذور الذهب، ٥٨١.

(٢) وجدت هذا القول منسوباً للمبرد في كتب اللغة. جاء في أوضح المسالك: «وأجاز المبرد كونها ناقلة معنى النفي والنهي لما بعدها... ومذهب الجمهور: أنها لا تفيد نقل حكم ما قبلها لما بعدها إلا بعد الإيجاب والأمر» ٣/ ٣٨٧ وما بعدها.

وفي همع الهوامع: «وجوَّز المبرد النقل فيهما -أي النفي، والنهي- أيضاً على تقدير: «بل ما قام» و«بل لا تضرب»» ٣/ ٢١١.

وانظر الجنى الداني، ٢٣٦؛ رصف المباني، ٢٣١؛ المقتضب، ١/ ١٢.

(٣) «الإضراب: هو الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه» التعريفات، ٢٩.

وفي الكليات: «الإبطال، والرجوع» ١٣٧، وانظر التعاريف، ٧١.

و«بل» إن تلتها جملة فهي للإضراب، وهو نوعان:

١- الإضراب الإبطالي: وهو ما كان لإبطال الحكم السابق، نحو قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠]، ونحو قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦].

٢- الإضراب الانتقالي: وهو للانتقال من حكم إلى حكم من غير إبطال الأول، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ﴾ [المؤمنون: ٦٢-٦٣].

انظر: مغني اللبيب، ١٥١ وما بعدها؛ همع الهوامع، ٣/ ٢١٢؛ الجنى الداني، ٢٣٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٦١ وما بعدها؛ تاج العروس، «بلل»، ٢٨/ ١١٨؛ الكليات، ٢٣٤ وما بعدها.

وقد عبر الإمام ابن عابدين رحمه الله بقوله: «وأما إذا تقدمها جملة فهي للإضراب الإبطالي، أو الانتقالي». والمنصوص عليه في المراجع السابقة أن «بل» إذا تلتها جملة فهي للإضراب الإبطالي، أو الانتقالي. انظر المراجع السابقة.

(٤) في س: أن لا.

إذا قال لامرأته الموطوءة: «**أنتِ طالق واحدة بل ثنتين**» **لأنه لا يملك إبطال الأول**) وهو الواحدة (**فيقعان**) أي الثنتان أيضاً (**بخلاف قوله**: «**له عليَّ ألف درهم بل ألفان**») فإنه يلزمه ألفان استحساناً، لأن الطلاق إنشاء لا يحتمل التدارك، والإقرار إخبار يحتمله.

قول المصنف: (**إذا قال لامرأته الموطوءة**)[1] قيد بها لأنه لو قال: «لغير الموطوءة» تقع واحدة بالأول؛ لأنه لا يملك إبطاله، [ولغى][2] الثاني لعدم المحلية[3].

---

(١) إذا قال الرجل لزوجته الموطوءة: «أنتِ طالق واحدة، بل ثنتين» تقع ثلاث طلقات عند الحنفية، فلا يملك إبطال الطلقة الأولى «الواحدة» بـ«بل»؛ لأن الطلاق إنشاء فلا يمكن التدارك والإبطال فيه، فتقع الواحدة، وتقع الثنتان أيضاً.
انظر المسألة في: أصول السرخسي، ١/ ٢١١؛ أصول الشاشي، ٢٠٦؛ التوضيح، ١/ ١٩٥ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ٢/ ٨٢؛ المبسوط، ٦/ ١٢٥ وما بعدها؛ تحفة الفقهاء، ٣/ ٢٠٠؛ بدائع الصنائع، ٧/ ٢١٢؛ البحر الرائق، ٣/ ٣١٧؛ رد المحتار، ٣/ ٢٨٨؛ الفتاوى الهندية، ١/ ٣٦٢ وما بعدها.

(٢) في ط: ونفى.

(٣) قال السرخسي: «وإن لم يكن دخل بها فهي واحدة؛ لأنها بانت بالأولى لا إلى عدة، فلا يقدر على الرجوع عنها، ولا على إقامة الثنتين مقامها بإيقاعه؛ لأنها ليست بمحل، فلغى آخر كلامه» المبسوط، ٦/ ١٢٦ وانظر تيسير التحرير، ٢/ ٨٢؛ التوضيح، ١/ ١٩٦ .

مبحث: لكن[1]

قول المصنف: (**ولكن للاستدراك**)[2] أي خفيفة، أو ثقيلة. كما جزم به في التلويح[3]، والتحرير[4].

قوله: (**أي التدارك لإزالة الوهم... إلخ**) قال في التلويح: «وفسره [أي التدارك][5] المحققون برفع التوهم الناشيء من الكلام السابق، مثل: «ما جاءني زيد، لكن عمرو» إذا توهم المخاطب عدم مجيء عمرو أيضاً، بناء على مخالطة وملابسة بينهما.

وفي المفتاح[6]: إنه يقال لمن توهم أن زيداً جاءك دون عمرو[7]»[8].

---

(١) لكن تفيد العطف، والاستدراك.
وانظر تفصيل الكلام على معاني «لكن» في: أصول الشاشي، ٢٠٩؛ أصول السرخسي، ١/ ٢١١؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٣٧؛ البحر المحيط، ٢/ ٤٨؛ شرح تنقيح الفصول، ١٠٩ وما بعدها؛ قواطع الأدلة، ١/ ٤١؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٦٦؛ المقتضب، ١/ ١٢؛ المفصل، ٣٩٨؛ همع الهوامع، ١/ ٤٨٥؛ مغني اللبيب، ٣٨٣؛ اللباب في علل البناء والإعراب، ١/ ٤٢٧؛ الجنى الداني، ٥٨٧ وما بعدها؛ رصف المباني، ٣٤٥ وما بعدها؛ شرح قطر الندى، ١٤٨.

(٢) «الاستدراك: تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته، وهو معنى قولهم: رفع توهم نشأ من كلام سابق».
التعاريف، ١/ ٥٦؛ وانظر تعريفه في التعريفات، ٢١؛ الكليات، ١١٥.

(٣) انظر التلويح، ١/ ١٩٧.

(٤) انظر التحرير، ٢/ ٤٩.

(٥) ليس في عبارة التلويح: «أي التدارك». ولعله إدراج من ابن عابدين. انظر التلويح، ١/ ١٩٧.

(٦) هو كتاب مفتاح العلوم، للإمام أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، المتوفى سنة (٦٢٦هـ) وهو كتاب في علم اللغة والبلاغة، وقد اعتنى به العلماء شرحاً وتلخيصاً، ووضعوا عليه الحواشي. انظر كشف الظنون، ٢/ ١٧٦٢ وما بعدها.

(٧) لم أجد هذه العبارة في المفتاح، وعبارة السكاكي هي: «لكن: للاستدراك بعد النفي في عطف المفرد، كنحو: «ما جاءني زيد لكن عمرو».
وفي عطف الجملة بعد النفي، وبعد الإثبات، كنحو: «ما جاءني زيد، لكن عمرو قد جاء»، و«جاءني زيد، لكن عمرو لم يجيء»». مفتاح العلوم، ١٢٣. وانظر كذلك ١٠٩.

(٨) التلويح، ١/ ١٩٧.

والفرق بينهما: أنه على التفسير الأول لقصر[1] الإفراد[2] ، وعلى الثاني لقصر القلب[3].

قول المصنف: (**بعد النفي خاصة**) أي: لا بعد الإيجاب[4]. والنهي [كالنفي][5] مثل: «لا يقم زيد، لكن عمرو».

قوله: (**إذا عطف مفرد على مفرد**) أي: كونها بعد النفي خاصة فيما إذا عطف مفرد [على مفرد][6] فهي حينئذٍ نقيضة «لا» حيث يختص «لا» بما [بعد الإيجاب، و«لكن»

(١) القصر هو: «تخصيص شيء بشيء، قد يكون بالنسبة إلى جميع ما عداه: ويسمى قصراً حقيقياً، وقد يكون بالنسبة إلى بعض ما عداه: ويسمى قصراً إضافياً. والإضافي ينقسم إلى: قصر إفراد، وقلب، وتعيين». الكليات، ٧١٧؛ وانظر مختصر السعد، ١٧٣ وما بعدها.

(٢) قصر الإفراد: قصر الموصوف على الصفة: إذا اعتقد المخاطَب شركة صفتين، أو أكثر في موصوف واحد. مثاله: «ما زيد إلا كاتب» لمن اعتقد اتصافه بالكتابة، والشاعرية.
وقصر الصفة على الموصوف: إذا اعتقد المخاطَب شركة موصوفين، أو أكثر في صفة واحدة. مثاله: «ما كاتب إلا زيد» لمن اعتقد اشتراك زيد، وعمرو في الكتابة.
ولما كان هذا القصر قاطعاً للشركة المذكورة، مفيداً للإفراد سمي بقصر الإفراد.
انظر مفتاح العلوم، ٢٨٨؛ مختصر السعد، ١٧٧ وما بعدها؛ الإيضاح في علوم البلاغة، ١١٨ وما بعدها؛ دستور العلماء، ٣/ ٥٢.

(٣) «قصر القلب: تخصيص أمرٍ بصفةٍ مكان أخرى، أو تخصيص صفةٍ بأمرٍ مكان آخر، إذا كان المخاطَب معتقداً بعكس الحكم الذي أثبته المتكلم، حتى يكون المخاطَب بقولنا: «ما زيد إلا قائم» من يعتقد اتصافه بالقعود دون القيام.
وكقولنا: «ما شاعر إلا زيد» من يعتقد أن الشاعر هو عمرو دون زيد.
وإنما سمي هذا القصر قصر القلب؛ لأنه يقلب حكم المخاطَب واعتقاده» دستور العلماء، ٣/ ٥٣؛ وانظر مفتاح العلوم، ٢٨٨؛ مختصر السعد، ١٧٨ وما بعدها؛ الإيضاح في علوم البلاغة، ١١٩ وما بعدها.

(٤) وذهب الكوفيون إلى جوازه في الإيجاب. قال المرادي: «واعلم أن «لكن» لا يعطف بها إلا بعد نفي، نحو: «ما قام زيد، لكن عمرو»، أو نهي، نحو: «لا تضرب زيداً، لكن عمراً» والمعطوف بها محكوم له الثبوت بعد النفي والنهي. ولا تقع في الإيجاب عند البصريين.
وأجاز الكوفيون أن يعطف بها في الإيجاب، نحو: «أتاني زيد لكن عمرو»» الجنى الداني، ٥٩٠ وما بعدها؛ وانظر همع الهوامع، ٣/ ٢١٦؛ الإنصاف، للأنباري، ٢/ ٤٨٤ وما بعدها.

(٥) في ط: كالتفي.

(٦) ساقطة من ح.

. . . .

بما بعد النفي، وقد خالفت «بل» في ذلك، فإنها يستدرك بها][1] بعد الإيجاب والنفي جميعاً[2].

[وخالفتها][3] أيضاً في أن «بل» توجب نفي الأول [و][4] إثبات الثاني، أو جعل الأول كالمسكوت عنه على الخلاف المار[5]، بخلاف «لكن» فإنها توجب إثبات الثاني.

فأما نفي الأول فإنه يثبت بدليله، وهو النفي الموجود في صدر الكلام صريحاً.

فالحاصل: أن «لكن» في عطف الجمل نظيرة «بل»، بخلافها في عطف المفردات، وأنها فيه ناقضت «لا».

وأنها خالفت «بل» [في أن][6] «بل» للإعراض عن الأول، و«لكن» ليست كذلك[7]، فافهم [هذا][8].

وفي تسميتها عاطفة فيما إذا وليها جملة تسامح، لأنها لا يعطف بها إلا المفرد. / ٧٦/ب من س

قال في التحرير: «وإذا ولي الخفيفة جملة: فحرف ابتداء، أو مفرد: فعاطفة»[9].

---

(١) العبارة التي بين المعقوفين ساقطة من ح.

(٢) انظر أسرار العربية، ٢٦٩؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢٦٠.

(٣) في ف، و س: وقد خالفتها.

(٤) ساقط من ح، و ط.

(٥) انظر ص ٣٠٨ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٦) في ط، و س، و ف: وأن.

(٧) انظر: أسرار العربية، ٢٦٩؛ مغني اللبيب، ٣٨٣ وما بعدها؛ أوضح المسالك، ٣/ ٣٨٣ وما بعدها؛ المفصل، ٤٠٥؛ المقتضب، ٤/ ١٠٧ وما بعدها؛ شرح قطر الندى، ٣٠٧؛ حروف المعاني، ٣٣؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢٦٠ وما بعدها؛ التحرير وشرحه التحبير، ٢/ ٥٠.

(٨) ساقطة من ح.

(٩) عبارة التحرير: «وإذا ولي الخفيفة جملة فحرف ابتداء، واختلفا كيفاً ولو معنى: كـ «سافر زيد، لكن عمرو حاضر» أو مفرد: فعاطفة» التحرير، ٢/ ٤٩ وما بعدها.

أما جملة على جملة فبعدهما كـ«بل».

لكن نقل المرادي[1] في -الجنى الداني[2]- القول بأنها تكون [عاطفة][3] جملة على جملة إذا وردت بدون واو. ونقل ابن أبي الربيع[4] أنه ظاهر كلام سيبويه[5].

[**قوله**: (**أما جملة على جملة فبعدهما كـ«بل»**) صوابه: فبعدها، أي الجملة: يعني: أنها إذا عطفت بها جملة على جملة فهي بعدها كـ«بل» من جهة الوقوع / بعد النفي والإيجاب[6]][7].

٩٤/ب من ح

---

(١) هو الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المالكي. بدر الدين، النحوي اللغوي الشهير بابن أم قاسم، وكان عالماً بالتفسير، والفقه، والأصول. من أشهر مصنفاته: تفسير القرآن، إعراب القرآن، شرح التسهيل، شرح المفصل، شرح الألفية، الجنى الداني في حروف المعاني... وغيرها. توفي سنة (٧٤٩هـ).

انظر ترجمته في: بغية الوعاة، ١/ ٥١٧؛ شذرات الذهب، ٦/ ١٦٠؛ الدرر الكامنة، ٢/ ١٣٨.

(٢) انظر الجنى الداني، ٥٩١.

(٣) ساقطة من ح.

(٤) هو أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن محمد بن أبي الربيع الأموي الإشبيلي، ولد سنة (٥٩٩هـ) إمام أهل النحو في زمانه، قرأ النحو على ابن الدباج والشلوبين، وأخذ القراءات عن محمد بن أبي هارون التيمي، واشتغل بالتدريس. من مصنفاته: الإفصاح في شرح الإيضاح، القوانين، شرح الجمل. توفي سنة (٦٨٨هـ).

انظر: بغية الوعاة، ٢/ ١٢٥ وما بعدها؛ الوافي بالوفيات، ١٩/ ٢٣٨ وما بعدها؛ فهرس الفهارس، ٢/ ٧٥٣؛ تاريخ الإسلام، ٥١/ ٣٣٥ وما بعدها.

(٥) انظر الجنى الداني، ٥٩١؛ مغني اللبيب، ٣٨٥؛ همع الهوامع، ٣/ ٢١٦.

وسيبويه هو عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام البصريين، أبو بشر، فارسي الأصل، أخذ النحو عن الخليل بن أحمد، وبرع في النحو حتى صار إماماً فيه. صنف «الكتاب» في النحو، وهو أجل ما أُلف في هذا الشأن. توفي سنة (١٨٠هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء، ٤/ ٤٩٩ وما بعدها؛ المنتظم، ٩/ ٥٤؛ البلغة، ١٦٣ وما بعدها؛ العبر في خبر من غبر، ١/ ٢٧٨.

(٦) قال المالقي: «فإن عطفت بـ«لكن» جملةً فيصح أن يقع قبل «لكن» المذكورة النفي والإثبات، لكن بشرط أن تكون الجملتين مختلفتين في المعنى». رصف المباني، ٣٤٧. وانظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢٦٠.

(٧) العبارات التي بين المعقوفتين متقدمة في ح وموضعها بعد قوله: «بعد الإيجاب والنفي جميعاً». والصحيح ما هو مثبت في النسخ الأخرى، وهو ما أثبتُّه هنا، وذلك حسب سياق المتن.

(**غير أن العطف به**) أي بهذا الطريق (**إنما يصح عند اتساق الكلام**) أي ارتباط ما بعده بما قبله، إما باتصال، أو نفي، أو إثبات (**وإلا**) أي وإن لم يثبت الاتساق (**فهو مستأنف**).

قوله: (**أي بهذا الطريق**) أي طريق الاستدراك، وليس ذلك تفسيراً لقول المصنف: «به»، لأن الضمير فيه عائد على «لكن»، [والباء][1] في «بهذا» للمصاحبة[2] فهو تقييد أخرج به التي يليها الجملة.

قوله: (**أي ارتباط ما بعده بما قبله... إلخ**) المراد به هنا أن يصلح ما بعد «لكن» تداركاً لما قبله، مثل: «ما جاءني زيد، لكن عمرو»، و«ما أكرمت زيداً، لكن أهنته». بخلاف: «ما جاءني زيد، ولكن ركب الأمير».

وبالجملة: يكون المذكور بعد «لكن» مما يكون الكلام السابق بحيث يتوهم منه المخاطب عكسه، أو يكون فيه تدارك لما فات من مضمون الكلام السابق[3]، وذلك إنما يتحقق بشيئين:

«**أحدهما**: أن يكون الكلام متصلاً بعضه ببعض، غير منفصل، ليتحقق العطف.

والثاني: أن يكون محل الإثبات غير محل النفي ليمكن الجمع بينهما، ولا يناقض آخر الكلام أوله»[4].

إذا علمت ذلك فلا يخفى عليك ما في قول الشارح: «إما باتصال، أو نفي، وإثبات».

قوله: (**أي وإن لم يثبت الاتساق**) / أي: بأن انتفى الاتصال، أو كان محل الإثبات هو محل النفي. ٩٥/أ من ح

مثال الأول[5]: ما إذا أقر لزيد بعبد، فقال زيد: «ما كان لي قط، لكن لعمرو». فإن وصل قوله: «لكن لعمرو» بقوله: «ما كان لي قط» يكون [متسقاً][6] فيجعل النفي متعلقاً بالإثبات

---

(١) في ح: والفاء.

(٢) باء المصاحبة: هي التي يصلح في موضعها «مع»، أو يغني عنها وعن مصحوبها الحال. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ﴾ [هود: ٤٨] أي: مع سلام، أو مسلماً عليك. ويسميها كثير من النحويين باء الحال. انظر الجنى الداني، ٤٠؛ مغني اللبيب، ١٤٠؛ تاج العروس، «في»، ٣٩/ ٢٦٢.

(٣) انظر التلويح، ١/ ١٩٩ وما بعدها؛ فتح الغفار، ١٩٠.

(٤) هذه عبارة البخاري في كشف الأسرار، ٢/ ٢٦١؛ وانظر نور الأنوار، ١/ ٣٠٦؛ فصول البدائع، ١/ ١٥٠؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٢٩.

(٥) وهو أن يكون الكلام متصلاً بعضه ببعض، غير منفصل، ليتحقق العطف.

(٦) في ح: مشتقاً.

مثاله: (**كالأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها بمئة درهم، فقال المولى: لا أجيز النكاح بمئة، ولكن أجيزه بمئة وخمسين**) قالوا (**إن هذا فسخ للنكاح**) ويكون باطلاً (**وجعل «لكن» مبتدأ**)

على معنى تحويل الملك من المقَر له الأول -وهو زيد- إلى المقَر له الثاني، وهو عمرو.

وإن فصله كان [ذلك][1] رداً للإقرار، ونفياً للملك عن نفسه مطلقاً، من غير تحويل إلى الثاني، فلا يتسق الكلام، فيرجع العبد إلى المقِر، ولا ينفع قوله بعد ذلك: «ولكنه لفلان»[2].

ومثال الثاني[3]: ما ذكره المصنف بقوله: (كالأمة... إلخ)، فإنه لا يمكن حمله على الاتساق؛ لأن اتساقه أن لا يصح النكاح الأول بمئة، لكن يصح بمئة وخمسين، وهو غير ممكن؛ لأنه لما قال: «لا أجيز النكاح» / انفسخ الأول، فلا يمكن إثباته بعينه بمئة وخمسين، فيحمل «لكن أجيزه بمئة وخمسين» على أنه كلام مستأنف، فيكون إجازة لنكاح آخر / مهره مئة وخمسون[4].

١/٧٧ من س

٧٦/ب من ف

[**قوله**: (**مثاله كالأمة**) تقدم الكلام على نظيره غير مرة[5]][6].

قول المصنف: (**فقال**: **لا أجيز النكاح بمئة**) كذا في النسخ بإثبات قوله: «بمئة»[7] موافقاً

---

(١) ساقطة من ح.

(٢) انظر أصول السرخسي، ١/ ٢١١ وما بعدها؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢٦١ وما بعدها؛ التوضيح وشرحه التلويح، ١/ ١٩٧ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ٢/ ٨٥.

(٣) وهو أن يكون محل الإثبات غير محل النفي ليمكن الجمع بينهما، ولا يناقض آخر الكلام أوله.

(٤) انظر أصول السرخسي، ١/ ٢١٢؛ أصول الشاشي، ٢١٠؛ التوضيح، ١/ ٢٠٠ وما بعدها؛ التلويح، ١/ ٢٠٠؛ مرآة الأصول، ١٣٦ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ٢/ ٨٦ وما بعدها؛ الفتاوى الهندية، ١/ ٣٣٢.

(٥) أشار الإمام ابن عابدين في أكثر من موضع إلى أن الأولى في مثل هذه الحالة أن يقول: «ومثّل لذلك بقوله: «كالأمة» بدلاً من أن يقول: «مثاله: كالأمة»؛ لأن الممثل به -وهو «الأمة»- دخلت عليه الكاف». انظر نسمات الأسحار (النسخة المطبوعة)، ٤٠، ٤٩.

(٦) العبارة التي بين المعقوفين متقدمة في ح، وموضعها بعد قوله: «إما باتصال، أو نفي، أو إثبات». والصحيح ما في النسخ الأخرى، وهو ما أثبتُّه هنا، وذلك حسب سياق المتن.

(٧) انظر إفاضة الأنوار، للحصكفي، النسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار، ١٢٤؛ والنسخة المحققة، ١٤٠.

أي لابتداء النكاح (**لأن هذا نفي فعل**) وهو الإجازة (**وإثباته بعينه**) فيكونان متضادين،

لما نُقل عن الكشف[(١)]، ولكنه غير موجود فيما كتب عليه الشراح[(٢)]، والصواب إسقاطه لما في التحرير: «بخلاف «لا أجيز [النكاح][(٣)] بمئة، لكن بمئتين» لأن التدارك في قدر المهر، لا أصل النكاح»[(٤)] يعني فيكون متسقاً لا مستأنفاً -كما هو غرض المصنف- وحينئذ فلا يبطل الأول، كما نقله في التلويح[(٥)] عن جامع[(٦)] قاضي خان[(٧)]، قال[(٨)]: «وهو الموافق لما تقرر عندهم من أن النفي في الكلام راجع إلى القيد، بمعنى أنه [يفيد رفع

---

(١) إذا أطلق الإمام ابن عابدين «الكشف» فالمقصود به: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري. وليس فيه لفظ «بمئة». انظر، ٢/ ٢٦٤.
وكذلك كشف الأسرار، للنسفي ليس فيه لفظ «بمئة». انظر ١/ ٣٠٦ .
فلعل المقصود: ما نُقل عن صاحب الكشف -وهو علاء الدين البخاري- في أحد كتبه. ويؤيد ذلك ما صرح به الرهاوي في حاشيته حيث قال: «قوله (فقال المولى: لا أجيز النكاح، ولكن أجيزه بمئة وخمسين... إلخ) هكذا في جميع الشروح وهو المذهب. وقد وقع في بعض نسخ التحقيق: «لا أجيزه بمئة، ولكن أجيزه بمئة وخمسين» وهو سبق قلم» حاشية الرهاوي، ٤٥٤؛ وانظر حاشية عزمي زاده، ٤٥٥.
وكتاب التحقيق هو للشيخ علاء الدين البخاري صاحب كشف الأسرار.

(٢) انظر فتح الغفار، ١٩٠؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٣٠؛ إفاضة الأنوار، للدهلوي، ٢٢٨؛ نور الأنوار، ١/ ٣٠٦؛ شرح ابن ملك، ٤٥٤.

(٣) من كلام التحبير. انظر ٢/ ٥١.

(٤) التحرير، ٢/ ٥١؛ وانظر نور الأنوار، ١/ ٣٠٧؛ فصول البدائع، ١/ ١٥١؛ فتح الغفار، ١٩١.

(٥) قال في التلويح: «بخلاف ما إذا قال: «لا أجيز النكاح، لكن أجيزه بمئتين» لأنه نفي إجازة النكاح عن أصله، فلا معنى لإثباته بمئة أو بمئتين.
وإنما يكون متسقاً لو قال: «لا أجيزه بمئة، ولكن أجيزه بمئتين» ليكون التدارك في قدر المهر، لا في أصل النكاح فلا يبطل، صرح بذلك في جامع قاضي خان» ١/ ٢٠٠.

(٦) هو كتاب الجامع الكبير، لفخر الدين قاضي خان. وهو في فروع المذهب الحنفي. انظر كشف الظنون، ١/ ٥٧٠. ولم أجد الكتاب بعد البحث عنه.

(٧) هو الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، الفرغاني، المعروف بقاضي خان، أبو المفاخر، وقيل: أبو المحاسن، فقيه حنفي مجتهد في المسائل، كان إماماً كبيراً، من تصانيفه: الفتاوى، شرح أدب القاضي للخصاف، شرح الجامع الصغير للشيباني، توفي سنة (٥٩٢هـ).
انظر: الفوائد البهية، ٦٤ وما بعدها؛ الجواهر المضيئة، ١/ ٢٠٥؛ سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٢٣١ وما بعدها؛ تاريخ الإسلام، ٤١/ ٣٩٧ وما بعدها.

(٨) أي التفتازاني رحمه الله.

ولا عبرة للتغاير من حيث المال لأنه تبع، فيصير «لكن بمئة وخمسين» مستأنفاً إجازة لنكاح آخر مهره مئة وخمسون.

الحكم][1] مقيداً بذلك القيد، لا رفعه [عن أصله][2]، بل إنما يفيد إثباته مقيداً بقيد آخر»[3].

ونقل الفنري [عنه][4] في الحواشي رد ما ذكره صاحب الكشف ونسبه إلى الوهم[5]، فتنبه.

قوله: (**ولا عبرة للتغاير من حيث المال... إلخ**) جواب سؤال وارد على قول / المصنف: «لأن هذا نفي فعلٍ، وإثباته بعينه». وهو: أنا [لا نسلم][6] أن النكاح بمئة [عين][7] النكاح بمئة وخمسين[8]. ٩٥/ب من ح

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي التلويح: «يفيد الحكم». والمنقول في نسمات الأسحار هو الأقرب للصواب.

(٢) في ح: عنه أصلاً.

(٣) التلويح، ١/ ٢٠٠.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) انظر حاشية الفنري، ١/٣٦٦؛ وانظر فتح الغفار، ١٩١؛ مرآة الأصول، ١٣٦ وما بعدها.

(٦) في ح: لا نسم.

(٧) في ح: عن.

(٨) جاء في شرح ابن ملك: «فإن قلتَ: لا نسلِّم أنه نفي فعل وإثباته؛ لأن النكاح بمئة غير النكاح بمئة وخمسين. قلتُ: لا نسلِّم المغايرة؛ لأن المال تبع في النكاح، ألا ترى أنه جائز بنفي المال وفساده» ٤٥٥.
وانظر حاشية عزمي زاده، ٤٥٥؛ نور الأنوار، ١/ ٣٠٦؛ مرآة الأصول، ١٣٧.

مبحث: أو

(و«**أو**» **لأحد المذكورين**) اسمين، أو فعلين، أو أكثر (**فقوله**: «**هذا حر أو هذا**» **كقوله**: «**أحدكما حر**»، **وهذا الكلام إنشاء**) للحرية شرعاً، إذ لو كان خبراً لكان كذباً، فيجب أن تجعل الحرية ثابتة قبيل هذا الكلام بطريق الاقتضاء تصحيحاً لمدلوله اللغوي (**يحتمل الخبر**) عملاً باللغة (**فأوجب**) كلمة «أو» (**التخيير على احتمال أنه**) أي اختيار المولى (**بيان**) لما في الواقع (**وجعل**

مبحث: أو[1]

قوله: (**اسمين أو فعلين، أو أكثر**) «فإن كانا مفردين: تفيد ثبوت الحكم لأحدهما، وإن كانا جملتين تفيد حصول مضمون أحدهما»[2].

قوله: (**فيجب أن تُجعل الحرية ثابتة... إلخ**) قال في التلويح: «وهذا معنى كونه إنشاء شرعاً وعرفاً، إخباراً حقيقةً ولغةً»[3].

قوله: (**بطريق الاقتضاء**) هو ما يقدَّر [لصحة][4] الكلام.

قوله: (**تصحيحاً لمدلوله اللغوي**) لأنه وضع للإخبار لغة.

قول المصنف: (**فأوجب التخيير... إلخ**) أي من حيث أنه إنشاء شرعاً يوجب التخيير: أي يكون له ولاية إيقاع هذا العتق في أيهما شاء[5]، ويكون هذا الإيقاع إنشاء.

---

(١) «أو» العاطفة تأتي لعدة معاني، منها: التخيير، الإباحة، الإبهام، الشك، التفصيل... وغيرها. انظر تفصيل معاني «أو» في: الفصول في الأصول، ١/ ٨٩؛ أصول الشاشي، ٢١٣ وما بعدها؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٣٨ وما بعدها؛ البرهان، ١/ ١٤٠؛ اللمع، للشيرازي، ٦٦؛ الكوكب الدري، ٣٤١ وما بعدها؛ البحر المحيط، ٢/ ٢٥ وما بعدها؛ قواطع الأدلة، ١/ ٤٠؛ شرح تنقيح الفصول، ١٠٥؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٦٣؛ المقتضب، ١/ ١٠؛ أسرار العربية، ٢٦٩؛ رصف المباني، ٢١٠ وما بعدها؛ الجنى الداني، ٢٢٧؛ الكليات، ٢٠٤.

(٢) هذه عبارة التلويح، ١/ ٢٠٠. ولكن في التلويح: «فإن كانا مفردين فهي تفيد...».

(٣) المصدر السابق، ١/ ٢٠١.

(٤) في ح: لتصحيح. وسيأتي تفصيل الكلام على المقتضى ص ٤١٧ من هذه الرسالة.

(٥) جاء في الفتاوى الهندية: «العتق إذا أضيف للمجهول صح، وثبت للمولى اختيار التعيين، سواء قال: «أحدكما حر» أو قال: «هذا حر أو هذا»» ٢/ ١٧؛ وانظر تحفة الفقهاء، ٢/ ٢٦٣ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٤/ ١٠٥؛ فتح القدير، ٢/ ١٧٢؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٧٤؛ الدر المختار، ٣/ ٨١١.

البيان إنشاء من وجه) حتى لا يملك المولى تعيين الميت (**وإظهاراً من وجه**) حتى يجبر على البيان لو كانا حيين، بخلاف الإخبارات كالإقرار بالمجهول حيث يجبر على البيان.

(**وإذا دخلت**) «أو» (**في الوكالة**) كـ«وكلت هذا، أو هذا» أو «بع هذا، أو هذا»

ومن حيث إنه إخبار لغة يوجب الشك، ويكون إخباراً بالمجهول، فعليه أن يظهر ما في الواقع، وهذا الإظهار لا يكون إنشاء، بل إظهاراً لما هو الواقع.

فلما كان للبيان -وهو [تعيين][1] أحدهما يشبهان: شبه [الإنشاء][2]، وشبه الإخبار [عملنا][3] بهما، فمن حيث إنه إنشاء: شرطنا صلاحية المحل عند البيان، فلا يصح في الميت[4]. ومن حيث إنه إخبار / قلنا يجبر على البيان. ٧٧/ب من س

وقول الشارح: (**كلمة «أو»**) صوابه: لفظ «أو» [لقول المصنف][5] «فأوجب» [بضمير المذكر][6].

قوله: (**بخلاف [الإخبارات]**[7]) حال من كلام مقدَّر، والمعنى: أن هذا الكلام باعتبار أنه إظهار لما هو الواقع لا إنشاء: يجبر على البيان، فإنه لا جبر في الإنشاءات، بخلاف الإخبارات حيث يجبر فيها على البيان[8].

قوله: (**[أو بع]**[9] **هذا، أو هذا**) يشير إلى أنه لا فرق بين / [دخول][10] «أو» على الوكيل، أو الموكل به[11]. ٧٧/أ من ف

---

(١) في ح: يعين.
(٢) في ح: الأشياء.
(٣) في ح: علمنا.
(٤) قال السرخسي: «لأن كلامه إيجاب للعتق فيتعين له المحل الذي يصلح لإيجاب العتق فيه، وهو الحي دون الميت». المبسوط، ٧/ ٢٤١؛ وانظر تحفة الفقهاء، ٢/ ٢٦٤، بدائع الصنائع، ٤/ ١٠٠.
(٥) في ط، و س، و ف: «لقوله» والصواب ما في ح وهو ما أثبتُّه؛ لأنه من قول المصنف.
(٦) في ح: لضمير المذكور.
(٧) في ح: الإخبار.
(٨) انظر شرح ابن ملك، ٤٥٨؛ أنوار الحلك، ٤٥٧؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٣٣ وما بعدها.
(٩) في ح: أو ربع.
(١٠) ساقطة من ح.
(١١) قال السرخسي: «وإن باعه أحد هذين فهو جائز. أو «وكلت هذا، أو هذا ببيعه» فباعه أحدهما ففي القياس =

(**يصح**) استحساناً، لأن «أو» في موضع الإنشاء للتخيير، والتوكيل إنشاء (**بخلاف البيع**) كـ«بعتك هذا أو هذا»، أو «بعشرة أو عشرين» (**والإجارة**) كـ«آجرت هذا أو هذا»، أو «بدرهم أو درهمين» فإن العقد فاسد لجهالة المعقود عليه، أو به (**إلا أن يكون من له الخيار**) أي خيار التعيين (**معلوماً**) ويكون (**في اثنين أو ثلاثة**) فقط

قول المصنف: (**يصح**) فهو كما لو قال: «وكلت أحدهما، وأيهما تصرف صح».

«حتى لو باع[1] أحد الوكيلين صح، ولم يكن للآخر بعد ذلك أن يبيعه، وإن عاد إلى ملك الموكل» كذا في التلويح[2].

ولا يمتنع اجتماعهما، لأنه إذا رضي برأي أحدهما فهو برأيهما أرضى، كما في التحرير[3].

قوله: (**أو بعشرة، أو عشرين**) / يشير إلى أنه لا فرق بين دخولها على المبيع، أو الثمن. ومثله في الإجارة. ٩٦/أ من ح

قوله: (**لجهالة المعقود عليه**): أي في صورة دخول «أو» على المبيع، والمستأجَر.

وقوله: (**أو به**): أي المعقود به: أي في صورة دخولها على الثمن، أو [الأجرة][4]: يعني ومن له الخيار من المتعاقدين غير معلوم حتى لا تغتفر الجهالة[5].

قول المصنف: (**إلا أن يكون من له الخيار معلوماً... إلخ**): أي سواء كان بائعاً أو مشترياً، وهو استثناء من قوله: (بخلاف البيع، والإجارة) يعني: البيع والإجارة الداخل عليهما «أو» لا يصحان إلا أن يكون من له خيار التعيين معلوماً، ويكون عدد المخير فيه من المبيع[6]

= يجوز لجهالة من وكل بالبيع، وفي الاستحسان يجوز؛ لأن هذه جهالة مستدركة». المبسوط، ١٩/ ٥٥؛ الفتاوى الهندية، ٣/ ٦٤٢؛ رد المحتار، ٧/ ٢٧١.

(١) في التلويح: لو باعه.

(٢) التلويح، ١/ ٢٠٢. وانظر أصول السرخسي، ١/ ٢١٤؛ أصول الشاشي، ٢١٣.

(٣) انظر التحرير، ٢/ ٥٤ وما بعدها؛ وانظر شرحه التحبير، ٢/ ٥٥.

(٤) في ح: الإجارة.

(٥) انظر أصول السرخسي، ١/ ٢١٤ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٣٤؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢٧٢ وما بعدها.

(٦) انظر بدائع الصنائع، ٥/ ١٥٧؛ فتح القدير، ٦/ ٣٢٥؛ تبيين الحقائق، ٤/ ٢٠ وما بعدها؛ مجمع الأنهر، ٣/ ٤٥ =

مـن المبيـع والمسـتأجر اعتبـاراً لمحـل الخيـار بزمانـه (**فيصـح استحسـاناً**) خلافـاً لزفـر والشافعي.

(**وفي المهـر**) يوجـب التخيير (**كـذلك عنـدهما، إن صـح التخـيير**) بـأن كـان مفيـداً

والمستأجَر[1] اثنين أو ثلاثة، بأن قال: «بعـت هـذا، أو هـذا، علـى أنـك بالخيـار تأخـذ أيهمـا شئت»[2].

قوله: (**من المبيع والمسـتأجر**) إشارة إلى «أن هذا الاستثناء راجع إلى فصـل المبيـع فقـط دون الثمن، حتى لو كان من له الخيار معلوماً في فصل الثمن بأن قال: «بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم، أو بدينار، على أن آخذ منك أيهما شئت»، أو «على أن تؤدي إليّ أيهما شئت» لا يصح؛ لأن جوازه يثبت إلحاقاً بشرط الخيار[3]، وذلك إنما يثبت في المبيع دون الثمن، وكـذا حكم الأجرة [في الإجارة][4]» كذا في العزمية[5].

قوله: (**اعـتباراً لمحـل الخيـار بزمانـه**): أي أن خيـار الشـرط لمـا كـان جـائزاً في ثلاثـة أيام ألحق محـل الخيـار بـه، [ولم يجـز][6] / إذا كـان المبيـع أكثـر مـن ثلاثـة، اعتبـاراً للمحـل بالزمان[7].

١/٧٨ من س

قوله: (**يوجب التخيير**) الضمير يعود إلى لفظ «أو».

قول المصنف: (**كذلك**): أي كما يوجبه في قوله: «هذا حر، أو هذا»[8].

قوله: (**بأن كان مفيداً**) وذلك بأن يكون الحالان مختلفين وصفاً: كمـا في الألـف الحالـة،

= وما بعدها؛ رد المحتار، ٤/ ٥٨٥.

(١) انظر بدائع الصنائع، ٤/ ١٨٥؛ البحر الرائق، ٨/ ٣٦؛ تبيين الحقائق، ٥/ ١٤٠؛ درر الحكام، ١/ ٤٩٣.

(٢) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢٧٢ وما بعدها؛ فصول البدائع، ١/ ١٥٢.

(٣) في العزمية: «بشرط الخيار -كما ذكر- وذلك إنما يثبت...».

(٤) ساقطة من ح.

(٥) حاشية عزمي زاده، ٤٥٩.

(٦) في ط، و ح، و ف: ولم يجزئ.

(٧) انظر المبسوط، ١٣/ ٥٥؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢٧٢؛ فصـول البـدائع، ١/ ١٥٢؛ جـامع الأسـرار، ٢/ ٢٣٥.

(٨) في ح: «هذا حر، أو هذا عبد» بزيادة «عبد» والصوب حذفه.

كـ«تزوجتكِ على ألف درهم، أو مئة دينار» فيعطي أيهما شاء.

(**وفي النقدين**) أي إذا لم يفد التخيير بـأن اتحـد الجنس لا يخـير، بـل (**يجـب الأقـل**)

والألفين إلى [سنة][1]. أو جنساً: كما في الدراهم، والدنانير.

قوله: (**أي إذا لم يفد التخيير**) بيان [للمراد][2]، ودفع للإيراد بأن قيد النقدين لا يفيد؛ لأن الحكم في غير النقـدين كـذلك، كمـا إذا تـزوج عـلى هـذا العبـد، أو عـلى هـذا العبـد، وأحدهما أوكس[3]، فإنه يجب / الأوكس عندهما[4]، وعنده يحكم مهر المثل[5]. ٩٦/ب من ح

وذلك بأن المراد من قوله: (**وفي النقـدين**) مـا إذا لم يكـن التخـيير مفيـداً[6]، مـن ذكـر الخاص وإرادة العام. / فليس قيداً بل بيان للمراد من النقدين كما قلنا[7]، وهذا معنـى قولـه الآتي (**فالنقدان مثال لا قيد**). ٧٧/ب من ف

وسقطت لفظة «أي»[8] [من بعض][9] النسخ، ولا بد منها.

قوله: (**بأن اتحد الجنس**) كما في الألف والألفين، والألف الحالة والألف المؤجلة[10].

---

(١) في ف: ستة.

(٢) في ح: للمواد.

(٣) الوَكْسُ: النقصان. والوكس في البيع: اتضاع الثمن. ووُكِسَ الرجل في تجارتـه، وأُوْكِـسَ: أي خسـر. ورجـل أَوْكَس: خسيس. انظر لسان العرب، «وكس»، ٦/ ٢٥٧؛ مختار الصحاح، «وكس»، ٣٠٥؛ العـين، «وكـس»، ٥/ ٣٩٢.

(٤) أي عند أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله.

(٥) قال المرغيناني: «ولو تزوجها على هذا العبد أو هذا العبد، فإذا أحدهما أوكس والآخر أرفع، فإن كـان مهـر مثلها أقل من أوكسهما: فلها الأوكس، وإن كان أكثر من أرفعهما: فلها الأرفع، وإن كان بينهمـا: فلـها مهـر المثل، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: لها الأوكس في ذلك كله» الهداية، ٣/ ٣٥٣؛ وانظر: فتح القدير، ٣/ ٣٥٣؛ العناية، ٣/ ٣٥٣؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٢٨٤ وما بعدها؛ البحر الرائق، ٣/ ١٧٥.

(٦) قال ابن أمير الحاج: «إن لم يفد التخيير بأن وقع بين أمرين ليس في كل منهما نوع يسـر، بل اليسـر متعين في أحدهما كـ«عليّ ألف، أو ألفين» تعين الأقل، لتعين الرفق فيه، ومعلوم بالبديهة أنه يختاره». التحبير، ٢/ ٥٤.

(٧) يعني هذا الحكم في النقدين وغيرهما، وليس مختصاً بالنقدين، وهو من باب ذكر الخاص وإرادة العام. كما إذا تزوجها على هذا العبد، أو هذا: يجب الأوكس «الأقل» كذلك، فالنقدان مثال وليس قيداً للحكم.

(٨) في قول الشارح: «أي إذا لم يفد التخيير».

(٩) في ح: في موضع.

(١٠) انظر التحرير، وشرحه التحبير، ٢/ ٥٤.

لأنه المتيقن كالإقرار، والوصية، والخلع، والعتق. فالنقدان مثال لا قيد. (**وعنده يجب مهر المثل**) لأنه الموجب الأصلي.

(**وفي الكفارات**) ككفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ الآيـة. (**يجب أحد الأشياء**) لا بعينه (**عندنا خلافاً للبعض**) من العـراقيين والمعتزلـة، فـإنهم أوجبـوا الكل على سبيل البدل. فلو أدى الكل، أو ترك الكل يحصـل ثـواب الكـل، وإثـم الكـل. وعندنا: ثواب الأعلى، وإثم الأدنى، لسقوط الفرض به.

قوله: (**كالإقرار**، **والوصية**، **والخلع**، **والعتق**)[1] كذا في التحرير، وذلك «بأن أقر لإنسان، أو أوصى له بألف، أو ألفين، أو خالعها، أو أعتقها على ألف، أو ألفين»[2].

قول المصنف: (**وعنده يجب مهر المثل**) قال ابن نجيم: «اعلم أن الإمام [إنما][3] يقـول بتحكيم مهر المثل إذا كانا [مختلفي][4] القيمة، فإن كان مهر مثلها مثل أخسهما، أو أقل: فلـها الأخس.

وإن كان مثل أعلاهما، أو أكثر: فلها الأعلى.

وإن كان بينهما: فلها مهر المثل[5].

فوجوبه إنما هو فيما إذا كان بينهما، ففي إطلاقه مسامحة»[6].

قوله: (**يحصل ثواب الكل**) يعني ثـواب الواجـب كمـا في العزميـة[7] عـن الكشـف[8].

---

(١) التحرير، ٢/ ٥٤.

(٢) التحبير، ٢/ ٥٤؛ وانظر بدائع الصنائع، ٢/ ٢٨٤ وما بعدها؛ فتح القدير، ٣/ ٣٥٣.

(٣) ساقطة من ح.

(٤) في ح: مختلفين.

(٥) انظر الجامع الصغير، ١٨٢؛ فتح القدير، ٣/ ٣٥٣.

ومثال ذلك: لو قال: «تزوجتها على ٤٠٠ أو ٦٠٠ دينار» وكان مهر مثلها مثل أخسهما أي: ٤٠٠ أو أقل ٣٠٠ مثلاً، ففي هذه الحالة تعطى الأخس ٤٠٠ دينار.

وإن كان مهر مثلها مثل أعلاهما ٦٠٠، أو أكثر ٧٠٠ مثلاً، فلها الأعلى ٦٠٠ دينار.

وإن كان مهر مثلها بينهما ٥٠٠ مثلاً فلها مهر مثلها ٥٠٠ دينار.

(٦) فتح الغفار، ١٩٣.

(٧) انظر حاشية عزمي زاده، ٤٦٢.

(٨) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢٧٧.

(**و**) «أو» (**في قوله تعالى**: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾) الآية (**للتخيير عند مالك رحمه الله**) فيخير الإمام في العقوبات (**وعندنا**) أنها للترتيب على حسب أجزيتهم فتكون (**بمعنى بل**) كما في قوله تعالى: ﴿فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗۚ﴾ (**أي: بل يصلبوا إذا ارتفقت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال، بل تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال فقط**) ولم يقتلوا (**بل ينفوا من الأرض**) أي يحبسوا حتى يتوبوا (**إذا خوفوا الطريق**) والأصل أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض.

فتظهر ثمرة الخلاف إذ ثواب غير الواحد: [أي الأعلى][1] عندنا ثواب التطوع[2].

قوله: (**والأصل أن الجملة إذا قوبلت بالجملة... إلخ**) هذا جواب [آخر][3] غير المذكور في المتن، وقد ذكرهما فخر الإسلام[4].

قال في المرآة: «فظهر [أن من خلط][5] الكلامين، وجعلهما جواباً واحداً -كما فعله البعض- ليس كما ينبغي»[6].

والمراد بإحدى الجملتين: المحاربة [بأنواعها الأربعة][7]، وبالأخرى: [أجزيتها][8].

وإنما أطلقت الأولى في الآية[9]، ولم تذكر بأنواعها؛ لكونها معلومة / بحسب العادة من ٧٨/ب من س

---

(١) ساقطة من ح، و ف، وس.

(٢) قال الإمام شمس الدين الفناري: «إن الواجب في كفارة اليمين، والحلق، وجزاء الصيد واحد منها يتعين باختياره فعلاً لا قولاً، وإلا عاد على موضوعه بالنقض، لكن على طريق الإباحة، حتى إذا فعل الكل جاز وكان الواجب أعلاها، ولو ترك الكل عوقب بأدناها ويسمى واجباً مخيراً. لا كما زعم المعتزلة وبعض العراقيين أن الكل واجب بدلاً، ويسقط بفعل أحدها وجوب الباقي. فإن أرادوا الثواب والعقاب لواحد فالنزاع لفظي، أو للجميع فالنزاع معنوي» فصول البدائع، ١/ ١٥٣.
وانظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢٧٦ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٣٨ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٥/ ٩٦؛ البحر الرائق، ٤/ ٣١٤.

(٣) في ح: أخير.

(٤) انظر أصول البزدوي، ٢/ ٢٧٩ وما بعدها.

(٥) في المرآة: بذلك أن خلط.

(٦) مرآة الأصول، ١٤٢.

(٧) ساقطة من ح.

(٨) في ط: أجزئتها.

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ =

وقد بيَّن كذا في حديث حد أصحاب أبي برزة.

قتل، أو قتل وأخذ مال، أو أخذ مال، أو تخويف، بخلاف أنواع [الأجزية][(١)].

قوله: (**وقد بيَّن كذا**): أي تقسيم [الأجزية][(٢)] على أحوال الجناية[(٣)] طبق الأصل المذكور.

قوله: (**في حديث [حد][(٤)] أصحاب أبي برزة**[(٥)]) بالباء الموحدة المفتوحة، والراء،

= وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) في ط: الأجزئة.

(٢) في ط: الأجزئة.

(٣) اختلف العلماء في العقوبات الواردة في آية المحاربة هل هي على التخيير، أم أنها مرتبة على قدر الجناية؟
فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن عقوبة قطاع الطريق تكون مرتبة على قدر الجناية، ولكنهم اختلفوا في بعض تفصيلات هذا الترتيب.
وذهب الإمام مالك إلى أن الإمام مخير في العقوبات الواردة، ولكن ليس التخيير على إطلاقه: فإذا قتل قاطع الطريق: فالإمام مخير بين قتله، أو صلبه.
وإن أخذ المال، ولم يقتل: فهو مخير بين قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف.
وإن أخاف السبيل: فالإمام مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه.
وسبب الخلاف هو حرف «أو» في الآية هل هو للتخيير أم لا؟
انظر تفصيل المسألة في: بدائع الصنائع، ٧/ ٩٣ وما بعدها؛ فتح القدير، ٥/ ٤٢٤؛ تبيين الحقائق، ٣/ ٢٣٥ وما بعدها؛ بداية المجتهد، ٢/ ٣٤١ وما بعدها؛ أحكام القرآن، لابن العربي، ٢/ ٥٩٦ وما بعدها؛ الفواكه الدواني، ٢/ ٢٠٤؛ إعانة الطالبين، ٤/ ١٦٥ وما بعدها؛ مغني المحتاج، ٤/ ١٨٢ وما بعدها؛ المغني، لابن قدامة، ٩/ ١٢٥ وما بعدها؛ شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٨١ وما بعدها.

(٤) في ح: أحد.

(٥) وقع في بعض المراجع أن اسمه: أبو برزة هلال بن عويمر الأسلمي. انظر جامع الأسرار، ٢/ ٤٤١؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢٨١؛ حاشية عزمي زاده، ٤٦٤.
وهذا لم أقف له على ترجمة بعد البحث. والذي وجدته: أبو برزة الأسلمي، اسمه: نضلة بن عبيد بن الحارث، وقيل: نضلة بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن نضلة. أسلم قبل الفتح، وهو الذي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات. نزل البصرة، وغزا خراسان. ومات بها بعد سنة (٦٥هـ) على الصحيح.
وليس في ترجمته ما يشير إلى القصة الواردة في الحديث.
انظر ترجمته في: الإصابة، ٦/ ٤٣٣ وما بعدها؛ الاستيعاب، ٤/ ١٤٩٥؛ تقريب التهذيب، ٥٦٣؛ تهذيب التهذيب، ١٠/ ٣٩٩.

. . . .

والزاي. وفي بعض نسخ التلويح / «بردة» بالباء الموحدة المضمومة، والدال المهملة[1]، والأول أصح كما ذكره الفنري[2]. ١/٩٧ من ح

وفي بعض النسخ: «في حديث جبريل»[3] فيكون «حد» نائب فاعل «بيِّن».

وحديثه على ما في التلويح[4]: «ما روي [عن][5] ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع أبا برزة على أن لا يعينه [ولا يعين][6] عليه، [فجاء][7] أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه الطريق، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم: أن من قَتَلَ وأخذ المال: صُلب، ومن قتل ولم يأخذ المال: قُتل، ومن أخذ المال ولم يَقتل: قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان منه في الشرك»**[8].

وفي رواية عطية[9] عنه: **«ومن أخاف الطريق، ولم يأخذ المال، ولم يقتل**: / ١/٧٨ من ف

---

(١) انظر التلويح، ١/ ٢٠٢، وكذا في أصول السرخسي، ١/ ٢١٦؛ والمغني، للخبازي، ٤١٧.

(٢) انظر حاشية الفنري، ١/ ٣٦٩؛ وانظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢٨١؛ حاشية عزمي زاده، ٤٦٤.

(٣) في إفاضة الأنوار، النسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار: «وقد بين كذا في حديث حدِّ أصحاب أبي برزة». ١٢٦؛ وفي النسخة المحققة: «وقد بين كذا في حديث جبريل حَدُّ أصحاب أبي برزة» ١٤٢.

(٤) التلويح، ١/ ٢٠٢.

(٥) ساقطة من ح.

(٦) في س: ولا يعني.

(٧) في التلويح: «فجاءه».

(٨) الحديث بهذا اللفظ لم أجده بعد البحث. وقال عنه الألباني: «لم أقف عليه لا في أبي داود، ولا في غيره. وليس له ذكر في «الدر» ولا في غيره» إرواء الغليل، ٨/ ٩٤.
وقد رواه الشافعي موقوفاً على ابن عباس، ولم يسم أبا برزة من طريق إبراهيم عن صالح مولى التوأمة: «عن ابن عباس في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض». مسند الشافعي، ٣٣٦.
وعن الشافعي رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، ر (١٧٠٩٠)، ٨/ ٢٨٣.
قال الألباني: «هذا إسناد واهٍ جداً. صالح مولى التوأمة ضعيف، وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك» إرواء الغليل، ٨/ ٩٢.

(٩) هو عطية بن سعد العوفي، الكوفي، أبو الحسن، تابعي روى عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس. وروى عنه فراس بن يحيى، وفضيل بن مرزوق. وقد ضعفه العلماء، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. =

(**وقالا**) تكون «أو» لأحد المذكورين (**إذا قال لعبده ودابته**: «**هذا حر أو هذا**» **أنه باطل، لأنه اسم لأحدهما غير عين، وذلك**) أي أحدهما (**غير محل**) صالح (**للعتق**) فلا يعتق إلا بالنية (**وعنده**: **هو**) اسم لأحدهما

نفي»[1].

قوله: (**تكون «أو» لأحد المذكورين**) ذكر هذه الجملة [هنا][2] قطع ارتباط المتن. ولعل الأصل [لكون][3] باللام التعليلية.

قوله: (**أي أحدهما**): أي الذي هو غير عين، وهو الأحد الأعم الصادق على العبد والدابة.

قوله: (**فلا يعتق إلا بالنية**) كذا نقله في التلويح[4] عن المبسوط[5]، وذكر قبله أن ظاهر كلامه هنا أنه لا يعتق بالنية عندهما: أي لأن اللغو لا حكم له أصلاً[6].

= وقال عنه الذهبي: «تابعي مشهور، مجمع على ضعفه». مات سنة (١٣٢هـ)، وقيل سنة (١٢٧هـ).
انظر ترجمته في: المغني في الضعفاء، ٢/ ٤٣٦؛ الكامل في ضعفاء الرجال، ٥/ ٣٦٩؛ المجروحين، ٢/ ١٧٦؛ مولد العلماء ووفياتهم، ١/ ٣١٤.

(١) أخرجه البيهقي بلفظ: «وإذا حارب وأخاف السبيل: فإنما عليه النفي، ونفيه أن يطلب» سنن البيهقي الكبرى، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، ر (١٧٠٩٢) ٨/ ٢٨٣. ورواه ابن أبي شيبة بنحوه عن عطية عن ابن عباس.
انظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب ما قالوا في المحارب إذا قتل وأخذ المال، ر (٣٢٧٩١)، ٦/ ٤٤٥.
وقال عنه الألباني: «هذا سند ضعيف» إرواء الغليل، ٨/ ٩٣.

(٢) ساقطة من ف.

(٣) في ح: يكون، وفي ف: لكونه.

(٤) انظر التلويح، ١/ ٢٠٣.

(٥) قال السرخسي: «ولو جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق من ميت، أو أسطوانة، أو حمار، فقال: «أحدكما حر» أو قال: «هذا حر أو هذا» عتق عبده في قول أبي حنيفة رضي الله عنه.
وفي قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله: لا يعتق إلا أن يعيِّنه؛ لأنه ما عيَّن عبده في كلامه؛ بل ردد الكلام بينه وبين غيره، فلا يتعين عبده إلا بنية». المبسوط، ٧/ ٢٤٠ وما بعدها؛ وانظر بدائع الصنائع، ٤/ ١٠٦؛ رد المحتار، ٣/ ٦٤٩.

(٦) اختلف كلام شمس الأئمة السرخسي في هذه المسألة ففي أصوله ذكر أن العبد لا يعتق بهذا اللفظ عند أبي يوسف ومحمد؛ لأنه لغو لا حكم له أصلاً، حيث قال: «ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لو جمع بين عبده ودابته، وقال: «هذا حر أو هذا» لغا كلامه، بمنزلة ما لو قال: «أحدهما حر» لأن محل الإيجاب أحدهما =

(**كذلك، لكن على احتمال التعيين، حتى لزمه التعيين في مسألة العبدين**) أي لو كانا عبدين، ولو لم يحتمل التعيين لما أجبر عليه (**والعمل بالمحتمل أولى من الإهدار، فجعل ما وضع لحقيقته**) وهو أحدهما غير معين (**مجازاً عما يحتمله**) وهو أحدهما على التعيين (**وإن استحالت حقيقته، وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم**) لما مر أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما، وفي التكلم عنده، فكأنه قال: «هذا حر» وسكت، ولغت الزيادة.

(**وتستعار**) أو (**للعموم**)

قول المصنف: (**كذلك**) أي الذي هو غير عين، وأنه ليس بمحل.

قول المصنف: (**والعمل بالمحتمل**): أي بالذي هو عين المجاز.

قوله: (**أولى من الإهدار**) عند تعذر العمل بالحقيقة، كما في قوله للأكبر سناً منه: «هذا ابني»[1].

قول المصنف: (**وتستعار للعموم**): أي لمناسبة بين مفهومها وبين العموم في عدم التخصيص بواحد معين، وهذا صريح في أنها مجاز فيه.

وظاهر التوضيح، والتلويح[2]، والمرآة[3] وغيرها أنها حقيقة مستعملة في معناها. وصرح به في التحرير، وقال: «إن جعلها للعموم تساهل، لأن العموم يثبت معها لا بها»[4].

[قال في التلويح: «وإذا استعمل في النفي[5] يعم النفي كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه، لأن «أو» لأحد الأمرين من غير تعيين، وانتفاء الواحد المبهم / لا يتصور إلا

٩٧/ب من ح

= بغير عينه، وإذا لم يكن أحد العينين محلاً صالحاً للإيجاب فغير المعيَّن منهما لا يكون صالحاً، وبدون صلاحية المحل لا يصح الإيجاب أصلاً». أصول السرخسي، ١/ ٢١٣ وما بعدها.

وعلق التفتازاني على ذلك بقوله: «ثم ظاهر هذا الكلام أنه لو نوى العبد خاصة لم يعتق عندهما. وفي المبسوط: أنه يتعين بالنية» التلويح، ١/ ٢٠٣.

وقد أشار الشيخ علاء الدين البخاري إلى اختلاف كلام شمس الأئمة في أصوله عن كلامه في المبسوط في هذه المسألة. انظر كشف الأسرار، ٢/ ٢٨٣.

(١) انظر ص ٢٧٢ من هذه الرسالة .

(٢) انظر التوضيح، وشرحه التلويح، ١/ ٢٠٥.

(٣) انظر مرآة الأصول، ١٣٩؛ وانظر فواتح الرحموت، ١/ ٢٣٨.

(٤) عبارة التحرير: «فمقيل: «تستعار للعموم» تساهل بل يثبت العموم معها لا بها» ٢/ ٥٢.

(٥) عبارة التلويح: «وإذا استعمل «أو» في النفي خبراً كان أو إنشاء يعم النفي كل واحد...».

بقرينة (**فتصير بمعنى واو العطف لا عينه**) أي فيراد كل واحد منهما لكن بـانفراده (**وذلـك**

بانتفاء المجموع. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ۝٢٤﴾[1] معناه: لا تطع أحداً منهما، وهو نكرة في سياق النفي فيعم[2] وكذا «ما جاءني زيـد، أو عمـرو»[3]» فهـي للأحـد المـبهم، والعموم جاء من الخارج لا منها][4].

قوله: (**بقرينة**) وهي دخولها في موضع النفي، أو الإباحة [وكل][5] منهما يفيد العموم. أما في النفي فلأن معنى: «لا أكلم هذا / أو هذا»: لا أكلم أحداً منهما، فيكون نكرة في موضع النفي[6]. وأما في الإباحة فلأن الإباحة هي الإطلاق، و[رفع][7] المـانع، وذلـك في شـيء غـير [عين][8] يوجب العموم [ضرورة][9] التمكن من العمل[10].

١/٧٩ من س

قوله: (**أي فيراد كل واحد منهما لكن بانفراده**) يعني أن «أو» تصـير بمعنـى واو العطـف من حيث أن كل واحد من المذكورين مراد، فـ«أو» في «لا أكلم هذا، أو هذا» كالواو من حيث أنهما منفيان، وليس كعين الواو. إذ لو كان كذلك لم يكن كل واحد منهما منفياً على الانفراد بل على [الاجتماع][11] كالواو[12].

(١) سورة الإنسان، الآية (٢٤).
(٢) في ح: فتعم. وما أثبته من التلويح هو المناسب للسياق.
(٣) التلويح، ١/ ٢٠٥.
(٤) الأسطر التي بين المعقوفين من قوله: «قال في التلويح: «وإذا استعمل في النفي...» إلى قوله: «جاء من الخارج لا منها» ساقطة من ط، و ف، وس.
(٥) في ح: أو كل.
(٦) قال الكاساني: «ولو حلف لا يكلم فلاناً أو فلاناً، فكلم أحدهما حنث؛ لأن كلمة «أو» إذا ذكرت عقيب كلمة النفي أوجبت انتفاء كل واحد من المذكورين على الانفراد. قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ۝٢٤﴾: أي ولا كفوراً» بدائع الصنائع، ٣/ ٥٢.
وانظر البحر الرائق، ٤/ ٣٧٤؛ تبيين الحقائق، ٣/ ١٤٧؛ المبسوط، للشيباني، ٣/ ٢٨٠.
(٧) في ح: دفع.
(٨) في ف: معين.
(٩) في ح: وإما ضرورة.
(١٠) انظر أصول الشاشي، ٢١٨؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٤٥.
(١١) في ح: الإجماع.
(١٢) انظر غمز عيون البصائر، ٢/ ١٧٧ وما بعدها؛ تقويم الأدلة، ١٦٦.

أي استعارتها بمعناها (**إذا كانت في موضع النفي، أو في موضع الإباحة، كقوله**: «**والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً**» **حتى إذا كلم أحدهما حنث**). بخلاف الواو فإنه لا يحنث إلا بتكليمهما لاستلزامها الاجتماع، ولا دليل، كما لو حلف لا يرتكب الزنا، وأكل مال اليتيم، يحنث بأحدهما (**ولو كلمهما لم يحنث إلا مرة**) كالواو.

(**و**) مثال الإباحة (**لو حلف: لا يكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً، فله أن يكلمهما**) لأن الاستثناء من الحظر إباحة. والإباحة دليل العموم؛ لأنها رفع القيد ويلزمها جواز الجمع، بخلاف التخيير.

قوله: (**لاستلزامها الاجتماع ولا دليل**): أي والحال أنه لا دليل على عدمه [وفي بعض النسخ: «إلا لدليل»][1].

قال في التلويح: «وإذا استعملت الواو في النفي فهي لعدم الشمول؛ لأنها للجمع، ونفي [المجموع][2] يجوز أن يكون بنفي واحد، إلا أن تدل قرينة حالية أو مقالية[3] على أنها لشمول النفي وسلب الحكم عن كل واحد كما إذا حلف لا يرتكب الزنا، وأكل مال اليتيم[4]، وكما إذا أتى بـ«لا» الزائدة المؤكدة للنفي مثل «ما جاءني زيد ولا عمرو»[5]»[6].

قوله: (**بخلاف التخيير**) ذكر هذا استطراداً للفرق بين الإباحة والتخيير على ما هو المشهور، فإن «أو» تستعمل فيهما، وهو أنه في الإباحة يجوز الجمع، وفي التخيير يمتنع، فإذا قيل: «جالس الفقهاء، أو المحدثين» يجوز اختيار أحدهما، والجمع بينهما. بخلاف «خذ من مالي درهماً، أو ديناراً»[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ط، و ف، و س.
وانظر إفاضة الأنوار، النسخة المحققة فيها «إلا دليل»، ١٤٤. والنسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار فيها: «ولا دليل»، ١٢٧.

(٢) في ح: الجموع.

(٣) القرينة: هي أمر يشير إلى المطلوب. وهي إما لفظية، مثل: ضربت موسى حبلى.
أو حالية «معنوية»، مثل: أكل موسى الكمثرى. انظر التعريفات، ١٧٤.

(٤) هذا مثال للقرينة الحالية التي تفيد شمول النفي.

(٥) وهذا مثال للقرينة المقالية التي تفيد ذلك.

(٦) التلويح، ١/٢٠٦. وانظر الكوكب الدري، ٣٩٢.

(٧) انظر التوضيح، ١/٢٠٦؛ غمز عيون البصائر، ٢/١٧٨؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/٢٦٩؛ فواتح الرحموت، =

والضابط: أنه إن قامت قرينة في الواو على شمول العدم فذاك، وإلا فهو لعدم الشمول و«أو» بالعكس، كذا في تغيير التنقيح لابن كمال باشا.

وفي التلويح: «والتحقيق: أن كلمة «أو» لأحد الأمرين، وجواز / الجمع، أو / امتناعه إنما هو بحسب محل الكلام، ودلالة القرائن»[1].

٧٨/ب من ف
١/٩٨ من ح

[**قوله**: (**و«أو» بالعكس**) يعني أنها إذا وقعت في سياق النفي مع القرينة على أنها لإيقاع أحد النفيين [فهي][2] لعدم الشمول، كما إذا قال: «والله لا أكلم هذا، أو لا أكلم هذا».

ومثّل في التلويح[3] تبعاً للزمخشري[4] بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾[5] الآية.

وإلا فلشمول العدم كأمثلة / المتن.

٧٩/ب من س

= ١/٢٣٩؛ المقتضب، ١/١٠ وما بعدها؛ شرح قطر الندى، ٣٠٥ وما بعدها.

(١) التلويح، ١/٢٠٦.

(٢) في ط و ف: فهو.

(٣) انظر التلويح، ١/٢٠٦.

(٤) انظر الكشاف، ٢/٧٨؛ وانظر فصول البدائع، ١/١٥٦.
والزمخشري هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الملقب بجار الله، ولد سنة (٤٦٧هـ) وهو حنفي المذهب، معتزلي المعتقد، كان من كبار علماء دهره. برع في الفقه، والبيان والأدب، والتفسير، وعلم الكلام. رحل إلى بغداد وسمع من علماء وقته، وجاور بمكة. وتخرج على يديه عدد من العلماء. له مصنفات كثيرة منها: الكشاف في التفسير، أساس البلاغة، المفصل... وغيرها توفي سنة (٥٣٨هـ) على أصح القولين.
انظر: الفوائد البهية، ٢٠٩؛ النجوم الزاهرة، ٥/٢٧٤؛ طبقات المفسرين، للسيوطي، ١٢٠؛ سير أعلام النبلاء، ٢٠/١٥١.

(٥) جزء من الآية (١٥٨) من سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ١٥٨﴾.
قال في التلويح: «إنه يدل على عدم الفرق بين النفس الكافرة إذا آمنت عند ظهور أشراط الساعة، وبين النفس التي آمنت من قبلها ولم تكسب خيراً، يعني أن مجرد الإيمان بدون العمل لا ينفع. ولم يحمله على عموم النفي بمعنى أنه لا ينفع الإيمان حينئذٍ للنفس التي لم تقدم الإيمان، ولا كسب الخير في الإيمان؛ لأنه إذا نفى الإيمان كان نفي كسب الخير في الإيمان تكرار، فيجب حمله على نفي العموم، أي النفس التي لم تجمع بين الإيمان والعمل الصالح» ١/٢٠٦.

(**وتســـــتعار**) أو (**بمعنـــــى "حتـــــى" أو "إلا أن" إذا فســـــد العطـــــف لاخـــــتلاف الكـــــلام**) كاســـــم وفعـــــل، أو مـــــاض ومســـــتقبل.

فالحاصل: "أن "أو" [إذا استعمل][1] في النفي فهو [لنفي][2] أحد الأمرين، فيفيد شمول العدم عند الإطلاق.

إلا إذا قامت قرينة حالية أو مقالية على أنه لإيقاع أحد النفيين، فحينئذٍ يفيد عدم الشمول" كذا في التلويح[3].

وهو صريح في أنها حقيقة إذا وقعت في العموم، لا مجاز كما ذكر المصنف. ومبنى الضابط المذكور على أنها حقيقة فيه، فذكر الشارح له هنا مما لا ينبغي فتدبر][4].

قوله: (**كاسم وفعل، أو ماض ومستقبل**) بيَّن اختلاف الكلام بما ذكر تبعاً لابن ملك[5]، فاتجه أن يرد: إن عطف الفعل على الاسم، وعطف [المستقبل على الماضي][6] غير فاسد [بل][7] خلاف الأحسن[8] كما مر[9]، فالمناسب أن يقول -كما في ابن نجيم-: "كما إذا وقع بعدها مضارع منصوب، ولم يكن قبلها مضارع منصوب"[10].

---

(١) في جميع النسخ: "إذا استعملت". وما أثبته من التلويح، لأنه الأنسب لسياق كلامه؛ لتذكيره الضمير في قوله: "فهو لنفي...".

(٢) ساقطة من ح.

(٣) التلويح، ١/ ٢٠٦.

(٤) العبارات التي بين المعقوفين من قوله: "قوله "أو" بالعكس..." إلى قوله: "فتدبر" متأخرة في ط، و ف، و س، وموضعها بعد قول ابن نجيم: "ولم يكن قبلها مضارع منصوب". والصحيح ما في ح، وهو ما أثبتُّه، وذلك حسب سياق المتن.

(٥) انظر شرح ابن ملك، ٤٦٩.

(٦) في س: الماضي على المستقبل.

(٧) ساقطة من ح.

(٨) يجوز عطف الاسم على الفعل، والماضي على المضارع، والمفرد على الجملة وبالعكوس، على الأصح.
ومنع المازني، والمبرد، والزجاج عطف الاسم على الفعل وعكسه؛ لأن العطف أخو التثنية فكما لا ينضم فيهما فعل إلى اسم، فكذا لا يعطف أحدهما على الآخر. انظر همع الهوامع، ٣/ ٢٢٤ وما بعدها؛ خزانة الأدب للبغدادي، ٥/ ١٤١ وما بعدها.

(٩) انظر ص ٢٩٧ من هذه الرسالة.

(١٠) فتح الغفار، ١٩٧.

(**ويحتمل الكلام ضرب الغاية**) بامتداد الفعل كقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي «حتى يتوب عليهم» أو «إلا أنْ» لأن العطف على «شيء» عطف

قول المصنف: (**ويحتمل [الكلام]**[1] **ضرب [الغاية]**[2]) لعل الأولى: (واحتمل) بلفظ الماضي؛ لأنه عطف على [فسد][3]: أي تستعار «أو» بمعنى «حتى»، أو «إلا أن» إذا [فسد][4] العطف، واحتمل ضرب الغاية بأن يكون ما قبلها فعلاً ممتداً يكون كالعام في كل زمان[5].

«ويقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعد «أو» نحو: «لألزمنك، أو تعطيني حقي» ليس المراد ثبوت أحد الفعلين، بل ثبوت الأول ممتداً إلى غاية هي وقت إعطاء الحق، كما إذا قال: «لألزمنك حتى تعطيني حقي» فصار «أو» مستعاراً لـ«حتى». والمناسبة: أن «أو» لأحد المذكورين، وتعيين كل منهما باعتبار الخيار قاطع لاحتمال الآخر. كما أن / الوصول إلى الغاية قاطع للفعل»[6] كذا في التلويح. ٩٨/ب من ح

ويظهر منه أن المراد بفساد العطف: فساده من جهة المعنى، لا الصناعة، وبه ظهر وجه [عدم مناسبة][7] ما ذكره ابن نجيم، واندفع الإيراد.

قول المصنف: (**كقوله تعالى**: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾[8] ... **إلخ**) أي: ليس لك من الأمر في عذابهم [أو استصلاحهم][9] شيء حتى تقع توبتهم، أو تعذيبهم[10].

---

(١) ساقطة من ح، و ف، وس.
(٢) ساقطة من س.
(٣) في ح: فاسد.
(٤) في ط: أفسد.
(٥) انظر أصول الشاشي، ٢١٨؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢٩٢؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٤٥ وما بعدها؛ مرآة الأصول، ١٤١ وما بعدها؛ التحبير، ٢/ ٥٦؛ رصف المباني، ٢١٢ وما بعدها.
(٦) التلويح، ١/ ٢٠٧.
(٧) في ح: مناسبته، وفي بقية النسخ: مناسبة. وفي هامش ط: قوله: «مناسبة... إلخ» لعل الأصل: «عدم مناسبة» كما لا يخفى، ١٢٨. قلت: وهو الصواب.
(٨) سورة آل عمران، الآية (١٢٨). وهي قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ ١٢٨﴾.
(٩) في ح: واستصلاحهم.
(١٠) انظر تفسير الطبري، ٤/ ٨٦.

الفعل على الاسم. وعلى «ليس» عطف المضارع على الماضي، وهو يحتمل الامتداد لأنه للتحريم، فسقطت حقيقته واستعير لما يحتمله وهو الغاية.

قوله: (**وعلى ليس**... **إلخ**) أي ولأن العطف على «ليس» عطف المضارع على الماضي، وهو [و][1] عطف الفعل على الاسم مفسدان للعطف، على مافيه[2].

وذهب صاحب الكشاف[3] إلى أنه عطف على ما سبق[4]، وهو «ليقطع»، «أو يكبتهم». / ١/٧٩ من ف

و﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ اعتراض.

والمعنى: أن الله تعالى مالك أمرهم: فإما أن يهلكهم، أو يهزمهم، أو يتوب عليهم، أو يعذبهم[5].

واختاره في التحرير فقال: «وليس منه ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ بل عطف على ﴿يَكْبِتَهُمْ﴾. و﴿لَيْسَ﴾ ومعمولاها: اعتراض، لما في ذلك من التكلف [مع][6] إمكان العطف»[7] تأمل.

---

(١) ساقطة من ط، و س.

(٢) قوله: «على ما فيه» سبقت الإشارة إلى أن عطف المضارع على الماضي، وعطف الفعل على الاسم ليسا مفسدين للعطف، بل هما خلاف الأولى. انظر ص ٢٩٧ من هذه الرسالة.

(٣) صاحب الكشاف هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ) وتقدمت ترجمته ص ٣٣٢. وكتاب «الكشاف عن حقائق التنزيل» في التفسير، وقد اعتنى العلماء بتخريج أحاديثه وشواهده، والكتاب مطبوع ومتداول. انظر اكتفاء القنوع، ١١٤.

(٤) هي الآية (١٢٧) من سورة آل عمران، وهي قوله تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿١٢٧﴾﴾.

(٥) انظر الكشاف، ١/ ٤٤٠. وقد ذكر الزمخشري هذا القول ثم قال: «وقيل: «أو» بمعنى «إلا أن» كقولك: «لألزمنك، أو تعطيني حقي» على معنى: ليس لك من أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم، أو يعذبهم فتتشفى منهم» الكشاف، ١/ ٤٤١.
وانظر أقوال المفسرين في الآية في: تفسير البحر المحيط، ٣/ ٥٦؛ فتح القدير، (تفسيرالشوكاني)، ١/ ٣٧٨؛ تفسير الطبري، ٤/ ٨٦؛ التسهيل لعلوم التنزيل، ١/ ١١٨.

(٦) في ح: على.

(٧) التحرير، ٢/ ٥٦ وما بعدها.

مبحث: حتى

(**وحتى**: **للغاية**) وهي ما ينتهي إليه الشيء، أو يمتد إليه، ويقتصر عليه (**كـ «إلى»**) قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾.

(**وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية**) في التعظيم كقولهم: «مات الناس» حتى

مبحث: حتى[1]

قول المصنف: (**وتستعمل للعطف... إلخ**): أي لمناسبة بين العطف والغاية وهي التعاقب، ويجب أن يكون المعطوف جزءاً من المعطوف عليه، أفضلها أو دونها، / كما ذكره الشارح. فلا يقال: «جاءني الرجال حتى هند». ١/٨٠ من س

وأن يكون الحكم مما ينقضي شيئاً فشيئاً حتى ينتهي إلى المعطوف، لكن بحسب اعتبار المتكلم لا بحسب الوجود نفسه.

ولا تتعين العاطفة إلا في صورة النصب مثل: «أكلت السمكة حتى رأسَها» بالنصب.

والأصل هي الجارة، وقد تكون ابتدائية يقع ما بعدها جملة فعلية، أو اسمية مذكور خبرها، أو محذوف بقرينة الكلام السابق.

فالأول[2] نحو: «ضربت القوم، حتى زيد غضبان».

---

(١) «حتى» العاطفة تفيد الغاية، وقد تأتي للتعليل، وقد ذكر ابن هشام أن «حتى» تأتي لأحد ثلاثة معان وهي: انتهاء الغاية، والتعليل، وبمعنى «إلا» في الاستثناء وهو أقلها.
وتستعمل «حتى» على ثلاثة أوجه:
١- أن تكون حرف جر بمنزلة «إلى» في المعنى، والعمل.
٢- أن تكون عاطفة بمنزلة الواو، إلا أنها تخالفها في أمور.
٣- أن تكون حرف ابتداء، أي حرف تُبتدأ بعده الجمل. انظر مغني اللبيب، ٢٦٧ وما بعدها.
وانظر تفصيل الكلام على «حتى» ومعانيها في: أصول الشاشي، ٢٢١؛ أصول السرخسي، ١/ ٢١٨ وما بعدها؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٤٠ وما بعدها؛ اللمع، للشيرازي، ٦٧؛ المنخول، ٩٦؛ البحر المحيط، ٢/ ٥٧ وما بعدها؛ نزهة الأعين النواظر، ٢٤٤ وما بعدها؛ شرح تنقيح الفصول، ١٠٢؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٣٨ وما بعدها؛ همع الهوامع، ٢/ ٤٢٣؛ المفصل، ٣٨٠؛ الأصول في النحو، ١/ ٤٢٤، الجنى الداني، ٥٤٢ وما بعدها؛ رصف المباني، ٢٥٧ وما بعدها.

(٢) أن تليها جملة اسمية مذكور خبرها.

الأنبياء».

أو التحقير (**كقولهم: استنت**) أي عدت (**الفصال حتى القرعى**) جمع قريع: وهو الفصيل الذي به بثر أبيض. مثل لمن يتكلم مع من لا ينبغي أن يتكلم بين يديه.

والثاني[1] نحو «أكلت السمكة حتى رأسُها» بالرفع: أي مأكول، وفي الكل معنى الغاية[2].

قوله: (**أي عدت**) من العدو، وهو الإسراع[3]. وفسر الاستنان[4] في جامع الأسرار، وغيره / بأن يرفع يديه ويطرحهما معاً في حالة العدو[5]، تأمل. ١/٩٩ من ح

والفصيل: هو ولد الناقة[6].

«والبَثْرُ، والبُثُورُ: [هو][7] خُرَاجٌ [صغار][8] واحدتها بَثْرَةٌ. وقد بثر وجهه، يبثر مثلث العين في الماضي» كذا في الصحاح[9].

---

(١) أن تليها جملة اسمية محذوف خبرها.

(٢) انظر أسرار العربية، ٢٤٢؛ أوضح المسالك، ٣/٤٧؛ المفصل، ٣٨٠؛ الجمل في النحو، ٢٠٤؛ الجنى الداني، ٥٥١ وما بعدها؛ .

(٣) العَدْوُ: الإسراع في المشي، وهو مقارب للهرولة ودون الجري. انظر تاج العروس، «عدو»، ٣٩/ ٥.

(٤) الاسْتِنَانُ: النشاط، واسْتَنَّ الفرس، استناناً: أي عدا لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه. وقيل: اسْتَنَّتِ الفصال: أي سمنت، والأول أصح. انظر لسان العرب، «سنن»، ١٣/ ٢٢٩؛ المعجم الوسيط، «استن»، ١/ ٤٥٦؛ تاج العروس، «سنن»، ٣٥/ ٢٢٩ وما بعدها.

(٥) جامع الأسرار، ٢/ ٤٥٢.
وجاء في تاج العروس: «القَمْصُ والقِمَاصُ: أن يرفع يديه ويطرحهما معاً، ويعجن برجليه، وهو الاستنان»، «قمص»، ١٨/ ١٢٦.

(٦) الفَصِيلُ: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، جمعه فُصْلانٌ، وفِصَالٌ. والفَصِيلَةُ: أنثاه. انظر القاموس المحيط، «فصل»، ١٣٤٧؛ لسان العرب، «فصل»، ١١/ ٥٢٢؛ مختار الصحاح، «فصل»، ٢١١.

(٧) ساقطة من ح، و ف.

(٨) في ط: صغير. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق لعبارة الصحاح.

(٩) الصحاح، «بثر»، ٢/ ٥٨٤.
وكتاب الصحاح في اللغة، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ). وهو قاموس لغوي، التزم فيه مؤلفه بما صح من اللغة عنده. انظر كشف الظنون، ٢/ ١٠٧١ =

(**ومواضعها**) أي «حتى» (**في الأفعال أن تجعل غاية بمعنى «إلى»**) نحو: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ (**أو**) تجعل (**غاية هي جملة مبتدأة**) لا محل لها لأنها مستأنفة كـ«خرج الناس حتى خرج زيد».

(**وعلامة الغاية أن يحتمل الصدر الامتداد، وأن يصلح الآخر**) وهو ما بعد حتى (**دليلاً على الانتهاء**) للصدر كـ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ الآية. فالقتال قد يمتد، وقبول الجزية يصلح منتهى له.

(**فإن لم يستقم**) معنى الغاية المذكور (**فللمجازاة بمعنى لام «كي»**)

قوله: (**نحو**: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[1]) «جعل «حتى» هذه داخلة على الفعل نظراً إلى ظاهر اللفظ وصورة الكلام، وإلا فالفعل منصوب بإضمار «أن» فهي [في الحقيقة][2] داخلة حقيقة على الاسم» كذا في التلويح[3].

قول المصنف: (**دليلاً على الانتهاء**) نسخ المتن: «دلالة على الانتهاء»[4] أي علامة عليه.

قول المصنف: (**فإن لم يستقم**): أي بانعدام المعنيين، أو أحدهما[5].

= والمثل: استنت الفصال حتى القرعى، ويروى: استنت الفصال حتى القريعى. يضرب مثلاً في الأمر الذي يدخل فيه كل أحد، حتى أعجزهم عنه. انظر المستقصى في أمثال العرب، ١/١٥٨؛ جمهرة الأمثال، ١/١٠٨ وما بعدها؛ مجمع الأمثال، ١/ ٣٣٣.

وقال في لسان العرب: «يضرب مثلاً لمن تعدى طوره، وادعى ما ليس له»، «قرع»، ٨/ ٢٦٣.

(١) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾.

(٢) ليست في عبارة التلويح.

(٣) التلويح، ١/٢٠٨.

(٤) المنار، ١/ ٣٢٧.

(٥) المقصود بالمعنين هما:

١- أن يحتمل الصدر -أي ما قبل حتى- الامتداد.

٢- أن يصلح الآخر -أي ما بعدها- دليلاً على الانتهاء.

إن صلح الصدر سبباً للثاني، نحو: «أسلمت حتى أدخل الجنة».

(**فإن تعذر هذا**) الجعل بمعنى لام «كي» (**جعل مستعاراً للعطف المحض**) بمعنى الفاء (**وبطل معنى الغاية. وعلى هذا**) المذكور من المعاني الثلاثة (**مسائل**) ذكرها محمد في (**الزيادات، كـ«إن لم أضربك حتى تصيح**) فعبدي حر» حنث إن ترك ضربه قبل الصياح؛ لأن «حتى» هنا للغاية.

قوله: (**إن صلح الصدر سبباً للثاني**) أي للواقع بعدها، لأن جزاء الشيء و[مسببه][1] يكون مقصوداً منه بمنزلة الغاية من المغيا.

قوله: (**نحو: «أسلمت حتى أدخل الجنة»**) «فإنه إن أريد بالإسلام إحداثه: فهو لا يحتمل الامتداد. وإن أريد الثبات عليه: فدخول الجنة لا يصلح منتهى له: [أي للثبات، بأن ينقطع بدخولها][2] بل الإسلام حينئذٍ أكثر وأقوى»[3] كذا في التلويح. ومراد الشارح هنا الثاني[4].

قوله: (**بمعنى الفاء**) وهذا ظاهر كلام فخر الإسلام[5]، وإليه ذهب صدر الشريعة[6] رحمه الله تعالى للمناسبة الظاهرة بين التعقيب والغاية.

وقيل: بمعنى الواو، فلا تفيد الترتيب كما في التلويح[7].

قول المصنف: (**حتى تَصِيح**) -بفتح التاء، وكسر الصاد- من الصياح: [وهو الصوت][8] ./

٧٩/ب من ف

قوله: (**لأن «حتى» هنا للغاية**) لأن الضرب يحتمل الامتداد بتجدد الأمثال، وصياح

---

(١) في ح: وسببه. وما أثبتُّه من النسخ الأخرى هو الموافق لعبارة التلويح. انظر التلويح، ١/ ٢٠٩.

(٢) العبارة التي بين المعقوفين ليست في التلويح.

(٣) المصدر السابق، ١/ ٢٠٩.

(٤) أي الثبات على الإسلام.

(٥) انظر أصول البزدوي، وشرح كشف الأسرار للبخاري عليه، ٢/ ٣١١.

(٦) انظر التوضيح، وشرحه التلويح، ١/ ٢١٠.

(٧) انظر التلويح، ١/ ٢١٠؛ وانظر كشف الإسرار، للبخاري، ٢/ ٣١١.

(٨) في ف: وهو من التصويت. وفي ط، و س: وهو التصويت.
والصِّياحُ: الصوت بأقصى الطاقة، والتَّصَايُحُ: أن يصيح القوم بعضهم ببعض. انظر القاموس المحيط، «صيح»، ٢٩٤؛ تاج العروس، «صيح»، ٦/ ٥٦٠.

(و«**إن لم آتك حتى تغديني**) فعبدي حر». فأتاه فلم يغده، لم يحنث، لأنها بمعنى «كي»، فإن قوله: «تغديني» لا يصلح للانتهاء، بل هو داع إلى الإتيان، ويصلح سبباً، والغداء يصلح جزاء فحمل عليه. (و«**إن لم آتك حتى اتغدّى**) -سُمع بالألف، وتركها- (**عندك**) فعبدي حر» فإن أتى وتغدى مع التراخي حنث، وبلا تراخ بَرَّ، لأنها بمعنى الفاء، فإن إتيانه لا يصلح سبباً لفعله، ولا فعله جزاء لإتيان نفسه، لأن المكافِي غير المكافَى، وليس لهذا

المضروب يصلح [منتهى له][1].

قوله: (**بل هو [داع إلى الإتيان**) / قال في التلويح: «فالمراد بصلوحه للانتهاء إليه:][2] أن يكون الفعل في نفسه -مع قطع النظر عن جعله غاية- يصلح لانتهاء [الصدر][3] إليه، وانقطاعه به، كالصياح للضرب»[4]. ٨٠/ب من س

قوله: (**فحمل عليه**) فالمعنى: «لكي تغديني».

قوله: (**سمع بالألف وتركها**) قال في التلويح: «والصواب: «حتى اتغد» بالجزم، مثل: «فأتغد» لأنه عطف على المجزوم بـ«لم» حتى ينسحب حكم النفي على / الفعلين جميعاً، لا على مجموع الفعل و[حرف][5] النفي، حتى لا يدخل في حيز النفي لفساد المعنى وبطلان الحكم»[6]. ٩٩/ب من ح

قوله: (**حنث**) كما إذا لم يأتِ، أو أتى ولم يتغد. كما في التلويح[7].

قوله: (**وليس [لهذا**][8] **الأخير... إلخ**) كذا في التنقيح[9]، والإشارة إلى الاستعمال

---

(١) في ط، و س: منهى له.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ح.

(٣) في ح: المصدر.

(٤) التلويح، ١/ ٢٠٩؛ وانظر بدائع الصنائع، ٣/ ١٤.

(٥) في ح: حروف.

(٦) التلويح، ١/ ٢١٠.

(٧) قال التفتازاني: «فلو أتى وتغدى عقيب الإتيان من غير تراخٍ حصل البر، وإلا فلا. حتى لو لم يأت، أو أتى ولم يتغد، أو أتى وتغدى متراخياً حنث» التلويح، ١/ ٢١٠؛ وانظر أصول السرخسي، ١/ ٢١٩؛ الفتاوى الهندية، ٢/ ١٣٠.

(٨) في ط، و ف، و ح: هذا.

(٩) انظر التنقيح، ١/ ٢٠٥.

الأخير في كلام العرب نظير.

الثالث، وهو العطف المحض. وقال[1]: إن الفقهاء اخترعوه استعارة[2].

قال في التلويح: «لا حاجة في أفراد المجاز إلى السماع، مع أن محمد بن الحسن -رحمه الله تعالى- ممن تؤخذ عنه اللغة، فكفى بقوله سماعاً»[3] وتمامه فيه.

❁ ❁ ❁

---

(١) أي صدر الشريعة رحمه الله.

(٢) انظر التوضيح، ١/ ٢١٠.

(٣) التلويح، ١/ ٢١٠.

ثانياً: حروف الجر

وتشتمل على خمسة مباحث:

مبحـــــــث: البـــــــاء.

مبحـــــــث: علـــــــى.

مبحـــــــث: مِـــــــنْ.

مبحـــــــث: إلـــــــى.

مبحـــــــث: فـــــــي.

حروف الجـر

[مبحث: الباء][1]

(**ومنها**) أي من حروف المعاني (**حروف الجر، فالباء: للإلصاق**): وهـو تعليـق الشـيء بالشيء وإيصاله به، وتقتضي طرفين فمدخولها: الملصق به، والآخر الملصق.

(**وتصحب**) الوسائل فتكون البـاء للاسـتعانة مثـل: (**الأثمـان**) فـإن الـثمن تبـع حتـى

مبحث: حروف الجر

[مبحث: الباء[2]][3]

قول المصنف: (**وتصحب الأثمان**) [الأثمان][4] مفعول «تصحب»، فإدخال الشارح لفظ «مثل» عليه غيَّر إعرابـه، وبيـان مـا يتميـز بـه المبيـع عـن الـثمن مـذكور في بيـع العقـار مـن الشرنبلالية[5].

قوله: (**فـإن الـثمن تبـع**) في [موضـع][6] التعليـل لكـون البـاء الداخلـة علـى الأثمـان

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) الباء تفيد الإلصاق، وقد يدخلها مع الإلصاق معنى آخر كالسببية، والاستعانة، والمصاحبة... وغيرها.
انظر تفصيل الكلام على معاني الباء في: الفصول في الأصول، ١/ ٩٤؛ أصول الشاشي، ٢٤٠؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٤٢؛ المحصول، للرازي، ١/ ٥٣٢؛ المنخول، ٨١، البحر المحيط، ٢/ ١٤؛ الكوكـب الـدري، ٣١٥؛ شـرح تنقيح الفصول، ١٠٤ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٦٧ وما بعدها؛ أوضح المسـالك، ٣/ ٣٥؛ همـع الهوامع، ٢/ ٤١٦؛ المفصل، ٣٨١؛ الجنى الداني، ٣٦ وما بعدها؛ رصف المباني، ٢٢١ وما بعدها.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ط، و ف، و ح.

(٤) ساقطة من ف.

(٥) قال الشرنبلالي: «وكان ينبغي للمصنف -رحمه الله تعالى- أن يذكر هنا ما يميز المبيـع عـن الـثمن، فالـدراهم والدنانير أثمان أبداً: أي على كل حال، سواء صحبها حرف الباء أو لا، وسواء كان ما يقابلها من جنسـها أو من غيره.
وذوات القيم كالثياب. والحيوان: مبيعة أبداً.
والمثليات -من المكيلات، والموزونات، والمعدودات- المتقاربة إذا قوبلت بالنقد: مبيعـة، أو بالأعيـان -وهـي معيَّنة-: ثمن، أو غير معيَّنة: فمبيعة». غنية ذوي الأحكام، ٢/ ١٨٤؛ وانظر فتح القدير، ٧/ ١٣٤؛ رد المحتـار، ٤/ ٥٣١.

(٦) في ط، و ف، و ح: موقع.

لا يشترط وجوده بخلاف المبيع (**حتى لو قال**: «**اشتريت منك هذا العبد بكر حنطة جيدة**» **يكون الكر ثمناً**) يثبت في الذمة (**فيصح الاستبدال به قبل القبض**) ولو كان مبيعاً لما

للاستعانة، وذلك «لأن المقصود الأصلي من البيع هو الانتفاع بالمملوك وذلك في المبيع، والثمن وسيلة إليه؛ لأنه في الغالب من النقود التي لا ينتفع بها بالذات، بل بواسطة التوسل إلى المقاصد»[1] وظاهر كلام المصنف أنها للإلصاق[2].

قال في المغني[3]: «قيل الإلصاق معنى لا يفارق الباء، فلذا اقتصر سيبويه عليه»[4] وسيذكره الشارح[5]. [وحينئذٍ][6] فلا مانع من أن تكون لهما، ولذا قال في التوضيح: «الباء للاستعانة، والإلصاق[7] فتدخل على الوسائل»[8].

قوله: (**يثبت في الذمة**) لأنه غير معين لتنكيره[9].

قول المصنف: (**فيصح الاستبدال به قبل القبض**): أي بالبيع أو الهبة مثلاً، لكن بشرط أن يكون ممن عليه الدين، لما في الدر المختار للشارح -عن ابن ملك[10]-

---

(١) حاشية عزمي زاده، ٤٧٨ وانظر التحبير، ٢/ ٦٢.

(٢) الإلصاق تعلق الشيء بالشيء واتصاله به، وهو نوعان: حقيقي، ومجازي. قال المرادي: «الإلصاق ضربان: حقيقي، نحو: أمسكت الحبل بيدي. قال ابن جني: «أي: ألصقتها به».
ومجازي، نحو: مررت بزيد. قال الزمخشري: «المعنى: التصق مروري بموضع يقرب منه»». الجنى الداني، ٣٦ وما بعدها؛ وانظر حاشية الرهاوي، ٤٧٨؛ مغني اللبيب، ١٣٧.

(٣) هو كتاب مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، في النحو، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام، المتوفى سنة (٧٦٢هـ). وقد اهتم العلماء بهذا الكتاب، وعليه شروح وحواش كثيرة. انظر كشف الظنون، ٢/ ١٧٥١ وما بعدها؛ أبجد العلوم، ٥٤ وما بعدها.

(٤) مغني اللبيب، ١٣٧.

(٥) انظر ص ٣٤٧ من هذه الرسالة.

(٦) ساقطة من س.

(٧) في التوضيح: «للإلصاق، والاستعانة».

(٨) التوضيح، ١/ ٢١١.

(٩) أي قوله: «بكر حنطة» فهو نكرة غير معرَّف، وغير معين.

(١٠) لم أجد هذا النقل في شرح ابن ملك على المنار، فلعله ذكره في كتاب آخر، وعبارة ابن ملك: «فيصح الاستبدال به: أي بذلك الكر شيئاً آخر قبل القبض، ولو كان مبيعاً لما جاز الاستبدال قبل القبض» شرح ابن ملك، ٤٧٩.

صح (**بخلاف ما إذا أضاف العقد إلى الكر**) فقال: «اشتريت الكر بالعبد» فيكون سلماً، فتراعى شرائطه.

(**ولو قال**: «**إن أخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر**» **يقع على الحق**) حتى لو أخبره كاذباً لم يعتق؛ لأن مفعول الخبر محذوف دل عليه الباء، تقديره: «إن أخبرتني خبراً ملصقاً بقدوم زيد». والقدوم اسم لفعل موجود (**بخلاف قوله**: «**إن أخبرتني أن فلاناً قدم**»)

[قال][1]: «وجاز التصرف في الثمن بهبة، أو بيع، أو غيرهما لو عيناً: أي مشار إليه. ولو ديناً، فالتصرف فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض، ولا يجوز من غيره»[2].

قوله: (**فيكون سلماً**)[3] / لأنه أضاف الشراء إلى [كر][4] غير معين فيكون ديناً والمبيع الدين / يكون سلماً[5]، وبهذا ظهر أن المناسب للشارح التمثيل [بكرٍ][6] / منكر[7] كما في التوضيح وغيره[8].

٨١/أ من س

١٠٠/أ من ح

٨٠/أ من ف

---

(١) ساقطة من ح.

(٢) الدر المختار، ٥/ ١٥٢. وانظر فواتح الرحموت، ١/ ٢٤٢.

(٣) السَّلَم في اللغة: مثل السلف، وزناً ومعنى. المصباح المنير، «سلم»، ١٤٩.
وفي الشرع: عرفه الحنفية بأنه: بيع آجل بعاجل. انظر البحر الرائق، ٦/ ١٦٨؛ الدر المختار، ٥/ ٢٠٩؛ مجمع الأنهر، ٣/ ١٣٧.
كما عُرِّف بأنه: «عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد» الإنصاف، للمرداوي، ٥/ ٨٤. وانظر تعريف السلم في: الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ١٩٥؛ منهاج الطالبين، ٥٢؛ الروض المربع، ٢/ ١٣٦.

(٤) في ح: كسر.
والكُرُّ: مكيال لأهل العراق، وجمعه: أكرار. ويساوي ستون قفيزاً. وهي تساوي عند الحنفية ٢٤٢٠,٦٤ لتراً = ٢٣٤٨,٢٨٠ كيلو غراماً. وعند غيرهم ١٩٧٨,٥٦ لتراً = ١٥٦٣,٨٤٠ كيلو غراماً. انظر تاج العروس، «كرر»، ١٤/ ٣٠؛ المصباح المنير، «كرر»، ٢٧٣؛ معجم لغة الفقهاء، ٣٤٧.

(٥) انظر بدائع الصنائع، ٥/ ٢٣٥؛ رد المحتار، ٤/ ٥٣١؛ العناية، ٦/ ٢٦٢.

(٦) ساقطة من ح.

(٧) أي غير معرف بأل.

(٨) عبارة التوضيح: «وفي بعت كراً بالعبد يكون سلماً» ١/ ٢١١، وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٤٥٥؛ فتح الغفار، ٢٠٣؛ التحرير، ٢/ ٦٢.

فإنه يتناول الكذب أيضاً لعدم باء الإلصاق.

(**ولو قال**: «**إن خرجتِ من الدار إلا بإذني**» فأنتِ طالق» (**يشترط تكرار الإذن**) لكل خروج، لأن معناه: إلا خروجاً ملصقاً بإذني، وهو استثناء مفرغ، فيجب أن يقدر له مستثنى عام مناسب له في جنسه وصفته، فيكون المعنى: «لا تخرجي خروجاً، إلا خروجاً بإذني» فيفيد العموم (**بخلاف قوله**: «**إلا أن آذن لكِ**») فإنه على الإذن مرة، لتعذر حقيقة الاستثناء، فصار مجازاً عن الغاية

قوله: (**فإنه يتناول الكذب أيضاً**)[1] قال المصنف في الشرح: «لأن «إن» مع الفعل مصدر، فصار المخبر به «القدوم» وهو المفعول الثاني، و«القدوم» لا يصلح مفعول الخبر؛ لأن مفعول الخبر كلام لا فعل، فصار المفعول الثاني: التكلم بقدومه، وذلك دليل على القدوم، لا موجب للقدوم لا محالة، فصار التكلم بالقدوم شرطاً للحنث وقد وجد»[2].

[**قوله**: (**لعدم باء الإلصاق**) وكونه على تقدير الباء: أي «بأن فلاناً قدم» غير لازم لما ذكره صاحب الكشف -هاهنا- أن «الإخبار مما يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه وبالباء»[3]][4].

قوله: (**لتعذر حقيقة الاستثناء**)[5] قال في التوضيح: «قالوا: لأنه استثنى الإذن

---

(١) لو قال: «إن أخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر» لا يعتق عبده إلا إذا أخبره بذلك صادقاً في خبره.
أما لو قال: « إن أخبرتني أن فلاناً قدم فعبدي حر» يعتق عبده إن أخبره بذلك، سواء كان صادقاً أم كاذباً. انظر: بدائع الصنائع، ٣/ ٥٤؛ فتح القدير، ٥/ ١٦٥ وما بعدها؛ رد المحتار، ٣/ ٧٩٢ وما بعدها؛ الفتاوى الهندية، ٢/ ١٠٣.

(٢) كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٣٣٤.

(٣) كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣١٦.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ح.

(٥) إذا قال الزوج لزوجته: «إن خرجتِ من الدار إلا بإذني فأنتِ طالق» يشترط تكرار الإذن لكل خروج، بخلاف ما لو قال لها: «إن خرجتِ من الدار حتى آذن لكِ» أو «إلا أن آذن لكِ فأنتِ طالق» فإنه يحمل على الإذن مرة واحدة. قال ابن نجيم: «والفرق في الأول: أن المستثنى خروج مقرون بالإذن، لأنه مفرغ للمتعلق. فصار المعنى: «إلا خروجاً ملصقاً به» فما لم يكن ملصقاً بالإذن فهو داخل في اليمين لعموم النكرة فيحنث به.
وفي الثاني: الإذن غاية. أما في «حتى»: فظاهر، وأما في «إلا أن»: فتجوّز بـ«إلا» فيها، لتعذر استثناء الإذن من الخروج، وبالمرة يتحقق فينتهي المحلوف عليه». البحر الرائق، ٤/٣٣٩؛ وانظر بدائع الصنائع، ٣/ ٤٣ وما بعدها؛ تحفة الفقهاء، ٢/ ٣٠٥ وما بعدها؛ مجمع الأنهر، ٢/ ٢٨٦؛ الفتاوى الهندية، ١/ ٤٣٩ وما بعدها.

للمناسبة بينهما: أي إلى أن آذن (**وفي قوله: «أنتِ طالق بمشيئة الله»**) باء الإلصاق (**بمعنى الشرط**) كقوله: «إن شاء الله».

(**وقال الشافعي: الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للتبعيض. وقال مالك: إنها صلة**) لأن الفعل يتعدى إلى مجرورها بنفسه (**وليس كذلك، بل هي للإلصاق**) بأصل الوضع، وعليه اقتصر سيبويه وأكثر النحاة (**لكنها إذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعدياً إلى محله**) وهو الممسوح (**فيتناول كله**) كمسحت الحائط بيدي (**وإذا دخلت في محل المسح**) كما في الآية (**بقي الفعل متعدياً إلى الآلة**) تقديره: «وامسحوا أيديكم برؤوسكم» (**فلا يقتضي استيعاب الرأس**) بالمسح لعدم الإضافة إليه (**وإنما يقتضي إلصاق**

من الخروج [لأن «إن» مع الفعل[1] بمعنى المصدر، والإذن ليس من جنس الخروج][2] فلا يمكن إرادة المعنى الحقيقي وهو الاستثناء»[3].

قوله: (**للمناسبة بينهما**) «لأن الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه، كما أن الاستثناء قصر للمستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه، وأيضاً كل منهما إخراج لبعض ما يتناوله الصدر». كذا في التلويح[4].

قوله: (**باء الإلصاق بمعنى الشرط**) قال المصنف في الشرح: «وهذا لأن الباء للإلصاق. وفي التعليق[5]: إلصاق الجزاء [بوجود][6] الشرط فحمل عليه»[7].

قوله: ([**كقوله**][8]: «**إن شاء الله**»): أي فلا تطلق أصلاً؛ لأنه تعليق بما لا يوقف عليه[9].

---

(١) في التوضيح: الفعل المضارع.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ح.

(٣) التوضيح، ١/ ٢١١.

(٤) التلويح، ١/ ٢١٢.

(٥) أي تعليق الطلاق بمشيئة الله عز وجل.

(٦) في ف و س: بدخول، وما أثبتُّه هو الموافق لعبارة النسفي.

(٧) كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٣٣٦.

(٨) ساقطة من ط، وف.

(٩) انظر فتح القدير، ٤/ ١٣٦؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢٤٣؛ الدر المختار، ٣/ ٣٧٣؛ الفتاوى الهندية، ١/ ٤٥٥.

الآلة بالمحل، وذلك لا يستوعب الكل عادة) لتعذر إلصاق ما بين الأصابع (**فصار المراد به أكثر اليد**) والأصل فيها الأصابع، والثلاث أكثرها (**فصار التبعيض مراداً بهذا الطريق**) لا بالباء. على أن البيان ما كان ضرورياً، إذ بمسح كل الرأس يحصل المقصود وهو الربع، بخلاف ما لو كان على العكس، أو كان مجملاً متعذراً كما في: «**أدوا زكاة أموالكم**» ولم يبين ربع العشر. كذا أفاده شيخ والدنا ملا محمد البغدادي.

قول المصنف: (**وذلك لا يستوعب الكل**): أي كل الآلة.

وقوله: (**بهذا الطريق**): أي المقرر بقوله: «وإنما يقتضي... إلخ». قال ابن نجيم: «[وحاصله][1]: أن التبعيض لازم عقلاً، لا من الباء»[2].

قوله: (**على أن البيان ما كان ضرورياً... إلخ**) اعلم -أولاً- أن لمشايخنا في تقدير فرض المسح طريقين: أحدهما: ما ذكره المصنف[3].

والثاني: أن البعض الذي فرض مسحه مجمل غير معلوم [الحكم][4] من الآية فاحتيج إلى البيان، وقد بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بربع الرأس في حديث المغيرة[5]، وهو «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى [سباطة][6] قوم فبال، وتوضأ، ومسح على ناصيته**»[7].

---

(١) في ح: وحاصل.

(٢) فتح الغفار، ٢٠٥.

(٣) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٢٠ وما بعدها؛ فصول البدائع، ١/ ١٦٢؛ التحرير وشرحه التحبير، ٢/ ٦٣؛ فتح القدير، ١/ ١٨؛ بدائع الصنائع، ١/ ٤؛ البحر الرائق، ١/ ١٦.

(٤) في ط: لحكم.

(٥) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣١٩؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٦١؛ شرح ابن ملك، ٤٨٧ وما بعدها؛ حاشية عزمي زاده، ٤٨٨؛ البحر الرائق، ١/ ١٤.

(٦) في ح: بساط.

والسباطة: هي المزبلة، أو الموضع الذي يرمى فيه التراب، والأوساخ، وما يكنس من المنازل. انظر غريب الحديث، لابن الجوزي، ١/ ٤٥٧؛ النهاية في غريب الأثر، ٢/ ٣٣٥؛ لسان العرب، «سبط»، ٧/ ٣٠٩.

(٧) قال الزيلعي: «هذا حديث مركب من حديثين رواهما المغيرة بن شعبة، جعلها المصنف حديثاً واحداً» نصب الراية، ١/ ١ فحديث المسح على الناصية والخفين أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه ص ١٩٩ من هذه الرسالة.

وحديث السباطة رواه أحمد في مسنده، ر (١٨١٧٥)، ٤/ ٢٤٦؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل، ر (٣٠٦)، ١/ ١١١.

والحديث رواه حذيفة أيضاً، وهو في الصحيحين. انظر نصب الراية، ١/ ١ وما بعدها؛ الدراية، ١/ ١١.

. . . .

وقد اعترض على هذه الطريقة الثانية: بأن القول بالإجمال مشكل؛ لأنه مبني على أن يكون هذا أول / وضوء رسول الله / صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية[1]؛ لأنه لم يبين ذلك قبله لا بالقول ولا بالفعل، وإلا لنقل إلينا، ولم يثبت؛ لأنه لو لم يكن كذلك يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة[2]، وذلك غير جائز اتفاقاً[3].

١٠٠/ب من ح
٨١/ب من س

وما ذكره الشارح رحمه الله تعالى جواب عن هذا، وبيانه: أنا [لا نسلم][4] أنه لو لم يكن أول وضوئه[5] صلى الله عليه وسلم للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن ذلك فيما كان ضرورياً، وهذا ليس [ضروري][6] البيان، إذ بفعل المسنون -وهو مسح كل الرأس- يحصل المقصود / وهو الربع الذي [هو][7] فرض[8].

٨٠/ب من ف

بخلاف ما لو كان على العكس: بأن كان المسح على البعض، ثم ظهر أن المفروض هو الجميع، فهو حينئذٍ ضروري البيان، أو كان مجملاً متعذراً العمل به قبل البيان كما في:

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة. وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

(٢) انظر شرح ابن ملك، ٤٤٨؛ حاشية عزمي زاده، ٤٤٨؛ البحر الرائق، ١/ ١٦.

(٣) لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لعدم تمكن المكلف من العلم بما تضمنه البيان، وتكليفه بالعمل مع عدم علمه به ممتنع لأنه تكليف بما لا يطاق.
قال الشوكاني: «لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق، وأما من جوَّز التكليف بما لا يطاق فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين، ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه» إرشاد الفحول، ٢٩٤.
انظر تفصيل المسألة في: التلويح، ٢/ ٣٩؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٤٩؛ تيسير التحرير، ٣/ ١٧٤؛ شرح تنقيح الفصول، ٢٨٢؛ الموافقات، ٣/ ٣٤٤ وما بعدها؛ المستصفى، ١٩٢؛ المحصول، للرازي، ٣/ ٢٧٩؛ التلخيص في أصول الفقه، ٢/ ٢٠٨؛ الإبهاج، ٢/ ٢١٥؛ روضة الناظر، ١٨٥؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٤٥١ وما بعدها؛ المعتمد، ١/ ٣١٥.

(٤) في ح: لا نسم.

(٥) في هامش ط: «قوله: أول... إلخ» أي وهو خلاف الواقع. ص ١٣١.

(٦) في ط: وضروري.

(٧) ساقطة من ف.

(٨) انظر حاشية عزمي زاده، ٤٤٨؛ البحر الرائق، ١/ ١٥؛ العناية، ١/ ١٧ وما بعدها.

. . . .

«**وأدوا زكاة أموالكم**»[1] قبل البيان بربع العشر[2]، فهو ضروري البيان أيضاً.

إذا علمت ذلك فاعلم أن صنيع الشارح غير مرضي؛ لأن كلامه يوهم أن الجواب المذكور [عن][3] الطريقة التي ذكرها المصنف، وليس كذلك بل هو جواب عن الإشكال المذكور للمورد على الطريقة الثانية.

هذا وقد ظهر أن الطريقة الأولى: تفيد أن القدر المفروض مقدار أكثر اليد: وذلك ثلاث أصابع. والثانية: تفيد أن المفروض الربع. وذكر ابن نجيم[4] عن الكمال: أن اعتبار البعض بأكثر اليد في القدر المفروض ضعيف روايةً، ودرايةً[5]. وظاهر الرواية: الربع[6].

(١) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي أمامة، في آخر أبواب الصلاة، ر (٦١٦)، ٢/ ٥١٦ وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه أحمد في مسنده، ر (٢٢٢١٥)، ٥/ ٢٥١. والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، ر (١٩)، ١/ ٥٢. وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة، ولم يخرجاه». وانظر نصب الراية، ٢/ ٣٢٧؛ الدراية، ١/ ٢٤٨.

(٢) مثل حديث: «**هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً: درهماً**» ويأتي تخريجه ص ٥٣٩.

(٣) ساقطة من س.

(٤) انظر فتح الغفار، ٢٠٥.

(٥) قال الكمال: «ويفيد أنها غير المنصور روايةً: قول المصنف: «وفي بعض الروايات قدّره بعض أصحابنا بثلاث أصابع».
ودرايةً: أن المقدمة الأخيرة في حيز المنع؛ لأن هذا من قبيل المقدر الشرعي بواسطة تعدي الفعل إلى تمام اليد، فإن به يتقدَّر قدرها من الرأس، وفيه يعتبر عين قدره.
وقولنا: «عين قدره» لأنه لو أصاب المطر قدر الفرض سقط، ولا تشترط إصابته باليد، لأن الآلة لم تقصد إلا للإيصال إلى المحل، فحيث وصل استغني عن استعمالها». فتح القدير، ١/ ١٩. انظر البحر الرائق، ١/ ١٦.

(٦) ذُكر في بعض المراجع أن ظاهر الرواية: ربع الرأس. وفي بعضها: أنه مقدار ثلاثة أصابع.
يقول ابن عابدين: «واعلم أن في مقدار فرض المسح روايات: أشهرها: ما في المتن [أي ربع الرأس].
الثانية: مقدار الناصية، واختارها القدوري، وفي الهداية: «وهي الربع» والتحقيق: أنها أقل.
الثالثة: مقدار ثلاث أصابع، رواها هشام عن الإمام. وقيل: هي ظاهر الرواية. وفي البدائع: أنها رواية الأصول، وصححها في التحفة وغيرها، وفي الظهيرية: وعليها الفتوى». رد المحتار، ١/ ١٠٠. وانظر الهداية، ١/ ١٧ وما بعدها؛ العناية، ١/ ١٩؛ فتح القدير، ١/ ١٨؛ تحفة الفقهاء، ١/ ٩؛ بدائع الصنائع، ١/ ٤؛ البحر الرائق، ١/ ١٦؛ تبيين الحقائق، ١/ ٣؛ مجمع الأنهر، ١/ ٢٢ وما بعدها؛ الفتاوى الهندية، ١/ ٥.

مبحث: على

(و«على» للإلزام، فقوله: «له عليّ ألف درهم» يكون ديناً) لأن «على» للاستعلاء حساً أو معنى فتفيد الوجوب حقيقة (إلا أن يصل به الوديعة) فيحمل على وجوب الحفظ.

مبحث: على[1]

قوله: (**لأن «على» للاستعلاء حساً أو معنى**) كذا في التحرير[2]. ثم قال: «فهي في الإيجاب والدين حقيقة، فإنه يعلو المكلف ويقال: ركبه دين»[3].

وظاهر كلام المصنف أنها في الاستعلاء المعنوي مجاز، وهو المفهوم من شرحه حيث قال: «لأن حقيقة الكلمة من [علو][4] الشيء على الشيء، تقول: «زيد على السطح» ثم صار موضوعاً للإلزام لأن اللزوم والوجوب من قضيته، لأن ما يعلو الشيء يلازمه»[5].

وصرح الأكمل[6] / في التقرير بأن المراد بذلك الوضع وضع أهل الفقه[7]. ١٠١/أ من ح

قول المصنف: (**إلا أن يصل به الوديعة**) بأن يقول: «له عليّ ألف وديعة» لأنه يحتمله، لأن الحفظ يجب عليه فيها، وإنما اشترط [وصله][8] لما عرف أن البيان المغيِّر إنما يعتبر إذا

---

(١) «على» تفيد الاستعلاء وتكون أيضاً للإيجاب ولها معانٍ أخرى كالتفويض والمصاحبة والتعليل... وغيرها.
انظر تفصيل الكلام على معانيها في: أصول الشاشي، ٢٢٩؛ أصول السرخسي، ١/ ٢٢١ وما بعدها؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٤٣؛ اللمع، للشيرازي، ٦٧؛ البرهان، ١/ ١٤٥؛ البحر المحيط، ٢/ ٤٩؛ قواطع الأدلة، ١/ ٤٥؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٤٧ وما بعدها؛ همع الهوامع، ٢/ ٤٣٩ وما بعدها؛ حروف المعاني، ٢٣؛ أوضح المسالك، ٣/ ٤٠، المفصل، ٣٨٤؛ الجنى الداني، ٤٧٦ وما بعدها؛ رصف المباني، ٤٣٣.

(٢) التحرير، ٢/ ٦٤.

(٣) المصدر السابق، ٢/ ٦٤

(٤) في ط: علا. وما أثبتُّه هو الموافق لعبارة الكشف.

(٥) كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٣٣٩.

(٦) هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي، الملقب بأكمل الدين، فقيه حنفي. ولد سنة (٧١٤هـ). كان عالماً فاضلاً برع في الفقه، والأصول، والنحو، والتفسير، وعلم الكلام. عرض عليه القضاء مراراً فامتنع. من مصنفاته: «العناية» شرح الهداية، و«التقرير» شرح على أصول البزدوي، حاشية على الكشاف في التفسير، «شرح تلخيص المعاني» في البلاغة... وغيرها. توفي بالقاهرة سنة (٧٨٦هـ). انظر الدرر الكامنة، ٦/ ١؛ بغية الوعاة، ١/ ٢٣٩؛ الفتح المبين، ٢/ ٢٠٩؛ طبقات المفسرين، للداودي، ٢٩٩.

(٧) انظر التقرير، تحقيق: سعدي الحداد، ١/ ١٨٦.

(٨) في ح: وصلة.

(**فإن دخلت في المعاوضات المحضة**) الخالية عن معنى الإسقاط كالبيع (**كانت بمعنى الباء**) مجازاً كـ«بعتك على ألف درهم».

(**وكذا إذا استعملت في الطلاق**) كـ «طلقني ثلاثاً على ألف» فطلقها واحدة كانت بمعنى الباء (**عندهما**) فيجب ثلثها، لأنه معاوضة من جانبها (**وعند أبي حنيفة رحمه الله للشرط**) والطلاق مما يقبله، وأجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط فلم يجب شيء فيقع رجعياً.

كان متصلاً / بالمغيَّر[1]. ٨٢/ا من س

قوله: (**الخالية عن معنى الإسقاط**) تفسير للمحضة[2] وذلك كالبيع، ومثله النكاح والإجارة[3] بخلاف الطلاق[4].

قوله: (**مجازاً**) «فإن اللزوم يناسب الإلصاق، لأن الشيء متى لزم الشيء كان ملصقاً به لا محالة»[5].

قوله: (**لأنه معاوضة من جانبها**) فإن أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض[6].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر أصول السرخسي، ٢/ ٤٥ وما بعدها؛ التلويح، ١/ ١٩٨؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٢٥ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٧/ ٢٠٩؛ رد المحتار، ٨/ ١١٠.

(٢) المعاوضات المحضة هي: «المبادلات فيما يكون العوض فيه أصلياً، ولا ينفك قط عن العوض» تعليقات محمد سعيد البرهاني على إفاضة الأنوار للحصكفي، ١٤٩.

(٣) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٤٦٣؛ حاشية الرهاوي، ٤٩٠؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٢٦.

(٤) ففيه خلاف كما يأتي.

(٥) هذه عبارة الكاكي في جامع الأسرار، ٢/ ٤٦٢.

(٦) إذا قالت الزوجة لزوجها: «طلقني ثلاثاً على ألف» فطلقها واحدة كانت «على» بمعنى الباء عند أبي يوسف ومحمد، فيجب عليها ثلث الألف، لأنها معاوضة من جانبها.
وعند أبي حنيفة «على» للشرط، وأجزاء الشرط لا تنقسم على المشروط، فلا يجب عليها شيء، ويقع الطلاق رجعياً. انظر المسألة في: أصول السرخسي، ١/ ٢٢٢؛ التوضيح، وشرحه التلويح، ١/ ٢١٣ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٦٢؛ تيسير التحرير، ١/ ٢١٤؛ المبسوط، ٦/ ١٧٤؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٥٣؛ فتح القدير، ٤/ ٢٢٨؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢٧٠ وما بعدها.

مبحث: مِـنْ

(و«مِنْ»: **للتبعيض، فإن قال: «مَنْ شئت مِنْ عبيدي عتقه فأعتقه» له**) أي للمخاطب (**أن يعتقهم إلا واحداً منهم عند أبي حنيفة رحمه الله**) عملاً بكلمتي العموم وهـي «مَـنْ»، والتبعيض وهي «مِنْ». وقالا: له إعتاق الكل حملاً لـ«مِنْ» على البيان.

مبحث: مِنْ[1]

قوله: (**عملاً بكلمتي العموم [وهي مَنْ][2] والتبعيض وهي «مِنْ»**) لا يخفى ما فيه من الركاكة، وحق التعبير: عملاً بكلمتي العموم، والتبعيض وهما: «مَـنْ»، و«مِـنْ»، ولـو حـذف يـاء التثنيـة لاسـتقامت العبـارة علـى تقـدير مضـاف في قولـه: (والتبعـيض): أي وكلمـة التبعيض.

وتقدم الكلام على «من» مستوفياً في بحث العام[3].

❀ ❀ ❀

---

(١) «مِنْ» لابتداء الغاية، وتأتي للتبعيض، ولبيان الجنس، والتعليل... وغيرها من المعاني.
انظر تفصيل ذلك في: أصول السرخسي، ١/ ٢٢٢؛ التلويح، ١/ ٢١٤؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٤٤؛ البرهان، ١/ ١٤٣ المحصول، للرازي، ١/ ٥٢٩؛ اللمع، للشيرازي، ٦٤؛ الكوكب الدري، ٣١٦ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٤١ وما بعدها؛ همع الهوامع، ٢/ ٤٦٠ وما بعدها؛ أوضح المسالك، ٣/ ٢١؛ رصف المباني، ٣٨٨ وما بعدها؛ الجنى الداني، ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) انظر نسمات الأسحار (النسخة المطبوعة)، ٧٦ وما بعدها.

مبحث: إلى

(و«**إلى**»: **لانتهاء الغاية**) أي المسافة (**فإن كانت**) المسافة

مبحث: إلى[(1)]

قوله: (**أي المسافة**) فهو من «إطلاق اسم الجزء على الكل، إذ الغاية هي النهاية، وليس لها ابتداء أو انتهاء». كذا في التلويح[(2)] /.

٨١/ا من ف

قول المصنف: (**فإن كانت المسافة**) فيه نظر؛ لأن المراد -كما ذكر في التقرير[(3)]- [ما دخل عليه حرف الغاية][(4)] وذلك ليس هو المسافة، فكان حق التعبير إبدال المسافة بالغاية.

وعلى هذا ففي كلام المصنف استخدام[(5)]، لأنه أعاد الضمير على الغاية بمعنى غير المراد أولاً.

---

(١) «إلى» لانتهاء الغاية في الزمان والمكان، وقد تأتي لمعاني أخرى. انظر تفصيل ذلك في: أصول الشاشي، ٢٢٦؛ الفصول في الأصول، ١/ ٩٣؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٤٤ وما بعدها؛ البرهان، ١/ ١٤٤؛ المحصول، للرازي، ١/ ٥٣٠؛ البحر المحيط، ٢/ ٥٤؛ الكوكب الدري، ٣٢٠؛ شرح تنقيح الفصول، ١٠٢ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٤٥ وما بعدها؛ همع الهوامع، ٢/ ٤١٤ وما بعدها؛ أوضح المسالك، ٣/ ٤٧؛ المفصل، ٣٨٠؛ مغني اللبيب، ١٠٤؛ رصف المباني، ١٦٦ وما بعدها؛ الجنى الداني، ٣٨٥ وما بعدها.

(٢) التلويح، ١/ ٢١٤.

(٣) قال في التقرير: «وذلك أنه إذا كان ما دخل عليه حرف الغاية قائماً بنفسه بأن يكون موجوداً قبل التكلم، ولا يفتقر وجوده إلى المغيا: لم تدخل الغاية تحت المغيا». التقرير، تحقيق: سعدي الحداد، ١/ ١٩١.

(٤) في ح: «فإن كان ما دخل عليه حروف الغاية».

(٥) «الاستخدام: هو أن يذكر لفظ له معنيان، فيراد به أحدهما، ثم يراد بالضمير الراجع إلى ذلك اللفظ معناه الآخر.

أو يراد بأحد ضميريه أحد معنييه، ثم بالآخر معناه الآخر.

فالأول كقوله:

إذا نزل السماء بأرض قومٍ ... رعيناه وإن كانوا غضابا

أراد بالسماء: الغيث. وبالضمير الراجع إليه من «رعيناه»: النبت. والسماء يطلق عليهما.

والثاني كقوله:

فسقى الغضى والساكنيه وإن هم ... شبوه بين جوانحي وضلوعي

أراد بأحد الضميرين الراجعين إلى «الغضى»، وهو المجرور في «الساكنيه»: المكان.

وبالآخر وهو المنصوب في «شبوه»: النار. أي: أوقدوا بين جوانحي نار الغضى، يعني: نار الهوى التي تشبه نار الغضى» التعريفات، ٢١ وما بعدها. وانظر الإيضاح في علوم البلاغة، ٣٣٢ وما بعدها؛ خزانة الأدب، =

(**قائمة**) موجودة مستقلة (**بنفسها**) قبل التكلم (**كقوله**: «**له من هذا الحائط إلى هذا الحائط**» **لا تدخل الغايتان**) أي الحائطان إلا بدليل، كقرأت الكتاب من أوله إلى آخره.

(**وإن لم تكن**) قائمة بنفسها (**فإن كان أصل الكلام**) أي صدره (**متناولاً للغاية كأن ذكرها**) أي الغاية (**لإخراج ما وراءها فتدخل**) الغاية (**كما في**): ﴿وَأَيْدِيَكُمْ (إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾) إذ اليد تتناول إلى الإبط (**وإن لم يتناولها، أو كان فيه**) أي في تناوله (**شك فذكرها لمدّ الحكم**

قول المصنف: (**قائمة بنفسها**): أي غير مفتقرة في الوجود إلى المغيا: أي متعلق [الفعل][(1)].

قول المصنف: (**لا تدخل الغايتان**) لأنها قائمة بنفسها فلا يمكن أن يستتبعها المغيا[(2)].

قوله: (**إلا بدليل كقرأت الكتاب من أوله إلى آخره**) في جعله هذه الغاية من القائمة بنفسها تأمل، فإن الآخر من الكتاب مفتقر إليه[(3)].

قول المصنف: (**لإخراج ما وراءها**) ذهب بعضهم إلى أن الغاية هنا للإسقاط، وذكروا لهذا الكلام تفسيرين / : **أحدهما**: أن الصدر إذا كان متناولاً للغاية ولما بعدها كان ذكرها لإسقاط ما وراءها عن حكم الغسل في نحو اليد لا لمد الحكم إليها[(4)]، لأن الامتداد حاصل، فيكون الجار متعلقاً بـ«اغسلوا»[(5)].

١٠١/ب من ح

«**والثاني**: أنه غاية للإسقاط ومتعلق به، كأنه قيل «اغسلوا أيديكم مسقطين إلى المرافق»

= للحموي ١/ ١١٩ وما بعدها؛ الكليات، ١٠٤.

(١) في ح: القصر.

(٢) انظر تيسير التحرير، ٢/ ١١٠؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٣٣.

(٣) قلت: ربما قصد الشارح: لا تدخل الغايتان إلا بدليل -أي قرينة- ومثال ما دل الدليل على دخول الغايتين فيه: «قرأت الكتاب من أوله إلى آخره» فيدخل الأول والآخر فيه؛ لأنه أتى قبل ذلك بمثال ما لا تدخل الغايتان فيه وهو: «له من هذا الحائط إلى هذا الحائط».

(٤) قال الكاساني: «الأمر تعلق بغسل اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رؤس الأصابع إلى الإبط، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها، فكان ذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه، لا لمد الحكم إليه لدخوله تحت مطلق اسم اليد فيكون عملاً باللفظ بالقدر الممكن» بدائع الصنائع، ١/ ٤؛ وانظر العناية، ١/ ١٦؛ أصول السرخسي، ١/ ٢٢٠؛ الفصول في الأصول، ١/ ٢٤٢؛ أصول الشاشي، ٢٢٦.

(٥) انظر التلويح، ١/ ٢١٧.

إليها فلا تدخل كما في ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾).

ونحو: «لا أكلمه إلى رمضان» على المذهب للشك.

فتخرج عن الإسقاط فتبقى داخلة تحت الغسل»[١].

ولما كان الأول أوجه -كما في التلويح[٢]- لظهور أن الجار والمجرور متعلق بالفعل المذكور[٣] اقتصر المصنف عليه.

قول المصنف: (**كما في** ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[٤]) ليس عبارة المتن هكذا، بل هي: «كالليل في / [الصوم][٥]»[٦]. وهو مثال لما إذا لم يتناولها، إذ مطلق الصوم ينصرف إلى الإمساك ساعة فكان ذكر الغاية لمد الحكم إلى موضع الغاية[٧].

٨٢/ب من س

ومثال ما فيه شك: آجال الأيمان، كما ذكره الشارح فلا يدخل على ظاهر الرواية؛ لأن التأبيد للصدر لم يكن مصرحاً به فلا يدخل بالشك، ويدخل ما بعد «إلى» في رواية الحسن[٨] نظراً إلى أن مطلقه يوجب الأبد فهي لإسقاط ما بعدها[٩].

---

(١) التلويح، ١/ ٢١٧. وانظر البحر الرائق، ١/ ١٣.

(٢) انظر التلويح، ١/ ٢١٧.

(٣) الجار والمجرور أي «إلى المرافق» متعلق بالفعل «اغسلوا».

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٥) ساقطة من ح.

(٦) المنار، ١/ ٣٤٣.

(٧) انظر أصول السرخسي، ١/ ٢٢١؛ فتح الغفار، ٢٠٩، نور الأنوار، ١/ ٣٤٣ وما بعدها؛ المبسوط، ١/ ٧؛ بدائع الصنائع، ١/ ٤؛ البحر الرائق، ١/ ١٣.

(٨) هو أبو علي الأنصاري، الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً فطناً، وأحد الأذكياء البارعين في الرأي. من مؤلفاته: المجرد، والأمالي.. وغيرها. توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر سير أعلام النبلاء، ٩/ ٥٤ وما بعدها؛ شذرات الذهب، ٢/ ١٢؛ الجواهر المضيئة، ١/ ٥٤٢.

(٩) انظر أصول السرخسي، ١/ ٢٢١؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٣٥ وما بعدها؛ التلويح، ١/ ٢١٩؛ المبسوط، ١٣/ ٥٢ وما بعدها.

مبحث: في

(و«**في**»: **للظرف**) اتفاقاً (**لكنهم اختلفوا في حذفه**) أي «في» (**و**) في (**إثباته في ظروف الزمان**) كـ«أنتِ طالق غداً» أو «في غد» (**فقالا: هما سواء. وفرق أبو حنيفة رحمه الله بينهما فيما إذا نوى آخر النهار**) حيث يصدق في الثاني ديانةً وقضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه،

مبحث: في[1]

قول المصنف: (**[فقالا]**[2]: **هما سواء**): أي لو نوى آخر النهار لا يصدق قضاء، ويصدق ديانة فيهما، لأنه أضاف الطلاق إلى الغد، ونية جزء منه خلاف الظاهر، لأنه تخصيص العام[3].

قوله: (**في الثاني**) وهو «[أنتِ][4] طالق في غد». [والأول: «غداً»][5].

قوله: (**لأنه نوى حقيقة كلامه**) لأن في صورة إثبات لفظ «في» يصير الظرف جزءاً مبهماً من النهار فتكون نيته بياناً لما أبهمه، لا تغييراً لحقيقة كلامه، فيصدق قضاءً أيضاً[6].

---

(١) «في» تفيد الظرفية زماناً ومكاناً، وقد تأتي لمعانٍ أخرى.
انظر تفصيل ذلك في: الفصول في الأصول، ١/ ٩٤؛ أصول الشاشي، ٢٣٢؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٤٧ وما بعدها؛ اللمع، للشيرازي، ٦٧؛ البحر المحيط، ٢/ ٤٠؛ الكوكب الدري، ٣٢١؛ التمهيد، للإسنوي، ٢٢٥؛ شرح تنقيح الفصول، ١٠٣؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٥١؛ المفصل، ٣٨١؛ أوضح المسالك، ٣/ ٣٨ وما بعدها؛ رصف المباني، ٤٥٠ وما بعدها؛ الجنى الداني، ٢٥٠ وما بعدها.

(٢) في ح: فقال، والصواب ما أثبتُّه: «فقالا» أي أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله.

(٣) انظر أصول السرخسي، ١/ ٢٢٣؛ شرح ابن ملك، ٤٩٥؛ كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٣٤٦.

(٤) ساقطة من ح.

(٥) ساقطة من ط.

(٦) لو قال لزوجته: «أنتِ طالق غداً» أو «أنتِ طالق في غد» فهما سواء عند أبي يوسف ومحمد، فلو قال: نويت آخر النهار يصدق ديانةً لا قضاءً فيهما.
وعند أبي حنيفة يصدق في الثاني وهو: «أنتِ طالق في غد» ديانةً وقضاء. بينما يصدق ديانةً لا قضاءً في الأول، وهو: «أنتِ طالق غداً».
انظر المسألة في: أصول السرخسي، ١/ ٢٢٣؛ أصول الشاشي، ٢٣٢؛ تيسير التحرير، ٢/ ١١٧؛ المبسوط، ٦/ ١١٤ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٣٤؛ فتح القدير، ٤/ ٢٨؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢٠٤.

بخلاف الأول، لأن تخصيص العام مجاز، فلا يصدق قضاء حيث كان فيه تخفيف لجعله الظرف جزءاً مبهماً، واليوم، والشهر، ووقت العصر كالغد فيهما. ومن فروعها -ما في البدائع-: «إن صمت الدهر»، أو «في الدهر» فالأول على الأبد، والثاني: على ساعة.

قوله: (**لأن تخصيص العام مجاز**[1] ... **إلخ**) لأن في صورة حذفه يصير الظرف بمنزلة المفعول به حيث انتصب بالفعل فيقتضي الاستيعاب كالمفعول به يقتضي تعلق الفعل بمجموعه إلا بدليل[2].

فإذا نوى / آخر النهار فقد غير موجب كلامه إلى ما هو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء، وإذا لم ينو شيئاً / كان الجزء الأول أولى لسبقه مع عدم المزاحم[3]. ٨١/ب من ف ١٠٢/أ من ح

هذا «وجعلهم لفظ «غد» عاماً مع كونه نكرة في الإثبات لتنزيل الأجزاء منزلة الأفراد، وكان يكفيهم أن يقال: إنه خلاف الظاهر، وفيه [تخفيف][4] على نفسه»[5] أفاده في البحر[6].

قوله: (**لجعله الظرف جزءاً مبهماً**) علة لقوله: (فلا يصدق قضاءً): أي لأنه قصد جعل الظرف جزءاً مبهماً، وذلك فيه تخفيف عليه تأمل.

قوله: (**ومن فروعها ما في البدائع**[7] ... **إلخ**) كذا في ابن نجيم[8]، وقال: «من فروعها أيضاً

---

(١) قال المرغيناني: «ولو نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى التخصيص في العموم، وهو يحتمله لكنه مخالف للظاهر». الهداية، ٤/ ٢٦. وانظر أصول السرخسي، ١/ ٢٢٣.

(٢) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٤٦٨.

(٣) انظر تيسير التحرير، ٢/ ١١٧؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٤٧؛ البحر الرائق، ٣/ ٢٨٨.

(٤) في ح: التخفيف.

(٥) البحر الرائق، ٣/ ٢٨٨؛ وانظر فتح القدير، ٤/ ٢٦.

(٦) هو كتاب البحر الرائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠هـ). وهو كتاب في فروع الحنفية، شرح به كتاب كنز الدقائق، للحافظ أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي. انظر كشف الظنون، ٢/ ١٥١٥؛ أسماء الكتب، ٦٦.

(٧) هو كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة أبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ) وهو كتاب في فقه الحنفية، شرح به كتاب «تحفة الفقهاء» للسمرقندي. انظر كشف الظنون، ١/ ٣٧١؛ أسماء الكتب، ٦٨.

وعبارة الكاساني: «ونظيره ما إذا قال: «إن صمت في الدهر فعبدي حر» فصام ساعة: يحنث. ولو قال: «إن صمت الدهر» لا يحنث إلا بصوم الأبد بالإجماع» بدائع الصنائع، ٣/ ١٣٤.

(٨) انظر فتح الغفار، ٢١١.

(**وإذا أضيف**) الطلاق (**إلى مكان**) كـ «أنتِ طالق في الدار» (**يقع في الحال**) لعدم اختصاص الطلاق بالمكان (**إلا أن يضمر الفعل**) بأن أراد: في دخولك الدار

ما في البزازية[(١)]: «ويدخل في قوله: «لا أكلمه كل يوم» الليلة، حتى لو كلمه في الليل فهو كالكلام في النهار، كما في قوله: «أيام هذه الجمعة».

وفي قوله: «في كل يوم» لا تدخل الليلة حتى لو كلمه في الليل لا يحنث[(٢)].

لا يكلمه اليوم[(٣)]، وغداً، وبعد غد؛ فهذا على كلام واحد ليلاً كان أو نهاراً.

ولو قال: «في اليوم، وفي غد، وفي بعد غد» لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه، ولو كلمه [ليلاً / لا يحنث في يمينه.

٨٣/أ من س

كقوله لامرأته: «أنتِ عليّ كظهر أمي كل يوم» لم يقربها][(٤)] ليلاً ونهاراً حتى يكفِّر.

ولو زاد «في»[(٥)] له أن يقربها ليلاً، وظهاره على الأيام، يبطل كل يوم بمجيء الليل، ويعود بمجيء الغد، ولو كفَّر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم، وعاد من الغد»[(٦)][(٧)].

فهذا يدل على عدم صحة تفريع مسألة الظهار المذكورة على «كل» فيما سبق في بحث العام[(٨)]. بل هي مفرعة على ما ذُكر هنا من حذف الحرف وذكره، وقد نبهنا على ذلك في

---

(١) المسماة بـ«الجامع الوجيز» لحافظ الدين محمد بن محمد الكردري، الشهير بـ«ابن البزازي» المتوفى سنة (٨٢٧هـ). جمع فيه مسائل الكتب المعتبرة مع ترجيح ما أيده الدليل. وهو مطبوع بهامش الفتاوى الهندية باسم «الفتاوى البزازية» انظر كشف الظنون، ١/ ٢٤٢؛ اكتفاء القنوع، ١٤٦.

(٢) في البزازية: «فلو كلمه فيها لا يحنث».

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي فتح الغفار، والبزازية كذلك.
والسياق يبدو مبتوراً؛ لأنه أتى بحكم مغاير لما قبله، وحتى يتسق الكلام ينبغي أن يضاف «ولو حلف» فتصير الجملة: «ولو حلف لا يكلمه اليوم، وغداً، وبعد غد... إلخ».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ح.

(٥) في البزازية: «ولو زاد في قوله «في»».
أي لو قال لها: «أنت عليَّ كظهر أمي في كل يوم».

(٦) الفتاوى البزازية، ١/ ٢٩٠، وانظر البحر الرائق، ٣/ ٢٨٩؛ رد المحتار، ٣/ ٣٧١؛ الفتاوى الهندية، ١/ ٥٠٨.

(٧) فتح الغفار، ٢١١ وما بعدها.

(٨) انظر نسمات الأسحار، (النسخة المطبوعة)، ٧٨ وما بعدها.

(**فيصير بمعنى الشرط**) يعني: وقت دخولك. على وضع المصدر موضع الزمان.

بحث «كل» فلا تغفل[1].

قول المصنف: (**فيصير بمعنى الشرط**)[2] فيه «إشارة إلى أنه لا يصير شرطاً محضاً حتى يقع الطلاق بعده بل يقع معه، ويظهر الأثر فيما لو قال لأجنبية: «أنتِ طالق في نكاحكِ» فتزوجها لا تطلق، كما لو قال: «مع نكاحكِ». بخلاف ما لو قال: «إن تزوجتكِ»[3]» كذا في التلويح[4].

قوله: (**يعني [وقت دخولكِ]**[5]) أتى بالعناية بما ذكر لدفع ما يرد أن الدخول لا يصلح ظرفاً للطلاق على معنى أن الطلاق / شاغل له، لأن الدخول عرض لا يبقى. ١٠٢/ب من ح

والجواب: أنه من قبيل: «آتيك قدوم الحاج» و«خفوق النجم» وهو شائع لغةً كذا في التحبير[6]. وقيل: «في» [بمعنى][7] «مع». وفي شرح المصنف: «ويصدق ديانة[8] لأن اللفظ [يحتمله][9] ولكنه خلاف الظاهر، فلا يصدق قضاء»[10].

---

(١) قال ابن عابدين: «والظاهر أنه مفرع على حذف «في» الحرفية وإثباتها -كما يأتي في البحث فيها- والتفريع عليها، وبيانه هنا: أنه إذا حذفت اتصل الظهار باليوم بلا واسطة، فيقتضي استيعابه لأنه شابه المفعول به، ويدخل الليل تبعاً. وإذا أثبتت يصير الظرف لجزء مبهم من النهار، فيعم النهار فقط، حيث لا نية له في جزء معين منه». نسمات الأسحار، (النسخة المطبوعة)، ٧٩.

(٢) «لو قال: «أنتِ طالق بمكة» و«في مكة» فهي طالق في الحال في كل البلاد، وكذلك لو قال: «أنتِ طالق في الدار» لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان، وإن عنى به: «إذا أتيت مكة» يصدق ديانةً لا قضاء؛ لأنه نوى الإضمار وهو خلاف الظاهر... ولو قال: «أنتِ طالق في دخولكِ الدار» يتعلق بالفعل لمقاربةٍ بين الشرط والظرف فحمل عليه عند تعذر الظرفية» الهداية، ٤/ ٢٤ وما بعدها وانظر أصول السرخسي، ١/ ٢٢٤؛ التوضيح، ١/ ٢١٩؛ غمز عيون البصائر، ٢/ ١٧٣؛ بدائع الصنائع، ٣/ ٢٥؛ فتح القدير، ٤/ ٢٥؛ البحر الرائق، ٣/ ٢٨٦.

(٣) في التلويح: «أنتِ طالق إن تزوجتك».

(٤) التلويح، ١/ ٢٢٠. وانظر تيسير التحرير، ٢/ ١١٨ وما بعدها؛ البحر الرائق، ٣/ ٢٨٦.

(٥) في ط، و س، و ف: وقت دخوله.

(٦) انظر التحبير، ٢/ ٧١.

(٧) في ح: معنى.

(٨) في كشف الأسرار، للنسفي: فيما بينه وبين الله.

(٩) في ح: يحتمل.

(١٠) كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٣٤٧؛ وانظر الهداية، ٤/ ٢٥، وفتح القدير، ٤/ ٢٤.

مبحث أسماء الظروف

(و«**مع**»: **للمقارنة**) فيقع ثنتان في «أنتِ طالق واحدة مع واحدة».

(و«**قبل**» **للتقديم**) فتطلق للحال لو قال -وقت الضحوة-: «أنتِ طالق قبل غروب الشمس». بخلاف ما لو قال: «قبيل غروبها» فإنها لا تطلق إلا قريب الغروب، ذكره الهندي

مبحث أسماء الظروف

وهي: «مع»[١]، و«قبل»، و«بعد»[٢]، و«عند»[٣].

قوله: (**فيقع ثنتان في: «أنتِ طالق واحدة مع واحدة»**) وكذا لو قال: «معها واحدة» سواء دخل بها أو لم يدخل؛ لأن «مع» للقِران فيتوقف الأول على الثاني تحقيقاً لمراده فوقعا معاً[٤] /.

٨٢/أ من ف

قوله: (**فتطلق للحال لو قال... إلخ**) وذلك «لأن القبلية لا تقتضي وجود ما بعدها، قال الله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾[٥] وصح الإيمان قبل

---

(١) «مع» اسم لمكان الاصطحاب، أو وقته، نحو: «جلس زيد مع عمرو»، و«جاء زيد مع بكر»» شرح ابن عقيل، ٣/ ٧٠. ومع تفيد المقارنة والضم.
انظر تفصيل الكلام على «مع» في: أصول السرخسي، ١/ ٢٢٥؛ الفصول في الأصول، ١/ ٩٣؛ تيسير التحرير، ٢/ ١٢٦؛ البحر المحيط، ٢/ ٤٤؛ قواطع الأدلة، ١/ ٤٠؛ الكوكب الدري، ٢٥٤؛ الجنى الداني، ٣٠٦ وما بعدها.

(٢) «قبل»: ظرف زمان يفيد تقدم ما قبله على ما بعده. و«بعد» على العكس من ذلك.
انظر تفصيل الكلام على «قبل» و«بعد» في: أصول السرخسي، ١/ ٢٢٥؛ مرآة الأصول، ١٥٢؛ تيسير التحرير، ٢/ ١٢٦؛ البحر المحيط، ٢/ ٥٤؛ قواطع الأدلة، ١/ ٤٠؛ الكوكب الدري، ٢٦٢؛ كتاب سيبويه، ٣/ ٢٦٧؛ شرح ابن عقيل، ٣/ ٧٢؛ اللباب في علل البناء والإعراب، ٢/ ٨١ وما بعدها؛ لسان العرب، «قبل»، ١١/ ٥٣٦.

(٣) «عند» للحضرة، وللإقرار بالعين. انظر تفصيل الكلام عليها في: تيسير التحرير، ٢/ ١٢٧؛ مرآة الأصول، ١٥٢؛ فصول البدائع، ١/ ١٧٢؛ العقد المنظوم، ١/ ٤٢٢؛ نور الأنوار، ١/ ٣٥٢؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٥٠؛ أسرار العربية، ١٥٥؛ المقتضب، ٤/ ٣٤٠؛ علل النحو، ٣٥٦؛ حروف المعاني، ١.

(٤) انظر أصول السرخسي، ١/ ٢٢٥؛ مرآة الأصول، ١٥٢؛ الجامع الصغير، ١٩٤؛ الهداية، ٤/ ٥٧.

(٥) سورة النساء، الآية (٤٧) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾.

(و«**بعد**»: **للتأخير**) أي لزمان متأخر عما أضيف إليه (**وحكمها في الطلاق ضد حكم** «**قبل**») فقوله -لغير الموطوءة-: «أنتِ طالق واحدة قبل واحدة» تطلق واحدة

الطمس[(١)]، ولا يتوقف على وجوده بعده»[(٢)].

قول المصنف: (**وحكمها في الطلاق**) قيد به احترازاً عن الإقرار، فإنه لو قال: «له عليَّ درهم بعد درهم»، أو «بعده درهم» يلزمه درهمان، وكذا «قبله درهم»، بخلاف «قبل درهم» فيلزمه درهم واحد كما في التقرير[(٣)] عن المبسوط[(٤)]. والوجه: أن الرابعة بمنزلة قوله: «درهم [قبل درهم][(٥)] يجب عليَّ في المستقبل»[(٦)].

قوله: (**فقوله: لغير الموطوءة**) [قيد بها][(٧)] لأن في الموطوءة يقع ثنتان في الكل؛ لأنها / في العدة.

٨٣/ب من س

قوله: (**تطلق واحدة**) لأن الظرف صفة [لما][(٨)] قبله -على ما يأتي من

---

(١) الطمس: المحو، والاندراس. وقوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا﴾ منهم من قال: عنى بذلك في الدنيا، وهو أن تصير صورهم كصور القردة والكلاب. ومنهم من قال: ذلك في الآخرة، وهو أن تصير عيونهم في قفاهم. وقيل: معناه بردهم عن الهداية إلى الضلالة. وقيل: عنى بالوجوه: الأعيان والرؤساء، ومعناه: نجعل رؤساءهم أذناباً.
انظر المفردات في غريب القرآن، ٣٠٧، لسان العرب، «طمس»، ٦/ ١٢٦؛ تاج العروس، «طمس»، ١٦/ ٢٠٨.
وانظر أقوال المفسرين فيها في: تفسير القرطبي، ٥/ ٢٤٤؛ تفسير الطبري، ٥/ ١٢٣ وما بعدها؛ الكشاف، ١/ ٥٥٠.

(٢) هذه عبارة النسفي في كشف الأسرار، ١/ ٣٥١.
قال الفناري: «إن القبل لا يقتضي وجود البعد فصحة التكفير في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ لا يتوقف على المسيس، ولا صحة الإيمان في قوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ﴾ على الطمس» فصول البدائع، ١/ ١٧٢؛ وانظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٥٢.

(٣) انظر التقرير، تحقيق: سعدي الحداد، ١/ ٢٠٧.

(٤) انظر المبسوط، ١٨/ ٨.

(٥) ساقطة من ط.

(٦) انظر المسألة في التلويح، ١/ ٢٢٢؛ التحبير، ٢/ ٧٥؛ المبسوط، ١٨/ ٨؛ البحر الرائق، ٣/ ٣١٩؛ الفتاوى الهندية، ٤/ ١٦٦.

(٧) في ط، و ف، و س: قيد به.

(٨) ساقطة من ح.

و«قبلها واحدة» ثنتين، وقوله: «بعد واحدة» ثنتين. و«بعدها واحدة» واحدة، وتلغو الثانية لعدم العدة.

(و) الأصل أن الظرف (**إذا قيد بالكناية**) أي الضمير (**كان صفة لما بعده**

الأصل[1]- فتقع واحدة فقط قبل [الأخرى][2] لفوات المحلية للمتأخرة[3].

قوله: (**وقبلها واحدة: ثنتين**) لأن الطلاق الأول وقع في الحال، والذي وصف بأنه قبله يقع أيضاً في الحال، لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، فلو قال: «أنتِ طالق أمس» يقع في الحال[4].

قوله: (**وقوله: «بعد واحدة ثنتين»**) لأن البعدية تكون صفة [للأولى فاقتضى][5] إيقاع الأولى في الحال، وإيقاع الثانية قبلها. وليس في وسعه ذلك فيقترنان.

قوله: (**والأصل أن الظرف... إلخ**) فإذا قلت / : «جاءني زيد قبل عمرو» اقتضى سبق زيد. ١٠٣/أ من ح

وإذا قلت: «جاءني زيد قبله عمرو» اقتضى سبق عمرو[6].

---

(١) أي عند قوله: «والأصل أن الظرف إذا قُيِّد بالكناية -أي الضمير- كان صفة...».

(٢) في ح: الآخر.

(٣) قال البابرتي: «فإن قيل لغير المدخول بها: «أنتِ طالق واحدة قبل واحدة» كان الظرف صفة لما قبله، فيقع واحدة قبل الأخرى، فيفوت المحل وتلغو الثانية.

وإذا قال: «قبلها واحدة» يكون صفة للثانية، فاقتضى إيقاعها في الماضي، وإيقاع الأولى في الحال، والإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، فيقترنان في الوقوع.

والبعدية في قوله: «بعد واحدة» صفة لما قبله فيقتضي إيقاع الأولى في الحال، وإيقاع الثانية قبلها فيقترنان كما مر.

وفي قوله: «بعدها واحدة» صفة للثانية، فتبين بالأولى، وتلغو الثانية لفوات المحلية» العناية، ٤/ ٥٧.

وانظر هذه المسائل في: كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٥٣ وما بعدها؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٥٠؛ فصول البدائع، ١/ ١٧٢؛ إفاضة الأنوار، للدهلوي، ٢٤٦؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٣٧؛ البحر الرائق، ٣/ ٣١٧؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢١٣ وما بعدها.

(٤) انظر شرح ابن ملك وحاشية عزمي زاده، ٤٩٧؛ المبسوط، ٦/ ١١٧، ٢٠٧؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢١٤.

(٥) في س: للأول واقتصر.

(٦) انظر المغني، للخبازي، ٤٣٠؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٥٣؛ الهداية، ٤/ ٥٦ وما بعدها؛ المبسوط، ١٨/ ٨؛ البحر الرائق، ٣/ ٣١٧.

لأنهما خبران عنه (**وإذا لم يقيد كان صفة**) معنوية لا نحوية (**لما قبله**) وأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال.

(**و«عند» للحضرة، فإذا قال لغيره: «لك عندي ألف درهم» كان وديعة، لأن الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم**) في الذمة، ولكن لا ينافيه حتى لو قال: «ديناً» يثبت.

قوله: (**لأنهما خبران عنه**) أي لأن «قبل» و«بعد» خبران عما بعدهما، وهو: الواحدة الثانية.

أو [هي][1] فاعل الظرف فتكون هي المتصفة [بالقبلية][2] والبعدية.

قوله: (**معنوية**[3] **لا نحوية**) كان الواجب ذكر هذا عند قوله: (كان صفة لما بعده) فإنه لو جعل صفة نحوية يلزم تقدمها على موصوفها[4]، بل الصفة النحوية فيه الجملة الظرفية أعني «قبلها واحدة» وهي نعت للواحدة السابقة[5]. وأما الصفة هنا فيما إذا لم يقيد بالكناية فهي نحوية، لأن فاعل الظرف ضمير عائد على [ما قبله][6].

قوله: (**وأن الإيقاع**) عطف على «[أن][7] الظرف».

قول المصنف: (**و«عند» للحضرة**) قال الفنري: «لعل هذا على حذف المضاف إن جعلت اللام صلة الوضع المقدر: أي لمكان الحضرة، لأن الحضرة مصدر، و«عند» ظرف لا مصدر»[8].

---

(١) ساقطة من ح.

(٢) في ح: القبيلية.

(٣) الصفة المعنوية: هي كل صفة ثبوتية دل الوصف بها على معنى زائد عن الذات. انظر الكليات، ٥٤٧؛ دستور العلماء، ٢/ ١٧٦.

(٤) «لا يجوز أن تقدم الصفة على الموصوف، ولا أن تعمل الصفة فيما قبل الموصوف، ولا تقدم شيئاً بصيغة المجهول مما يتصل بالصفة على الموصوف» الأصول في النحو، ٢/ ٢٢٥. وانظر الخصائص، ٢/ ٣٨٥.

(٥) انظر حاشية الرهاوي، ٤٩٧.

(٦) في ح: مقابلة.

(٧) ساقطة من ط.

(٨) حاشية الفنري، ١/٣٩٨.

[حروف الاستثناء] [(١)]

مبحث: «غير»، و «سوى»

(و«غير»: **تستعمل صفة للنكرة، وتستعمل استثناء، كقوله**: «**له عليّ درهم غيرُ دانق**» -**بالرفع- فيلزمه درهم تام**) لأنه صفة للدرهم: أي درهم مغاير للدانق (**ولو قال**: **بالنصب كان استثناء**، **فيلزمه درهم إلا دانقاً**) وهو سدس درهم.

(و«**سوى**» **مثل** «**غير**») في كونه صفة واستثناء.

مبحث: «غير»، و«سوى»[(٢)]

قول المصنف: (**تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء**) قال في جامع الأسرار: «الفرق بين كونه صفة واستثناء: أنه لو قال: «جاءني رجل غيْرُ زيد» لم يكن فيه أن زيداً جاء أو لم يجيء، بل كان خبراً أن غيره جاء.

ولو قال: «[جاء][(٣)] القوم غيرُ [زيد][(٤)]» -بالنصب- كان اللفظ دالاً أن زيداً لم يجيء.

والفرق الثاني: أن استعماله صفة يختص بالنكرة، واستعماله استثناء / لا يختص بالنكرة»[(٥)]. ٨٢/ب من ف

❁ ❁ ❁

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) تستعمل «غير» صفة للنكرة، لأنها نكرة بحيث لا تتعرف بالإضافة، وتستعمل استثناء لمشابهة بينها وبين «إلا» من حيث إن ما بعد كل واحد منهما مغاير لما قبله.
و«سوى» مثل «غير» في كونها صفة واستثناء.
انظر تفصيل الكلام على «غير» و«سوى» في: كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٥٧ وما بعدها؛ فتح الغفار، ٢١٤ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ٢/ ١٢٧؛ البحر المحيط، ٢/ ٥١؛ الكوكب الدري، ٢٧٥ وما بعدها؛ المفصل، ٩٩؛ المقتضب، ٤/ ٤٢٢؛ أوضح المسالك، ٢/ ٢٧٥ وما بعدها؛ شرح قطر الندى، ٢٤٧ وما بعدها.

(٣) في جامع الأسرار: جاءني.

(٤) في ح: زيداً.

(٥) جامع الأسرار، ٢/ ٤٧٤ وما بعدها؛ وانظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٥٨.

خامساً: حروف الشرط

ويشتمل على خمسة مباحث:

مبحث: إن.

مبحث: إذا.

مبحث: كيف.

مبحث: كم.

مبحث: حيث، وأين.

حروف الشرط

[مبحث: إن] [1]

(**ومنها حروف الشرط**) أي كلماته.

(**و**«**إن**» **أصل فيها**) لأنها مختصة به (**وإنما تدخل**) «إن» (**على أمر معدوم**

مبحث حروف الشرط أولها «إن» [2]

قوله: (**أي كلماته**) تقدم الكلام في نظيره في أول بحث الحروف[3].

والشرط: تعليق مضمون جملة بحصول مضمون جملة [أخرى[4]][5]: «[أي][6] من غير اعتبار ظرفية ونحوها كما في «إذا» و«متى»» كذا في التلويح[7].

ويطلق على مضمون الجملة الأولى، ومنه قولهم: الشرط معدوم على خطر الوجود.

٨٤/أ من س
١٠٣/ب من ح

قوله: (**لأنها مختصة به**): أي في حالة كونها للشرط/، بخلاف غيرها/ من الأدوات فإنها تكون لها معانٍ أخر في تلك الحالة، مثل الظرفية، فلا يرد عليه أنها ترد أيضاً نافية ومخففة وزائدة[8].

نعم يرد «إذا» على قول الإمام: أنها إذا جوزي بها يسقط الوقت عنها -كما سيجيء[9]-

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) «إنْ» الشرطية تجزم فعلين مضارعين أحدهما هو الشرط، والثاني هو الجزاء، هذا هو الأصل فيها، وهي أم أدوات الشرط.
انظر تفصيل الكلام على «إن» في: أصول السرخسي، ١/ ٢٣٢؛ مرآة الأصول، ١٥٢؛ البحر المحيط، ٢/ ٢٤؛ قواطع الأدلة، ١/ ٤٥؛ حاشية العطار، ١/ ٤٣٧؛ شرح تنقيح الفصول، ١٠٦؛ مغني اللبيب، ٢٣ وما بعدها؛ شرح ابن عقيل، ٤/ ٣٢ وما بعدها؛ رصف المباني، ١٨٦ وما بعدها؛ الجنى الداني، ٢٠٧ وما بعدها.

(٣) انظر ص ٢٨٦ من هذه الرسالة .

(٤) انظر التلويح، ١/ ٢٢٣؛ حاشية العطار، ١/ ٤٣٧؛ موصل الطلاب، ١١٦؛ الكليات، ٢٥٥.

(٥) ساقطة من ط، و س، و ف.

(٦) ساقطة من ح.

(٧) التلويح، ١/ ٢٢٣.

(٨) الأصل في «إن» أن تكون شرطية، وقد تأتي نافية، ومخففة، وزائدة. انظر الجنى الداني، ٢٠٧ وما بعدها؛ وانظر حاشية الرهاوي، ٤٩٩.

(٩) انظر ص ٣٧٢ من هذه الرسالة؛ وانظر شرح ابن ملك، ٥٠٢.

على خطر) الوجود (**ليس بكائن لا محالة**) فلا يقال: «إن جاء الغد فكذا» لأنه مما سيكون البتة.

إلا أن يجاب: بأنها لم تجعل أصلاً، لعدم الاتفاق على سقوط الوقت عنها إذا جوزي بها.

قول المصنف: (**على خطر الوجود**) صفة أو حال [من][1] «أمر» واحترز به عن المستحيل.

وقوله: (**ليس [بكائن]**[2]) صفة أخرى احترز بها عن المتحقق عادة.

وقوله: (**لا محالة**) قيد للمنفي وهو «كائن»[3].

قوله: (**فلا يقال**: «**إن جاء الغد**... **إلخ**) لأن المقصود من دخولها هو [الحمل][4] على شيء أو المنع عنه. وهو لا يجوز في المتحقق، ولا في الممتنع أيضاً.

قوله: (**البتة**): مصدر [بمعنى][5] البت[6]. وهمزته همزة وصل، على ما حققه الحافظ ابن حجر[7]، لا همزة قطع كما توهم[8].

---

(١) في ح: منه.

(٢) في ح: بكامن.

(٣) «تدخل «إن» أمراً معدوماً، لكنه على خطر الوجود: أي متردد بين أن يكون، وأن لا يكون، ولا تستعمل فيما هو قطعي الوجود، أو قطعي الانتفاء» مرآة الأصول، ١٥٢.
وقال الكفوي: «وشرط صحة التعليق: كون الشرط معدوماً على خطر الوجود. فالتعليق بكائن: تنجيز، وبالمستحيل: باطل» الكليات، ٢٥٥.

(٤) في ح: المحل.

(٥) ساقطة من ف.

(٦) البَتُّ: القطع، والانبتات: الانقطاع. ويقال: «لا أفعله بتة»، و«لا أفعله البتة» لكل أمرٍ لا رجعة فيه. والبَتَّةُ: اشتقاقها من القطع، غير أنها تستعمل في كل أمر يمضي لا رجعة فيه ولا التواء. وطلقتها بتة، وبتاتاً: أي بائنة.
انظر القاموس المحيط، «البت»، ١٨٨؛ تاج العروس، «بتت»، ٤/ ٤٢٩ وما بعدها؛ مختار الصحاح، «بتت»، ١٦.

(٧) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر، ولد سنة (٧٧٣هـ). أخذ العلم عن أكابر علماء عصره، حتى صار حافظ العصر، وأمير المؤمنين في الحديث. فضائله كثيرة. من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، النخبة وشرحها... وغيرها. توفي سنة (٨٥٢هـ).
انظر ترجمته في: لحظ الألحاظ، ١/ ٣٢٦ وما بعدها؛ البدر الطالع، ١/ ٨٧؛ الضوء اللامع، ٢/ ٣٦ وما بعدها.

(٨) قال ابن حجر: «البتة: معناه القطع، وألفها ألف وصل، وجزم الكرماني بأنها ألف قطع على غير القياس، ولم أر =

(**فإذا قال: «إن لم أطلقك فأنتِ طالق ثلاثاً» لم تطلق حتى يموت أحدهما**) لأن الشرط -وهو عدم التطليق- لا يتحقق إلا بقرب موت أحدهما ويكون فاراً، فترثه

قوله: (**لا يتحقق إلا بقرب موت أحدهما**) أي الزوجين «ففي موته: اتفاق، وفي موتها: خلاف، والصحيح: الوقوع. والمراد: الوقوع في آخر حياة أحدهما، لأنهما ما داما حيين يمكنه أن يطلقها»[(١)].

«[ثم إن محل][(٢)] التوقف إلى موت أحدهما، ما لم تقم قرينة الفور، أما معها فلا توقف»[(٣)]. وتمامه في ابن نجيم.

قوله: (**ويكون فاراً[(٤)] فترثه**): [أي][(٥)] إن كانت مدخولاً بها وإلا فلا، لعدم العدة، فإن امرأة الفار إنما ترث إذا كانت فيها[(٦)].

= ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة». فتح الباري، ٧/ ٤٨٣.

(١) فتح الغفار، ٢١٦. وانظر: المبسوط، ٦/ ١١١؛ البحر الرائق، ٣/ ٢٩٥؛ الدر المختار، ٣/ ٢٦٩ وما بعدها.

(٢) في فتح الغفار: «ثم اعلم أن محل...».

(٣) فتح الغفار، ٢١٦؛ وانظر البحر الرائق، ٣/ ٢٩٦.

(٤) الفار: هو الذي يطلق زوجته في مرض موته بلا رضاها قاصداً بذلك حرمانها من الإرث. انظر طلبة الطلبة، ١٥٤؛ قواعد الفقه، ٤٠٥؛ مجلة الأحكام العدلية، ٢٨.

«والفار لا يكون فاراً إلا بخمس شرائط:

أحدها: أن يطلق امرأته المدخول بها.

الثاني: أن يطلقها بائناً.

الثالث: أن يطلقها في مرضه الذي مات فيه.

الرابع: أن يموت قبل انقضاء عدتها.

الخامس: أن لا يكون فيه فعل من المرأة، فإذا طلق الرجل امرأته مع هذه الخصال الخمسة فإن المرأة ترثه». فتاوى السغدي، ١/ ٣٣٥.

(٥) ساقط من ح.

(٦) قال في المجمع: «ولو قال: «إن لم أطلقكِ فأنتِ طالق» لا يقع الطلاق ما لم يمت أحدهما قبل أن تطلق، فيقع قبيل الموت؛ لأن الشرط حينئذٍ يتحقق.

فإن مات، أو ماتت قبل الدخول: فلا ميراث. وإن دخل: فلها الميراث بحكم الفرار، ولا ميراث له منها». مجمع الأنهر، ٢/ ٢٣؛ وانظر البحر الرائق، ٣/ ٢٩٥.

وهو لا يرثها.

قوله: (**وهو لا يرثها**) لأن قبيل موتها وجد وقت لا يسع فيه [التكلم][1] بالطلاق فيتحقق الشرط[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) في ح: المتكلم.

(٢) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٦٢؛ التلويح، ١/ ٢٢٣.

مبحث: إذا

(و«**إذا**» -**عند نحاة الكوفة- تصلح للوقت**) أي للظرفية (**والشرط على السواء، فيجازى بها**) أي تستعمل للشرط (**مرة**) كقوله: «وإذا تصبك خصاصة فتجمل».

فإذا دخل الفاء في جوابها كانت للشرط جازمة للفعلين (**و**) قد (**لا يجازى بها أخرى**)

مبحث: إذا [1]

قوله: (**أي تستعمل للشرط**) فيجزم بها المضارع، ويكون استعمالها في أمر على خطر الوجود.

قوله: (**كقوله**: «**وإذا تصبك**... **إلخ**) صدره: واستغن ما أغناك ربك بالغنى [2].

والخصاصة[3]: الفقر والحاجة.

وتجمل، إما بالجيم: أي أظهر الجمال بالتعفف. أو كل الجميل -وهو الشحم المذاب[4]- تعففاً.

وإما بالحاء المهملة: أي تحمل تكلف حمل هذه المشقة[5]. / ١٠٤/أ من ح

قوله: (**جازمة للفعلين**) كذا في ابن نجيم[6]، وفيه أنها ليست جازمة لفعل الجواب

---

(١) «إذا» الشرطية تكون ظرفاً لزمن مستقبل، لا ماضٍ ولا حال، متضمنة معنى الشرط غالباً.
انظر تفصيل الكلام على «إذا» في: كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٦٣ وما بعدها؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٤٨ وما بعدها؛ المنخول، ٩٥؛ البحر المحيط، ٢/ ٤٩؛ حاشية العطار، ١/ ٤٤٠؛ شرح تنقيح الفصول، ١٠٦؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٢٧٢ وما بعدها؛ مغني اللبيب، ١٢٧؛ موصل الطلاب، ٩٥ وما بعدها؛ رصف المباني، ١٤٩ وما بعدها؛ الجنى الداني، ٣٦٧ وما بعدها.

(٢) البيت: واستغن ما أغناك ربك بالغنى   وإذا تصبك خصاصة فتجمل.
من البحر الكامل. وهو لعبد القيس بن خفاف، وقيل: لحارثة بن بدر الغواني.
انظر المفضليات، ٣٨٥؛ الأصمعيات، ٢٣٠؛ والبيت من شواهد المغني، انظر مغني اللبيب، ١٢٨.

(٣) الخَصَاصَةُ: الفقر، والضيق، والحاجة. مأخوذ من خصاصات المنخل: أي ثقوبه. وخُصَاصُ البيت: فُرجه. وعُبر عن الفقر الذي لم يسد بالخصاصة، كما عُبر عنه بالخلة.
انظر: لسان العرب، «خصص»، ٧/ ٢٥ وما بعدها؛ المغرب، «خصص»، ١/ ٢٥٧؛ المفردات في غريب القرآن، ١٤٩.

(٤) انظر لسان العرب، «جمل»، ١١/ ١٢٧؛ القاموس المحيط، «جمل»، ١٢٦٥.

(٥) انظر مختار الصحاح، «حمل»، ٦٥.

(٦) انظر فتح الغفار، ٢١٦.

كقوله: «وإذا يحاس الحيس -طعام العريف- يدعى جندب».

(**وإذا جوزي بها يسقط الوقت عنها كأنها حرف شرط**) فصارت بمعنى «إن» (**وهو قول أبي حنيفة رحمه الله**).

(**وعند نحاة البصرة هي**) موضوعة (**للوقت**)

بل لمحل جملته.

قوله: (**كقوله**: **«وإذا يحاس الحيس -طعام [العريف]**[1]**- يدعى جندب**) كذا فيما رأيناه من النسخ بزيادة «طعام العريف» في حشو البيت / ، والصواب إسقاطها.

٨٣/١ من ف

وصدره: وإذا تكون كريهة أدعى لها[2].

والحيس[3]: الخلط، ومنه سمي الحيس / وهو تمر يخلط بسمن وأقط[4].

٨٤/ب من س

وحاس الحيس: اتخذه.

فإذا هنا للوقت بدون معنى الشرط، واستعمالها فيما هو قطعي الوجود كما في التلويح[5].

قول المصنف: (**كأنها حرف شرط**) ظاهره أنها باقية حينئذٍ على اسميتها، وظاهر صدر كلامه أنها مشتركة بين المعنيين[6]، وبه صرح في التقرير فقال: ««إذا» تصلح للوقت والشرط

---

(١) في ح: العريض.

(٢) البيت كاملاً: وإذا تكون كريهة أدعى لها   وإذا يحاس الحيس يدعى جندب

وهو من البحر الكامل، لهُنَيّ بن أحمر الكناني، وقيل: لزراقة الباهلي، وقيل: لضمرة بن ضمرة النهشلي، وقيل غير ذلك.

انظر الحماسة البصرية، ١/ ١٣ وما بعدها؛ خزانة الأدب، للبغدادي، ٢/ ٣٥ وما بعدها.

والكريهة: الحرب الشديدة. وجندب: اسم رجل.

والمعنى: أدعى أنا للحرب والشدائد، ويدعى جندب للأكل والشرب.

ووجه الاستشهاد بالبيت: أنه لم يجزم بإذا، فلم تكن للشرط. انظر طلبة الطلبة، ١٥٣

(٣) «الحَيْسُ: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط، ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربما جعل معه سويق، وهو مصدر في الأصل، يقال: حَاسَ الرجل حَيْساً من باب «بَاعَ» إذا اتخذ ذلك» المصباح المنير، «حيس»، ٨٥.

(٤) الأقِطُ: «يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل». المصدر السابق؛ «أقط»، ١٤.

(٥) انظر التلويح، ١/ ٢٢٣.

(٦) أي الشرط، والوقت.

على السواء بالاشتراك اللفظي»[١].

ولهذا استظهر ابن نجيم أن تكون حرفاً. «لأنها مستعملة لمجرد الشرط الذي هو ربط خاص، وهو من معاني الحروف، وقد تكون الكلمة حرفاً واسماً»[٢] قال: «وإليه أشار في التحرير»[٣] قلت: وبحرفيتها صرح في التحقيق، والتقرير[٤].

ووجه كونها بمعناها [أنها][٥] في مثل البيت الأول مستعملة فيما ليس بقطعي، و«إذا» ظرف لا يستعمل إلا في [المقطوع][٦].

قول المصنف: (**وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها**) «مثل «إذا خرجتَ خرجتُ»: أي أخرج وقت خروجك، تعليقاً لخروجك بخروجه، بمنزلة تعليق الجزاء بالشرط، إلا أنهم لم يجعلوها لكمال الشرط، ولم يجزموا بها المضارع لفوات معنى الإبهام اللازم للشرط، فإن قولك: «آتيك إذا احمر البسر»[٧] بمنزلة: «آتيك الوقت الذي يحمر فيه البسر» ففيه تعيين وتخصيص»[٨] وتمامه في التلويح.

قوله: (**مجازاً**)[٩] تبع فيه كلام المتن، ويرد عليه[١٠]: لزوم الجمع بين الحقيقة

---

(١) التقرير، تحقيق: سعدي الحداد، ١/ ٢١٣.

(٢) فتح الغفار، ٢١٦.

(٣) المصدر السابق. وانظر التحرير، ٢/ ٧٣.

(٤) انظر التقرير، تحقيق: سعدي الحداد، ١/ ٢١٥.

(٥) ساقطة من ح.

(٦) في ح: القطعي.
وانظر حاشية عزمي زاده، ٥٠٢.

(٧) «البُسْرُ: من التمر قبل أن يرطب، والواحدة: بُسْرَةٌ. وأبسر النخل: صار بسراً بعدما كان بلحاً». العين، «بسر»، ٧/ ٢٥٠؛ القاموس المحيط، «بسر»، ٤٤٦.

(٨) التلويح، ١/ ٢٢٤؛ وانظر فتح الغفار، ٢١٧.

(٩) قال الكفوي: «واعلم أن «إذا» عند نحويي الكوفة مشتركة بين الوقت والشرط، وإذا استعملت للشرط لم يبق فيها معنى الوقت أصلاً، وتصير بمعنى «إن» وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
وعند البصريين: أنها موضوعة للوقت، وتستعمل في الشرط مجازاً، من غير سقوط معنى الوقت عنها، مثل: «متى» فإنها للوقت لا يسقط عنها بحال، وهذا قول صاحبيه رحمهما الله». الكليات، ٧١. وانظر شرح ابن ملك، ٥٠٢.

(١٠) في هامش ط: «قوله: (ويرد عليه... إلخ) قد يقال: إن المعنى الحقيقي هو الوقت المجرد، فاستعمالها فيه مع غيره =

فإنها) موضوعة (**للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال، وهو قولهما**).

ويظهر الخلاف فيما (**إذا قال لامرأته**: «**إذا لم أطلقكِ فأنتِ طالق**» **لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت أحدهما**) مثل: «إن لم أطلقكِ» (**وقالا**: **يقع**، **كما فرغ**) عن كلامه (**مثل**: **متى لم أطلقكِ**) وهذا إذا لم ينو، فإن نوى الوقت أو الشرط فكما نوى اتفاقاً.

والمجاز فالأولى ما في التلويح أنها «لم تستعمل إلا في معنى الظرف، لكن تضمنت معنى الشرط باعتبار إفادة الكلام تقييد حصول / مضمون جملة بمضمون جملة، بمنزلة المبتدأ المتضمن معنى الشرط مثل: «الذي يأتيني»، أو «كل رجل يأتيني فله درهم»، ولم يلزم من ذلك استعمال اللفظ في غير ما وضع له أصلاً»[1].

١٠٤/ب من ح

قول المصنف: (**فإنها للوقت**... **إلخ**) «يعني أنها لا تستعمل في الشرط خاصة مع سقوط معنى الظرف بمنزلة «إن» كما جاز ذلك في «إذا» في قوله: «وإذا تصبك خصاصة» على ما ذهبوا إليه، وإلا فلا نزاع في [أن][2] [كلمة «متى» كلمة الشرط][3] يجزم بها المضارع مثل: «متى تخرج أخرج»[4].» كذا في التلويح[5].

قوله: (**فإذا نوى الوقت أو الشرط فكما نوى**)[6] قال ابن نجيم: «أما إذا نوى الوقت يقع للحال، ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر، لأن اللفظ يحتملهما[7]. كذا في الهداية، وينبغي

= المجاز فقط» ص ١٣٨.

(١) التلويح، ١/ ٢٢٤ وما بعدها.

(٢) ساقط من س.

(٣) في التلويح: «متى كلمة شرط».

(٤) انظر البحر المحيط، ٢/ ٦٠؛ المفصل، ٢١٦.

(٥) التلويح، ١/ ٢٢٥.

(٦) إذا قال لزوجته: «إذا لم أطلقكِ فأنتِ طالق» لم تطلق عند أبي حنيفة حتى يموت أحدهما.
وقال أبو يوسف ومحمد: تطلق عند فراغه من كلامه. وهذا الخلاف فيما إذا لم تكن له نية.
أما إذا نوى الشرط أو الوقت فيؤخذ بنيته اتفاقاً. فإذا نوى الوقت يقع الطلاق في الحال، وإذا نوى الشرط يقع في آخر العمر.
انظر المسألة في: الهداية، ٤/ ٣٢ وما بعدها؛ فتح القدير، ٤/ ٣٢ وما بعدها؛ العناية، ٤/ ٣٢ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٧٩ وما بعدها؛ نور الأنوار، ١/ ٣٥٧ وما بعدها.

(٧) الهداية، ٤/ ٣٥.

(و«**إذ ما**»: **مثل «إذا»**. و«**لو**» **للشرط. وروي عنهما: إذا قال: «أنتِ طالق لو دخلت الدار» أنه بمنزلة «إن دخلت الدار»**) ولا نص عن الإمام.

أن لا يصدق قضاء عندهما[1] إذا نوى آخر العمر لما فيه من التخفيف على نفسه»[2].

❁ ❁ ❁

(١) قال الكمال بن الهمام: «فإن قال: عنيت الزمان صُدِّقَ عندهما. وإن قال: «عنيت الشرط» لا يصدق عندهما؛ لأنه خلاف الظاهر، وفيه تخفيف على نفسه» فتح القدير، ٤/ ٣٥.

(٢) فتح الغفار، ٢١٧.

مبحث: كيف[1]

٨٣/ب من ف
٨٥/أ من س

مناسبة ذكرها [هنا][2] أن القياس فيها كما قال / سيبويه أن تكون شرطاً / لأنها للحال[3]. والأحوال شروط، إلا أنها تدل على أحوال ليست في يد العبد كالصحة والسقم، فلم يستقم قولك: «كيف تكن أكن»، بخلاف «متى تجلس أجلس» لأن الجلوس في زمانه ممكن، كذا في التقرير[4].

لكن ذكر في مغني اللبيب أنها تكون شرطاً غير جازم عند البصريين إن اتفق فعلاها لفظاً ومعنى، وجازمة مطلقاً عند قطرب[5]، والكوفيين[6]. قالوا: ومن ورودها شرطاً: ﴿يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾[7]، ﴿يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾[8].

وفي التحرير: «وقياسها الشرط جزماً كالكوفيين، وأما [كونها للشرط][9]

---

(١) «كيف» يستفهم بها عن الحال، وتتضمن معنى حرف الشرط وإن لم تجزم.
انظر تفصيل الكلام على «كيف» في: كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٧٥ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ٢/ ١٢٤؛ البحر المحيط، ٢/ ٥٢؛ الكوكب الدري، ٢٧٨؛ العقد المنظوم، ١/ ٤١٢؛ المفصل، ٢١٧؛ مغني اللبيب، ٢٧٠ وما بعدها؛ علل النحو، ٢٢٤ وما بعدها.

(٢) ساقطة من ح.

(٣) انظر مغني اللبيب ٢٧٢؛ همع الهوامع، ٢/ ٢١٨ وما بعدها.

(٤) انظر التقرير، تحقيق: سعدي الحداد، ١/ ٢٢٢. وانظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٧٥؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٨٣.

(٥) هو محمد بن المستنير بن أحمد البصري، المعروف بقطرب، يكنى أبا علي، لغوي نحوي، أخذ النحو عن سيبويه وغيره من علماء البصرة. كان من أئمة عصره. من مؤلفاته: «معاني القرآن»، «غريب الحديث»، «الاشتقاق»، «العلل في النحو». توفي سنة (٢٠٦هـ).
انظر ترجمته في: معجم الأدباء، ٥/ ٤٤٥؛ بغية الوعاة، ١/ ٢٤٢؛ شذارات الذهب، ٢/ ١٥؛ وفيات الأعيان، ٤/ ٣١٢ وما بعدها.

(٦) انظر مغني اللبيب، ٢٧٠.

(٧) سورة المائدة، الآية (٦٤).

(٨) سورة آل عمران، الآية (٦).
وانظر مغني اللبيب، ٢٧٠ وما بعدها.

(٩) ما بين المعقوفين من كلام التحبير.

فبها (**وإلا بطل**) العبارة الصحيحة: فإن لم يستقم حمل على الحال، وإلا بطل، قاله

معنى فاتفاق»[1].

قوله: (**فبها**)[2] إشارة إلى أن جواب [إن][3] محذوف: أي «فبها ونعمت» والمعنى: فمرحباً بالاستقامة ونعمت هي إذ لا بطلان.

قوله: (**العبارة الصحيحة**: **فإن لم يستقم... إلخ**): أي فإن لم يستقم السؤال عن الحال حمل «كيف» على الحال المجرد عن السؤال، كما حكى قطرب عن بعض العرب: انظر إلى كيف يصنع: أي إلى حال صنيعه[4].

وإن لم يستقم حمله على الحال، بأن لم يكن الصدر ذا حال بطل «كيف».

وبيان ذلك: أن «كيف» في قولك: «كيف زيد؟» للسؤال عن الحال: أي «كيف حال زيد؟ أصحيح أم سقيم؟»[5] فيحمل عليه.

فإن لم يستقم السؤال عن الحال فإن كان الصدر ذا كيفية يمكن تعلقها به كـ«أنتِ طالق كيف شئتِ»[6] يحمل عليه، لأنه لا خفاء في أنها لم تبق في مثله على حقيقتها، وإلا لما كان الوصف مفوضاً إلى مشيئتها، بمنزلة ما إذا قال «أنتِ طالق [أرجعياً تريدين أم بائناً][7]» على قصد السؤال، بل صار مجازاً. والمعنى: «أنتِ طالق على أية حال شئتِ»[8].

---

(١) التحرير، ٢/ ٧٤.

(٢) في ح، و س: فيها.

(٣) ساقطة من س.

(٤) انظر المفصل، ١/ ١٢٧ وما بعدها؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٧٧؛ فتح الغفار، ٢١٩.

(٥) انظر مغني اللبيب، ٢٧٢؛ علل النحو، ٢٢٤.

(٦) «ولو قال: «أنتِ طالق كيف شئتِ» طلقت للحال تطليقة واحدة بقوله: «أنتِ طالق» عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد: لا يقع عليها شيء ما لم تشأ.

والحاصل: أن عند أبي حنيفة في قوله: «أنتِ طالق كيف شئتِ» لا يتعلق أصل الطلاق بالمشيئة، بل المعلق بالمشيئة صفة الواقع، وتتقيد مشيئتها بالمجلس. وعندهما: يتعلق الأصل والوصف بالمشيئة، وتتقيد مشيئتها بالمجلس» بدائع الصنائع، ٣/ ١٢١.

وانظر المسألة في: كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٧٥ وما بعدها؛ التلويح، ١/ ٢٢٧؛ تيسير التحرير، ٢/ ١٢٥؛ المبسوط، ٦/ ٢٠٦ وما بعدها؛ شرح الجامع الصغير، ٢١٣؛ البحر الرائق، ٣/ ٣٦٩.

(٧) في ح: «رجعياً تريدين أم بيانياً».

(٨) انظر فتح الغفار، ١٢٩.

ابن نجيم.

(**ولذلك**) أي لبطلان «كيف» (**قال أبو حنيفة رحمه الله في قوله**: «**أنتَ حر كيف شئت**»: **إنه إيقاع**) إذ ليس للعتق بعد وقوعه كيفية تقبل التفويض.

وإن لم يكن الصدر ذا كيفية: بطل لفظ «كيف» كما في [قوله][1]: «أنتَ حرّ كيف شئت»[2] فإنه لا يستقيم فيه السؤال عن الحال -وهو ظاهر- ولا تعلق الكيفية بصدره إذ لا كيفية للعتق بعد وقوعه.

وإنما كانت عبارة المصنف غير صحيحة[3] لاقتضائها أن «كيف» في مسألة الطلاق باطلة كمسألة العتق، وليس كذلك[4].

قوله: (**أي لبطلان «كيف»**) هذا التفسير على ما اقتضاه ظاهر المتن، وإلا فالتفريع على هذا ظاهر في مسألة الحر. وأما في مسألة الطلاق فلا، لعدم بطلانه فيها.

قوله: (**إذ ليس للعتق بعد وقوعه كيفية... إلخ**) أشار بالبعدية إلى دفع ما أورده في التلويح بقوله: «لقائل أن يقول: إنه يكون معلقاً ومنجزاً /، على مال، وبدونه، على وجه التدبير[5] [وغيره، مطلقاً أو مقيداً][6] بما يأتي من الزمان، وكل هذه [كيفيات][7]»[8].

٨٥/ب من س

---

(١) في ف: قولك.

(٢) إذا قال لعبده: «أنت حر كيف شئت» يقع العتق، ويلغو ذكر المشيئة عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد يتعلق بالمشيئة في المجلس.
انظر المسألة في: كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٧٥؛ التوضيح وشرحه التلويح، ١/ ١٢٦ وما بعدها؛ المبسوط، ٧/ ٨٤؛ البحر الرائق، ٣/ ٣٦٩؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢٣٠؛ الفتاوى الهندية، ٢/ ٣٠.

(٣) أي قوله: «فإن استقام وإلا بطل».

(٤) قال ابن نجيم: «وفي عبارته تسامح فإنه -كما قررنا- لم يستقم السؤال عن الحال في «أنتِ طالق كيف شئت» فمقتضاه أن تبطل «كيف» فيه كما بطلت في «أنت حر كيف شئت». فالعبارة الصحيحة: «فإن لم يستقم حُمل على الحال، وإلا بطل»» فتح الغفار، ٢١٩.

(٥) التدبير: تعليق العتق بالموت، يقال: دَبَّرَ الرجل عبده: إذا أعتقه بعد موته.
وقد يكون تعليق العتق بموتٍ مطلق، نحو: «إن مت فأنت حر» أو مقيد، نحو: «إن مت في مرضي هذا فأنت حر». انظر التعريفات، ٥٤، ٢٠٧؛ المصباح المنير، «دبر»، ١٠٠.

(٦) في التلويح: «غير مطلق أو مقيد». وفي ح: «وغير مطلقاً أو مقيداً».

(٧) في ح: الكيفيات.

(٨) التلويح، ١/ ٢٢٧؛ وانظر فتح القدير، ٤/ ١٠٩.

(**وفي الطلاق**) كأنتِ طالق كيف شئتِ (**تقع الواحدة**) قبل المشيئة لأن كلمة «كيف» إنما تدل على تفويض الأحوال والصفات دون الأصل (**ويبقى الفضلُ في الوصف**) أي الزائد على أصل الطلاق من كونه بائناً (**والقدرُ**) -بالرفع، أي الثلاث- (**مفوّضاً إليها**) إن كانت موطوءة (**بشرط نية الزوج**)

فإن ما ذكره من الكيفيات إنما هو قبل الوقوع [ومراد][1] من قال: إن العتق لا كيفية له: نفي الكيفية بعد الوقوع / ، وأما الطلاق فله كيفية بعد وقوعه أيضاً من جعلها بائنةً، أو ثلاثاً في العدة. كذا في ابن نجيم[2].

٨٤/أ من ف

ورده المولى الفناري بأنه ليس مراده ذلك لتصريحه بعده بخلافه، وتمامه فيه[3].

قوله: (**بالرفع**) يعني / بالعطف على الفضل.

١٠٥/ب من ح

قيل: والظاهر أنه بالجر عطفاً على الوصف، لأن [الواحد][4] أيضاً قدر، فلا يصح إسناد البقاء إلى القدر، بل [الباقي][5] وهو الثنتان هو ما فضل على القدر الواقع أولاً[6].

قوله: (**[أي الثلاث]**[7]) قيل: عليه الباقي ليس الثلاث، بل الاثنين: أي لأن الأول وقع قبل المشيئة، فالباقي ما عداه فتأمل[8].

قوله: (**إن كانت موطوءة**) أي: لبقاء المحل بعد الطلاق فيصح [التفويض][9] في

---

(١) في ط: ومراده.

(٢) انظر فتح الغفار، ٢١٩.

(٣) قال الفنري: «وهو مدفوع بأن ليس مقصود الشارح إثبات الكيفية للعتق بعد الوقوع، كيف وقد صرح بُعيده بخلافه، بل مقصوده: أن جعل المصنف انتفاء الكيفية بالنسبة إلى العتق موجباً لعدم صحة تعلق الكيفية بصدر الكلام، وبطلان التفويض عند الكلام، ولم يقيد هذا بكونه عند أبي حنيفة رحمه الله» حاشية الفنري، ١/ ٤٠٣.

(٤) في ح: الواعد.

(٥) في ح: لباقي.

(٦) انظر حاشية عزمي زاده، ٥٠٦.

(٧) في ح، و ف: أي الثلث. وفي س: أو الثلاث.

(٨) انظر حاشية عزمي زاده، ٥٠٦.

(٩) في س: التعويض.

فإن توافقا فذاك، وإلا تساقطا وبقي الرجعي.

وقالا: (**ما لا يقبل الإشارة**) من الأمور الشرعية بأن لا تكون من قبيل المحسوسات: كالطلاق، والعتاق (**فحاله ووصفه**) -عطف تفسير- (**بمنزلة أصله**)

المجلس، بخلاف غيرها، لأنها بانت لا إلى عدة، فلا مشيئة لها[(١)].

قوله: (**فإن توافقا فذاك**): أي فإن توافقت مشيئتها [ونيته][(٢)] يقع ذلك، فإن شاءت بائنة وقد نواها الزوج تقع بائنة، وإن ثلاثاً ونواها فكذلك.

وإن اختلفا لغا إيقاعها ونيته، وبقي أصل الطلاق فلا بد من اعتبارهما[(٣)].

والفرق بين هذا التفويض وعامة التفويضات حيث [لم تحتج][(٤)] إلى نية الزوج: أن المفوَّض هنا حال الطلاق، وهو متنوع بين البينونة[(٥)]، والعدد، فيحتاج إلى النية لتعين أحدهما، بخلاف عامة التفويضات[(٦)].

قول المصنف: (**فحاله ووصفه بمنزلة [أصله]**)[(٧)] قيل: في العبارة قلب، والظاهر أن يقول: «فأصله بمنزلة حاله ووصفه» لأن الوصف مفوض إليها اتفاقاً، وإنما الخلاف في

---

(١) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٤٨٤؛ فتح القدير، ٤/ ١٠٨.

(٢) في ح: ونية.

(٣) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٧٥؛ فتح الغفار، ٢٢٠؛ حاشية عزمي زاده، ٥٠٦؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٢١ وما بعدها.

(٤) في ط: لم يحتج.

(٥) البَيْنُونَةُ: مصدر بان الشيء عن الشيء: أي انقطع عنه وانفصل. وبانت المرأة عن الرجل، فهي بائنة: انفصلت عنه بطلاق. انظر لسان العرب، «بين»، ١٣/ ٦٤؛ المغرب، «بين»، ١/ ٩٨؛ أنيس الفقهاء، ١٥٧.

والطلاق البائن: هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد.

والبيونة تنقسم إلى قسمين:

١- بينونة خفيفة: وهي التي تفيد انقطاع الملك فقط، وهي تكون بانتهاء العدة في الطلاق الرجعي، أو بالطلاق قبل الدخول.

٢- بينونة غليظة: وهي التي تفيد انقطاع الحل بالكلية، كما في الطلاق ثلاثاً، فلا تحل له إلا من بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويطلقها من غير اتفاق.

انظر مرآة الأصول، ١٧٠؛ التلويح، ١/ ١٦٥؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٠٨.

(٦) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٧٧؛ فتح الغفار، ٢٢٠؛ العناية، ٤/ ١٠٨.

(٧) ساقطة من س.

لافتقار الوصف إلى الأصل فاستويا (**فيتعلق الأصل بتعليقه**) أي الوصف إلى الأصل، وبالضد، ففي العتق لا يعتق بلا مشيئة في المجلس، وفي الطلاق لا يقع شيء ما لم تشأ، فإذا شاءت فالتفريع كما قال.

تفويض الأصل[1].

قوله: (**لافتقار الوصف إلى الأصل**): أي لقيامه به. وأيضاً فإن معرفة وجود الأصل بأوصافه فافتقرت معرفة ثبوته [إلى][2] معرفة وصفه فاستويا، وصار تعليق الوصف تعليق الأصل[3].

قوله: (**وبالضد**): أي و[يتعلق][4] الوصف / أيضاً بتعليق الأصل. ٨٦/أ من س

❁ ❁ ❁

(١) انظر فتح الغفار، ٢٢٠؛ شرح ابن ملك ٥٠٩؛ حاشية الرهاوي، ٥٠٩.

(٢) في س: على.

(٣) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/٣٧٨؛ إفاضة الأنوار، للدهلوي، ٢٤٩.

(٤) في ح: تعليق.

مبحث: كم

(و«كم» اسم للعدد الواقع) بمعنى الشرط مجازاً (فإذا قال: «أنتِ طالق كم شئتِ» لم تطلق ما لم تشأ) شيئاً من العدد بشرط المجلس، ونية الزوج.

مبحث: كم[1]

قوله: (**بمعنى الشرط مجازاً**): أي «فكأنه قال: «أنتِ طالق على أي عدد شئت» فلو صرح بها لكان للشرط، فكذا [ما في][2] معناها»[3].

قوله: (**بشرط المجلس ونية الزوج**) في ابن نجيم: أن ظاهر ما في الهداية[4] عدم التوقف على نية الزوج، واستظهره[5]. قال: «لأنه لا اشتراك، لأن المفوَّض إليها القدر فقط، فلا إبهام»[6].

❁ ❁ ❁

---

(١) «كم» اسم لعدد مبهم الجنس والمقدار، وهي نوعان: خبرية، واستفهامية، وتأتي بمعنى الشرط مجازاً.
انظر تفصيل الكلام عنها في: كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٧٨؛ فتح الغفار، ٢٢٠ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٨٧؛ العقد المنظوم، ١/ ٤١٣؛ اللمع، لابن جني، ١٤٦؛ الإيضاح في علوم البلاغة، ١٣٥؛ علل النحو، ٤٠٣؛ الجنى الداني، ٢٦١؛ حروف المعاني، ٦٠.

(٢) في س: من في.

(٣) شرح ابن ملك، ٥١٠.

(٤) عبارة الهداية: «وإن قال لها: «أنتِ طالق كم شئت» أو «ما شئت» طلقت نفسها ما شاءت؛ لأنهما يستعملان للعدد، فقد فوض إليها أي عدد شاءت، فإن قامت من المجلس: بطل.
وإن ردت الأمر: كان رداً؛ لأن هذا أمر واحد، وهو خطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال» ٤/ ١١٠ وما بعدها.
وانظر المسألة في: كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٧٨؛ شرح ابن ملك، ٥١٠؛ فتح القدير، ٤/ ١١٠ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٢١؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢٣٠؛ الفتاوى الهندية، ١/ ٤٠٧.

(٥) انظر فتح الغفار، ٢٢١؛ فتاوى السغدي، ١/ ٣٦١.

(٦) في فتح الغفار: «وله أفراد فلا إبهام». ص ٢٢١.

مبحث: «حيث» و«أين»

(و«**حيث**» و«**أين**» **اسمان للمكان المبهم**) بمعنى «إن» مجازاً (**فإذا قال**: «**أنتِ طالق حيث شئتِ**» أو «**أين شئتِ**» **أنه لا يقع ما لم تشأ، وتتوقت مشيئتها بالمجلس، بخلاف إذا**) شئت (**ومتى**) شئت حيث تشاء في المجلس وبعده لاتصال الطلاق بالزمان دون المكان.

مبحث «حيث»[1] / و«أين»[2]

١٠٦/أ من ح

قوله: (**بمعنى «إن» مجازاً**): أي لتعذر العمل بالظرفية في المثال [المذكور][3] لأن الطلاق لا تعلق له بالمكان، فيلغو ويبقى ذكر [مطلق][4] المشيئة، فصار بمنزلة «إن»[5] لمشاركتهما في [الإبهام][6].

---

(١) «حيث» اسم للمكان المبهم، وتفيد العموم إذا كانت شرطية نحو: «حيث تجلس أجلس» ولا تكون للعموم إذا كانت خبرية نحو: «جلست حيث جلس زيد».
انظر معنى «حيث» في: فتح الغفار، ٢٢١؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٨٨؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٧٩؛ قواطع الأدلة، ١/ ٤٨؛ العقد المنظوم، ١/ ٤١٤؛ المفصل، ٢١١؛ همع الهوامع، ٢/ ٢٠٩ وما بعدها؛ علل النحو، ٢٢٧.

(٢) «أين» اسم للمكان المبهم، ويستفهم بها عن المكان بمنزلة «متى» في السؤال عن الزمان، وهي متضمنة لحرف الاستفهام، والجزاء.
انظر معنى «أين» في: فتح الغفار، ٢٢١؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٨٨؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٧٩؛ قواطع الأدلة، ١/ ٤٧؛ الكوكب الدري، ٢٧٣؛ المفصل، ٢١٦؛ علل النحو، ٢٢٣.

(٣) ساقطة من ط.

(٤) ساقطة من ط، و س.

(٥) «ولو قال: «أنتِ طالق حيث شئت»، أو «أين شئت» لا تطلق ما لم تشأ الطلاق في مجلسها. وإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها؛ لأنهما اسمان للمكان، والطلاق لا تعلق له بالمكان، فيلغو ذكرهما. لكن فيهما معنى التأخير، وحروف الشرط كذلك فيجعلان مجازاً عن حروف الشرط. ثم الأصل في حروف الشرط المتمحضة للشرطية «إن» دون «متى» وما في معناها، والاعتبار بالأصل فيقيد بالمجلس» مجمع الأنهر، ٢/ ٥٤.
وانظر المسألة في: كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٧٩؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٨٨ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٢١؛ شرح الجامع الصغير، ٢١٣؛ البحر الرائق، ٣/ ٣٦٩؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢٢٩.

(٦) في ح: الإيهام.

مبحث الجمع المذكور بعلامة الذكور

(**الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط**) تغليباً «على وجه الحقيقة؛ لأنه صح للمذكر والمؤنث كما للمذكر فقط، والأصل الحقيقة. وقال الأكثر: إنه مجاز؛ لأنه خير من الاشتراك. وردّ بأنه خير من المشترك اللفظي،

مبحث: الجمع المذكور بعلامة الذكور

/ ذكره في بحث الحروف لأن الكلام فيه باعتبار علامته وهي حرف[(١)]. ٨٤/ب من ف

قوله: (**تغليباً على وجه الحقيقة**) ليس في عبارة ابن نجيم ذكر التغليب[(٢)]. والصواب إسقاطه، لما في التحرير وشرحه: أن الاعتراف بالتغليب اعتراف بالمجاز لأنه نوع منه[(٣)].

فالمراد: دخولهن في أصل الوضع من غير تغليب، وهذا نفاه الأكثر. وقالوا: لا يدخلن وضعاً، لكن تغليباً[(٤)]، كما ذكره الشارح في أول بحث ألفاظ العموم[(٥)]، وقدمنا هناك أن صاحب التحرير استظهر خصوصه بالذكور لتبادر خصوصهم عند الإطلاق، وأن دخول

---

(١) انظر شرح ابن ملك، ٥١١.

(٢) انظر فتح الغفار، ٢٢٢.

وإنما نبه على ذلك لأن الشارح نقل كلام ابن نجيم وقال: «قاله ابن نجيم».

(٣) انظر التحرير، وشرحه التحبير، ١/ ٢١١؛ تيسير التحرير، ١/ ٢٣١.

(٤) الجمع المذكور بعلامة الذكور كالمسلمين، والمصلين، والمؤمنين... وكذا: افعلوا، كلوا، اشربوا... ونحو ذلك هل يتناول الإناث أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك: فذهب الحنفية، وأكثر الحنابلة، وبعض الشافعية إلى دخولهن في ذلك تبعاً على سبيل الحقيقة.

وذهب أكثر الشافعية والأشاعرة، وبعض الحنابلة: إلى عدم دخولهن في ذلك إلا بدليل، وأن دخولهن إنما يكون على سبيل التغليب عند وجود ما يقتضيه، وليس بأصل الوضع.

انظر تفصيل المسألة مع ما استدلوا به في: جامع الأسرار، ٢/ ٤٨٩ وما بعدها؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٧٣ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ١/ ٢٣١؛ شرح ابن ملك، ٥١١؛ نور الأنوار، ١/ ٣٦٣؛ البرهان، ١/ ٢٤٤ وما بعدها؛ المحصول، للرازي، ٢/ ٦٢١ وما بعدها؛ التبصرة، ٧٧ وما بعدها؛ شرح تنقيح الفصول، ١٩٨؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٢٣٥ وما بعدها؛ إرشاد الفحول، ٢١٩ وما بعدها.

(٥) قال الشارح: «ثم صيغة الجمع المذكر، والواو في نحو «افعلوا» هل تشمل النساء وضعاً؟

الأظهر: لا، إلا تغليباً» إفاضة الأنوار (النسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار)، وانظر تعليق ابن عابدين عليه، ٧٦.

وليس كذلك، وإنما هو مشترك معنوي: أي الأحد الدائر في عقلاء المذكرين منفردين، أو مع الإناث. فإن استدل بعدم دخولهن في الجمعة والجهاد وغيرهما، فقد يقال: إنه لدليل خارجي» قاله ابن نجيم.

(**ولا يتناول الإناث المنفردات**) أي لا يكون لهن خاصة اتفاقاً.

البنات للاحتياط في الأمان فيدخلن تبعاً، لا تغليباً[1].

قوله: (**وليس كذلك**[2] ... **إلخ**): أي وليس الجمع المذكور مشتركاً لفظياً حتى يكون المجاز خيراً منه[3]، وإنما هو مشترك معنوي وهو خير من المجاز[4]. ويدل على أنه معنوي شمول الأحكام [المعلقة][5] بالصيغة لهن أيضاً، كوجوب [الصلاة، والزكاة][6]، والصيام بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[8]. كذا أشار إليه في التحرير[9].

قوله: (**فإن استدل... إلخ**): أي فإن استدل على عدم دخولهن في جمع المذكر بعدم دخولهن [في الجمعة والجهاد][10]، فقد يقال في جوابه: إنه لدليل خارجي وهو الإجماع والسنة[11].

---

(١) انظر نسمات الأسحار (النسخة المطبوعة)، ٧٦؛ وانظر التحرير وشرحه التحبير، ١/ ٢١٣.

(٢) ليس في عبارة ابن نجيم: «وليس كذلك». انظر فتح الغفار، ٢٢٢.

(٣) إذا دار اللفظ بين احتمالين: أن يكون مجازاً، أو أن يكون مشتركاً لفظياً يقدم المجاز. انظر شرح تنقيح الفصول، ١٢١ وما بعدها.

(٤) انظر التحرير وشرحه التحبير، ١/ ٢١٣؛ فواتح الرحموت، ١/ ٣٧٥.

(٥) في ط، و س: المتعلقة. وما أثبتُّه هو الموافق لعبارة التحرير.

(٦) في ح: الزكاة، والصلاة.

(٧) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٨) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٩) انظر التحرير، وشرح التحبير عليه، ١/ ٢١١.

(١٠) في س: في الجمعة، والعيدين، والجهاد.
أي عدم دخولهن في قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨]؛ وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

(١١) انظر فتح الغفار، ٢٢٢؛ تيسير التحرير، ١/ ٢٣٣.

(**وإن ذكر بعلامة التأنيث يتناول الإناث خاصة، حتى قال محمد في السير**) الكبير: (**إذا قال**) المستأمن («**آمنوني على بنيّ**» **وله بنون وبنات أنّ الأمان يتناول الفريقين. ولو قال: «آمنوني على بناتي» لا يتناول الذكور من أولاده. ولو قال: «على بنيّ» وليس له سوى البنات لا يثبت لهن الأمان**) وكذا الوصية لبني فلان.

فإن قلتَ: كما أنه استدل بذلك على عدم دخولهن فيما ذكر، قد يستدل به أيضاً / على دخولهن في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(١) ونحوه، فلا يتم ما قدمته(٢).

٨٦/ب من س

قلتُ: أشار إلى جوابه في التحرير: بأن الاستدلال بالخارجي على عدم دخولهن فيما لم يدخلن فيه أولى من الاستدلال به على دخولهن فيما دخلن فيه، لأن الأول أقل، وإسناد الأقل إلى الخارجي أولى من / إسناد الأكثر إليه لما فيه من تقليل خلاف الظاهر، خصوصاً بعد [ترجح المشترك](٣) المعنوي على اللفظي، والمجاز(٤).

١٠٦/ب من ح

قول المصنف: (**حتى قال... إلخ**) تفريع على ما مهده من الأصول الثلاثة(٥) على طريق اللف غير المرتب.

وقوله: (**على بني**) أصله بنوي، فعلامة الذكور فيه انقلبت ياء، وأدغمت في ياء المتكلم على القاعدة الصرفية(٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٢) انظر التحرير وشرحه التحبير، ١/ ٢١١ وما بعدها.

(٣) في ح: ترجيح المشتركة.

(٤) انظر التحرير، وشرحه التحبير، ١/ ٢١٢.

(٥) وهي:
١- أن الجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط.
٢- أنه لا يتناول الإناث المنفردات، أي لا يكون لهن خاصة.
٣- الجمع إذا ذكر بعلامة التأنيث يتناول الإناث خاصة.

(٦) انظر شرح ابن عقيل، ٣/ ٩٠؛ الأصول في النحو، ٣/ ٧٧؛ الشافية في علم التصريف، ٤١.

الصريـــح والكنايـــة

ويشتمل على مبحثين:

مبحث: الصريـــح.

مبحث: الكنايـــة.

(وأما الصريح: فما ظهر المراد به ظهوراً بيناً) تاماً (حقيقة

مبحث الصريح

وهو القسم الثالث من أقسام اللفظ باعتبار استعماله في المعنى[1].

قول المصنف: (**ظهوراً بيناً**)[2] أخرج الظاهر، لأن الظهور فيه ليس ببين: أي تام.

وأما النص، والمفسر، والمحكم فخارجة بمورد القسمة، لأنه من أقسام وجوه الاستعمال فلا حاجة إلى زيادة قيد «الاستعمال» لانفهامه من الكلام[3]، وهو مبني على تباين هذه الأقسام كما هو المشهور بين المتأخرين.

وأما على مذهب المتقدمين من أنها متمايزة بحسب المفهوم واعتبار الحيثية، متداخلة بحسب الوجود فلا حاجة إلى ذلك / أصلاً، لجواز اجتماعها في لفظ واحد كما مر بيانه[4]، لأن [تمام][5] الانكشاف يحصل بالتنصيص والتفسير كما يحصل بكثرة الاستعمال، وعليه فيدخل فيه غيره، ولكن لا يدخل [فيه][6] الظاهر إذ الظهور فيه غير تام[7].

١/٨٥من ف

على أنه قد يقال: إن القول بذلك متحتم، إذ النص والمفسر ليسا بكناية لا محالة،

---

(١) التقسيم الثالث: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وينقسم إلى أربعة أقسام وهي: الحقيقة، المجاز، وكل منهما إن ظهر منه المراد فهو الصريح، وإلا فهو الكناية. انظر ص ١٦٣من هذه الرسالة، وانظر فواتح الرحموت، ١/ ٣٢٦.

(٢) **الصريح في اللغة**: يأتي بمعنى الظهور، ومنه سمي القصر صرحاً لظهوره وارتفاعه. وجمعه: «صروح»، والصريح كل خالص، وصَرَّح بما في نفسه تصريحاً: أي أظهره. والتصريح: ضد التعريض. انظر مختار الصحاح «صرح»، ١٥١، المصباح المنير، «صرح»، ١٧٦.

وفي الاصطلاح: عرفه النسفي بأنه: «ما ظهر المراد به ظهوراً بيناً حقيقة كان أو مجازاً». المنار، ١/ ٣٦٥.

وانظر تعريفه في: أصول السرخسي، ١/ ١٨٧؛ أصول البزدوي، ١/ ١٦٦؛ المغني، للخبازي، ١٤٥؛ فتح الغفار، ٢٢٣؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٢٦؛ شرح ابن ملك، ٥١٢.

(٣) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٤٩١؛ شرح ابن ملك، وحاشية عزمي زاده، ٥١٢.

(٤) انظر ص ١٦٥ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٥) في ح، و س: كمال.

(٦) ساقطة من ط، و ف، و س.

(٧) انظر حاشية عزمي زاده، ٥١٢.

لغة أو اصطلاحاً (**كان**) الصريح (**أو مجازاً**) كقوله: «لا آكل من هذه النخلة» فإنه مجاز مشتهر لهجر الحقيقة اتفاقاً، و(**كقوله**: «**أنتَ حر، وأنتِ طالق**») فإنهما في إزالة الرق والنكاح حقيقتان شرعيتان، مجازان لغويان، صريحان في ذلك بواسطة كثرة الاستعمال.

(**وحكمه: تعلق الحكم**) الشرعي وإن لم يقصده (**بعين الكلام**)

فلولم يدخلا في الصريح يلزم تثليث [القسمة][1] إلى ما ليس صريحاً ولا كناية، كذا أشير إليه في التحرير وغيره[2].

قوله: (**لغة أو اصطلاحاً**): أي سواء كانت الحقيقة لغوية أو اصطلاحية، وما مثل به المصنف من الثاني[3] كما سيتضح قريباً.

قوله: (**فإنهما في إزالة الرق والنكاح حقيقتان شرعيتان، مجازان لغويان**) يعني أن كلاً من المثالين يصلح أن يكون مثالاً / للحقيقة والمجاز باعتبارين، كما في الشرح الملكي: فإنهما حقيقتان شرعيتان في إزالة الرق والنكاح، مجازان لغويان فيهما، لأن وضعهما في اللغة ليس كذلك[4]. /

١/٨٧ من س

١/١٠٧ من ح

[ورده][5] ابن نجيم بأن «ظاهر كلام فخر الإسلام[6] -وتبعه في التقرير[7]- أن معناهما اتفق عليه أهل اللغة والاصطلاح، بخلاف نحو الصلاة والحج والزكاة فإنها لم تبق على معانيها اللغوية»[8].

قول المصنف: (**وحكمه تعلق الحكم [بعين][9] الكلام... إلخ**) قال في شرحه: «فعلى أي وجه أضيف إلى المحل من نداء، أو وصف كان موجباً للحكم، حتى إذا قال: «يا حر»، أو

---

(١) في ح: القسم.

(٢) انظر التحرير، وشرحه التحبير، ٢/ ٣٨؛ حاشية عزمي زاده، ٥١٢، فتح الغفار، ٢٢٣.

(٣) أي من الحقيقة الاصطلاحية.

(٤) انظر شرح ابن ملك، ٥١٢.

(٥) في ح: رواه.

(٦) انظر أصول البزدوي، ٢/ ٣٨١ وما بعدها؛ وانظر كذلك ١/ ١٦٦ وما بعدها.

(٧) انظر التقرير، تحقيق: سعدي علي الحداد، ١/ ٢٢٧ وما بعدها.

(٨) فتح الغفار، ٢٢٤.

(٩) في ح: بين.

حتى لو طلق أو أعتق مخطئاً وقع، ثم المراد بثبوت حكمه بلا نية قضاءً فقط. وإلا أشكل «بعت» و«اشتريت» إذ لا يثبت حكمهما -في الواقع- مع الهزل، وفي نحو الطلاق والعتاق لخصوصية الدليل، كذا في التحرير (**وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة**) أي النية لغاية وضوحه.

«يا طالق»، أو «حررتك»، أو «طلقتكِ» يكون إيقاعاً نوى [أو لم ينو][1] كما لو قال: «أنتَ حر» أو «أنتِ طالق» لأن عينه قام مقام معناه في إيجاب الحكم، لكونه صريحاً فلا يحتاج إلى النية»[2].

قوله: (**حتى لو طلق أو أعتق [مخطئاً]**[3] **وقع**) كأن أراد أن يقول مثلاً: «سبحان الله» أو «اسقني» فقال: «أنت طالقِ» أو «أنتَ حرّ» وكذا لو قصده مع [صرفه][4] بالنية إلى محتمله فله ذلك ديانة، كقصد الطلاق من وثاق، لاحتمال اللفظ له، ولا يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر، وفيه تخفيف عليه[5].

ثم لا يخفى ما في كلام الشارح من الركاكة، وكان المناسب ذكر التفريع المذكور بعد قول المصنف: (حتى استغنى عن العزيمة).

قوله: (**لخصوصية الدليل**) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[6].

---

(١) ساقطة من ح.

(٢) كشف الأسرار، للنسفي، ١/٣٦٦؛ وانظر المبسوط، ٦/ ١٤٠؛ البحر الرائق، ٣/ ٢٧٠.

(٣) في ح: مخيطاً.

(٤) في ح: حرفه.

(٥) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٨١ وما بعدها؛ شرح ابن ملك، ٥١٣؛ فتح القدير، ٤/ ٥؛ العناية، ٤/ ٦ وما بعدها.

(٦) رواه أبو داود، في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ر (٢١٩٤)، ٢/ ٢٥٩؛ والترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ر (١١٨٤) ٣/ ٤٩٠؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، ر (٢٠٣٩)، ١/ ٦٥٨، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم».
وقال ابن حجر: «وهو من رواية عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك، وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث. ووثقه غيره، فهو على هذا حسن» التلخيص الحبير، ٣/ ٢١٠.
وانظر نصب الراية، ٣/ ٢٩٣ وما بعدها؛ خلاصة البدر المنير، ٢/ ٢٢٠؛ إرواء الغليل، ٦/ ٢٢٤ وما بعدها.

مبحث الكناية

(**وأما الكناية فما استتر المراد به**) أي استتر بالاستعمال (**ولا يفهم إلا بقرينة حقيقة كان أو مجازاً، مثل ألفاظ الضمير**) كـ«هو»، فإنه لا يميز بين اسم واسم إلا بدلالة أخرى.

مبحث الكناية[1]

وهو القسم الرابع من أقسام اللفظ باعتبار الاستعمال.

قوله: (**أي استتر بالاستعمال**) تقييد للاستتار بناء على ما تقدم من اشتراط الاستعمال، وليس تفسيراً للضمير المجرور؛ لأنه عائد إلى ما يعني أن «المراد بالاستتار: [الاستتار][2] بحسب الاستعمال بأن يستعملوه على قصده، فإنه قد يقصد لأغراض صحيحة وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، كما أن الانكشاف يحصل في الصريح / باستعمالهم وإن كان خفياً في اللغة، ومن لا يشترطه في الصريح لا يشترطه هاهنا، فيدخل فيه المشترك والمجمل ونحوهما» / كذا في المرآة[3].

٨٥/ب من ف

٨٧/ب من س

قول المصنف: (**حقيقة كان أو مجازاً**) فإن الحقيقة / المهجورة والمجاز قبل التعارف يعدان من الكناية، فهي عند الأصوليين أعم منها عند علماء البيان -كما بسطه ابن نجيم[4]- لأنها مباينة للحقيقة والمجاز [عندهم][5].

١٠٧/ب من ح

---

(١) **الكناية في اللغة**: «أن تتكلم بالشيء، وتريد غيره» لسان العرب «كنى»، ١٥/ ٢٣٣؛ مختار الصحاح «كنى»، ٢٤٢.
وفي الاصطلاح: «ما استتر المراد به، ولا يفهم إلا بقرينة، حقيقةً كان أو مجازاً». وهذا تعريف النسفي. المنار، ١/ ٣٦٦.
وانظر تعريف الكناية في: أصول السرخسي، ١/ ١٨٧؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٦٧؛ فتح الغفار، ٢٢٤؛ فواتح الرحموت، ١/ ٢٢٦؛ شرح ابن ملك، ٥١٣.

(٢) ساقط من ط.

(٣) مرآة الأصول، ١٥٨.

(٤) قال ابن نجيم: «فإن قيل الكناية عند علماء الأصول هل هي الكناية عند علماء البيان أو غيرها؟
أجيب: بأن الظاهر أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فإن ما هو كناية عند علماء البيان كناية عندهم، فإن صاحب المفتاح قال: «الكناية أن تترك ذكر الشيء بذكر ما يلزمه لينتقل الذهن من المذكور إلى المتروك» وحذف المرجع نادر لا حكم له، فليس كل كناية عند أهل الأصول كناية عند أهل البيان. كذا في التقرير». فتح الغفار، ٢٢٥؛ التقرير، تحقيق: د. خالد العروسي، ١/ ١٥٨؛ وانظر مفتاح العلوم، ٤٠٢.

(٥) في ح: عندهما.

(**وحكمها**: **أن لا يجب العمل بها إلا بالنية**) أو دلالة الحال.

(**وكنايات الطلاق**) كبائن، وحرام (**سميت بها**) بالكنايات (**مجازاً**) لأنها كناية عن البينونة عن وصلة النكاح (**حتى كانت بوائن**) وعند الشافعي كناية عن الصريح فتكون رواجع (**إلا** «**اعتدّي**» **و**«**استبرئي رحمك**» **و**«**أنتِ واحدة**») فرواجع لاقتضائها وقوع الطلاق سابقاً، والواقع بالصريح رجعي.

قول المصنف: (**وكنايات الطلاق**... **إلخ**) «جواب سؤال مقدر، وهو إن هذه الألفاظ كنايات، والكناية ما استتر المراد منه، والمراد بالمستتر هنا: هو الطلاق فيجب أن يقع بها الرجعي»[(١)].

والجواب: «إنها سميت بها مجازاً لأنه لا استتار في معانيها، بل ظاهرة على كل أحد لكنها شابهت الكناية من جهة الإبهام فيما تعمل فيه. مثلاً: «البائن» معلوم المراد، إلا أن محل البينونة [هو][(٢)] الوصلة، وهي متنوعة أنواعاً مختلفة كوصلة النكاح، والقرابة وغيرهما، فاستتر المراد لا في نفسه بل باعتبار إبهام المحل الذي يظهر أثر البينونة فيه، فاستعير لها لفظ الكناية، واحتاجت إلى النية ليزول إبهام المحل. [وتتعين][(٣)] البينونة عن وصلة النكاح ويقع الطلاق البائن بموجب الكلام نفسه من غير أن يجعل «أنتِ بائن» كناية عن «أنتِ طالق» حتى يلزم كون الواقع به رجعياً»[(٤)].

قول المصنف: (**سميت مجازاً**) أصل المتن: «سميت بها مجازاً»[(٥)].

قوله: (**فرواجع**[(٦)]... **إلخ**) ظاهره أن الاستثناء من قوله: «حتى كانت بوائن».

---

(١) شرح ابن ملك، ٥١٥.

(٢) في ط و، س، و ف: هي.

(٣) في ح: وتتبين.

(٤) هذا نص كلام ابن نجيم في فتح الغفار، ٢٢٥. وانظر المغني، للخبازي، ١٤٦؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٨٢ وما بعدها؛ شرح ابن ملك، ٥١٥.

(٥) انظر المنار، ١/ ٣٦٧.
وإنما نبه الإمام ابن عابدين -رحمه الله- على ذلك لأن بعض نسخ إفاضة الأنوار فيها: «(سميت) بالكنايات (مجازاً)». وانظر تعليق المحقق محمد بركات على إفاضة الأنوار، ١٥٩.

(٦) يعني قوله: «اعتدي» و«استبرئي رحمك» و«أنتِ واحدة». قال البابرتي: «ثم الكناية على ضربين: ما يكون الواقع به واحدة رجعية، وما يكون واحدة بائنة. =

(**والأصل في الكلام**: **الصريح**، **وفي الكناية قصور**) لتوقفها على النية (**وظهر هذا التفاوت**) بينهما (**فيما يدرأ بالشبهات**) فيحد القاذف بـ «زينت بفلانة»، لا بـ «جامعتها».

ويحتمل أن يكون من قوله: «سميت بها مجازاً» ومقتضى [هذا][1] أن يكون إطلاق الكناية على هذه الثلاثة حقيقة، ولذا وقع بها الرجعي.

والظاهر: الأول[2]، فإن ما عداها يدل على البينونة، والطلاق يقع بموجبها فيكون بائناً، وفي الثلاثة لا يقع الطلاق بموجبها، بل بالتطليق المقدَّر، والواقع به رجعي: أي «اعتدي لأني طلقتكِ» ففي المدخولة يثبت الطلاق والعدة، وفي غيرها يثبت الطلاق بالنية ولا تجب العدة، وكذا في «استبرئي».

وأما في «أنتِ واحدة» فالمعنى: «أنتِ تطليقة واحدة» على أنه وصف للمصدر حيث نوى الطلاق[3].

قول المصنف: (**والأصل في الكلام**: **الصريح**) لأن / الكلام موضوع للإفهام، والصريح في هذا المعنى هو / التام[4].

١٠٨/١ من ح

٨٨/١ من س

❁ ❁ ❁

= فالأول: ثلاثة ألفاظ هي: «اعتدي»، و«استبرئي رحمك»، و«أنتِ واحدة» ولا بد لكل واحدة منها من احتمال معنيين حتى يحتاج إلى التعيين بالنية، أو بما يقوم مقامها من دلالة الحال» العناية، ٤/ ٦٢. وانظر بدائع الصنائع، ٣/ ١٠٥ وما بعدها؛ البحر الرائق، ٣/ ٣٣٠.

(١) ساقط من ح.

(٢) انظر شرح ابن ملك، ٥١٧؛ وحاشية ابن الحلبي عليه، ٥١٧.

(٣) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٨٨ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٩٥ وما بعدها؛ الهداية، وفتح القدير، ٤/ ٦٢ وما بعدها.

(٤) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٣٨٩؛ جامع الأسرار، ٢/ ٤٩٩؛ شرح ابن ملك، ٥١٩.

التقسيم الرابع

باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى

ويشتمل على أربعة مباحث:

مبحث: الاستدلال بعبارة النص.

مبحث: الاستدلال بإشارة النص.

مبحث: دلالة النص.

مبحث: اقتضاء النص.

مبحث: **الاستدلال بعبارة النص**

(**وأما الاستدلال**) الدلالة: كون الشيء متى فُهم، فُهم غيره؛ فإن كان التلازم

مبحث الاستدلال بعبارة النص[1]

وهو القسم الأول من القسم الرابع[2] من التقسيمات الأربعة المتعلقة بالنظم والمعنى[3].

قوله: (**الدلالة**: **كون الشيء... إلخ**) هذا التعريف، والتقسيم ذكره في التحرير[4] بناءً على اصطلاح المناطقة[5] كما صرح / به نفسه، فإنه بعدما تكلم على ذلك، وقسم ٨٩/١ من ف

---

(١) «**الثابت بالعبارة**: هو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له» أصول السرخسي، ٢٣٦/١.

وعرفه البرهاني بأنه: «ما كان مقصوداً أولياً، وسيق الكلام لأجله، وظاهراً من كل وجه» تعليقات محمد سعيد البرهاني على إفاضة الأنوار، ١٦١.

وانظر تعريفه في: أصول البزدوي، ١٧١/١؛ التوضيح، ٢٤٣/١؛ تقويم الأدلة، ١٣٠؛ المغني، للخبازي، ١٤٩؛ فواتح الرحموت، ٤٠٦/١.

(٢) التقسيم الرابع للنظم والمعنى باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى، وهو أربعة أقسام: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص.

(٣) انظر ص ١٦٣من هذه الرسالة.

(٤) انظر التحرير، ٩٩/١.

(٥) الدلالة نوعان: لفظية، وغير لفظية.

فالدلالة اللفظية: ما يكون الدال فيها لفظاً.

وغير اللفظية: ما ليس كذلك.

وكل من اللفظية، وغير اللفظية تنقسم إلى: وضعية، وطبيعية، وعقلية، فالأقسام ستة:

أولاً: أقسام الدلالة اللفظية:

١- الدلالة اللفظية الوضعية، كدلالة «زيد» على مسماه.

٢- الدلالة اللفظية الطبيعية، كدلالة «أح أح» على وجع الصدر، فإن الطبيعة تضطر إلى إحداث هذا اللفظ عندما يعرض الوجع في الصدر.

٣- الدلالة اللفظية العقلية، كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ.

ثانياً: أقسام الدلالة غير اللفظية:

١- الدلالة غير اللفظية الوضعية، كدلالة الدوال الأربع على مدلولاتها.

والدوال الأربع هي: الخطوط، والعقود، والنُصب، والإشارات.

٢- الدلالة غير اللفظية الطبيعية، كدلالة حمرة الوجه على الخجل، وصفرته على الوجل. =

. . . .

الوضعية[١] إلى غير لفظية -كالعقود، والنُصب[٢]- وإلى لفظية: [وهي][٣] كون اللفظ بحيث إذا أرسل فُهم المعنى للعلم بوضعه له[٤]. قال: «هذا [على][٥] اصطلاح المنطقيين»[٦].

ثم قال: «وأما الأصوليون [فما للوضع][٧] دخل في الانتقال»[٨]: «أي الدلالة الوضعية عندهم ما للوضع دخل في الانتقال فيها من الشيء إلى غيره»[٩]. ثم ذكر أن الحنفية جعلوا الدلالة الوضعية قسمين: لفظية، وغير لفظية. وتكلم على غير اللفظية[١٠]. ثم قال: «واللفظية عبارة وإشارة[١١]... إلى آخر ما ذكره الشارح.

= ٣- الدلالة غير اللفظية العقلية، كدلالة الدخان على وجود النار، ودلالة المصنوع على صانعه. والمقصود عند المنطقيين هو القسم الأول: الدلالة اللفظية الوضعية. وهي على ثلاثة أقسام:
دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام.
انظر تسهيل المنطق، ١٠ وما بعدها؛ إيضاح المبهم، ٣٩ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ١٢٥ وما بعدها.

(١) «الوضع اصطلاحاً: تعيين أمر للدلالة على أمر آخر» تسهيل المنطق، ١٠؛ وانظر التعريفات، ٢٥٢.

(٢) «المراد بالعقود: عقد الأنامل لبيان قدر العدد.
والنُصب: هي ما ينصب بين حدود الأملاك، ومسافة الطريق.
ودلالة عقد الأصابع على قدر العدد، والنُصب على الحدود ومسافة الطريق، والإشارة على المشار إليه وضعية غير لفظية». تسهيل المنطق، ١١.

(٣) في ط: وهو.

(٤) انظر التعريفات، ١٠٤، شرح الكوكب المنير، ١/ ١٢٦.

(٥) ساقطة من ط.

(٦) التحرير، ١/ ١٠١.

(٧) في ح، و س: «فما في الوضع» وما أثبتُّه من ط، و ف هو الموافق لعبارة التحرير.

(٨) التحرير، ١/ ١٠٢.

(٩) هذه العبارة من التحبير، ١/ ١٠٢.

(١٠) انظر التحرير، ١/ ١٠٢ وما بعدها.

(١١) المصدر السابق، ١/ ١٠٦.
قال التفتازاني: «الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا.
والأول: إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة.
والثاني: إن كان الحكم مفهوماً منه لغةً فهي الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء.
وإلا فهو التمسكات الفاسدة». التلويح، ١/ ٢٤٢. =

بعلة الوضع فوضعية، أو العقل فعقلية، ومنها الطبيعية، وتمامه في التحرير.

واللفظية: عبارة، وإشارة، ودلالة، واقتضاء.

وباعتباره ينقسم اللفظ إلى: دالّ (**بعبارة النص**) أي اللفظ، لا النص قسيم

فقوله هنا: (**واللفظية**) معطوف على «غير اللفظية» الواقع في كلام التحرير.

قوله: (**ومنها الطبيعية**): «أي من العقلية: الطبيعية، وهي ما اقتضى التلفظ بملزومها الذي هو اللفظ طبع اللافظ عند عروض المعنى له: كدلالة «أح» على أذى الصدر»[(١)] ومراده بذلك الرد على جعلهم لها قسيمة للعقلية[(٢)].

قوله: (**وباعتباره ينقسم... إلخ**): أي باعتبار هذا التقسيم في الدلالة اللفظية ينقسم اللفظ إلى دال... إلخ: يعني أن هذه الأوصاف للدلالة حقيقة وتتعدى بواسطتها إلى اللفظ، فلا يرد أن ما ذكره المصنف بقوله: «وأما الاستدلال... إلخ» صفة المستدل، وليس من أقسام الكتاب[(٣)].

ثم لا يخفى أن المناسب للشارح أن يقول -كما في التحرير- وباعتباره ينقسم اللفظ إلى دال بالعبارة... إلخ[(٤)] فيزيد «إلخ» للإشارة إلى بقية الأقسام.

قوله: (**أي اللفظ**) يعني ليس المراد بالنص هنا [قسيم][(٥)] الظاهر، بل كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً، أو مفسراً، أو خفياً، أو خاصاً، أو عاماً، / أو صريحاً، أو كناية[(٦)].

١٠٨/ب من ح

= فالحكم المستفاد من النظم إما أن يكون منطوقاً، وينقسم إلى قسمين: العبارة، والإشارة. وإما أن يكون مفهوماً وينقسم إلى قسمين: الدلالة، والاقتضاء. على ما بينه التفتازاني رحمه الله.

(١) هذه عبارة التحبير، ١/ ٩٩.

(٢) انظر التحبير، ١/ ٩٩.

(٣) قال ابن ملك: «وفي عبارته تسامح، لأن الاستدلال صفة المستدل، وليس من أقسام الكتاب لكن لما لم تفد الأقسام بدونه عده منها» شرح ابن ملك، ٥٢٠، وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٤٩٩ وما بعدها.

(٤) عبارة التحرير: «واللفظية: عبارة، وإشارة، ودلالة، واقتضاء. وباعتباره ينقسم اللفظ إلى: دال بالعبارة... إلخ. فعبارة النص: أي اللفظ: دلالته على المعنى...» ١/ ١٠٦.

(٥) في ح: قسم.

(٦) انظر فتح الغفار، ٢٢٧؛ جامع الأسرار، ٢/ ٥٠٠.

الظاهر، فالمراد بعبارة النص عينه، فالإضافة من قبيل: «جميع القوم»، و«كل الدراهم» كما في التقرير. (**فهو العمل**) من المجتهد (**بظاهر ما سيق الكلام له**) بلا تأمل، والمراد بالسوق هنا مجرد التكلم به لإفادة معناه، سواء كان سوقاً أصلياً أو لا، كما في التحرير. وحاصله: أن

قوله: (**فالإضافة من قبيل**: «**جميع القوم**»... **إلخ**): [أي جميع][1] هو القوم، وكل [هو][2] الدراهم، وعبارة هي النص، وتسمى هذه بيانية، وخالف / شارح التحرير فجعل الإضافة بمعنى اللام لأن العبارة من أوصاف الدلالة[3]، ويدل عليه كلام التحرير حيث قال: «عبارة النص[4]: دلالته على المعنى»[5]. ٨٨/ب من س

قوله: (**من [المجتهد]**[6]): أي ليس المراد العمل بالجوارح، فهو في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[7] استنباط وجوب الصلاة لا فعلها[8].

قول المصنف: (**بظاهر ما سيق الكلام له**): أي بظاهر لفظ ما سيق الكلام له فهو على حذف مضاف، والضمير في «له» عائد على «ما»[9].

قوله: (**سواء كان سوقاً أصلياً أو [لا]**[10]) المراد بالسوق الأصلي أن يكون سوق الكلام لأجله كالعدد في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾[11] الآية.

---

(١) في ف: أو جميع.
(٢) في س: هي
(٣) انظر التحبير، ١/ ١٠٦.
(٤) في التحرير: «عبارة النص، أي اللفظ: دلالته على المعنى».
(٥) التحرير، ١/ ١٠٦.
(٦) في ح: المجتهدين.
(٧) سورة البقرة، الآية (٤٣).
(٨) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٥٠٠؛ فتح الغفار، ٢٢٧.
(٩) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٥٠٠.
(١٠) ساقطة من ح.
(١١) سورة النساء، الآية (٣).
والآية بتمامها هي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾.

العبارة: دلالة اللفظ على المعنى.

وبالسوق الغير الأصلي أن يكون المتكلم قصد [التكلم به][(1)] لإفادة معناه، ولا يكون ذلك مقصوداً أصلياً / بل جيء به لغرض إتمام معنى آخر كإباحة النكاح من هذه الآية[(2)].

٨٦/ب من ف

«بخلاف غير المسوق له فإنه ما يكون من لوازم المعنى، كانعقاد بيع الكلب في قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن من السحت ثمن الكلب**»[(3)]. صرح بذلك أبو اليسر[(4)]» كما ذكره في التلويح[(5)].

وهذا بخلاف ما سبق في بيان النص والظاهر[(6)] فإن المراد من كونه مسوقاً أن يدل على مفهومه مع [كونه أصلياً][(7)]. والذي يُشعر به كلام صدر الشريعة أن المراد بالسوق هنا

---

(١) في ح: المتكلم به.

(٢) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٥٠٠ وما بعدها؛ مرآة الأصول، ١٦٠.

(٣) أخرجه النسائي، في سننه الكبرى، كتاب المزارعة، باب الشقاق بين الزوجين، ر (٤٦٨٤)، ٣/ ١١٢؛ والطبراني في المعجم الكبير، ر (٦٦٩٦)، ٧/ ١٦١.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جماعة لم أعرفهم» مجمع الزوائد، ٤/ ٨٧.

وانظر نصب الراية، ٤/ ٥٢ وما بعدها؛ خلاصة البدر المنير، ٢/ ٥٠؛ الدراية، ٢/ ١٦١.

وحديث النهي عن ثمن الكلب ورد في الصحيحين، فقد رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه بلفظ «**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب**» متفق عليه.

صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ر (٢١٢٢)، ٢/ ٧٧٩؛ وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن...، ر (١٥٦٧)، ٣/ ١١٩٨.

(٤) هو صدر الإسلام، محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، وهو أخو فخر الإسلام البزدوي، ولد سنة (٤٢١هـ). وسمي بأبي اليسر ليسر تصانيفه مقابل أبي العسر أخيه لعسر تصانيفه. كان فقيهاً، أصولياً، من أئمة الحنفية، ولي قضاء سمرقند، وانتهت إليه الرئاسة بما وراء النهر. له تصانيف في الأصول، والفروع منها: المبسوط في الفقه. توفي سنة (٤٩٣هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٤٩؛ الجواهر المضيئة، ٢/ ٢٧٠ وما بعدها؛ تاريخ الإسلام، ٣٤/ ١٦٣ وما بعدها.

(٥) التلويح، ١/ ٢٤٤.

(٦) انظر ص ١٦٥ من هذه الرسالة.

(٧) في س: كونها أصلاً.

. . . .

[ما سبق][1] في النص[2].

وادعى المحقق الفنري أنه هو الصواب، لأن ما ذكره أبو اليسر يقتضي أن لا يكون الثابت بالإشارة مقصوداً أصلاً وهو باطل؛ لأن الخواص والمزايا التي بها تتم البلاغة ويظهر الإعجاز ثابتة بالإشارة كما صرح به شمس الأئمة[3]. وقد تقرر في كتب المعاني أن الخواص يجب أن تكون مقصودة للمتكلم[4] وإلا فلا يعتد بها، على أن كثيراً من الأحكام يثبت بالإشارة، فعدم قصد الشارع لها ظاهر البطلان[5]. /وعلى هذا [تتحد][6] العبارة والنص عند صدر الشريعة. وعند غيره العبارة أعم منه مطلقاً كما نبه عليه في [التحبير][7]. ١٠٩/أ من ح

لكن يرد على عدم التفرقة بينهما ما أورده الفنري[8] من أنه يلزم أن لا يكون الاستدلال بالظاهر استدلالاً بعبارة النص. / وقد نقل في التقرير[9] اتفاق الأصوليين ٨٩/أ من س

---

(١) في ط، و ف: ما سيق. وما أثبتُّه من ح، و س هو الصواب، أي: ما سبق ذكره في النص المقابل للظاهر.
قال التفتازاني -معلقاً على كلام صدر الشريعة-: «كلام المصنف مشعر بأن معنى السوق ههنا ما ذكره في النص المقابل للظاهر» التلويح، ١/ ٢٤٤؛ مرآة الأصول، ١٦٠.

(٢) انظر التوضيح، ١/ ٢٤٢ وما بعدها.

(٣) عبارة شمس الأئمة: «والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان، وبه تتم البلاغة، وبه يظهر الإعجاز» أصول السرخسي، ١/ ٢٣٦.

(٤) انظر مختصر السعد، ٣٣؛ مفتاح العلوم، ١٦١ وما بعدها.

(٥) انظر حاشية الفنري، ٢/ ٣؛ مرآة الأصول، ١٦١.

(٦) في ح، و س: يتحد.

(٧) في س: التحرير، والصواب ما في النسخ الأخرى «التحبير» وهو ما أثبته.
قال ابن أمير الحاج مبيناً رأي صدر الشريعة: «فتكون العبارة والنص واحداً عنده، والعبارة أعم مطلقاً من النص عند غيره». التحبير، ١/ ١٠٧.

(٨) قال الفنري رحمه الله: «قال الشيخ أكمل الدين في شرح البزدوي: «اتفق أئمة الأصول على أن الاستدلال بالظاهر استدلال بعبارة النص». فعلى هذا يكون ما ذكره المصنف من الآية الكريمة إشارة إلى الموضوع له وإلى أجزائه مخالفاً لما اتفقوا عليه، لأنه ظاهر في الموضوع له، وفي أجزائه بلا شبهة» حاشية الفنري، ٢/ ٣.

(٩) جاء في التقرير: «واعلم أن فيما يتميز به الظاهر وأخواته من قسم الاستدلال غموضاً؛ لأنهم قالوا: الظاهر: ما لا يكون سوق الكلام له، والنص: ما سيق الكلام له.
وقالوا: عبارة النص: ما سيق له الكلام، وإشارته: ما لم يسق له. =

. . . .

على خلافه [فجعله][1] له من الإشارة مخالف لما اتفقوا عليه.

قلت: ويجاب بأن اتفاقهم على ذلك مبني على عدم اشتراطهم السوق الأصلي في العبارة. وصدر الشريعة لما اشترطه -مخالفاً لهم، لما علمته مما يرد عليهم- لم يبال بمخالفتهم في ذلك أيضاً، فلذا جعله من الإشارة لعدم السوق الأصلي فيهما[2].

على أن الأخسيكتي[3] في منتخبه[4]، [والخبازي][5] في مغنيه[6] اشترطا في العبارة القصد[7]، وعليه كيف يصح جعل الاستدلال بالظاهر المشروط فيه عدم [القصد من][8] الاستدلال بعبارة النص المشروط فيها ذلك؟

= وهم متفقون على أن الاستدلال بالظاهر استدلال بعبارة النص، وهذا تناقض. وكان الواجب أن يقال: الاستدلال بالنص استدلال بعبارة النص، لكونهما مسوقاً لهما الكلام» التقرير، تحقيق: د. خالد العروسي، ١/ ١٦٢.

(١) في ح: فجعل.

(٢) في هامش ط: قوله: «فيهما... إلخ» الأولى: «فيه».

(٣) هو حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتي الحنفي، كان شيخاً فاضلاً، إماماً في الأصول والفروع، له مؤلفات قيمة من أهمها: المختصر في أصول الفقه المعروف بالمنتخب، توفي سنة (٦٤٤هـ).
انظر: الفوائد البهية، ١٨٨؛ الجواهر المضيئة، ٢/ ١٢٠؛ هدية العارفين، ٦/ ١٢٣.

(٤) هو كتاب المنتخب في أصول المذهب، في أصول الحنفية، ويسمى بالمنتخب الحسامي نسبة إلى لقب المؤلف. وهو مختصر متداول معتبر عند الأصوليين تناوله العلماء بالشرح. انظر كشف الظنون، ٢/ ١٨٤٨؛ هدية العارفين، ٦/ ١٢٣.

(٥) في جميع النسخ«البخاري»، والصواب الخبازي، وهو ما أثبتُّه.
والخبازي هو أبو محمد، جلال الدين، عمر بن محمد بن عمر الخجندي، فقيه أصولي، أحد مشايخ الحنفية، من أهم مصنفاته: «المغني في أصول الفقه»، «شرح الهداية» في الفقه. توفي بدمشق سنة (٦٩١هـ).
انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة، ١/ ٣٩٨؛ شذرات الذهب، ٥/ ٤١٩؛ تاريخ الإسلام، ٥٢/ ١٥١.

(٦) هو كتاب المغني في أصول الفقه، للعلامة جلال الدين، الخبازي، وهو في أصول الحنفية، وهو «شامل لخلاصة شمس الأئمة، وزبدة أصول فخر الإسلام، ولذلك شاع بين الأنام». كشف الظنون، ٢/ ١٧٤٩. والكتاب مطبوع طبعته جامعة أم القرى، بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا.

(٧) حيث عرفا عبارة النص بأنها: «ما سيق الكلام له، وأريد به قصداً». انظر المغني، للخبازي، ١٤٩؛ المنتخب في أصول المذهب، ٢٤٤.

(٨) في ط: القصدين.

. . . .

اللهم إلا أن يقال: ذلك مبني على مذهب المتقدمين القائلين بأنه لا يشترط في الظاهر عدم السوق، بل قد يكون وقد لا يكون بناء على تداخل الأقسام عندهم كما قدمناه في محله[(١)]، وحينئذٍ يكون مراد صاحب التقرير اتفاق المتقدمين، فلا ينافي مخالفة غيرهم فالإيراد ممنوع.

فقد ظهر أن اشتراط السوق [في العبارة][(٢)] لم ينفرد به صدر الشريعة، وأن لزوم اتحادها مع النص غير ضائر على أن الإتقاني[(٣)] في شرح المنتخب[(٤)] و[الشبلي][(٥)] في شرح المغني[(٦)] قالا: / إن الفرق بينهما عسير جداً، ثم [فرقا][(٧)] بينهما بالاعتبار: وهو أن النص تصرف في الكلام من جهة المتكلم، وفي العبارة من جهة المستدل، والفرق بالاعتبار كاف[(٨)]. ١/٨٧ من ف

(١) انظر ص ١٦٥ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) ساقطة من س.

(٣) هو قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي، ولد بإتقان سنة (٦٨٥هـ). قدم دمشق ودرَّس وناظر فيها، برع في الفقه، واللغة. من مؤلفاته: «غاية البيان» شرح به «الهداية» في الفقه، و«التبيين» شرح به «المنتخب». توفي سنة (٧٥٨هـ).
انظر شذرات الذهب، ٦/ ١٨٥؛ الفوائد البهية، ٥٠ وما بعدها؛ النجوم الزاهرة، ١٠/ ٣٢٥.

(٤) هو كتاب «التبيين» في أصول الحنفية شرح به كتاب «المنتخب» لحسام الدين الأخسيكثي. انظر كشف الظنون، ٢/١٨٤٨؛ أسماء الكتب.
ولم أجد الكتاب بعد البحث عنه.

(٥) في ط، و ف: الشلبي. وفي ح، و س: الشبلي. والصواب ما في ح، وس، وهو ما ذكره محقق كتاب شرح المغني للسراج الهندي حيث قال: «وصرح به المؤلف نفسه حيث قال في مقدمته على الشرح: «أما بعد: فإن أضعف عباد الله وأحوجهم إلى غفرانه عمر بن إسحاق بن أحمد الشبلي الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي يقول: ...»» انظر ٢/١ من شرح سراج الدين الهندي (من قسم التحقيق).
«و الشِبْلي -بكسر الشين، وسكون الباء- هذه النسبة إلى قرية من قرى اسروشنه يقال لها «الشبلية» شرح المغني، ٢٨/١.

(٦) هو شرح المغني للإمام سراج الدين الهندي، المتوفى سنة (٧٧٣هـ). قال حاجي خليفة: «وشرحه سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الشبلي الهندي الغزنوي في مجلدين» كشف الظنون، ٢/ ١٧٤٩؛ وانظر مقدمة د. محمد مظهر بقا في تحقيقه لكتاب المغني، ١٣.

(٧) في س: فرق.

(٨) قال سراج الدين الهندي: «لكن الفرق بين عبارة النص، وبين النص فيه عسر؛ فإن كل واحد منهما سيق الكلام له، فصدق تعريف أحدهما على الآخر. والاشتراك في الحد يوجب الاشتراك في المحدود فالتمييز بينهما =

. . . .

وفرق بعضهم: بأن النص من أقسام [اللفظ] [1]، والعبارة من أقسام المعنى. ورده الشارحان[2] بأن النص أيضاً اعتبر فيه النظم مع المعنى[3]. /

١٠٩/ب من ح

❁ ❁ ❁

= بالاعتبار، وهو أن النص تصرف في الكلام من جهة المتكلم، وفي العبارة أيضاً تصرف في النظم لكن من جهة المستدل، فالتغاير في الاعتبار كاف للفرق بينهما» شرح المغني، ٣/ ٨٢٢ وما بعدها، وانظر حاشية الرهاوي، ٥٢٠ وما بعدها.

(١) في س: العبارة.

(٢) أي الإتقاني، وسراج الدين الهندي.

(٣) جاء في شرح المغني لسراج الدين الهندي: «والذي ذُكر في الفرق بينهما بأن النص من أقسام النظم، والعبارة من أقسام المعنى ليس بصحيح، لأن عبارة النص أيضاً اعتبر فيها نظم الكلام مع المعنى» ٣/ ٨٢٣، وانظر حاشية الرهاوي، ٥٢٠ وما بعدها.

مبحث: الاستدلال بإشارة النص

(**وأما الاستدلال بإشارة النص فهو**: **العمل بما ثبت بنظمه لغة**) أي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان (**لكنه**) أي ما يثبت (**غير مقصود**) بالقصد الأول (**ولا سيق له النص**،

مبحث الاستدلال بإشارة النص[(١)]

وهو الثاني من القسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على المعنى.

قول المصنف: (**فهو العمل بما ثبت [بنظمه]**[(٢)]) أخرج الثابت بدلالة النص، لأنه ثابت لمعنى في النظم[(٣)].

وقوله: (**لغةً**) خرج به الاقتضاء، فإنه لا يثبت لغةً بل إنما يدل [عليه][(٤)] النص لتوقفه عليه شرعاً، فثبوته بالشرع لا باللغة[(٥)].

وقوله: (**لكنه غير مقصود**) أخرج الاستدلال بعبارة النص.

[**قوله**: (**بالقصد الأول**): أي المعتبر في العبارة: أي غير مقصود قصداً أصلياً أو غير أصلي][(٦)].

وقوله[(٧)]: (**ولا سيق له النص**) / تأكيد. ٨٩/ب من س

---

(١) «الثابت بالإشارة: ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، وبه تتم البلاغة، ويظهر الإعجاز» أصول السرخسي، ١/ ٢٣٦.

وعرفه البرهاني بأنه: «ما كان مقصوداً ثانوياً، ولم يسق الكلام لأجله، ولم يكن ظاهراً من كل وجه» تعليقات محمد سعيد البرهاني على إفاضة الأنوار، ١٦١.

وانظر تعريفه في: أصول البزدوي، ١/ ١٧٤ وما بعدها؛ المغني، للخبازي، ١٤٩؛ تقويم الأدلة، ١٣٠؛ التوضيح، ١/ ٢٤٣؛ فواتح الرحموت، ١/ ٤٠٧.

(٢) في ح: بنظم.

(٣) انظر شرح ابن ملك، ٥٢٢.

(٤) ساقطة من س.

(٥) انظر شرح ابن ملك، ٥٢٢.

(٦) العبارة التي بين المعقوفين متأخرة في ح و ف، وموضعها بعد قوله: «وإن خفي اللزوم» ومتأخرة في ط و س كذلك، وموضعها بعد قوله: «ظهر المراد به للسامع بلا تأمل». وما أثبتُّه من الترتيب هو ما يقتضيه سياق المتن.

(٧) كذا في النسخ. وهو من قول النسفي، وليس من قول الشارح. ومنهج ابن عابدين في هذه الحالة أن يعبر بـ«قول =

و) هو (**ليس بظاهر من كل وجه**) بل يحتاج لتأمل، وهذا يسمى في علم آخر بدلالة التضمن،

وقوله: (**وليس بظاهر من كل وجه**)[1] بيان لتسميته بهذا الاسم، كذا في ابن نجيم[2]، وأخرج به الشبلي -في شرح المغني- الظاهر، لأن الظاهر وإن كان الكلام غير مسوق له إلا أنه ظهر المراد به للسامع بصيغته بلا تأمل[3].

قوله: (**بل يحتاج لتأمل**): أي لعدم السوق له ثم إن كان الغموض يزول بأدنى تأمل يقال لها: إشارة ظاهرة، وإن كان محتاجاً إلى زيادة تأمل يقال لها: إشارة غامضة[4].

قوله: (**وهذا يسمى في علم آخر بدلالة التضمن**) كذا في ابن نجيم[5]، والمراد به علم الميزان[6]، ولا يخفى أن دلالة التضمن[7] عندهم: هي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان. وما هنا ليس كذلك لأن المراد من [غير][8] المسوق له: ما يكون من لوازم المعنى -كما قدمناه[9]- فهي دلالة الالتزام[10]، وبه صرح في التحرير حيث

= المصنف».

(١) قال ابن ملك: «(وليس بظاهر من كل وجه) ليس هذا من تمام التعريف، بل ابتداء كلام، يعني أنه ظاهر من وجه دون وجه». شرح ابن ملك، ٥٢٢.

(٢) انظر فتح الغفار، ٢٢٧؛ وحاشية عزمي زاده، ٥٢٢.

(٣) انظر شرح المغني، ٣/ ٨٢٣.

وقال ابن أمير حاج: «والظاهر والإشارة وإن استويا من حيث إن الكلام لم يسق لهما، قد افترقا من حيث إن الظاهر يعرفه السامع أول الوهلة من غير تأمل فيه، والإشارة لا تعرف إلا بنوع تأمل واستدلال» التحبير، ١/ ١٠٧.

(٤) انظر فتح الغفار، ٢٢٧؛ التحبير، ١/ ١٠٧؛ شرح ابن ملك، ٥٢٢.

(٥) انظر فتح الغفار، ٢٢٧.

(٦) المقصود به علم المنطق. قال الدمنهوري: «هذا العلم يسمى المنطق، ويسمى معيار العلوم، وعلم الميزان» إيضاح المبهم، ٣٠.

(٧) «دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه في ضمن كله. ولا تكون إلا في المعاني المركبة كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق، وسميت بذلك لأن الجزء مفهوم في ضمن الكل» تسهيل المنطق، ١١؛ وانظر إيضاح المبهم، ٤١.

(٨) ساقطة من ح.

(٩) انظر ص ٣٩٩ من هذه الرسالة.

(١٠) «دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه لازم له لزوماً ذهنياً، بحيث يلزم من فهم المعنى =

كأن السامع لإقباله على ما سيق الكلام له غفل عما في ضمنه، فهو يشير إليه (**وهذا كقوله تعالى**: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ﴾ **سيق**) الكلام (**لإثبات النفقة**) على الوالد، فثبت بعبارة النص (**وفيه**) أي في ذكر المولود له دون الولد (**إشارة إلى أن النسب إلى الآباء**) لأنه

قال: «فظهر أنها [الالتزامية][1] وإن خفي[2] اللزوم»[3].

قوله: (**كأن السامع**... **إلخ**) بيان لوجه تسميته إشارة كما هو صريح عبارة التحبير[4].

قول المصنف: (**كقوله تعالى**: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ﴾[5]... **إلخ**) مثال للعبارة والإشارة من المعقولات.

ومثالهما من المحسوسات: ما إذا قصد بالنظر إلى شيء يقابله فرآه ورأى مع ذلك غيره يمنة ويسرة بأطراف العين من غير قصد، فما يقابله فهو كالمقصود بالنص، وما وقع عليه أطراف بصره فهو كالمفهوم بطريق الإشارة[6].

قول المصنف: (**سيق لإثبات النفقة**) / أي «إطعام الوالدات وكسوتهن على الإرضاع [إذا كن مطلقات»][7] كما في تفسير الجلالين[8].

١١٠/أ من ح

= المطابقي فهم ذلك الخارج اللازم، كدلالة العمى على البصر، والأسد على الشجاعة» تسهيل المنطق، ١١؛ وانظر إيضاح المبهم، ٤١.

(١) في ح: التزامية، وما أثبتُّه من النسخ الأخرى هو الموافق لعبارة التحرير.

(٢) التحرير، ١/ ١٠٩.

(٣) كلمة «اللزوم» من كلام شارح التحرير، انظر التحبير، ١/ ١٠٩. وقد جعلها الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى تابعة لعبارة التحرير.

(٤) عبارة التحبير: «سميت هذه الدلالة بها لأن السامع لإقباله على ما سيق له الكلام كأنه غفل عما في ضمنه فهو يشير إليه» ١/ ١٠٧؛ وانظر فتح الغفار، ٢٢٧.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٦) انظر أصول السرخسي، ١/ ٢٣٦؛ التحبير، ١/ ١٠٧.

(٧) في ح: «إذا كن مطلقات، لإثبات النفقة: أي إطعام». والصواب ما في النسخ الأخرى وهو ما أثبتُّه، والزيادة في ح مكررة من السطر السابق.

(٨) تفسير الجلالين، ٥٠؛ وانظر فتح الغفار، ٢٢٨.

وتفسير الجلالين هو كتاب تفسير للإمامين: جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي.

حيث بدأه الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، الشافعي، المتوفى سنة (٨٦٤هـ). ووصل إلى آخر سورة =

نسب الولد إليه بلام التمليك فيكون مخصوصاً به (**وهما سواء في إيجاب الحكم**) أي إثباته (**إلا أن**) القسم (**الأول**) أي العبارة (**أحق عند التعارض**) لاختصاصه بالسوق كحديث: «**تقعد إحداهن في بيتها شطر عمرها لا تصلي**» سيق لنقصان دينهن، وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، كما قاله الشافعي. وهو معارض بحديث: «**أقل**

قوله: (**فيكون مخصوصاً به**) الضمير في (يكون) / للأب، وفي (به) للنسب. أو بالعكس[1] يعني: لما نسب الولد إليه بلام التمليك، ولا يمكن حمله عليه للإجماع، دل على اختصاص الأب بالنسبة إليه، حتى لو كان الأب قرشياً والأم أعجمية يعد الولد قرشياً. ٨٧/ب من ف

وفيه إشارة أيضاً إلى أن له ولاية حق / التملك في مال ابنه، وأنه لا يقتل به، ولا يحد بوطء جاريته وإن علم حرمتها. وأنه ينفرد بتحمل نفقة الولد، ولا يشاركه فيها أحد كنفقة عبده، وأن الولد لا يشاركه أحد في نفقة أبيه الفقير، كما في شرح المصنف[2]. ١/٩٠ من س

قوله: (**وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً**): أي «بناءً على أن [الشطر][3]: النصف، لا البعض»[4].

قال في التحرير: «لكن القطع بعدم إرادة حقيقة النصف به؛ لأن أيام الإياس والحبل، والصغر من العمر، ومعتادة خمسة عشر لا تكاد توجد، ولا يثبت حكم العموم بوجوده في فرد نادر»[5].

= الإسراء. ثم مات. فأتمه الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) على نفس نمطه بعبارات وجيزة. والكتاب مطبوع ومتداول وعليه شروح وحواشي. انظر كشف الظنون، ١/ ٤٤٥؛ اكتفاء القنوع، ١/ ١١٦.

(١) أي «يكون الأب مخصوصاً بالنسب» أو «يكون النسب مخصوصاً بالأب».

(٢) انظر كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٣٧٦؛ فتح الغفار، ٢٢٨؛ شرح ابن ملك، ٥٢٣ وما بعدها؛ البحر الرائق، ٤/ ٢١٨.

(٣) في ح: الشرط.

(٤) فتح الغفار، ٢٢٩.

(٥) هذه القاعدة ليس متفقاً عليها. قال الإسنوي: «إطلاق الأصوليين يقتضي أن الفرد النادر يدخل في العموم، وصرح بعضهم بعدم دخوله» التمهيد، ٣٤٤، وانظر شرح المحلي على جمع الجوامع، وحاشية البناني عليه، ١/ ٦٢٨ وما بعدها.

الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة» وهو عبارة فتترجح على الإشارة.

[واستعمال][1] الشطر في طائفة من الشيء شائع: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2]. و«مكثت شطراً من الدهر». فوجب كونه المراد به»[3].

قال شارحه: «ثم هذا بعد ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يثبت عنه بوجه من الوجوه، قاله ابن منده[4].

وقال ابن الجوزي[5]: «لا يعرف»[6]، وأقره عليه صاحب التنقيح[7]، ثم

---

(١) في ح: واستعمل.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٤٤).

(٣) التحرير، ١/ ١١٢؛ وانظر فتح القدير، ١/ ١٦٣، العناية، ١/ ١٦١ وما بعدها.

(٤) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصفهاني، المحدث المشهور بابن منده. ولد سنة (٣١٠هـ) في أصفهان، وكانت له رحلات حتى اشتهر بأنه «ختام الرحالين» تلقى عنه العلم أكثر من ١٧٠٠ شيخ في مختلف المدن، من مصنفاته: الإيمان على الاتفاق والتفرد، أسماء الصحابة، تاريخ أصفهان... وغيرها. توفي سنة (٣٩٥هـ).

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، ٣/ ١٠٣١ وما بعدها؛ لسان الميزان، ٥/ ٧٠ وما بعدها؛ شذرات الذهب، ٣/ ١٤٦؛ هدية العارفين، ٦/ ٥٧.

وجاء في البدر المنير: «قال الحافظ أبو عبد الله بن منده -فيما حكاه عنه صاحب «الإمام»-: «ذكر بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تمكث نصف دهرها لا تصلي» ولا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم» ٣/ ٥٥ وانظر كشف الخفاء، ١/ ٣٧٩؛ المقاصد الحسنة، ٢٦٧.

(٥) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي. ولد سنة (٥٠٨هـ) وقيل (٥١٠هـ)، شيخ زمانه وإمام عصره. كان محدثاً حافظاً، وبرع في التفسير، والفقه، والأصول، والأدب. له مصنفات كثيرة منها: «المغني» و«زاد المسير» في التفسير، و«الأذكياء» و«الموضوعات» في الحديث، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول»... وغيرها. توفي سنة (٥٩٧هـ) ببغداد.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ٤/ ٣٢٩ وما بعدها؛ طبقات المفسرين، للداودي، ٦١؛ تذكرة الحفاظ، ٤/ ١٣٤٢ وما بعدها.

(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف، ١/ ٢٦٣.

(٧) قال صاحب التنقيح: «وهذا لفظ لا أعرفه» تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ١/ ٢٤٣.

وصاحب التنقيح هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، الحنبلي، الفقيه، المحدث، الحافظ، النحوي. ولد سنة (٧٠٥هـ). له الكثير من المصنفات منها: الإعلام في ذكر المشائخ، تنقيح التحقيق، شرح تسهيل الفوائد في النحو، والأحكام في الفقه... وغيرها. توفي سنة (٧٤٤هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ، ٥٢٤ وما بعدها؛ شذرات الذهب، ٦/ ١٤١ وما بعدها؛ هدية العارفين، ٦/ ١٥١.

=

(**وللإشارة عموم كالعبارة**) فتقبل التخصيص.

النووي[1] مع زيادة: «باطل»[2]»[3].

قوله: (**فتقبل التخصيص**)[4] «ولهذا قلنا في إشارة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾[5] الآية خص منها إباحة وطء الأب جارية ابنه[6]»[7].

❁ ❁ ❁

= وكتابه تنقيح تحقيق أحاديث التعليق اختصر به كتاب التحقيق لابن الجوزي وزاد عليه. انظر إيضاح المكنون، ٣/ ٣٣٠؛ طبقات الحفاظ، ٥٢٥.

(١) هو أبو زكريا يحى بن شرف بن مري النووي، من أجل علماء الشافعية. ولد سنة (٦٣١هـ)، برع في الفقه، والحديث، وأسماء الرجال. له مصنفات كثيرة نافعة، من أهمها: «شرح صحيح مسلم»، «المجموع»، «الروضة»، «تهذيب الأسماء واللغات»... وغيرها. توفي سنة (٦٧٦هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكي، ٨/ ٣٩٥ وما بعدها؛ شذرات الذهب، ٥/ ٣٥٤ وما بعدها؛ طبقات الحفاظ، ٥١٣.

(٢) قال النووي: «وأما حديث: «**تمكث شطر دهرها**...» فحديث باطل لا يعرف، وإنما ثبت في الصحيحين: «**تمكث الليالي ما تصلي**»» المجموع، ٢/ ٣٧٧.
وانظر نصب الراية، ١/ ١٩٣؛ البدر المنير، ٣/ ٥٥ وما بعدها.

(٣) التحبير، ١/ ١١٢.

(٤) قال عزمي زاده: «قوله: «فيكون عاماً قابلاً للتخصيص» هذا هو مذهب شمس الأئمة، وفخر الإسلام. وقال القاضي أبو زيد: الإشارة لا تحتمل التخصيص» حاشية عزمي زاده، ٥٢٥.
وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٥٠٤؛ تقويم الأدلة، ١٣٩؛ أصول السرخسي، ١/ ٢٥٤.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٦) يحرم على الأب وطء جارية ابنه، لكنه لا يحد بذلك؛ لأن فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. قال السرخسي: «من وطيء جارية ابنه لا يلزمه الحد، سواء علم بالحرمة أو لم يعلم، لشبهة في المحل، باعتبار أن مال الولد مضاف إلى والده شرعاً». المبسوط، ٣/ ١٣٧.

(٧) شرح ابن ملك، ٥٢٥.

مبحث: دلالة النص

(**وأما الثابت بدلالة النص**: **فما ثبت بمعنى**) في (**النص**) من حيث الـ(**لغة**) بحيث يعرفه كل لغوي بلا تأمل (**لا اجتهاداً**) أي دون معناه الشرعي المستخرج بالاستنباط،

مبحث دلالة النص[1]

وهو القسم الثالث من قسم معرفة وجوه الوقوف على المعنى، ويسمى فحوى الخطاب[2] ولحن الخطاب، ومفهوم الموافقة، لأن مدلول اللفظ في حكم المسكوت[3] موافق لمدلوله في حكم المنطوق إثباتاً ونفياً، ويقابله مفهوم المخالفة، كذا في التلويح[4].

قوله: (**فما ثبت بمعنى النص/ لغةً**) كذا عبارة المتن فـ«أل» الداخلة على «لغة» من الشرح، وهو في الأصل منصوب على التمييز من قوله: (بمعنى النص) وقد غير الشارح إعرابه. ١١٠/ب من ح

[وقد][5] خرج بالتعريف العبارة، والإشارة لثبوتهما بالنظم، وخرج الاقتضاء؛ لأنه ثابت شرعاً، والمحذوف لأنه ثابت عقلاً[6].

قوله: (**بحيث يعرفه كل لغوي... إلخ**) «قال فخر الإسلام[7]: «ليس المراد منه:

---

(١) قال السرخسي: «فأما الثابت بدلالة النص: فهو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي» أصول السرخسي، ١/ ٢٤١.

وانظر تعريفه في أصول البزدوي، ١/ ١٨٤؛ تقويم الأدلة، ١٣٢؛ المغني، للخبازي، ١٥٤؛ فواتح الرحموت، ١/ ٤٠٨؛ تعليقات محمد سعيد البرهاني على إفاضة الأنوار، ١٦٣.

(٢) في س وضع إشارة على الكلمة، وأضاف في هامشه: «أي معناه. يقال: «فهمت ذلك من فحوى كلامه» أي فيما إذا تنسمت من مراده بما تكلم تلويح منه».

(٣) في ط: المسكوت عنه. وما أثبتُّه هو الموافق لعبارة التلويح.

(٤) انظر التلويح، ١/ ٢٥٠.

ونصه: «وتسمى فحوى الخطاب: أي معناه، يقال: فهمت ذلك من فحوى كلامه: أي مما تنسمت من مراده بما تكلم، وقد تسمى لحن الخطاب، و مفهوم الموافقة لأن مدلول اللفظ في حكم المسكوت موافق لمدلوله في حكم المنطوق إثباتاً ونفياً، ويقابله مفهوم المخالفة».

(٥) ساقطة من ح.

(٦) انظر التحبير، ١/ ١٠٩؛ شرح ابن ملك، ٥٢٧.

(٧) في جامع الأسرار: «قال فخر الإسلام -في بعض مصنفاته-: «ليس المراد منه...».

فهو تأكيد لقوله: «لغة» (**كالنهي**) في الآية (**عن التأفيف**) لأجل الأذى (**يوقف به على**

[المعنى][1] الذي يوجبه ظاهر النظم، فإن ذلك من قبيل العبارة، ، وإنما المراد به المعنى الذي أدى إليه الكلام كالإيلام / من الضرب، فإنه يفهم من «الضرب» لغةً لا شرعاً، بدليل أن كل لغوي يعرف ذلك»[2] وكما عرف بالمعنى اللغوي للتأفيف -وهو إظهار التبرم والسآمة بالتلفظ / بكلمة «أُف»- أن المعنى الموجب للحرمة هو الإيذاء، فيثبت الحكم في الضرب والشتم به» كذا في جامع الأسرار[3].

٩٠/ب من س

٨٨/أ من ف

لكن في التحرير ما يخالفه، فإنه عرفها بدلالة اللفظ «على حكم منطوقٍ لمسكوت[4]، [يفهم مناطه][5] بمجرد فهم اللغة، كان أولى [أو لا][6]. كدلالة ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[7] على تحريم الضرب، وأما على مجرد لازم المعنى، كدلالة الضرب على الإيلام [فغير مشهور][8]»[9] فالوجه أنه من الإشارة.

قوله: (**فهو تأكيد**) هو ما جزم به في التحبير[10] مخالفاً لمن أخرج به [القياس][11]

---

(١) في ح، و س: أي من معنى النص. وما أثبتُّه من ط و ف هو الموافق لعبارة جامع الأسرار.

(٢) نقل الكاكي هذا النص عن فخر الإسلام البزدوي، ولم أجده في أصوله بهذا النص.
قال البزدوي -رحمه الله-: «وأما دلالة النص فما ثبت بمعنى النظم لغةً، وإنما نعني بهذا ما ظهر من معنى الكلام لغةً، وهو المقصود بظاهر اللغة، مثل الضرب اسم لفعل بصورة معقولة، ومعنى مقصود وهو الإيلام. والتأفيف اسم لفعل بصورة معقولة، ومعنى مقصود وهو الأذى» أصول البزدوي، ٢/ ٤١٢.
والظاهر أن فخر الإسلام ذكر النص الذي نقله الكاكي في كتاب آخر، أو نسخة أخرى، ويؤيد ذلك تعليق البخاري في شرحه على أصول البزدوي حيث قال: «قوله: (فما ثبت بمعنى النص لغةً) قال الشيخ في نسخة أخرى: (ولا نعني به المعنى الذي يوجبه ظاهر النظم... إلخ)» وساق النص المذكور. كشف الأسرار، ٢/ ٤١٢.

(٣) جامع الأسرار، ٢/ ٥٠٥.

(٤) في ط: لمسكوت عنه. وما أثبتُّه من النسخ الأخرى هو الموافق لما في التحرير.

(٥) في ح: مناطقه. وفي التحرير: لفهم مناطه.

(٦) ساقطة من ح.

(٧) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

(٨) في ح: ففي المشهور، وما أثبتُّه من النسخ الأخرى هو الموافق لعبارة التحرير.

(٩) التحرير، ١/ ١٠٩، وما بعدها.

(١٠) انظر التحبير، ١/ ١١٠؛ وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٥٠٥ وما بعدها.

(١١) في س: عن القياس.

حرمة) سائر أنواع الأذى كـ(**الضرب**) وغيره بمجرد السماع (**بدون الاجتهاد**) والرأي.

(**والثابت به كالثابت بالإشارة إلا**) أنه (**عند التعارض**) دون الإشارة لاختصاصها بالنظم (**ولهذا**) أي لكون الثابت به كالثابت بالإشارة (**صح إثبات الحدود، والكفارات بدلالات**

لخروجه بـ«لغة».

[نعم][1] هو للاحتراز على ما قاله البعض. ونص عليه الشافعي في الرسالة[2] من أن الدلالة نوع من القياس[3]، وسموها قياساً جلياً[4].

قول المصنف: (**والثابت به**): أي بهذا القسم.

قول المصنف: (**كالثابت بالإشارة**) «في كونه قطعياً مستنداً إلى النظم لاستناده إلى المعنى المفهوم من النظم لغةً، ولهذا [سميت][5] دلالة نص فتقدم على خبر الواحد والقياس» كذا في التلويح[6].

قوله: (**دون الإشارة لاختصاصها بالنظم**) يعني أن الدلالة والإشارة وإن اشتركا في وجود المعنى اللغوي فيهما إلا أن الإشارة وجد فيها أيضاً النظم، فبقي النظم سالماً عن المعارض، فيقدم الثابت بها على الثابت بالدلالة[7]، فالباء داخلة / على المقصور[8]، ١١١/١من ح

---

(١) في ح: تعم.

(٢) كتاب الرسالة للإمام الشافعي، هو أول مصنف وضع في أصول الفقه، وقد أرسله إلى ابن مهدي. وهو كتاب مطبوع ومتداول. انظر اكتفاء القنوع، ١/١٣٨.

(٣) انظر الرسالة، ٤٧٧.

(٤) انظر التحبير، ١/١٠٩؛ جامع الأسرار، ٢/٥٠٥.
وقال السبكي: «وربما سماه الشافعي -رضي الله عنه- بالجلي، واختلفوا في أن دلالة النص عليه هل هي لفظية، أم قياسية؟ والذي عليه الجمهور أنها قياسية. قال الشيخ أبو إسحاق -في شرح اللمع-: (وهو الصحيح، لأن الشافعي سماه القياس الجلي)» الإبهاج، ١/٣٦٧؛ وانظر اللمع، للشيرازي، ٤٤؛ البحر المحيط، ٣/٩٢ وما بعدها.

(٥) في ح: سميته.

(٦) التلويح، ١/٢٥٥؛ وانظر فتح الغفار، ٢٢٩ وما بعدها.

(٧) انظر فتح الغفار، ٢٣٠؛ شرح ابن ملك، ٥٢٩.

(٨) في قوله: «لاختصاصهما بالنظم». أي لاختصاص الدلالة بالنظم.
والصحيح أنها غير مختصة به، بل النظم موجود في العبارة أيضاً، فالقصر إضافي هنا.

النصوص) كحديث ماعز، فإنه لم يرجم لأنه ماعز، بل لأنه زنى وهو محصن. وإيجاب الكفارة على الأعرابي لا لكونه أعرابياً، بل لجنايته على الصوم. فثبت الحكم في غيرهما بالدلالة

ولكن القصر إضافي[1]، فإن النظم موجود في العبارة أيضاً كما تقدم[2] فافهم.

ومثال تعارضهما: ثبوت الكفارة عند الشافعي في القتل العمد بدلالة النص الوارد في الخطأ، لأنها لما وجبت في الخطأ [مع العذر][3] العذر فلأن تجب في العمد أولى[4]، فيعارضه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[5] حيث جعل كل جزائه جهنم، فيكون إشارة إلى نفي الكفارة، فرجحت على دلالة النص. وأما وجوب القصاص فمن عبارة النص الوارد فيه، [وهو: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[6]][7]، كذا في التلويح[8].

قوله: (**فيثبت الحكم في غيرهما بالدلالة**) أي يثبت الحد والكفارة في غير ماعز[9] / ممن ١/٩١ من س

. . . .

---

(١) القصر: هو تخصيص شيء بشيء «قد يكون بالنسبة إلى جميع ما عداه، ويسمى قصراً حقيقياً.
وقد يكون بالنسبة إلى بعض ما عداه، ويسمى قصراً إضافياً» الكليات، ٧١٧؛ وانظر التعريفات، ١٧٦.

(٢) انظر ص ٣٩٧ من هذه الرسالة .

(٣) في ط، و س، و ف: مع عدم العذر.

(٤) انظر البرهان، ١/ ٣٠١؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٣/ ٧٨؛ قواطع الأدلة، ١/ ٢٣٦؛ المهذب، ٢/ ٢١٧؛ مغني المحتاج، ٤/ ١٠٧.

(٥) سورة النساء، الآية (٩٣).

(٦) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ح.

(٨) انظر التلويح، ١/ ٢٥٦؛ جامع الأسرار، ٢/ ٥٠٧؛ فتح الغفار، ٢٣٠؛ شرح ابن ملك، ٥٢٩.

(٩) هو الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي. يقال: اسمه غريب، وماعز لقب له، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف بالزنا، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه، وقال عنه: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم».
انظر الإصابة، ٥/ ٧٠٥؛ الاستيعاب، ٣/ ١٣٤٥؛ أسد الغابة، ٥/ ٨.

زنى وهو محصن[1]، وغير الأعرابي ممن واقع وهو صائم[2]، للمشاركة في العلة، وهي كونه [زنى][3] محصناً، وكونه أفسد صومه. وهو ثابت بدلالة النص.

ويثبت أيضاً [بقصة][4] الأعرابي وجوب الكفارة على من أفسد صومه بالأكل، والشرب لهذه العلة، فإن المعنى الذي يفهم في الوقاع موجباً للكفارة هو كونه جناية على الصوم، فإن الصوم: الإمساك عن المفطرات الثلاث: الأكل، والشرب، والوطء، فيثبت فيهما [بل أولى][5]؛ / لأن الصبر عنهما أشد، والداعية فيهما أكثر[6]، فبالأحرى أن يثبت ٨٨/ب من ف

(**دون القياس**) المدرك بالرأي -كما قال الشافعي- لأن فيه شبهة، وهذه تندرئ بها.

(١) ورد حديث ماعز بروايات عديدة منها: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «**رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم -رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء- فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلعلك؟ قال: لا والله، إنه قد زنى الآخر. فرجمه**» رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ر (١٦٩٢)، ٣/ ١٣١٩.
قال الشوكاني -في نيل الأوطار-: «قصة ماعز قد رواها جماعة من الصحابة منهم من ذكرهم المصنف، ومنهم جماعة لم يذكرهم، وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وجابر من دون تسمية صاحب القصة. وقد أطال أبو داود في سننه واستوفى طرقها» ٧/ ٢٣٩ وانظر ما بعدها. وانظر سنن أبي داود، ٤/ ١٤٥ وما بعدها.

(٢) قصة الأعرابي أيضاً وردت بروايات عديدة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. فسكت. فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: أين السائل؟ خذ هذا تصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك**» متفق عليه.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفِّر، ر (١٨٣٤)، ٢/ ٦٨٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان، ر (١١١١)، ٢/ ٧٨١.
وانظر طرق الحديث ورواياته في إرواء الغليل، ٤/ ٨٨ وما بعدها.

(٣) في س، و ف، و ح: أتى.

(٤) في ح: قضية.

(٥) في ح: بالأولى.

(٦) يرى الحنفية أن من أفسد صومه بالأكل أو الشرب عمداً في نهار رمضان يلزمه القضاء، والكفارة، مثل الجماع في نهار رمضان؛ لأن الكفارة تعلقت بالجناية على الصوم، وهي حاصلة بالأكل والشرب عمداً. انظر المبسوط، ٣/ ٧٣؛ بدائع الصنائع، ٢/ ٩٨ وما بعدها؛ الهداية، وفتح القدير، ٢/ ٣٣٨ وما بعدها.

(**والثابت به لا يحتمل التخصيص؛ لأنه لا عموم له**) إذ العموم من أوصاف اللفظ، ولا لفظ في الدلالة.

الزاجر فيهما[1].

قوله: (**المدرك بالرأي**) قيد بذلك إشارة إلى أن الدلالة لا تقدم على القياس المنصوص العلة، فإنه حينئذٍ بمنزلة النص كما في التلويح[2].

قوله: (**لأن فيه شبهة... إلخ**): أي الشبهة المانعة عن ثبوت الحد والقصاص، وهي [اختلال][3] المعنى الذي يتعلق به الحكم، فلا يقال: إنها تثبت بخبر الواحد إجماعاً مع أن فيه شبهة، لأن الشبهة فيه واقعة في طريق الثبوت، كذا أشار إليه في التلويح[4].

قوله: (**ولا لفظ في الدلالة**)، لأن الثابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص اللغوي، وهذا بناءً على ما هو المشهور من أن المعاني لا عموم لها[5].

وأما على قول / من يقول بعمومها كالجصاص[6] وغيره [فيعلل ١١١/ب من ح

---

(١) انظر التلويح، ١/ ٢٥٠ وما بعدها؛ مرآة الأصول، ١٦٥.

(٢) انظر التلويح، ١/ ٢٥٦.

(٣) في ط و ف: إضلال، وما أثبتُّه من س و ح هو الموافق لعبارة التلويح.

(٤) انظر التلويح، ١/ ٢٥٦؛ فتح الغفار، ٢٣٠.

(٥) قال الشوكاني: «اختلف الأولون في اتصاف المعاني بالعموم، بعد اتفاقهم على أنه حقيقة في الألفاظ، فقال بعضهم: إنها تتصف به حقيقة كما تتصف به الألفاظ.
وقال بعضهم: إنها تتصف به مجازاً.
وقال بعضهم: إنها لا تتصف به لا حقيقة ولا مجازاً» إرشاد الفحول، ١٧١.
ورجح الكمال ابن الهمام، وابن نجيم القول الأول.
وقال المطيعي: «وهو الذي اختاره صاحب مسلم الثبوت، وهو الظاهر من كلام القاضي أبي زيد في الأسرار، وعليه حمل كلام الإمام الشيخ أبي بكر الرازي، الشهير بالجصاص». سلم الوصول، ٢/ ٣١٢.
انظر تفصيل المسألة مع ما استدلوا به في: فواتح الرحموت، ١/ ٢٥٨؛ تيسير التحرير، ١/ ١٩٤؛ فتح الغفار، ١٠٢؛ إرشاد الفحول، ١٧١؛ نهاية السول، وحاشية سلم الوصول، للمطيعي، ٢/ ٣١٢؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ١٠٦ وما بعدها.

(٦) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الملقب بالجصاص. ولد سنة (٣٠٥هـ)، كان إمام الحنفية في عصره، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة الحنفية. من أشهر مصنفاته: أحكام القرآن، شرح جامع الإمام محمد بن الحسن، الفصول في الأصول... وغيرها. توفي سنة (٣٧٠هـ). =

. . . .

بأن][1] معنى النص إذا ثبت علة لم يحتمل أن يكـون غـير علـة[2] «وفي التخصـيص ذلـك لأن الموجب[3] لحرمة التأفيف في موضع النص هو الأذى، والشرع جعله علة الحرمة، فمتى وجـد هذا الوصف ولا حكم له لم يكن علة الحرمة»[4].

= انظر الفوائد البهية، ٢٧ وما بعدها؛ الجواهر المضيئة، ١/ ٨٤ وما بعدها؛ الفتح المبين، ١/ ٢١٤ وما بعدها.

(١) في س: فيبطل لأن.

(٢) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٥٠٩؛ شرح ابن ملك، ٥٣٣، وحاشية الرهاوي، ٥٣٣.

(٣) في شرح ابن ملك: ذلك بيانه أن الموجب...

(٤) هذه عبارة ابن ملك في شرحه على المنار، ٥٣٣.

مبحث اقتضاء النص

(**وأما الثابت باقتضاء النص**) أي بمقتضاه (**فما**) أي حكم (**لم يعمل النص**) في إثباته (**إلا بشرط تقدمه عليه**) أي تقدم ذلك الحكم على النص، مثل إرادة الملك من البيع (**فإن ذلك**) أي الشرط (**أمر اقتضاه النص لصحة ما يتناوله**) النص (**فصار هذا**) أي الثابت، وهو حكم المقتضِي (**مضافاً إلى النص بواسطة المقتضَى**) -بالفتح- وهو ذلك الشرط (**فكان**)

[مبحث اقتضاء النص[1]][2]

وهو الرابع من القسم الرابع، وبه تمت الأقسام العشرون.

قول المصنف: (**وأما الثابت باقتضاء النص... إلخ**) اعلم أن الثابت إذا كان بحيث لا يصح معناه إلا بشرط فلا شك أنه يقتضيه، فهناك أمور أربعة: **المقتضِي**: وهو النص.

والمقتضَى: وهو ذلك الشرط.

والاقتضاء: وهو طلب النص له.

وحكم المقتضى [بالفتح][3]: وهو المراد من الثابت هنا[4] على ما يفهم من كلام الشارح من تفسيره [«ما»][5] بالحكم، وعليه فيقرأ قوله: (**بشرطٍ تقدم عليه**) بتنوين «شرط» والجملة بعده صفة له.

والمقتضَى / في قوله: (**بواسطة المقتضَى**) بمعنى المفعول، وهو الشرط. ٩١/ب من س

والفاء في [قوله][6]: (**فإن**) إشارة إلى تعليل التقدير لا غير.

والفاء في: (**فصار**) للإشارة إلى كون إضافة الحكم نتيجة الاقتضاء.

فالتقدير: وأما الحكم الثابت بمقتضى النص فما لم يعمل النص في إثباته إلا بشرطٍ

---

(١) عرَّف الخبازي المقتضى بقوله: «وأما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطاً لصحة المنصوص» المغني، ١٥٧. وانظر تعريفه في أصول السرخسي، ١/ ٢٤٨؛ تقويم الأدلة، ١٣٥؛ فواتح الرحموت، ١/ ٤١١؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٨٨ وما بعدها.

(٢) ساقط من ح.

(٣) ساقط من ف، و ط، و س.

(٤) انظر شرح ابن ملك، ٥٣٣ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٥٠٩ وما بعدها.

(٥) ساقط من ف.

(٦) ساقط من ط، و ح، و س.

حكم المقتضَى (**كالثابت بالنص**) وهو المقتضِي -بالكسر- سمي بذلك لأنه أمر اقتضاه النص.

(**وعلامته**) أي المقتضَى (**أن يصح به المذكور**) وهو المقتضِي (**ولا يلغى عند ظهوره**) أي ظهور المقتضَى بل يبقى على حاله.

تقدم على النص.

وإنما تقدم عليه لأنه أمر اقتضاه[1]. ولما كان مثبت ذلك الحكم مضافاً إلى النص بواسطة لا يكون ثابتاً بالرأي، فكان كالثابت بالنص. وهذا الوجه يحتاج إلى حذف الجار والمجرور، وحذف الرابط أو العائد[2] إن جعلت «ما» موصولاً، وهو «**في إثباته**» كما قدَّره الشارح[3].

وثم وجه آخر في عبارة المتن ذكره [الشراح][4]: وهو أن يكون الثابت عبارة عن / المقتضَى -بالفتح- لأنه الثابت باقتضاء النص.

١/٨٩ أ من ف

والضمير البارز في «**عليه**» راجع إلى النص، ويقرأ «بشرط تقدمٍ» بإضافة شرط. والتنوين في (**تقدمٍ**) يكون عوضاً عن المضاف إليه، وهو الضمير العائد إلى «ما»: أي بشرط تقدمه.

[و(**ذلك**) و(**هذا**) إشارتان][5] إلى الثابت.

والمقتضَى -بالفتح- بمعنى الاقتضاء. واللام بدل الإضافة.

والفاء في (**فإن ذلك**) إشارة إلى تعليل اشتراط تقدمه عليه. وفي (**فصار**) لبيان كونه نتيجة للجملة الأولى.

وتقدير الكلام: وأما المقتضَى فالشيء الذي لم يوجب النص حكماً إلا بشرط تقدمه: أي ذلك الشيء عليه[6].

---

(١) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٥١١، فتح الغفار، ٢٣١؛ كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٩٠.

(٢) في ط: «أو العائد تفسير إن جعلت «ما» موصولاً...» بزيادة «تفسير» والأولى حذفها.

(٣) عبارة ابن نجيم: «وهذا الوجه يحتاج إلى حذف الجار والمجرور وهو: (في إثباته)» فتح الغفار، ٢٣١.

(٤) في ح: الشارح.

(٥) في س: وذلك إشارتان، وفي ط: وذلك وهذا إشارة.
وما أثبتُّه من ف، و ح هو الموافق لعبارة الكاكي في جامع الأسرار، ٢/ ٥١٠.

(٦) أي تقدم ذلك الشيء على النص. وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٥١٠ وما بعدها؛ وشرح ابن ملك، ٥٣٤ وما بعدها؛ فتح الغفار، ٢٣١، كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ١٨٩.

. . . .

وهذا الوجه ظاهر ما يوجد في غالب نسخ الشرح من إثبات الضمير في (**تقدم**)[١].

لكنه غير موجود في أصل عبارة المتن[٢]، وينافيه تفسير الشارح [ما][٣] بالحكم فإنه مبني على الوجه الأول كما علمت.

[قيل][٤]: ويرجح هذا الوجه استغناؤه عن اعتبار حذف العائد إلى الموصول. خصوصاً مع تقدير المضاف. وأيضاً تعيين رجوع الضمير في قول المصنف الآتي: (**وعلامته**) إلى المقتضَى - [بالفتح][٥]- والظاهر منه أن يكون الثابت عبارة عنه.

قوله: (**في إثباته**) يعني أن الضمير العائد إلى الموصوف أو الموصول محذوف مع اعتبار تقدير المضاف إلى ذلك الضمير كما نبهنا عليه سابقاً.

قوله: (**أي تقدم ذلك الحكم على النص**) الصواب أن يقول: «أي تقدم ذلك الشرط على النص» وذلك لأن الشرط هو المقتضَى -بالفتح- كالبيع [في المثال الآتي][٦] وهو سبب للحكم / : أعني الملك. فالذي تقدم على النص إنما هو المقتضَى، [وبواسطته][٧] [صار الحكم][٨] مضافاً إلى النص[٩].

١/٩٢ من س

(١) انظر إفاضة الأنوار (النسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار)، ١٤٨؛ والنسخة المحققة، ١٦٤.

(٢) الذي في المنار (المطبوع مع كشف الأسرار، للنسفي): «إلا بشرط تقدمه عليه» بإثبات الضمير في «تقدم» المنار، ١/ ٣٩٣، وكذا نص المنار المطبوع مع جامع الأسرار، ٢/ ٥٠٩.

ونص المتن المطبوع مع فتح الغفار: «إلا بشرط تقدم عليه» بدون الضمير. فتح الغفار، ٢٣١. فربما أُثبت الضمير في بعض النسخ دون البعض الآخر.

(٣) ساقطة من ف.

(٤) في ح: قبل.

(٥) ساقطة من ف، و ط، و س.

(٦) ساقط من ط، و ف.

(٧) في ح: وبواسطة.

(٨) في ف: صار هو الحكم.

(٩) قال البرهاني: «توضيحه: لو قلت: «اعتق عبدك عني بألف» فهذا النص نشأ مني عن قصد تملكي إياه، وتوكيلك بعتقه. إذاً أصبح شرطاً للعتق؛ لأنه لا يصح إلا به. وأنت لما سمعت قولي: «اعتق عبدك عني بألف» فهمت أن مرادي أن تملكني إياه، وتكون وكيلي بعتقه، حيث أن نصي -أي كلامي- يقتضي هذا المعنى لا غير، فلذلك =

(**بخلاف المحذوف**) فإن إثباته يغير المنطوق نحـو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾: أي أهـل القريـة

قوله: (**وهو حكم المقتضَى**): أي بالفتح، وكذا قوله: (فكان حكـم المقتضَـى)، وقولـه: (وعلامته: أي المقتضَى)، وقوله: (أي ظهور المقتضَى)، وقوله: (بخـلاف المقتضَـى) كـل ذلـك بالفتح، وما سواه مما لم يضبطه الشارح فهو بالكسر.

قوله: (**سمي بذلك**) أي سمي المقتضَى -بـالفتح- مقتضَـى [لأنـه أمـر][1] اقتضـاه: أي طلبه النص، من / الاقتضاء: بمعنى الطلب[2]، يقال: اقتضيت الدين: أي طلبته[3]. ١١٢/ب من ح

وكان الأصوب ذكر هذه العبارة عقب قول المصنف: (بواسطة المقتضَى) ليندفع [إيهـام عود][4] الضمير في «سُمي» إلى (المقتضِي) بالكسر.

قوله: (**فإن إثباته [يغير][5] المنطوق**) هذا مناط الفرق بين المحذوف والمقتضَى علـى مـا ذهب إليه بعضهم، ومشى عليه صدر الشريعة أولاً في تنقيحه[6]، وعليه فالمحذوف يكون بمنزلة [المذكور][7] يجري فيه ما يناسبه من العموم والخصوص. ويكـون دلالتـه علـى معنـاه عبـارة، أو إشارة، أو دلالة، أو اقتضاء. فهو / داخل في الأربعة المـذكورة ولـيس قسـماً خامسـاً كمـا قد يتـوهم، فـالمراد بـاللفظ الـدال علـى المعنـى في مـورد القسـمة: اللفـظ إمـا حقيقـة وإمـا تقديراً[8]. ١/٨٩ من ف

= علمنا أن النص مقتضٍ للشرط؛ لأن الشرط مقتضَى، اقتضاه النص» تعليقات محمد سعيد البرهاني على إفاضة الأنوار، ١٦٤.

(١) في ط: لأن الأمر.

(٢) انظر تاج العروس، «قضى»، ٣٩/ ٣١٧.

(٣) انظر فتح الغفار، ٢٣١.

(٤) في ح: إيهام العود.

(٥) في ط: بغير.

(٦) قال صدر الشريعة: «ومما يتصل بذلك المحذوف، وهو ما يغير إثباته المنطوق -بخلاف المقتضى- نحـو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ فإثباته يغير الكلام بنقل النسبة من القرية إليه، فالمفعول حقيقة هو «الأهل» فيكون ثابتاً لغةً، فيكـون كالملفوظ فيجري فيه العموم والخصوص». التنقيح، ١/ ٢٦٠ وما بعدها.

(٧) في ح: المذكر.

(٨) انظر التوضيح، ١/٢٦٦.

فتحول السؤال عنها إليه، ونقل المفعولية منها إليه فكان ثابتاً لغةً، فكان كـالملفوظ، فيجـري فيه العموم والخصوص، بخلاف المقتضى.

وبعضهم فرق بينهما: بأن دلالة اللفظ على المحذوف من باب دلالة اللفظ على اللفـظ، ودلالته على المقتضَى من باب دلالة اللفظ على المعنى. فالمحذوف: هو اللفظ. والمقتضَى: هـو المعنى. وعليه مشى صدر الشريعة ثانياً في توضيحه(١).

وكثير من الأصوليين جعلوه من المقتضَى [وفسروا](٢) المقتضَى بجعل غير المنطوق منطوقاً تصحيحاً للمنطوق شرعاً، أو عقلاً، أو لغةً(٣) كما سيأتي(٤).

قوله: (**فتحول السؤال عنها إليه**) مثله في التوضيح(٥). وفيه بحث ذكره ابن الكمـال في تغيير التنقيح، وهو أن [النسبة](٦) لم تنقل من القرية إليه لأنه حاصل سـواء قُـدِّر «الأهـل» أو ثبت(٧).

أقول: لعل المراد بالتحول: التحول الصوري. فإن المستفاد من اللفظ أن السؤال متوجـه إليها، وبعد ظهوره تحول إليه فليتأمل.

قوله: (**ونقل المفعولية منها إليه**) يعني نقل إعرابها / وهو النصـب إليـه بعـد أن كـان مجروراً(٨). ٩٢/ب من س

قوله: (**فيجري فيه العموم والخصوص** / **بخلاف المقتضَى**) هذا ما ذهب إليه «الإمـام ١١٣/أ من ح

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) في ح: وقروا.

(٣) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٥١١.

(٤) انظر ص ٤٢٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر التوضيح، ١/ ٢٦١.

(٦) في ح: السبة. وهو خطأ.

(٧) انظر تغيير التنقيح، ٨٣.

(٨) الصواب أن يقال: ينتقل إعراب «القرية» إلى «الأهل» فيصبح منصوباً. في «واسأل أهلَ القريةِ» وتصبح «القرية» مجرورة بعد أن كانت منصوبة في ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾.
قال الكاكي: «كما في قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ فإذا صرح بالأهل – الذي هو المحذوف- يصير السؤال واقعاً عليه، ويتغير إعراب «القرية» من النصب إلى الجر، فكان من قبيل المحذوف» جامع الأسرار، ٢/ ٥١٢؛ وانظر فتح الغفار، ٢٣١.

واعلم أن العامة جعلوا ما أضمر لتصحيح المنطوق ثلاثة:
- ما أُضمر ضرورة الصدق: كـ«**رُفع عن أمتي**...».
- وما أُضمر لصحته عقلاً: كـ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ .
- وشرعاً: كـ«اعتق عبدك».

فخر الإسلام[1]، وشمس الأئمة[2]، وعامة المتأخرين[3] لما رأوا أن العموم يتحقق في بعض أفراد هذا النوع مثل قوله: «طلقي نفسك». و«إن خرجت فعبدي حر» فإن [طلاقاً][4] وخروجاً غير مذكورين. ونية الثلاث والعموم فيهما صحيحة على ما عُرف[5]، فسلكوا طريقة أخرى، وفصلوا بين ما يقبل العموم وما لا يقبل[6]، وجعلوا: ما يقبل العموم قسماً آخر وسموه محذوفاً، ووضعوا علامة يميز بها المحذوف عن المقتضَى، وتابعهم الشيخ في ذلك»[7]. كذا في جامع الأسرار[8].

[**قوله**: (**كـ«رُفع عن أمتي»**): أي الخطأ والنسيان، كما هو متداول بين الفقهاء[9]، والرواية: «**رفع الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[10] كذا أفاده

---

(١) انظر أصول البزدوي، ٢/ ٤٥١ وما بعدها؛ وانظر تعليق البخاري عليه في كشف الأسرار، ٢/ ٤٥٣ وما بعدها.
(٢) انظر أصول السرخسي، ١/ ٢٥١ وما بعدها.
(٣) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٤٥٤؛ وحاشية الرهاوي، ٥٣٦.
(٤) ساقط من س.
(٥) انظر الجامع الصغير، ٢٠٩؛ المبسوط، ٦/ ٧٦؛ البحر الرائق، ٣/ ٣٥٢ و٤/ ٣٥٥؛ مجمع الأنهر، ٢/ ٢٩٩.
(٦) في جامع الأسرار: «وبين ما لا يقبل».
(٧) المقصود به المصنف الشيخ أبي البركات النسفي رحمه الله.
(٨) جامع الأسرار، ٢/ ٥١٢. وانظر فتح الغفار، ٢٣٢؛ حاشية الرهاوي، ٥٣٦.
(٩) قال الزيلعي: «قوله عليه الصلاة والسلام: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ. وأقرب ما وجدناه بلفظ: «**رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً**...» رواه ابن عدي في الكامل» نصب الراية، ٢/ ٦٤.
وانظر التلخيص الحبير، ٢/ ٢٨٣؛ إرواء الغليل، ١/ ١٢٣.
(١٠) روى ابن عدي الحديث بلفظ «**رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه**» وعدَّه حديثاً منكراً. انظر الكامل في ضعفاء الرجال، ٢/ ١٥٠.
وقد رُوي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان،** =

وسموا الكل مقتضَى -بالفتح- فهو ما استدعاه الصدق أو الصحة، وقالوا بجواز عمومه ما خلا الدبوسي، كما بسطه ابن نجيم.

ابن أمير الحاج[1].

ومثله: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2] فإن ظاهرهما: أن لا يوجد خطأ ونسيان، وأن لا يوجد عمل بدون نية وهو ممنوع[3].

فيراد: حكم الخطأ، وحكم الأعمال في الآخرة ضرورة صدق الكلام[4]. وتقدم في بحث المجاز[5]][6].

قوله: (**وقالوا بجواز [عمومه]**[7] **ما خلا الدبوسي**[8]) هذا مخالف لما في جامع الأسرار[9]، وغيره من [أن][10] أصحابنا جميعاً ذهبوا إلى انتفاء عمومه حيث

= **وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ر (٢٠٤٥)، ١/ ٦٥٩.

قال الزيلعي: «وهو سند ضعيف». ثم ذكر أن ابن حبان رواه في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ**...». وكذا الحاكم في المستدرك، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» انظر تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، ٣/ ٩٧.

وقد رُوي الحديث بألفاظ مختلفة، ومن طرق متعددة، وصححه الألباني لكثرة طرقه. انظر إرواء الغليل، ١/ ١٢٣ وما بعدها.

وانظر طرق الحديث ورواياته في: نصب الراية، ٢/ ٦٤ وما بعدها؛ تلخيص الحبير، ٣/ ٢٨١ وما بعدها؛ خلاصة البدر المنير، ١/ ١٥٤؛ إرواء الغليل، ١/ ١٢٣ وما بعدها.

(١) انظر التحبير، ١/ ١١٠.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، ر (١)، ١/ ٣؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنية»، ر (١٩٠٧)، ٣/ ١٥١٥. واللفظ للبخاري.

(٣) في ح: مم.

(٤) انظر كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٤٠١ وما بعدها.

(٥) انظر ص ٢٧٨ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٦) ما بين المعقوفين من قوله: «كرفع عن أمتي...» إلى قوله: «في بحث المجاز» ساقط من س.

(٧) في ح: عموم.

(٨) تابع الشارح الحصكفي رحمه الله ابن نجيم رحمه الله في نقله هذا القول. انظر فتح الغفار، ٢٣٢.

(٩) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٥١١ وما بعدها.

(١٠) ساقط من ح.

(**ومثاله**) المشهور: (**الأمر بالتحرير للتكفير**) كـ «أعتق عبدك عني بألف» فإنه (**مقتضٍ للملك**) بالبيع لتوقف صحة العتق عليه.

[قال][(١)]: «اعلم [أن عامة الأصوليين المتقدمين][(٢)] من أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضَى، ولم [يفصلوا][(٣)] بينهما، فقالوا في تعريفه: جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح / المنطوق[(٤)]، وأنه يشمل الجميع.

٩٠/أ من ف

ثم اختلفوا في عموم المقتضَى: فذهب أصحابنا جميعاً إلى انتفاء عمومه.

وذهب أصحاب الشافعي رحمه الله إلى القول بجواز عمومه[(٥)].

والقاضي الإمام أبو زيد تابع المتقدمين وجعل الكل قسماً واحداً»[(٦)] وظاهره أيضاً: أن مخالفة أبي زيد الدبوسي في جعله الكل قسماً، لا في القول بجواز عمومه[(٧)].

قوله: (**المشهور**) قيد به لأن له مثالاً / غير مشهور، وهو قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[(٨)] فإنه مقتضٍ للملك المصحح له أيضاً، إذ تحرير الحر غير متصور، وكذا تحرير ملك الغير عن نفسه فصار التقدير: رقبة مملوكة، ولعل هذا أنسب لكلام المصنف[(٩)]، فإنه لا يلزم في الأول أن يكون للتكفير كما قال ابن نجيم[(١٠)].

١١٣/ب من ح

---

(١) في ح: قالوا.

(٢) في ح، و س: أن المتقدمين. وعبارة الكاكي: «أن عامة الأصوليين».

(٣) في ط: «يفضلوا» وما أثبتُّه من النسخ الأخرى هو الموافق لعبارة الكاكي في جامع الأسرار.

(٤) انظر شرح ابن ملك، ٥٣٨. قواطع الأدلة، ١/ ٢٦١ وما بعدها.

(٥) في جامع الأسرار: بجوازه. وسيأتي تفصيل مسألة عموم المقتضَى في ص ٤٢٧ من هذه الرسالة.

(٦) جامع الأسرار، ٢/ ٥١١ وما بعدها.

(٧) وهو الصحيح، فإن أبا زيد الدبوسي خالفهم بأن جعل المقتضَى والمحذوف قسماً واحداً، وتابع المتقدمين في ذلك. بل هو أيضاً نقل القول بعدم جواز العموم في المقتضَى عن علماء الحنفية، ولم يصرح بمخالفتهم. انظر تقويم الأدلة، ١٣٦ وما بعدها.

(٨) سورة النساء، الآية (٩٢). وسورة المجادلة، الآية (٣).

(٩) أي أن التمثيل بالآية أنسب لكلام المصنف من المثال الذي ساقه الشارح رحمه الله وهو: «اعتق عبدك عني بألف» فإنه لا يلزم من الأمر بالعتق فيه أن يكون العتق للتكفير.

(١٠) انظر فتح الغفار، ٢٣٢.

(**ولم يذكره**) فيراد البيع تصحيحاً لكلامه، كأنه قال: «بعه مني، واعتقه بالوكالة عني» فيثبت البيع بقدر الضرورة.

قول المصنف: (**ولم يذكره**): أي لم يذكر الآمر الملك، فالضمير المستتر عائد على فاعل الأمر لاستلزامه إياه.

قوله: (**كأنه قال**: «**بعه مني، واعتقه بالوكالة عني**») كأنه أشار بقوله: «بالوكالة عني» إلى ما اختاره في التلويح [من أن (عني) حال من فاعل][1] (اعتقه) / : أي «نائباً عني ووكيلاً»[2]، ١/٩٣ من س فالتقدير في كلام الشارح: «واعتقه حال [كونك][3] نائباً عني بطريق الوكالة».

وجعله في التوضيح صلة للبيع[4]، ورده شارحه العلامة: بأنه لا يقال: «بعته عنك» بل «منك»[5].

ولم يذكر الشارح قوله: «بألف» الواقع في المثال، فلم يُعلم منه متعلقه.

وعبارة التوضيح هكذا: «كأنه قال: «بع عبدك عني بألف، وكن وكيلي في الإعتاق»[6]». [فظاهره][7] أنه متعلق بالبيع.

وقال في التلويح: «والتحقيق: أنه متعلق [بأعتق[8] على تضمنه][9] معنى البيع، كأنه قال: «اعتقه عني [مبيعاً][10] مني بألف»[11]».

قوله: (**فيثبت البيع بقدر الضرورة**): «أي مع أركانه وشرائطه الضرورية التي

---

(١) في ح: «من أن «عني» حال بطريق الوكالة، وجعله من فاعل» والصحيح ما في النسخ الأخرى وهو ما أثبته هنا. والزيادة التي في ح مكررة من السطر الذي يليه.

(٢) انظر التلويح، ١/٢٥٧ وما بعدها.

(٣) في ط: كونه.

(٤) انظر التوضيح، ١/٢٥٧.

(٥) انظر التلويح، ١/٢٥٨.

(٦) التوضيح، ١/٢٥٧.

(٧) في س: فظاهرها.

(٨) عبارة التلويح: «والتحقيق أن «عني» حال من الفاعل و«بألف» متعلق بأعتق على تضمنه...».

(٩) في ح: بأعتقه على ضمنه.

(١٠) في ح: سبعاً.

(١١) التلويح، ١/٢٥٨.

(**والثابت به**) أي باقتضاء النص (**كالثابت بدلالة النص**) فيقدم على القيـاس (**إلا عنـد التعارض**) فالدلالة أولى.

لا تسقط بحال، فلا يشترط [فيه][1] القبول، ولا يثبت خيار الرؤية والعيب. نعم يعتبر في الآمر أهلية الإعتاق حتى لو كان صبياً عاقلاً أَذِنَ له[2] الولي في التصرفات لم يثبت منه البيـع بهـذا الكلام»[3]. كذا في التلويح.

قوله: (**فالدلالة أولى**) [لأن][4] الثابت بدلالة النص يوجبه الـنص باعتبـار المعنـى لغـةً، والمقتضَى ليس من موجباتـه لغـةً، وإنما يثبـت شـرعاً للحاجـة إلى تصـحيح المنطـوق. قيـل: ولم يوجد لتعارضهما مثال[5].

---

(١) زائدة في ح، وليست في التلويح كذلك.

(٢) في التلويح: «قد أذن له الولي...».

(٣) التلويح، ١/٢٥٨. وانظر المبسوط، للشيباني، ٤/٢٣١؛ رد المحتار، ٣/١٠.

(٤) في ح: لأنه.

(٥) انظر جامع الأسرار، ٢/٥١٥.

[عموم المقتضَى][1]

(**ولا عموم له**) أي للمقتضَى (**عندنا**) خلافاً للشافعي، لأن ثبوته ضرورة، وهي تندفع بإثبات فردٍ إذا كان له أفراد، فلا دلالة على إثبات ما وراءه، كما بسطه ابن نجيم (**حتى إذا قال**: «**إن أكلتُ فعبدي حر**» **ونوى طعاماً دون طعام، لا يصـــدق عندنا**) أصلاً، لأن «طعاماً» ثابت اقتضاء، ولا عموم له.

بخلاف: «إن أكلتُ طعاماً» فإن «طعاماً» نكرة في سياق النفي فتعم، فيجوز تخصيصها بالنية، وحرر ابن نجيم: أن «إن أكلت» لا يصح أن يكون مقتضَى، وإنما هو من المحذوف،

قولــه: (**خلافــاً للشــافعي**[2] **رحمـــه الله تعـالى**) فإنــه يقــول: إن لــه عمومــاً؛ لأن المقتضَى كالمنصوص في ثبوت الحكم [به][3] فالثابت به بمنزلة الثابت بـالنص / لا بالقيـاس، ١١٤/أ من ح والحكم الثابت بالنص له عموم فكذا هذا.

قوله: (**لأن ثبوته ضرورة... إلخ**) علة لعدم عمومه عندنا.

قوله: (**نكرة في سياق [النفي]**[4]) لأن التعليق للمنع فكأنه قال: «لا آكل».

قوله: (**وحرر ابـن نجـيم**[5] / ٩٠/ب من ف **أن «إن أكلـت»... إلخ**) قـال[6]: «ورده [-أي كـون المثـال

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) اختلف العلماء في المقتضَى هل له عموم أم لا؟

فذهب جمهور الحنفية، وبعض الشافعية -وهو اختيار الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب. وغيرهم- إلى أنه لا عموم له.

وذهب جمهور المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية: إلى أن المقتضَى له عموم. ونُسب هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله.

انظر تفصيل المسألة مع ما استدلوا به في: أصول السرخسي، ١/٢٤٨؛ فواتح الرحموت، ١/٢٩٤؛ تيسير التحرير، ١/٢٤٢؛ بيان المختصر، ٢/١٧٤ وما بعدها؛ العقد المنظوم، ١/٥٢٧ وما بعدها؛ المستصفى، ٢٣٧؛ الإحكام، للآمدي، ٢/٢٦٨؛ البحر المحيط، ٢/٣١٠ وما بعدها؛ تخريج الفروع على الأصول، ٢٧٩؛ قواطع الأدلة، ١/٢٦١ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ٣/١٩٧ وما بعدها؛ إرشاد الفحول، ٢٢٦.

(٣) في ح: له.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) انظر فتح الغفار، ٢٣٤.

(٦) أي ابن نجيم.

وهو يقبل العموم لا التخصيص، فالحكم مسلَّم وإنما النزاع في كونه من هذا القبيل.

(**وكذا إذا قال**: «**أنتِ طالق**»، **أو** «**طلقتكِ**» **ونوى الثلاث، لا تصح**) نيته لأن المصدر الذي ثبت من المتكلم إنشاء أمر شرعي لا لغوي، فيكون ثابتاً اقتضاء.

من قبيل المقتضَى-][1] في التحرير بقوله: «وليس من المقتضَى المفعول في نحو «لا آكل»، و«إن أكلت»، إذ لا يحكم بكذب مجرد «أكلت» فلم يتوقف صدقه عليه، ولا بعدم صحته الشرعية فتخصه باسم المحذوف [ولم يتحد حكمهما في عدم العموم، غير أن عمومه لا يقبل التخصيص][2] إذ ليس لفظياً ولا في حكمه، فلو نوى مأكولاً دون آخر لم يصح ديانة[3]، خلافاً للشافعية[4]»[5] وتمامه فيه.

ويظهر من عبارة التحرير ما في قول الشارح -تبعاً لابن نجيم- أن «إن أكلت» لا يصح أن يكون مقتضَى، إذ المقتضَى هو المحذوف، اللهم إلا أن يراد مفعول «إن أكلت» فتأمل. / ٩٣/ب من س

قوله: (**فيكون ثابتاً اقتضاء**) أي لا لغةً، «لأنه من حيث اللغة يدل على اتصاف المرأة بالطلاق[6]، لكن لا يدل على ثبوت الطلاق بطريق الإنشاء من المتكلم بهذا اللفظ، وإنما ذلك أمر شرعي لا ثابت لغة[7]» كذا في التوضيح.

---

(١) هذه العبارة ليست في فتح الغفار. وهي إدراج من الإمام ابن عابدين رحمه الله.

(٢) عبارة التحرير: «وهو وإن قبل العموم، لا يقبل عمومه التخصيص».

(٣) إذا قال: «إن أكلت فعبدي حر» وهو ينوي طعاماً معيناً، فأكل غيره، عتق عبده قضاءً وديانةً؛ لأنه نوى التخصيص من غير المذكور، إذ الطعام ليس مذكوراً في لفظه، بل ثبت اقتضاء، والمقتضى لا عموم له، فلا يصدق قضاء ولا ديانة. وقيل يديَّن في ذلك.

ولو قال: «إن أكلت طعاماً فعبدي حر» وقال: عنيت شيئاً دون شيء، لا يصدق قضاء، ويديَّن فيما بينه وبين الله عز وجل؛ لأنه نوى الخصوص في اللفظ العام، وهو يحتمله، لكنه خلاف الظاهر. انظر: بدائع الصنائع، ٣/ ٦٨ وما بعدها؛ تبيين الحقائق، ٣/ ١٣٣؛ فتح القدير، ٥/ ١٣٣ وما بعدها؛ الدر المختار، ٣/ ٧٨١ وما بعدها.

(٤) انظر المستصفى، ٢٣٧؛ المحصول، للرازي، ٢/ ٦٢٦ وما بعدها؛ الإبهاج، ٢/ ١١٦ وما بعدها؛ نهاية السول، وحاشية المطيعي عليه، ٢/ ٣٥٣ وما بعدها.

(٥) التحرير، ١/ ٢٢٠؛ فتح الغفار، ٢٣٤.

(٦) إذا قال الزوج لزوجته: «أنتِ طالق» أو «طلقتك» ونوى الثلاث لا تصح نيته، بل تقع واحدة. انظر المبسوط، ٦/ ٧٦؛ الجامع الصغير، ١٩٣؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢٢٥.

(٧) التوضيح، ١/ ٢٦١.

(**بخلاف قوله**: «**طلقي نفسك**»، و«**أنت بائن**») فإنه تصح نية الثلاث فيهما اتفاقاً (**على اختلاف التخريج**) أما عند الشافعي: فلقوله بعموم المقتضَى. وأما عندنا ففي الأول: المصدر ثابت لغةً، لأن معناه: «افعلي فعل الطلاق» فاحتمل الكل والأقل، وفي الثاني: البينونة على نوعين فتصح نية أحدهما.

قوله: (**لأن معناه**: «**افعلي فعل الطلاق**»... **إلخ**) يعني أن الأمر ثابت في الأول لغةً «لأن الأمر فعل مستقبل وضع لطلب فعل في المستقبل، وهو مختصر من الكلام المطول، ومطوّله: «افعلي فعل [التطليق][1]» والمصدر اسم[2] يقع على الأقل ويحتمل الكل فصحت نية الثلاث»[3] قاله المصنف.

قوله: (**وفي الثاني**: **البينونة على نوعين**، **فتصح نية أحدهما**) «يعني أن صحة نية الثلاث في «أنتِ بائن» ليست مبنية على عموم المقتضَى، بل من قبيل إرادة أحد [معنيي][4] المشترك، وأحد نوعي الجنس في باب المقتضَى وهو جائز، وذلك أن البائن قد تطلق على الخفيفة: وهي القاطعة للحل الثابت للزوج في الحال، وعلى الغليظة: وهي القاطعة [لحل][5] المحلية بأن لا تبقى المرأة محلاً للنكاح في حقه / فإن كان لفظ البينونة موضوعاً لكل من المعنيين وضعاً على حدة كان مشتركاً، وإلا كان[6] جنساً لهما»[7] كذا في التلويح. ١١٤/ب من ح

❀ ❀ ❀

---

(١) في ح، و س: الطلاق.

(٢) في كشف الأسرار، للنسفي: «اسم جنس».

(٣) كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٤٠٣.

قال ابن نجيم: «ولو قال لها: «طلقي نفسك» ولم ينو، أو نوى واحدة، فَطَلَّقَتْ: وقعت رجعية. وإن طلقت ثلاثاً، ونواه: وقعن -أي وقع الثلاث- لأن قوله: «طلقي نفسك» معناه: «افعلي فعل التطليق» فهو مذكور لغةً؛ لأنه جزء معنى اللفظ، فتصح نية العموم» البحر الرائق، ٣/ ٣٥٢. وانظر الجامع الصغير، ٢٠٩؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٠٤.

(٤) في ط، و ح: معنى.

(٥) في ف: للحل.

(٦) في التلويح: «مشتركاً بينهما لفظاً، وإلا لكان».

(٧) التلويح، ١/ ٢٦٥. وانظر المبسوط، ٦/ ٧٣؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٠٨؛ البحر الرائق، ٣/ ٣٢٤.

فصل: الأدلة الفاسدة

وهي ثمانية:

١- مفهوم اللقب.

٢- مفهوم الصفة والشرط.

٣- حمل المطلق على المقيد.

٤- الاستدلال بالمقارنة.

٥- تخصيص العام بسببه.

٦- تخصيص العام بغرض المتكلم.

٧- الجمع المضاف إلى جماعة.

٨- الأمر بالشيء نهي عن ضده.

[فصل: الأدلة الفاسدة][(1)]

مفهوم اللقب

(التنصيص على الشيء باسمه العلم)

[فصل][(2)]

[قوله: (التنصيص على الشيء باسمه العلم[(3)]... إلخ)][(4)] لما بين الاستدلالات الصحيحة عندنا، وكان بعض الاستدلالات مما تمسك به البعض غير صحيح عندنا [أراد أن][(5)] ينبه عليه.

واعلم أولاً أن الشافعي رحمه الله تعالى قسم الدلالة إلى دلالة منطوق، ودلالة مفهوم.

وقسم الثاني إلى مفهوم موافقة: وهو دلالة النص عندنا.

وإلى مفهوم مخالفة: وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم، ويسمى عندهم دليل / الخطاب[(6)].

٩١/أ من ف

قال في التحرير[(7)]: وهو أقسام: مفهوم الصفة، والشرط، والغاية عند مد الحكم إليها نحو: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[(8)] فتحل إذا نكحت.

ومفهوم العدد عند تقييد الحكم به، نحو: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[(9)].

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) ساقطة من ح.

(٣) العَلَمُ: «هو ما عُلِّق على شيء بعينه، غير متناول ما أشبهه». شرح قطر الندى، ٩٦.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ح.

(٥) في ح: «أراد –وكان بعض الاستدلالات– أن». والزيادة في ح مكررة من السطر الذي قبله.

(٦) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٥٢٢، وانظر الإبهاج، ١/ ٣٦٨؛ البرهان، ١/ ٢٩٩؛ المستصفى، ٢٦٥.

(٧) نقله عن التحرير بتصرف، والظاهر أنه نقل هذا القول عن التحرير من ابن نجيم، لأنها نفس عبارات ابن نجيم مع تصرفٍ يسير. انظر التحرير، ١/ ١١٥ وما بعدها؛ فتح الغفار، ٢٣٥.

(٨) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٩) جزء من الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ سورة النور، الآية (٤).

. . . .

ومفهوم اللقب[1]، وهو تعليق الحكم بجامد[2] كـ«في الغنم زكاة» والفرق [كلها][3] على نفيه سوى شذوذ[4].

والحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط، ويضيفون حكم الصفة / والشرط إلى الأصل، وهو العدم الأصلي إلا لدليل، وحكم الغاية والعدد إلى الأصل الذي قرره السمع[5].

٩٤/١ من س

واعلم أيضاً أن لمفهوم المخالفة عند القائلين به شروطاً، وهي على ما في التوضيح[6]: أن لا يظهر [أولوية][7] المسكوت عنه بالحكم الثابت للمنطوق، ولا مساواته إياه [فيه][8].

ولا يخرج -أي المنطوق- مخرج العادة نحو: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾[9]، وحينئذٍ لا يدل على نفي الحكم عما عداه.

ولا يكون [السؤال][10] أو حادثة، كما إذا سُئل عن وجوب الزكاة في الإبل السائمة

---

(١) مفهوم اللقب: هو تخصيص اسم بحكم. انظر شرح الكوكب المنير، ٣/ ٥٠٩؛ التمهيد، للإسنوي، ٢٦١؛ القواعد والفوائد الأصولية، ٢٨٩.

(٢) تنقسم الألفاظ من حيث الاشتقاق وعدمه إلى قسمين:
قسم مشتق: وهو ما دل على ذي صفة معينة، كضارب، وعالم... ونحوها.
قسم غير مشتق: وهو الجامد كالجسم، والفرس، والإنسان. انظر همع الهوامع، ١/ ٣٦٥؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ١٣٨؛ تاج العروس، «جمد»، ٧/ ٥٢٣.

(٣) ساقطة من ح.

(٤) انظر تيسير التحرير، ١/ ١٣١؛ بيان المختصر، ٢/ ٤٧٩؛ الإحكام، للآمدي، ٣/ ١٠٤؛ البحر المحيط، ٣/ ١٠٧؛ التمهيد للإسنوي، ٢٦١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ٢٧٧؛ إرشاد الفحول، ٣٠٣.
وسيأتي تفصيل الأقوال في المسألة ص ٤٣٥ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٥) انظر التحرير، ١/ ١١٥ وما بعدها، فتح الغفار، ٢٣٥.

(٦) انظر التوضيح، ١/ ٢٦٦ وما بعدها.

(٧) في ط: أولية.

(٨) ساقطة من ط.

(٩) سورة النساء، الآية (٢٣).

(١٠) في ح: السؤال.

. . . .

-مثلاً- فقال بناءً على السؤال أو [على][1] وقوع الحادثة: «إن في الإبل السائمة زكاة».

[ولا لعلم][2] المتكلم بأن السائل يجهل [هذا][3] الحكم المخصوص، كما إذا علم أن [السائل][4] [لا يعلم][5] بوجوب الزكاة في الإبل السائمة فقال بناءً على هذا: «إن في الإبل السائمة زكاة»[6].

وقال في التلويح: / «[وقالوا -يعني المثبتين له-][7] في آخر ذكر الشرائط «أو غير ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر»[8]. فعُلم أن شرط مفهوم المخالفة: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه. ١١٥/أ من ح

فالمصنف - [أي صدر الشريعة][9]- حصر الشرائط في المعدودات وسكت عن تعميمها ليتمكن من الاعتراض على دليلهم في مفهوم الصفة والشرط بإيراد صور [توجد][10] فيها الشرائط المعدودة مع [عدم][11] نفي الحكم عن المسكوت عنه»[12]. فاحفظ هذه [المقدمة لتكون][13] على بصيرة فيما يرد عليك.

---

(١) ساقطة من س.

(٢) في ح: ولا يعلم.

(٣) في ف: ههنا.

(٤) في ط، و ح، و ف: السامع.

(٥) في ح: يعلم.

(٦) انظر التوضيح، ١/ ٢٦٦ وما بعدها.

(٧) ليست في التلويح. والذي في التلويح: «وقال في آخر ذكر الشرائط...».

(٨) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٣٩١ وما بعدها وحاشية البناني عليه، ١/ ٣٩٣؛ البحر المحيط، ٣/ ١١٤؛ التمهيد للإسنوي، ٢٤٨.

(٩) ليست في التلويح، ولعلها إدراج من الإمام ابن عابدين رحمه الله.

(١٠) في جميع النسخ:«لا يوجد» وما أثبته من التلويح وهو الصواب الذي يتماشى مع المعنى المراد.

(١١) ساقطة من ح.

(١٢) التلويح، ١/ ٢٦٦.

(١٣) في ح: المتقدمة لتصير.

أي الـــــدال علــــى الـــــذات، ولـــــو اســـــم جـــــنس

[قوله: (**أي الدال على الذات، ولو اسم جنس**) يعني أنه ليس المراد بالعَلَم هنا العَلَم [(١)] النحوي، بل ما يشمله وغيره[(٢)]. فالعَلَم بأنواعه الثلاثة -الاسم، والكنية، واللقب النحوي[(٣)]- داخل في مسمى اللقب الأصولي، وكذلك اسم الجنس[(٤)] ويتناول[(٥)] الاسم الجامد وهو احتراز عن الوصف الذي لم يستعمل استعمال الأسماء[(٦)]، كذا في حواشي[(٧)] ابن أبي شريف[(٨)] على جمع الجوامع[(٩)].

(١) ساقطة من س.

(٢) قال الكاكي: «والمراد باسم العلم: ما يدل على الذات سواء كان اسم جنس، أو اسم عَلَم، ولا يدل على الصفة». جامع الأسرار، ٢/ ٥٢٣.

(٣) العَلَم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: «اسم، وكنية، ولقب. وذلك لأنه إن بديء بـ«أب» أو «أم» كان كنية كأبي بكر، وأم بكر، وأبي عمرو، وأم عمرو.
وإلا فإن أشعر برفعة المسمى -كزين العابدين- أو ضعته-كقُفّة، وبَطّة، وأنف الناقة- فلقب.
وإلا فاسم، كزيدٍ، وعمرو» شرح قطر الندى، ٩٧ وما بعدها.

(٤) ينقسم العَلَم باعتبار تشخُّص مسماه، وعدم تشخُّصه إلى قسمين: عَلَم شخص، وعَلَم جنس. فالأول: كزيد، وعمرو.
والثاني: كأسامة للأسد. فإن لفظ أسامة يصدق على كل فرد من أفراد هذا الجنس. انظر شرح قطر الندى، ٩٧.
واسم الجنس:«هو ما لا واحد له من لفظه كالناس، والحيوان، والماء، والتراب، ونحوها» شرح الكوكب المنير، ٣/ ١٣١.

(٥) في ط، و س، و ف: ويتناوله.

(٦) انظر حاشية البناني على شرح المحلي، ١/ ٤٠٤.

(٧) حاشية الكمال بن أبي شريف على شرح المحلي لجمع الجوامع اسمها: «الدرر اللوامع في تحرير الجامع» انظر كشف الظنون، ١/ ٥٩٥.
ولم أجد الكتاب بعد البحث عنه.

(٨) هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف، كمال الدين، المقدسي، الشافعي. ولد سنة (٨٢٢هـ) برع في الفقه، والأصول، والحديث، والتفسير. من مؤلفاته: «الإسعاد بشرح الإرشاد» في الفروع، «التاج والإكليل على أنوار التنزيل» في التفسير، «الدرر اللوامع» في الأصول... وغيرها. توفي سنة (٩٠٥هـ) وقيل غير ذلك.
انظر: هدية العارفين، ٦/ ٢٢٢؛ الضوء اللامع، ٩/ ٦٤ وما بعدها؛ الفتح المبين، ٣/ ٦٣.

(٩) جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي الشافعي المتوفى سنة (٧٧١هـ). =

والمراد بالعَلَم: ما ليس وصفاً مجازاً مشهوراً عندهم[1]][2]. / ١١٥/ب من ح

قول المصنف: (**يدل على الخصوص عند البعض**) قد علمت أن الشافعي يقول بمفاهيم المخالفة ويحتج بها، إلا مفهوم اللقب[3] -وهو المذكور هنا- فلا يقول بحجيته كالحنفية.

قال في جمع الجوامع وشرحه للمحلي[4]: واحتج به البعض وهم: الدقاق[5]، والصيرفي[6]

= وهو مختصر مشهور جمعه من زهاء مئة مصنف مشتمل على زبدة ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب، والمنهاج مع زيادات وبلاغة في الاختصار، وله شروح كثيرة.
انظر كشف الظنون، ١/ ٥٩٥.

(١) قال النسفي: «والمراد باسم العلم: ما يدل على الذات، ولا يكون دالاً على الوصف» كشف الأسرار، ١/٤٠٨؛ وانظر الإحكام للآمدي، ١/ ٨٥.

(٢) العبارات التي بين المعقوفين من قوله: «قوله: «أي الدال على الذات...» إلى قوله: «مشهوراً عندهم» متأخرة في ح وموضعها بعد قوله: «تفاوت الأنظار». والصحيح ما في النسخ الأخرى وهو ما أثبتُّه، لأنه هو الذي يقتضيه سياق المتن.

(٣) انظر ص ٤٣١ وما بعدها من هذه الرسالة. وانظر شرح المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٤٠١ وما بعدها.

(٤) هو شرح الإمام جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، وهو أفضل شروحه. وفي غاية التحرير والتنقيح، وعليه عدد من الحواشي. انظر كشف الظنون، ١/ ٥٩٥.
والمحلي هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، الشيخ جلال الدين المحلي، أبو عبد الله الشافعي، المصري. برع في فنون الفقه، والأصول، والكلام، والنحو، والمنطق.. وغيرها. وكان آية في الذكاء والفهم، وعُرف بالصلاح والورع، عرض عليه القضاء فامتنع، له مصنفات كثيرة منها: شرح جمع الجوامع في الأصول، شرح منهاج الطالبين في الفقه، كتاب الجهاد.. وغيرها. وشرع في مؤلفات لم يكملها منها: شرح القواعد لابن هشام، وتفسيرالقرآن.. وغيرها. توفي سنة (٨٦٤هـ).
انظر شذرات الذهب، ٧/ ٣٠٣ وما بعدها؛ الضوء اللامع، ٧/ ٣٩؛ الفتح المبين، ٣/ ٤٠.

(٥) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، المعروف بابن الدقاق، ويلقب بالخباط، يكنى بأبي بكر، فقيه شافعي أصولي. ولد سنة (٣٠٦هـ). كان عالماً فاضلاً، ولي القضاء بكرخ بغداد. من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه على مذهب الشافعي، شرح المختصر، وفرائد الفوائد. توفي سنة (٣٩٢هـ).
انظر النجوم الزاهرة، ٤/ ٢٠٦؛ طبقات الشافعية، للإسنوي، ١/ ٥٢٢؛ الوافي بالوفيات، ١/ ١٠٨.

(٦) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، الشافعي. فقيه أصولي متكلم، اشتهر بالحذق في النظر والقياس، وقيل: إنه كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي رحمه الله. من مؤلفاته: البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، شرح رسالة الشافعي، وكتاب في الإجماع. توفي سنة (٣٣٠هـ).
انظر طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ١/ ١١٦ وما بعدها؛ وفيات الأعيان، ٤/ ١٩٩؛ الفتح المبين، =

. . . .

-من الشافعية- وابن خويز منداد[1] -من المالكية- وبعض الحنابلة[2].

وأنكر أبو حنيفة رحمه الله الكل مطلقاً.

وأنكر الكل الإمام التقي السبكي[3] في غير الشرع، من كلام المصنفين، والواقفين [لغلبة][4] الذهول عليهم[5].

لكن قد علمت -فيما مر عن التحرير- أن أبا حنيفة لم ينكر الكل مطلقاً، بل في كلام الشارع، ففيه خلاف عنده[6]، لكن ما تقدم [هو][7] قول / الجمهور[8]. وإنما أنكره في كلام الشارع فقط لكونه من جوامع الكلم فيحتمل فوائد كثيرة، ولذا ترى الخلف يستفيدون [منه ما لم يدركه][9] السلف، بخلاف الروايات فإنه قلما يقع فيها تفاوت

٩١/ب من ف

= ١/ ١٩١؛ الوافي بالوفيات، ٥/ ٢٧٧.

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله. وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، أبو عبد الله البصري المالكي. كان عالماً متكلماً فقيهاً أصولياً. له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. وله اختيارات شواذ، وتكلم فيه أبو الوليد الباجي. توفي سنة (٣٩٠هـ) تقريباً.
انظر الديباج المذهب، ١/ ٢٦٨؛ الوافي بالوفيات، ٢/ ٣٩؛ شجرة النور، ١٠٣؛ تاريخ الإسلام، ٢٧/ ٢١٧.

(٢) انظر تفصيل الأقوال في المسألة مع ما استدلوا به في: فواتح الرحموت، ١/ ٤٣٢؛ تيسير التحرير، ١/ ١٠١، ١٣١؛ بيان المختصر، ٢/ ٤٧٩؛ شرح العضد، ٢/ ١٨٢؛ الإحكام، للآمدي، ٣/ ١٠٤؛ نهاية السول، ٢/ ٢٠٦ وما بعدها؛ روضة الناظر، ٢٦٩؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٥٠٩، إرشاد الفحول، ٣٠٨.

(٣) هو علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن، تقي الدين السبكي الشافعي، كان أصولياً، مفسراً، كما برع في اللغة والنحو، وهو والد الإمام تاج الدين السبكي صاحب «جمع الجوامع». من مصنفاته: التفسير، والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام. توفي سنة (٧٥٦هـ).
انظر: الدرر الكامنة، ٤/ ٧٤ وما بعدها؛ شذرات الذهب، ٦/ ١٨٠؛ بغية الوعاة، ٢/ ١٧٦.

(٤) في ط: للغلبة.

(٥) نقله عن جمع الجوامع، وشرحه للمحلي بتصرف. انظر ١/ ٤٠٤ وما بعدها.

(٦) انظر التحرير، ١/ ١١٧؛ التحبير، ١/ ١١٨. وانظر ص ٤٣٢ من هذه الرسالة.

(٧) ساقطة من ح.

(٨) المقصود بالجمهور هنا: جمهور الحنفية.
قال ابن أمير حاج: «وينبغي أن يراد بالحنفية معظمهم، فقد ذكر في الميزان أن بقول الشافعي قال بعض أصحابنا كالكرخي وغيره» التحبير، ١/ ١١٧.

(٩) في س: ما لا يدركه.

كالشافعي، والدقاق، وبعض الحنابلة. ويقال له: مفهوم المخالفة (**كقوله عليه الصلاة والسلام**: «**الماء من الماء**») أي الغسل من المني فـ«مِنْ» للسببية ومعناه: استعمال الماء واجب بسبب إنزال المني (**فهم الأنصار رضي الله عنهم عدم وجوب الاغتسال بالإكسال**) أي: الجماع بلا إنزال (**لعدم الماء**) فلو لم يدل على الخصوص لما فهموا ذلك.

(**وعندنا: لا يدل عليه سواء كان مقروناً بالعدد أو لم يكن، لأن النص لم يتناوله**) أي

[الأنظار][1].

قوله: (**كالشافعي**) مخالف لما تقدم عن جمع الجوامع فتدبر.

قوله: (**ويقال له مفهوم المخالفة**) المناسب لما تقدم أن يقول: «ويقال له: مفهوم اللقب» إذ مفهوم المخالفة [أعم][2] منه فافهم.

قول المصنف: (**بالإكسال**) مصدر (أكسل)، قال في القاموس: «وأكسل في الجماع: خالطها ولم ينزل، أو عزل ولم يرد الولد»[3].

قوله: (**لما فهموا ذلك**): أي لأنهم فصحاء من أهل اللسان.

قول المصنف: (**سواء كان مقروناً بالعدد[4] أو لم يكن**) «هو الصحيح كما ذكره المصنف في شرحه[5]، احترازاً عن قول الثلجي[6] من

---

(١) في ح: الانتظار.

(٢) في ح: اسم.

(٣) القاموس المحيط، «الكسل»، ١٣٦٠.

(٤) مثال ذلك: حديث: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**» [تقدم تخريجه ص ٣٩٠].
وحديث: «**خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور**» متفق عليه.
رواه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ر (٣١٣٦)، ٣/ ١٢٠٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ر (١١٩٨)، ٢/ ٨٥٧.
انظر شرح ابن ملك، ٥٤٩ وما بعدها.

(٥) انظر كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٤٠٨.

(٦) هو محمد بن شجاع، أبو عبد الله الثلجي، فقيه حنفي من بغداد، كان فقيه العراق في وقته، تفقه على الحسن بن زياد، وبرع في الفقه والحديث، مع ورع وعبادة، كان يميل إلى الاعتزال، من مؤلفاته: تصحيح الآثار، وكتاب =

ما تناول غير المنصوص (**فكيف يوجب نفياً أو إثباتاً**) للحكم، ولهذا زاد المشايخ: العتاق، والعفو عن القصاص، والنذر على حديث: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، واليمين**».

(**والاستدلال منهم**) أي الأنصار ليس بدلالة التنصيص على التخصيص بل (**بحرف الاستغراق**) وهي اللام الموجبة للانحصار (**وعندنا: هو كذلك**) فإن الاستغراق ثابت (**فيما**) أي في وجوب الغُسل الذي (**يتعلق بعين الماء**) أي المني

أصحابنا[1]، فإنه قال بأن مفهوم العدد معتبر»[2].

قوله: (**ولهذا زاد المشايخ... إلخ**) تعليل التعميم بقوله: «**سواء كان ... إلخ**». وعلة الزيادة: أن العتاق، والعفو نظير الطلاق بجامع الإسقاط، والنذر كاليمين[3].

قول المصنف: (**والاستدلال منهم**) جواب عن كلام الخصم: بأن فهم الأنصار انحصار الحكم على الماء ليس بدلالة التنصيص، بل باللام [المعرفة][4] المستغرقة للجنس عند عدم المعهود[5].

قول المصنف: (**فيما يتعلق بعين الماء**): أي «لا مطلقاً للإجماع على وجوبه بالحيض والنفاس»[6].

= النوادر، وكتاب المضاربة في الفقه الحنفي. توفي سنة (٢٦٧هـ)، وقيل سنة (٢٦٦هـ) وقيل غير ذلك.
انظر: تذكرة الحفاظ، ٢/ ٦٢٩؛ الفوائد البهية، ١٧١؛ شذرات الذهب، ٢/ ١٥١.

(١) نقل النسفي -في شرحه- هذا القول عن البلخي. انظر كشف الأسرار، ١/ ٤٠٩.
ولكن في المراجع الأخرى هذا القول منسوب للثلجي. أنظر جامع الأسرار، ٢/ ٥٢٥؛ فتح الغفار، ٢٣٦؛ شرح ابن ملك، ٥٥٠؛ حاشية الرهاوي، ٥٥٠.
وجاء في الجواهر المضيئة: «الثلجي -بفتح الثاء المثلثة، وسكون اللام، وفي آخرها الجيم-... ثم قال: هكذا نسبته، وصحفه بعضهم بالباء والخاء، وهو غلط، والثلجي -بالثاء والجيم- محمد بن شجاع» ٢/ ٢٩٤.

(٢) هذه عبارة ابن نجيم، فتح الغفار، ٢٣٦.

(٣) انظر فتح الغفار، ٢٣٦، شرح ابن ملك، ٥٥٠؛ فتح القدير، ٥/ ٦٤؛ تبيين الحقائق، ٢/ ١٩٥ وما بعدها.

(٤) في ط: العرفية.

(٥) انظر فتح الغفار، ٢٣٧؛ نور الأنوار، ١/ ٤٠٩؛ شرح ابن ملك، ٥٥١.

(٦) فتح الغفار، ٢٣٧، وانظر شرح ابن ملك، ٥٥١.

=

(**غير أن الماء**) ثابت في الإكسال تقديراً، لأن الماء (**يثبت مرة عِياناً**) -بالكسر- المعاينة، يعني بالإنزال (**ومرة دلالة**) بالالتقاء، إذ الإدخال دليل الإنزال. وأفاد ابن نجيم: أن الأنصار رجعوا إلى قول المهاجرين لما أخبرتهم عائشة رضي الله عنها بحديث: «**إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل**» وعليه الإجماع. فكان حديث: «**الماء من الماء**» منسوخاً، وحمله بعضهم على الاحتلام.

قوله: (**غير أن الماء... إلخ**) جواب إشكال، وهو أن يقال: لما قلتم إن اللام للاستغراق كان معناه: أن جميع أفراد الغسل في صورة وجود المني، فلا يجب الغسل بالتقاء الختانين بلا ماء، فأجاب عنه بما ذُكر[1].

قوله: (**إذ الإدخال دليل الإنزال**) هو أمر خفي فيدور الحكم مع دليله كما تدور الرخصة مع دليل المشقة وهو السفر، مع أن المشقة / قد لا توجد بالفعل في بعض الأسفار. ٩٥/١من س

وهذا في غير الميتة، والبهيمة، والصغيرة، وإلا لا يجب الغسل إلا بالإنزال عندنا؛ لأن المحل لما لم يكن مشتهى فلا بد من معاينة الإنزال كما في ابن نجيم[2].

❀ ❀ ❀

= وقال ابن قدامة: «لا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس» المغني، ١/ ١٣٣.

(١) انظر كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٤١٠؛ نور الأنوار، ١/ ٤١٠.

(٢) انظر فتح الغفار، ٢٣٧؛ البحر الرائق، ١/ ٦١.

(**والحكم**) كجواز النكاح (**إذا أضيف إلى مسمى**) موصوف (**بوصف خاص**)

قول المصنف: (**إلى مسمى بوصف**) المراد بالوصف: ما يكون [قيداً للذات][1] سواء كان نعتاً[2]، نحو: «ما في[3] الغنم السائمة زكاة» [أم][4] لا، نحو: «**في سائمة الغنم** / **زكاة**»[5]. ٩٢/١ من ف

وقوله: (**خاص**) أي [مخصص ينقص][6] شيوع معناه، لا ما كان / للكشف، أو المدح، أو الذم، أو خرج مخرج الغالب[7]، أو غير ذلك [كما مر[8]][9]. ١١١/١ من ح

فلا يرد ما أورده في التوضيح على الشافعي أنه قد يكون لواحد مما ذكر، وقد يكون للتأكيد، نحو: «أمس الدابر لا يعود» أو غيره فلم يوجد الجزم بأن كل الموجبات منتفية إلا

---

(١) في ط: قيد اللذات.

(٢) «النعت تابع يدل على معنى في متبوعه مطلقاً لتخصيص أو توضيح» معجم مقاليد العلوم، ٨٤؛ وانظر التعريفات، ٢٤٢.

وجاء في دستور العلماء: «النعت: ما يوجب تميزاً ذاتياً. والوصف: ما يوجب تميزاً عرضياً.

وقال بعضهم: إن النعت: هو الصفة الراسخة. والوصف: هو الصفة غير الراسخة»، ٣/ ٢٨٤؛ وانظر الكليات، ٩٠١ وما بعدها.

(٣) في هامش ط: «قوله: «ما في الغنم... إلخ» كذا في النسخ، ولعل ما موصولة»،١٥٣

(٤) ساقطة من ح.

(٥) حديث: «**في سائمة الغنم الزكاة**» قال ابن الملقن: «هذا حديث صحيح، رواه البخاري بمعناه. ولفظه: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة**: **شاة... إلخ**».

ثم قال: «قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: «هذ الحديث -يعني باللفظ الذي ذكره المصنف- موجود معناه في صحيح البخاري، وأحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: «**في سائمة الغنم الزكاة**» اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب» البدر المنير، ٥/ ٤٥٩؛ وانظر تذكرة المحتاج، ١٢؛ تلخيص الحبير، ٢/ ١٥٧.

وحديث «**في صدقة الغنم في سائمتها...**» رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ر (١٣٨٦)، ٢/ ٥٢٧.

(٦) في ح: يخصص بنقص.

(٧) انظر فتح الغفار، ٣٧.

(٨) انظر ص ٤٣٢ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٩) في س: مما مر.

نحو ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ (**أو علّق**) الحكم (**بشرط**) خاص نحو ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا ...﴾ الآية (**كان**) كل من الإضافة والتعليق (**دليلاً على نفيه**) أي الحكم (**عند عدم الوصف، أو الشرط عند الشافعي**) فنفى الحكم بانتفاء الشرط

نفي الحكم عما عداه[1]. وقد علمت فيما مر أن الشافعي رحمه الله لم يدع انحصار فائدة الشرط بنفي الحكم عما عداه، بل قال: «إنما يكون كذلك إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غيره»[2].

قوله: ([**نحو**][3] ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[4]) الظاهر أن الصواب ما في أصول فخر الإسلام[5]، ومتن التنقيح[6] من قوله: نحو قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾[7] إذ هو محل النزاع.

وأما ما ذكره الشارح فلا مفهوم له اتفاقاً، لأنه خرج مخرج الغالب -كما في تفسير الجلالين[8]- أو ذكر للتشريف، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[9] الآية كما في شرح التحرير[10].

---

(١) انظر التوضيح، ١/ ٢٧١ وما بعدها.

(٢) انظر ص ٤٣٣ من هذه الرسالة. وانظر شرح المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٣٩١ وما بعدها.

(٣) ساقطة من ط.

(٤) سورة النساء، الآية (٢٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ ...﴾.

(٥) انظر أصول البزدوي، ٢/ ٤٧٧.

(٦) انظر التنقيح، ١/ ٢٧٢.

(٧) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٨) جاء في تفسير الجلالين: «﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ غنى لـ ﴿أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الحرائر ﴿ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ هو جرى على الغالب، فلا مفهوم له» ١٠٥؛ وانظر فتح الغفار، ٢٣٩.

(٩) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

(١٠) انظر التحبير، ١/ ١٣٢.

(**حتى**) أن الشافعي (**لم يجوز نكاح الأمة عند طول الحرة، و**) لا (**نكاح الأمة الكتابية لفوات الشرط**) في الأمة (**والوصف**) في الكتابية (**المذكورين في النص**) المذكور (**وحاصله: أن الشافعي ألحق الوصف بالشرط**) فنفى الحكم بانتفاء أحدهما،

قول المصنف: (**حتى لم يجوِّز نكاح الأمة عند طَول الحرة**[1]) الطَول[2] -بفتح الطاء- الغنى: أي عند القدرة على نكاح الحرة «فيكون هذا حكماً شرعياً ثابتاً [بطريق][3] المفهوم مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[4]» كذا في التلويح[5].

قال الفنري: «يرد على الشافعي -رحمه الله تعالى- أن التخصيص إنما يثبت عند التعارض، وعنده يكون المنطوق راجحاً، لأنه أقوى من المفهوم»[6].

قول المصنف: (**لفوات الشرط**): وهو عدم الاستطاعة، والوصف: وهو قيد الإيمان[7].

قوله: (**المذكور**) فيه أن النص الذي ذكر فيه الوصف غير مذكور، وهذا يدل على أن مراده التمثيل بما قلنا، وما ذكره من سبق القلم[8].

---

(١) لم يجوِّز الشافعي نكاح الأمة عند طول الحرة.
قال الغزالي: «وأما الرق فمانع على الجملة عند الشافعي -رضي الله عنه- في بعض الأحوال، فلا يجوز للحر المسلم أن ينكح الأمة إلا بخمسة شرائط، ثلاثة فيه، وهي: فقد الحرة تحته، وفقد طول الحرة، وخوف العنت.
واثنان في الأمة وهي: أن تكون مسلمة، ومملوكة لمسلم». الوسيط، ٥/ ١١٨.
وانظر فتاوى ابن الصلاح، ٢/ ٦٦١؛ نهاية المحتاج، ٦/ ٢٨٧ وما بعدها؛ مغني المحتاج، ٣/ ١٨٣.

(٢) الطَول: الغنى، والفضل، والسعة. انظر التبيان في تفسير غريب القرآن، ١٦٥؛ المغرب، «طول»، ٢/ ٢٨.

(٣) في ط: بالطريق.

(٤) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٥) التلويح، ١/ ٢٧٥.

(٦) حاشية الفناري، ٢/ ٣٧.

(٧) انظر فتح الغفار، ٢٣٩.

(٨) أي أن مراد الشارح رحمه الله التمثيل بقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ وما ذكره من التمثيل بقوله تعالى: ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ هو من سبق القلم.

فالنفي حكم شرعي عنده، وعدم أصلي عندنا، فلا يجوز تعدية الحكم المعدوم

قوله: (**فالنفي حكم شرعي [عنده]**[1])): أي نفي الحكم [عن][2] غير المشروط حكم شرعي عند الشافعي[3] -رحمه الله- لأنه من مدلول الدليل اللفظي المذكور/ . ٩٥/ب من س

واعلم أنه «لا خلاف أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط، ولكن هذا العدم عندنا هو العدم الأصلي الذي كان قبل التعليق.

وعند الشافعي -رحمه الله تعالى- هو ثابت بالتعليق مضاف إلى عدم الشرط، فإنه لولا الشرط لثبت الحكم في الحال»[4]. / ١١٦/ب من ح

فلا يجوز تعديته بالقياس عندنا. ويجوز عنده لأنه حكم شرعي[5] فلهذا «ألحق الوصف به في كونه موجباً لعدم الحكم عند عدمه، لأن الحكم يتوقف على الوصف، كما يتوقف على الشرط، فإنه لولا الوصف لثبت الحكم بمطلق الاسم، كما أنه لولا الشرط لثبت الحكم في الحال، فظهر للوصف أثر المنع كما ظهر للشرط فألحق به»[6].

ويتفرع أيضاً على كونه حكماً شرعياً عنده: جواز التخصيص لعموم الآية السابقة[7]، وعدمه عندنا/ ، بل الآية باقية على عمومها من جواز نكاح الأمة مع القدرة على نكاح ٩٢/ب من ف

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) في ح: من.

(٣) «ذهب الشافعي، وجمهور أصحابه إلى أن مفهوم الصفة والشرط حجة: أي يدلان على نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط.
واختار الآمدي أنهما ليسا بحجة.
وفصل الإمام فخر الدين فصحح أن مفهوم الشرط حجة، وأما مفهوم الصفة: فاختار في المحصول والمنتخب أنه لا يدل، وقال في المعالم: المختار أنه يدل عرفاً لا لغةً». التمهيد، للإسنوي، ٢٤٥.
وانظر الإحكام، للآمدي، ٣/ ٧٨ وما بعدها؛ البحر المحيط، ٣/ ١١٩ وما بعدها؛ الإبهاج، ١/ ٣٧٨ وما بعدها.

(٤) هذا نص كلام الشيخ قوام الدين الكاكي في جامع الأسرار، ٢/ ٥٢٨.

(٥) انظر فتح الغفار، ٢٣٨؛ تعليقات مصطفى البرهاني على إفاضة الأنوار، ١٧٠.

(٦) هذا نص كلام الشيخ قوام الدين الكاكي في جامع الأسرار، ٢/ ٥٣٠.

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. وانظر الحاوي، ٩/ ٢٣٦.

عند عدم الشرط عندنا، ويجوز عنده (**واعتبر التعليق بالشرط عاملاً في منع الحكم**) كملك الطلاق (**دون**) منع (**السبب**) كـ«أنتِ طالق» (**حتى أبطل تعليق الطلاق**) للأجنبية كـ«إن تزوجتك فأنتِ طالق» (**والعتاق**) كـ«إن اشتريتك فأنت حر» لأن السبب لم يتقرر

الحرة، ومن جواز نكاح الأمة الكتابية[(١)].

قوله: (**عند عدم الشرط**) [متعلق][(٢)] بالمعدوم.

[**قوله**][(٣)]: ([**عاملاً في منع الحكم**، **دون السبب**][(٤)]) يعني أن التعليق المذكور عنده يمنع الحكم: أعني حكم السبب في: «أنتِ طالق»[(٥)] وهو وقوع الطلاق على معنى أنه لولا التعليق لثبت حكمه في الحال، دون السبب فإنه لا يؤثر في قوله: «أنتِ طالق» ولا يجعله معدوماً بعدما صار موجوداً.

وعندنا يمنع السبب، أي انعقاده للسببية في الحال[(٦)]، كما يأتي.

قوله: (**كملك الطلاق**) كان عليه أن يقول: كوقوع الطلاق، إذ هو حكم السبب: أعني «أنتِ طالق» كما قررنا.

قوله: (**لأن السبب لم يتقرر**)[(٧)] لأن الغرض عنده انعقاد السبب في الحال

---

(١) يجوز مع الكراهة -عند الحنفية- نكاح الأمة، مسلمة كانت أم كتابية إذا كان قادراً على نكاح الحرة.
أما إذا كانت تحته حرة فلا يجوز له أن يتزوج أمةً عليها.
انظر بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٧ وما بعدها؛ المبسوط، ٥/ ١٠٨ وما بعدها؛ فتح القدير، والعناية، ٣/ ٢٣٥ وما بعدها؛ البحر الرائق، ٣/ ١١٢.

(٢) في ح: معلق.

(٣) كذا في النسخ: والعبارة من كلام المصنف، وليست للشارح، ومنهج الإمام ابن عابدين في هذه الحالة أن يقول: «قول المصنف».

(٤) في ح: «في عاملا في المنع الحكم، دون منع السبب» وهو خطأ.

(٥) «أي عامل في منع وقوع الطلاق هنا، لا في وقوع الطلاق كما هو عندنا، لأنه عندنا عامل في الحكم، أي في وقوع الطلاق» تعليقات محمد سعيد البرهاني على إفاضة الأنوار، ١٧١.

(٦) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٥٣٠؛ فتح الغفار، ٢٣٩ وما بعدها.

(٧) إذا قال الرجل لأجنبية: «إن تزوجتكِ فأنتِ طالق» ففعل الشرط وهو: «إن تزوجتكِ» سبب، وجوابه وهو: «فأنتِ طالق» مسبب وهذا عند النحويين.
وعند الشافعي فبالعكس، فعل الشرط «إن تزوجتكِ» مسبب، وجوابه «فأنتِ طالق» سبب، وإيقاع الطلاق هو =

(**بالملك**) **فلغا التعليق.**

(**وجوز التكفير**) **لليمين** (**بالمال قبل الحنث**)

حالة التعليق، مع تأخير الحكم، فيشترط قيام الملك حينئذٍ؛ لأن السبب لا يتعلق بغير محله، والملك غير قائم والحالة هذه، فلا انعقاد للسبب حينئذٍ [فكان هذا لغواً[1]][2] كقوله لأجنبية: «إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق»[3]، ولأمة الغير: «إن دخلتِ الدار فأنتِ حرة» ثم وجد الشرط في الملك[4].

قول المصنف: (**بالملك**) أي بملك الاستمتاع في الطلاق، وبملك الرقبة في العتاق، فالمراد به ما يشمل الحقيقي، والحكمي. والجار والمجرور [متعلق][5] بتعليق.

قول المصنف: (**وجوّز التكفير بالمال قبل الحنث**) / أي جوَّز تعجيل كفارة اليمين، ٩٦/١ من س

= الحكم، فلو تزوجها بعد مدة لم يقع الطلاق عند الشافعي؛ لأنه عندما تكلم بهذا الكلام وُجد السبب وهو «أنتِ طالق» ولم يصادف مسببه فيلغو.

وعند الحنفية السبب هو حصول الزواج مثل مذهب النحويين، فلا ينعقد المعلق بالشرط سبباً إلا عند وجود الشرط. انظر تعليقات محمد سعيد البرهاني على إفاضة الأنوار، ١٧١.

(١) قال الماوردي: «مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح لا في العموم، ولا في الخصوص، ولا في الأعيان. فالعموم: أن يقول: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق».

والخصوص: أن يقول: «كل امرأة أتزوجها من بني تميم من أهل البصرة فهي طالق».

والأعيان: أن يقول لامرأة بعينها: «إن تزوجتكِ فأنتِ طالق».

فلا يلزمه الطلاق إذا تزوج في هذه الأحوال.

وهكذا العتق قبل الملك في العموم، والخصوص، والأعيان لا يقع بحال» الحاوي، ١٠/ ٢٥؛ وانظر كفاية الأخيار، ٤٠٥.

وأما عند الحنفية فإذا قال لأجنبية: «إن تزوجتكِ فأنتِ طالق» ثم تزوجها يقع الطلاق.

انظر بدائع الصنائع، ٣/ ١٣٢؛ الفتاوى الهندية، ١/ ٤٢٠.

(٢) في ح: فكان هو ذا لغو لقوله.

(٣) قال في الوسيط: «ولو قال لأجنبية: «إن دخلت الدار فأنتِ طالق» فنكحها، فدخلت الدار: لم يقع اتفاقاً، لعدم الولاية حال التلفظ» ٥/ ٣٩٦. وانظر حاشية عميرة، ٣/ ٣٣٦.

وهذا متفق عليه بين الحنفية والشافعية. انظر فتح القدير، ٤/ ١١٩؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢٤٠.

(٤) انظر فتح الغفار، ٢٣٩ وما بعدها.

(٥) ساقط من ح.

لوجود سببه.

(**وعندنا**) الحكم (**المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً**) للحال.

إذا كانت مالية -بأن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، / أو يكسوهم- قبل أن يحنث[1]. ١١٧/أ من ح

«قيد بالمال، لأن التكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز اتفاقاً[2]. والفرق له أن المالية تقبل الفصل بين نفس الوجوب، ووجوب الأداء[3]. كما في الثمن بأن يثبت في الذمة مع أنه لا يجب أداؤه، بخلاف البدني فإنه لا ينفك فيه أحدهما عن الآخر»[4].

ورد في التوضيح الفرق المذكور: بأن المال غير مقصود في حقوق الله تعالى. وإنما المقصود هو الأداء، فيصير كالبدني[5].

قوله: (**لوجود سببه**) وهو اليمين فيكون نفس وجوب الكفارة ثابتاً قبل الحنث، فإنها وإن كانت معلقة بالحنث فالتعليق لا يمنع انعقاد السببية عنده، وإنما يثبت وجوب الأداء عند الشرط وهو الحنث[6].

وقد أشار المصنف ببناء هذا على الحكم السابق -كما في التلويح[7]- إلى أنه جارٍ في السبب والشرط مطلقاً سواء وجد فيه صورة التعليق وأدوات الشرط أم لا، فلا يرد أن

---

(١) انظر الأم، ٧/ ٦٣؛ روضة الطالبين، ١١/ ١٧؛ الحاوي، ١٥/ ٢٩١.

(٢) ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة -في رواية- إلى عدم جواز التكفير بالصوم قبل الحنث.
وذهب المالكية، وجمهور الحنابلة إلى جواز ذلك، مع قولهم باستحباب التكفير بعد الحنث خروجاً من الخلاف.
انظر البحر الرائق، ٤/ ٣١٦؛ المبسوط، ٨/ ١٤٧ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٩؛ الثمر الداني، ١/ ٤٢٧؛ الذخيرة، ٤/ ٦٦؛ الأم، ٧/ ٦٣؛ التنبيه، ١٩٩؛ المبدع، ٩/ ٢٧٨؛ الإنصاف، للمرداوي، ١١/ ٤٣.
ولعل قوله: «لأن التكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز اتفاقاً» أي أن هذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والشافعية.

(٣) «الفرق بين نفس الوجوب، ووجوب الأداء: أن الأول: هو اشتغال ذمة المكلف.
والثاني: هو لزوم تفريغ الذمة عما يتعلق بها فلا بد له من سبق حق في ذمته» التنقيح، ١/ ٣٧٧؛ وانظر التلويح، ١/ ٣٨١ وما بعدها.

(٤) هذا نص كلام ابن نجيم في فتح الغفار، ٢٤٠.

(٥) انظر التوضيح، ١/ ٢٧٩؛ فتح الغفار، ٢٤١.

(٦) انظر قواطع الأدلة، ٢/ ٢٧٧؛ الحاوي، ١٥/ ٢٩٠.

(٧) انظر التلويح، ١/ ٢٧٧.

بل عند وجود الشرط (**لأن الإيجاب**) كأنتِ طالق (**لا يوجد إلا بركنه**) وهو صدوره من أهله (**ولا يثبت إلا في محله**) وهو الملك (**وهاهنا**) أي في تعلق الطلاق والعتاق بالملك (**الشرط حال بينه**) أي الإيجاب (**وبين المحل فبقي**) الإيجاب (**غير مضاف إلى المحل، وبدون الاتصال**) أي اتصال الإيجاب (**بالمحل لا ينعقد**) الإيجاب (**سبباً**) في الحال فكان تأثير التعليق في تأخير السببية للحكم إلى وجود الشرط، فاعتبر الملك عنده فصح تعليقهما بالملك حينئذ.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا طلاق قبل النكاح**»

هذا ليس من التعليق بالشرط في [شيء][1] بالمعنى الذي [نحن][2] فيه.

على أنه يحتمل [أن يقال][3]: إنه في معنى «من حلف فليكفر إن حنث» بناءً على مذهب الشافعي رحمه الله / تعالى. أو «إن حنثتُ فعليَّ إطعام» بناء على مذهبنا من أن سبب الكفارة هو الحنث، فيصير مما نحن فيه[4]. ٩٣/أ من ف

قوله: (**بل عند وجود الشرط**) أي يتأخر انعقاده إلى وجود الشرط[5].

قول المصنف: (**حال بينه وبين المحل**) «لأنه مانع للمعلَق عن الوصول إلى المحل»[6].

قوله: (**في تأخير السببية للحكم**) أي في تأخير سببية الإيجاب للحكم.

وقوله: (**إلى وجود الشرط**) متعلق بتأخير.

قوله: (**وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق قبل النكاح»**[7]... **إلخ**) جواب عما

---

(١) في س: متى.

(٢) في ح: يحنث.

(٣) ساقط من ح.

(٤) انظر التلويح، ١/ ٢٧٧.

(٥) انظر فتح الغفار، ٢٤١.

(٦) المصدر السابق، ٢٤١.

(٧) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، ر (٢٠٤٨)، ١/ ٦٦٠ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
ورواه أيضاً عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، ر (٢٠٤٩)، ١/ ٦٦٠ وفيه جويبر وهو ضعيف. انظر نصب الراية، ٣/ ٢٣٠.
ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن جابر بن عبدالله مرفوعاً. في كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، =

. . . .

أورد على القول بجواز تعليق الطلاق بالملك بأن قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا طلاق قبل النكاح»** يقتضي عدمه.

ومحصل الجواب: أن الحديث محمول على نفي التنجيز: أي لا طلاق منجز قبل النكاح[1]. بدليل ما نقل عن الزهري[2] في مناظرته لهشام بن سعد[3]، وذلك أنه قال: **«كانت المرأة تُعرض على الرجل / في الجاهلية فإذا لم تعجبه قال: «هي طالق ثلاثاً» فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «لا طلاق قبل النكاح»**[4] / رداً عليهم، وتمامه في التقرير[5].

١١٧/ب من ح

٩٦/ب من س

= ر (٥٣ ١٤١٦)، ٧/ ٣١٩ ولا يصح عن جابر.

وللحديث شواهد أخرى. انظر البدر المنير، ٨/ ٩١ وما بعدها، مصباح الزجاجة، ٢/ ١٢٦.

(١) انظر المبسوط، ٦/ ٩٧؛ بدائع الصنائع، ٣/ ١٣٢.

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري، المدني، نزيل الشام. الإمام العلم حافظ زمانه. ولد سنة (٥٠هـ) أو (٥١هـ). روى عن سهل بن سعد، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد وغيرهم. فضائله كثيرة. توفي سنة (١٢٤هـ)، وقيل: سنة (١٢٣هـ).

انظر: وفيات الأعيان، ٤/ ١٧٧ وما بعدها؛ النجوم الزاهرة، ١/ ٢٩٤؛ تذكرة الحفاظ، ١/ ١٠٨ وما بعدها.

(٣) هو هشام بن سعد القرشي، أبو عباد أو أبو سعد، مولى لآل أبي لهب، من أهل المدينة.

روى عن: زيد بن أسلم، ونافع، والزهري... وغيرهم.

وروى عنه: الليث بن سعد، وابن مهدي، وابن وهب... وغيرهم.

قال السمعاني: «وكان ممن يقلب الأسانيد وهو لا يفهم، ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم، فلما كثرت مخالفته الأثبات فيما يرويه عن الثقات بطل الاحتجاج به وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير» مات بالمدينة سنة (١٦١هـ).

انظر ترجمته في: الأنساب، ٥/ ١٤٩؛ شذرات الذهب، ١/ ٢٥١؛ الجرح والتعديل، ٩/ ٦١؛ لسان الميزان، ٧/ ٤١٨.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

قال الزيلعي: «حكى أبو بكر الرازي عن الزهري قال: «قوله: «لا طلاق قبل النكاح» هو الرجل يقال له: «تزوج فلانة». فيقول: «هي طالق» فهذا ليس بشيء. فأما من قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق» فإنما طلقها حين تزوجها» ورواه عبد الرزاق في مصنفه» نصب الراية، ٣/ ٢٣٣.

وانظر مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، ر (١١٤٧٥)، ٦/ ٤٢١. عمدة القاري، ٢/ ٢٤٦؛ شرح سنن ابن ماجة، ١٤٨.

(٥) انظر التقرير، تحقيق: سعدي علي الحداد، ١/ ٣٣٦ وما بعدها.

محمول على نفي التنجيز. صرح به في الهداية، وبطل تعجيل التكفير لأن سببه الحنث، ولم يوجد.

وجاز نكاح الأمة، لأن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد عندنا، فلم يكن

قوله: (**محمول على نفي التخيير**) هكذا في النسخ[١] -بالتاء والخاء- والصواب: التنجيز كما قررنا.

قوله: (**وبطل تعجيل التكفير... إلخ**) جواب عن قول الشافعي رحمه الله تعالى بجواز التكفير بالمال قبل الحنث لوجود سببه.

وحاصله: منع أن سبب الكفارة اليمين، لأنها انعقدت للبر فكيف تكون سبباً للكفارة؟ بل سببها الحنث، كذا في التنقيح[٢].

[وذكر في التحرير أن إضافتها إليه في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ﴾[٣] كإضافة صدقة الفطر عندنا[٤]: يعني «فإن الفطر عندنا شرطها، وسببها رأس يمونه ويلي عليه.

على أنه لو سُلِّم أن اليمين سببها، فالحنث شرط وجوبها للقطع بأنها لا تجب قبله، وإلا وجبت بمجرد اليمين، والمشروط لا يوجد قبل شرطه، فلا تقع واجبة قبله، فلا يسقط الوجوب قبل ثبوته، ولا عند ثبوته بفعلٍ قبله لم يكن واجباً، وما وقع من الشرع بخلافه -كالزكاة- يقتصر على مورده، ولا يلحق به غيره»[٥] كذا في التحبير][٦].

قوله: (**وجاز نكاح الأمة [لأن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد عندنا]**[٧]... **إلخ**) بيان لوجه قولنا بجواز نكاح الأمة، وعدم اعتبار مفهوم الشرط وحاصله كما في التوضيح: أن

---

(١) في النسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار «التنجيز» انظر ص ١٥٥.
وفي النسخة المحققة «التخيير». انظر ص ١٧٢.
والصواب «التنجيز» كما ذكره العلامة ابن عابدين رحمه الله.

(٢) انظر التنقيح، ١/ ٢٧٧ وما بعدها. وانظر فتح الغفار، ٢٤١؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٠٧.

(٣) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٤) انظر التحرير، ١/ ١٣٥.

(٥) التحبير، ١/ ١٣٥.

(٦) ما بين المعقوفين زائد في س.

(٧) ساقط من ط، و ف، و س.

الشرط تخصيصاً.

الشافعي -رحمه الله تعالى- اعتبر المشروط بدون الشرط فإنه يوجب الحكم على جميع التقادير، فالتعليق قيَّد الحكم بتقدير معين، [وأعدمه][1] على غيره، فيكون للتعليق تأثير في عدم الحكم.

ونحن نعتبره معه، فإن الشرط والجزاء كلام واحد أوجب الحكم على تقدير، وهو ساكت [عن غيره][2]، فالمشروط بدون الشرط مثل [«أنتِ» في][3] «أنتِ طالق» لأنه ليس بكلام، بل مجموع الشرط والجزاء كلام واحد، فلا يكون موجباً للحكم على جميع التقادير كما زعم[4].

---

(١) في ح: وإعدامه.

(٢) في س: عنه على غيره.

(٣) ساقط من ف.

(٤) انظر التوضيح، ١/٢٧٦ وما بعدها.

(**والمطلــــق**): مـــا يـــدل علـــى الحقيقـــة بـــلا قيـــد، والمقيـــد: مـــع قيـــد

قوله: (**ما يدل على الحقيقة بلا قيد**)[1] تبع فيه من قال إنه موضوع للماهية[2]، ورده في التحرير وحدَّه فيه: «بما دل على بعض أفراد، شائع، لا قيد معه، مستقلاً لفظاً»[3].

فقوله: (ما دل على بعض أفراد) «شامل للمطلق والمقيد، وما عسى أن يكون ليس بأحدهما مما هو كذلك»[4].

«وقوله: (شائع) صفة (بعض) مخرج للعام، وللمعارف كلها، إلا المعهود الذهني[5]»[6].

وقوله: (لا قيد معه) أي مع البعض، مخرج للمقيد[7].

«وقوله: (مستقلاً لفظاً) ذكره لئلا يخرج المعهود الذهني فإنه من المطلق، واللام فيه قيد لكنه غير مستقل، إذ المراد / بالاستقلال: الاستقلال اللفظي له من حيث الدلالة على المعنى الموضوع له، لا التمام / في المعنى الذي يحسن السكوت عليه»[8].

٩٣/ب من ف

١١٨/أ من ح

---

(١) «**المطلق**: هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات.
والمقيد: هو المتعرض للذات مع صفة منها» نور الأنوار، ١/ ٤٢٢.
وانظر تعريفات المطلق والمقيد في: كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٥٢٠ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٥٣٧؛ فتح الغفار، ٢٤٢؛ تيسير التحرير، ١/ ٣٢٨ وما بعدها؛ حاشية الرهاوي، ٥٥٨؛ الإحكام، للآمدي، ٣/ ٥ وما بعدها؛ البحر المحيط، ٣/ ٣ وما بعدها؛ القواعد والفوائد الأصولية، ٢٨٠؛ إرشاد الفحول، ٢٧٨.

(٢) «ماهية الشيء: كنهه، وحقيقته. أخذت من النسبة إلى «ما هو» أو «ما هي» المعجم الوسيط، «الماهية»، ٢/ ٨٩٢.
وانظر تعريفات الماهية في: التعريفات، ١٩٥ وما بعدها؛ الكليات، ٨٦٣ وما بعدها؛ دستور العلماء، ٣/ ١٣٦ وما بعدها .

(٣) التحرير، ١/ ٢٩٢.

(٤) هذه عبارة التحبير، ١/ ٢٩٢.

(٥) «العهد الذهني: هو الذي لم يُذكر قبله شيء» التعريفات، ١٥٩؛ وانظر الكليات، ٦٤١.
وقال البركتي: «العهد الذهني: أي المعروف الذي قرينة إرادته في الذهن» قواعد الفقه، ٣٩٢.

(٦) التحبير، ١/ ٢٩٢.

(٧) انظر المصدر السابق، ١/ ٢٩٢.

(٨) المصدر السابق، ١/ ٢٩٢.

(**يحمل على المقيد، وإن كانا في حادثتين**) أو حادثة (**عند الشافعي، مثل كفارة**

قول المصنف: (**[يحمل]**[1] **على المقيد [وإن كانا]**[2] **في حادثتين عند الشافعي**)[3]

اعلم أنه إذا ورد المطلق والمقيد لبيان الحكم، فإما أن يختلف الحكم، أو يتحد.

فإن اختلف: فإن لم يكن أحدهما موجباً لتقييد الآخر، فلا حمل / كـ«أطعم رجلاً» و«اكس رجلاً عارياً». ٩٧/١ من س

وإن أوجبه بالذات كـ«اعتق رقبة»، و«لا تعتق رقبة كافرة» أو بالواسطة كـ«اعتق عني رقبة»، و«لا تملكني رقبة كافرة» فإن نفي تمليك الكافرة يستلزم عدم إعتاقها عنه، فإنه يحمل المطلق عليه.

وإن اتحد: فإن كان منفياً: فلا حمل، مثل: «لا تعتق رقبة»، و«لا تعتق رقبة كافرة» لإمكان الجمع بأن لا يعتق أصلاً»[4]. [لا يخفى أن هذا من العام مع الخاص، لا المطلق مع المقيد][5]، [لكنها مناقشة في المثال][6].

«وإن [كان][7] مثبتاً: فإما أن تختلف الحادثة، أو تتحد.

---

(١) في ح: يحتمل.

(٢) في ح: وإن كان.

(٣) انظر التمهيد، للإسنوي، ٤٢١.

وانظر تفصيل الآراء في مسألة حمل المطلق على المقيد في: أصول السرخسي، ١/ ٢٦٧ وما بعدها؛ التلويح، ١/ ١١٥ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ١/ ٣٢٨ وما بعدها؛ التبصرة، ٢١٢؛ المحصول، للرازي، ٣/ ٢١٤ وما بعدها؛ المستصفى، ٢٦٢؛ البحر المحيط، ٣/ ٣ وما بعدها؛ المحصول لابن العربي، ١٠٨؛ القواعد والفوائد الأصولية، ٢٨٠ وما بعدها؛ المسودة، ١٣٠ وما بعدها؛ المدخل لمذهب أحمد، ١/ ٢٦٠ وما بعدها.

(٤) انظر التلويح، ١/ ١١٦ وما بعدها؛ فتح الغفار، ٢٤٢.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ح، و ف، و ط. وما أثبته من س. والعبارة موجودة أيضاً في كلام ابن نجيم. فتح الغفار، ٢٤٣.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ح، و ف.

وفي هامش ط: «قوله: (لكنها مناقشة... إلخ) لا أصل له في عبارة الأصل، لكنه كتب بالهامش ما نصه: «لا يخفى أن هذا من العام والخاص لا المطلق والمقيد، لكنها مناقشة في المثال». قاله شيخنا». ١٥٦.

(٧) ساقط من ف، و ح، و س.

القتل) خطأً، فإنها مقيدة بمؤمنة (**وسائر الكفارات**) غير مقيدة فيحمل عليها (**لأن قيد**

فإن اختلفت: ككفارة اليمين، والقتل فلا حمل عندنا[1]، خلافاً للشافعي رحمه الله[2].

وإن اتحدت: فإما أن يكون الإطلاق والتقييد في السبب ونحوه، أو لا. فإن كان فلا حمل.

وإلا حُمل كالتتابع في صوم كفارة اليمين، وتمامه في التلويح[3].

وبه عُلم أن محل الاختلاف: أن يردا مع اتحاد الحكم المثبت، واختلاف الحادثة[4] فعندنا لا يحمل، خلافاً له.

وإنا نقول بالحمل إذا اختلف الحكم، وكان أحدهما موجباً للتقييد. أو اتحد الحكم مع اتحاد الحادثة في غير السبب»[5] كذا في ابن نجيم.

قوله: (**أو حادثة**) كذا في ابن ملك[6]، واعترضه في العزمية بأن «هذه الصورة داخلة تحت عبارة المصنف رحمه الله ومفهومة منها بموجب «إن» الوصلية[7]. فذكرها هاهنا بطريق العطف مستغنى عنه، بل مخل[8] من حيث المعنى»[9].

قوله: (**فإنها مقيدة بمؤمنة**) في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[10].

قول المصنف: (**وسائر الكفارات**) وهي كفارة الظهار، واليمين.

قوله: (**غير مقيدة**) ظاهره أنه جعل «سائر» [في][11] كلام المصنف مبتدأ و«غيره» خبراً عنه، فيتغير إعراب المتن، والأولى أن يقول: «فإنها غير مقيدة» [كما][12] قال

---

(١) انظر تبيين الحقائق، ١/ ١٥، ٣/ ٦ وما بعدها.

(٢) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٧٧؛ الوسيط، ٦/ ٤٧.

(٣) انظر التلويح، ١/ ١١٥ وما بعدها.

(٤) في هامش ط: تأمله مع قول المصنف الآتي: «وإن كانا في حادثة...» ١٥٦.

(٥) فتح الغفار، ٢٤٣.

(٦) انظر شرح ابن ملك، ٥٥٨.

(٧) «إن الوصلية: موجبها ثبوت الحكم بالطريق الأولى عند نقيض شرطها» الكليات، ١٩٤.

(٨) في هامش ط: «قوله: (مخل... إلخ) إذ يقتضي ثالثاً أولى ولا وجود له» ١٥٦.

(٩) حاشية عزمي زاده، ٥٥٨.

(١٠) سورة النساء، الآية (٩٢).

(١١) ساقط من ح.

(١٢) في ح: كما في.

الإيمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي) للحكم (**عند عدمه**) أي الوصف (**في المنصوص**) يعني أن التقييد بوصف الإيمان فيها ينفي الإجزاء عند عدمه، بناءً على اعتبار مفهوم الوصف كمفهوم الشرط (**وفي نظيره من الكفارات، لأنها جنس واحد**) تحرير لتكفير.

(**والطعام**) الثابت (**في**) كفارة (**اليمين لم يثبت في**) كفارة (**القتل**) مع أنهما جنس واحد (**لأن التفاوت**) بينهما (**ثابت باسم العَلَم**) وهو عشرة مساكين فإنه اسم جامد (**وهو**) أي التنصيص باسم العَلَم (**لا يوجب إلا الوجود**) أي وجود الطعام عند وجود عشرة مساكين.

(**وعندنا: لا يحمل المطلق على المقيد**) إذا وردا في الحكم (**وإن كانا في حادثة؛ لإمكان**

في سابقه[(١)].

قول المصنف: (**والطعام في اليمين لم يثبت في القتل... إلخ**) جواب سؤال يرد على الشافعي رحمه الله، وهو: أن الطعام / لـمَ لـمْ يثبت في [كفارة][(٢)] القتل حملاً لها على كفارة اليمين، والكل جنس واحد[(٣)]؟ ١١٨/ب من ح

قوله: (**أي وجود الطعام**): يعني في مسألتنا، وإلا فكلام المصنف أعم.

وحاصله: أن التخصيص باسم العَلَم ليس بقيد، فلا يثبت إلا المنطوق، ولا ينفي الحكم عما عداه، وإذا لم يفد العدم في محل المنصوص لم تجز تعديته، لأن تعدية المعدوم محال[(٤)].

وهذا مبني على ما نبهناك / عليه فيما تقدم من أن قولهم/ : «التنصيص على الشيء باسمه العَلَم يدل على الخصوص، ونفي الحكم عما عداه» ليس مذهب الشافعي رحمه الله[(٥)]. ٩٧/ب من س ٩٤/أ من ف

قوله: (**إذا [ورد]**[(٦)] **في الحكم**) الضمير في «ورد» عائد إلى الإطلاق، والتقييد [المفهوم][(٧)]

---

(١) أي في قوله: «مثل كفارة القتل خطأ فإنها مقيدة بمؤمنة».

(٢) ساقطة من ح.

(٣) انظر فتح الغفار، ٢٤٣.

(٤) انظر شرح ابن ملك، ٥٦٠؛ جامع الأسرار، ٢/ ٥٤٠؛ فتح الغفار، ٢٤٣.

(٥) انظر ص ٤٣٢، ٤٣٥ من هذه الرسالة.

(٦) في ط: وردا.

(٧) في ط: المفهومين.

= وما أثبتُّه هو الموافق لسياق كلامه.

العمل بهما) بالتشديد تارة، والتسهيل أخرى (**إلا أن يكونا في حكم واحد**) وحادثة واحدة فيحمل ضرورة تعذر الجمع (**مثل صوم كفارة اليمين**) ورد فيه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ مطلق. وقراءة ابن مسعود (**ثلاثة أيام متتابعات**) مقيد، فإنه تقيد بالتتابع بقراءة

من المطلق والمقيد، وأفرده باعتبار المفهوم.

وتقييده بذلك [لا][1] للاحتراز عن ورودهما في السبب، فإنه لا حمل فيه كما تقدم[2]. وسيشير إليه المصنف[3]، فكان الأولى إسقاطه.

قوله: (**وحادثة واحدة**) قيد به لأنهما لو كانا في حكم واحد وحادثتين، ككفارة اليمين والقتل لا يحمل عندنا كما تقدم. وإنما لم يذكره المصنف استغناء [عنه][4] [بقوله: (وإن كانا في حادثة)][5] تأمل. وهو مقيد أيضاً بالحكم المثبت كما تقدم.

قوله: (**بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه**) وهي: (**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**)[6] وهي مشهورة فيجوز العمل بها عندنا[7].

= ولعل النسخة التي كانت معه من «إفاضة الأنوار» فيها: «إذا ورد في الحكم» ولذلك لجأ إلى تفسير إفراد الضمير بعوده إلى المفهوم.

والنسختان الموجودتان لدي من الإفاضة فيهما: «إذا وردا في الحكم» وهي الأقرب للصواب.

انظر إفاضة الأنوار (النسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار)، ١٥٧؛ والنسخة المحققة، ١٧٣.

(١) ساقطة من ح.

(٢) تقدم فيما نقله الإمام ابن عابدين -رحمه الله- عن التلويح، عند قوله: «فإن اتحدت: فإما أن يكون الإطلاق والتقييد في السبب ونحوه أو لا، فإن كان: فلا حمل» ص ٤٥٣ من هذه الرسالة.

(٣) عند قوله: «وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب، ولا مزاحمة في الأسباب، فوجب الجمع» ص ٤٥٧ وما بعدها من هذه الرسالة».

(٤) ساقطة من س، و ف، و ط.

(٥) في ح: بقوله: «وله إن كان في حادثة».

(٦) رواها البيهقي، والطبري، وعبد الرزاق. انظر سنن البيهقي الكبرى، كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة، ر (١٩٧٩٧)، ١٠/ ٦٠؛ تفسير الطبري، ٧/ ٣٠ وما بعدها؛ مصنف عبد الرزاق، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام، وتقديم التكفير، ر (١٦١٠٢)، ٨/ ٥١٣؛ الدر المنثور، ٣/ ١٥٥ وما بعدها.

قال الألباني -بعد أن ساق عدداً من الشواهد والطرق لهذه القراءة-: «وبالجملة: فالحديث -أو القراءة- ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس، وأُبي. والله أعلم» إرواء الغليل، ٨/ ٢٠٤؛ وانظر نصب الراية، ٣/ ٢٩٦.

(٧) انظر التلويح، ١/ ١١٧؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٥٣٦، حاشية الرهاوي، ٥٦١؛ المبسوط، ٣/ ٧٥.

ابن مسعود (**لأن الحكم الواحد -وهو الصوم- لا يقبل وصفين متضادين**) متخالفين: التتابع، وعدمه (**فإذا ثبت تقييده بطل إطلاقه**).

قول المصنف: (**لا يقبل وصفين متضادين**) عبر في التحرير بـ«متقابلين»[1]، وهو الظاهر؛ لأن المتضادين[2]: الأمران الوجوديان، وأحد الأمرين هاهنا عدمي، ولذا فسره الشارح تفسير مراد بقوله: «متخالفين: التتابع، وعدمه».

لكن عبارة المصنف في الشرح: «التتابع، والتفرق»[3] وحينئذٍ فلا إشكال، لأن التفرق وجودي. على أنه ذكر في العزمية أن «الذي يفهم من كلام صاحب التحقيق -في مواضع- أن إطلاق اسم الضد على جميع المتقابلات اصطلاح الفقهاء»[4].

قول المصنف: (**فإذا ثبت تقييده بطل إطلاقه**) فيحمل على المقيد بالقراءة المشهورة[5]،

---

(١) عبر في التحرير بمتنافيين. وعبارته كما يلي: «أو مثبتين متحدي السبب وردا معاً: حمل المطلق عليه بياناً، ضرورة أن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين في وقت واحد كصوم اليمين على التقدير» التحرير، ١/ ٢٩٤. وانظر التحبير، ١/ ٢٩٤؛ تيسير التحرير، ١/ ٣٣١.

(٢) «**الضدان**: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض. والفرق بين الضدين والنقيضين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالعدم والوجود. والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان، كالسواد والبياض» التعريفات، ١٣٧، وانظر تسهيل المنطق، ٢٤ وما بعدها؛ الكليات، ٣١١.

وأما المتقابلان: فهما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة.

والتقابل على أربعة أقسام: النقيضان، الضدان، والمتضايفان، والمتقابلان بالعدم والملكة. انظر تسهيل المنطق، ٢٤ وما بعدها؛ التعريفات، ١٩٨.

(٣) كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٤٢٧.

(٤) حاشية عزمي زاده، ٥٦٢.

(٥) ذكر السيوطي أن القراءات أنواع:

١- **المتواتر**: وهو ما نقله جمع عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه.

٢- **المشهور**: وهو ما صح سنده، ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية والرسم، واشتهر عن القراء، فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ.

٣- **الآحاد**: وهو ما صح سنده، وخالف الرسم، أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور.

٤- **الشاذ**: وهو ما لم يصح سنده.

٥- **الموضوع**: وهو ما لا أصل له.

٦- **المدرج**: وهو ما زيد في القراءة على وجه التفسير.

انظر الإتقان، ١/ ٢٠٧ وما بعدها؛ مناهل العرفان، ١/ ٢٩٧.

(و) أمـا (**في صـدقة الفطـر**) فقـد (**ورد النصـان**) وهمـا: «**أدوا عـن كـل حـر وعبـد**»

وبمثلها يـزاد علـى الكتـاب[1]، بخلاف قـراءة أُبـي[2]:(**فعـدة مـن أيـام أُخـر متتابعـة**)[3] في قضاء رمضان[4]، فإنها شاذة[5]، لا يزاد بمثلها على النص[6]. /

١١٩/ من ح

---

(١) انظر التلويح، ١/ ١١٧؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٥٣٦؛ حاشية الرهاوي، ٥٦١.

(٢) هو الصحابي أُبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر، وأبو الطفيل، الأنصاري، النجاري. سيد القراء. شهد العقبة الثانية، وبدراً، والمشاهد كلها. وهو أول من كتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم. وكان أحـد المفـتين مـن الصحابة. توفي سنة (٢٠هـ) وقيل غير ذلك.

انظر الإصابة، ١/ ٢٧؛ الاستيعاب، ١/ ٦٥ وما بعدها؛ تذكرة الحفاظ، ١/ ١٧.

(٣) ذُكرت قراءة أُبي بن كعب رضي الله عنه: (**فعـدة مـن أيـام أُخـر**)، ونسبت إليـه في عـدد مـن كتـب التفسـير منها: التفسير الكبير، ١٢/ ٦٥؛ الكشاف، ١/ ٢٥٢؛ تفسير البحر المحيط، ٢/ ٤٤؛ أحكـام القـرآن، للجصـاص، ١/ ٢٥٩.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنها مذكورة في الموطأ حيث قـال: «وعـن عائشـة رضـي الله عنهـا: «**نزلـت** (**فعـدة مـن أيـام أُخـر متتابعـات**) **فسـقطت «متتابعـات»**» وفي الموطـأ أنهـا قـراءة أُبـي بـن كعـب» فـتح الباري، ٤/ ١٨٩.

والذي وجدته في الموطأ ليس آية قضاء ما فات من رمضان (**فعدة من أيام أُخر**)، بل آية كفارة اليمين (**فصيام ثلاثة أيام**).

جاء في الموطأ: «عن حميد عن قيس المكي أنه أخبره قال: « **كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات، أم يقطعها؟**

قال حميد: فقلت: له أن يقطعها إن شاء.

قال مجاهد: لا يقطعها فإنها في قراءة أُبي بن كعب (**ثلاثة أيام متتابعات**) ». الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جـاء في قضاء رمضان والكفارات، ر (٦٧٥)، ١/ ٣٠٥.

(٤) لم يعمل الحنفية بهذه القراءة، فلا يجب التتابع عندهم في قضاء ما فات مـن رمضـان. وهـذا متفـق عليـه بـين المذاهب الأربعة، مع قولهم باستحباب القضاء فوراً مع التتابع تعجيلاً لإبراء الذمة.

انظر المبسوط، ٣/ ٧٥؛ البحر الرائق، ٢/ ٣٠٧؛ الكافي، لابن عبد البر، ١٢٢؛ التاج والإكليل، ٢/ ٤١٣؛ روضة الطالبين، ٢/ ٣٧١؛ نهاية المحتاج، ٣/ ١٨٧؛ الإنصاف، للمرداوي ٣/ ٣٣٢؛ المبدع، ٣/ ٤٥.

(٥) «قال الشيخ شهاب الدين أبو شامة: «كل قراءة ساعدها خط المصحف، مع صحة النقل فيهـا، ومجيئهـا علـى الفصيح من لغة العرب: فهي قراءة صحيحة معتبرة.

فإن اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة» البرهان في علوم القرآن، ١/ ٣٣٢.

وانظر الإتقان، ١/ ٢٠٣؛ البحر المحيط، ١/ ٣٨٣.

(٦) انظر التلويح، ١/ ١١٧؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٥٣٦؛ حاشية الرهاوي، ٥٦١.

. . . .

واعلم أن ما ذكره المصنف من المثال غير متفق عليه، «لأن الشافعي لم يشترط التتابع[(١)]؛ لأنه لا عمل عنده بالقراءة غير المتواترة، مشهورة كانت أم غير مشهورة[(٢)].

فالمثال المتفق عليه: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي: «**صم شهرين**»[(٣)]

---

(١) اختلف العلماء في اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين. فذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب التتابع في الصوم، عملاً بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه.
وذهب المالكية والشافعية إلى عدم اشتراط التتابع فيه، لكنه مستحب عندهم.
انظر تفصيل المسألة في: بدائع الصنائع، ٥/ ١١١؛ فتح القدير، ٥/ ٨١؛ المدونة الكبرى، ٣/ ١٢٢؛ بداية المجتهد، ١/ ٣٠٦؛ مغني المحتاج، ٤/ ٣٢٨؛ إعانة الطالبين، ٤/ ٣٢١؛ كشاف القناع، ٦/ ٢٤٣؛ المبدع، ٩/ ٢٧٨.

(٢) القراءة غير المتواترة هل يحتج بها عند الشافعي أم لا؟
قال الإسنوي: «الصحيح عند الآمدي وابن الحاجب أنه لا يحتج بها، ونقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه.
وقال إمام الحرمين -في البرهان- إنه ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن الراوي لم ينقلها خبراً والقرآن يثبت بالتواتر لا بالآحاد...».
ثم قال: «وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي، وخلاف قول جمهور أصحابه، فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة» التمهيد، ١٤١ وما بعدها؛ وانظر البحر المحيط، ١/ ٣٨٥ وما بعدها.
ورجح السبكي أنها تجري مجرى خبر الواحد. انظر جمع الجوامع وشرح المحلي عليه، ١/ ٣٧٠.
وانظر تفصيل الأقوال في مسألة حجية القراءة غير المتواترة في: البرهان، ١/ ٤٢٧ وما بعدها؛ المنخول، ١٨١ وما بعدها؛ الإحكام، للآمدي، ١/ ٢١٢ وما بعدها؛ قواطع الأدلة، ١/ ٤١٤ وما بعدها؛ بيان المختصر، ١/ ٤٧٣؛ المحصول، لابن العربي، ١٢٠؛ تيسير التحرير، ٣/ ٩ وما بعدها؛ مرآة الأصول، ١٧ وما بعدها؛ فواتح الرحموت، ٢/ ١٦؛ شرح الكوكب المنير، ٢/ ١٣٨ وما بعدها؛ روضة الناظر، ٦٣؛ القواعد والفوائد الأصولية، ١/ ١٥٥ وما بعدها.

(٣) حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان متفق عليه وتقدم تخريجه ص ٤١٤ .
وأما الرواية المطلقة بلفظ: «**صم شهرين. قال: لا أستطيع...**» فقد وردت في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الرد على أبي حنيفة، ر (٣٦١٨٢)، ٧/ ٢٩١.
وقد وردت الرواية المطلقة أيضاً عند مسلم بلفظ: «**وهل تستطيع صيام شهرين؟ قال: لا...**» صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ر (١١١١)، ٢/ ٧٨٢.

و«**أدوا عن كل حر وعبدٍ من المسلمين**» (**في السبب، ولا مزاحمة في الأسباب**) لجواز تعددها (**فوجب الجمع**) بين النصين والعمل بكل منهما بلا حمل، فيكون مطلق الرأس سبباً، والرأس المؤمنة سبباً.

(**ولا نسلم أن القيد بمعنى الشرط**) مطلقاً، (**ولئن كان**) بمعنى الشرط (**فلا نسلم أنه يوجب النفي**) للحكم عند عدمه، جواب عن قوله: «القيد جار مجرى الشرط، فإن الصفة قد تكون علة، وقد تكون اتفاقية، لأن الإثبات لا يوجب نفياً أصلاً، (**ولئن كان**)

وروي: «**صم شهرين متتابعين**»[1] كذا في التلويح[2].

قوله: (**لجواز تعددها**) كالملك فإنه يثبت بالبيع، والهبة، وغيرهما[3].

قوله: (**فإن الصفة قد تكون علة، وقد تكون اتفاقية**) «فلا بد من إقامة الدليل على أن القيد المتنازع فيه بمعنى الشرط»[4].

٩٨/أ من س **قوله**: (**لأن الإثبات / لا يوجب نفياً أصلاً**) لأنه ساكت عن الكافرة، فكانت باقية على العدم الأصلي، فإن الأصل عدم إجزاء تحرير رقبة في كفارة القتل. لكن ثبت إجزاء المؤمنة بالنص، فبقي عدم إجزاء الكافرة على العدم الأصلي[5].

قول المصنف: (**ولئن كان، فإنما يصح... إلخ**) هذا المنع مختص بأحد جزئيات المطلق والمقيد: أعني ما يكون بينهما تفاوت كالمثال / المذكور، لا مطلقاً. ٩٤/ب من ف

---

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد، وابن ماجة وغيرهما.

وراوية تقييد الشهرين بـ«متتابعين» موجودة في الصحيحين بلفظ: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا...**».

انظر صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ر (١٨٣٤)، ٢/ ٦٨٤؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ر (١١١١)، ٢/ ٧٨١؛ سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، ر (١٦٧١)، ١/ ٥٣٤؛ مسند الإمام أحمد، ر (٦٩٤٤)، ٢/ ٢٠٨.

(٢) التلويح، ١/ ١١٧. وانظر حاشية الرهاوي، ٥٦١ وما بعدها.

(٣) انظر شرح ابن ملك، ٥٦٣.

(٤) المصدر السابق، ٥٦٣.

(٥) انظر التوضيح، ١/ ١١٨ وما بعدها.

يوجب النفي (**فإنما يصح الاستدلال به على غيره أن لو صحت المماثلة**) بين المطلق والمقيد (**وليس كذلك**) فإن المفارقة ثابتة بينهما

(**فإن القتل أعظم الكبائر**) فاشترط الإيمان فيه لا فيما دونه، فإن تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية.

(**وأما**) زيادة (**قيد الإسامة**) في الإبل (**والعدالة**) في الشهود

قوله: (**يوجب النفي**) هذا أولى من قول ابن ملك: «أي ولئن سلمنا أنه يمكن تعديته»[(١)] لأنه ليس في سياق كلام المصنف التصريح بمنع ذلك[(٢)].

قول المصنف: (**فإن القتل أعظم الكبائر**) «أي بعد الإشراك بالله تعالى[(٣)]، ولا كذلك الظهار واليمين. وفي التوضيح: «إن القتل من أعظم الكبائر»[(٤)]. بزيادة «من» [وهو][(٥)] الأولى، وعليه [يحمل][(٦)] كلام المصنف، فإن قتل الخطأ ليس أعظمها.

وظاهر كلامهم: أن قتل الخطأ كبيرة، وهو مشكل؛ لأنهم قالوا: إن الكفارة لا تجب في الكبيرة»[(٧)] كذا في ابن نجيم.

قول المصنف: (**وأما قيد الإسامة**[(٨)]، **والعدالة... إلخ**) جواب عما أورد نقضاً

---

(١) عبارة ابن ملك: «أي ولئن سلمنا أنه يمكن تعديته فلا نسلم صحة الاستدلال به» شرح ابن ملك، ٥٦٥.

(٢) انظر حاشية عزمي زاده، ٥٦٥.

(٣) لحديث: «**اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**» متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا...﴾، ر (٢٦١٥)، ٣/ ١٠١٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ر (٨٩)، ١/ ٩٢.

(٤) التوضيح، ١/ ١٢١.

(٥) في فتح الغفار: وهي.

(٦) في ط: يجعل.

(٧) فتح الغفار، ٢٤٥.

(٨) السَوْمُ: الرعي. يقال: سَامَتِ الماشية سَوْماً: رعت بنفسها. ويتعدى بالهمزة فيقال: أَسَامَهَا راعيها، فهي سَائِمَةٌ، والجمع: سَوَائِمٌ.

انظر المصباح المنير، «سوم»، ١٥٥؛ مشارق الأنوار، ٢/ ٢٣٠؛ غريب الحديث، للخطابي، ١/ ٦٤٣.

(**فلم يوجب النفي**) ليلزم حمل المطلق على المقيد (**لكن السنة المعروفة في**) حديث (**إبطال الزكاة عن العوامل والحوامل**) والعلوفة (**أوجبت نسخ الإطلاق**) لحديث: «**في خمس من الإبل شاة**» لا أنه قُيِّد بحديث: «**في خمس من الإبل السائمة زكاة**».

(**والأمر بالتثبت**) أي بالتوقف (**في نبأ الفاسق**) ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾

علينا: بأنكم جعلتم قيد الإسامة نافياً لوجوب الزكاة في غير السائمة، وحملتم المطلق -وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**في خمس من الإبل زكاة**»[1]- على المقيد، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**في خمس من الإبل [السائمة]**[2] **زكاة**»[3].

وقيدتم قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[4] بقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[5]. وفي كلام الشارح تغيير إعراب المتن.

١١٩/ب من ح

قول المصنف: (**فلم يوجب النفي**) أي نفي الجواز / بدون القيد.

قوله: (**لحديث**: «**في خمس**...») اللام متعلقة بالإطلاق.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وإنما وجدته بلفظ: «**في خمس من الإبل**: **شاة**» وهو اللفظ الوارد في متن إفاضة الأنوار.

والحديث رواه أبو داود، وابن ماجة، والترمذي، وأحمد... وغيرهم. وصححه الحاكم، وقال الترمذي: «حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء».

انظر سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ر (١٥٦٨)، ٢/ ٩٨؛ سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، ر (١٧٩٨)، ١/ ٥٧٣؛ سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ر (٦٢١)، ٣/ ١٧؛ مسند الإمام أحمد، ر (٤٦٣٢)، ٢/ ١٤؛ المستدرك، ١/ ٥٤٩؛ إرواء الغليل، ٣/ ٢٦٦.

(٢) ساقطة من ح.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وإنما وجدته بلفظ: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الإبل**: **في خمس من الإبل سائمة شاة**» في سنن الدارقطني. وقال عنه: «كذا رواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث متروك.

سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، ر (١)، ٢/ ١١٢. وانظر كنز العمال، ٦/ ١٣٩؛ نصب الراية، ٢/ ٣٥٣.

(٤) سورة البقرة، الآية، (٢٨٢).

(٥) سورة الطلاق، الآية (٢). وانظر التوضيح، ١/ ١٢١ وما بعدها.

(**أوجب نسخ الإطلاق**) في ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ لا أنه قيد بـ﴿أَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ فلم يزل الحمل، مع أن الأول في السبب، والثاني في الحادثة.

قوله: (**مع أن الأول في السبب**): يعني أن الأول وإن كان الإطلاق والتقييد في حادثة واحدة إلا أنهما في السبب. والمذهب عندنا: أن المطلق لا يحمل على المقيد وإن اتحدت الحادثة، إذا دخلا على السبب، كما في صدقة الفطر[1].

قوله: (**والثاني في الحادثة**) يعني المتعددة. فإن الإطلاق والتقييد هنا في حادثتين، قال الله تعالى في آية المداينة: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[2] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[3] والمذهب عندنا: أن المطلق لا يحمل على المقيد في حادثتين. / ٩٨/ب من س

وظاهر كلام الشارح -رحمه الله تعالى- أن هذا جواب ثان عن النقض المورد علينا، **وحاصله**: أنه لا يلزمنا ما أوردتم علينا، لأن الأول في السبب، والثاني في الحادثة المتعددة، ونحن لا نقول بالحمل فيهما. وهو كما ترى لا يدفع الإيراد المذكور لأن المورد يقول: إنكم قد حملتم فيهما. فالجواب بأنا لا نقول بالحمل المذكور غير نافع.

والصواب ما في التنقيح: حيث جعل الكلام المذكور من تتمة كلام المورد، تقوية للإيراد. وعبارته: «ولا يقال: [أنتم][4] قيدتم قوله عليه الصلاة والسلام: «**في خمس من الإبل زكاة**» بقوله: «**في خمس من الإبل السائمة زكاة**» مع أنهما في السبب[5]، وقيدتم قوله تعالى:

---

(١) قال البرهاني: «يرد علينا السؤال: بأنكم قررتم أنه يجب العمل بالحادثة الواحدة والحكم الواحد، ففي قوله عليه الصلاة والسلام: «**أدوا عن كل حر وعبد**» وقوله: «**أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين**» ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد؛ لأنها حادثة واحدة: وهي صدقة الفطر، وحكم واحد: وهو أداء الصاع أو نصفه.
فنجاوب بقولنا: يحمل المطلق على المقيد في الحادثة الواحدة والحكم الواحد إذا ورد في الحكم للتضاد، وأما إذا ورد في الأسباب أو الشروط فلا مضايقة ولا تضاد» تعليقات محمد سعيد البرهاني، ١٧٥ وما بعدها؛ وانظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٥٣٦؛ جامع الأسرار، ٢/ ٥٤٣؛ المبسوط، ٨/ ١٤٤؛ فتح القدير، ٥/ ٨١.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٤) في ف: أنكم.

(٥) في التنقيح: دخلا في السبب.

. . . .

﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾[1] بقولـه تعـالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[2] مـع أنهمـا في حادثتين»[3].

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٣) التنقيح، ١/ ١٢٠.

(**وقيل**: **إن القِران في النظم**) أي الجمع بين الكلامين بحرف الواو (**يوجب القِران**) أي المساواة (**في الحكم**، **فلا تجب الزكاة على الصبي لاقترانها**) في الآية (**بالصلاة**) تحقيقاً للمساواة (**واعتبروا**): أي قاسوا الجملة التامة (**بالجملة الناقصة**)

قول المصنف: (**وقيل**: **إن القِران في النظم**)[1] نقله في شرحه عن بعض أهل النظر مخالفين للعامة[2].

قول المصنف: (**فلا تجب الزكاة على الصبي لاقترانها بالصلاة**) «بناء [على أن][3] يكون المخاطب بأحدهما عين المخاطب بالآخر، ولما لم يكن الصبي مخاطباً بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4] لم يكن مخاطباً بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[5] لكنا نقول: إنما لا تجب الزكاة على الصبي لأنها عبادة محضة، والصبي ليس من أهلها[6]، لا [للقِران][7] في النظم» كذا في التوضيح[8]. /

١٢٠/أ من ح

---

(١) المقصود بالقِران: «أن يقرن الشارع بين شيئين لفظاً» شرح الكوكب المنير، ٣/ ٢٥٩.
وذهب جمهور العلماء إلى أن القِران في اللفظ بين شيئين لا يقتضي المساواة بينهما في غير الحكم المذكور إلا بدليل خارجي.
وذهب بعض أهل النظر، وهو قول المزني من الشافعية إلى أن القِران في اللفظ يوجب المساواة في الحكم.
انظر تفصيل المسألة وأدلتها في: أصول السرخسي، ١/ ٢٧٣؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٤٨٠ وما بعدها؛ نور الأنوار، ١/ ٤٣٢ وما بعدها؛ فتح الغفار، ٢٤٦؛ البحر المحيط، ٤/ ٣٩٧ وما بعدها؛ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه، ٢/ ٢٩ وما بعدها؛ التبصرة، ٢٢٩ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٢٥٩ وما بعدها .

(٢) انظر كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٤٣٣.

(٣) في التوضيح: على أنه يجب أن.

(٤) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٦) قال الكاساني: «ومنها البلوغ عندنا، فلا تجب على الصبي. وهو قول علي وابن عباس فإنهما قالا: لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب عليه الصلاة... ومن أصحابنا من بنى المسألة على أصل وهو: أن الزكاة عبادة –عندنا– والصبي ليس من أهل وجوب العبادة، فلا تجب عليه كما لا يجب عليه الصوم والصلاة» بدائع الصنائع، ٢/ ٤، وانظر المبسوط، ٢/ ١٦٢.

(٧) في ف: القران.

(٨) التوضيح، ١/ ١٨٩.

وأثبتوا الشركة.

(**وقلنا**: **إن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة**) في الحكم، ولا يشكل ما قلنا بالجملة الناقصة (**لأن الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به**) وهو الخبر (**فإذا تم**) المعطوف (**بنفسه لم توجب الشركة إلا فيما يفتقر إليه**) كـ«إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، وعبدي حر» تتعلق الحرية مع أنه تام إيقاعاً، لقصوره تعليقاً، لعدم إمكان جمعهما بخبر واحد، بخلاف: «وضرتكِ طالق» لإمكان الجمع فيتنجز كما مر في بحث الواو.

قوله: (**وأثبتوا الشركة**) أي جعلوا الثانية مشاركة للأولى في التعلق [في الجملة التامة كما][1] في الجملة الناقصة، [فإن الناقصة][2] توجب المشاركة اتفاقاً، كـ«إن دخلتِ الدار فأنت طالق وزينب» تعلقا[3].

قوله: (**[ولا يشكل][4] ما قلنا**) إشارة إلى أن قوله: «لأن الشركة..» تعليل لشيء مقدر.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ح.

(٣) انظر فتح الغفار، ٢٤٦؛ مرآة الأصول، ١٧٩؛ فتح القدير، ٤/ ٢٢٩؛ تبيين الحقائق، ٢/ ٢٧١. وانظر ص ٢٩٨ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٤) في س: ولا يشمل.

تخصيص العام بسببه

(**والعام**) الوارد على سبب خاص (**إذا خرج مخرج الجزاء**) نحو: «**سجد**» فيما روي «**أن الرسول صلى الله عليه وسلم سها فسجد**».

قول المصنف: (**والعام إذا خرج... إلخ**) هذا من جملة الاستدلالات الفاسدة[1] التي تمسك بها البعض، وهو أن العام الوارد على سبب خاص: أي الصادر عند أمر دعا إلى ذكره يختص بسببه: أي يقتصر عليه ولا يتعداه إلى غيره[2].

قال فخر الإسلام: «وهذا عندنا باطل»[3]. وسيأتي الاستدلال عليه.

وقد حرر المصنف -تبعاً لفخر الإسلام- موضع الخلاف، وميز المتفق عليه من المختلف فيه[4].

قال في شرح المغني: «ولهذا قسمه على أربعة أقسام، وذكر الخلاف في القسم الرابع،

---

(١) في هامش ط: «قوله: هذا من جملة الاستدلالات... إلخ) حق هذه العبارة أن تكتب على قول المصنف الآتي: «وإن زاد على قدر الجواب... إلخ».

(٢) العام الوارد على سبب خاص -سواء أكان مقترناً بسؤال، أم غير مقترن بسؤال- هل العبرة فيه بعموم اللفظ، أم بخصوص السبب؟ اختلف العلماء في ذلك:

فذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن العبرة بعموم اللفظ ولا يقتصر على سببه.

وذهب بعض الشافعية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة إلى أن العبرة فيه بخصوص السبب. وهذا القول منقول عن مالك، والمزني، والدقاق، وأبي ثور، وأبي الفرج، وابن نصر من المالكية... وغيرهم.

وقد نُسب هذا القول إلى الشافعي. قال الإسنوي: «وأما نقل ذلك عن الشافعي فوهم، كما نبه عليه الإمام فخر الدين في مناقب الشافعي» التمهيد، ٤١١. وانظر الإبهاج، ٢/ ١٨٥ وما بعدها.

وفي المسألة عدة آراء وتفصيلات. انظر: أصول السرخسي، ١/ ٢٧٢ وما بعدها؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٤٨٧ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ١/ ٢٦٤ وما بعدها؛ بيان المختصر، ٢/ ١٤٨ وما بعدها؛ شرح تنقيح الفصول، ٢١٦ وما بعدها؛ العقد المنظوم، ٢/ ٣٥٧ وما بعدها؛ المحصول، للرازي، ٣/ ١٨٩ وما بعدها؛ المستصفى، ٢٣٦؛ البحر المحيط، ٢/ ٣٥٢ وما بعدها؛ القواعد والفوائد الأصولية، ٢٤٠ وما بعدها؛ روضة الناظر، ١/ ٢٣٣ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ١٧٦ وما بعدها؛ إرشاد الفحول، ٢٣٠ وما بعدها.

(٣) أصول البزدوي، ٢/ ٤٨٧.

(٤) انظر المصدر السابق، ٢/ ٤٩٠ وما بعدها.

. . . .

وحاصله: أن العام لا يخلو إما أن يكون وارداً [جزاء][1] لسبب منقول، أو جواباً لسؤال سائل. والجواب إما أن يكون مستقلاً، أو غير مستقل، وإما أن يكون زائداً[2]، أو لا يكون زائداً»[3]. /

٩٩/أ من س

بقي هاهنا بحث مهم: وهو أن الكلام في أن العام لا يختص بسببه في القسم الرابع، ويختص في الثلاثة الباقية[4]، والعموم ممنوع في الأول والثالث؛ لأن قوله: «فسجد»[5]، وقوله: «فَرُجم»[6] فعل ولا عموم له، وإن أريد عمومه باعتبار المصدر الذي دل عليه، فهو واقع في الإثبات فلا يعم.

وكذا قوله: «بلى» و«نعم»، فإن العام ما يكون لفظاً ومعنى، أو لفظاً[7]، وهما ليسا من القبيلين.

---

(١) في ح: جزء.

(٢) في شرح المغني: «وإما أن يكون زائداً على قدر الجواب، أو لا يكون...».

(٣) شرح المغني، ٣/ ٩٥٩.

(٤) بيَّن فخر الإسلام البزدوي هذه الأقسام فقال: «وهذه الجملة عندنا على أربعة أوجه:
الوجه الأول: ما خرج مخرج الجزاء فيختص بسببه.
والثاني: ما لا يستقل بنفسه.
والثالث: ما خرج مخرج الجواب واحتمل الابتداء.
والرابع: ما زيد على قدر الجواب، فكان ابتداء يحتمل البناء» أصول البزدوي، ٢/ ٤٩١.

(٥) أي في المثال الذي ذكره الشارح بقول: «نحو «سجد» فيما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم سها فسجد» وهذا الحديث رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «حسن غريب». ولفظه: عن عمران بن حصين رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم»**. انظر سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، ر (١٠٣٩)، ١/ ٢٧٣؛ سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، ر (٣٩٥)، ٢/ ٢٤١؛ تحفة الطالب، ١/ ٢٧٥؛ المحرر في الحديث، ٢١٨.

(٦) أي في قولهم: «زنى ماعز فَرُجِم».
وحديث إقامة الحد على ماعز الأسلمي رضي الله عنه بسبب الزنا تقدم ص ٤١٤ من هذه الرسالة.

(٧) في هامش ط: «قوله: «أو لفظاً... إلخ» لعل صوابه: أو معنى فقط كما تقدم في محله» ١٩٥.
وهو الصواب حيث جاء في مبحث العموم: «قول المصنف: (والعموم إما أن يكون بالصيغة والمعنى، أو بالمعنى =

(**أو** خـــرج (**مخـــرج الجـــواب ولم يـــزد عليـــه**) أي علـــى قـــدر الجـــواب، كمـــن دعـــي إلى الغـــداء فقـــال: «إن تغـــديت فعبـــدي حـــر» فإنـــه يختـــص بـــذلك الغـــداء (**أو**) خـــرج مخـــرج جـــواب (**لم يســـتقل**) بالفائـــدة (**بنفســـه**)

وتكلف بعضهم للجواب [بأن][1] عموم «رُجم» من حيث الأسباب، لأنه لولم ينقل بسببه يحتمل أنه وقع لردة، أو قتل نفس ظلماً، أو فساداً. وكذا «فسجد» يحتمل وقوعه لتلاوة، أو قضاء متروكة، أو سهو. وعموم «بلى» و«نعم» من حيث إنه يصلح [جواباً لأنواع][2] من الكلام.

وفيه: أن دلالة «فسجد» على الأسباب والاقتضاء، والمقتضى لا عموم له[3]، وأن نحو «نعم» / مطلق، والحق أن نحو «فسجد» مطلق أيضاً، [فلعله أراد بالعام ما يشمل المطلق][4] كما أشار إليه في التقرير حيث ذكر / أنه أراد بالعام خلاف المصطلح[5].

١٢٠/ب من ح

٩٥/ب من ف

قول المصنف: (**أو مخرج الجواب، ولم يزد عليه**) يعني واستقل بنفسه.

وقوله[6] **بعد**: (**أو لم يستقل بنفسه**) معطوف على هذا [المقدر][7].

[وعلى تقدير][8] الشارح يكون «لم يستقل» صفة لموصوف محذوف مع ما أضيف إليه. ولا يخفى ما فيه.

= لا غير) اعلم أن ألفاظ العموم قسمان: الأول: العام بصيغته ومعناه... والثاني: العام بمعناه فقط، وهو مفرد اللفظ ومستغرق المعنى، ولا يتصور أن يكون العام عاماً بصيغته فقط إذ لا بد من تعدد المعنى» نسمات الأسحار (النسخة المطبوعة) ٧٥.

(١) في ط: وبأن.

(٢) في ط: جوا بالأنواع.

(٣) انظر ص ٤٢٧ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٥) انظر التقرير، تحقيق: سعدي علي الحداد، ١/ ٣٢٥.

(٦) أي المصنف.

(٧) في ح: مقدر.

(٨) في ح، و س: وعلى تقرير.

كقوله لآخر: «أليس لي عندك ألف؟» فيقول: «بلى» أو «نعم» (**يختص**) العام (**بسببه**) ولا يتعداه إلى غيره اتفاقاً. **أما الأول**: فلأن المتقدم سبب وجوبه، والحكم يختص بالسبب. **وأما الثاني**: فلأن ما ذكر في السؤال كالمعاد في الجواب، فيختص بذلك

ولو زاد -[أي الشارح][1]- الواو بأن قال: [«ولم يستقل»][2] لكان أظهر.

وظاهر كلام فخر الإسلام[3] أنه ليس مما خرج [مخرج][4] الجواب، بل [جعله قسماً مستقلاً][5] فهو معطوف على فعل الشرط: أعني [قوله][6]: «خرج»، [وقوله: «يختص» جوابه.

وجمع المسائل الثلاث، وأفرد الرابعة لمخالفة الرابعة لها، ولأن الخلاف فيها وحدها، كما نص عليه في التقرير[7]][8].

قوله: (**كقوله لآخر**: **«أليس لي عليك ألف؟» فيقول**: **«بلى» أو «نعم»**) [يعني][9]: فيقول الشخص الآخر ذلك. ولو قال: «كقول الشخص: «أليس [لي][10] عليك ألف؟» [فيقول الآخر...][11] لكان [أولى][12]. وهذا إقرار بالألف بناء على العرف.

وأما [على][13] ما ذكره النحويون فلا يكون جواب هذا الكلام بـ«نعم»

---

(١) ساقط من ح، و ف، و س.

(٢) في ف: واستقل.

(٣) انظر أصول البزدوي، ٢/ ٤٩١.

(٤) ساقط من س.

(٥) في س، و ح: جعل قسماً آخر.

(٦) ساقط من س، و ح.

(٧) قال البابرتي: «الاختلاف فيه إنما هو في القسم الرابع، وأما الأقسام الباقية فإنها تختص بالسبب بلا خلاف» التقرير، تحقيق: سعدي علي الحداد، ١/ ٣٢٥.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من س، و ح.

(٩) ساقط من ح.

(١٠) في ح: له.

(١١) ساقط من ح.

(١٢) في ط: الأولى.

(١٣) ساقط من ح.

الغداء. **وأما الثالث**: فلأنه لما لم يفد بدون ما قبله فصار كبعض الكلام، فجعل إقراراً.

إقراراً[1].

قال في التلويح: «"نعم" مقررة[2] لما سبق من كلام موجب، أو منفي، استفهاماً أو خبراً[3]، فعلى هذا لا يصح "بلى" في جواب "أكان لي عليك كذا؟". ولا يكون "نعم" في جواب "أليس [لي][4] عليك كذا؟" إقراراً[5].

[إلا أن][6] المعتبر في أحكام الشرع هو العرف، حتى يقام كل منهما[7] مقام الآخر، ويكون إقراراً في جواب الإيجاب، والنفي، استفهاماً، أو خبراً»[8].

قوله: (**فصار كبعض الكلام**) أدخل الفاء في جواب "لما" كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا / نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾[9] وذلك جائز [عند ابن مالك[10]][11]. وأما

٩٩/ب من س

---

(١) انظر الجنى الداني، ٤٢٢، ٥٠٦؛ رصف المباني، ٤٢٦.

(٢) في التلويح: «نعم فإنها مقررة».

(٣) في التلويح: «أو خبراً، وبلى فإنها مختصة بإيجاب النفي السابق استفهاماً أو خبراً. فعلى هذا لا يصح "بلى" في جواب...».

(٤) ساقط من ط، و ف.

(٥) قال المرادي: «"بلى" إيجاب لنفي مجرد، كقولك "بلى" لمن قال: "ما قام زيد".
أو مقرون باستفهام حقيقة، نحو: "أليس زيد بقائم؟" فتقول: "بلى".
أو للتقرير، كقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].
أجرت العرب التقرير مجرى النفي. ولذلك قال ابن عباس: "لو قالوا: "نعم" لكفروا" لأن "نعم" لتصديق المخبر في الإيجاب والنفي. فإذا قال: "ليس لك عندي وديعة" فقلت: "نعم". كان تصديقاً له. وإن قلت: "بلى" كان إيجاباً لما نفى» الجنى الداني، ٤٢٢ وانظر ص ٥٠٦؛ وانظر رصف المباني، ٢٣٤، ٤٢٦.

(٦) في ط: لأن.

(٧) في التلويح: كل واحد منهما.

(٨) التلويح، ١/ ١١٣.

(٩) سورة لقمان، الآية (٣٢).

(١٠) هو جمال الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الجياني الشافعي. ولد سنة (٦٠٠هـ) وقيل (٦٠١هـ). كان إماماً في اللغة، كما برع في حفظ الشواهد وضبطها، وبرع في القراءات وعللها. من مصنفاته: تسهيل الفوائد في النحو، الضرب في معرفة لسان العرب، الكافية الشافية، الخلاصة، العمدة وشرحها... وغيرها. توفي سنة (٦٧٢هـ).
انظر بغية الوعاة، ١/ ١٣٠ وما بعدها؛ شذرات الذهب، ٥/ ٣٣٩؛ فوات الوفيات، ٢/ ٣٧٦ وما بعدها.

(١١) في ح: عند مالك.

(**وإن**) خرج جواباً مستقلاً لكنه (**زاد على قدر الجواب**) كقوله في جواب الداعي إلى الغداء: «إن تغديت اليوم فعبدي حر» (**لا يختص بالسبب ويصير مبتدئاً**) كلاماً آخر

غيره فيحمل مثل ذلك على حذف الجواب، أي: انقسموا قسمين: فمنهم مقتصد، كما في مغني اللبيب[1].

قول المصنف: (**وإن زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب**) هذا معنى ما اشتهر أن العبرة لعموم اللفظ [لا لخصوص][2] السبب.

قال في التلويح: «لأن التمسك إنما هو باللفظ، وهو عام، وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ، ولا يقتضي اقتصاره عليه.

ولأنه قد اشتهر من / الصحابة وممن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث وأسباب خاصة، من غير [قصر لها][3] على تلك الأسباب، فيكون إجماعاً على أن العبرة لعموم اللفظ[4]. وذلك كآية الظهار[5] نزلت[6] في خولة[7] امرأة أوس بن الصامت[8]،

١٢١/أ من ح

---

(١) قال ابن هشام: «لأن الفاء لا تدخل في جواب «لما» خلافاً لابن مالك.
وأما قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ فالجواب محذوف، أي انقسموا قسمين: فمنهم مقتصد، ومنهم غير ذلك» مغني اللبيب، ٢٢ وما بعدها. وانظر ص ١٧٤، ٣٧٠.

(٢) في ح: لا في خصوص.

(٣) في ح: قصورهما.

(٤) انظر فتح الغفار، ٢٤٧.

(٥) هي الآيات ١-٢-٣-٤ من سورة المجادلة من قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾.

(٦) انظر تفسير القرطبي، ١٧/ ٢٦٩ وما بعدها؛ تفسير الطبري، ٢٨/ ١ وما بعدها؛ تفسير البغوي، ٤/ ٣٠٣ وما بعدها؛ تفسير ابن كثير، ٤/ ٣١٩.

(٧) هي خولة بنت ثعلبة، ويقال: خويلة. وقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة، كانت تحت أوس بن الصامت، فظاهر منها زوجها، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه، فأنزل الله فيها وفي زوجها صدر سورة المجادلة.
انظر الإصابة، ٧/ ٦١٨ وما بعدها؛ الاستيعاب، ٤/ ١٨٣٠ وما بعدها؛ أسد الغابة، ٧/ ١٠٢ وما بعدها.

(٨) هو الصحابي أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهو الذي ظاهر من زوجته، وكان أول ظهار في الإسلام، كان شاعراً، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وله ٨٥ سنة، وقيل: مات سنة (٣٤هـ) بالرملة، وقيل غير ذلك.
انظر الإصابة، ١/ ١٥٦؛ الاستيعاب، ١/ ١١٨؛ أسد الغابة، ١/ ٢٢٠. =

. . . .

وآيــة اللعــان[1] في هــلال بــن أميــة[2]، وآيــة الســرقة[3] في ســرقة رداء صــفوان[4]، أو في

= وقد روى أبو داود الحديث: عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «**ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن:** ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ **إلى الفرض... إلخ**» وهذا لفظ أبي داود. انظر سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ر (٢٢١٤)، ٢/٢٦٦.

قال الألباني –بعد أن ساق عدداً من الشواهد للحديث-: «وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح، والله أعلم» إرواء الغليل، ٧/ ١٧٥.

(١) هي الآيات ٦-٧-٨-٩ من سورة النور وهي قول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾.

وانظر سبب نزول هذه الآيات في: التفسير الكبير، ٢٣/ ١٣٤؛ الكشاف، ٣/ ٢٢٠؛ الدر المنثور، ٦/ ١٣٣ وما بعدها.

(٢) هو الصحابي هلال بن أمية بن عامر الأنصاري المدني، شهد بدراً وأُحداً، وكان قديم الإسلام، وكان يكسر أصنام بني واقف من قومه، وكانت معه راياتهم يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك. وتاب الله عليهم، وذكرهم في سورة التوبة.

انظر ترجمته في: الإصابة، ٦/ ٥٤٦؛ الاستيعاب، ٤/ ١٥٤٢، أسد الغابة، ٥/ ٤٢٢ وما بعدها.

وقد ورد حديث اللعان بروايات وطرق متعددة منها: حديث أنس رضي الله عنه: «**أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أبيض، سبطاً، قضيء العينين: فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً، حمش الساقين: فهو لشريك بن سحماء. قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل، جعداً، حمش الساقين**».

رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، ر (١٤٩٦)، ٢/ ١١٣٤.

وانظر طرق الحديث ورواياته في إرواء الغليل، ٧/ ١٨٢ وما بعدها؛ نيل الأوطار، ٧/ ٦٣ وما بعدها.

(٣) هي الآية (٣٨) من سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾.

وانظر سبب نزولها في تفسير القرطبي، ٦/ ١٦٣؛ مناهل العرفان، ١/ ٩٢.

(٤) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي، يكنى أبا وهب، وأبا أمية. أمه صفية بنت معمر بن حبيب، أسلم بعد فتح مكة وحسن إسلامه، أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم فأكثر، شهد اليرموك أميراً على كردوس. توفي بمكة زمن قتل عثمان رضي الله عنه. وقيل: عاش إلى أول خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الإصابة، ٣/ ٤٣٢ وما بعدها؛ الاستيعاب، ٢/ ٧١٨ وما بعدها؛ أسد الغابة، ٣/ ٢٥ وما بعدها. =

. . . .

سرقة المجن[1]، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أيما إهاب**[2] **دبغ فقد طهر**»[3] ورد في شاة ميمونة[4] رضي الله عنها، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**خُلق الماء طهوراً، لا ينجسه شيء**

= وحديث صفوان رواه حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: «**كنت نائماً في المسجد على خميصة لي، ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل، فأُتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وانسئه ثمنها. قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به**».رواه أبو داود، والنسائي، والبيهقي وغيرهم.

انظر سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، ر(٤٣٩٤)، ٤/ ١٣٨؛ سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، ر (٤٨٨٣)، ٨/ ٦٩؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، ر (١٦٩٩٥)، ٨/ ٢٦٥.

وقال عنه الألباني: «صحيح» وانظر طرق الحديث، ورواياته في إرواء الغليل، ٧/ ٣٤٥ وما بعدها .

(١) المِجَنُّ: الترس. انظر النهاية في غريب الأثر، ١/ ٣٠٨؛ مختار الصحاح، «جنن»، ٤٨.

وقد روى ابن عمر رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم**» متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، ر (٦٤١١)، ٦/ ٢٤٩٣؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ر (١٦٨٦)، ٣/ ١٣١٣.

وذكر الألباني أن الحديث رواه الجماعة من طرق كثيرة عن ابن عمر. انظر إرواء الغليل، ٨/ ٦٩.

(٢) «الإهَابُ: الجلد قبل أن يدبغ» المصباح المنير، «أهب»، ٢٠ وانظر النهاية في غريب الأثر، ١/ ٨٣.

(٣) رواه بهذا اللفظ الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد وغيرهم. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

انظر سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ر (١٧٢٨)، ٤/ ٢٢١؛ سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ر (٣٦٠٩)، ٢/ ١١٩٣؛ سنن النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ر (٤٢٤١)، ٧/ ١٧٣؛ مسند أحمد، ر (١٨٩٥)، ١/ ٢١٩؛ نصب الراية، ١/ ١١٥.

والحديث رواه مسلم في صحيحه بلفظ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**». كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ر (٣٦٦)، ١/ ٢٧٧.

(٤) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، كانت متزوجة في الجاهلية بمسعود بن عمر الثقفي. وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع في ذي القعدة لما اعتمر عمرة القضية. وقيل: اسمها «برَّة» فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم «ميمونة» وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وقيل غيرها. وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن دخل بهن. توفيت بسرف –ماء قريب من مكة– ودفنت هناك سنة (٥١هـ) وقيل غير ذلك.

انظر ترجمتها في: الإصابة، ٨/ ١٢٦ وما بعدها؛ الاستيعاب، ٤/ ١٩١٤ وما بعدها؛ أسد الغابة، ٧/ ٢٩٤ وما بعدها.

أي زيادة اليوم، فيحنث بتغديه في ذلك اليوم في أي وقت كـان (**حتـى لا تلغـى الزيـادة**)

إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»[1] ورد جواباً للسؤال عن بئر بضاعة[2]»[3]. /

٩٦/أ من ف

قوله: (**في أي وقت كان**) أي سواء كان ذلك الغداء المدعو إليه، أو غيره معـه أو بدونـه. كذا في التلويح[4].

قول المصنف: (**حتى لا تلغى الزيادة**) «لأن في حمله على الابتداء اعتبار الزيادة الملفوظة الظاهرة، وإلغاء الحال المبطنة[5]. وفي حمله علـى [الجـواب][6] الأمـر بـالعكس، ولا يخفـى أن

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ -وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب والنتن- فقال صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء»** رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن، وصححه الألباني. انظر سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعـة، ر (٦٦)، ١/ ١٧؛ سـنن الترمذي، كتــاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ر (٦٦)، ١/ ٩٥؛ ســنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر بضاعـة، ر (٣٢٦)، ١/ ١٧٤؛ مسند الإمام أحمد، ر (١١٢٧٥)، ٣/ ٣١، إرواء الغليل، ١/ ٤٥ وما بعدها؛ تلخيص الحبير، ١/ ١٢ وما بعدها.

وأما الرواية المذكورة: «**خُلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه**» فقـد ذكـر ابـن الملقن أن صدر هذه الرواية ورد في بئر بضاعة، وأما الاستثناء المذكور وهو: «**إلا ما غير لونه، أو طعمه...**» فهو مذكور في حديث آخر عند ابن ماجة بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه**».

وهو حديث ضعيف. انظر سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الحيـاض، ر (٥٢١)، ١/ ١٧٤؛ البـدر المـنير، ١/ ٣٩٩، ٤٠٣ وما بعدها؛ خلاصة البدر المنير، ١/ ٨.

(٢) بئر بُضاعة -بالضم، وروي بالكسر- هي بئر في دار بني ساعدة بالمدينة المنورة. انظر معجم البلدان، ١/ ٢٢٩، ٤٤٢ وما بعدها.

وقال البلادي: «تُعرف اليوم منطقة في المدينة باسم «بئر بضاعة» بها سكان ومدرسة، وهي على يمينك وأنـت مقبل على الباب الشامي من جهة المناخة. ولم أتأكد إذا كانت البئر نفسها لا زالت ماثلة» معجم معالم الحجاز، ١/ ٢٢٦. وانظر ١/ ١٦١.

(٣) التلويح، ١/ ١١٣ وما بعدها.

(٤) انظر المصدر السابق، ١/ ١١٣.

(٥) «لو قال له رجل: «اجلس فتغدَّ عندي» قال: «إن تغديت فعبدي حر» فخرج فرجع إلى منزله وتغدى: لم يحنث؛ لأن كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال، فينصرف إلى الغداء المدعو إليه.

بخلاف ما إذا قال: «إن تغديت اليوم» لأنه زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدئاً» الهداية، ٥/ ١١٤.

وانظر المسألة في: المبسوط، ٦/ ١٩٩؛ فتح القدير، ٥/ ١١٤؛ تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٤؛ البحر الرائق، ٤/ ٣٤٢.

(٦) في ط، و س، و ح: جواب. وما أثبتُّه من ف هو الموافق لعبارة التلويح.

وهو ذكر اليوم (**خلافاً للبعض**) كزفر، والشافعي.

العمل بالحال دون العمل بالمقال». كذا في التلويح[1].

وفي التوضيح: «ولو قال: «عنيت الجواب» صدق ديانة»[2]. يعني لأنه نوى ما يحتمله اللفظ، لا قضاءً؛ لأنه خلاف الظاهر، مع أن فيه تخفيفاً عليه[3].

قول المصنف: (**خلافاً للبعض**) فإنه يقول: إن السبب يخصص العام.

❁ ❁ ❁

---

(١) التلويح، ١/ ١١٣.

(٢) التوضيح، ١/ ١١٣.

(٣) انظر رد المحتار، ٣/ ٧٦٣.

(**وقيل**) قائله بعض الشافعية (**الكلام المذكور للمدح**) كـ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ (**أو الذم**) كـ﴿ٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ (**لا عموم له**) وإن كان اللفظ عاماً، فلا زكاة في الحلي (**وعندنا هذا فاسد**) لعدم التنافي، فلا يختص العام عندنا بغرض المتكلم.

قوله: (**فلا زكاة في الحلي**)[١] يعني منع القائلون [بذلك][٢] الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[٣] على وجوبها [في الحلي][٤]، لأن القصد من الآية إلحاق الذم بمن يكنزون الذهب والفضة، لا بيان [التعميم][٥]، [وإثبات الحكم][٦] في جميع المتناولات اللغوية[٧].

قوله: (**لعدم التنافي**) أي بين دلالته على العموم بصيغته، وبين دلالته على المدح أو الذم[٨].

---

(١) لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة المعد للتجارة، أو الإدخار، أو النفقة.
وكذلك الحلي المحرم: كالمغصوب، والذي فيه تشبه بالنساء بالنسبة للرجل.
ولا خلاف بينهم أيضاً في أنها لا تجب في الحلي من غير الذهب والفضة كالجواهر والألماس، إذا كان معداً للاستعمال.
وإنما الخلاف في الحلي المباح، المعد للاستعمال، إذا كان من الذهب والفضة، حيث ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة فيه.
وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة فيه.
انظر تفصيل الأقوال في المسألة مع ما استدلوا به في: فتح القدير، ٢/ ٢١٥؛ البحر الرائق، ٢/ ٢٤٣؛ الغرة المنيفة، ٥٦ وما بعدها؛ حاشية الدسوقي، ١/ ٤٦٠؛ الاستذكار، ٣/ ١٤٩ وما بعدها؛ بداية المجتهد، ١/ ١٨٣؛ الحاوي، ٣/ ٢٧١ وما بعدها؛ روضة الطالبين، ٢/ ٢٦٠؛ مغني المحتاج، ١/ ٣٩٠؛ منار السبيل، ١/ ١٩٠؛ شرح الزركشي، ١/ ٣٩٠ وما بعدها؛ سبل السلام، ٢/ ١٣٥ وما بعدها.

(٢) ساقط من ح.

(٣) سورة التوبة، الآية (٣٤).

(٤) في ح: في الحال.

(٥) في ح: النعيم.

(٦) في ط: «وإثبات المدح الحكم» بزيادة «المدح» وليست في عبارة التحبير.

(٧) انظر التحبير، ١/ ٢٣٠؛ تيسير التحرير، ١/ ٢٥٧.

(٨) ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلى أن الكلام العام إذا سيق لمدح أو ذم لا يغير ذلك عمومه، إذ لا تنافي بين قصد العموم وبين المدح والذم. =

. . . .

«هذا وقال السبكي: «ليست المسألة مقصورة على [ما سيق][1] / للمدح أو الذم، بل هي عامة في كل [ما سيق][2] لغرض»[3]. كذا في التحبير[4]. ‏١٠٠/أ من س

❁ ❁ ❁

= وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا عموم له.

انظر تفصيل الآراء في المسألة والأدلة في: أصول السرخسي، ١/ ٢٧٣؛ تيسير التحرير، ١/ ٢٥٧؛ فواتح الرحموت، ٢/ ٢٨٣ وما بعدها؛ جامع الأسرار، ٢/ ٢/ ٥٥٧ وما بعدها؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه، ٢/ ١٢٨ وما بعدها؛ شرح تنقيح الفصول، ٢٢١؛ المحصول، للرازي، ٣/ ٢٠٣ وما بعدها؛ الإحكام، للآمدي، ٢/ ٢٩٨ وما بعدها؛ التبصرة، ١٩٣ وما بعدها؛ البحر المحيط، ٢/ ٣٤٩ وما بعدها؛ التمهيد، للإسنوي، ٣٣٨ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٢٥٤ وما بعدها؛ إرشاد الفحول، ٢٢٩ وما بعدها.

(١) في ف: ما سبق.

(٢) في ف: ما سبق.

(٣) لم أجده في كلام السبكي.

والذي وجدته من تعليق البناني في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع حيث قال: «ذكر المدح والذم إنما هو على وجه التمثيل، والمراد: إن سوق العام لغرض آخر كالمدح أو الذم هل ينصرف بذلك عن عمومه أم لا؟» حاشية البناني، ١/ ٦٦١.

(٤) التحبير، ١/ ٢٣٠.

الجمع المضاف إلى جماعة

(**وقيل**) قائله زفر (**الجمع المضاف إلى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل فرد، وعندنا**: **يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد**) للعرف إذ يفهم من «ركب القوم دوابهم» أن كل واحد ركب دابته (**حتى إذا قال لامرأتيه**: «**إن ولدتما ولدين فأنتما طالقان**»، **فولدت كل واحدة منهما ولداً طلقتا**) ولا يشترط ولادة كلٍ ولدين، خلافاً لزفر.

قول المصنف: (**الجمع المضاف إلى جماعة**) وكذا المثنى إذا أضيف إلى المثنى، كما مثَّل به[1]. وكأنه أطلق / الجمع على ما فوق الواحد[2].

١٢١/ب من ح

قول المصنف: (**حكمه حقيقة الجماعة في كل فرد**)[3]. كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[4] فإن الصدقة تؤخذ من أموال كل واحد منهم، إذا وجد شرائطها.

قول المصنف: (**إن ولدتما ولدين**)[5] قال ابن نجيم: «قيد بقوله: «ولدين» لأنه لو قال: «إن ولدتما ولداً [فأنتما][6] طالقان» يقع الطلاق عليهما بوجود ولد واحد منهما. كقوله: «إن حضتما حيضة» لأن الفرد قد يضاف إلى المثنى مجازاً، كقوله تعالى: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾[7]

---

(١) أي في قول المصنف رحمه الله: «حتى إذا قال لامرأتيه: «إن ولدتما... إلخ».

(٢) انظر مسألة أقل الجمع في ص ١٩٣ من هذه الرسالة.

(٣) هذا قول زفر من الحنفية.

وعند جمهورهم يفيد نسبة آحاد الجمع المضاف إلى آحاد الجمع المضاف إليه. انظر تيسير التحرير، ١/٢٥٨ وما بعدها.

وانظر تفصيل المسألة في: أصول السرخسي، ١/٢٧٦؛ إفاضة الأنوار، للدهلوي، ٢٧٨؛ التحبير، ١/ ٢٣٠؛ فتح الغفار، ٢٤٨؛ البحر المحيط، ٢/ ٣٢٩ وما بعدها؛ الإحكام، للآمدي، ٢/ ٢٩٧ وما بعدها؛ العقد المنظوم، ١/ ٥٦٠؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٢٥٦ وما بعدها؛ إرشاد الفحول، ٢١٨ وما بعدها.

(٤) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٥) «إذا قال: «إذا حضتما حيضتين» أو «إذا ولدتما ولدين، فأنتما طالقان» فهذا وقوله: «إذا حضتما» أو «ولدتما» سواء. فما لم يحيضا جميعاً، أو يلدا جميعاً لا يقع الطلاق عليهما؛ لأن وجود حيضتين منهما، وولادة ولدين منهما يكون بهذا الطريق: وهو أن تحيض كل واحدة منهما حيضة، وتلد كل واحدةٍ منهما ولداً» بدائع الصنائع، ٣/ ١٣١؛ وانظر البحر الرائق، ٤/ ١٥.

(٦) في ط: فأنتم.

(٧) سورة الكهف، الآية (٦١).

=

. . . .

والمجاز أولى من اللغو[1].

ولو قال: «إذا ولدتما» فقط فهو كما لو قال: «ولدين» يشترط ولادتهما رعاية للحقيقة. وكذا «إن حضتما[2]».

❁ ❁ ❁

= قال القرطبي -رحمه الله-: «وإنما كان النسيان من الفتى وحده. فقيل المعنى: نسي أن يعلم موسى بما رأى من حاله، فنسب النسيان إليهما للصحبة. كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من المالح، وقوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾[الأنعام: ١٣٠] وإنما الرسل من الإنس لا من الجن» تفسير القرطبي، ١١/ ١٢؛ وانظر تفسير البحر المحيط، ٦/ ١٣٧؛ أحكام القرآن، للجصاص، ٥/ ٤٣.

(١) «إذا قال لامرأتين له: «إذا حضتما حيضة فأنتما طالقان» أو «إذا ولدتما ولداً فأنتما طالقان فحاضت إحداهما، أو ولدت إحداهما يقع الطلاق عليهما؛ لأن حيضة واحدة، وولادة واحدة من امرأتين محال، فلم ينصرف إليه كلام العاقل، فينصرف إلى وجود ذلك من إحداهما، لأن إضافة الفعل إلى اثنين على إرادة وجوده من أحدهما متعارف بين أهل اللسان» بدائع الصنائع، ٣/ ١٣٠. وانظر الفتاوى الهندية، ١/ ٤٢٣.

(٢) فتح الغفار، ٢٤٨.

الأمر بالشيء نهي عن ضده

(**وقيل**) قائله الجصاص (**الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده**)

قول المصنف: (**وقيل**: **الأمر بالشيء... إلخ**) قال في التحرير: «اختلف القائلون بالنفسي، فاختيار الإمام[(١)]، والغزالي[(٢)]، وابن الحاجب[(٣)] أن الأمر بالشيء فوراً ليس نهياً عن ضده، ولا يقتضيه عقلاً[(٤)].

والمنسوب إلى العامة من الشافعية، والحنفية، والمحدثين: أنه نهي عنه -إن كان واحداً- وإلا فعن الكل.

وقيل: عن واحد غير عين وهو بعيد»[(٥)].

---

(١) المقصود به هنا هو إمام الحرمين الجويني.
وإمام الحرمين هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الإمام المحقق، الأصولي، المتكلم، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي رحمه الله. من أهم مصنفاته: «نهاية المطلب» في الفقه، و«البرهان» في أصول الفقه، و«الإرشاد» و«الشامل» في أصول الدين.. وغيرها. توفي سنة (٤٧٨هـ).
انظر: وفيات الأعيان، ٣/ ١٦٧ وما بعدها؛ طبقات الشافعية، للسبكي، ٥/ ١٦٥ وما بعدها؛ شذرات الذهب، ٣/ ٣٥٨ وما بعدها.

(٢) هو أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي. الغزالي، الشافعي، الملقب بحجة الإسلام، ولي نظامية بغداد، كان عالماً ورعاً زاهداً، برع في العلم وجمع أشتاته. له مصنفات عديدة منها: «المستصفى» و«المنخول» في أصول الفقه، «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» في الفقه، و«إحياء علوم الدين»... وغيرها. توفي سنة (٥٠٥هـ).
انظر وفيات الأعيان، ٤/ ٢١٦ وما بعدها؛ طبقات الشافعية، للسبكي، ٦/ ١٩١ وما بعدها؛ شذرات الذهب، ٤/ ١٠ وما بعدها.

(٣) وابن الحاجب هو أبو عمرو، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، من علماء المالكية، برع في الفقه، والأصول، والنحو، والقراءات. له مصنفات كثيرة منها: «المختصر» في أصول الفقه، «جامع الأمهات» في فروع الفقه المالكي، «الكافية» في النحو.... وغيرها. توفي سنة (٦٤٦هـ) بالإسكندرية.
انظر الديباج المذهب، ١/ ١٨٩ وما بعدها؛ شذرات الذهب، ٥/ ٢٣٤؛ بغية الوعاة، ٢/ ١٣٤.

(٤) انظر البرهان، ١/ ١٨٠؛ التلخيص، ١/ ٣٠٧؛ المستصفى، ٦٦؛ المنخول، ١٠٩؛ بيان المختصر، ٢/ ٤٨ وما بعدها.

(٥) التحرير، ١/ ٣٢٠ وما بعدها.
وانظر تفصيل الآراء في المسألة مع ما استدلوا به في: الفصول في الأصول، ٢/ ١٥٨ وما بعدها؛ أصول السرخسي، ١/ ٩٤ وما بعدها؛ التلويح، ١/ ٤٢١ وما بعدها؛ تيسير التحرير، ١/ ٣٦٢ وما بعدها؛ المحصول، للرازي، ٢/ ٣٣٤ وما بعدها؛ المحصول، لابن العربي، ٦٣ وما بعدها؛ المعتمد، ١/ ٩٧ وما بعدها؛ التبصرة، ٨٩ وما بعدها؛ الإبهاج، ١/ ١٢٠ وما بعدها؛ البحر المحيط، ١/ ١٤٤ وما بعدها؛ روضة الناظر، ١/ ٤٥ وما بعدها؛ =

ضداً كان أو أضداداً، ثم منهم من عمَّم في الإيجابي والندبي، فهما نهيا تحريم وكراهة في الضد،

[وقيد فخر الإسلام محل الخلاف بما [1] إذا لم يقصد ضده بنهي، احترازاً عما إذا قصد، كقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ [2] فإن الضد في مثل ذلك حرام بلا خلاف [3]، كما في التقرير [4]] [5].

قوله: (**قائله الجصاص**) كذا في شرح المصنف [6]، وقد علمت أنه قول العامة، وفي العزمية: «يتضح لمن تتبع [أقوال القوم أن ما ذكره المصنف] [7] هو مذهب الجصاص» [8] / فليتأمل.

٩٦/ب من ف

قوله: (**ضداً كان أو أضداداً**). «فالأمر بالإيمان نهي عن الكفر [9]. والأمر بالقيام نهي عن القعود، والاضطجاع، والسجود وغيرها، ذكره صاحب الكشف [10] وغيره» كذا في التحبير [11].

قوله: (**ثم منهم من عمم في الإيجاب، والندب**) أي من القائلين بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده. من عمم الأمر في أنه نهي عن الضد في الأمر الإيجابي، والندبي.

قوله: (**فهما [نهيا]** [12] **تحريم، وكراهة في الضد**): أي فالأمر الإيجابي نهي تحريمي

= المسودة، ٤٤؛ شرح الكوكب المنير، ٣/ ٥١ وما بعدها؛ إرشاد الفحول، ١٨١ وما بعدها.

(١) ساقطة من ح.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٣) انظر أصول البزدوي، وشرح كشف الأسرار عليه، ٢/ ٦٠٣.

(٤) انظر التقرير، تحقيق: سعدي علي الحداد، ٢/ ٤٢٦.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ف.

(٦) انظر كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٤٤٢.

(٧) في حاشية عزمي زاده: «أقوال القوم في المسألة أن ما ذكره في المتن».

(٨) حاشية عزمي زاده، ٥٧٣.

(٩) في التحبير: «نهي عن الكفر وإلا فإن كان له أضداد فعن الكل: أي فهو نهي عن كلها، فالأمر بالقيام نهي عن...إلخ».

(١٠) انظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٦٠١؛ وانطر التلويح، ١/ ٤٢٢؛ جامع الأسرار، ٢/ ٥٦٠.

(١١) التحبير، ١/ ٣٢٠.

(١٢) في س: منهيا.

ومنهم من خصص أمر الوجوب.

(**والنهي عن الشيء يكون أمراً بضده**) لو واحداً، كالحركة والسكون، لا لو متعدداً.

عن الضد، والأمر الندبي / نهي تنزيهي عن الضد[1]. ١٢٢/أ من ح

قوله: (**ومنهم من خصص أمر [الوجوب]**[2]) / أي فجعله نهياً تحريمياً عن الضد، دون الندب. ١٠٠/ب من س

قوله: (**لو واحداً**) هذا بالاتفاق، كما في جامع الأسرار[3].

قوله: (**لا لو متعدداً**) نفاه وإن كان ظاهر المتن شاملاً له كما في الأول، لأن مذهب الجصاص خاص بما إذا كان واحداً. وأما لو كان أكثر فلا يكون أمراً بشيء منها، كما في شرح المصنف[4].

فالحاصل: أن الجصاص وافق العامة في أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده واحداً كان أو أكثر.

وفي أن النهي عن الشيء يكون أمراً بضده لو واحداً. وأما لو كان له أضداد فلا يكون أمراً بشيء منها[5].

وقد استبان لك أن المذكور في المتن [لم يظهر][6] كونه مذهب الجصاص فقط إلا بضميمة قول الشارح: «لو واحداً» وهو خلاف المتبادر منه فتدبر.

---

(١) انظر تيسير التحرير، ١/ ٣٦٣؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٦٠١؛ فتح الغفار، ٢٤٨.

(٢) في ف: الوجود.

(٣) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٥٦٠.

(٤) انظر كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٤٤٣.

(٥) قال الجصاص: «والصحيح عندنا أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، سواء كان ذا ضد واحد أو أضداد كثيرة» الفصول في الأصول، ٢/ ١٦٢.
وقال بخصوص النهي: «وأما النهي عن الشيء فإنه أمر بضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد، لأنه لا يصح منه ترك المنهي عنه واجتنابه إلا بفعل ضده، إذ غير جائز أن ينفك منهما إذا لم يكن له إلا ضد واحد.
وأما إذا كان له أضداد كثيرة فليس النهي عنه أمراً بسائر أضداده؛ لأن له أن ينصرف عن كل واحد منها إلى غيره على وجه الإباحة» المصدر السابق، ٢/ ١٦٢ وما بعدها.

(٦) في ح: تظهر.

(**وعندنا: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده**) أطلق الأمر فشمل أمر الإيجاب والندب، ومراده غير أمر الفور، لتنصيصه على تحريم الضد المفوِّت،

قول المصنف: (**[وعندنا][1] الأمر بالشيء... إلخ**) نقله في التحرير[2] عن فخر الإسلام[3]، والقاضي أبي زيد[4] [وشمس الأئمة][5]، وأتباعهم حيث قال ناقلاً عنهم: «الأمر يقتضي كراهة الضد ولو كان إيجاباً، والنهي: كونه سنة مؤكدة ولو كان تحريماً»[6].

فما أطلقه المصنف من شمول الأمر: أمر الإيجاب، والندب، وشمول النهي: نهي التحريم مصرح به هنا.

[**قول المصنف**: (**يقتضي كراهة ضده**) ليس المراد بالاقتضاء هنا الشرعي: أي جعل غير[7] المنطوق منطوقاً لصحة الكلام، إذ لا توقف لصحته عليه، بل المراد أنه ثابت بطريق الضرورة فأشبه المقتضى من حيث إن كلاً منهما ثابت ضرورة، فيثبت بقدر ما تندفع به الضرورة، وهو الكراهة في الأمر، والترغيب في النهي][8].

قوله: (**ومراده غير أمر الفور**) أي [مراد المصنف][9] بقوله: (يقتضي كراهة الضد).

---

(١) في ح: وعند.

(٢) انظر التحرير، ١/ ٣٢١.

(٣) انظر أصول البزدوي، ٢/ ٦٠٣.

(٤) انظر تقويم الأدلة، ٤٨.

(٥) في ح، و س: «شمس الأئمة الحلواني». ولكنه مطلق في عبارة التحرير «شمس الأئمة» فقط، وكذا في ط، و ف.
وفي التحبير: «السرخسي» انظر ١/ ٣٢١؛ وكذا في تيسير التحرير، ١/ ٣٦٣.
وهو بالفعل قول شمس الأئمة السرخسي. انظر أصول السرخسي، ١/ ٩٤.

(٦) التحرير، ١/ ٣٢١.

(٧) ساقط من ط.

(٨) العبارات التي بين المعقوفين متأخرة في ط وموضعها بعد قوله: «والمراد بتحريم الضد المفوِّت: إذا كان الأمر للوجوب، وإلا فلا يكون حراماً».
ومتأخرة كذلك في ح، و ف، وموضعها بعد قوله: «التقييد بغير المفوِّت، ومع حذفه فهو مراد، كما يشهد به سياق كلامه».
والصحيح ما أثبتُّه حسب الترتيب في س وهو الذي يقتضيه سياق المتن.

(٩) ساقط من ط، و ف.

وعلى هذا ينبغي أن يقيد الضد بالمفوت. (**والنهي عن الشي**) يشمل نهي التحريم (**يقتضي أن يكون ضده في معنى سنة واجبة**) أي مؤكدة كالواجب في القوة.

والحاصل: أن [قوله][1]: (أن الأمر يقتضي كراهة الضد) مراده به غير أمر الفور، إذ لو كان الأمر للفور -كالأمر بصوم رمضان، عند شهود الشهر- فالاشتغال بضده يكون مفوتاً له، فيكون حراماً لا مكروها؛ لأنه سينص على تحريم الضد المفوِّت[2]، فتعين التقييد بما ذُكر.

والمراد بتحريم الضد المفوِّت: إذا كان الأمر للوجوب، وإلا فلا يكون حراماً [فافهم][3].

قوله: (**وعلى هذا [ينبغي أن يقيد الضد بالمفوِّت]**[4]) أي بأن يقال: وقيل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده المفوِّت له. وعلى قياسه يقال: النهي عن الشيء أمر بضده / المفوت عدمه له.

١٢٢/ب من ح
و١٠١/أ من س

قال في التحبير: «فيؤول في المعنى إلى قول صدر الشريعة أن «الصحيح [أن الضد][5] إن فوَّت المقصود / بالأمر يحرم، وإن فوَّت عدمه المقصود بالنهي يجب، وإن لم يفوِّت [فالأمر][6] يقتضي كراهته، والنهي كونه سنة مؤكدة»[7]»[8].

٩٧/أ من ف

وعلى هذا ينبغي للمصنف -فيما اختاره أيضاً- التقييد بغير المفوِّت، ومع حذفه فهو مراد، كما يشهد به سياق كلامه.

---

(١) في ط، و ف: إن قول فخر الإسلام.
(٢) عند قوله: «وفائدة هذا الأصل: أن التحريم إذا لم يكن مقصوداً لم يعتبر إلا من حيث يفوِّت الأمر، فإذا لم يفوِّته كان مكروهاً».
(٣) ساقط من ط، و ف.
(٤) ساقط من ط، و ف.
(٥) في التنقيح: أنه.
(٦) في ف: بالأمر. وما أثبتُّه هو الموافق لكلام صدر الشريعة.
(٧) التنقيح، ١/ ٤٢١.
(٨) التحبير، ١/ ٣٢٣.

(**وفائدة هذا الأصل**) أي اقتضاء الأمر بالشيء كراهة ضده (**أن التحريم**) الثابت في ضد المأمور به (**إذا**) أي لما (**لم يكن مقصوداً**) بالأمر لثبوته ضرورة (**لم يعتبر**) مفسداً للعبادة (**إلا من حيث يفوِّت الأمر**) أي المأمور به (**فإذا لم يُفوِّته**) لم يكن مفسداً بل (**كان مكروهاً كالأمر بالقيام**) إلى الركعة الثانية (**ليس بنهي عن القعود قصداً، حتى إذا قعد ثم**

قول المصنف: (**وفائدة هذا الأصل**) دفع لما أورده صاحب الميزان[1] -على ما اختاره فخر الإسلام، وتبعه فيه المصنف- من أن كونه يقتضي كراهة الضد مخالف للرواية، فإن ترك الصلاة حرام يعاقب عليه، والمكروه لا يعاقب [عليه][2].

وحاصل الجواب: أن التحريم في ضد المأمور به لما لم يكن مقصوداً [لثبوته][3] ضرورة، لم يعتبر إلا من حيث يفوِّت الأمر، وترك الصلاة تفويت له، بخلاف القعود على الركعة كما يأتي.

واعتُرِض: بأن هذا قائد إلى ما ذهب إليه الجصاص[4]، فإنه لم يقل بالحرمة إلا بناء على التفويت[5].

وأجاب في التقرير: بأنه مر أن [الأمر: مطلق عن الوقت][6]، ومقيد به، والمقيد: إما مضيق -كالصلاة في آخر الوقت- وهو [يحرِّم الضد][7] اتفاقاً، [وإما موسع كالصلاة في أوله،

---

(١) صاحب الميزان هو علاء الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، ولد سنة (٤٨٨هـ)، وهو فقيه، أصولي متبحر. من مؤلفاته: ميزان الأصول في نتائج العقول، واللباب في الأصول، وتحفة الفقهاء، وتفسير القرآن... وغيرها. توفي سنة (٥٥٣هـ)، وقيل سنة (٥٤٩هـ)، وقيل غير ذلك. انظر الجواهر المضيئة، ٢/ ٦ وما بعدها؛ هدية العارفين، ٦/ ٩٢؛ كشف الظنون، ٢/ ١٩١٦.

(٢) ساقط من ف.

قال السمرقندي: «وما قاله بعض المشايخ: إنه يقتضي كراهة ضده فهو خلاف الرواية، فإن ترك صلاة الفرض والامتناع عن تحصيلها حرام يعاقب عليه. والمكروه لا يعاقب على تركه». ميزان الأصول، ١/ ٢٦٩.

(٣) في ف: الثبوت.

(٤) انظر الفصول في الأصول، ٢/ ١٦٢.

(٥) انظر التقرير، تحقيق: سعدي علي الحداد، ٢/ ٤٣٦.

(٦) في ح: مطلق الأمر في الوقت.

(٧) في ح: الضد يحرم.

قام لم تفسد صلاته بنفس القعود) لأنه لم يفت بهذا الضد ما هو الواجب بالأمر، وهو القيام (**لكنه يكره**) أي القعود، لتأخير الواجب.

(**ولهذا**) أي لأن النهي يقتضي سنية الضد (**قلنا: إن المُحْرِم لما نُهي**) في الحديث (**عن لبس المخيط**) صار مأموراً بلبس غيره فـ(**كان من السنة لبس الإزار والرداء**) لأنهما

وهو لا يحرمه اتفاقاً][1].

لكن التحريم في المضيق ليس مضافاً إلى الأمر عند الشيخ[2]، بل إلى التفويت، لأنه مخالفة لأمر الشارع فيصح إسناد التحريم إليه، فما لم يكن تفويتاً لا يفيده، وإنما يقتضي الكراهة، والجصاص يجعله مضافاً إلى الأمر نفسه، فظهر الفرق[3].

قوله: (**لأنه لم يفت بهذا الضد... إلخ**) لعدم / تعيين الزمان [فيه][4] حتى لو كان القيام مأموراً به في زمان بعينه حرم القعود فيه. ١٢٣/أ من ح

قوله: (**في الحديث**) هو «ما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر[5] رضي الله تعالى عنهما: «**أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا البرانس**[6]**، ولا السراويل، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد**

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ف.

(٢) المقصود به هنا الشيخ فخر الإسلام البزدوي.

(٣) انظر التقرير، تحقيق: سعدي علي الحداد، ٢/٤٣٦.

(٤) ساقط من س.

(٥) هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن. أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه، ولم يشهد بدراً لصغره، وقيل شهد أحداً، وقيل لم يشهدها. وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان شديد الاتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم مع الزهد، وهو أحد الستة المكثرين من رواية الحديث، مناقبه كثيرة. توفي بمكة سنة (٧٣هـ) وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الإصابة، ٤/١٨١ وما بعدها؛ تذكرة الحفاظ، ١/٣٧؛ أسد الغابة، ٣/٣٤٧ وما بعدها.

(٦) البُرْنُسُ: هو كل ثوب رأسه منه ملتصق به من درّاعة، أو جبة، أو غير ذلك.

أو هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام. وجمعه: بَرَانِس.

انظر مشارق الأنوار، ١/٥٨؛ النهاية في غريب الأثر، ١/١٢٢؛ تاج العروس، «برنس»، ١٥/٤٤٨.

أدنى ما تقع به الكفاية.

(**ولهذا**) أي لأنه يوجب كراهة ضده إذا لم يفوته (**قال أبو يوسف: إن من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لأنه**) أي السجود عليه (**غير مقصود بالنهي، وإنما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر**) والسجود على مكان نجس لا يوجب فوات المأمور به (**فإذا أعادها على مكان طاهر جاز عنده**) ويكره.

(**وقالا: الساجد على النجس بمنزلة الحامل له**) أي للنجس (**والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم**) في كل أجزاء الصلاة (**فيصير ضده**) وهو السجود على النجس (**مفوِّتاً للفرض**) فتفسد صلاته (**كما في الصوم**) فإنه يفسد بالأكل في جزء من وقته.

نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل الكعبين»[1] كذا في التحبير[2].

قول المصنف: (**ولهذا**) لما كان المشار إليه مختلفاً أعاد اسم الإشارة ثانياً.

قوله: (**ويكره**) أي السجود على مكان نجس، ولا يكون مفسداً[3].

[**قوله**][4]: (**في كل أجزاء الصلاة**) «فاستعمال [النجس][5] في عمل هو فرض في وقتٍ ما يكون مفوتاً / للمقصود بالأمر. وإنما قال: «في عمل هو فرض» إشارة إلى أنه لو وضع اليدين والركبتين على موضع نجس، لا تفسد صلاته / خلافاً لزفر رحمه الله. وذلك لأن وضع اليدين أو الركبتين ليس بفرض فيكون وضعهما على النجس بمنزلة ترك الوضع، وهو لا يفسد[6].

١٠١/ب من س

٩٧/ب من ف

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ر (١٤٦٨)، ٢/ ٥٥٩.
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، ر (١١٧٧)، ٢/ ٨٣٤.

(٢) التحبير، ١/ ٣٢٨.

(٣) «إذا سجد على موضع نجس لم تجز -أي صلاته- كذا ذُكر في ظاهر الرواية، وهو قول زفر.
وروي عن أبي يوسف أنه لم يجز سجوده، فأما الصلاة فلا تفسد، حتى لو أعاد السجود على موضع طاهر جازت صلاته.
ووجهه: أن السجود على موضع نجس ملحق بالعدم، لانعدام شرط الجواز -وهو الطهارة- فصار كأنه لم يسجد عليه، وسجد على مكان طاهر» بدائع الصنائع، ١/ ٨٢.

(٤) في س: قول المصنف، وهو خطأ لأنه من كلام الشارح وليس من كلام المصنف.

(٥) في س: الجنس.

(٦) قال الكمال بن الهمام: «ثم المعتبر في طهارة المكان موضع القدم روايةً واحدة.

=

. . . .

وتحقيق ذلك: أنه إنما يصير مستعملاً [للنجس][1] إذا كان حاملاً للنجاسة تحقيقاً -وهو ظاهر- أو تقديراً كما إذا كان في مكان وضع الوجه نجس، فإن النجاسة تصير وصفاً للوجه، باعتبار أن اتصاله بالأرض ولصوقه بها فرض لازم، فيصير ما هو صفة للأرض صفة له، بخلاف ما إذا لم يكن اللصوق لازماً، فإنه لا يقوى هذه القوة»[2]. كذا في التلويح.

= وموضع السجود -في أصح الروايتين- عن أبي حنيفة، وهو قولهما.
ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين؛ لأن وضعهما ليس فرضاً عندهم». فتح القدير، ١/ ١٩١.
وانظر تفصيل المسألة في المبسوط، ١/ ٢٠٤ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ١/ ٨٢ وما بعدها؛ البحر الرائق، ١/ ٢٨٢؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ١/ ١٤٠ وما بعدها.

(١) في س: للجنس.

(٢) التلويح، ١/ ٤٢٤.

فصل المشروعات

وهي تنقسم إلى قسمين:

أولاً: العزيمة، وهي أربعة أنواع:

١- الفريضة.

٢- الواجب.

٣- السنة، وهي نوعان:

أ- سنن الهـــدى.

ب- سنن الزوائد.

٤- النفــــــل.

ثانياً: الرخصة، وهي أربعة أنوع:

نوعان من الحقيقة.

ونوعان من المجاز.

فصل المشروعات

[أولاً: العزيمة][1]

(**المشروعات**) للعباد (**على نوعين**: **عزيمة وهي**) لغةً: القصد المؤكد.

وشرعاً: (**اسم لما هو أصل منها**) أي من المشروعات (**غير متعلق بالعوارض**) بيان لأصالتها.

والمراد به: ما يثبت ابتداء بإثبات الشارع حقاً له (**وهي أربعة أنواع**).

[فصل المشروعات[2]][3]

قول المصنف: (**وهي أربعة أنواع**)[4] وجه الحصر أن «الحكم إما أن يثبت بدليل مقطوع به أو لا.

الأول: الفرض، **والثاني**: إما أن يستحق تاركه العقاب أو لا.

الأول: الواجب، **والثاني**: إما أن يستحق تاركه الملامة أو لا.

الأول: السنة، **والثاني**: النفل»[5].

وشمل الحصر المذكور التروك كالحرام، والمكروه تحريماً، وتنزيهاً.

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) «**المشروع**: هو ما جعله الله تعالى شريعة لعباده، أي طريقاً يسلكونه» جامع الأسرار، ٢/ ٥٧٠؛ شرح ابن ملك، ٥٧٩.

والمشروعات للعباد على نوعين: عزيمة، ورخصة. وسيأتي تفصيل كل منهما إن شاء الله.

(٣) ساقط من ح.

(٤) **العزيمة في اللغة**: مأخوذة من العزم، وهو: عقد القلب على الفعل، وعزم على الأمر: جد فيه. انظر: لسان العرب، «عزم»، ١٢/ ٣٩٩؛ المصباح المنير، «عزم»، ٢١١.

وشرعاً: اسم لما هو أصل من المشروعات غير متعلق بالعوارض، والمقصود بالعوارض: الأعذار.

هذا تعريف النسفي. انظر كشف الأسرار، ١/ ٤٤٧ وما بعدها.

وانظر تعريف العزيمة في: المغني، للخبازي، ٨٣؛ جامع الأسرار، ٢/ ٥٧١؛ فصول البدائع، ١/ ٢٤١؛ التعريفات، ١٥٠.

وتنقسم العزيمة إلى أربعة أنواع وهي: الفرض، الواجب، السنة، النفل. وسيأتي تعريف كل منها إن شاء الله.

(٥) هذا نص كلام ابن نجيم في فتح الغفار، ٢٥١؛ وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٥٧٢.

. . . .

«لأن ترك المنهي عنه فرض: إن كان ثابتاً بدليل قطعي، وواجب: إن كان فيه شبهة، وسنة، ونفل: إن كان دونه»[(١)] كذا في ابن نجيم عن التقرير[(٢)].

وأما المباح: فقد نقل عن التقرير أيضاً أنه [داخل في العزيمة لوكادة[(٣)] شرعيته][(٤)] إذ ليس إلى العباد [رفعه][(٥)]، وإنما لم يذكره في أنواع [العزيمة][(٦)] لأن غرضه بيان ما يتعلق به الثواب من العزائم[(٧)].

(١) فتح الغفار، ٢٥١.

(٢) انظر التقرير، تحقيق: سعدي علي الحداد، ١/ ٣٧٤.

(٣) «الوكادة: بمعنى التوكيد» المغرب في ترتيب المعرب، «وكد»، ٢/ ٣٦٨ «وكد، يكد، وكوداً أقام، وقصد، وأصاب. والعقد: أوثقه، كأكده» القاموس المحيط، «وكد»، ٤١٧.

(٤) في ح: دخل في العزمية لو كانت شرعية.

(٥) في ط: دفعه.

(٦) في ح: العزمية.

(٧) انظر فتح الغفار، ٢٥١؛ التقرير، تحقيق: سعدي علي الحداد، ١/ ٣٧٤.

[١- الفريضة][1]

(**فريضة: وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصاناً**) لأنها مقدرة شرعاً (**ثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالإيمان، والأركان الأربعة**) وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

قوله: (**لأنها مقدرة شرعاً**) إشارة إلى مراعاة المعنى اللغوي في الاصطلاحي؛ لأن الفرض لغةً: التقدير، أو القطع[2].

والثاني مراعى فيه أيضاً[3] كما أشار إليه المصنف بقوله: (**ثبتت...إلخ**)[4].

قول المصنف: (**قطعي**) احتراز عن الواجب، لأن دليله ظني[5].

وقوله: (**لا شبهة فيه**) احتراز عن المباح الثابت بالكتاب -كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾[6]- وعن بعض المندوبات الثابتة به أيضاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[7].

فإن «شبهة» نكرة في سياق النفي فعمت الشبهة ثبوتاً ودلالة، فلا بد في دليل الفرض من قطعيتهما[8]، وبه اندفع ما أورده ابن ملك من أن بعض المباحات والمندوبات ثابت بدليل قطعي[9]، «لأن المراد بالقطعي ما لا يحتمل التأويل، وعدم احتماله/ في الآيتين ١٠٢/أ من س

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) **الفرض في اللغة**: التقدير، والقطع. انظر لسان العرب، «فرض»، ٧/ ٢٠٣؛ المصباح المنير، «فرض»، ٢٤٣.
وفي اصطلاح الحنفية: «اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل الزيادة والنقصان، وهو مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً» أصول السرخسي، ١/ ١١٠.
وانظر تعريف الفرض في: المغني، للخبازي، ٨٣، التلويح، ٢/ ٢٥٩؛ فصول البدائع، ١/ ٢٤١؛ جامع الأسرار، ٢/ ٥٧٢.

(٣) أي أن المعنى اللغوي الثاني -وهو القطع- مراعى في الاصطلاح أيضاً، كما أشار إليه النسفي -رحمه الله- بقوله: «ثبتت بدليل قطعي».

(٤) انظر فتح الغفار، ٢٥١.

(٥) انظر التلويح، ٢/ ٢٥٩.

(٦) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٧) سورة الحج، الآية (٧٧).

(٨) انظر فتح الغفار، ٢٥١.

(٩) عبارة ابن ملك: «وهذا التعريف ليس بمانع لشموله بعض المباحات والنوافل الثابتتين بدليل لا شبهة فيه» شرح ابن ملك، ٥٨١.

(**و**) الفرض (**حكمه اللزوم عِلماً**) أي حصول العلم القطعي بثبوته.

(**وتصديقاً بالقلب**) أي وجوب اعتقاد حقيقته (**وعملاً بالبدن، حتى يُكْفَرَ**) -بضم، فسكون- أي يُنسب إلى الكفر (**جاحده**) لوجوب التصديق (**ويفسق تاركه**) لوجوب العمل (**بلا عذر**) إكراهٍ، ولا استخفاف.

[ممنوع][1]، فإن المأمور به فيهما من منافعنا فهو لنا لا علينا»[2] كما ذكره ابن نجيم.

أو يقال: الضمير في «ثبتت» للفرضية بالمعنى اللغوي: أي ثبتت [قطعيته][3] بدليل قطعي، بخلاف المباح والمندوب فإنما ثبت بالقطعي إباحته وندبه [لا لزومه][4].

قوله: (**أي ينسب إلى الكفر**) فهو مأخوذ «من أكفره إذا دعاه كافراً. ومنه قوله: «لا تُكْفِر أهل قبلتك». وأما «لا تُكَفِّر» من التكفير فهو غير ثابت هنا، وإن كان جائزاً في اللغة/ كذا في المغرب[5]. ٩٨/أ من ف

وحاصله: أنه من أكفر، يُكْفِر -بضم الياء، وكسر الفاء- [من باب الأفعال][6]، وإذا بني للمجهول تفتح الفاء.

والأصل: حتى يكفر الشارع جاحده سواء أنكره قولاً أو اعتقاداً، كذا في التلويح[7]»[8].

قول المصنف: (**ويفسق تاركه**) هذا خاص بالأركان، بخلاف ما قبله فإنه شامل لها وللإيمان[9].

قوله: (**إكراهٍ**) بالجر، والتنوين بدل من «عذر» أو مضاف إليه.

---

(١) في ح: مم.
(٢) فتح الغفار، ٢٥١.
(٣) في ح: قطعية.
(٤) في ح: لازمه.
(٥) هو كتاب المغرب في ترتيب المعرب، لناصر الدين أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد المطرزي، المتوفى سنة (٦١٠هـ). وهو كتاب في اللغة تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء. انظر هدية العارفين، ٦/ ٤٨٨ وانظر المغرب، «الكفر»، ٢/ ٢٢٥.
(٦) ليست في عبارة ابن نجيم.
(٧) انظر التلويح، ٢/ ٢٥٩.
(٨) هذا نص كلام ابن نجيم في فتح الغفار، ٢٥٢.
(٩) انظر المصدر السابق.

. . . .

قوله: ([ولا استخفاف][1]) وإلا فهو كافر[2]، / وهذا معطوف على المجرور بالحرف. ١٢٤/أ من ح

❀ ❀ ❀

(١) في ح: ولا استحقاق.
(٢) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٥٧٣.

[٢- **الواجب**] [(١)]

(وواجب: **وهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة**) أطلقه فشمل خبر الواحد، والمشهور، والكتاب المؤول (**كصدقة الفطر**، **والأضحية**) وتعيين الفاتحة، ثبتت بخبر الواحد.

قوله: (**أطلقه فشمل خبر الواحد**، **والمشهور والكتاب**) فيه إشارة إلى الرد على ابن ملك، حيث يُفهم من ظاهر كلامه أنه حمله على خبر الواحد، فأورد أنه كما يثبت به يثبت بالمشهور، وبالكتاب المؤول. وأجاب: بأنه حكم على الغالب[(٢)].

هذا وفي ابن نجيم: «وهذا القسم -أعني الواجب[(٣)]- لم يكن ثابتاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن خبر الواحد الذي مفهومه قطعي ليس بظني في حق من سمعه من فيّ النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكره في فتح القدير[(٤)] من باب الإمامة»[(٥)].

قال الشهاب[(٦)] في العرف الناسم[(٧)]: «وما ذكره من الدليل غير كافٍ في عدم ثبوت الواجب في زمنه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يثبت بما هو قطعي الثبوت، ظني الدلالة

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) قال ابن ملك: «الواجب كما يثبت بخبر الواحد يثبت بالمشهور، وبالكتاب المؤول، فما وجه تخصيصه بخبر الواحد؟ قلت: هذا حكم على الغالب فإن عامة الواجبات تثبت به» شرح ابن ملك، ٥٨٥.

(٣) الواجب: هو اللازم والثابت، يقال: وجب البيع، والحق -يجب، وجوباً- إذا لزم وثبت.
والوجوب: السقوط والوقوع. يقال: وجب الحائط وجبةً: أي سقط. ووجبت الشمس: إذا غابت. انظر لسان العرب، «وجب»، ١/ ٧٩٣ وما بعدها؛ المصباح المنير، «وجب»، ٣٣٤.
وفي اصطلاح الحنفية: «اسم لما لزم بدليل فيه شبهة» المغني، للخبازي، ٨٤.
وانظر تعريفه في: أصول السرخسي، ١/ ١١١؛ التلويح، ٢/ ٢٥٩؛ فصول البدائع، ١/ ٢٤٢؛ جامع الأسرار، ٢/ ٥٧٣.

(٤) انظر فتح القدير، ١/ ٣٤٧.

(٥) فتح الغفار، ٢٥٢.

(٦) هو الشهاب أحمد بن علي بن عمر المنيني الدمشقي الحنفي، العلامة، المحدث، الأصولي. ولد سنة (١٠٨٩هـ). من مؤلفاته: إضاءة الدراري في شرح صحيح البخاري، ونظم أنموذج اللبيب للسيوطي سماه «مواهب المجيب»، والإعلام بفضائل الشام، والفتح الوهبي شرح تاريخ أبي نصر العتبي... وغيرها. توفي سنة (١١٧٢هـ).
انظر ترجمته في: فهرس الفهارس، ٢/ ٩٧٦؛ إيضاح المكنون، ٣/ ٩٤، ١٩٣؛ معجم المؤلفين، ٢/ ١٥.

(٧) هو كتاب العرف الناسم على رسالة قاسم للشهاب أحمد المنيني، وهو شرح على مختصر المنار للعلامة قاسم بن قطلوبغا في أصول الفقه، انظر معجم المؤلفين، ٢/ ١٥.
ولم أقف على هذا الكتاب بعد البحث عنه.

(**وحكمه: اللزوم عملاً**) كالفرض (**لا علماً على اليقين**) للشبهة في دليله

كالآية المؤولة، إلا أن يقال: إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يرجعون في بيان معنى الآية المحتملة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا إلى اجتهادهم، فصارت بالنسبة إليهم قطعية الدلالة أيضاً».

وفيه: أنه لا يظهر الرجوع إليه صلى الله عليه وسلم ممن كان غائباً عنه، أو سمع الخبر من غير في النبي صلى الله عليه وسلم، على أن رجوع جميع من كان حاضراً في حيز المنع، وإلا لما وقع بين الصحابة اختلاف في المحتملات.

والظاهر: أن المراد أن من سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن واجباً في حقه، وكذا من رجع إليه في / بيان معنى المحتمل، وليس المراد نفي الوجوب في زمنه عليه الصلاة والسلام مطلقاً بدليل التعليل فافهم. ١٠٢/ب من س

قول المصنف: (**وحكمه اللزوم عملاً**) «للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن.

وفي التوضيح: «ويعاقب تارك الفرض والواجب، إلا أن يغفر الله تعالى»[(١)] وأقره عليه في التلويح هنا[(٢)]، ومرادهم [الاستواء][(٣)] بينهما في أصل العقوبة [وإن اختلفا فيما يكون به العقوبة][(٤)] فإن تارك الفرض [يستحق العقوبة بالنار، وتارك الواجب][(٥)] يستحق العقوبة [بغيرها][(٦)] كحرمان الشفاعة، لما في التلويح -أول الكتاب من بحث الفقه-: أن المكروه تحريماً[(٧)] / يستحق فاعله محذوراً دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة[(٨)]. والواجب في رتبة ١٢٤/ب من ح

---

(١) عبارة التوضيح: «ويعاقب تاركها -أي تارك الفرض والواجب- إلا أن يعفو الله» ٢/٢٥٨.

(٢) انظر التلويح، ٢/٢٥٩.

(٣) في ح: أن الاستواء.

(٤) في س: وإن اختلف فيما تكون به العقوبة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ح.

(٦) ساقطة من س.

(٧) المكروه عند الحنفية نوعان:

١- **مكروه كراهة تحريم**: وهو ما لزم تركه بدليل ظني.

٢- **مكروه كراهة تنزيه**: وهو ما لا يعاقب فاعله، ويثاب تاركه.

انظر التلويح، ٢/ ٢٦٤؛ التوضيح، ٢/ ٢٦٣؛ التعريفات، ٢٢٨.

(٨) انظر التلويح، ١/ ٢٠.

(**حتى لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه**) تهاوناً، كما (**إذا استخف بأخبار الآحاد**) بأن لا يرى العمل بها واجباً.

(**فأما**) لو ترك (**متأوِّلاً: فلا**) لأن التأويل سيرتهم عند المعارضة.

المكروه تحريماً.

والمراد بحرمان الشفاعة: أن لا يشفع العاصي في أحد، لا أن لا يشفع فيه أحد، فإن الشفاعة حق لأصحاب/ الكبائر، كما نبه عليه الكمال بن أبي شريف في حاشية شرح العقائد»[(١)] كذا في ابن نجيم[(٢)]. ٩٨/ب من ف

وتقدم هذا المبحث في بحث النهي، وذكرنا ما يخالفه هناك[(٣)]، وسيأتي أيضاً[(٤)].

قول المصنف: (**ويفسق تاركه... إلخ**) قال ابن نجيم: «ظاهر تقييده أولاً [بالاستخفاف][(٥)] أنه لا يفسق إذا لم يكن [مستخفاً][(٦)] سواء كان متأولاً أو لا، وظاهر [تقييده][(٧)] ثانياً بالتأويل أنه إذا لم يكن مستخفاً ولا متأولاً فإنه يفسق.

والحق: أنه «إن كان متأولاً فلا يضلل ولا يفسق»[(٨)].

---

(١) هي حاشية العلامة كمال الدين محمد بن محمد بن أبي شريف المتوفى سنة (٩٠٥هـ) وسماها «الفرائد في حل شرح العقائد» وهي حاشية على شرح العقائد للإمام سعد الدين التفتازاني، شرح به كتاب العقائد للشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي. انظر كشف الظنون، ٢/ ١١٤٥ وما بعدها؛ هدية العارفين، ٦/ ٢٢٢. ولم أجد الكتاب بعد البحث عنه.

وقال ابن أبي العز الحنفي: «النوع الثامن: شفاعته في أهل الكبائر من أمته ممن دخل النار فيخرجون منها. وقد تواترت بهذا النوع الأحاديث» شرح العقيدة الطحاوية، ٢٣٣.

(٢) فتح الغفار، ٢٥٢.

(٣) قال في مبحث النهي: «ولكن ينافي هذا الحمل ما ذكره في التلويح -في مباحث الأحكام- أن ترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار، وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من ترك سنتي لم ينل شفاعتي**» فهذا يقتضي عدم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم له، فيعود المحذور» نسمات الأسحار، ٦٣.

(٤) انظر ص ٥٠٦ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٥) في ح، و س: بالاستحقاق.

(٦) في ح، و س، و ف: مستحقاً.

(٧) ساقط من س.

(٨) في التلويح: «ولا يفسق، لأن التأويل في مظانه من سيرة السلف، وإلا فإن كان...».

. . . .

وإلا فإن كان [مستخفاً][1] يضلل، لأن رد خبر الواحد والقياس: بدعة.

وإن لم يكن متأولاً [ولا مستخفاً][2] يفسق، لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه»[3] كذا في التلويح. ونقله في التقرير[4] عن عامة الكتب»[5].

ثم قال[6] -موفقاً بين قول الفقهاء-: «إنه إذا استخف بسنة أو بحديث من أحاديثه عليه الصلاة والسلام كفر»[7].

«وقول الأصوليين هنا إنه يضلل، وقد ظهر لي أن معنى الاستخفاف مختلف فيه، فمراد الأصوليين به: الإنكار بغير تأويل مع رسوخ الأدب. ومراد الفقهاء: الإنكار مع الاستهزاء، ولا شك في كون الثاني كفراً»[8]. وهو حسن فليحفظ.

[تنبيه: قال في التلويح: «ثم استعمال الفرض فيما ثبت بظني، والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض كقولهم[9]: «الوتر فرض»، و«تعديل الأركان فرض»[10]... ونحو ذلك. ويسمى فرضاً عملياً.

/ وكقولهم[11]: «الزكاة واجبة»، «الصلاة واجبة» ونحو ذلك[12]. فلفظ الواجب ١٠٣/أ من س

(١) في ح: مستحقاً.

(٢) في ح: ولا مستحقاً.

(٣) التلويح، ٢/ ٢٥٩؛ وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٥٧٤.

(٤) انظر التقرير، تحقيق: سعدي علي الحداد، ١/ ٣٧٩.

(٥) فتح الغفار، ٢٥٣.

(٦) أي ابن نجيم.

(٧) هذه العبارة نقلها ابن نجيم عن البزازية ثم قال: «فقد علمت أن الاستخفاف بالحديث كفر، فكيف قال الأصوليون إنه يضلل؟! وقد ظهر لي أن معنى الاستخفاف مختلف فيه...».

(٨) فتح الغفار، ٢٥٣.

(٩) في ح: قولهم.

(١٠) المقصود بتعديل الأركان: هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله، وأدناه مقدار تسبيحة. وهو واجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فرض عند أبي يوسف رحمه الله. انظر البحر الرائق، ١/ ٣٦٦؛ بدائع الصنائع، ١/ ١٠٥.

(١١) في ح: وقولهم.

(١٢) في التلويح: «ونحو ذلك. وإلى هذا أشار بقوله: (وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الأعم أيضاً) فلفظ =

. . . .

أيضاً يقع على ما هو فرض علماً وعملاً كصلاة الفجر.

وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل (كالوتر عند أبي حنيفة رحمه الله (حتى يمتنع تذكره)[1] صحة الفجر كتذكر العشاء[2].

وعلى ظني هو دون الفرض في العمل)[3] وفوق السنة كتعين / الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها لكن تجب سجدة السهو[4]»[5].

١٢٥/أ من ح

فقد أفاد أن الفرض نوعان: علمي، وعملي. والذي يظهر لي: أن هذا مجاز، أو اصطلاح خاص للفقهاء، لما أطبق عليه الأصوليون من تعريف الفرض بما ثبت بقطعي لا شبهة فيه، ومن تقسيمهم الأدلة السمعية إلى أربعة أنواع -كما مر أول الكتاب[6]- فالفقهاء لما رأوا بعض الواجبات أقوى في لزوم العمل من بعض حيث يفوت الجواز بتركه كالوتر[7]، ومسح ربع الرأس[8] جنحوا إلى تسميته فرضاً عملياً؛ لأنه أشبه بالفرض من غيره.

وكان سبب ذلك: أن المجتهد قد يقوى عنده الدليل غير القطعي بما يحفه من القرائن، فيحكم بلزومه عملاً كلزوم الفرض. وإن لم يقو هذه القوة يحكم بلزومه عملاً احتياطاً، لكن دون لزوم الفرض القطعي. فيكون ما حفته القرائن قد أشبه الفرض من جهة العمل، وسائر

= الواجب يقع على ما هو فرض... إلخ».

(١) في ح: «حتى يقع تذكرة» وهو خطأ، والصواب ما في التلويح: «حتى يمتنع تذكره» وهو ما أثبته. والأولى التعبير بـ«حتى يمنع تذكره...».

(٢) يجب الترتيب بين الصلوات المفروضة، وتفسد الصلاة المفروضة -عند الحنفية- إذا تذكر فيها أنه لم يصلي التي قبلها. انظر الهداية، وفتح القدير، ١/ ٤٩٥ وما بعدها.
وجاء في الهداية: «ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما، وهذا بناءً على أن الوتر واجب عنده، سنة عندهما، ولا ترتيب بين الفرائض والسنن» ١/ ٤٩٧.

(٣) ما بين القوسين من قوله: «كالوتر عند أبي حنيفة...» إلى قوله: «دون الفرض في العمل» ساقط من س.

(٤) انظر العناية، ١/ ٢٧٦.

(٥) التلويح، ٢/ ٢٦٠.

(٦) انظر نسمات الأسحار (النسخة المطبوعة)، ١٠.

(٧) صلاة الوتر واجبة عند أبي حنيفة. انظر الهداية، وفتح القدير، ١/ ٤٢٣ وما بعدها؛ العناية، ١/ ٤٢٣ وما بعدها.

(٨) قال في الهداية: «والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس» ١/ ١٧؛ وانظر فتح القدير، والعناية، ١/ ١٧ وما بعدها.

. . . .

الواجبات من جهة الثبوت لعدم قطعية دليله.

ولما كان بحث الأصولي الأدلة وأحكامها سموه واجباً نظراً إلى دليله الذي هو طريق ثبوته، ولم يفرقوا (في التعريف)[1] بينه وبين غيره[2] ولما كان بحث الفقهاء العمل بالأحكام ورأوا هذا القسم كالفرض في العمل فوق القسم الآخر سموه فرضاً، وقيدوه بالعملي احترازاً عن العلمي الثابت بالقطعي الذي يحرم تركه قطعاً، ويكفر منكره، وأطلقوا الواجب على ما هو دونه.

وقد يطلقونه عليه أيضاً كما يطلقونه على القطعي، وكما يطلقون السنة على الثابت بها، ومنه ما روي عن الإمام: أن الوتر سنة[3]. فقوله -في فتح القدير، من باب الوتر-: الفرض العملي هو الواجب[4]: أي الواجب الأصولي.

وقولهم: «لا واجب في الوضوء» أي الواجب الفقهي المقابل للفرض العملي. هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم][5].

(١) ساقط من س.

(٢) في ح توجد زيادة في هذا الموضع وهي: «ولما كان بحث الأصولي الأدلة طريق ثبوته في التعريف بينه وبين غيره» والظاهر أنها مكررة من السطر الذي قبله.

(٣) قال في الهداية بعد أن ذكر أن الوتر واجب عند أبي حنيفة -رحمه الله-: «وإنما لم يكفر جاحده، لأن وجوبه ثبت بالسنة، وهو المعنى بما روي عنه أنه سنة» الهداية، ١/٤٢٦.

(٤) انظر فتح القدير، ١/٤٢٦.

قال الكمال بن الهمام معلقاً على كلام الهداية السابق: «قوله: (وهو المعنى بما روي عن أبي حنيفة أنه سنة) وعنه: إنه فرض: أي عملي، وهو الواجب. فعنه ثلاث روايات، والمراد بها واحد، وهو الوجوب» فتح القدير، ١/٤٢٦.

(٥) الأسطر التي بين المعقوفين من قوله: «تنبيه: قال في التلويح: ثم استعمال الفرض..» إلى قوله: «والله تعالى أعلم» ساقطة من ط، و ف.

[٣- السنة][1]

(**وسنة**: **وهي الطريقة المسلوكة في الدين**) من سيد المرسلين، أو الراشدين، أو بعضهم، كذا في التحرير.

قول المصنف: (**وهي الطريقة المسلوكة في الدين**) هذا في الاصطلاح.

وفي اللغة: الطريقة / مرضية أو لا[2]. ١٢٥/ب من ح

قال ابن نجيم: «وأورد عليه شموله [للفرض والواجب. فزيد عليه: «من غير افتراض، ولا وجوب» فأوردت عليه][3] في شرح الكنز[4]: المندوب.

/ فالأولى: من غير لزوم على سبيل المواظبة[5]، والأحسن ما في التحرير بأنها: «ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحياناً بلا عذر ليلزم كونه بلا وجوب[6]»[7]. ١٠٣/ب من س

وظاهره: أن المواظبة بلا ترك أصلاً تفيد الوجوب لا السنية، وهو خلاف ظاهر الهداية كما في البحر[8].

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) **السنة في اللغة**: الطريقة، أو السيرة حميدة كانت أم ذميمة، والجمع: سنن.
انظر المصباح المنير، «سنن»، ١٥٢؛ المعجم الوسيط، «السنة»، ١/ ٤٥٦.
وفي الاصطلاح: «هي الطريقة المسلوكة في الدين» أصول السرخسي، ١/ ١١٣.
وانظر تعريفها في: فتح الغفار، ٢٥٤؛ المغني، للخبازي، ٨٥؛ فصول البدائع، ١/ ٢٤٢؛ جامع الأسرار، ٢/ ٥٧٥؛ أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار، ٢/ ٥٥٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ح.

(٤) المقصود به كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد سبق التعريف به ص، ٣٥٨، كما تقدم التعريف بكتاب كنزالدقائق ص ٢٧ .

(٥) قال في شرح الكنز: «وفيه نظر لشموله الفرض والواجب. فزاد في الكشف: «من غير افتراض ولا وجوب».
وفيه نظر، لشموله المستحب والمندوب.
فالأولى أن يقال: «هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة» ليخرج غير المحدود» البحر الرائق، ١/ ١٧.

(٦) التحرير، ٢/ ٢٢٣.

(٧) فتح الغفار، ٢٥٤.

(٨) قال ابن نجيم: «وظاهره أن المواظبة بلا ترك أصلاً لا تفيد السنية بل الوجوب.
وظاهر الهداية يخالفه، فإنه في الاستدلال على سنية المضمضمة والاستنشاق قال: «لأنه عليه الصلاة والسلام =

(**وحكمها: أن يطالب المرء بإقامتها**) خرج النفل (**من غير افتراض ولا وجوب. إلا أن**

فالأولى أن يزاد: «أو مع عدم الترك، لكن بلا إنكار على من لم يفعل» إلا أن يدعى [تعميم][1] الترك بكونه حقيقة أو حكماً، لأن عدم الإنكار في حكم الترك.

وينبغي تقييده أيضاً -كما في النهر[2]- بما لم يكن وجوبه خصوصية كصلاة الضحى.

قال في البحر: «والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة: ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه، لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن معه أحياناً: فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله: فهي دليل الوجوب فافهم، فإن به يحصل التوفيق»[3].

قول المصنف: (**وحكمها أن يطالب المرء بإقامتها... إلخ**) لم يذكر حكم الترك اكتفاء بذكره في حكم نوعيها، وهو يختلف باختلافهما.

وفي ابن نجيم -عن النوازل[4]- «[قالوا][5]: من ترك سنن الصلوات الخمس إن لم يرها حقاً كفر. وإن رآها / وتركها قيل: لا يأثم. والصحيح: أنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك»[6]. ١/٩٩أ من ف

قال[7]: «وفي فتح القدير: «هذا إذا تجرد الترك عن استخفاف بأن يكون مع رسوخ الأدب

= فعلهما على سبيل المواظبة» البحر الرائق، ١/ ١٧؛ وانظر الهداية، ١/ ٢٥.

(١) في ط: تعيم.

(٢) هو كتاب النهر الفائق، شرح كنز الدقائق، في فروع الحنفية، لسراج الدين عمر بن نجيم المتوفى سنة (١٠٠٥هـ) انظر كشف الظنون، ٢/ ١٥١٦.
وانظر النهر الفائق ١/ ٣٦.

(٣) البحر الرائق، ١/ ١٧ وما بعدها.

(٤) هو كتاب النوازل في الفروع، للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي المتوفى سنة (٣٧٦هـ) انظر كشف الظنون، ٢/ ١٩٨١، أسماء الكتب، ٣١٤.
وهو مطبوع بعنوان «فتاوى النوازل».

(٥) ساقط من ح.

(٦) فتح الغفار، ٢٥٣.
وعبارة أبي الليث السمرقندي: «قيل: ومن ترك السنة بعذر فهو معذور؛ لأن الواجب سقط بالعذر، فالسنة أولى. ولو تركها استخفافاً يكفر، لأنه استخف بوضعها، ولو يراها حقاً ثم تركها: في الصحيح أنه يأثم» فتاوى النوازل، ٨٦.

(٧) أي ابن نجيم.

والتعظيم، فإن لم يكن كذلك دار بين الكفر والإثم بحسب الحال الباعثة على الترك»[1]»[2].

قول المصنف: (**قد تقع على سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وغيره من الصحابة**) كما إذا قال الراوي: «من السنة كذا» يطلق على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيرها، ولا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم بدون قرينة[3].

وعند الشافعي: [يحمل على][4] سنة النبي صلى الله عليه وسلم[5].

ونسب القول الأول -في التلويح[6]- إلى جمع من المتأخرين، وقال: إنه اختيار فخر الإسلام[7]. والثاني: إلى الشافعي، وكثير من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى[8].

ولا يتقيد الراوي/ القائل ذلك بكونه صحابياً أو غيره، كما في التحبير[9]، ومثله في ابن نجيم عن التقرير، وقال: «وكذا الخلاف في قول الصحابي: «أُمرنا بكذا» أو «[نهينا][10]

١٢٦/أ من ح

(١) فتح القدير، ١/ ٤٣٩.

(٢) فتح الغفار، ٢٥٣.

(٣) قال علاء الدين البخاري: «والحاصل: أن الراوي إذا قال: «من السنة كذا» فعند عامة أصحابنا المتقدمين، وأصحاب الشافعي، وجمهور أصحاب الحديث: يحمل على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإليه ذهب صاحب الميزان من المتأخرين.
وعند الشيخ أبي الحسن الكرخي -من أصحابنا- وأبي بكر الصيرفي -من أصحاب الشافعي- لا يجب حمله على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بدليل، وإليه ذهب القاضي الإمام أبو زيد، والشيخ المصنف، وشمس الأئمة ومن تابعهم من المتأخرين» كشف الأسرار، ٢/ ٥٦٥.
وانظر تفصيل المسألة في: أصول السرخسي، ١/ ٣٨٠؛ أصول البزدوي وشرح البخاري عليه، ٢/ ٥٦٤ وما بعدها؛ التلويح، ٢/ ٢٦٠؛ تيسير التحرير، ٣/ ٦٩؛ المستصفى، ١٠٥؛ التبصرة، ٣٣١ وما بعدها؛ قواطع الأدلة، ١/ ٣١٣؛ الإحكام للآمدي، ٢/ ١١٠ وما بعدها؛ الإبهاج، ٢/ ٣٢٩؛ روضة الناظر، ٩٢؛ إرشاد الفحول، ١١٤.

(٤) في س: ينصرف إلى.

(٥) انظر المجموع، ١/ ٥٩؛ نهاية السول، ٣/ ١٨٧؛ الإبهاج، ٢/ ٣٢٩؛ البحر المحيط، ٣/ ٤٣٣ وما بعدها.

(٦) انظر التلويح، ٢/ ٢٦٠.

(٧) انظر أصول البزدوي، ٢/ ٥٦٤.

(٨) انظر التلويح، ٢/ ٢٦٠؛ وانظر فتح الغفار، ٢٥٤.

(٩) انظر التحبير، ٢/ ١٤٩، ٢٦٤.

(١٠) في ط: نهانا.

لحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

(**وقال الشافعي**: **مطلقها طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام**) حملاً على الحقيقة.

عن كذا»»[1] يعني لا يختص [الآمر والناهي به][2] عليه الصلاة والسلام»[3].

قوله: (**لحديث**: «**عليكم بسنتي**[4]... **إلخ**) أي فقد أطلق صلى الله عليه وسلم السنة على سنة / غيره. ١٠٤/أ من س

وفي التوضيح: «إن السلف كانوا يقولون: سنة العمرين»[5] قال في التلويح: «ولا يخفى أن الكلام في السنة المطلقة، وهذه مقيدة. وبهذا يخرج [الجواب][6] عن قوله صلى الله عليه وسلم: «**من سن سنة حسنة**[7]...» الحديث، فإن قوله: «من سن» قرينة صارفة عن التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم»[8].

قول المصنف: (**وقال الشافعي رحمه الله**: **مطلقها**) «أي السنة من الصحابي -على

---

(١) التقرير، تحقيق: سعدي علي الحداد، ١/ ٣٩١.

(٢) في ط: الأمر، والنهي به.

(٣) فتح الغفار، ٢٥٤.

(٤) حديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**» رواه أحمد في مسنده، ر (١٧١٨٤)، ٤/ ١٢٦؛ وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ر (٤٦٠٧)، ٤/ ٢٠٠؛ والترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ر (٢٦٧٦)، ٥/ ٤٤؛ وابن ماجه في سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ر (٤٢)، ١/ ١٥؛ والحاكم في المستدرك، وقال: «صحيح، ولا أعلم له علة» كتاب العلم، ر (٣٢٩)، ١/ ١٧٤.

وانظر خلاصة البدر المنير، ٢/ ٤٣١.

(٥) التوضيح، ٢/ ٢٥٨.

(٦) ساقطة من ح.

(٧) حديث: «**من سن سنة حسنة فعُمل بها، كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيئاً**...» رواه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ر (٢٠٣)، ١/ ٧٤؛ ورواه أحمد بنحو هذا اللفظ في مسنده، ر (١٩٢٢٣)، ٤/ ٣٦١؛ والحديث رواه مسلم في صحيحه بلفظ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعُمل بها، كُتب له مثل أجر من عمل بها...»، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ر (١٠١٧)، ٤/ ٢٠٥٩.

(٨) التلويح، ٢/ ٢٦٠؛ وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٥٨٠؛ فتح الغفار، ٢٥٤.

(**وهي نوعان**: **سنة الهدى**) وأخذها لتكميل الدين (**وتاركها يستوجب الإساءة**) والإساءة دون الكراهة.

ما في الأم[1] - أو من المتكلم على لسان الشرع كما ذكره السبكي»[2] كذا في التحبير[3].

قوله: (**وأخذها لتكميل الدين**) كان الأولى إسقاط الواو -كما يأتي في نظيره[4]- لأن ما ذكره تفسير لها.

وفي ابن نجيم[5] -عن فتح القدير، من باب الإمامة-: «سنة الهدى أعم من الواجب [لغةً][6] كصلاة العيد»[7].

قول المصنف: (**وتاركها يستوجب الإساءة**) أي التضليل واللوم، كما في التحرير[8]. والمراد بتركها بلا عذر على سبيل الإصرار، كذا في التحبير[9].

قوله: (**والإساءة دون الكراهة**) [كذا في العزمية[10] عن الحلواني[11]].

---

(١) كتاب «الأم» للشافعي، في الفقه، جمعه البويطي. والكتاب مطبوع ومتداول. انظر هدية العارفين، ٦/ ٩، كشف الظنون، ٢/ ١٣٩٧.
وانظر الأم، ٧/ ٣١٢.

(٢) انظر الإبهاج، ٢/ ٣٢٩.

(٣) التحبير، ٢/ ١٤٩.

(٤) أي عند قوله: «وزوائد: أخذها حسن، وتاركها لا يستوجب إساءة».

(٥) فتح الغفار، ٢٥٥.

(٦) ساقطة من ط.

(٧) فتح القدير، ١/ ٣٤٦ وعبارته: «لأن سنن الهدى أعم من...».

(٨) انظر التحرير، ٢/ ١٤٩.

(٩) انظر التحبير، ٢/ ١٤٩.

(١٠) انظر حاشية عزمي زاده، ٥٨٨.

(١١) هو شمس الأئمة، أبو محمد، عبدالعزيز بن أحمد بن نصر الحلواني، البخاري، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. من مؤلفاته: شرح أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة للخصاف، وشرح الجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن. توفي سنة (٤٥٦هـ) وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ٩٥ وما بعدها؛ الجواهر المضيئة، ١/ ٣١٨ وما بعدها؛ سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٧٧ وما بعدها.

(**كالجماعة، والأذان، والإقامة**).

وفي ابن نجيم: «والإساءة أفحش من الكراهة[1]»][2].

[والمشهور الأول، إلا أن يحمل على أن المراد بها في هذا المحل ما ذكر، ولذا قال بعده: «وظاهر كلامهم أن المراد بالإساءة: الإثم»[3] فتأمل][4].

قول المصنف: (**كالجماعة، والأذان، والإقامة**) قال في التحرير: «وإنما يقاتل المجمعون على تركها [يعني سنة الهدى][5] للاستخفاف»[6]. «لأن ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك» ذكره في المبسوط[7]. ومن هنا قيل: [لا يكون][8] قول محمد في أهل مصر تركوا الأذان والإقامة: «أمروا / بهما، فإن أبوا قوتلوا بالسلاح»[9] دليلاً على وجوب الأذان كما استدل به بعضهم عليه[10] كذا في التحبير.

٩٩/ب من ف

[وفي التلويح][11]: إن «ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان

---

(١) فتح الغفار، ٢٥٥.

(٢) في ح، و س: «كذا في التقرير، والتحقيق وغيرهما، خلافاً لابن نجيم من أنها أفحش من الكراهة».

(٣) فتح الغفار، ٢٥٥.

وعلق البحراوي على ذلك فقال: «قوله: (أفحش من الكراهة) في شرح المغني: «والإساءة دون الكراهة. قال الحلواني: «الكراهة أفحش من الإساءة» وهو مخالف لما قاله، فلعله قول آخر، أو اصطلاح آخر، والله أعلم.

وقد يوفق: بأن مراد الشارح الكراهة التنزيهية، ولا شك أن الإساءة -أي التضليل واللوم- أفحش منها. ومراد الحلواني وغيره: الكراهة التحريمية، فتأمل. أفاده في شرح المختار» تعليقات البحراوي على فتح الغفار، ٢٥٥.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ح، و س.

(٥) ما بين المعقوفين من كلام التحبير، وقد جعله الإمام ابن عابدين رحمه الله تابعاً لكلام التحرير. انظر التحبير، ٢/ ١٤٩.

(٦) التحرير، ٢/ ١٤٩.

(٧) المبسوط، ١/ ١٣٣؛ وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٥٨١.

(٨) في ح: كان.

(٩) انظر المبسوط، ١/ ١٣٣؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ١٣٠.

(١٠) انظر التحبير، ٢/ ١٤٩.

(١١) في ح: «قوله: وفي التلويح».

(**وزوائد**) أخذها حسن، و(**تاركها لا يستوجب إساءة، كسنن الرسول صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده**) وتطويل الركوع والسجود ونحوها.

الشفاعة/ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من ترك سنتي لم ينل شفاعتي**[1]»[2].

١٢٦/ب من ح

قال ابن نجيم: «[وهذا][3] يقتضي أن المراد بحرمان الشفاعة: عدم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم [فيه][4]، وهو خلاف ما قدمناه[5]»[6].

(١) لم أجده بهذا اللفظ. والذي وجدته بلفظ: «**من نكث ذمتي لم ينل شفاعتي**» رواه الطبراني في المعجم الكبير، ر (١١٥٣٢)، ١١/ ٢١٣.

قال في مجمع الزوائد: «فيه حسين بن قيس، الملقب بحنش، وهو متروك الحديث» ١/ ١٧٢.

وقد ورد في الصحيحين: «**من رغب عن سنتي فليس مني**».

رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ر (٤٧٧٦)، ٥/ ١٩٤٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ر (١٤٠١)، ٢/ ١٠٢٠.

(٢) التلويح، ٢/ ٢٦٤.

(٣) في ط: وهكذا.

(٤) في ط، و ف: فيهم.

(٥) أي ما تقدم ذكره -في الواجب- من قول ابن نجيم: «والمراد بحرمان الشفاعة: أن لا يشفع العاصي في أحد، لا أن لا يشفع فيه أحد، فإن الشفاعة حق لأصحاب الكبائر» فتح الغفار، ٢٥٢. وانظر ص ٤٩٧ من هذه الرسالة.

(٦) فتح الغفار، ٢٥٥.

[٤- **النفل**][1]

(**ونفل**: **وهو ما**) شرع لنا لا علينا.

وحكمه: أن (**يثاب المرء على فعله**، **ولا يعاقب**) ولا يذم (**على تركه**).

[**قول المصنف**: (**ونفل**) ويسمى مستحباً ومندوباً أيضاً، كذا في المرآة[2]. وهو دون سنن الزوائد كما في التلويح[3]][4].

«[**ويرد عليه**: أن النفل من العبادات، وسنن الزوائد من العادات. وهل يقول أحد: إن نافلة الحج دون التيامن في التنعل والترجل؟ كذا حققه[5] في تغيير التنقيح وشرحه[6].

أقول: وعليه فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم، لأنه لا يكره ترك كل منهما، وإنما الفرق كون الأول من العبادات، والثاني من العادات.

لكن أورد عليه: أن الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للإخلاص كما في الكافي[7] وغيره[8]، وجميع أفعاله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليها كما بين[9] في محله.

وأقول: قد مثلوا لسنة[10] الزوائد أيضاً بتطويله -عليه الصلاة والسلام- القراءة والسجود والركوع، ولا شك (في كون ذلك)[11] عبادة، وحينئذٍ فمعنى كون سنة الزوائد عادة:

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) انظر مرآة الأصول، ٢٧٧.

(٣) انظر: التلويح، ٢/ ٢٦١.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ف.

(٥) في ح: حقيقة.

(٦) كتاب تغيير التنقيح للإمام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى سنة (٩٤٠هـ)، شرح به كتاب تنقيح الأصول لصدر الشريعة المحبوبي، وهو مخطوط. انظر تغيير التنقيح، ٢٠٠.

(٧) الكافي في الفروع، لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي الشهير بالحاكم الشهيد المتوفى سنة (٣٣٤هـ). استخلصه من الجامع لمحمد بن الحسن. انظر هدية العارفين، ٦/ ٣٧. ولم أقف على الكتاب.

(٨) انظر الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٢٩؛ التلويح، ٢/ ٨٥؛ البحر الرائق، ٢/ ٢٧٩؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ١٤٤.

(٩) في ح: يثن.

(١٠) في ح: السنة.

(١١) في ح: في كونه لك.

. . . .

أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها حتى صارت عادة له، ولم يتركها إلا أحياناً؛ لأن السنة: هي الطريقة المسلوكة في الدين. فهي في نفسها عبادة، وسميت عادة لما ذكرنا (ولما لم تكن)[(١)] من مكملات الدين ولا من شعائره سميت سنة الزوائد.

بخلاف سنة الهدى: وهي السنن[(٢)] المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلل[(٣)] تاركها، لأن تركها استخفاف بالدين.

وبخلاف النفل فإنه -كما قالوا-: ما شرع لنا زيادة على الفرض، والواجب والسنة بنوعيها. ولذا جعلوه قسماً رابعاً، وجعلوا منه المندوب والمستحب، وهو ما ورد به دليل ندب يخصه كما في التحرير[(٤)].

فالنفل: ما ورد به دليل ندب عموماً، أو خصوصاً، ولم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم. ولذا كان / دون سنة الزوائد، كما مر عن التلويح[(٥)]. ١٢٧/أ من ح

وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب، ومنه قولهم[(٦)] «باب الوتر والنوافل»، ومنه تسمية الحج نافلة؛ لأن النفل: الزيادة، وهو زائد على فرض العمر، مع أنه من شعائر الدين العامة، ولا شك أنه أفضل من تثليث غسل اليدين في الوضوء، ومن رفعهما للتحريمة، مع أنهما من السنن المؤكدة، وبهذا اندفع ما أورده في تغيير التنقيح وشرحه، فاغتنم تحقيق هذا المحل فإنه فريد][(٧)].

قول المصنف: (**وهو ما يثاب على فعله**) ترك تعريفه[(٨)] واقتصر على بيان حكمه.

---

(١) في ح: «ولما لم يكن قوله».

(٢) في ح: السنة.

(٣) في ح: تضلل.

(٤) انظر التحرير، ٢/ ١٥٠.

(٥) انظر التلويح، ٢/ ٢٦١. وانظر ص ٥٠٨ من هذه الرسالة.

(٦) في ط، و س، و ف: قوله.

(٧) الأسطر التي بين المعقوفين من قوله: «ويرد عليه أن النفل من العبادات...» إلى قوله: «فإنه فريد» ساقطة من ف و س. وهذه الأسطر بنصها مع تغيير يسير موجودة في حاشية رد المحتار لابن عابدين. انظر ١/ ١٠٣.

(٨) **النَّفْلُ في اللغة**: الغنيمة، والهبة، والزيادة، والجمع: أَنْفَالٌ. ومنه النَّافِلَةُ، لأنها زيادة على الفرض، والجمع: =

. . . .

وبيَّنه الشارح رحمه الله تعالى بأنه: ما شرع لنا لا علينا. وبه خرج الواجب، والسنة لأن إحياءها حق علينا. وأشار إلى دفع ما يتوهم أن ما ذكره المصنف تعريف بقوله: «وحكمه... إلخ» لكن غير إعراب المتن.

قوله: (**ولا يذم**) فيه إشارة إلى أن المراد بعدم العقوبة / عدم الإساءة على تركه كما في ابن نجيم[1]، ولذا قال في الشرح الملكي: «كان ينبغي أن يقول: «ولا يعاتب» بالتاء، أو يقول: «ولا يذم على [تركه][2]» كما قال صاحب التقويم[3]»[4]. وإنما لا يذم لعدم الفرضية، والوجوب، والسنية.

١٠٤/ب من س

[**والمراد بالترك**: الترك دائماً، فلا يرد أن صوم المسافر لا يذم تاركه مع أنه فرض[5].

وأما الزيادة على ثلاث آيات في الصلاة[6] فهي قبل تحقيقها نفل، ثم تنقلب بعده فرضاً، لدخولها تحت قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[7] كالنافلة تصير فرضاً بعد

= نوافل. انظر المصباح المنير، «نفل»، ٣١٨؛ المحكم والمحيط الأعظم، «نفل»، ١٠/ ٣٨٠.
وفي الاصطلاح: عرفها الكاكي بقوله: «نوافل العبادات: زوائد على الفرائض، والواجبات، والسنن المشهورة، مشروعة لنا لا علينا» جامع الأسرار، ٢/ ٥٨٢. وانظر تعريفها في: أصول السرخسي، ١/ ١١٥؛ المغني، للخبازي، ٨٦؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٥٦٩.

(١) انظر فتح الغفار، ٢٥٦.
(٢) في ط: تركها.
(٣) انظر تقويم الأدلة، ٧٩.
(٤) شرح ابن ملك، ٥٨٩.
(٥) انظر شرح ابن ملك، ٥٨٩؛ فتح الغفار، ٢٥٧.
(٦) يرى الحنفية وجوب قراءة الفاتحة، وبعدها ثلاث آيات في كل ركعة، ولا يجب عليه الزيادة عليها.
قال شمس الأئمة: «وإذا قرأ في كل ركعة من صلاته بآية أجزأه في قول أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- الآخِر، قصيرة كانت أو طويلة.
وفي قوله الأول -وهو قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله تعالى-: لا تجزئ ما لم يقرأ في كل ركعة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة.
وفي بعض الروايات عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- لا يجزئه أقل من ثلاث آيات» المبسوط، ١/ ٢٢١.
وانظر تفصيل المسألة وما استدلوا به في: المبسوط، ١/ ٢٢١ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ١/ ١١٢؛ تبيين الحقائق، ١/ ١٢٨؛ الدر المختار، ١/ ٤٩٢.
(٧) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(**والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا**) أي لأجل أنه يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

(**وقال الشافعي رحمه الله**: **لما شرع النفل على هذا الوصف**) وهو عدم اللزوم (**وجب أن يبقى كذلك**) غير لازم بالشروع.

الشروع[1]][2].

[**قوله**: (**أي لأجل أن يثاب على فعله... إلخ**) أي من حيث ذاته، ولذا قيل: إنه ينوب عن سنة الظهر. فلا يرد ما صرحوا به من أنه لو أتم وقعد على الركعتين أثم[3]؛ لأن ذاك لترك واجب القصر[4]، وتأخير السلام، وترك تكبيرة الافتتاح، تأمل.

ثم رأيت (العلامة)[5] الكواكبي[6] في شرحه على منظومته[7] أجاب بنحو ما قلت][8].

---

(١) انظر التلويح، ٢/ ٢٦١؛ شرح ابن ملك، ٥٨٩؛ مرآة الأصول، ٢٨٠.

(٢) الأسطر التي بين المعقوفين من قوله: «والمراد بالترك... إلى قوله: «تصير فرضاً بعد الشروع» ساقطة من ط، و ف، و ح.

(٣) قال ابن نجيم: «ما زاد على الركعتين لا ثواب فيه بل يكون آثماً لخلطه النفل بالفرض. ولذا لو لم يقعد على رأس الركعتين وأتمها فسدت» فتح الغفار، ٢٥٦. وانظر بدائع الصنائع، ١/ ٩٣.

(٤) يرى الحنفية أن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان فقط.
قال الكاساني: «لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصراً حقيقة عندنا، بل هما تمام فرض المسافر، والإكمال ليس رخصة في حقه بل هو إساءة ومخالفة للسنة» بدائع الصنائع، ١/ ٩١.
وسيأتي تفصيل هذه المسألة ص ٥٢٤ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٥) ساقطة من ط، و س.

(٦) هو محمد بن حسن بن أحمد بن أبي يحيى الكواكبي الحلبي، الحنفي. ولد سنة (١٠١٨هـ). كان ذا علم وافر، نال رتبة الإفتاء بحلب وتصدر للإفتاء فيها. من مؤلفاته: الفوائد الشمسية شرح الفرائد السنية، «تلخيص الوقاية» في الفروع، وحاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، ونظم المنار، وشرح النظم في الأصول... وغيرها. توفي سنة (١٠٩٦هـ).
انظر ترجمته في: الفتح المبين، ٣/ ١٠٧؛ إيضاح المكنون، ٣/ ٦١؛ هدية العارفين، ٦/ ٢٩٨ وما بعدها.

(٧) نظم الكواكبي كتاب المنار للنسفي في منظومةٍ، ثم شرحها بكتاب سماه: «إرشاد الطالب».
انظر إيضاح المكنون، ٣/ ٦١؛ الفتح المبين، ٣/ ١٠٧.
ولم أجد الكتاب بعد البحث عنه.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ف.

(**وقلنا: إن ما أدّاه واجب صيانته**) لأنه صار حقاً لله تعالى (**ولا سبيل**) إلى صـيانته (**إلا بإلزام الباقي**) وإتمامه، لكونه شرطاً لبقائه عبادة، لا لكونه عبادة، قـال تعـالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ وعدم إبطاله بإلزام الباقي.

قوله: (**لأنه صار حقاً لله تعالى**) أي والتعرض لحق الغير / بالإفساد حرام. ١٢٧/ب من ح

قول المصنف: (**ولا سبيل إلى صيانته**) أصل عبارة المتن: (**ولا سبيل إليه**)[١]، ففصل بين الضمير المتصل وبين «إلى» بالمضاف المذكور. فالضمير في صيانته من المتن. وإنما فعل كذلك لأن الضمير في «إليه» عائد إلى [«صيانته»][٢] المذكورة متناً فكان حقه التأنيث.

وفسر ابن نجيم مرجع الضمير بقولـه: «أي إلى حفظـه»[٣] وقـال: «فـإن الصـيانة بمعنـى الحفظ»[٤].

قوله: (**لكونه شرطاً لبقائه [عبادة]**[٥] **لا لكونه عبادة**) فيه إشارة إلى الجواب عما يقال: صحة الأجزاء [المتأخرة][٦] وكونها عبادة متوقفة على صحة الأجزاء المتقدمة وكونها عبادة، فلو توقفت هي عليها لزم الدور[٧].

وبيان تقرير الجواب: أن ما شرع فيه عبادة. بدليل أنه لو مـات في أثنائـه يثـاب عليـه، والثواب شأن العبادة، ولكن شُرط الإتمام لبقائه عبادة، لا لكونه عبادة.

والحاصل: أن كل جزء عبادة [متعلقة][٨] بما قبله وبما بعده ضرورة الإتحاد، وجعل كـل جزء تقدم عليه: شرطاً لانعقاده عبادة [ووجود][٩] الباقي: لبقائه عبادة، فلا دور.

---

(١) المنار، ١/ ٤٥٩.

(٢) في س: صيانة.

(٣) فتح الغفار، ٢٥٧.

(٤) المصدر السابق، ٢٥٧.

(٥) في ح: عبارة.

(٦) في ح: متأخرة.

(٧) انظر التلويح، ٢/ ٢٦١.

(٨) كذا في جميع النسخ، والصواب: «متعلق» لأنه عائد على «جزء».

(٩) في ف: ووجوب.

(**وهو**) أي الشروع في النفل (**كالنذر**) لأنه (**صار لله تعالى**) دليل آخر على لزومه بالشروع (**تسمية لا فعلاً**) بمنزلة الوعد، فيكون أدنى حالاً مما صار لله تعالى فعلاً وهو

وإنما يثاب لو مات في أثناء العبادة مع عدم تحقق شرط البقاء؛ لأن الموت مُنْهٍ[(١)] لا مبطل، فجعل العبادة كأنها هذا القدر بمنزلة تمام عبادة الحي للدلائل الالة على كونه عبادة[(٢)].

قوله: (**أي الشروع في النفل**)[(٣)] لعل الصواب أن / يقول: أي ما أدَّاه، لأنه هو الذي أشبه النذر في كونه صار لله تعالى، / وأما نفس الشروع فلا، لقوله: «دليل آخر على لزومه بالشروع» فإن الضمير فيه لما أدَّاه. ١٠٥/أ من س ١٠٠/أ من ف

قوله: (**دليل آخر على لزومه بالشروع**) **بيانه**: أن ما أدَّاه صار لله تعالى بالشروع كالمنذور [صار][(٤)] لله تعالى بالنذر. ولكن المنذور صار لله تعالى من جهة التسمية وما أدَّاه من جهة الفعل، وما صار لله تعالى من جهة التسمية أدنى حالاً مما صار لله / تعالى من جهة الفعل، ولما وجب صيانة ما صار لله تعالى تسمية، فما صار فعلاً صيانته أولى. ١٢٨/أ من ح

فوجه الشبه بينه وبين النذر: في مطلق الصيرورة لله تعالى، والفارق

---

(١) أي أن الموت ينهي الأعمال، ولا يبطلها، ويفهم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ر (١٦٣١)، ٣/ ١٢٥٥.

(٢) انظر التلويح، ٢/ ٢٦٢؛ فتح الغفار، ٢٥٧، جامع الأسرار، ٢/ ٥٨٤ وما بعدها.

(٣) اختلف العلماء فيمن شرع في النفل ثم خرج منه، هل يلزمه القضاء أم لا؟
فذهب الحنفية إلى أن من شرع في نفلٍ لزمه إتمامه، فإن أفسده لزمه القضاء. سواء أكان إفساده بعذر أم بغير عذر. ولا يجوز له الإفساد بغير عذر في ظاهر الرواية.
وذهب المالكية إلى أن من خرج من النفل بعد الشروع فيه فعليه القضاء إن كان بغير عذر، وإن كان بعذر فلا يلزمه القضاء.
وذهب الشافعي وأحمد إلى استحباب إتمام النفل لمن شرع فيه، وإن خرج منه فلا إثم عليه، ولا يلزمه القضاء، بل يستحب خروجاً من الخلاف.
وهذا الخلاف إذا كانت النافلة غير الحج والعمرة. وأما الحج والعمرة: فقد اتفقوا على وجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما، ولزوم القضاء عليه إذا أفسدهما حتى إن كانت الحجة أو العمرة نافلة.
انظر تفصيل المسألة في: المبسوط، ٣/ ٦٨ وما بعدها؛ فتح القدير، ٢/ ٣٦٠ وما بعدها؛ بدائع الصنائع، ١/ ٢٩٠؛ الذخيرة، ٢/ ٥٢٨ وما بعدها؛ الاستذكار، ٣/ ٣٥٣؛ الفواكه الدواني، ١/ ٣٠٧، ٣٧٤؛ المجموع، ٦/ ٤١٩ وما بعدها؛ مغني المحتاج، ١/ ٤٤٨؛ الفروع، ٣/ ٩٩ وما بعدها؛ المبدع، ٣/ ٥٧ وما بعدها.

(٤) في ح: وصار.

المؤدى، ثم إبقاء الشي وصيانته عن البطلان أسهل من ابتداء وجوده (**ثم لما وجب لصيانة نذره**) مع أنه قول (**ابتداءُ**) -بالرفع: فاعل- وهو الشروع في (**الفعل**) للمنذور (**فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل**) المشروع فيه (**بقاؤه**) أي الفعل (**أولى**) لأن البقاء أسهل من الابتداء. ومعنى العبادة في أكثر الأفعال أقوى بالنسبة إلى الأقوال.

[بينهما][(1)]: التسمية والفعل[(2)].

قوله: (**ثم إبقاء الشي... إلخ**) الأولى حذف هذه الجملة من هذا المحل للاستغناء عنها بما سيذكره في محله وهو قوله: «[لأن البقاء][(3)] أسهل من الابتداء».

قول المصنف: (**ثم لما وجب لصيانته ابتداء الفعل... إلخ**) حاصله: أنه «إذا وجب أقوى الأمرين -وهو ابتداء الفعل- لصيانة أدنى الشيئين -وهو ما صار لله تعالى تسمية- فلأن يجب أسهل الأمرين -وهو إبقاء الفعل- لصيانة أقوى الشيئين -وهو ما صار لله تعالى فعلاً- أولى»[(4)] كذا في التلويح.

والضمير في «نذره» الذي قدره الشارح من المتن فعل فيه كما فعل في سابقه[(5)].

قوله (**بالرفع فاعل**) أي فاعل «وجب» ولو ذكر قوله «بالرفع» وما بعده بعد قوله: «الفعل» كما فعل ابن نجيم لكان أولى[(6)]، ولسلم المتن من التغيير [فإنه][(7)] قطع «ابتداء» عن الإضافة [وما كان][(8)] مضافاً إليه جره بـ«في».

---

(١) في ح: بين.

(٢) انظر التلويح، ٢/ ٢٦٢؛ جامع الأسرار، ٢/ ٥٨٥ وما بعدها.

(٣) في ح: لا البقاء.

(٤) التلويح، ٢/ ٢٦٢؛ وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٥٨٦.

(٥) في أصل المتن: «ثم لما وجب لصيانته» المنار، ١/ ٤٥٩. وقد جعلها الشارح: «لصيانة نذره» فالضمير في «نذره» من المتن، وكلمة «نذر» زائدة من الشارح. وفعل في هذه الجملة مثل ما فعل في قول المصنف: «لا سبيل إليه» حيث جعلها «لا سبيل إلى صيانته». انظر ص ٥١٢ من هذه الرسالة.

(٦) عبارة ابن نجيم: «(**ثم لما وجب لصيانته**) أي المنذور (**ابتداءُ الفعل**) بالرفع فاعل «**وجب**» وهو الشروع فيه (**فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل**) بجر «ابتداء» مضافاً إليه (**بقاؤه**) بالرفع فاعل «**يجب**» (**أولى**)» فتح الغفار، ٢٥٧.

(٧) ساقط من ط.

(٨) في ط: وإن كان.

[**ثانياً: الرخصة**] [١]

(**ورخصة**) وهي لغةً: اليسر والسهولة.

وشرعا: اسم لما بني على أعذار العباد.

(**وهي أربعة أنواع: نوعان من الحقيقة، أحدهما أحق**) وأنسب (**من الآخر**.

قوله: (**قالوا هي ما تغير من عسر إلى يسر من الأحكام**) كذا في التحرير[٢]، هذه الجملة وقعت -فيما رأيت من النسخ- قبل قوله: (**ورخصة**) وكأنه سهو من قبل الناسخ، لأنها تعريف للرخصة، والظاهر أنها [زائدة][٣] لذكره تعريفها بعد[٤].

قوله (**وأنسب**) عطف تفسير. فقوله: (**أحق**) «من حُق لك -بالضم- ومعناه: إن إطلاق اسم الرخصة على أحدهما أنسب من الآخر، والتسمية توصف بالمناسبة. لا من حق الشي، إذا ثبت: أي أحدهما في كونه حقيقة أقوى من [الآخر][٥]» [٦] «لأن كون الشيء حقيقة في معنى لا يقبل التشكيك، حتى يكون أقوى وأولى»[٧].

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) التحرير، ٢/ ١٤٨

والرُّخْصَةُ في اللغة: التسهيل في الأمر، والتيسير، والتخفيف.

والجمع: رُخَصٌ، ورُخُصَاتٌ. انظر تاج العروس، «رخص»، ١٧/ ٥٩٤؛ المصباح المنير، «رخص»، ١١٨.

واصطلاحاً: هي اسم لما بني على أعذار العباد، وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرِّم. وهذا تعريف فخر الإسلام البزدوي. أصول البزدوي، ٢/ ٥٤٥.

وانظر تعريف الرخصة في: أصول السرخسي، ١/ ١١٧؛ كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٤٤٨؛ فصول البدائع، ١/ ٢٤١؛ تيسير التحرير، ٢/ ٢٢٨؛ فتح الغفار، ٢٥٨.

(٣) في ف: رائدة.

(٤) هذه الزيادة المذكورة ليست موجودة في النسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار، انظر ص ١٦٩؛ ولا في النسخة الأخرى من إفاضة الأنوار. انظر ص ١٨٥.

وقد وجدت هذه العبارة في فتح الغفار، ٢٥٨.

(٥) ساقط من س.

(٦) هذا النص من كلام ابن نجيم في فتح الغفار، ٢٥٨.

(٧) نقله ابن نجيم عن التقرير في فتح الغفار، ٢٥٨. وانظر التقرير، تحقيق: سعدي علي الحداد، ١/ ٤٠٢.

ونوعان من المجاز: **أحدهما أتم**) وأكمل (**من الآخر**).

[**النوع الأول من أنواع الرخصة**] [1]

(**أما أحق نوعي الحقيقة**: **فما استبيح**) أي عومل معاملة المباح في سقوط المؤاخذة.

(**مع قيام**) السبب (**المحرِّم، وقيام حكمه**) وهو الحرمة فلقيامهما معاً كان أحق (**كالمكره على إجراء كلمة الكفر**) يُرخص له الإجراء مع اطمئنان القلب (**و**) على (**إفطاره في رمضان، وإتلافه مال الغير**) يرخص له ذلك، لإمكان التدارك بالقضاء والضمان

قول المصنف: (**أتم [من الآخر**[2]]) [أي][3] أتم في المجازية: أي أبعد من حقيقة الرخصة/ من الآخر. ١٠٥/ب من س

قوله: (**أي عومل معاملة المباح في سقوط المؤاخذة**)[4] إشارة إلى دفع ما يقال: «إن الاستباحة مع قيام المحرِّم والحرمة توجب اجتماع الضدين -وهما: الحرمة، والإباحة- في شيء واحد»[5].

قول المصنف: (**مع قيام المحرِّم**) «وهو الدليل / المثبت للحرمة، واحترز به عن مثل الصيام في الظهار عند فقد الرقبة، فإنه استبيح بعذر، وهو فقد الرقبة/ ، ولكن لا مع محرمه»[6] وهو ملكها. ١٢٨/ب من ح ١٠٠/ب من ف

قول المصنف: (**كالمكره**) «أي بالقطع، أو القتل»[7] كما في التوضيح.

قوله: (**يرخص له[الإجراء**) لأن][1] حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورةً ومعنى. أما

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) في ح: من الأخرى.

(٣) ساقط من ح.

(٤) انظر نور الأنوار، ١/ ٤٦٢.

(٥) التلويح، ٢/ ٢٦٧.

وأجاب التفتازاني عن هذا الاعتراض بقوله: «أجيب: بأن معنى الاستباحة في القسم الأول أن يعامل معاملة المباح بترك المؤاخذة، وترك المؤاخذة لا يوجب سقوط الحرمة، كمن ارتكب كبيرة فعفي عنه» التلويح، ٢/ ٢٦٧؛ وانظر فتح الغفار، ٢٥٩؛ جامع الأسرار، ٢/ ٢/ ٥٨٨.

(٦) فتح الغفار، ٢٥٨.

(٧) التوضيح، ٢/ ٢٦٦.

(**وكترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف**) والنهي عن المنكر (**وجنايته**) أي المكره

صورة: فبتخريب البنية[2]. وأما معنى: فبزهوق الروح. وفي الإقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى معنى، لأن الركن الأصلي وهو التصديق قائم[3].

قول المصنف: (**وإفطاره في رمضان**) «أي بعد صومه وهو صحيح مقيم، فإنه يرخص له الفطر، لئلا يفوت حقه صورة ومعنى لا إلى بدل، وحق الله تعالى يفوت إلى بدل وهو القضاء. قيدنا بهما[4]، لأنه لو كان مريضاً أو مسافراً لا يكون ترخصه من هذا القسم، لأنه لو لم يفطر حتى قتل كان آثماً، لأنه [لما أبيح له الإفطار صار رمضان في حقه كشعبان][5]»[6].

قول المصنف: (**وترك الخائف... إلخ**) معطوف على «المكره» لا على [«إجراء» لأنه][7] لا إكراه هنا[8]، وأشار إليه الشارح بزيادة الكاف، و«نبه بهذا المثال على أن المراد بقيام المحرِّم أعم من أن [ترجع][9] الحرمة إلى الفعل[10]، أو إلى الترك» كما في التلويح[11].

قوله: (**أي المكره**) قال في العزمية: «أنت خبير بأن ترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف أجنبي عن مسألة المكره، فإرجاع هذا الضمير إلى المكره مع وجود ذلك الأجنبي في البين ركيك لا يخفى، والذي يظهر: أن يرجع إلى الخائف على نفسه.

ويحتمل أن يكون مراد الشارح رحمه الله أيضاً ذلك، بناءً على كون الخائف على النفس في

---

(1) في ح: الأجر إلا أن.

(٢) في ح: البينة.

(٣) انظر التوضيح، ٢/ ٢٦٦؛ التلويح، ٢/ ٢٦٧؛ جامع الأسرار، ٢/ ٥٨٨؛ فتح الغفار، ٢٥٩.

(٤) أي الصحة، والإقامة.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي فتح الغفار: «لما أبيح لهما الإفطار صار رمضان في حقهما كشعبان».

(٦) هذا نص كلام ابن نجيم في فتح الغفار، ٢٥٩.

(٧) في ح: أجر إلا أنه.

(٨) انظر فتح الغفار، ٢٥٩.

(٩) في التلويح: ترجح.

(١٠) في التلويح: «إلى الفعل -كإجراء كلمة الكفر- أو إلى الترك».

(١١) التلويح، ٢/ ٢٦٨؛ وانظر فتح الغفار، ٢٥٩.

هذه الصورة من جهة الإكراه»[١].

(**على الإحرام، وتناول المضطر**) حال المخمصة (**مال الغير**) بغير إذنه، يرخص له في ذلك.

(**وحكمه**) أي هذا القسم (**أن الأخذ بالعزيمة أولى**) لبقاء المحرم والحرمة (**حتى لو صبر وقتل كان شهيداً**) لبذل نفسه لإقامة حق الله تعالى.

قول المصنف: (**وتناول المضطر**) «بالجر عطفاً على «المكره» [لا على «إجراء»، لأنه][٢] لا إكراه هنا»[٣].

«وفي التمثيل به [مع التمثيل بإتلافه مال الغير][٤] إشارة إلى أن النصوص الدالة على أولوية الأخذ بالعزيمة وإن وردت في العبادات، وفيما يرجع إلى إعزاز الدين، لكن حق العباد أيضاً كذلك / قياساً عليه، لما في ذلك من إظهار التصلب في الدين ببذل نفسه في الاجتناب عن المحرمات، ولذا قال محمد فيه: «كان مأجوراً إن شاء الله/ تعالى»[٥]» كذا في التلويح.

١٢٩/أ من ح

١٠٦/أ من س

قوله: (**يرخص له في ذلك**) «لأن حق الغير لا يفوت إلا صورةً، لانجباره بالضمان»[٦].

قوله: (**لبذل نفسه لإقامة حق الله تعالى**) أي لتفويت [حقه][٧] صورةً ومعنى رعاية لحق الله تعالى صورةً ومعنى، فكان جهاداً في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، فكان شهيداً كما في الجهاد مع الكفار[٨]، لما روي: «**أن مسيلمة[٩] الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه**

---

(١) حاشية عزمي زاده، ٥٩٥.

(٢) في ح: لا على أجر إلا أنه.

(٣) فتح الغفار، ٢٦٠.

(٤) هذه الجملة ليست في التلويح.

(٥) التلويح، ٢/ ٢٦٨؛ وانظر التحبير، ٢/ ١٤٧؛ المبسوط، ٢٤/ ١٥٢.

(٦) التلويح، ٢/ ٢٦٨.

(٧) في ف: منه.

(٨) انظر التحبير، ٢/ ١٤٧؛ التلويح، ٢/ ٢٦٧؛ فتح الغفار، ٢٦٠.

(٩) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي، الوائلي، يكنى: أبو ثمامة، ولد ونشأ باليمامة قرب العيينة، عرف في الجاهلية «برحمان اليمامة» حضر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مع وفد بني حنيفة، وتخلف عند رحلهم خارج المدينة، ولما عاد ارتد وادَّعى النبوة، أرسل له أبو بكر رضي الله عنه جيشاً بقيادة خالد بن الوليد، فقُتل =

وسلم فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟

. . . .

قال: رسول الله.

[قال: فما تقول فيّ؟

قال: أنت أيضاً. فخلاه.

وقال للآخر: ما تقول في محمد؟

قال: رسول الله][(1)].

قال: فما تقول فيّ؟

قال: أنا أصم.

فأعاد عليه ثلاثاً، فأعاد جوابه، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له[(2)]»[(3)] كذا في التلويح[(4)].

= سنة (١٢هـ) بعد أن استشهد في الحرب معه ١٢٠٠ من الصحابة رضي الله عنهم.

انظر: الروض الأنف، ٤/ ٣٥٤ وما بعدها؛ البداية والنهاية، ٥/ ٥٠ وما بعدها؛ شذرات الذهب، ١/ ٢٣.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٢) في ط: «فهنيئاً له هنا» بزيادة «هنا» والصواب إسقاطها.

(٣) ذكره الزمخشري في تفسيره بهذا اللفظ. انظر الكشاف، ٢/ ٥٩٥.

وذكر الزيلعي أن ابن أبي شيبة رواه في مصنفه بتغيير يسير قال: «وهو مرسل».

وقد رواه عبدالرزاق في تفسيره بنحوه، وهو معضل، ورواه الواقدي بلفظ آخر.

انظر تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، ٢/ ٢٤٧ وما بعدها.

ولفظ ابن أبي شيبة: «حدثنا ابن عُلَّية عن يونس عن الحسن: **«إن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم.**

فقال: أتشهد أني رسول الله؟ قال فأهوى إلى أذنيه، فقال: إني أصم.

قال: مالك إذا قلت لك تشهد أني رسول الله قلت إني أصم؟ فأمر به فقتله.

وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم.

فقال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. فأرسله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت! قال: وما شأنك؟ فأخبروه بقصته وقصة صاحبه، فقال: أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة».

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي أيجيبونهم أم لا؟، ر (٣٣٠٣٧)، ٦/ ٤٧٣.

(٤) التلويح، ٢/ ٢٦٧.

[النوع الثاني من أنواع الرخصة][1]

(**والثاني**) من نوعي الحقيقة: (**ما استبيح مع قيام السبب**) المحرِّم (**لكن الحكم تراخى عن السبب**) إلى وقت زوال العذر، فلذا كان دون الأول (**كالمسافر رخص له الفطر**) مع قيام سبب الصوم، وهو شهود الشهر، لتراخي حكمه إلى إدراك عدة من أيام أخر.

(**وحكمه**) أي هذا النوع: (**أن الأخذ بالعزيمة أولى**) حتى كان الصوم في السفر أفضل (**لكمال سببه**) وهو شهود الشهر (**وتردد في الرخصة**) بين العسر بالانفراد في القضاء، واليسر بموافقة المسلمين (**فالعزيمة**) وهو الصوم (**تؤدي معنى الرخصة من وجه**) فكانت أولى (**إلا أن يضعفه الصوم**) فالفطر أولى، ولو صبر حتى مات أثم.

قوله: (**فلذا كان دون الأول**) أي لكون الحكم -وهو وجوب الصوم في المثال المذكور- تراخى إلى وقت زوال العذر.

وأما وجه كونه حقيقة: فمن حيث إن السبب -وهو شهود الشهر- قائم[2].

قوله: (**وهو شهود الشهر**) أي في مثالنا المذكور، وإلا فالضمير في «**سببه**» عائد إلى النوع كالضمير في «**حكمه**» وهو أعم، فشهود الشهر فرد من أفراد سببه.

قول المصنف: (**وترددٍ في الرخصة**) بالجر عطفاً على قوله: (**كمال**) المجرور باللام، وهو دليل ثان على أن العزيمة أولى.

وتقريره: أن العمل بالرخصة وترك العزيمة إنما شرع لليسر، واليسر حاصل في العزيمة أيضاً، وهو عدم انفراده بالقضاء والناس يأكلون، فالأخذ بالعزيمة موصل إلى ثواب يختص بالعزيمة ومتضمن [ليسر][3] يختص بالرخصة / فالأخذ بها أولى[4]. ١٢٩/ب من ح

قوله: (**فالفطر [أولى]**[5]) أي إن لم يخف الهلاك، وإلا فالفطر واجب، نص عليه في

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) انظر فتح الغفار، ٢٦٠؛ جامع الأسرار، ٢/ ٥٩٣.

(٣) في ط: لسبب.

(٤) انظر فتح الغفار، ٢٦١.
وقال الكاكي: «لم يتعين اليسر في الفطر، بل في العزيمة نوع يسر أيضاً وهو يسر موافقة المسلمين فكانت العزيمة تؤدي معنى الرخصة من هذا الوجه فكانت أولى» جامع الأسرار، ٢/ ٥٩٥.

(٥) ساقطة من س.

. . . .

البدائع[١]، وهو ما قاله الشارح.

«ولو صبر حتى مات أثم، بل صرح في الخلاصة[٢] بكراهة الصوم إن أجهده»[٣] كما نقله في البحر.

❀ ❀ ❀

(١) قال الكاساني: «وأما المبيح: المطلق من السفر. فما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالفطر في مثله واجب» بدائع الصنائع، ٢/ ٩٦.

(٢) هو كتاب خلاصة الفتاوى، وهو كتاب معتمد في المذهب الحنفي، جامع للرواية، للعلامة افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (٥٤٢هـ) انظر كشف الظنون، ١/ ٧١٨.

ولم أجد الكتاب بعد البحث عنه.

(٣) البحر الرائق، ٢/ ٣٠٤.

[النوع الثالث من أنواع الرخصة][1]

(**وأما أتم نوعي المجاز**: **فما وضع عنا من الإصر**) كالأعمال الشاقة (**والأغلال**) كلزوم الغل بحبس نفسه للعبادة (**فسمي ذلك رخصة مجازاً**

قوله: (**كالأعمال الشاقة**) «[وذلك][2] كقرض موضع النجاسة، وأداء الربع في الزكاة»[3].

«واشتراط قتل النفس في صحة التوبة، وبت القضاء بالقصاص عمداً كان القتل أو خطأً، [وإحراق][4] الغنائم، وتحريم العروق في اللحم، والسبت، والطيبات بالذنوب، وأن لا يطهِّر من الجنابة والحدث غير الماء، وكون الواجب من الصلاة في اليوم والليلة خمسين، / وأن لا تجوز الصلاة في غير المسجد، وحرمة الجماع بعد العتمة[5] في الصوم، والأكل بعد النوم فيه، و كتابة ذنب المذنب ليلاً على باب داره صباحاً»[6] كذا في التحرير وشرحه.

١٠٦/ب من س

قوله: (**كلزوم [الغل]**[7]... **إلخ**] وهو ما روي: أن بني إسرائيل إذا قاموا يصلون لبسوا المسوح[8]، وغلوا أيديهم إلى أعناقهم، وربما يثقب الرجل ترقوته[9] وجعل فيها السلسلة، وأوثقها إلى السارية[10] يحبس نفسه على العبادة[11].

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) ساقطة من س.

(٣) التحرير، ٢/ ١٥١.

(٤) في ح: وإحرام.

(٥) «العَتَمةُ: من الليل بعد غيبوبة الشفق، إلى آخر الثلث الأول» المصباح المنير، «عتم» ٢٠٣.

(٦) التحبير، ٢/ ١٥١. وانظر كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٤٦٧؛ نور الأنوار، ١/ ٤٦٦ وما بعدها؛ الكشاف، ٢/ ١٥٦ وما بعدها؛ تفسير أبي السعود، ٣/ ٢٧٩ وما بعدها؛ عمدة القاري، ١٨/ ١٣٤ وما بعدها.

(٧) في ط: الفعل.

(٨) المسوح: جمع مسح، وهو ثوب غليظ من الشعر. انظر تاج العروس، «مسح»، ٧/ ١٢٢؛ لسان العرب، «مسح»، ٢/ ٥٩٦.

(٩) التَّرْقُوَة: «هي العظم الذي بين ثغر النحر والعاتق من الجانبين. والجمع «التَّرَاقِي». قال بعضهم: ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوان، إلا للإنسان خاصة» المصباح المنير، «ترقوة»، ٤٣.

(١٠) السارية: الأسطوانة من الحجر أو الآجر، وسارية السفينة: الخشبة التي ينصب عليها الشراع. وسارية العلم: قائمه. والجمع: سواري. انظر لسان العرب، «سري»، ١٤/ ٣٨٣؛ المعجم الوسيط، «السارية»، ١/ ٤٢٨.

(١١) ذكره الألوسي في تفسيره عن عطاء. انظر روح المعاني، ٩/ ٨١؛ وتفسير القرطبي، ٧/ ٣٠٠ وما بعدها؛ =

لأن الأصل) وهو العزيمة (**لم يبق مشروعاً**) في حقنا تخفيفاً، وتكريماً لنبينا عليه الصلاة والسلام.

فالأغلال[1] حينئذٍ على حقيقتها، وليست مستعارة للمواثيق بجامع اللزوم -كما قيل- لإمكان الحقيقة، فكان الأولى للشارح عدم الإتيان بالكاف، وأن يقول: «أي لزوم الأغلال». وأشار إلى أن الكلام على تقدير مضاف. وعطفه على «الإصر» من عطف الخاص على العام، لما في القاموس: «الإصر -بالكسر- العهد، والذنب، والثقل»[2].

قول المصنف: (**لأن الأصل لم يبق مشروعاً**) «دليل على صحة تسميته رخصة، وعلى كونه مجازاً كاملاً لا حقيقة/ **أما الأول**: فلأنه كان مشروعاً فلم يبق. ١٠١/ب من ف

وأما الثاني: فلأنه لم يبق مشروعاً بالنسبة إلى أحد، بخلاف النوع الأخير فإن / العزيمة فيها بقيت مشروعة في الجملة، وبخلاف ما إذا حرم الصوم على المريض الذي يخاف التلف، فإنه صار غير مشروع في حقه لا غير»[3] كذا في التلويح. ١٣٠/أ من ح

❁ ❁ ❁

= الكشاف، ٢/ ١٥٧.

(١) **الأَغْلاَلُ**: جمع غُلٍّ -بالضم- وهو الطوق من الحديد يجعل في العنق. انظر المصباح المنير، «غلل»، ٢٣٤.

(٢) القاموس المحيط، «أصر»، ٤٣٨.

(٣) التلويح، ٢/ ٢٦٩.

[النوع الرابع من أنواع الرخصة][1]

(**والنوع الرابع**) من الرخص: (**ما سقط عن العباد**) أصلاً (**مع كونه**) أي ما سقط (**مشروعاً في الجملة**) أي في بعض الأوقات (**كقصر الصلاة في السفر**) فإنه إسقاط للواجب حقيقة. ومن قال: رخصة، عنى رخصة الإسقاط وهو العزيمة، وتسميتها رخصة مجاز وسمي رخصة مجازاً حتى لم يجز الإتمام، خلافاً للشافعي.

قول المصنف: (**والنوع الرابع**) أي الذي هو رخصة مجازاً، لكنه أقرب من حقيقة الرخصة من الثالث.

قول المصنف: (**ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة**)[2] أي في بعض الأوقات، كما في حالة الحضر، وعدم الاضطرار [والخوف][3] فمن حيث أنه سقط في محل الرخصة كان نظير القسم الثالث، وكان مجازاً، إذ ليس في مقابلته عزيمة.

ومن حيث أنه بقي السبب والحكم مشروعاً في الجملة أخذ شبهاً بالحقيقة، ولكن جهة المجاز غالبة؛ لأن جهة المجاز بالنظر إلى محل الرخصة، وشبه الحقيقة بالنظر إلى غير محلها، فكان جهة المجاز أقوى[4].

قوله: (**فإنه إسقاط للواجب حقيقة**) الضمير في «إنه» راجع للقصر، يعني: أن القصر إسقاط للواجب على المسافر حقيقة: بمعنى أنه فرضه الأصلي والواجب عليه من أول الأمر، فإذا فعله فقد أدى ما عليه حقيقة، فإن المشروع في السفر هو القصر، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «**فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين. فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر**»[5] فعلى هذا القصر / في السفر عزيمة. وعامتهم يطلقون عليه «رخصة إسقاط» وهو العزيمة.

١٠٧/أ من س

---

(١) العنوان من وضع الباحثة.

(٢) انظر أصول البزدوي، ٢/٥٨٨؛ فصول البدائع، ١/٢٤٦؛ فتح الغفار، ٢٦١.

(٣) في ط: الخف. وفي ف، و ح: الحق.

(٤) انظر فتح الغفار، ٢٦١.

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت في السفر، وزيد في صلاة الحضر**» متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ر (٣٤٣)، ١/١٣٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ر (٦٨٥)، ١/٤٧٨، واللفظ لمسلم.

وأما حكاية صاحب غاية البيان[1] اختلاف المشايخ في كون القصر عزيمة أو رخصة فقد تعقبه في فتح القدير: «بأنه غلط؛ لأن من قال رخصة: عنى رخصة الإسقاط، وهو العزيمة [وتسميتها رخصة مجاز، وهذا بحث[2] لا يخفى على أحد»[3] كذا نقله ابن نجيم[4]، وأشار إليه الشارح بقوله: (ومن قال رخصة... إلخ).

والحاصل: أن بعضهم أطلق على القصر اسم العزيمة، وبعضهم رخصة إسقاط، وبعضهم رخصة، وكلامهم في المآل واحد. فمن قال: رخصة: عنى رخصة إسقاط، وهو العزيمة][5] فآل الأمر إلى أن القصر عزيمة، ولهذا قال صاحب التنوير[6]: «صلى الفرض الرباعي ركعتين»[7].

قال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه عليه[8]: «لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «**إن الله فرض على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم صلاة المقيم أربعاً، والمسافر ركعتين**»[9] ولذا عدل المصنف عن قولهم: «قصر» لأن الركعتين [ليستا][10] قصراً حقيقة عندنا، بل هما

---

(١) صاحب غاية البيان هو قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني، الحنفي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ) وتقدمت ترجمته ص ٤٠٢.
وكتابه غاية البيان ونادرة الأقران، في الفقه، شرح به كتاب الهداية للمرغيناني. انظر كشف الظنون، ٢/ ٢٠٣٣.

(٢) في س: بحيث.

(٣) فتح القدير، ٢/ ٣٣.

(٤) انظر فتح الغفار، ٢٦١ وما بعدها.

(٥) ما بين المعقوفين من قوله: «وتسميتها رخصة مجاز...» إلى قوله: »وهو العزيمة» ساقط من ح.

(٦) صاحب التنوير هو شمس الدين محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) وتقدمت ترجمته ص ٤٠.

(٧) تنوير الأبصار، (مطبوع مع الدر المختار)، ٢/ ١٢٣.

(٨) المقصود به كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي.

(٩) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ر (٦٨٧)، ١/ ٤٧٩.
ولفظه: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إن الله فرض على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين**، **وعلى المقيم أربعاً**، **وفي الخوف ركعة**» والحديث رواه أحمد وغيره أيضاً بألفاظ متقاربة. انظر مسند الإمام أحمد، ر (٢١٢٤)، ١/ ٢٣٧؛ نصب الراية، ٢/ ١٨٩.

(١٠) في ح: ليسا.

. . . .

تمام [فرض][١] والإكمال ليس رخصة في حقه، بل إساءة»[٢].

فإن قلت: قد روي أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: «**أنقصر الصلاة ونحن آمنون؟** فقال عليه الصلاة والسلام: «**إن هذه صدقة تصدق الله/ بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[٣] وهذا يدل على [أنه][٤] رخصة، وأن الأصل الإتمام.

١٠٢/أ من ف

قلت: قد نقل الشارح رحمه الله تعالى في شرحه على التنوير عن شُرَّاح البخاري[٥] ما يحصل به التوفيق[٦]، وهو: «أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين سفراً وحضراً إلا المغرب، فلما هاجر النبي عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت، إلا الفجر لطول [القراءة][٧] فيها، والمغرب لأنها وتر النهار»[٨] فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى:

(١) في س: فرضه.

(٢) الدر المختار، ٢/ ١٢٣ وما بعدها.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. والحديث رواه مسلم في صحيحه بلفظ: «عن يعلى بن أمية قال: **قلت لعمر بن الخطاب**: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ **فقد أمن الناس!. فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**». كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ر (٦٨٦)، ١/ ٤٧٨.

والحديث رواه أيضاً أصحاب السنن الأربعة وغيرهم بنفس لفظ مسلم. انظر نصب الراية، ٢/ ١٩٠.

(٤) في ف: أنها.

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، أبو عبدالله، الإمام الحافظ الشهير، ولد سنة (١٩٤هـ)، وكتابه «الجامع الصحيح» جمع فيه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن مصنفاته أيضاً «التاريخ»، و«الضعفاء»، و«الأدب المفرد»... وغيرها من المصنفات النافعة. توفي سنة (٢٥٦هـ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ٢/ ١٣٤ وما بعدها؛ طبقات الشافعية، للسبكي، ٢/ ٢١٢ وما بعدها؛ وفيات الأعيان، ٤/ ١٨٨ وما بعدها.

(٦) انظر فتح الباري، ١/ ٤٦٤ وما بعدها؛ عمدة القاري، ٤/ ٥٢ وما بعدها.

(٧) في ح: القرآن.

(٨) رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «**فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار**». صحيح ابن حبان، فصل صلاة السفر، ذكر البيان بأن =

. . . .

﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة. قالوا: وبهذا تجتمع الأدلة»[2].

وعلى هذا: فما أشعر بأن القصر عزيمة فبالنظر إلى ابتداء الفرضية، وأنها كانت في السفر ركعتين.

وما أشعر بأنه رخصة فبالنظر إلى الانتهاء، وأنها زيدت في الصلوات الثلاث حضراً وسفراً، فأقرت في الحضر وقصرت في السفر.

هذا واعلم أن [تمثيل][3] المصنف رحمه الله للنوع الرابع بقوله: «كقصر الصلاة في السفر» غير مناسب على ظاهره؛ لأن القصر في السفر ليس / مما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة. ١٠٧/ب من س

قيل: فهو على تقدير مضاف: أي كترك قصر الصلاة في السفر، لأن الساقط عن العباد إنما هو / الإتمام في محل السفر، مع كون الإتمام مشروعاً في غير السفر، فالإتمام رخصة، والقصر عزيمة[4]. ١٣١/أ من ح

قال ابن نجيم: «ولقائل أن يقول: إذا كان الإتمام في السفر هو الرخصة، لأنه الساقط، فينبغي أن يكون رخصة حقيقة لا مجازاً، لأنه في [مقابلته][5] عزيمة [وهو القصر][6]، ولذا صرح في فتح

= صلاة الحضر زيد فيها خلا الغداة والمغرب، ر (٢٧٣٨)، ٦/ ٤٤٧.
ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة، ر (٣٠٥)، ١/ ١٥٧. وقال: «قال أبو بكر: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود فقالوا: «عن الشعبي عن عائشة» خلا محبوب بن الحسن» يعني: أنه رواه عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة.
والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده بنحوه، ر (٢٦٠٨٤)، ٦/ ٢٤١.
وقال الهيثمي: «في الصحيح طرف منه» موارد الظمآن، ١/ ١٤٤.

(١) سورة النساء، الآية (١٠١).
(٢) الدر المختار، ٢/ ١٢٤.
(٣) في س: تفسير.
(٤) انظر شرح ابن ملك، ٦٠٠.
(٥) في ح: مقابلة.
(٦) ساقط من س.

. . . .

القدير: بأن تسمية القصر رخصة إنما هو مجاز[1].

فالواجب أن لا يمثل للنوع الرابع لا بالإتمام، ولا بالقصر، لأن الإتمام رخصة حقيقة لا مجازاً، والقصر[2] ليس برخصة بل عزيمة، ولم أر من أوضح هذا المبحث والله أعلم بالحقيقة»[3].

قلت: و[على][4] تسليم [أن][5] القصر رخصة لا يصح التمثيل به أيضاً لما ذكره.

بقي أن ما ذكره من أن الإتمام رخصة حقيقة فيه بحث ظاهر، لأنها «ما تغير من عسر إلى يسر»[6] كما في التحرير. وهنا الأمر بالعكس فتدبر.

ثم رأيت في البدائع أن بعض مشايخنا سمى الإكمال رخصة. قال: وهذا خطأ على أصلنا، واستدل بنحو ما ذكرته[7].

والحاصل في تحرير هذا المحل أن يقال: [إن][8] الرخصة هنا [هي الساقط][9] من حيث وصف السقوط، وأن مدار الرخصة هو التخفيف والتيسير، فبالنظر إلى الأول [عبر][10] عن الساقط بالسقوط في قوله: «سقوط حرمة الخمر» و«سقوط غسل الرجل» وكذا قوله: «كقصر الصلاة» لأنه سقوط شطرها، كما في المعراج[11] عن المبسوط[12]. فكأنه قال: «كسقوط شطر الصلاة» وإلا

(١) انظر فتح القدير، ٢/ ٣٣.

(٢) في فتح الغفار: «ولا القصر».

(٣) فتح الغفار، ٢٦٢.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) ساقطة من ح.

(٦) التحرير، ٢/ ١٤٨.

(٧) قال الكاساني: «من مشايخنا من لقب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة، والإكمال رخصة، وهذا التلقيب على أصلنا خطأ، لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصراً حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر، والإكمال ليس رخصة في حقه بل هو إساءة ومخالفة للسنة» بدائع الصنائع، ١/ ٩١.

(٨) ساقطة من ح.

(٩) في ط: في الساقط.

(١٠) في س: غير.

(١١) هو كتاب «معراج الدراية» وهو في فقه الحنفية، للإمام قوام الدين، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي. المتوفى سنة (٧٤٩هـ) شرح به كتاب الهداية للمرغيناني. انظر كشف الظنون، ٢/ ٢٠٣٣؛ هدية العارفين، ٦/ ١٥٥. ولم أقف على الكتاب بعد البحث عنه.

(١٢) قال في المبسوط: «لأن القصر عبارة عن سقوط شطر الصلاة» ١/ ٢٤٨.

. . . .

فالساقط عنا مع كونه مشروعاً في الجملة هو شطر الصلاة، وحرمة الخمر / والميتة، وغسل الرجل [لا سقوط][(1)] ذلك. ولذا قال [الشارح][(2)] فيما يأتي: «فالغسل رخصة»[(3)].

١٠٢/ب من ف

وقد [يعبر][(4)] بما هو نتيجة ذلك السقوط وفذلكته، فيقال: مسح الخف، وصلاة المسافر رخصة إسقاط، وكذا قصر الصلاة. على معنى الصلاة المقصورة، وذلك بالنظر إلى المعنى الثاني، لأن ذلك مناط اليسر والتخفيف، فقد ظهر صحة التمثيل بقصر الصلاة من غير حاجة / [إلى تقدير][(5)] فتدبر.

١٣١/ب من ح

[هذا حاصل ما رأيته في كلامهم، والذي ظهر لي شيء آخر: وهو أن القصر يسمى رخصة باعتبار أنه لما كان من الجائز أن يفرض المولى سبحانه على المسافر الإتمام -كما في فرضه على المقيم- ولكنه فرض عليه القصر تيسيراً عليه وترخيصاً سمي رخصة بهذا الاعتبار. كما في النوع الثالث، فإنه صار رخصة باعتبار أنا لو قابلنا أنفسنا إلى أنفسهم، ورأينا المولى سبحانه وتعالى لم يفرض علينا ما فرضه عليهم من الإصر والأغلال، كان ذلك منه ترخيصاً وتيسيراً في حقنا.

وإنما سمي كل من النوعين رخصةً مجازاً، لأنه ليس في مقابلة عزيمة حقيقة، لأن كلاً من رفع الإصر والأغلال، ومن الإتمام للمسافر لم يكن مشروعاً ثم تغير إلى يسر حتى يسمى رخصة حقيقة. لكن لما كان الإصر غير مشروع في حقنا أصلاً، كان أبعد عن حقيقة الرخصة، وأتم في كونه مجازاً.

أما الإتمام: فهو مشروع في حقنا للمقيم، فصار أقرب إلى حقيقة الرخصة لوجود مشروعية القصر رخصة مجازاً، لأنه لو كان مشروعاً في حقه ثم تغير إلى القصر كان القصر رخصة حقيقة، فهذا وجه تسميته رخصة.

وأما وجه تسميته رخصة إسقاط: فلأن المسافر بالقصر أسقط الواجب عليه حقيقة، لأن القصر إذا كان هو الواجب عليه ابتداء، والإتمام غير مشروع في حقه أصلاً، صار بفعل القصر

(١) في ح: لا بسقوط.
(٢) في ط: الشرط.
(٣) انظر ص ٥٣٣ من هذه الرسالة.
(٤) في ح: تعبر.
(٥) ساقط من ح.

(**وسقوط حرمة**) فتجب الرخصة، ولو مات للعزيمة أثم، فإن حرمتها ساقطة هنا،

مؤدياً لما وجب حقيقة عليه، فهي رخصة أسقطت الواجب حقيقة: أي صار الواجب مؤدى بها، بخلاف غيرها من الرخص، فإن الفطر للمسافر الذي هو الرخصة لم يؤد به إلى الواجب حقيقة، فإن الواجب حقيقة هو الصوم لا الفطر، فهذا وجه تسمية ما هنا رخصة إسقاط. وهو معنى قول الشارح: (**فإنه إسقاط للواجب حقيقة**). فاغتنم توضيح هذا المقام، فإنك لا تجده في غير هذا / الكتاب، والسلام][1].

١٣٢/أ من ح

قوله: (**فتجب الرخصة... إلخ**) اعلم أن في هذه العبارة خللاً، والنسخ فيها مختلفة، ففي عامة النسخ ذكر قول المصنف: (**الخمر والميتة في حق المضطر والمكره**) في أثناء العبارة بعد قوله: (**للاستثناء**)[2] والصواب تقديمه على قوله: (**فتجب الرخصة**)[3].

ووقع في بعضها: (**ولو فاتت العزيمة أثم**)، والصواب ما في بعضها: (**ولو مات للعزيمة**).

ووقع في بعضها: (**لأن المستثنى لا يحل إلا في**: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[4]) بأداة الحصر بعد (**لا يحل**) وكان [معناها][5]: لأن المستثنى -الذي هو الأكل من الميتة، ونظائرها- لا يحل إلا في حالة الضرورة المفهومة من [قوله تعالى][6]: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾.

وفي بعضها بدون الأداة المذكورة، ولا معنى لها.

وفي بعضها أصلح قوله: «لا يحل» بقول: «داخل».

وفيه: أن المقصود بيان إخراج الخمر، والميتة في حق المضطر من المحرَّم[7]، وعليه فكان الأولى أن يقول: (**لأن المستثنى خارج بـ**﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾).

---

(١) الأسطر التي بين المعقوفين من قوله: «هذا حاصل ما رأيته من كلامهم...» إلى قوله: «فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب» والسلام ساقطة من ط و ف و س.

(٢) انظر إفاضة الأنوار (النسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار)، ١٧٢ وما بعدها؛ والنسخة المحققة، ١٨٧.

(٣) أي الصواب أن يكون ترتيب العبارة هكذا: « (وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره) فتجب الرخصة، ولو مات للعزيمة أثم... إلخ».

(٤) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٥) في ف: معناه.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ط، و ف.

(٧) انظر شرح ابن ملك، ٦٠٢ وما بعدها؛ نور الأنوار، ١/ ٤٧١.

والفرق بين هذا وبين الثاني: أن المحرَّم قائم في الثاني، وهنا غير قائم للاستثناء

وعبر الشهاب [المنيني][(١)] - في العرف الناسم- بقوله: «لأن المستثنى [الأكل في][(٢)]: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ والظاهر أن هذا هو الصواب[(٣)].

قوله: (**والفرق بين هذا**) أي النوع الرابع و[**بين**][(٤)] النوع (**الثاني أن المحرم قائم في الثاني**) كما مر[(٥)]، (**وهنا غير قائم للاستثناء**)[(٦)] في قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾[(٧)] -أي في آية ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[(٨)]- ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[(٩)].

فالنص المحرِّم لم يتناولها حالة الاضطرار لكونها مستثناة، فبقيت مباحة بحكم الأصل[(١٠)]، وبمثل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[(١١)].

---

(١) في ط: الميني. وهو خطأ.

(٢) ساقطة من ح.

(٣) علق محقق إفاضة الأنوار على ذلك بقوله: «في نسخة خ: «لأن المستثنى لا يحل إلا في ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ﴾». وفي م: «لأن المستثنى الأكل في ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ﴾. وصوب ابن عابدين هذه الأخيرة». تعليق محمد بركات على إفاضة الأنوار (الطبعة المحققة)، ١٨٧.

(٤) ساقطة من س.

(٥) انظر ص ٥٢٠ من هذه الرسالة.

(٦) انظر فتح الغفار، ٢٦٢.

(٧) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

والآية بتمامها: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ١١٩﴾.

(٨) سورة المائدة، الآية (٣).

والآية بتمامها: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾.

(٩) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(١٠) انظر حاشية الرهاوي، ٦٠٣.

(١١) سورة البقرة، الآية (٢٩).

(**الخمر والميتة في حق المضطر والمكره**) لأن المستثنى لا يحل في ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾

قال في التلويح: «أما في شرب الخمر فلأن حرمتها لصيانة [العقل][1] أي القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة[2]، ولا يبقى ذلك عند فوات النفس: أي [البنية][3] الإنسانية، لفوات القوى القائمة بها عند فواتها وانحلال تركيبها، وإن كانت النفس [الناطقة][4] -التي هي الروح- باقية»[5]./ ١٣٢/ب من ح

[**قول المصنف**: (**في حق المضطر والمكره**) «**أورد عليه**: أن المكره إن كان مضطراً لم يكن لذكره فائدة، وإن لم يكن مضطراً لم يدخل في ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾.

وأجيب: بأن كل مكره[6] بما فيه إلجاء -على / ما هو المراد هنا- مضطر من غير عكس، ١٠٨/أ من س إلا أن الاضطرار[7] نوعان: ما يكون من جهة الشرع، وما يكون من جهة الغير/، وهذا هو الذي ١٠٣/أ من ف يسمى بالإكراه عرفاً، ويستبد[8] بنوع من الأحكام، فيكون في ذكره إشارة إلى النوعين جميعاً. (أو إلى)[9] أنهما في هذا الحكم سواء»[10] كذا في التحبير][11].

---

(١) في ح: الفعل.

(٢) انظر الكليات، ٨٨٩.

وانظر تعريفات العقل في: التعريفات، ١٥١ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ٧٩ وما بعدها.

(٣) في ط: الينبه. وهو تصحيف.

(٤) في ح: القاطعة. وهو تصحيف.

والنفس الناطقة: هي الجوهر المجرد عن المادة في ذواتها مقارنة لها في أفعالها. التعريفات، ٢٤٤.

(٥) التلويح، ٢/ ٢٧٠.

(٦) في ح: مكروه.

(٧) في ط: الإضرار.

(٨) في ح: ويستدل.

(٩) في التحبير: وإلى.

(١٠) التحبير، ٢/ ١٥١.

(١١) ما بين المعقوفين من قوله: «قول المصنف: «في حق المضطر...» إلى قوله: «كذا في التحبير» متقدم في س، وموضعه قبل قوله: «قوله: «فتجب الرخصة... إلخ» والصحيح ما في النسخ الأخرى -وهو ما أثبته- لأنه الذي يقتضيه سياق المتن.

حتى لو صبر حتى مات، أو قتل، أثم (**وسقوط غسل الرِجْل في مدة المسح**) لأن الخف يمنع سراية الحدث، ولذا شُرط لبسه على طهارة، فالغسل رخصة، والمسح عزيمة، ويسمى رخصة إسقاط أيضاً.

قوله: (**حتى لو صبر حتى مات أو قتل، أثم**) هذا مكرر مع قوله -أولاً-: (ولو مات للعزيمة [أثم][1]).

يعني أنه يأثم «كما لو امتنع من شرب الماء، وأكل / الخبز حتى مات، لإلقائه بنفسه إلى التهلكة من غير ملجيء، لكن هذا إذا علم بالإباحة في هذه الحالة، لأن في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل»[2]. كذا في التحبير عن الاسبيجابي[3]، وسيذكره الشارح [في][4] آخر الكتاب[5].

١٠٨/ب من س

قوله: (**ويسمى رخصة إسقاط أيضاً**) أي كما يسمى عزيمة، وتسميته رخصة بناءً على أن الغسل ساقط حالة التخفيف، وأن المسح شرع للتيسير[6].

هذا و[قد][7] اعترض الزيلعي عن تسميتهم المسح «رخصة إسقاط»: بأنها هي التي

---

(١) ساقطة من ح.

(٢) التحبير، ٢/ ١٥١ وقال بعدها: «ذكره الاسبيجابي».

(٣) الاسبيجابي نسبة إلى اسبيجاب وهي بلدة بين طاشكند وسيرام. وقد اشتهر فيها اثنان من علماء الحنفية، **أحدهما**: أحمد بن منصور، القاضي أبو نصر الاسبيجابي. من مصنفاته: شرح مختصر الطحاوي، شرح الكافي، شرح على كتاب الصدر بن مازه على ترتيب الدباس للجامع الصغير للشيباني. توفي سنة (٤٨٠هـ).
انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ٤٢؛ الجواهر المضيئة، ١/ ١٢٧؛ الوافي بالوفيات، ٨/ ١٢٢.
والثاني: علي بن محمد بن إسماعيل شيخ الإسلام السمرقندي الاسبيجابي، ولد سنة (٤٥٤هـ)، فقيه حنفي. من مصنفاته: شرح مختصر الطحاوي، وشرح المبسوط، توفي سنة (٥٣٥هـ).
انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ١٢٤؛ الجواهر المضيئة، ١/ ٣٧٠ وما بعدها؛ التحبير في المعجم الكبير، ١/ ٥٧٨.

(٤) ساقط من س.

(٥) قال الشارح -الحصكفي رحمه الله، في آخر الكتاب-: «وحرمة تحتمل السقوط أصلاً: كحرمة الخمر، والميتة، ولحم الخنزير، فإن الإكراه الملجيء يبيحها، حتى إن امتنع أثم إن علم الإباحة، وإلا فيرجى أن لا يأثم، لأن الموضع خفي، فيعذر بالجهل» إفاضة الأنوار (المطبوع مع نسمات الأسحار)، ٢٧١.

(٦) انظر فتح الغفار، ٢٦٢.

(٧) ساقط من ط، و ف، و ح.

. . . .

لم تبق العزيمة فيها مشروعة، وهنا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع أجزأه عن الغسل، حتى لا يبطل بانقضاء المدة[1].

وأجيب: بأن عدم مشروعية الأصل بمعنى عدم الحل، لا عدم الصحة[2]. وفيه كلام طويل الذيل مبسوط في البحر[3]، وفيما علقته عليه[4].

❁ ❁ ❁

---

(1) انظر تبيين الحقائق، ١/ ٤٦.

(2) انظر فتح الغفار، ٢٦٢.

(3) انظر البحر الرائق، ١/ ١٧٤ وما بعدها.

(4) انظر رد المحتار، ١/ ٢٦٥.

فصل:

الأسباب والعلل للأحكام الشرعية

فصل: الأسباب، والعلل للأحكام الشرعية

(**الأمر والنهي بأقسامهما**) السابقة (**لطلب**) أداء (**الأحكام المشروعة، ولها**) أي للأحكام (**أسباب**) وعلل (**تضاف إليها**) أي الأحكام إلى الأسباب (**من حدوث العالم**،

فصل الأسباب[1]، والعلل[2] للأحكام الشرعية

قول المصنف: (**بأقسامهما**) «أي من كون الأمر مطلقاً أو مقيداً، ومن كون النهي عن حسي أو شرعي»[3] ونحو ذلك.

قول المصنف: (**لطلب الأحكام**) أي «المحكوم بها، وهي العبادات وغيرها؛ لأن الطلب لا يتعلق بنفس الحكم بل بالمحكوم به»[4].

[قوله][5]: (**وعلل**) يشير به إلى أن ما تضاف / إليه الأحكام ليس أسباباً فقط، لما قال في التوضيح: «واعلم أن ما ترتب عليه الحكم إن كان شيئاً لا يدرك العقل تأثيره، ولا يكون بصنع المكلف -كالوقت للصلاة- يخص باسم السبب. ١١٣/أ من ح

---

(١) **السبب في اللغة**: «الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور» المصباح المنير، «سبب»، ١٣٨.
قال ابن نجيم: «وإنما سميت أسباب الأحكام بها من حيث إنها طرق موصلة إلى الأحكام» فتح الغفار، ٢٦٣.
وفي الاصطلاح: «هو كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي» كشف الأسرار، للبخاري، ٤/ ٢٨٤.
وانظر تعريف السبب في: أصول السرخسي، ٢/ ٣٠١، كشف الأسرار، للنسفي، ٢/ ٤١٢؛ جامع الأسرار، ٤/ ١١٧٤؛ فتح الغفار، ٢٦٣؛ التوضيح، ٢/ ٢٩٦.

(٢) **العلة في اللغة**: المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه. انظر لسان العرب، «علل»، ١١/ ٤٧١؛ مختار الصحاح، «علل»، ١٨٩.
«**وفي الشرع**: عبارة عما يضاف إلى وجوب الحكم ابتداء، مثل البيع للملك، والنكاح للحل، والقتل للقصاص، وما أشبه ذلك» أصول البزدوي، ٤/ ٢٨٧.
وانظر تعريف العلة في: أصول السرخسي، ٢/ ٣٠١؛ كشف الأسرار، للنسفي، ٢/ ٤٢٢؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٤/ ٢٨٥ وما بعدها؛ فتح الغفار، ٤٣٢؛ التوضيح، ٢/ ٢٩٦.

(٣) فتح الغفار، ٢٦٣.

(٤) شرح ابن ملك، ٦٠٥.

(٥) في س: «قول المصنف» وهو خطأ، لأنه من قول الشارح.

والوقت، وملك المال، وأيام شهر رمضان، والرأس الذي يمونه ويلي عليه، والبيت، والأرض النامية بالخارج -تحقيقاً، أو تقديراً- والصلاة، وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي)

هذا بيان الأسباب. ثم شرع في بيان المسببات على طريقة اللف والنشر:

فإن السبب (**لـ**) وجوب (**الإيمان**) حدوث العالم؛ لأنه يدل على الصنعة،وهي على الصانع.

وإن كان بصنعه، فإن كان الغرض من وضعه ذلك الحكم -كالبيع للملك- فهو علة. ويطلق عليه اسم [السبب][1] مجازاً.

وإن لم يكن هو الغرض، كالشراء لملك [المتعة][2] فإن العقل لا يدرك تأثير لفظ «اشتريت» في هذا الحكم وهو بصنع المكلف، وليس الغرض من الشراء ملك المتعة، بل ملك الرقبة فهو [سبب][3].

وإن أدرك العقل تأثيره -كما ذكرنا في القياس- يخص باسم العلة»[4].

قوله: (**فإن السبب لوجوب الإيمان**: **حدوث**[5] **العالم**) يعني أن سبب الإيمان بالله تعالى: «أي التصديق، والإقرار بوجوده ووحدانيته، وسائر صفاته -على ما ورد به النقل، وشهد به العقل- هو حدوث العالم: أي كون جميع ما سوى الله تعالى من الجواهر[6]، والأعراض[7] مسبوقاً بالعدم. وإنما سمي عَالَماً لأنه عَلَمٌ على وجود الصانع، به يعلم ذلك[8].

---

(١) في ط: المسبب. وهو خطأ، وفي التوضيح: «ويطلق عليه اسم السبب أيضاً مجازاً» بزيادة «أيضاً».

(٢) في ح: المنفعة، وما أثبتُّه هو الموافق للتوضيح.

(٣) في ط، و ف: السبب. وما أثبتُّه من ح وس هو الموافق للتوضيح.

(٤) التوضيح، ٢/٢٩٦ وما بعدها. وانظر فتح الغفار، ٢٦٣.

(٥) «الحادث: ما يكون مسبوقاً بالعدم، ويسمى حدوثاً زمانياً. وقد يعبر عن الحدوث بالحاجة إلى الغير، ويسمى حدوثاً ذاتياً» التعريفات، ٨١.

(٦) «الجوهر: هو الغني عن المحل: أي الموجود لا في موضوع، والعَرَض: هو الموجود في موضوع. والموضوع: هو المحل المستغني عن الحال فيه.
وقيل: الجوهر: هو ما يقوم بنفسه، والعرض: ما يقوم بغيره.
وقيل: الجوهر: هو القابل للعرض. وقيل: هو المتحيز» تسهيل المنطق، ٢٨؛ وانظر التعريفات، ٧٩.

(٧) «العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع -أي محل- يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله، ويقوم هو به». التعريفات، ١٤٨.

(٨) قال الجرجاني: «العَالَمْ لغة: عبارة عما يُعلَمُ به الشيء.
واصطلاحا: عبارة عن كل ما سوى الله من الموجودات، لأنه يُعْلَمُ به الله من حيث أسماؤه، وصفاته» =

. . . .

ولا خفاء في أن وجوب / الإيمان / بإيجاب الله تعالى، إلا أنه نسب إلى سبب ظاهر تيسيراً على العباد، وقطعاً لحجج المعاندين، وإلزاماً لهم لئلا يكون لهم تشبث بعدم ظهور السبب.

١٠٩/أ من س
١٠٣/ب من ف

ومعنى [سببية][(١)] **حدوث العالم**: أنه سبب [لوجوب الإيمان][(٢)] الذي هو فعل العبد، لا لوجود الصانع، أو وحدانيته، أو غير ذلك مما هو أزلي[(٣)]. وذلك أن الحادث يدل على أن له محدثاً، صانعاً، قديماً[(٤)]، غنياً عما سواه، واجباً لذاته[(٥)]، قطعاً

= التعريفات، ١٤٥.

(١) في ح: سببيته.

(٢) في التلويح: «لوجوب الإيمان بالله تعالى».

(٣) «الأزلي: ما لا يكون مسبوقاً بالعدم» التعريفات، ١٧، وانظر الكليات، ٨٠ وما بعدها؛ تاج العروس، «أزل»، ٢٧/٤٤٢.

(٤) «يطلق القديم: على الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره، وهو القديم بالذات.
ويطلق القديم: على الموجود الذي ليس وجوده مسبوقاً بالعدم، وهو القديم بالزمان» التعريفات، ١٧٢.
«وقيل: القديم: هو الذي لا أول له، ولا آخر» المصدر السابق، ١٧٢.
قال ابن أبي العز الحنفي: «وأما إدخال القديم في أسماء الله تعالى، فهو مشهور عند أكثر أهل الكلام. وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف، منهم ابن حزم. ولا ريب أنه إذا كان مستعملاً في نفس التقدم، فإن ما تقدم على الحوادث كلها فهو أحق بالتقدم من غيره. لكن أسماء الله تعالى هي الأسماء الحسنى التي تدل على خصوص ما يمدح به، والتقدم في اللغة لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها، فلا يكون من الأسماء الحسنى.
وجاء الشرع باسمه «الأول» وهو أحسن من القديم، لأنه يُشعر بأن ما بعدها آيل إليه وتابع له، بخلاف القديم.
والله تعالى له الأسماء الحسنى لا الحسنة» شرح العقيدة الطحاوية، ١١٣.
وانظر مزيداً من التفصيل في المسألة في ص ١١١ وما بعدها من شرح العقيدة الطحاوية.

(٥) «واجب الوجود: هو الذي يكون وجوده من ذاته، ولا يحتاج لشيء أصلاً» التعريفات، ٢٤٩.
و«الواجب لذاته»: هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعاً. ليس الوجود له من غيره بل من نفس ذاته. فإن كان وجوب الوجود لذاته سمي واجباً لذاته، وإن كان لغيره سمي واجباً لغيره» المصدر السابق، ٢٤٦.
قال ابن أبي العز الحنفي: «فقول الشيخ: «قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء» هو معنى اسمه «الأول» و«الآخر» والعلم بثبوت هذين الوصفين مستقر في الفطر، فإن الموجودات لا بد أن تنتهي إلى واجب الوجود لذاته، قطعاً للتسلسل. فإنا نشاهد حدوث الحيوان والنبات والمعادن، وحوادث الجو كالسحاب والمطر وغير ذلك، وهذه الحوادث وغيرها ليست ممتنعة، فإن الممتنع لا يوجد. ولا واجبة الوجود بنفسها، فإن واجب الوجود بنفسه لا يقبل العدم، وهذه كانت معدومة ثم وجدت، فعدمها ينفي وجودها، ووجودها ينفي امتناعها، وما كان =

(و) لوجوب (**الصلاة**) الوقت. (و) وجوب (**الزكاة**) ملك نصاب تام.

للتسلسل[1]. ثم وجوب الوجود ينبيء [عن الكمالات][2] وينفي جميع [النقصات][3]» كذا في التلويح[4].

قوله[5]: (**ولوجوب الصلاة**: **الوقت**) لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[6].

ولأنها تضاف إليه، كما يقال: «صلاة الفجر» ونحوها، ولتغيرها بتغيره صحةً، وفساداً، وكراهةً / ولتجدد الوجود بتجدده، ولبطلان التقديم عليه[7].

١٣٣/ب من ح

قوله: (**ولوجوب الزكاة**: **ملك نصاب تام**) يعني أن المراد من قول المصنف (**ملك المال**) ملك النصاب النامي: أي تحقيقاً، أو تقديراً، وكان سبباً لها لإضافتها إليه في قوله عليه الصلاة والسلام: «**هاتوا ربع عشر أموالكم**»[8] ولتضاعف الوجوب بتضاعف النصب في وقت واحد، والحول شرط لوجوب الأداء[9].

= قابلاً للوجود والعدم لم يكن وجوده بنفسه، كما قال تعالى: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ۝٣٥﴾ [الطور: ٣٥]». شرح العقيدة الطحاوية، ١١١ وما بعدها.

(١) «التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية» التعريفات، ٥٧؛ وانظر الكليات، ٢٩٣؛ التعاريف، ١٧٥.

(٢) في التلويح: «عن جميع الكمالات».

(٣) في ف: النقاصات، وفي ح: الناقصات، والذي في التلويح: «النقصانات».

(٤) التلويح، ٢/ ٢٩٤ وما بعدها؛ وانظر التحبير، ٣/ ٢٠٦؛ فتح الغفار، ٢٦٤؛ حاشية الرهاوي، ٦٠٦.

(٥) في س: قول المصنف، وهو من كلام الشارح وليس من كلام المصنف.

(٦) سورة الإسراء، الآية (٧٨).

(٧) انظر التحبير، ٣/ ٢٠٧، شرح ابن ملك، ٦٠٧.

(٨) أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: «**إني قد عفوت عنكم صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً: درهماً**»، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، ر (١٧٩٠)، ١/ ٥٧٠؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، في جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، ر (٧٠٨٦)، ٤/ ٩٩؛ وفي باب وجوب ربع العشر في نصابها، ر (٧٣١٢)، ٤/ ١٣٤.

ورواه أبو داود في سننه بلفظ: «**ولكن هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً...**»، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ر (١٥٧٢)، ٢/ ٩٩؛ وكذا الإمام أحمد في مسنده، ر (١٠٩٧)، ١/ ١٣٢.

«قال ابن القطان: إسناده صحيح، ولم أعنِ إلا رواية عاصم، لا رواية الحارث» تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ٢/ ١٩٤؛ وانظر نصب الراية، ٢/ ٣٥٢، ٣٦٢؛ البدر المنير، ٥/ ٥٥٧ وما بعدها.

(٩) انظر التلويح، ٢/ ٢٩٦؛ فتح الغفار، ٢٦٤؛ حاشية الرهاوي، ٦٠٧.

(و) لـ (لصـوم) شـهر رمضـان. (و) لــ (صـدقة الفطـر): رأس يمونـه، ويلـي عليـه.

قوله: (**وللصوم شـهر رمضـان**) [الـلام][1] [في «**للصـوم**»][2] وفيمـا بعـده إلى قولـه: «**والطهارة**» من الشرح.

ثم إن الموافق لكلام المصنف أن يقول: «أيام شهر رمضان» ولعله إنما أسقط الأيام ليشمل كلامه المذهبين في ذلك. فإن المتأخرين اتفقوا على أن سبب وجوب صوم رمضان هو الشـهر، لأنه يضاف إليه، ويتكرر بتكرره، إلا أن شمس الأئمة ذهب إلى أن السبب هو شهود الشـهر: أعني الأيام بلياليها. [لأن الشهر اسم للمجموع، وسببيته باعتبار إظهار شرف الوقت، وذلـك بالأيام][3] والليالي جميعاً[4].

وذهب الأكثرون -وهو المختار عند المصنف- إلى أن كل يوم سبب [لصـومه بمعنـى أن الجزء الأول الذي لا يتجزأ من اليوم سبب][5] لصوم ذلك اليوم لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، وتمامه في التلويح[6].

قوله: (**ولصدقة الفطر**: **رأس يمونه**، **ويلي عليه**) «أي يقوم الإنسان بكفايتـه ويتحمـل ثقله، بسبب ولايته عليه الولاية المطلقة من التزويج، والإجارة [وغيره][7]».

والولاية: نفاذ القول على الغير شاء أو أبى[8]. فلا يكون الرأس سبباً حتى يجتمع فيـه الوصفان: الولاية والمؤنة[9].

---

(١) في ح: اللازم.

(٢) ساقط من ح.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٤) انظر أصول السرخسي، ١/ ١٠٤.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ف.

(٦) انظر التلويح، ٢/ ٢٩٦ وما بعدها؛ وانظر: جامع الأسرار، ٢/ ٦١٥ وما بعدها؛ أصول السرخسـي، ١/ ١٠٣ وما بعدها؛ تقويم الأدلة، ٦٢ وما بعدها؛ أصول البزدوي، وشرح البخاري عليه، ٢/ ٦٣٤ وما بعدها؛ كشف الأسرار، للنسفي، ١/ ٤٧٦؛ حاشية عزمي زاده، ٦٠٧؛ حاشية الرهاوي، ٦٠٧ وما بعدها.

(٧) في التحبير: وغيرهما. وهو الصواب.

(٨) انظر التعريفات، ٢٥٤؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٦٣٦.

(٩) «المؤنة: اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده» التعريفات، ١٩٦. قال ابن نجيم: «فسر أبو عبيدة المؤنة: بالقيام بكفايته، وفسرها غيره: بما هو سبب لبقائه». فتح الغفار، ٢٦٤.

. . . .

فخرج: الصغير الذي له مال تجب نفقته فيه لانعدام / المؤنة على غيره في حقه، حتى الأب عند أبي حنيفة، وأبي يوسف[1] رحمهما الله، وإن وجدت الولاية المطلقة للأب عليه.

١٠٩/ب من س

والابن البالغ الزمن المعسر، والمرأة لانعدام الولاية المطلقة للأب والزوج عليهما، وإن / وجدت [المؤنة][2] لهما عليهما»[3] كذا في التحبير.

١٣٤/أ من ح

واستدلوا على سببية الرأس الموصوفة بقوله صلى الله / عليه وسلم: «**أدوا عمن تمونون**»[4].

١٠٤/أ من ف

---

(١) قال البابرتي: «فإن كان لهم مال يؤدى من مالهم -عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله- وهو استحسان.

وقال محمد، وهو قول زفر رحمهما الله-وهو القياس-: لا يؤدي إلا من مال نفسه، ولو أدى من مال الصغير: ضمن؛ لأنها زكاة في الشريعة كزكاة المال، فلا تجب على الصغير، ولأنها عبادة والصغير ليس بأهل لوجوبها.

وجه الاستحسان: أن الشرع أجراه مجرى المؤنة، حيث أوجب على الإنسان من جهة غيره، فأشبه النفقة، ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال» العناية، ٢/ ٢٨٥؛ وانظر الهداية، وفتح القدير، ٢/ ٢٨٥ وما بعدها؛ تبيين الحقائق، ١/ ٣٠٧.

(٢) ساقطة من س.

(٣) التحبير، ٣/ ٢٠٩ وما بعدها؛ وانظر جامع الأسرار، ٢/ ٦١٧؛ كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٦٣٦؛ الهداية، ٢/ ٢٨٥ وما بعدها؛ العناية، ٢/ ٢٨٥ وما بعدها؛ تبيين الحقائق، ١/ ٣٠٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه عن علي رضي الله عنه بلفظ: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير، والكبير، والذكر، والأنثى ممن تمونون**» كتاب زكاة الفطر، ر (١١)، ٢/ ١٤٠. وسنده ضعيف.

ورواه البيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنه، وقال: «إسناده غير قوي». انظر سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، ر (٧٤٧٤)، ٤/ ١٦١.

كما رواه من طريق آخر عن علي رضي الله عنه، وقال: «هو مرسل» ر (٧٤٧٢)، ٤/ ١٦١.

قال الألباني: «ورجاله ثقات، فإذا ضم إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله» إرواء الغليل، ٣/ ٣٢٠، ٣٣٠.

وانظر: طرح التثريب في شرح التقريب، ٤/ ٥٥؛ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ٢/ ٢٢٥ وما بعدها؛ نصب الراية، ٢/ ٤١٢ وما بعدها.

(و) لـــ (**لحـــج**): البيـــت. (و) لـــ (**لعشـــــر**): الأرض الناميـــة تحقيقـــاً.
(و) لـــ(لخـــراج) الناميـــة تقـــديراً، بـــالتمكن مـــن الزراعـــة.

«ويتضاعف الواجب بتضاعف الرأس. والإضافة إلى الفطر تعارضها الإضافة إلى الرأس وهي تحتمل الاستعارة أيضاً، بخلاف تضاعف الوجوب»[1] كما في التوضيح.

قولـه: (**وللحـج**: [**البيـت**][2]) للإضـافة إليـه في قولـه تعـالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[3]، والإضافة من دلائل السببية، ولذا لم يتكـرر، وأمـا الوقـت فشـرط لجـواز الأداء، والاستطاعة شرط لوجوبه[4].

قوله: (**وللعشر**[5]: **الأرض النامية تحقيقاً**): أي سببه الأرض النامية بالخارج تحقيقاً «بأن يوجد النماء لها في نفس الأمر. لأن العشر اسم إضافي إذ هو اسم لواحـد مـن عشـرة. فمـا لم يتحقق خارج لا يتحقق عشره» كذا في التحبير[6].

قوله: (**وللخراج**[7]: **النامية تقديراً بالتمكن من الزراعة**) أي سببه [النامية][8] بالخـارج تقديراً وهو التمكن من الزراعة والانتفـاع بـالأرض، لأنـه لـيس مـن جـنس الخـارج إذ هـو

---

(١) التوضيح، ٢/ ٢٩٥. وانظر كشف الأسرار، للبخاري، ٢/ ٢٣٨ وما بعدها.

(٢) في ط: بيت.

(٣) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٤) انظر فتح الغفار، ٢٦٥؛ جامع الأسرار، ٢/ ٦١٩؛ التلويح، ٢/ ٢٩٨، حاشية الرهاوي، ٦٠٩.

(٥) «العشر: ما يؤخذ من الأرض التي أسلم أهلها، أو أحياها المسلمون، أو القطائع» معجم مقاليد العلوم، ١٦٠.
«والإقطاع: أن يعطيه السلطان أرضاً فيصير له رقبتها، ويؤدي عشرها، وتكون لورثته من بعده» المصدر السابق ١٦١.

(٦) التحبير، ٣/ ٢١٠.

(٧) «الخراج: ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً، فيقـال: «أدى فـلان خـراج أرضـه»، «وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم» يعني الجزية» أنيس الفقهاء، ١٨٥.
و«أرض الخراج: الأرضين التي أفاءها الله على المسلمين، فوقفت رقبتها لجماعة أهل الفيء من المسلمين، مثل أرض السواد وغيرها، سميت أرض الخراج.
ومعناه: الغلة، فالفلاحون الذين يعملون فيها قد أكثروها بغلة معلومة، والغلة تسمى: خراجاً» الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ٢٢٢.

(٨) ساقطة من ح.

(و) لوجوب (**الطهارة**) الصلاة.

مقدر بالدرهم فلم يتعلق بالخارج[1].

قوله: (**ولوجوب الطهارة**: **الصلاة**) أي السبب لوجوب الطهارة: الصلاة: أي «وجوب أداء الصلاة المفروضة، وإرادة النافلة[2]. وأما الحدث فشرط لوجوب الطهارة، ولذا لو توضأ قبل الوجوب وصلى الفرض جازت. لأن المعتبر في الشرط حصوله لا تحصيله»[3] كذا ذكر ابن نجيم أنه حققه [في شرحه على الكنز[4]، وهو مخالف[5] لما نقله عنه الشارح][6] في شرحه على التنوير بقوله: «صاحب البحر قال -بعد [سرد][7] الأقوال، ونقل كلام الكمال-[8]: الظاهر أن السبب هو الإرادة في الفرض، والنفل. لكن بترك إرادة النفل يسقط الوجوب[9]، ذكره الزيلعي في الظهار[10].

وقال العلامة قاسم[11] في نكته: «الصحيح أن سبب / وجوب الطهارة: وجوب ١٣٤/ب من ح

---

(١) انظر فتح الغفار، ٢٦٥؛ شرح ابن ملك، ٦٠٩؛ التلويح، ٢/ ٢٩٩.

(٢) في فتح الغفار: «وجوب أداء الصلاة، وأن الإرادة سبب في النافلة».

(٣) فتح الغفار، ٢٦٥.

(٤) قال ابن نجيم: «وحققت في شرح الكنز: أن السبب وجوب أداء الصلاة...» وساق العبارة السابقة.

(٥) ساقطة من س.

(٦) العبارة التي بين المعقوفين: «في شرحه على الكنز، وهو مخالف لما نقله عنه الشارح» ساقطة من ط.

(٧) في ح: رد.

(٨) انظر فتح القدير، ١/ ١٣ وما بعدها.

(٩) انظر البحر الرائق، ١/ ٩ وما بعدها.

(١٠) قال الزيلعي: «من يريد أن يصلي النفل يؤمر بالطهارة، ثم إذا رجع وترك التنفل لا يؤمر بها». تبيين الحقائق، ٣/ ٤.

(١١) لعله قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي المصري الحنفي، الملقب بزين الدين، ويُعرف بقاسم الحنفي. المحدث، الفقيه، الأصولي. ولد سنة (٨٠٢هـ). له مصنفات كثيرة نافعة منها: شرح درر البحار، تخريج أحاديث الاختيار، تخريج أحاديث البزدوي في الأصول، و«الهداية» في علم الحديث، وحاشية على التلويح في الأصول.. وغيرها توفي سنة (٨٧٩هـ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ٧/ ٣٢٦؛ البدر الطالع، ٢/ ٤٥ وما بعدها؛ الضوء اللامع، ٦/ ١٨٤ وما بعدها.

(**و**) لمشروعية (**المعاملات**) تعلق بقاء العالم الذي قدّر الله بقاءه إلى قيام الساعة بتعاطيهم ما يحتاجونه كبيع، ونكاح.

الصلاة، أو إرادة ما لا يحل إلا بها»[1] » وما نقله عن العلامة قاسم هو عين ما ذكر أنه حققه في شرحه على الكنز، إلا أن يقال إنه استظهر غير ما حققه وهو بعيد. فليحرر، كذا في العرف الناسم.

/ وما نقله الشارح عنه هو المذكور في البحر[2]، ولكن مقتضاه: أنه لا يجب عليه الوضوء، ولا يأثم بتركه إذا لم يرد صلاة الفرض وإن خرج الوقت، وهو خلاف مقتضى الأول، ويحتاج إلى التحرير. ١١٠/أ من س

وإنما كانت الصلاة سبباً لها لإضافتها [إليها][3] وثبوتها بثبوتها، وسقوطها بسقوطها.

قوله: ((**[ولمشروعية]**[4] **المعاملات**: **تعلق بقاء العالم**... **إلخ**) «يعني أن إرادة الله تعالى بقاء العالم -إلى حينٍ علمه، وزمانٍ قدّره- سبب لشرعية البيع، والنكاح، ونحو ذلك.

وتقريره: إن الله تعالى قدر لهذا النظام المنوط بنوع الإنسان بقاء إلى قيام الساعة، وهو مبني على حفظ / الأشخاص إذ بها بقاء النوع، والإنسان لفرط اعتدال مزاجه يفتقر في البقاء إلى أمور صناعية في الغذاء، واللباس، والمسكن. وذلك يفتقر إلى معاونة ومشاركة بين أفراد النوع، ثم يحتاج للتوالد والتناسل إلى ازدواج بين الذكور والإناث وقيام بالمصالح، وكل ذلك يفتقر إلى أصول كلية مقدرة من عند الشارع بها يحفظ العدل والنظام بينهم في باب المناكحات المتعلقة ببقاء النوع والمبايعات المتعلقة ببقاء الشخص، إذ كل واحد يشتهي ما يلائمه ويغضب على من يزاحمه فيقع الجور ويختل أمر النظام، فلهذا السبب شُرعت المعاملات»[5] كذا في التلويح. ١٠٤/ب من ف

---

(١) الدر المختار، ١/ ٨٥.

(٢) قال ابن نجيم في البحر: «فالظاهر أن السبب هو الإرادة في الفرض والنفل، ويسقط وجوبها بها بترك إرادة الصلاة. أو هو الإرادة المستلحقة للشروع» البحر الرائق، ١/ ١٠.

(٣) في س: إليه.

(٤) في ح: والمشروعية.

(٥) التلويح، ٢/ ٣٠٠؛ وانظر فتح الغفار، ٢٦٦؛ جامع الأسرار، ٢/ ٦٢٤.

(**وأسباب العقوبات، والحدود، والكفارات ما تنسب**) وتضاف (**إليه من قتل**) عمدٍ، فهو سبب للقصاص (**وزنا**) للرجم، أو الجلد (**وسرقة**) للقطع (**و**) من (**أمر دائر بين الحظر، والإباحة**) للكفارات التي هي دائرة بين العبادة، والعقوبة (**كالقتل خطأ**)

قول المصنف: (**وأسباب العقوبات والحدود**) «**الحدود**[1]: جمع حد، وهو عقوبة مقدرة لله تعالى. وهي: حد الزنا، والشرب، والقذف، والسرقة. وعطفها على العقوبات من عطف الخاص على العام لشمول العقوبات القصاص، والجزية[2]/ [والتعزير][3]»[4]. ١٣٥/١ من ح

وقوله: (**والكفارات**) «وهي كفارة القتل خطأ، [والظهار][5] واليمين، والإفطار في رمضان عمداً، وكفارة قتل الصيد»[6].

قول المصنف: (**وأمر دائر... إلخ**) «أي بأن يكون مباحاً من وجه، محظوراً من وجه آخر»[7] على ما سيبين.

قوله: (**للكفارات التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة**)[8] «فإن السبب يكون على وفق الحكم. فأسباب العقوبة المحضة تكون محظورات محضة، وأسباب الكفارات لما فيها من

---

(١) الحدود: جمع حدّ، وهو في اللغة: الفصل والمنع. انظر المصباح المنير، «حدد»، ٦٩.
وفي الشرع: هي عقوبة مقدرة، وجبت حقاً لله تعالى. انظر الهداية، وفتح القدير، ٥/ ٢١٢؛ التعريفات، ٨٣.

(٢) «الجزية لغة: من المجازاة. وشرعاً: عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام». التعاريف، ٢٤٣.

(٣) في ط: العتزير. وهو تصحيف.
وفي ح: التقرير. وهو تصحيف كذلك.

(٤) هذه عبارات ابن نجيم في فتح الغفار، ٢٦٦.

(٥) ساقطة من ط، وف.

(٦) فتح الغفار، ٢٦٦.

(٧) المصدر السابق، ٢٦٦.

(٨) قال ابن ملك: «يعني الكفارات دائرة بين العبادة والعقوبة. أما معنى العبادة: فلأنها تؤدى بالصوم، ويشترط نيتها، وفوض أداؤها إلى من وجبت عليه.
وأما معنى العقوبة: فلأنها لم تجب ابتداء، بل وجبت جزاء على ارتكاب المحظور. فوجب أن يكون سببها دائراً بين الحظر والإباحة، ليكون معنى العبادة مضافاً إلى صفة الإباحة، ومعنى العقوبة مضافاً إلى صفة الحظر» شرح ابن ملك، ٦١١.

فإنه من حيث الرمي إلى الصيد مباح، وباعتبار ترك التثبت محظور **(والإفطار عمداً)** في رمضان، فإنه مباح من حيث ملاقاته لما يملكه، ومحظور من حيث الجناية على العبادة، فيصلح سبباً للكفارة.

(وإنما يُعرف السبب بنسبة الحكم) أي بإضافته **(إليه)** كصلاة الظهر، وصوم الشهر، وحدّ الشرب، وكفارة القتل **(وتعلقه به)** أي تعلق الحكم بالسبب بأن لا يوجد بدونه، ويتكرر بتكرره **(لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سبباً له)** لأن الإضافة للاختصاص. وكماله في إضافة السبب إلى المسبب لأن ثبوته به.

معنى العبادة والعقوبة تكون أموراً دائرة بين الحظر والإباحة»[1].

قوله: (**فإنه من حيث الرمي إلى الصيد مباح... إلخ**) أي فيصلح سبباً للكفارات الدائرة بين عبادة وعقوبة. بخلاف القتل العمد فإنه محظور محض، فلا يصلح سبباً لها. وكذا يمين الغموس، لأنه كبيرة محضة[2]. / ١١٠/ب من س

قول المصنف[3]: (**وإنما يُعرف السبب بنسبة الحكم إليه**) «يعني في كلام الشارع، ولذا قال في فتح القدير -في بحث الطهارة- «السببية إنما تثبت بدليل الجعل، لا بمجرد التجويز»[4]» كذا في ابن نجيم[5].

قول المصنف: (**أن يكون**) «أي الشيء المضاف إليه سبباً له: أي للمضاف»[6].

قوله: (**وكماله في إضافة السبب إلى المسبب**) كذا في النسخ[7]. والصواب تقديم المسبب اسم المفعول[8].

---

(١) فتح الغفار، ٢٦٦.

(٢) انظر فتح الغفار، ٢٦٦، جامع الأسرار، ٢/ ٦٢٦ وما بعدها.

(٣) كل الأسطر الباقية من قوله: «قول المصنف: «وإنما يُعرف السبب...» إلى قوله: «بمنه ويمنه، آمين» ساقطة من س.

(٤) فتح القدير، ١/ ١٣.

(٥) فتح الغفار، ٢٦٧.

(٦) المصدر السابق، ٢٦٧.

(٧) انظر إفاضة الأنوار (النسخة المطبوعة مع نسمات الأسحار)، ١٧٦؛ والنسخة الأخرى، ١٩٠.

(٨) قال ابن نجيم: «وتعلقه به: أي تعلق الحكم بالسبب، لأن الأصل في إضافة الشيء: أن يكون الشيء المضاف إليه سبباً له، أي للمضاف، لأنها للاختصاص، وأقوى وجوهه بالسببية». فتح الغفار، ٢٦٧.

(**وإنما يضاف إلى الشرط مجازاً**) لمجاورته له، والجامع أن الحكم يتوقف عليه كتوقفه على سببه (**كصدقة الفطر، وحجة الإسلام**) سببهما: الرأس، والبيت، والفطر، والإسلام شرطا الوجوب.

هذا واعلم أن ما ذكره المصنف من بيان الأسباب طريقة المتأخرين.

وأما المتقدمون من مشايخنا فقالوا: سبب وجوب العبادة: نعم الله تعالى علينا شكراً لها[1].

وحرر ابن نجيم أنه لا مخالفة بينهما، فالمتقدمون: أرادوا الأسباب الحقيقية، والمتأخرون: الأسباب الظاهرة[2]. والله تعالى أعلم.

[تم بحث الكتاب، ويليه بحث السنة، أماتنا الله تعالى عليهما بمنه ويمنه آمين][3]. / ١٠٥/أ من ف

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر جامع الأسرار، ٢/ ٦١٣؛ فتح الغفار، ٢٦٧؛ شرح ابن ملك، ٦١٢.

(٢) انظر فتح الغفار، ٢٦٧.

وقال الرهاوي: «قيل: طريقة المتقدمين قريبة من طريقة المتأخرين؛ لأن هؤلاء لا ينفون أن لهذه الأشياء أسباباً ظاهرة. والمتأخرون: أن تجدد النعم هو السبب في الحقيقة. ولكن هؤلاء تعرضوا للسبب الحقيقي، وأولئك تعرضوا للظاهري.

وفيه نظر، فإن المتأخرين يقولون السبب الحقيقي إيجاب الله تعالى، وهو غيب عنا» حاشية الرهاوي، ٦١٢.

(٣) السطر الأخير الذي بين المعقوفين ساقط من ح.

الفهـــــــارس

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة

❁ ❁ ❁

فهرس الأحاديث والآثار الواردة

الحديث **الصفحة**

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

القواعد الأصولية

القاعدة	الصفحة

القاعدة	الصفحة

القاعدة	الصفحة

القواعد الفقهية

القاعدة **الصفحة**

فهرس الكتب الواردة في النص

فهرس المصطلحات ،والمفردات الغريبة

الكلمة الصفحة

(أ)

الكلمة	الصفحة

(ب)

الكلمة	الصفحة

(ت)

(ث)

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ظ)

الكلمة	الصفحة

(ع)

الكلمة | الصفحة

(غ)

(ف)

(ق)

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة

(ن)

الكلمة	الصفحة

الكلمة **الصفحة**

(ي)

فهرس الشواهد الشعرية

البيت	القائل	البحر	الصفحة
توسل إلى الله الجليل بأقطاب وقف طارقا باب الفتوح على الباب	محمد أمين بن عمر بن عابدين	الطويل	٩٩
له ملك ينادي كل يوم لدو للموت وابنوا للخراب	منسوب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.	الوافر	٢٨٨
وإذا تكون كريهة أدعي لها وإذا يحاس الحيس يدعى جندب	هني بن أحمر الكناني ، وقيل غير ذلك	الكامل	٣٧٢
أكل أمريءِ تحسبين أمرا ونار توقد بالليل نارا؟	أبو داود الأيادي	المتقارب	٢٥٢
قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء لو باتت بأطهار	الأخطل	البسيط	٢٥٠
واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل	عبد القيس بن خفاف ، وقيل غير ذلك.	الكامل	٣٧١
شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول	الأخفش	الوافر	٢٤٩
ما يقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده الإحسان	مجهول	الخفيف	١٠٩
في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان			
أنا ابن جلا وطلاع الثنايا متى أضع العمامة تعرفوني	سحيم بن وثيل الرياحي	الوافر	٢٥٢

فهرس الأماكن ، والبلدان

اسم المكان **الصفحة**

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
(أ)	

(خ)

الاسم	الصفحة
(د)	
شمس الدين الداودي = محمد بن علي بن أحمد الداودي	
الدبوسي = عبد الله بن عمر بن عيسى	
درويش بن ناصر الدين الحلواني الدمشقي	٤٨
الدسوقي = محمد بن أحمد بن عرفة	
ابن الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر البغدادي	
الدماميني = محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي	
سعد الدين الدهلوي = محمد بن محمود	
(ر)	
حميد الدين الرامشي = علي بن محمد بن علي	
ابن الربوة = محمد بن أحمد بن عبدالعزيز القونوي	
ابن أبي الربيع = عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله	
الرهوني = محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الحاج	
(ز)	
الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل	
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري	٢٨
الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد	
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي	
فخر الدين الزيلعي = عثمان بن علي بن محجن	
زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن نجيم المصري	٤٠
(س)	
تاج الدين السبكي = عبد الوهاب بن علي	

الاسم	الصفحة
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٤٨٦
عبد الله بن عمر بن عمر بن محمد علي البيضاوي ، ناصر الدين	٥٢
عبد الله ـ أو عبيد الله ـ بن عمر بن عيسى الدبوسي	٢٠٤
عبد الله بن محمد بن أحمد الحسيني النيسابوري، " نقره كار "	٣٦
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي	٢٠٢
عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، جمال الدين	١٧٧
عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن أبي الربيع الأموي الإشبيلي	٣١٤
عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ، صدر الشريعة	١٢٧
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، إمام الحرمين	٤٨٠
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي ، تاج الدين	٢٢٠
عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ، فخر الدين	٢٢٧
عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، " ابن الحاجب " ، جمال الدين	٤٨٠
عزمي زاده = مصطفى بن بير محمد	
عطية بن سعد العوفي الكوفي	٣٢٧
شهاب الدين العطار= أحمد بن عبيد الله بن عسكر بن أحمد	
علاء الدين البخاري = عبد العزيز بن أحمد بن محمد	
علاء الدين الحصكفي = محمد بن علي بن محمد بن علي الحصني	
علاء الدين السمرقندي = محمد بن أحمد بن علي	
علاء الدين بن عابدين = محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر	
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني	٢٢٧
علي بن سلطان محمد الهروي القاري ، " ملا علي قاري "	٣٧
علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، تقي الدين	٤٣٦
علي بن محمد بن إسماعيل السمرقندي الاسبيجابي	٥٣٣

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة
محمد بن محمد جعفر البغدادي ، المعروف بابن الدقاق	٤٣٥
محمد بن محمد شهاب الكردري ، " ابن البزازي "	١٣٠
محمد بن محمد الطوسي الغزالي	٤٨٠
محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوي ، " أبو اليسر "	٣٩٩
محمد بن محمد بن عمر الإخسيكتي ، حسام الدين	٤٠١
محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا البكتمري ، سيف الدين	٣٨
محمد بن محمد بن محمد بن محمود الثقفي ، " ا بن الشحنة "	٣٩
محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، أكمل الدين	٣٥١
محمد بن محمد بن مصطفى العمادي	٣٨
محمد بن محمود الدهلوي، سعد الدين	٣٣
محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري ، " خواهر زاده "	٢٣
محمد بن محمود بن محمد السمرقندي	٣٦
محمد بن المستنير بن أحمد البصري " قطرب "	٣٧٦
محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري	٤٤٨
محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي ، " المبرد "	١٧٨
محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز أبادي	١٣٢
محمد بن يوسف الحسني ، ناصر الدين	٢٩
محمد بن يوسف بن يعقوب الحلبي الإسبيري	٤٢
محمود بن أحمد بن موسى العيني ، بدر الدين	٧٣
محمود الثاني بن عبد الحميد الأول	٦٥
محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي ،شهاب الدين	٨٤
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ،جار الله ٣٣٢	
المرغيناني = علي بن أبي بكر بن عبد الجليل	

فهرس المراجع

١. **القرآن الكريم**

(أ)

٢. **أبجد العلوم**
صديق بن حسن القنوجي ، المتوفي سنة (١٣٠٧هـ) .
تحقيق عبد الجبار زكار.
ط.د، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٧٨م .

٣. **ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون .**
د.محمد عبد اللطيف الفرفور.
الطبعة الثانية ، دمشق : دار البشائر ، ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م .

٤. **الإبهاج في شرح المنهاج**
تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفي سنة (٧٥٦هـ) .
وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفي سنة (٧٧١هـ) .
ط.د ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٦ هـ ــ ١٩٩٥م .

٥. **الإتقان في علوم القران**
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفي سنة (٩١١هـ) .
تحقيق : سعيد المندوب .
الطبعة الأولى ،لبنان : دار الفكر ،١٤١٦هـ ــ١٩٩٦م .

٦. **إجابة السائل شرح بغية الآمل .**
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، المتوفي سنة (١١٨٢هـ) .
تحقيق : حسين بن أحمد السياغي ، د. حسن محمد الأهدل .
الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٩٨٦م .

٧. **الإجماع**
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفي سنة (٣١٨هـ).
تحقيق :د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
الطبعة الثانية ، الإمارات المتحدة : مكتبة الفرقان ،١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م .

٨. **الإحكام في أصول الأحكام .**
أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، المتوفى سنة (٦٣١هـ) .
تحقيق : سيد الجميلي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ،١٤٠٤هـ.

٩. **الإحكام في أصول الأحكام .**
أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفي سنة (٤٥٦هـ).
الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الحديث ،١٤٠٤هـ.

١٠. **أحكام القران .**

أبو بكر أحمد علي الرازي ، المعروف بالجصاص الحنفي ، المتوفي سنة (٣٧٠ه).
تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .
ط.د ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ،١٤٠٥هـ.
١١. **أحكام القران .**
أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، المتوفى سنة (٥٤٣هـ).
تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
ط.د ، لبنان : دار الفكر ، ت .د .
١٢. **اختلاف الأئمة العلماء.**
أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني ، المتوفى سنة (٥٦٠هـ).
تحقيق : السيد يوسف أحمد.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .**
تحقيق : محمد سعيد البدري.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ،١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
١٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .**
محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ،١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م .
١٥. **أساس البلاغة .**
أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة (٥٣٨هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر ،١٣٩٩هـ -١٩٧٩م .
١٦. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.**
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، المتوفى سنة (٤٦٣هـ).
تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،٢٠٠٠م.
١٧. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب .**
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، المتوفى سنة (٤٦٣هـ).
تحقيق : علي محمد البجاوي.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجيل ،١٤١٢هـ.
١٨. **أسد الغابة في معرفة الصحابة .**
علي بن محمد بن الأثير الجزري ، المتوفى سنة (٦٣٠هـ).
تحقيق : عادل أحمد الرفاعي.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ،١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
١٩. **أسرار البلاغة .**
عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، المتوفى سنة (٤٧١هـ).
تحقيق : محمد رشيد رضا.
الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة ، ت .د.
٢٠. **أسرار العربية .**

أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري ، المتوفى سنة(٥٧٧هـ).
تحقيق : فخر صالح قدارة.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجيل ،١٤١٥هـ ــ١٩٩٥م.

٢١. **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، (الموضوعات الكبرى)**
نور الدين علي بن محمد بن سلطان ،المشهور بالملا علي القاري ،المتوفى سنة (١٠١٤هـ).
تحقيق : محمد الصباغ.
ط.د ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٣٩١هـ ــ١٩٧١م.

٢٢. **أسماء الكتب.**
عبد اللطيف بن محمد رياض زاده ، المتوفى سنة (١٠٨٧هـ).
تحقيق : د. محمد التونجي.
الطبعة الثالثة ، دمشق : دار الفكر،١٤٠٣هـ ــ١٩٨٣م.

٢٣. **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب .**
أبو عبد الله محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي ، المتوفى سنة (١٢٧٧هـ).
تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٨هـ ــ١٩٩٧م .

٢٤. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب .**
زكريا بن محمد الأنصاري ، المتوفى سنة (٩٢٦هـ).
ط.د ، دار الكتاب الإسلامي ، ت.د.

٢٥. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.**
زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري ، المتوفى سنة (٩٧٠هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٣هـ ــ١٩٩٣م.

٢٦. **الإصابة في تمييز الصحابة .**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،ا لمتوفى سنة (٨٥٢هـ).
تحقيق : علي محمد البجاوي.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجيل ،١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.

٢٧. **الأصمعيات .**
أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك ، المتوفى سنة (٢١٦هـ).
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، عبد السلام محمد هارون.
الطبعة السابعة ، مصر : دار المعارف ،١٩٩٣م.

٢٨. **أصول البزدوي.**
فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي ، المتوفى سنة (٤٨٣هـ).
(مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري).

٢٩. **أصول الدين.**
جمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي ،المتوفى سنة (٥٩٣هـ).
تحقيق : عمر توفيق الداعوق.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ،١٤١٩هـ ــ١٩٩٨م.

٣٠. **أصول السرخسي .**
أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة (٤٩٠هـ).
حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م.
٣١. **أصول الشاشي.**
أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، المتوفى سنة (٣٤٤هـ).
ط.د ، بيروت : دار الكتاب العربي ،١٤٠٢هـ.
٣٢. **الأصول في النحو .**
أبو بكر محمد بن سهل بن السراج البغدادي ، المتوفى سنة (١٣١٦هـ).
تحقيق : د. عبد الحسين الفتلي.
الطبعة الثالثة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م.
٣٣. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .**
محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي ، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ،١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م.
٣٤. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين .**
أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ، المتوفى سنة (٣٩٢هـ).
ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ت .د.
٣٥. **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد.**
أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).
تحقيق : أحمد عصام الكاتب.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ،١٤٠١هـ.
٣٦. **الأعلام.**
خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ).
الطبعة السابعة عشرة ، بيروت : دار العلم للملايين ،٢٠٠٧م.
٣٧. **إفاضة الأنوار على أصول المنار.**
محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ).
أـ النسخة الأولى : تحقيق محمد بركات.
الطبعة الأولى ، مكان الطبع : بدون ،١٤١٣ه-١٩٩٢م
ب ـ النسخة الثانية : الطبعة الثالثة ، كراتشي: إدارة القران والعلوم الإسلامية،١٤١٨هـ.
(مطبوع مع نسمات الأسحار).
٣٨. **إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار .**
محمود بن محمد الدهلوي ، المتوفى سنة (٨٩١هـ).
تحقيق : د. خالد محمد عبد الواحد حنفي.
الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٦هـ ـ٢٠٠٥م.
٣٩. **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع.**
ادوارد فنديك.
ط.د ، بيروت : دار صادر، ١٨٩٦م.

٤٠. **ألفية ابن مالك .**
محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني ، المتوفى سنة (٦٧٢هـ).
(مطبوع مع أوضح المسالك).

٤١. **الأم.**
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (٢٠٤هـ).
الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة ،١٣٩٣هـ.

٤٢. **الانتصار في الرد على المعتزلة .**
يحي بن أبي الخير العمراني ، المتوفى سنة (٥٥٨هـ).
تحقيق : سعود بن عبد العزيز الخلف .
الطبعة الأولى ، الرياض : أضواء السلف ، ١٩٩٩م.

٤٣. **الأنساب.**
أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، المتوفى سنة (٥٦٢هـ).
تحقيق : عبد الله عمر البارودي.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ،١٩٩٨م.

٤٤. **الانصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف.**
محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى سنة (١١٨٢ه).
تحقيق : حسن بن علي حسين العواجي.
الطبعة الأولى ، مكان الطبع : بدون ، ١٤١٧هـ ــ١٩٩٦م.

٤٥. **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين .**
عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري ، المتوفى سنة(٥٧٧هـ).
تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد.
ط . د ، دمشق : دار الفكر ، ت .د .

٤٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .**
أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).
تحقيق : محمد حامد الفقي .
ط.د ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ت .د.

٤٧. **أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك.**
رضي الدين محمد بن إبراهيم ، الشهير بابن الحلبي ، المتوفى سنة (٩٧١هـ).
(مطبوع مع شرح المنار لابن ملك).

٤٨. **الأنوار الساطعة في المئة السابعة .**
آغا بزرك الطهراني ، المتوفى سنة (١٣٨٩هـ).
تحقيق : علي نقي فنروي.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ،١٩٧٢هـ.

٤٩. **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .**
قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، المتوفى سنة (٩٧٨هـ).
تحقيق : د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي.
الطبعة الأولى ، جدة : دار الوفاء ،١٤٠٦هـ.

٥٠. **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك .**
جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، المتوفى سنة (٧٦١هـ).
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد..
الطبعة الخامسة ،بيروت : دار الجيل ،١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م.

٥١. **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف .**
شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزغلي (سبط ابن الجوزي)، المتوفى سنة (٦٥٤هـ).
تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي.
الطبعة الأولى ، القاهرة : دار السلام ،١٤٠٨هـ.

٥٢. **الإيضاح في علوم البلاغة .**
محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني ، المتوفى سنة (٧٣٩هـ).
تحقيق : بهيج غزاوي.
الطبعة الرابعة ، بيروت : دار إحياء العلوم ،١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م.

٥٣. **إيضاح المبهم في معاني السلم .**
أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري ، المتوفى سنة (١١٩٢هـ).
تحقيق : د. عمر فاروق الطباع.
الطبعة الأولى ،بيروت : مكتبة المعارف ،١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م.

٥٤. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون.**
إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، المتوفى سنة (١٣٣٩هـ).
(مطبوع مع كشف الظنون).

(ب)

٥٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.**
زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري ، المتوفى سنة(٩٧٠هـ).
الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة ، ت.د.

٥٦. **البحر المحيط في أصول الفقه.**
بدر الدين محمد عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة (٧٩٤هـ).
تحقيق : د. محمد محمد تامر.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م.

٥٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.**
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى سنة (٥٨٧هـ).
ط.د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت .د.

٥٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.**
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة (٥٩٥هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ت .د.

٥٩. **البداية والنهاية .**
أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).
ط.د ، بيروت : مكتبة المعارف ، ت.د .

٦٠. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.**

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ).
ط.د ، بيروت : دار المعرفة ، ت .د.
٦١. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.**
سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة (٨٠٤هـ).
تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، ياسر بن كمال ، عبد الله بن سليمان.
الطبعة الأولى ، الرياض : دار الهجرة ،١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م.
٦٢. **البرهان في أصول الفقه.**
أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).
تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب.
الطبعة الرابعة ، مصر : دار الوفاء ،١٤١٨هـ.
٦٣. **البرهان في علوم القران.**
أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة (٧٩٤هـ).
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.
ط.د ، بيروت : دار المعرفة ،١٣٩١هـ.
٦٤. **بغية الطلب في تاريخ حلب.**
كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة ، المتوفى سنة (٦٦٠هـ).
تحقيق : د. سهيل زكار.
ط.د ، بيروت : دار الفكر، ت.د .
٦٥. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.**
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ).
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.
ط.د ، لبنان : المكتبة العصرية ، ت.د .
٦٦. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة .**
محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، المتوفى سنة (٨١٧هـ).
تحقيق : محمد المصري.
الطبعة الأولى ،الكويت : جمعية إحياء التراث الإسلامي ،١٤٠٧هـ.
٦٧. **بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب.**
شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، المتوفى سنة (٧٤٩هـ).
تحقيق : د. محمد مظهر بقا.
الطبعة الأولى ، جدة : دار المدني ، (من مطبوعات مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى) ، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م.
٦٨. **البيان والتبيين.**
أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، المتوفى سنة (٢٥٥هـ).
تحقيق : فوزي عطوي.
ط . د ، بيروت : دار صعب ، ت .د.

(ت)

٦٩. **تاج التراجم في طبقات الحنفية.**
أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة (٨٧٩هـ).
ط.د ، كراتشي ، ت .د .

٧٠. **تاج العروس من جواهر القاموس.**
محب الدين محب بن مرتضى الزبيدي ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ).
تحقيق : مجموعة من المحققين.
ط .د. ، دار الهداية ، ت.د.

٧١. **التاج والإكليل لمختصر خليل.**
أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، الشهير بالمواق ، المتوفى سنة (٨٩٧هـ).
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر،١٣٩٨هـ.

٧٢. **تاريخ الإسلام.**
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة (٨٤٨هـ).
تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ،١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م.

٧٣. **تاريخ ابن الوردي.**
زين الدين عمر بن مظفر ، المعروف بابن الوردي ، المتوفى سنة(٧٤٩هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م .

٧٤. **تاريخ الدولة العلية العثمانية .**
محمد فريد بك .
ط.د ، بيروت : دار النفائس ، ت .د.

٧٥. **تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين .**
د. فليب حتي.
ترجمة : د. كمال اليازجي.
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الثقافة ،١٩٧٢م.

٧٦. **تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك).**
أبو جعفر بن جرير الطبري ، المتوفى سنة (٣١٠هـ).
ط .د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت. د .

٧٧. **التبصرة في أصول الفقه.**
أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز أبادي ،المتوفى سنة (٤٧٦ه).
تحقيق : محمد حسن هيتو.
الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ،١٤٠٣هـ.

٧٨. **التبيان في إعراب القران.**
أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، المتوفى سنة (٦١٦هـ).
تحقيق : علي محمد البجاوي.
ط. د ، مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ت.د .

٧٩. **التبيان في تفسير غريب القران .**

شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ، المتوفى سنة (٨١٥هـ).
تحقيق : فتحي أنور الدابلوي.
الطبعة الأولى ، مصر : دار الصحابة للتراث ،١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م .
٨٠. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.**
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى سنة (٧٤٣هـ).
ط .د ، القاهرة : دار الكتب الإسلامي ،١٣١٣هـ.
٨١. **التجبير في المعجم الكبير .**
عبد الكريم بن محمد السمعاني ، المتوفى سنة (٥٦٢هـ).
تحقيق : منيرة ناجي سالم.
الطبعة الأولى ، بغداد : رئاسة ديوان الأوقاف ،١٣٩٥هـ ـ١٩٧٥م .
٨٢. **التحرير في أصول الفقه .**
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة (٨٦١هـ).
(مطبوع مع شرحه التقرير والتجبير).
٨٣. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.**
محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ).
ط .د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت .د .
٨٤. **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب .**
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).
تحقيق : عبد الغني بن حميد الكبيسي.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٤م.
٨٥. **تحفة الفقهاء.**
علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، المتوفى سنة(٥٣٩هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٠٥هـ ـ١٩٨٤م .
٨٦. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة .**
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السخاوي ، المتوفى سنة (٩٠٢هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م.
٨٧. **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة).**
محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي ، المتوفى سنة (٧٧٩هـ).
تحقيق : علي المنتصر الكتاني.
الطبعة الرابعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤٠٥هـ.
٨٨. **التحقيق في أحاديث الخلاف.**
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ).
تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٥هـ .
٨٩. **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف.**
جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة (٧٦٢هـ).

تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار ابن خزيمة ،١٤١٤هـ.

٩٠. **تخريج الفروع على الأصول.**
شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).
تحقيق : محمد أديب صالح .
الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٣٩٨هـ.

٩١. **تذكرة الحفاظ .**
أبو عبد الله محمود بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت .د .

٩٢. **تذكرة المحتاج الى أحاديث المنهاج.**
أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة (٨٠٤هـ).
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي.
الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ،١٩٩٤م.

٩٣. **التسهيل لعلوم التنزيل.**
محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي ، المتوفى سنة (٧٤١هـ).
الطبعة الرابعة ، لبنان : دار الكتاب العربي ،١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م .

٩٤. **تسهيل المنطق.**
عبد الكريم بن مراد الأثري.
الطبعة الثانية ، مطابع سجل العرب ،١٩٨٤م.

٩٥. **التعاريف ، (التوقيف على مهمات التعاريف).**
محمد عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة (١٠٣١هـ).
تحقيق : د. محمد رضوان الداية.
الطبعة الأولى ،دمشق : دار الفكر ،١٤١٠هـ.

٩٦. **التعريفات.**
الشريف علي بن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة (٨١٦هـ).
ط .د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م .

٩٧. **تعليقات البحراوي على فتح الغفار.**
عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري ، المتوفى سنة (١٣٢٢هـ).
(مطبوع مع فتح الغفار).

٩٨. **تعليقات البرهاني على إفاضة الأنوار.**
محمد سعيد بن عبد الرحمن البرهاني ، المتوفى سنة (١٣٨٦هـ).
(مطبوع مع إفاضة الأنوار للحصكفي ، النسخة المحققة).

٩٩. **تغيير التنقيح .**
شمس الدين أحمد بن سليمان الرومي ،المعروف بابن كمال باشا ، المتوفى سنة(٩٤٠هـ).
مخطوطة ، (نسخة مصورة) ، مكتبة الأسد الوطنية بسوريا ، الرقم : ١٥٣٦٢.

١٠٠. **تفسير ابن كثير (تفسير القران العظيم).**

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر ،١٤٠١هـ.

١٠١. **تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم).**
أبو السعود محمد بن محمد العمادي ، المتوفى سنة (٩٥١هـ).
ط.د ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ت.د .

١٠٢. **تفسير البحر المحيط .**
أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ، المتوفى سنة (٧٤٥هـ).
تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي بن محمد معوض ، وآخرون .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م.

١٠٣. **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**
أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المتوفى سنة (٥١٦هـ).
تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .
ط.د ، بيروت : دار المعرفة ، ت . د.

١٠٤. **تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل).**
ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، المتوفى سنة (٦٨٥هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ت .د.

١٠٥. **تفسير الجلالين.**
الإمامين : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة (٨٦٤هـ) ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ).
الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الحديث ، ت .د.

١٠٦. **تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن).**
أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، المتوفى سنة (٣١٠هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥ه

١٠٧. **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن).**
أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة (٦٧١هـ).
ط.د ، القاهرة : دار الشعب ، ت.د .

١٠٨. **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب).**
فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، المتوفى سنة (٦٠٤هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م.

١٠٩. **تقريب التهذيب.**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
تحقيق : محمد عوامة.
الطبعة الأولى ، سوريا : دار الرشيد ، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م

١١٠. **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ،لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) من أول الكتاب إلى نهاية جملة ما تترك به الحقيقة دراسة وتحقيقا.**
رسالة دكتوراه في أصول الفقه ، بجامعة أم القرى ، إعداد : خالد محمد العروسي عبدالقادر ، إشراف : أ.د. السيد صالح عوض ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

١١١. **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) من أول حروف المعاني إلى نهاية باب المعارضة ، دراسة وتحقيقا .**
رسالة دكتوراه في أصول الفقه ، بجامعة أم القرى ، إعداد : سعدي علي الحداد، إشراف : أ.د. سعيد مصيلحي ، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .

١١٢. **التقرير والتجير ، شرح التحرير.**
محمد بن محمد بن أمير الحاج ، المتوفى سنة (٨٧٩هـ).
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ ــ١٩٨٣م .

١١٣. **تقويم الأدلة .**
أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ، المتوفى سنة (٤٣٠هـ).
تحقيق : خليل محي الدين الميس.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢١هـ ــ٢٠٠١م .

١١٤. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة(٨٥٢هـ).
تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني .
ط .د ، المدينة المنورة ، بدون ذكر اسم المطبعة ،١٣٨٤هـ ــ١٩٦٤م .

١١٥. **التلخيص في أصول الفقه .**
أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).
تحقيق : عبد الله جولم النيبالي ، وبشير أحمد العمري .
ط .د ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ،١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م .

١١٦. **تلخيص مفتاح العلوم .**
محمد عبد الرحمن الخطيب القزويني ، المتوفى سنة (٧٣٩هـ).
(مطبوع مع مختصر السعد).

١١٧. **التلويح في كشف حقائق التنقيح.**
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة (٧٩٢هـ).
تحقيق : زكريا عميرات.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٦هـ ــ١٩٩٦م .

١١٨. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.**
جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ،المتوفى سنة (٧٧٢هـ).
تحقيق : د. محمد حسن هيتو .
الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤٠٠هـ.

١١٩. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .**
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، المتوفى سنة (٤٦٣هـ).
تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري .
ط .د ، المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،١٣٨٧هـ.

١٢٠. **التنبيه.**
أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة (٤٧٦هـ).
تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر.

الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ،١٤٠٣هـ).

١٢١. **تنقيح الأصول.**

صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ، المتوفى سنة (٧٤٧هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م .
(مطبوع مع التلويح)

١٢٢. **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق.**

شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، المتوفى سنة (٧٤٧هـ).
تحقيق : أيمن صالح شعبان.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م.

١٢٣. **تنوير الأبصار .**

شمس الدين محمد بن عبد الله بن تمرتاش الغزي ، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).
(مطبوع مع الدر المختار).

١٢٤. **تهذيب الأسماء واللغات .**

أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٦م.

١٢٥. **تهذيب التهذيب.**

أحمد بن علي حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ،١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م .

١٢٦. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال.**

أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ، المتوفى سنة (٧٤٢هـ).
تحقيق : د. بشار عواد معروف.
الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م .

١٢٧. **تهذيب اللغة .**

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، المتوفى سنة (٣٧٠هـ).
تحقيق : محمد عوض مرعب.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م .

١٢٨. **توجيه النظر إلى أصول الأثر.**

طاهر الجزائري الدمشقي ، المتوفى سنة (١٣٣٨هـ).
تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.
الطبعة الأولى ، حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ،١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م.

١٢٩. **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر.**

محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، المتوفى سنة (٩٠٢هـ).
تحقيق : عبد الله بن محمد البخاري.
الطبعة الأولى ، السعودية : مكتبة أصول السلف ، ١٤١٨ه

١٣٠. **التوضيح في حل غوامض التنقيح.**

صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ، المتوفى سنة (٧٤٧هـ).

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م .
(مطبوع مع التلويح).

١٣١. **تيسير التحرير.**
محمد أمين الحسيني الحنفي ، المعروف بأمير بادشاه ، المتوفى سنة (٩٨٧هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ت .د .

(ث)

١٣٢. **الثقات.**
أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، المتوفى سنة (٣٥٤هـ).
تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ،١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م.

١٣٣. **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب.**
عبد الملك بن محمد إسماعيل الثعالبي ، المتوفى سنة (٤٢٩ه).
ط. د ، القاهرة : دار المعارف ، ت .د.

١٣٤. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني .**
صالح عبد السميع الآبي الأزهري.
ط .د ، بيروت : المكتبة الثقافية ، ت .د .

(ج)

١٣٥. **جامع الأسرار في شرح المنار.**
قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي ، المتوفى سنة (٧٤٩ه).
تحقيق : د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني .
الطبعة الثانية ، مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز،١٤٢٦هـ ــ٢٠٠٥م.

١٣٦. **الجامع الصغير.**
محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة (١٨٩هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ،١٤٠٦هـ.

١٣٧. **الجرح والتعديل.**
عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي ، المتوفى سنة (٣٢٧هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ،١٣٧١هـ ــ١٩٥٢م.

١٣٨. **جمع الجوامع .**
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السكبي ، المتوفى سنة (٧٧١هـ).
(مطبوع مع حاشية البناني).

١٣٩. **جمهرة الأمثال.**
أبو هلال حسن بن عبد الله العسكري ، المتوفى سنة (١٧١هـ).
ط .د ، بيروت : دار الفكر ،١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

١٤٠. **جمهرة أشعار العرب.**
أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي ، المتوفى سنة (١٧١هـ).
تحقيق : عمر فاروق الطباع.
ط.د ، بيروت : دار الأرقم ، ت .د.

١٤١. **الجنى الداني في حروف المعاني.**
الحسن بن قاسم المرادي ، المتوفى سنة (٧٤٩هـ).
تحقيق : د. فخر الدين قباوة ، محمد نديم فاضل.
الطبعة الثانية ،بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.
١٤٢. **جواهر العقود .**
شمس الدين محمد بن الحسين السيوطي ، المتوفى سنة (٨٠٧هـ).
ط.د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت.د .
١٤٣. **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .**
محي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي ، المتوفى سنة (٧٧٥هـ).
ط.د ، كراتشي : مطبعة مير محمد ، ت . د.

(ح)

١٤٤. **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد).**
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ،المتوفى سنة(١٢٢١هـ).
ط.د ، تركيا : المكتبة الإسلامية ، ت .د.
١٤٥. **حاشية البناني على شرح المحلي.**
عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ، المتوفى سنة (١١٩٨هـ).
ضبطه : محمد عبد القادر شاهين.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م.
١٤٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.**
شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي ، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ).
تحقيق : محمد عليش.
ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ت .د.
١٤٧. **حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك.**
شرف الدين يحي الرهاوي ، المتوفى بعد سنة (٩٤٢هـ).
(مطبوع مع شرح المنار لابن ملك).
١٤٨. **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق.**
شهاب الدين أحمد الشلبي ، المتوفى سنة (١٠١٠هـ).
الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ت.د .
(مطبوع مع تبيين الحقائق).
١٤٩. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.**
أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، المتوفى سنة (١٢٣١هـ).
الطبعة الثالثة ،مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٨هـ.
١٥٠. **حاشية عزمي زاده على شرح المنار لابن ملك (نتائج الأفكار).**
مصطفى بن بير علي بن محمد ، المعروف بعزمي زاده ، المتوفى سنة (١٠٤٠هـ).
(مطبوع مع شرح المنار لابن ملك).
١٥١. **حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع.**
أبو السعادات حسن بن محمد العطار ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ).

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م.

١٥٢. **حاشية عميرة على شرح المحلى للمنهاج.**

شهاب الدين أحمد البرلسي ، الملقب بعميرة ، المتوفى سنة (٩٥٧هـ).

تحقيق : مركز البحوث والدراسات .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م.

١٥٣. **حاشية الفناري على التلويح.**

حسن بن محمد شاه بن محمد شمس الدين الفناري ، المتوفى سنة (٨٨٦هـ).

الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية ، سنة١٣٢٢هـ.

(مطبوع مع التلويح).

١٥٤. **حاشية منلا خسرو على التلويح.**

محمد بن فراموز بن علي ، المعروف بمنلا خسرو ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية ، سنة١٣٢٢هـ.

(مطبوع مع التلويح)

١٥٥. **الحاوي الكبير.**

علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، المتوفى سنة (٤٥٠هـ).

تحقيق : علي محمد معوض ،عادل أحمد عبد الموجود.

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٥٦. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة .**

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، المتوفى سنة (٩٢٦هـ).

تحقيق : د. مازن المبارك.

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ،١٤١١هـ.

١٥٧. **حروف المعاني .**

أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي ، المتوفى سنة (٣٤٠هـ).

تحقيق : علي توفيق الحمد.

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م.

١٥٨. **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر .**

عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار ، المتوفى سنة (١٣٣٥هـ).

تحقيق : محمد بهجة البيطا ر.

الطبعة الثانية ، بيروت : دار صادر ، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م.

١٥٩. **الحماسة البصرية.**

صدر الدين علي بن الحسن البصري ، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

تحقيق : مختار الدين أحمد.

ط.د ، بيروت :عالم الكتب ،١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م.

١٦٠. **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج.**

عبد الحميد الشرواني ، المتوفى سنة (١٣٠١هـ).

ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ت.د .

(خ)

١٦١. **خزانة الأدب وغاية الإرب.**
تقي الدين أبو بكر علي المعروف بابن حجة الحموي ، المتوفى سنة (٨٣٧هـ).
تحقيق : عصام شقيو.
الطبعة الأولى ، بيروت : مكتبة الهلال ،١٩٨٧م.

١٦٢. **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب.**
عبد القادر بن عمر البغدادي ، المتوفى سنة (١٠٩٣هـ).
تحقيق : محمد نبيل طريفي ، أميل بديع اليعقوب.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٩٩٨م.

١٦٣. **خطط الشام .**
محمد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي ، المتوفى سنة (١٣٧٢هـ).
الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م.

١٦٤. **الخصائص .**
أبو الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة (٣٩٢هـ).
تحقيق : محمد علي النجار.
ط.د ، بيروت : عالم الكتب ، ت.د.

١٦٥. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر.**
محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي ، المتوفى سنة (١١١١هـ).
ط.د ، بيروت : دار صادر ، ت.د.

١٦٦. **خلاصة البدر المنير.**
عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، المتوفى سنة (٨٠٤هـ).
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي.
الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ،١٤١٠هـ.

(د)

١٦٧. **دراسات في التصوف.**
إحسان إلهي ظهير ، المتوفى سنة (١٤٠٧هـ).
الطبعة الأولى ، مصر : دار الإمام المجدد ، ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م.

١٦٨. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية .**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
تحقيق : عبد الله هاشم اليماني .
ط.د ، بيروت : دار المعرفة ، ت.د.

١٦٩. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام.**
علي حيدر.
ترجمة : فهمي الحسيني.
ط.د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت.د.

١٧٠. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
تحقيق : محمد عبد المعيد ضان.

الطبعة الثانية ، حيدر أباد : مجلس دائرة المعارف العثمانية ،١٣٩٢هـ ـ١٩٧٢م.

١٧١. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار.**
علاء الدين محمد علي بن محمد الحصكفي ، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ).
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ،١٣٨٦هـ.

١٧٢. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور.**
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر ،١٩٩٣م.

١٧٣. **دستور العلماء.**
عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري.
ترجم عباراته الفارسية : حسن هاني فحص.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م.

١٧٤. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.**
برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، المتوفى سنة (٧٩٩هـ).
ط.د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت.د.

١٧٥. **ديوان أبي العتاهية .**
إسماعيل بن قاسم بن سويد (أبو العتاهية) ، المتوفى سنة (٢١١هـ).
ط.د ، بيروت : دار صادر ، ت.د.

١٧٦. **ديوان الأخطل.**
غياث بن غوث بن الصلت الأخطل ، المتوفى سنة (٩٠هـ).
تحقيق : مهدي محمد ناصر الدين.
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٤هـ١٩٩٤م.

١٧٧. **ديوان علي بن أبي طالب.**
علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
ط.د ، مطبوعات العربي ،١٣٩٣هـ ـ١٩٧٣م.

(ذ)

١٧٨. **الذخيرة.**
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة (٦٨٤هـ).
تحقيق : محمد حجي .
ط.د ، بيروت : دار الغرب ، ١٩٩٤م.

١٧٩. **ذيل الطبقات الحفاظ (الذهبي).**
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ).
ط.د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت.د.

(ر)

١٨٠. **رحلة ابن جبير.**
محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي ، المتوفى سنة (٦١٤هـ).
تحقيق : محمد مصطفى زيادة.
ط.د ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ت.د.

١٨١. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين).
محمد أمين بن عمر بن عابدين ، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٢١هـ ــ٢٠٠٠م.
١٨٢. الرسالة.
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (٢٠٤هـ).
تحقيق : أحمد محمد شاكر.
ط.د ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ ــ١٩٣٩م.
١٨٣. رصف المباني في شرح حروف المعاني.
أحمد بن عبد النور المالقي ، المتوفى سنة (٧٠٢هـ).
تحقيق : د. أحمد محمد الخراط.
الطبعة الثالثة ، دمشق : دار القلم ،١٤٢٣هـ ــ٢٠٠٢م.
١٨٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب .
تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة (٦٤٦هـ).
تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض.
الطبعة الأولى ، بيروت ، عالم الكتب ،١٤١٩هـ١٩٩٩م.
١٨٥. روح المعاني في تفسير القران والسبع المثاني .
أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي ، المتوفى سنة (١٢٧٠هـ).
ط.د ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ت.د .
١٨٦. الروض الانف.
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، المتوفى سنة (٥٨١هـ).
ط.د ، مصر : اسم المطبعة : بدون ،١٣٣٢هـ.
١٨٧. روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر .
محمد جميل بن عمر بن محمد الشطي ، المتوفى سنة (١٣٧٩هـ).
ط.د ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ت.د .
١٨٨. الروض المربع.
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة (١٠٥١هـ).
ط.د ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ،١٣٩٠هـ.
١٨٩. روضة الطالبين .
أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ،١٤٠٥هـ.
١٩٠. روضة الناظر وجنة المناظر .
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).
تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .
الطبعة الثانية ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،١٣٩٩هـ.
١٩١. الروضة الندية .
صديق بن حسن خان ، المتوفى سنة (١٣٠٧هـ).
تحقيق : علي حسين الحلبي .

الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار ابن عفان ، ١٩٩٩م.

(ز)

١٩٢. **زاد المسير في علم التفسير.**
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ).
الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ.

١٩٣. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.**
محمد بن أحمد الأزهري الهروي ، المتوفى سنة (٣٧٠هـ).
تحقيق : محمد جبر الألفي.
الطبعة الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،١٣٩٩هـ.

(س)

١٩٤. **سبل السلام شرح بلوغ المرام .**
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، المتوفى سنة (١١٨٢هـ).
تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .
الطبعة الرابعة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ،١٣٧٩هـ.

١٩٥. **سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى.**
محمد محي الدين عبد الحميد .
(مطبوع مع شرح قطر الندى).

١٩٦. **السراج الوهاج على متن المنهاج .**
محمد الزهري الغمراوي.
ط.د ، بيروت : دار المعرفة ، ت.د .

١٩٧. **سر صناعة الإعراب .**
أبو الفتح عثمان بن جني ، المتوفى سنة (٣٩٢هـ).
تحقيق : د. حسن هنداوي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ،١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م.

١٩٨. **سر الفصاحة .**
عبد الله بن محمد بن سعيد الخفاجي الحلبي ، المتوفى سنة (٤٦٦هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م.

١٩٩. **سلك الدرر في أعيان القرن الثالث عشر.**
محمد خليل المرادي ، المتوفى سنة (١٢٠٦هـ).
تحقيق : أكرم حسن العلبي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر ،١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م.

٢٠٠. **سلم الوصول لشرح نهاية السول.**
محمد بخيت المطيعي ، المتوفى سنة (١٣٥٤هـ).
(مطبوع مع نهاية السؤل).

٢٠١. **السلوك.**
أحمد بن علي عبد القادر العبيدي المقريزي ، المتوفى سنة (٨٤٥هـ).
تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م.
٢٠٢. **سمط النجوم العوالي .**
عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي ، المتوفى سنة (١١١١هـ).
تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض.
ط.د ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م.
٢٠٣. **سنن ابن ماجه .**
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه ، المتوفى سنة (٢٧٣هـ).
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ت.د.
٢٠٤. **سنن أبي داود.**
سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة (٢٧٥هـ).
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.
ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ت.د .
٢٠٥. **سنن البيهقي الصغرى.**
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).
تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : مكتبة الدار ،١٤١٠هـ ـ١٩٨٩م.
٢٠٦. **سنن البيهقي الكبرى.**
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).
تحقيق : د. محمد عبد القادر عطا .
ط.د ، مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ،١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م.
٢٠٧. **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**
أبو عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة (٢٧٠هـ).
تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
ط.د ، بيروت : دار إحياء التراث العربي.
٢٠٨. **سنن الدار قطني.**
أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة (٣٨٥هـ).
تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
ط.د ، بيروت : دار المعرفة ،١٣٨٦هـ ـ١٩٦٦م.
٢٠٩. **سنن النسائي (السنن الكبرى).**
أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، المتوفى سنة (٣٠٣هـ).
تحقيق : عبدالغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١١هـ ـ١٩٩١م.
٢١٠. **سنن النسائي (المجتبى) .**
أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، المتوفى سنة (٣٠٣هـ) .
تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
الطبعة الثانية ، حلب : مكتب المطبوعات الاسلامية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢١١. **سير أعلام النبلاء.**
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ).
تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
الطبعة التاسعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ.

(ش)

٢١٢. **الشافية في علم التصريف.**
جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب ، المتوفى سنة (٦٤٦هـ).
تحقيق : حسن أحمد العثمان.
الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : المكتبة المكية ،١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م.

٢١٣. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.**
محمد بن محمد مخلوف.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ت.د .
(طبعة بالاوفست عن الطبعة الأولى بالطبعة السلفية بالقاهرة ، عام ١٣٤٩هـ).

٢١٤. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب .**
عبد الحي بن أحمد بن عماد الحنبلي ، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ).
تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط.
الطبعة الأولى ، دمشق : دار ابن كثير ، ١٤٠٦هـ.

٢١٥. **شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك.**
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ، المشهور بابن عقيل ، المتوفى سنة (٧٦٩هـ).
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.
ط.د ، سوريا : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م.

٢١٦. **شرح تنقيح الفصول.**
شهاب الدين أبو العباس أحمد إدريس القرافي ، المتوفى سنة (٦٨٤هـ).
تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.
الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣هـ ـ١٩٧٣م.

٢١٧. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي.**
شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة (٧٢٢هـ).
تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

٢١٨. **شرح سراج الدين عمر بن إسحاق الشبلي الغزنوي الهندي (ت٧٩٣هـ) لكتاب المغني في أصول الفقه ، للخبازي ، دراسة وتحقيق.**
رسالة دكتوراه ،بجامعة أم القرى ،إعداد : ساتريا أفندي زين ، إشراف : د. يونس سليمان السنهوري ، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٥م.

٢١٩. **شرح سنن ابن ماجه .**
أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي ، المتوفى سنة (١١٣٨هـ).
ط.د ، بيروت : دار الجيل ، ت .د.

٢٢٠. **شرح شذور الذهب.**
جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، المتوفى سنة (٧٦١هـ).
تحقيق : عبد الغني الدقر.
ط.د ، سوريا : الشركة المتحدة للتوزيع ، ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م.

٢٢١. **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .**
عضد الملة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ، المتوفى سنة (٧٥٦هـ).
مراجعة وتصحيح : شعبان محمد إسماعيل.
ط.د ، مصر مكتبة الكليات الأزهرية ،١٣٩٣هـ ـ١٩٧٣م.

٢٢٢. **شرح العقيدة الطحاوية.**
محمد بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ، المتوفى سنة (٧٩٢هـ).
حققه وراجعه : مجموعة من العلماء ، خرج أحاديثه :محمد ناصر الدين الألباني.
الطبعة التاسعة ، بيروت : المكتب الإسلامي ،١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م.

٢٢٣. **شرح فتح القدير.**
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة (٦٨١هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ت.د .

٢٢٤. **شرح قطر الندى .**
جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، المتوفى سنة (٧٦١هـ).
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
ط.د ، بيروت : المكتبة العصرية ، ١٩٨٤م

٢٢٥. **شرح القواعد الفقهية.**
أحمد محمد الزرقا ، المتوفى سنة (١٣٥٧هـ).
صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا.
الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم ، ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م.

٢٢٦. **الشرح الكبير على مختصر خليل.**
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة (١٢٠١هـ).
تحقيق : محمد عليش .
ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ت.د.

٢٢٧. **شرح الكوكب المنير .**
محمد بن أحمد الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة (٩٧٢هـ).
تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه كمال حماد.
الطبعة الثانية ، مكة المكرمة : مطبعة جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،١٤١٣هـ.

٢٢٨. **شرح المحلي على جمع الجوامع.**
جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة (٨٦٤هـ).
(مطبوع مع حاشية البناني).

٢٢٩. **شرح الخرشي على مختصر خليل.**

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، المتوفى سنة (١١٠١هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ت.د.

٢٣٠. **شرح المنار لابن ملك .**
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).
ط.د ، المطبعة العثمانية : دار سعادت ،١٣١٥هـ.

٢٣١. **شرح منتهى الإرادات.**
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة (١٠٥١هـ).
الطبعة الثانية ، بيروت : عالم الكتب ،١٩٩٦م.

٢٣٢. **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية.**
عصام الدين أحمد بن محمد مصطفى طاش كبرى زاده ، المتوفى سنة (٩٦٨هـ).
ط.د ، بيروت : دار الكتاب العربي ،١٣٩٥هـ ـ١٩٧٥م.

(ص)

٢٣٣. **صبح الأعشى في صناعة الإنشا.**
أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ، المتوفى سنة (٨٢١هـ).
تحقيق : عبد القادر زكار .
ط.د ، دمشق : وزارة الثقافة ،١٩٨١م.

٢٣٤. **الصحاح .**
إسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة (٤٠٠هـ).
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار
الطبعة الثانية ، بيروت : دار العلم للملايين ،١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م.

٢٣٥. **صحيح ابن حبان.**
أبو حاتم محمد حبان بن أحمد البستي ، المتوفى سنة (٣٥٤هـ).
تحقيق : شعيب الأرناؤوط.
الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م.

٢٣٦. **صحيح ابن خزيمة.**
محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، المتوفى سنة (٣١١هـ).
تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي.
ط.د ، بيروت : المكتب الإسلامي ،١٣٩٠هـ ـ١٩٧٠م.

٢٣٧. **صحيح البخاري.**
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة (٢٥٦هـ).
تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار ابن كثير ، اليمامة ،١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م.

٢٣٨. **صحيح مسلم.**
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة (٢٦١هـ).
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
ط.د ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ت.د .

(ض)

٢٣٩. **الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع.**
عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي ، المتوفى سنة (٩٠٢هـ).
ط.د ، بيروت : مكتبة الحياة ، ت .د.

(ط)

٢٤٠. **طبقات الحفاظ .**
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٠٣هـ.
٢٤١. **طبقات الشافعية .**
أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، المتوفى سنة (٨٥١هـ).
تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان.
الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ،١٤٠٧هـ.
٢٤٢. **طبقات الشافعية.**
جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).
تحقيق : د. عبد الله الجبوري.
الطبعة الأولى ، بغداد : مطبعة الإرشاد ،١٣٩٠هـ ــ١٩٧٠م.
٢٤٣. **طبقات الشافعية الكبرى.**
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السكبي ، المتوفى سنة (٧٧١هـ).
تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو .
الطبعة الثانية ، دار هجر للطباعة والنشر ،١٤١٣هـ.
٢٤٤. **الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد).**
أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري ، المتوفى سنة (٢٣٠هـ).
ط.د ، بيروت : دار صادر ، ت.د .
٢٤٥. **طبقات المفسرين .**
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ).
تحقيق : علي محمد عمر.
الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٣٩٦هـ.
٢٤٦. **طبقات المفسرين.**
شمس الدين محمد علي بن أحمد الداودي ، المتوفى سنة (٩٤٥هـ).
تحقيق : سليمان بن صالح الخزي.
الطبعة الأولى ، السعودية : مكتبة العلوم والحكم ،١٤١٧هـ ــ١٩٩٧م.
٢٤٧. **طرح التثريب في شرح التقريب.**
زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة (٨٠٦هـ).
تحقيق : عبد القادر محمد علي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،٢٠٠٠ م.
٢٤٨. **الطرق الصوفية ، نشاتها ، وعقائدها، وآثارها.**
د. عبد الله بن دجين السهلي .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار كنوز إشبيليا ،١٤٢٦هـ ــ٢٠٠٥م.

٢٤٩. **طلبة الطلبة .**
نجم الدين عمر بن محمد النسفي ، المتوفى سنة (٥٣٧هـ).
تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .
ط.د ، عمان : دار النفائس ،١٤١٦هـ ــ١٩٩٥م.

(ع)

٢٥٠. **العبر في خبر من غبر.**
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ).
تحقيق : د. صلاح الدين المنجد.
الطبعة الثانية ، الكويت : مطبعة حكومة الكويت ،١٩٨٤م.

٢٥١. **عجائب الآثار في التراجم والأخبار.**
عبد الرحمن بن حسن الجبرتي ، المتوفى سنة (١٢٣٧هـ).
ط.د ، بيروت : دار الجيل ، ت.د.

٢٥٢. **العقد الفريد .**
أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، المتوفى سنة (٣٢٨هـ).
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ،١٤٢٠هـ ــ١٩٩٩م.

٢٥٣. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم.**
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة (٦٨٢هـ).
تحقيق : د. أحمد الختم عبد الله.
الطبعة الأولى ، دار الكتبي ،١٤٢٠هـ ــ١٩٩٩م.

٢٥٤. **علل النحو .**
أبو الحسن محمد بن عبد الله الوراق ، المتوفى سنة (٣٢٥هـ).
تحقيق : محمود جاسم الدرويش .
الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ،١٤٢٠هـ ــ١٩٩٩م.

٢٥٥. **عمدة القاري.**
بدر الدين محمد بن أحمد العيني ، المتوفى سنة (٨٥٥هـ).
ط.د ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ت .د.

٢٥٦. **العناية شرح الهداية.**
أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي ، المتوفى سنة (٧٨٦هـ).
(مطبوع مع فتح القدير لابن همام).

٢٥٧. **العين.**
الخليل بن أحمد الفراهيدي ، المتوفى سنة (١٧٥هـ).
تحقيق : د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي.
ط.د ، دار الهلال ، ت .د.

(غ)

٢٥٨. **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية.**
محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، المتوفى سنة (٩٠٢هـ).

تحقيق : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم.
الطبعة الأولى ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ،٢٠٠١م.

٢٥٩. **الغرة المنيفة.**
عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي (سراج الدين الهندي) ، المتوفى سنة (٧٧٣هـ).
تحقيق : محمد زاهد الكوثري.
الطبعة الثانية ، بيروت : مكتبة الإمام أبي حنيفة ،١٩٨٨م.

٢٦٠. **غريب الحديث.**
أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، المتوفى سنة (٣٨٨هـ).
تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
ط.د ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ،١٤٠٢هـ.

٢٦١. **غريب الحديث.**
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ).
تحقيق : د. عبد المعطي أمين القلعجي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م.

٢٦٢. **غمز عيون البصائر.**
شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي ، المتوفى سنة (١٠٩٨هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م.

٢٦٣. **غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية).**
أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي ، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)
الآستانة : مطبعة اولنمشدر، الشركة الصحفية العثمانية ـ أحمد جودت وشركاه ، ١٣١٩هـ.
(مطبوع بهامش درر الحكام في شرح غرر الأحكام).

٢٦٤. **الغنية في أصول الدين.**
أبو سعيد عبد الرحمن النيسابوري ، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).
تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر.
الطبعة الأولى ، لبنان : مؤسسة الكتب الثقافية ،١٤٠٦هـ ـ١٩٨٧م.

(ف)

٢٦٥. **الفائق في غريب الحديث.**
أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة (٥٣٨هـ).
تحقيق : علي محمد البيجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم.
الطبعة الثانية ، لبنان : دار المعرفة ، ت .د.

٢٦٦. **فتاوي ومسائل ابن الصلاح.**
تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر .
ط.د ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ.

٢٦٧. **الفتاوي البزازية ، (الجامع الوجيز).**
محمد بن محمد بن شهاب ، المعروف بابن البزازي الكردري، المتوفى سنة (٨٢٧هـ).
الطبعة الثالثة ،بيروت : دار إحياء التراث ،١٤٠٠ هـ ـ١٩٨٠م.

(مطبوع بهامش الجزء الرابع من الفتاوي الهندية).
٢٦٨. **فتاوي السغدي.**
أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي ، المتوفى سنة (٤٦١هـ).
تحقيق : د. صلاح الدين الناهي .
الطبعة الثانية ، الأردن : دار الفرقان ،١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م.
٢٦٩. **فتاوي قاضي خان.**
فخر الدين أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود الفرغاني ، (قاضي خان) المتوفى سنة(٥٩٢هـ).
ط.د ، تركيا : مطبعة المكتبة الإسلامية ، ت.د.
(مطبوع بهامش الفتاوى الهندية).
٢٧٠. **الفتاوى الكبرى.**
تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).
قدم له : حسنين مخلوف.
ط.د ، بيروت : دار المعرفة ، ت .د.
٢٧١. **فتاوى النوازل.**
أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، المتوفى سنة (٣٧٥هـ).
تحقيق : السيد يوسف أحمد .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م.
٢٧٢. **الفتاوى الهندية .**
الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .
ط.د ، دار الفكر ،١٤١١هـ ـ١٩٩١م.
٢٧٣. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.**
أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
تحقيق : محب الدين الخطيب.
ط.د ، بيروت : دار المعرفة ، ت.د.
٢٧٤. **فتح الغفار بشرح المنار.**
زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري ، المتوفى سنة (٩٧٠هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م.
٢٧٥. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (تفسير الشوكاني).**
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ت.د.
٢٧٦. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين.**
عبد الله مصطفى المراغي ، المتوفى سنة (١٣٦٣هـ).
ط.د ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ،١٤١٩هـ ـ١٩٩٩م.
٢٧٧. **فتح الوهاب.**
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، المتوفى سنة (٩٢٦هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ.

٢٧٨. **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ، وبيان موقف الإسلام منها .**
د.غالب بن علي عواجي.
الطبعة التاسعة ، الرياض : الدار العصرية للطباعة والنشر ،١٤٣٢هـ١١٠٢م.
٢٧٩. **الفروع.**
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة (٧٦٣هـ).
تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ.
٢٨٠. **فصول البدائع في أصول الشرائع.**
محمد بن حمزة بن محمد الفناري ، المتوفى سنة (٨٣٤هـ).
تحقيق : محمد حسن إسماعيل.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٧هـ ـ٢٠٠٦م.
٢٨١. **الفصول في الأصول.**
أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفى سنة (٣٧٠هـ).
تحقيق : د.عجيل جاسم النشمي.
الطبعة الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،١٤٠٥هـ.
٢٨٢. **الفصول المفيدة في الواو المزيدة .**
صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ، المتوفى سنة(٧٦١هـ).
تحقيق : حسن موسى الشاعر.
الطبعة الأولى ، عمان : دار البشير ،١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م.
٢٨٣. **فهرس الفهارس والأثبات ، ومعجم المعاجم والمسلسلات.**
محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، المتوفى سنة (١٣٨٢هـ).
تحقيق : د. إحسان عباس.
الطبعة الثانية ، بيروت : دار العربي الإسلامي ،١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م.
٢٨٤. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية .**
أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ).
ط.د ، بيروت : دار المعرفة ، ت .د.
٢٨٥. **فوات الوفيات.**
محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، المتوفى سنة (٧٦٤هـ).
تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،٢٠٠٠م.
٢٨٦. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.**
عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، المتوفى سنة (١٢٢٥هـ).
(مطبوع مع المستصفى).
ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ت.د.
٢٨٧. **الفواكه الدواني.**
أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، المتوفى سنة (١١٢٥هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر ،١٤١٥هـ.

٢٨٨. **فيض القدير شرح الجامع الصغير.**
زين الدين عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ).
الطبعة الأولى ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦هـ.

(ق)

٢٨٩. **القاموس المحيط.**
مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أبادي ، المتوفى سنة (٨١٧هـ).
ط.د ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ت.د.

٢٩٠. **قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار.**
محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين ، المتوفى سنة (١٣٠٦هـ).
تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م.

٢٩١. **قواطع الأدلة في أصول الفقه.**
أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، المتوفى سنة (٤٨٩هـ).
تحقيق : محمد حسن الشافعي .
ط.د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

٢٩٢. **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث.**
محمد جمال الدين القاسمي ، المتوفى سنة (١٣٣٢هـ).
الطبعة الاولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٢٩٣. **قواعد الفقة .**
محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.
الطبعة الاولى ، كراتشي : الصدف بيلشرز ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م.

٢٩٤. **القواعد والفوائد الاصولية .**
علاء الدين علي بن محمد بن اللحام البعلي ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) .
تحقيق : محمد حامد الفقي .

٢٩٥. ط . د ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

(ك)

٢٩٦. **الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل .**
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).
ط . د ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ت . د .

٢٩٧. **الكافي في فقه أهل المدينة .**
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) .
الطبعة الاولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ .

٢٩٨. **الكامل في ضعفاء الرجال .**
عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، المتوفى سنة (٣٦٥هـ) .
تحقيق : يحى مختار غزاوي .
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٢٩٩. **كتاب سيبويه .**

عمرو بن عثمان بن قنبر ، سيبويه ، المتوفى سنة (١٨٠هـ) .
تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
الطبعة الاولى ، بيروت : دار الجيل ، ق . د .
٣٠٠. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .**
أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة (٥٣٨هـ) .
تحقيق : عبد الرازق المهدي .
ط . د ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ت . د .
٣٠١. **كشاف القناع عن متن الإقناع .**
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) .
تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .
ط . د ، بيروت : دار الفكر، ١٤٠٢.
٣٠٢. **كشف الأسرار شرح المنار .**
أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ، المتوفى سنة (٧١٠هـ).
الطبعة الاولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦-١٩٨٦م .
٣٠٣. **كشف الأسرار عن أصول البزدوي.**
علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة(٧٣٠هـ).
تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ،١٤١١هـ ـ١٩٩١م.
٣٠٤. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.**
إسماعيل بن محمد العجلوني ، المتوفى سنة (١١٦٢هـ).
تحقيق : أحمد القلاش.
الطبعة الرابعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤٠٥هـ.
٣٠٥. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.**
مصطفى بن عبد الله الجلبي ، المعروف بحاجي خليفة ، المتوفى سنة (١٠٦٧هـ).
ط.د ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م.
٣٠٦. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.**
تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي ، المتوفى سنة (٩٢٨هـ).
تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، محمد وهبي سليمان.
الطبعة الأولى ، دمشق : دار الخير،١٩٩٤م.
٣٠٧. **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.**
أبو الحسن نور الدين علي بن محمد الشاذلي ، المتوفى سنة (٩٣٩هـ).
تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ.
٣٠٨. **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية).**
أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، المتوفى سنة (١٠٩٤هـ).
تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصري.
ط.د ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م .

٣٠٩. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.**
علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، المتوفى سنة (٩٧٥هـ).
تحقيق : محمود عمر الدمياطي.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م.

٣١٠. **الكوكب الدري .**
عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).
تحقيق : محمد حسن عواد.
الطبعة الأولى ،الأردن : دار عمار،١٤٠٥هـ.

(ل)

٣١١. **اللباب في تهذيب الأنساب.**
أبو الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الأثير الجزري ، المتوفى سنة (٦٣٠هـ).
ط.د ، بيروت : دار صادر ،١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م.

٣١٢. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب.**
جمال الدين علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي ، المتوفى سنة (٦٨٦هـ).
تحقيق : محمد فضل عبد العزيز المراد.
الطبعة الثانية ، سوريا : دار القلم ، الدار الشامية ، ١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م.

٣١٣. **اللباب في علل البناء والاعراب.**
أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ،المتوفى سنة (٦١٦هـ).
تحقيق : عبد الإله النبهان.
الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ،١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م.

٣١٤. **لحظ الألحاظ .**
تقي الدين محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).
ط.د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت.د.

٣١٥. **لسان الحكام.**
إبراهيم بن محمد بن الشحنة الحنفي ، المتوفى سنة (٨٨٢هـ).
الطبعة الثانية ، القاهرة : مطبعة البابي الحلبي ،١٣٩٣هـ ـ١٩٧٣م.

٣١٦. **لسان العرب.**
جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، المتوفى سنة (٧١١هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر ،١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م.

٣١٧. **لسان الميزان .**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
تحقيق : دائرة المعرفة النظامية.
الطبعة الثالثة ، بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م.

٣١٨. **اللمع.**
أبو الفتح عثمان بن جني ، المتوفى سنة(٣٩٢هـ).
تحقيق : فائز فارس.
ط.د ، الكويت : دار الكتب الثقافية ،ت .د.

٣١٩. **اللمع في أصول الفقه .**
أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة (٤٧٦هـ).
الطبعة الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م.

(م)

٣٢٠. **المبدع شرح المقنع.**
أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المتوفى سنة (٨٨٤هـ).
ط.د ، بيروت : المكتب الإسلامي ،١٤٠٠هـ.

٣٢١. **المبسوط.**
شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى سنة (٤٩٠هـ).
ط.د ، بيروت : دار المعرفة ،ت.د.

٣٢٢. **المبسوط.**
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، المتوفى سنة (١٨٩هـ).
تحقيق : أبو الوفا الأفغاني.
ط.د ، كراتشي : إدارة القران والعلوم الإسلامية ، ت.د.

٣٢٣. **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر.**
ضياء الدين نصرالله بن محمد بن محمد ، المعروف بابن الأثير ،المتوفى سنة(٦٣٧هـ).
تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد.
ط.د ، بيروت : المكتبة العصرية ،١٩٩٥م.

٣٢٤. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.**
أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، المتوفى سنة (٣٥٤هـ).
تحقيق : محمود بن إبراهيم زايد.
الطبعة الأولى ، حلب : دار الوعي ،١٣٩٦هـ.

٣٢٥. **مجلة الأحكام العدلية .**
جمعية المجلة.
تحقيق : نجيب هواويني.
ط.د ، دار النشر : كارخانه تجارة كتب ، ت.د.

٣٢٦. **مجمع الأمثال.**
أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الميداني ، المتوفى سنة (٥١٨هـ).
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.
ط.د ، بيروت : دار المعرفة ، ت.د.

٣٢٧. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.**
عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، المعروف بشيخ زاده ، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ).
تحقيق : خليل عمران المنصور.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م.

٣٢٨. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.**
نور الدين علي بن أبي بكر الهثيمي ، المتوفى سنة (٨٠٧هـ).
ط.د ، بيروت : دار الكتاب ،١٤٠٧هـ.

٣٢٩. **مجمع الضمانات.**
أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، المتوفى سنة (١٠٣٠هـ).
تحقيق : د. محمد أحمد سراج ، د. علي جمعة محمد.
الطبعة الأولى ، دار السلام للطباعة والنشر ،١٩٩٩م.

٣٣٠. **المجموع شرح المهذب.**
أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر ،١٩٩٧م.

٣٣١. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .**
أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).
جمع : عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي.
ط.د ، الرياض : دار عالم الكتب ،١٤١٢هـ.

٣٣٢. **مجموعة رسائل ابن عابدين.**
محمد أمين بن عمر بن عابدين ، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ).
ط.د ، عالم الكتب ، ت .د.

٣٣٣. **المحرر في الحديث.**
محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة (٧٤٤هـ).
تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، محمد سليم سمارة ، جمال حمدي الذهبي.
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة ،١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م.

٣٣٤. **المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل.**
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة (٦٥٢هـ).
الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة المعارف ،١٤٠٤هـ.

٣٣٥. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.**
أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، المتوفى سنة (٥٤٦هـ).
تحقيق :عبد السلام عبد الشافي محمد.
الطبعة الأولى ، لبنان : دار الكتب العلمية ،١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م.

٣٣٦. **المحصول في أصول الفقه.**
أبو بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة (٥٤٣هـ).
تحقيق : حسين علي البدري ، سعيد فودة.
الطبعة الأولى ، عمان : دار البيارق ،١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م.

٣٣٧. **المحصول في علم الأصول.**
محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة (٦٠٦هـ).
تحقيق : طه جابر فياض العلواني.
الطبعة الأولى ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٠هـ.

٣٣٨. **المحكم والمحيط الأعظم.**
أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).
تحقيق : عبد الحميد هنداوي.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،٢٠٠٠م.

٣٣٩. **المحلى بالآثار.**
أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة (٤٥٦هـ).
تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.
ط.د ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ت .د.

٣٤٠. **مختار الصحاح.**
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفى سنة (٧٢١هـ).
تحقيق : محمود خاطر.
طبعة جديدة ، بيروت : مكتبة لبنان ناشرون،١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م.

٣٤١. **مختصر تاريخ سوريا.**
المطران : يوسف الدبس.
الطبعة الثانية ، مكان الطبع : بدون ،١٩٨٤م.

٣٤٢. **مختصر السعد ، شرح تلخيص مفتاح العلوم.**
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة (٧٩٢هـ).
تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي.
ط.د ، بيروت : المكتبة العصرية ،١٤٢٦هـ ـ٢٠٠٥م.

٣٤٣. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .**
علي بن محمد علي بن اللحام البعلي ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ).
تحقيق : د. محمد مظهر بقا.
ط.د ، مكة المكرمة : جامعة الملك عبد العزيز ، ت.د .

٣٤٤. **المدخل الى مذهب الإمام ابن حنبل.**
عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي ، المعروف بابن بدران ، المتوفى سنة(١٣٤٦هـ).
تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي.
الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤٠١هـ.

٣٤٥. **المدونة الكبرى.**
رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، المتوفى سنة (٢٤٠هـ).
ط.د ، بيروت : دار صادر ، ت.د.

٣٤٦. **مرآة الأصول شرح مرقاة الاصول.**
محمد بن فراموز ، ملا خسرو ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).
ط.د ، تركيا : استانبول ، ت. د.

٣٤٧. **مرآة الجنان.**
عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي ، المتوفى سنة (٧٦٨هـ).
ط.د ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ،١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م.

٣٤٨. **مرقاة المفاتيح.**
علي بن سلطان محمد القاري ، المتوفى سنة (١٠١٤هـ).
تحقيق : جمال عيتاني.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م.

٣٤٩. **المزهر في علوم اللغة والأدب.**
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ).
تحقيق : فؤاد بن علي منصور.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م.

٣٥٠. **المستدرك على الصحيحين.**
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، المتوفى سنة (٤٠٥هـ).
تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١١هـ ـ١٩٩٠م.

٣٥١. **المستصفى من علم الأصول.**
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ).
تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٣هـ.

٣٥٢. **المستقصى في أمثال العرب.**
أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة (٥٣٨هـ).
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٩٨٧م.

٣٥٣. **مسند الإمام احمد بن حنبل.**
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة (٢٤١هـ).
ط.د ، مصر : مؤسسة قرطبة ، ت.د.

٣٥٤. **مسند الشافعي.**
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (٢٠٤هـ).
ط.د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت.د.

٣٥٥. **المسودة في أصول الفقه.**
تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية : مجد الدين أبو البركات عبد السلام عبد الله بن تيمية ، المتوفى سنة (٦٥٢هـ) ، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ،المتوفى سنة (٦٨٢هـ) ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.
ط.د ، القاهرة : دار المدني ، ت.د.

٣٥٦. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار.**
أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، المتوفى سنة (٥٤٤هـ).
ط.د ، دار التراث ، ت.د.

٣٥٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.**
أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المتوفى سنة (٧٧٠هـ).
الطبعة الثانية ، بيروت : المكتبة العصرية للطباعة والنشر ،١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م.

٣٥٨. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة.**
أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري ، المتوفى سنة (٨٤٠هـ).
تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي.

الطبعة الثانية ، بيروت : دار العربية ،١٤٠٣هـ.

٣٥٩. **مصنف ابن أبي شيبة.**

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، المتوفى سنة (٢٣٥هـ).

تحقيق : كمال يوسف الحوت.

الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ،١٤٠٩هـ.

٣٦٠. **مصنف عبد الرزاق الصنعاني.**

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة (٢١١هـ).

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ،١٤٠٣هـ.

٣٦١. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.**

مصطفى السيوطي الرحيباني ، المتوفى سنة (١٢٤٣هـ).

ط.د ، دمشق : المكتب الإسلامي ،١٩٦١م.

٣٦٢. **معالم أصول الدين.**

فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

تحقيق : طه عبد الرؤف سعد.

ط.د ، لبنان : دار الكتاب العربي ،١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م.

٣٦٣. **معتصر المختصر.**

أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ).

ط.د ، بيروت :عالم الكتب ، ت.د.

٣٦٤. **المعتمد في أصول الفقه.**

أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، المتوفى سنة (٤٣٦هـ).

تحقيق : خليل الميس.

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٠٣هـ.

٣٦٥. **معجم الأدباء.**

شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة (٦٢٦هـ).

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١١هـ ـ١٩٩١م.

٣٦٦. **معجم البلدان.**

شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة (٦٢٦هـ).

ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ت.د.

٣٦٧. **المعجم الكبير.**

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، المتوفى سنة (٣٦٠هـ).

تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

الطبعة الثانية ، الموصل : مكتبة الزهراء ،١٤٠٤هـ ـ١٩٨٣م.

٣٦٨. **معجم لغة الفقهاء.**

محمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق قيني.

الطبعة الأولى ، بيروت : دار النفائس ،١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م.

٣٦٩. **معجم معالم الحجاز.**

عاتق بن غيث البلادي.
الطبعة الأولى ، دار مكة للنشر والتوزيع ، ١٣٩٨هـ ـ١٩٧٨م.
٣٧٠. **معجم مقاليد العلوم.**
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ).
تحقيق : أ.د. محمد إبراهيم عبادة.
الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة الآداب ،١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٤م.
٣٧١. **معجم مقاييس اللغة.**
أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة (٣٩٥هـ).
تحقيق : عبد السلام محمد هارون.
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الجيل ،١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م.
٣٧٢. **معجم المؤلفين.**
عمر رضا كحالة.
ط.د ، بيروت : مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي ، ت.د.
٣٧٣. **المعجم الوسيط.**
إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد النجار.
ط.د، إصدار : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ت.د.
٣٧٤. **المغرب في ترتيب المعرب.**
أبو الفتح ناصر بن السيد المطرزي ، المتوفى سنة (٦١٠هـ).
تحقيق : محمد فاخوري ، وعبد الحميد مختار.
ط.د ، سوريا ـ حلب ، ت.د.
٣٧٥. **المغني شرح مختصر الخرقي.**
موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ،١٤٠٥هـ.
٣٧٦. **المغني في أصول الفقه.**
جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد الخبازي ، المتوفى سنة (٦٩١هـ).
تحقيق : د. محمد مظهر بقا.
الطبعة الأولى ، مكة المكرمة :مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،١٤٠٣هـ.
٣٧٧. **المغني في الضعفاء.**
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ).
تحقيق : د. نور الدين عتر.
بدون بيانات النشر.
٣٧٨. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب.**
أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، المتوفى سنة (٧٦١هـ).
تحقيق : د. مازن المبارك ، محمد علي حمد الله.
الطبعة السادسة ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٥م.
٣٧٩. **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج.**
شمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة (٩٩٧هـ).

ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ت.د.

٣٨٠. **مفتاح العلوم.**

أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي ، المتوفى سنة (٦٢٦هـ).

تحقيق : نعيم زرزور.

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م.

٣٨١. **المفردات في غريب القران.**

أبو القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، المتوفى سنة (٥٠٢هـ).

تحقيق : محمد سيد كيلاني.

ط.د ، لبنان : دار المعرفة ، ت.د.

٣٨٢. **المفصل.**

أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة (٥٣٨هـ).

تحقيق : د. علي بوملحم.

الطبعة الأولى ، بيروت : مكتبة الهلال ،١٩٩٣م.

٣٨٣. **المفضليات.**

المفضل بن محمد يعلى الضبي ، المتوفى سنة (١٦٨هـ).

تحقيق : أحمد محمد شاكر ، عبد السلام محمد هارون.

ط.د ، مصر : دار المعارف ،١٣٨٣هـ ـ١٩٦٤م.

٣٨٤. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.**

محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، المتوفى سنة (٩٠٢هـ).

تحقيق : محمد عثمان الخشت.

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ،١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م.

٣٨٥. **المقتضب.**

أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ، المتوفى سنة (٢٨٥هـ).

تحقيق : محمد عبد الخالق عظيمة.

ط.د ، بيروت : عالم الكتب ، ت.د.

٣٨٦. **مقدمة ابن الصلاح.**

أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح ، المتوفى سنة(٦٤٢هـ).

تحقيق : نور الدين عتر.

ط.د ، بيروت : دار الفكر المعاصر ،١٣٩٧هـ ـ١٩٧٧م.

٣٨٧. **منار الأنوار.**

حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ، المتوفى سنة (٧١٠هـ).

(مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار).

٣٨٨. **منار السبيل في شرح الدليل.**

إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ).

تحقيق : عصام القلعي.

الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة المعارف ،١٤٠٥هـ.

٣٨٩. **المنار المنيف في الصحيح والضعيف.**
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، (ابن قيم الجوزية) ، المتوفى سنة(٧٥١هـ).
تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.
الطبعة الثانية ، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٣هـ.

٣٩٠. **منازل الحروف .**
علي بن عيسى بن علي الرماني ، المتوفى سنة (٣٨٨هـ).
تحقيق : إبراهيم السامرائي.
ط.د ، عمان : دار الفكر ، ت.د.

٣٩١. **مناهل العرفان في علوم القران .**
محمد عبد العظيم الزرقاني.
الطبعة الأولى ، لبنان : دار الفكر ،١٤١٦هـ ـ١٩٩٦م.

٣٩٢. **المنتخب في أصول المذهب (المنتخب الحسامي).**
حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الإخسيكتي ، المتوفى سنة (٦٤٤هـ).
تحقيق ودراسة : أحمد محمد ناصر العوضي.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار المدار الإسلامي ،٢٠٠٥م.

٣٩٣. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.**
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ).
الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر ،١٣٥٨هـ.

٣٩٤. **منح الجليل شرح مختصر خليل.**
محمد بن أحمد بن محمد عليش ، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر ،١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م.

٣٩٥. **المنخول من تعليقات الأصول.**
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ).
تحقيق : محمد حسن هيتو.
الطبعة الثانية ، دمشق : دار الفكر ،١٤٠٠هـ.

٣٩٦. **منهاج السنة.**
أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).
تحقيق : د. محمد رشاد سالم.
الطبعة الأولى ، مؤسسة قرطبة ،١٤٠٦هـ.

٣٩٧. **منهاج الطالبين.**
محي الدين يحي بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
ط.د ، بيروت : دار المعرفة ، ت.د.

٣٩٨. **المنهل الروي.**
محمد بن إبراهيم بن جماعة ، المتوفى سنة (٧٣٣هـ).
تحقيق : د. محي الدين عبد الرحمن رمضان.
الطبعة الثانية ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ.

٣٩٩. المهذب.

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة (٤٧٦هـ).

ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ت.د.

٤٠٠. موارد الظمآن.

أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة (٨٠٧هـ).

تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة.

ط.د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت.د.

٤٠١. الموسوعة الميسرة في الأديان ،والمذاهب ،والأحزاب الأخرى المعاصرة.

إشراف وتخطيط ومراجعة : د. مانع بن حماد الجهني.

الطبعة الخامسة ، الرياض : دار الندوة العالمية للطباعة والنشر ،١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م.

٤٠٢. موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب.

خالد عبد الله الأزهري.

تحقيق : عبد الكريم مجاهد.

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م.

٤٠٣. الموضوعات.

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي القرشي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ).

تحقيق : توفيق حمدان.

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م.

٤٠٤. الموطأ.

مالك بن انس الاصبحي ، المتوفى سنة (١٧٩هـ).

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

ط.د ، مصر : دار إحياء التراث العربي ، ت.د.

٤٠٥. موقف ابن عابدين الفقيه من الصوفية ،والتصوف.

فريد الدين بن صلاح بن عبد الله الهاشمي.

الطبعة الثانية ، اسطنبول ، اسم المطبعة : بدون ،٢٠٠٣م.

٤٠٦. مولد العلماء ووفياتهم.

محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان الربعي ، المتوفى سنة (٣٩٧هـ).

تحقيق :د. عبد الله أحمد الحمد .

الطبعة الأولى ، الرياض : دار العاصمة ،١٤١٠هـ.

٤٠٧. ميزان الأصول في نتائج العقول.

أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، المتوفى سنة (٥٣٩هـ).

تحقيق : د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي.

الطبعة الأولى ، مطبعة الخلود ،١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م.

(ن)

٤٠٨. نابليون بونابرت .

من سلسلة أعلام مبرزون من الشرق والغرب.

كتبها، وأشرف على إصدارها : د. صالح الأشتر.

ط.د ، بيروت : دار الشرق العربي ، ت .د.
٤٠٩. **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير).**
شمس الدين أحمد بن قودر ، المعروف بقاضي زاده أفندي ، المتوفى سنة (٩٨٨هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر ، ت.د.
٤١٠. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.**
جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، المتوفى سنة (٨٧٤هـ).
ط.د، مصر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، ت.د.
٤١١. **نزهة الأعين النواظر.**
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ).
تحقيق : محمد عبد الكريم الراضي.
الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م.
٤١٢. **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر.**
عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي ، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ).
ط.د ، الرياض : مكتبة المعارف ، ت.د ، (مطبوع بهامش روضة الناظر).
٤١٣. **نسمات الأسحار على شرح المنار.**
محمد أمين بن عمر بن عابدين ، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ).
أشرف على طبعه : فهيم أشرف نور.
الطبعة الثالثة ، كراتشي : من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ،١٤١٨هـ.
٤١٤. **نصب الراية لأحاديث الهداية .**
جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة (٧٦٢هـ).
الطبعة الثانية ، الهند : المجلس العلمي ، ت.د.
٤١٥. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول.**
جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).
ط.د ، عالم الكتب ، ت.د.
٤١٦. **النهاية في غريب الحديث والاثر .**
أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، (ابن الأثير) ، المتوفى سنة (٦٠٦هـ).
تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي.
ط.د ، بيروت : المكتبة العلمية ،١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.
٤١٧. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .**
شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).
ط.د ، بيروت : دار الفكر للطباعة ،١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م.
٤١٨. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق.**
سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، المتوفى سنة (١٠٠٥هـ).
تحقيق : أحمد عزو عناية.
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٢٢هـ ـ٢٠٠٢م.
٤١٩. **نور الأنوار شرح المنار.**
أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الميهوي، المعروف بملاجيون ،المتوفى سنة(١١٣٠هـ).

(مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي).

٤٢٠. **نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار.**
محمد علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ).
أشرف على طبعه : صدقي محمد جميل العطار.
ط.د ، بيروت : دار الفكر،١٤١٤هـ ــ١٩٩٤م.

(هـ)

٤٢١. **الهداية شرح بداية المبتدي.**
برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة (٥٩٣هـ).
(مطبوع مع فتح القدير، لابن الهمام)

٤٢٢. **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.**
إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، المتوفى سنة (١٣٣٩هـ).
ط.د ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٣هـ ــ١٩٩٢م.

٤٢٣. **همع الهوامع.**
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ).
تحقيق : عبد الحميد هنداوي.
ط.د ، مصر : المكتبة التوفيقية ، ت.د.

(و)

٤٢٤. **الوافي بالوفيات.**
صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى سنة (٧٦٤هـ).
تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى.
ط.د ، بيروت : دار إحياء التراث ،١٤٢٠هـ ــ٢٠٠٠م.

٤٢٥. **الوسيط.**
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة(٥٠٥هـ).
تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.
الطبعة الأولى ، القاهرة : دار السلام ،١٤١٧هـ.

٤٢٦. **الوفيات.**
محمد بن رافع السلامي ، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).
تحقيق : صالح مهدي عباس ، بشار عواد معروف

٤٢٧. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.**
أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة (٦٨١هـ).
تحقيق : إحسان عباس.
ط.د ، لبنان : دار الثقافة ، ت.د.

(ي)

٤٢٨. **اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر.**
محمد عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة (١٠٣١هـ).
تحقيق : المرتضى الزين أحمد.
الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ،١٩٩٩م.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة